

دَلِيلُكَ الْفَالِحِينَ

لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

تَأَلِيفُ

العالم العلامة المُفسِّر، محمد بن علان الصِّديقي الشافعي
الأشعري المكي، المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ

طبعة بَدِيدَة رصِيحَة
مرقمة ومخرَّجة الآيات والأُمُود
اعتنى بِهَا


الشيخ خَلِيل مَأْمُون شَيْخَا

الجزء السَّابع

الطبعة الرابعة : 1425 هـ - 2004 م
ISBN 9953-429-72-3

جميع الحقوق محفوظة للناشر

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing




دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاي - ص ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box : 7876, Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon
[http: // www.marefa.com/](http://www.marefa.com/) E.mail: info@marefa.com

دليلك الفالحين

لطريق رياض الصالحين



٢١٦ — باب: في تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها

قال الله تعالى (١): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

باب تأكيد وجوب الزكاة

هي لغة النماء والتطهير وشرعاً جزء مخصوص يخرج من مال مخصوص على وجه مخصوص (وبيان فضلها) معطوف على تأكيد (و) بيان (ما يتعلق بها) من بيان بعض ما يجب فيه الزكاة، ومن يجب عليه (قال الله تعالى: وأقيموا الصلاة) أي: بإتمام أركانها وشرائطها من قولهم أقمتم العود أزلت عوجه (وآتوا) أي: اعطوا (الزكاة) دل قرن إعطائها بإقامة الصلاة على عظم تأكيد ذلك (وقال تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله) أي: ليتذللوا غاية التذلل له (مخلصين له الدين) بأن لا يشركوا معه فيه شركاً جلياً بأن يعبدوا غيره معه كما يفعل المشركون أو شركاً خفياً بأن يرثي العامل بعمله، أو يسمع به فإن الأول يمنع أصل الإيمان، والثاني يمنع ثواب الأعمال المفعولة كذلك (حنفاء) مائلين عن كل دين باطل (ويقيموا الصلاة) عطف على يعبدوا (ويؤتوا) أي: يعطوا (الزكاة وذلك) أي: ما ذكر من الإيمان مخلصاً وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة (دين القيمة) أي: دين الملة أو الشريعة المستقيمة، وقيل: هي جمع القيم أي: الأمة القائمين لله تعالى. وتقدم تفسير هذه الآية أول باب الإخلاص (وقال تعالى: خذ من أموالهم) أي: أموال المؤمنين (صدقة تطهرهم) عن الذنوب وريذة البخل (وتركيهم بها) أي: ترفعهم بالصدقة إلى منازل المصدقين

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ .

١٢٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٠٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ

المخلصين. ففي الحديث والصدقة برهان.

١٢٠٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: بني الإسلام على خمس) أي: من الخصال (شهادة أن لا إله إلا الله) (وشهادة أن محمداً رسول الله) (والشهادتان خصلة واحدة ويجوز في شهادة وجوه الإعراب الثلاثة الجر على الإتياء، والآخرا على القطع. (وإقام الصلاة) بحذف التاء للتخفيف. (وإيتاء أي: إعطاء) (الزكاة وحج البيت وصوم رمضان). المصادر فيه محتملة؛ لكونها مبنية للفاعل، مضافة للمفعول أي: شهادة المكلف وإقامته وإيتاؤه وحجه وصومه؛ ولكونها مبنية للمفعول أي: أن تشهد الشهادتان وتقام الصلاة الخ. (متفق عليه) وتقدم مشروحاً في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات.

١٢٠٥ - (وعن طلحة) بفتح المهملتين وسكون اللام بينهما. (ابن عبید الله) بالتصغير (ابن عثمان بن عمرو بن كعب) بن سعد بن تيم بن مرة القرشي (التميمي) أبي محمد المكي المدني أحد العشرة المبشرة بالجنة (٣)، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنه، وأحد الستة أصحاب (٤) الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض (رضي الله عنه) سماه رسول الله ﷺ طلحة الخير، وطلحة الجود، وهو من المهاجرين الأولين ولم يشهد بدرأ؛ لكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، وأجره كمن حضرها وشهد

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (٤٦/١، ٤٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (الحديث: ٢٠).

(٣) وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لأن القتل ليس على الإخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك اه حج في شرح المنهاج.

(٤) التفسير البحث. ع.

دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفَقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ
 الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ
 غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»

أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أحد قال: ذلك يوم كله
 كان لطلحة وفضائله أشهر من أن تذكر روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً أتفقا
 على حديثين منها وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة، وقتل يوم الجمل لعشر خلون من
 جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قدر عمره، فقيل
 أربع وستون، وقيل ثمان وخمسون، وقيل اثنان وستون، وقيل: ستون. وقبره بالبصرة مشهور
 يزار ويتبرك به، ومن فضائله أن عائشة رضي الله عنها قالت: طلحة ممن قضى نحبه، وما
 بدلوا تبديلاً، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، ووقاه بيده ضربة فصد بها فشلت يده. فقال
 رسول الله ﷺ: أوجب طلحة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن أبي وقاص رضي الله
 عنه انتهى. ملخصاً من التهذيب. (قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد) قال
 الجلال البلقيني: في مبهمات البخاري قال القاضي عياض: هو ضمام بن ثعلبة أخو بني
 سعد بن بكر، كذا قال ابن بطلال وغيره وفيه نظر؛ لأن ضماماً إنما هو في حديث أنس. أما
 حديث طلحة فلا، فالظاهر أنهما قضيتان لتباين الألفاظ به عليه القرطبي اهـ وكأنه لهذا
 التنظير قال السيوطي في التوشيح قيل هو ضمام (فائر الرأس) أي: منتشره منتفشه وهو بالرفع
 صفة رجل، وقيل: يجوز نصبه على الحال. (نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) قال
 المصنف: بالنون المفتوحة فيهما، وروي بالتحية المضمومة فيهما، والأول هو الأشهر
 الأكثر الأعراف، ودوي الصوت بفتح الدال المهملة على المشهور، وحكى صاحب المطالع
 ضمها وخطأ القاضي عياض ضمها، وكسر الواو وتشديد الياء وهو بعده في الهواء، ومعناه
 شدة صوت لا يفهم. وقال الخطابي: الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وذلك لأنه نادى
 من بعد (حتى دنا) أي: قرب غاية لمقدر أي: فسار إلى أن قرب (من رسول الله ﷺ فإذا)
 فجائية (هو) مبتدأ خبره جملة (يسأل عن الإسلام) أي: عن شرائعه، وعند البخاري في
 الصوم فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس، وكذا قال
 في الزكاة. قال في التوشيح: وبه يتبين مطابقة الجواب هنا للسؤال. (فقال رسول الله ﷺ:
 خمس صلوات في اليوم والليلة) أي: مفروضة فيهما على كل مكلف بها لا نحو حائض
 ونفساء ومجنون. (فقال: هل عليّ غيرها؟) أي: عليّ فرض من الصلاة غير الخمس؟ (قال
 لا إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع فادغمت التاء في الطاء، ويجوز تخفيف

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».....

الطاء على حذف إحدى التاءين، والاستثناء منقطع، أي: لا شيء واجب عليك غيرها؛ لكن يستحب أن تتطوع، ومنه أخذ أصحابنا عدم وجوب الوتر، وأنه سنة، وجعله بعض العلماء متصلًا، واستدل به على أن من شرع في نفل من صوم، أو صلاة، وجب عليه إتمامه، ومذهبنا أنه يستحب الإتمام، ولا يجب. قاله المصنف (فقال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان) عطف على خمس (قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع) والمراد بيان الواجب منهما بأصل الشرع وإلا فيجب في الصلاة زيادة على الخمس بنذر، وفي الصوم بنذر، أو كفارة (قال) أي: الراوي (وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة) أي: المفروض منها (فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) قال الدماميني في المصابيح: لا يخفى أن هذا الرجل إنما وفد بالمدينة، وأقل ما قيل فيه أنه وفد سنة خمس، وقد تقرر في ذلك الزمن النهي عن أمور كالقتل، والزنى، والعقوق، والظلم، والسرقة. فثبت أن عليه وظائف أخرى غير الصلاة والزكاة والصيام. وأجاب ابن المنير بأنه ﷺ كان يجيب بما يقتضيه الحال، وبالأهم فالأهم، إذ لا يمكن بيان الشريعة دفعة، لا سيما لحديث عهد بالإسلام، أو أن الرواة اقتصروا على بعض ما ذكره ﷺ كما سيأتي عن المصنف. (قال: فأذبر الرجل وهو يقول) جملة حالية، أو معطوفة (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) أحسن ما يقال فيه: أن المعنى أبلغها قومي على ما سمعتها من غير زيادة ولا نقص؛ لأنه كان وافداً لهم ليتعلم ويعلمهم. قاله ابن المنير قال الدماميني: ولا ينافيه ما في كتاب الصوم من البخاري من قوله والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً؛ لأن ما في الصوم من حديث أنس، وما فيه قضية غير القضية التي في حديث طلحة، كما تقدم عن القرطبي. (فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق) معناه ظاهر باعتبار ما تقدم، وقال ابن العربي في كتابه القبس: إنما قال له النبي ﷺ ذلك لأنه أول ما أسلم فأراد أن يطمئن فؤاده، وبعد ذلك يفعل ما سواها بما يظهر له من ترغيب الإسلام، وقال المصنف: أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه كان مفلحاً، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً، فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى، فإن قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس في الحديث جميع الواجبات، ولا المنهيات الشرعية، ولا السنن المندوبات؟

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام، وعموم قوله مما فرض عليّ، يزول الإشكال في الفرائض، وأما النوافل فقليل: يحتمل أنه كان قبل شرعها، ويحتمل أنه أراد، لا أزيد على الفريضة بصلاة النافلة مع عدم الإخلال بشيء من الفرائض، وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة، وترد بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاص، بل مفلح ناج. اهـ وتقدم في كلام الدماميني منع الاستدلال بما في رواية البخاري المذكورة لما في هذا الحديث لاختلاف قضيتهما (متفق عليه) أخرجه البخاري في الإيمان، وفي الصوم وفي الشهادات، وفي ترك الحيل. وأخرجه مسلم في الإيمان، ورواه أبو داود في الصلاة من سننه، والنسائي في الصلاة وفي الصوم وفي الإيمان من سننه، كذا في الأطراف للمزي ملخصاً.

١٢٠٦ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً) هو ابن جبل الأنصاري (رضي الله عنه إلى اليمن) عاملاً على بعض منها (فقال:): أي: في أثناء الحديث وتقدم بجملة في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات، وكذا حديث ابن عمر المذكور بعده. (ادعهم) حذف العاطف وهو الفاء المذكورة قبله؛ لعدم تعلق غرض ما أورد له الحديث بها؛ أي: ادع أهل الكتاب الذين تقدم عليهم. (إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) بدأ بالدعاء إليهما لأنهما الأساس للاعتداد بالطاعات. (فإن هم أطاعوا لذلك بالإذعان له والإقرار به (فأعلمهم أن الله افترض) أي: فرض، والعدول إلى صيغة الافتعال إيحاء إلى الاهتمام بالمفروض، (عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) ظرف لأداء المقدر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، (٩٧/١، ٩٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (الحديث:

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»

قبل خمس (فإن هم أطاعوا لذلك) بالتصديق بوجوبها والتزام فعلها (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة) إن قيل توقف الصلاة على الشهادتين ظاهر؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الإسلام، فما وجه توقف الزكاة على الصلاة مع استوائهما في كونهما ركنين من الإسلام؟ فالجواب أن المعنى فإن أطاعوا باعتقاد الصلاة فرضاً فاذا ذكر لهم الزكاة، والغرض بذلك التدرج حتى لا ينفروا من كثرتها لوجمعت، وتقديم الصلاة؛ لشرفها ولكونها بدنية أسهل من الزكاة؛ لكونها مالية، وبذل المال مشق (تؤخذ من أغنيائهم) يشمل الصغير فتجب الزكاة في ماله والمدين غني باعتبار الحال الحاضر، فلذا لم يمنع الدين وجوب الزكاة عليه على الأصح (وترد على فقرائهم) اقتصر عليهم مع أن مستحقها أصناف مذكورة في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾^(٢) لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب، والإضافة تقتضي منع صرف الزكاة لكافر، وإنما لم يذكر في الحديث الصوم والحج؛ لأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر؛ ولذا كررا في القرآن كثيراً، وأيضاً فإن الصوم قد يسقط بالفدية، والحج بفعل الغير في المعضوب، قال البرماوي: أو أن الحج لم يكن شرع، وفيه نظر لا يخفى لأن إرساله إلى اليمن كان قبيل موته ﷺ، وقد استقر وجوب الحج حينئذ بلا خلاف (متفق عليه).

١٢٠٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بصيغة المجهول، ولم يذكر الفاعل وهو الله تعالى للعلم به (أن أقاتل الناس) أي: الكفرة غير الكتابيين ومن ألحق بهم (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) فيه أن تارك الصلاة كسلاً ومانع الزكاة لا يمتنع قتالهما وهو مذهب إمامنا الشافعي فيقتل بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة إن لم يتب^(٣)، ويقاتل الإمام تاركي الزكاة إذا توقف أخذها منهم عليه، (فإذا فعلوا ذلك) أي: ما ذكر من الشهادتين وما بعدهما،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، باب: ٢٥٥/٣.

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (الحديث: ٢٩).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) الضمير عائد إلى القول المفهوم من «قالها».

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ،

وفيه تغليب الفعل على القول (عصموا) أي: منعوا (مني دماءهم) فلا يجوز قتلهم إلا بسبب خاص من قصاص أو زنى مع إحصان أو ارتداد (وأموالهم) فلا يجوز أخذها إلا بطريقه من كفارة أو بدل ما أتلّفوه. (وحسابهم على الله) يعني أن الشريعة الشريفة إنما تجري على الظواهر ولا تنقر عما في القلب، فمن أتى بالشهادتين والتزم أحكام الإسلام جرت عليه أحكامهم، سواء كان في الباطن كذلك أم لا. أما الكتابي وما ألحق به من المجوسي فيقاتل حتى يسلم أو يؤدي الجزية. (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الأربع، قال السيوطي في الجامع الصغير: وهو متواتر.

١٢٠٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي) بصيغة المجهول، ونائب فاعله (رسول الله ﷺ) وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به. (وكان أبو بكر رضي الله عنه) أي: خليفة أو التقدير وكانت خلافة أبي بكر أي: وجدت فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وذكر العامل؛ لتذكير مرفوعه (وكفر) أي: ارتد (من كفر من العرب) وما بقي على الإيمان سوى أهل الحرمين، ومن حولهما وأناس قليل، وقيل: المراد منه وترك الزكاة من ترك، وأطلق الكفر على مانع الزكاة تغليظاً، أو أن الذين أراد الصديق قتالهم كان بعضهم مرتداً كأصحاب مسيلمة، وبعضهم بغاة بمنع الزكاة، وأطلق على الجميع الكفر؛ لأنه كان أعظم خطباً، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخاً بزمان على إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك، ولا منافاة بين إيمانهم مع إنكارهم الزكاة، الذي يكفر به غير المعذور لأن التكفير بذلك إنما هو في زماننا لتقرر الأركان، وحصول الإجماع عليها، وكونها معلومة من الدين بالضرورة. وأما أولئك فلم يكفروا بذلك لكونهم كانوا قريسي عهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، وبوقوع الفترة بموت النبي ﷺ، وكانوا جهالاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وغيرهم

(٧٢، ٧٠/١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... (الحديث:

٣٦).

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ

بأمور الدين، فدخلتهم الشبهة فغدروا، فسموا بذلك بغاة، وذلك لأن المناظرة بين الصحابة إنما هي في قتال مانعي الزكاة (فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس) بالفوقية إنكار على أبي بكر أمره به أو بالنون أي تنليس به، والفاء عاطفة على محذوف دل عليه السياق، أي: فأراد أبو بكر قتالهم وأمر به فقال عمر: إلخ (وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي: مع قريبتها وهي محمد رسول الله، وظاهر هذه الرواية الاكتفاء في رفع القتال بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وإن لم يأت قبله بقوله أشهد، والرواية قبله تقتضي اعتبار ذلك، والصحيح الاكتفاء به من غير لفظ أشهد. (فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه) عمومته تناول الصادق في إيمانه والمنافق فيه فذلك منه عاصم لهما منه، ويدل له قوله (وحسابه على الله) أي: فإن كان صادقاً نفعه في الآخرة، وإلا فلا، وهذا من سند الصديق، فإن من حق المال الزكاة، فلا تعصم الشهادة من أخذها (فقال: أي: أبو بكر رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق) بالتشديد والتخفيف (بين الصلاة والزكاة) أي: بأن قال إحداها واجبة دون الأخرى، أو امتنع من إحداها (فإن الزكاة حق المال) أي: والشهادتان لا يعصمان من أخذه من المال^(١))، فهي داخله في قوله ﷺ إلا بحقه (والله لو منعوني عقلاً) بكسر المهملة وبالضاد. قال في النهاية: أراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط، وقيل: أراد ما يساوي عقلاً من حقوق الصدقة، وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقلاً، وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً وقيل: أراد بالعقال صدقة العام، يقال أخذ المصدق عقال هذا العام إذا أخذ منهم صدقته، واختاره أبو عبيد. وقال: هو أشبه عندي بالمعنى، وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في هذا بالأقل إلا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام، وفي أكثر الروايات عناقاً، وفي أخرى جدياً. اهـ (كانوا يؤدونه) أي: يدفعونه (إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) أي: لأجل منعهم إياه (قال

(١) أي من أخذ حق المال من المال.

مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ،

عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) أي: اجتهد فطابق اجتهاده. قال البرماوي: إن عمر أخذ بظاهر أول الحديث قبل أن ينظر في آخره، فقال أبو بكر: إن الزكاة حق المال، فدخلت في قوله إلا بحقه، وقاسه على الممتنع من الصلاة، لأنها كانت بالإجماع، فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس، على أن هذه الرواية مختصرة من الرواية المصرح فيها بالزكاة، وهو حديث ابن عمر السابق قبله، وسبب الاختصار أنه حكى ما جرى بين الشيخين لا جميع القصة اعتماداً على علم المخاطبين بها، أو اكتفى بما هو الغرض حينئذ، وقال الخطابي: الخطاب في الكتاب ثلاثة أضرب: عام نحو: إذا أقمتم إلى الصلاة، وخاص بالرسول ﷺ نحو فتعجد حيث قيد بذلك، وخطاب يواجه به الرسول ﷺ وهو الأمة فيه سواء كآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢)، فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم. وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحبها، فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها، وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه ﷺ فهو باق، فيستحب للإمام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله منه ولا يخيبه (متفق عليه).

١٢٠٩ - (وعن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (رضي الله عنه أن رجلاً) نقل عن الصريفي^(٣) أنه روى الحديث من طريق أبي أيوب وقال فيه: أنه وافد بني المنتفق، قاله الدماميني في المصابيح، وقال البرماوي: حكى ابن قتيبة في غريب الحديث أنه أبو أيوب نفسه، وتقدم شرح الحديث في باب بر الوالدين وصلة الأرحام (قال للنبي ﷺ) أخبرني بعمل يدخلني الجنة بالرفع جملة في محل الصفة لما قبله، وإسناد الإدخال إليه مجاز من الإسناد للسبب. (فقال) أي: (النبي ﷺ تعبد الله) هو من حذف أن قبل المضارع، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر كما في تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وكذا المعطوفات (ولا تشرك

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (٢١٧/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا... (الحديث: ٣٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) نسبة لصريفيين مكان بالعراق.

وتؤتي الزكاة، وتصل الرِّحْمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولي قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من

به شيئاً) جملة خبرية حالية من فاعل الفعل قبله، رابطها الواو والضمير (وتقيم الصلاة) أي: تأتي بها جامعة الأركان والشرائط (وتؤتي الزكاة) أي: تؤديها للفقراء وبإتقان مستحقيها، وسكت عن الصوم والحج إن كانا قد وجبا إما اكتفاء بعلم المخاطب أنهما كاللذين قبلهما في سببية دخولها؛ أو لأن الحاجة إلى ما ذكره في الحديث أهم لتقصير السائل في تلك الأمور، لا في نحو الصوم والحج، فبين له شأنهما تحريضاً عليهما، أو ذكراً وسقطاً من الراوي (وتصل الأرحام متفق عليه).

١٢١٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً) هو ساكن البادية، وهذا الأعرابي لعله عبد الله بن الأحزم، قاله البلقيني في الإيفهام (أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته) عبر بها لثقتة بتوفيق الله تعالى له، فكأنه مقطوع بحصوله (دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) من الشرك، أو من المعبودات، والجملة حال رابطها الضمير (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة) احترازاً من صدقة التطوع (وتصوم رمضان) سكت عن الحج والجهاد، إما لعدم طلبهما من السائل، أو لعلمه بأنه يعلم ثوابهما وعلو مكانهما (قال: والذي نفسي بيده) أي: بقدرته (لا أزيد على هذا) زاد مسلم: ولا أنقص منه. قال الطبراني: هذا الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثو عهد بالإسلام فاكتمى منهم بفعل الواجب في ذلك الحال؛ لثلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرفت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم. كذا في التوشيح (فلما ولي) أي: أدبر (قال النبي ﷺ): من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) قال البرماوي: فيه أن المبرر بها أكثر من العشرة، كما ورد النص في الحسن والحسين وأمهما وجدتهما وأزواج النبي ﷺ، فتحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (٣/٢٠٨، ٢٠٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة... (الحديث: ١٢).

أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢١١ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ

دفعه واحدة، أو بلفظ بشره بالجنة، أو أن العدد لا ينفي الزائد (متفق عليه).

١٢١١ - (وعن جرير بن عبد الله) بالجيم والرائين بوزن قتيل وهو البجلي (رضي الله عنه قال بايعت النبي ﷺ) من مبايعة الجند الأمير، وهو التزام ما يلزم (على إقام الصلاة) مصدر أقام بحذف التاء المزيدة عوضاً عن ألف الافتعال تخفيفاً، وذلك خاص بحال إضافته (وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) أي: ذي إسلام من ذكر أو أنثى (متفق عليه) وقد تقدم في باب النصيحة.

١٢١٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من) مزيدة لتأكيد استغراق قوله (صاحب ذهب ولا فضة) أي مما تجب فيه الزكاة منهما، فالوعيد مخصوص بذلك، وقول ابن حجر في شرح المشكاة: فذلك الوعيد لا يستثنى منه أحد، مراده ممن وجد عنده أحد التقدين الواجبة زكاته فلم يؤديها (لا يؤدي منها حقها) أي: الحق الواجب فيها وهو الزكاة، والإضافة للملابسة وإفراد الضمير، إما لإرجاعه إلى القصة لأنها أقرب، والذهب يعلم مما ذكر فيها بالأولى أو لأنها الأغلب، أو لأنهما في معنى الدنانير والدراهم، وهذا على منوال قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾^(٣) (إلا) استثناء من أعم الأحوال أي: لا يحصل له حال من الأحوال إلا حالة واحدة هي أنه (إذا كان يوم القيامة صفيحت له صفائح) بالرفع ويصح النصب على أنه المفعول الثاني، والأول ضمير الذهب والفضة وأفرد لما مر ولمطابقة الثاني. قال التوربشتي: تصفيح الشيء جعله عريضاً،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (٣/٢١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة...، (الحديث: ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: البيعة على إيتاء الزكاة (٣/٢١٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، (الحديث: ٩٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

مِنْ نَارٍ فَأَحْمِيَّ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَسْرى سَبِيلَهُ إِمَّا

والصفائح ما طبع من الحديد وغيره عريضاً (من نار^(١) فأحمت عليها في نار جهنم) بيان لمعنى كونها من نار لأن حقيقتها من غيرها، لكن لهذا الإحماء الذي يصيرها كالنار في رأي العين سميت ناراً، والآية ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾^(٢) إلخ ظاهرة في هذا، وذكر أحمت هنا ويحمي في الآية؛ لإسناده إلى الظرف، والأصل أحمت النار عليها أي: صارت ذات توقد وحر شديد، ثم حول الإسناد إلى الظرف مبالغة؛ لأن كونها يحمت عليها أبلغ من كونها محماة؛ لإشعار الأول بمزيد علاج واعتناء أتم، ومن ثم كان المراد أن تلك الصفائح تعاد إلى النار عوداً متكرراً إلى أن تبلغ في مزيد حرها ولهبها واشتداد إحراقها الغاية، وإنما كان الأصل ذلك لأنه لا يقال أحمت على الحديد بل أحمت الحديد وحميته^(٣) كذا في فتح الإله، وبه يندفع منع التوربشتي من جهة الدراية لا من جهة الرواية لرفع الصفائح، زاعماً تعين نصبها؛ لأن على الرفع يتعين كون من نار لبيان الجنس ولا يستقيم، وذلك لأن الأموال هي التي جعلت صفائح ليعذب بها صاحبها، ولو كانت الصفائح متخذة من نار لم يكن لقوله (يحمى عليها) وجه، ووجه الاندفاع أنه لا منافاة بين كون التعذيب بنفس الأموال، وبين كونها من النار؛ لأن الأول حقيقة والثاني مجاز؛ لأنه لشدة التهابها بالنار صارت كأنها عينها، وقوله لم يكن لقوله (يحمى عليها) وجه ممنوع، بل له وجه وهو المبالغة في ذلك العذاب والله أعلم بالصواب. (فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره) خصت هذه الثلاثة؛ لأن إمساك المال عن أداء الواجب لأجل الوجاهة وملء البطن من الأطعمة وستر الظهر باللباس، أو لأنه أعرض بوجهه عن الفقير، وأزور عنه بجانبه وولاه ظهره؛ أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية الدماغ والقلب والكبد، أو المراد منها جهات البدن الأربع أمامه ووراءه ويمينه ويساره (كلما بردت) عن الحموردت إلى النار لزيادة حموها وشدتها (أعيدت له) أحر وأشد مما كانت. قال القرطبي: معناه دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح، كاستمرارها في حديدة محماة ترد إلى الكبر وتخرج منها ساعة فساعة (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) على الكافرين ونحوهم من الفسقة المتمردين المانعين حق الله تعالى وحق عباده، أما المؤمنون فهو على بعضهم كركعتي الفجر، وعلى

(١) قوله من نار من لابتداء الغاية وكأنها لشدة كونها محماة في نار جهنم جعلت كأنها مأخوذة من نار.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٥.

(٣) في الصحاح أحمت الحديد في النار ولا يقال حميته. ع.

إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبْلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ إِبْلِ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا،

باقيةم كنصف يوم من أيام الدنيا كما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنَ مَقِيلاً﴾^(١) ولا يزال تعذيبه مستمراً في هذه المدة الطويلة (حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله). قال الطيبي: رويناه بضم الياء وفتحها وبرفع سبيله ونصبه. اهـ وعلى ضم التحتية فسبيله أما نائب فاعل أو مفعول به، وعلى فتحها فهو مفعول به فقط. والسبيل كالطريق وزناً ومعنى يذكر ويؤنث (إما إلى الجنة) أي: إن كان مؤمناً والظرف في محل الحال (وإما إلى النار) بأن كان كافراً ومنه مستحل ترك الزكاة (قيل: يا رسول الله فالإبل) أي: عرفنا حكم النقيدين فما حكم الإبل؟ (قال: عطفاً على قوله ما من صاحب ذهب إلخ (ولا صاحب إبل) بكسرتين وبكسر فسكون، أي: وما من صاحب إبل (لا يؤدي منها حقها) الواجب (ومن) أي: بعض (حقها) المندوب ذكر استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة، وإن لم يكن فيه عذاب؛ لأن العذاب لا يكون إلا بترك واجب وفعل حرام (حلبها) بفتح المهملة واللام على الأشهر، وإسكانها غريب لكنه القياس (يوم ورودها) أي: ورودها الماء بأن تحلب حيثئذ ويسقى من ألبانها للمارة والواردين للماء، ونظير ذلك الأمر بالصرام^(٢) نهراً ليحضر المحتاج والنهي عنه ليلاً (إلا إذا كان يوم القيامة بطح) أي: طرح على وجهه. قال المصنف وقال القاضي: قد جاء في رواية البخاري تخبط وجهه بأخفافها، وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى المد والبسط، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (لها) وفي نسخة له: ولا يصح رواية بل معنى خلافاً للطبيسي كالتوربشتي؛ لأن الضمير لها وذكر باعتبار الجنس (بقاع) أي في صحراء واسعة مستوية (قرقر) بقافين وراءين أي: مستوفو صفة كاشفة كذا في فتح الإله، والظاهر أنها صفة مؤكدة. قال التوربشتي: القرقر في معنى القاع، وعبر عنه بلفظين مختلفين؛ للمبالغة في استواء ذلك المكان. قال: وروي بقاع قرق وهو مثله (أوفر) أي: أسمن (ما كانت) أي: أوقات أكوانها وأحيائها ليزداد ثقلها عليه عند وطئها له؛ ولكون إضافة أفعال غير محضة لم تمنع وقوعه حالاً، كذا في فتح الإله وهو وهم، فإن الصفة التي تكون إضافتها لفظية هي اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة، كما في التوضيح، ونصبه في

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٤.

(٢) ويقال بالصوم كما في الصحاح والمراد به قطف الثمار بعد نضجها وكما لها. ع.

كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرَ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ

الحديث على الظرفية أي: وقت أوفر أكونها والله أعلم (لا يفقد منها) جملة حالية من فاعل كان التامة العائد للإبل (فصيلاً واحداً تطوّه بأخفافها) حال أيضاً متداخلة، أو استئناف بياني جواب لسؤال مقدر تقديره لم يطح لها وقت كونها أوفر (وتعضه بأفواهاها كلما) ظرف لقوله ردت (مر عليه أولاها رد عليه أخراها) قيل: الأنسب. رواية مسلم: كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها، بل قال المصنف: إنه الأصوب وإن به يستقيم الكلام، وكذا قال التوربشتي في شرح المصابيح، لكن قال في فتح القدير: وفيه ما فيه، بل المقصود من العبارتين تتبعها عليه واحداً بعد واحد (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله فالبقر) اسم جنس شامل للذكر والأنثى من الحيوان المعروف سمي به؛ لأنه يبقر الأرض للحرث أي: يشقها (والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم) أي: مما تجب فيه الزكاة بأن يكون نصاباً بدليل قوله (لا يؤدي منها حقها) أي: الزكاة الواجبة فيها (إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر لا يفقد) بكسر القاف أي: لا يعدم (منها شيئاً ليس فيها عقصاء) بالمهملتين بينهما قاف هي ملتوية القرنين (ولا جلحاء) بالجيم والمهملة أي: لا قرن لها (ولا عضباء) بالمهملة والمعجمة هي المكسورة القرن استفيد من هذه أن قرونها في غاية السلامة والقوة ليكون أوجع للمنطوح (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان، ذكرهما الجوهري وغيره، وقال المصنف: الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية (بقرونها وتطوّه بأظلافها) هي للبقر والغنم والظباء بمنزلة الخف للإبل، فالظلف المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار. (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد) والفعل فيه وفيما قبله مبني للمجهول، وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به لتعيينه (فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله فالخيل) قال في

وَزَّرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَّرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزَّرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابَهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ

المصباح: معروفة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. سميت خيلاً لاختيالها وهو إعجابها بنفسها مرحاً، ومنه يقال اختال الرجل وبه خيلاء أي: كبر وإعجاب، والمسئول عنه وجوب الزكاة فيها (قال الخليل ثلاثة) أي: لها أحكام غير ما مر، فلا زكاة فيها، هذا ما دل عليه السياق ويؤيده حديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه زكاة» وقال الطيبي، خولف بين إيراد جواب هذا وأجوبة الأنعام، فما هنا وارد على أسلوب الحكيم، فالتقدير على مذهب الشافعي دع السؤال عن الوجوب، فليس فيها حق واجب؛ ولكن سل عن اقتنائها، وعمما يرجع إلى صاحبها من النفع، أو المضرة (هي لرجل وزر) بكسر الواو أي: إثم أي: سببه (وهي: فالرجل ستر) أي: للحالة التي هو فيها من الفقر أو الضيق (وهي لرجل أجر فأما التي) قال المصنف: كذا في أكثر النسخ أي من مسلم، ووقع في بعضها الذي هو أوضح وأظهر (هي له) وفي المشكاة لرجل بالاسم الظاهر محل المضمرة (وزر فرجل ربطها رياء وفخراً) حال أو علة (ونواء) بكسر النون وتخفيف الواو بالمد: المعادة (لأهل الإسلام فهي له وزر) جملة مؤكدة مشعرة بتمام عنايته ﷺ بتمام هذا الأمر والتحذير منه، ويأتي هذا في نظيره الآتي (وأما التي هي له ستر) أي: من إظهار الحاجة (فرجل ربطها في سبيل الله) أي: طاعته لا خصوص الجهاد لثلاث يتحد مع ما بعده، ومن ثم عبر بدله في رواية بقوله: فرجل ربطها تغنياً وتعففاً أي: استغناء بنتائجها وتعففاً به عن سؤال الناس عند حاجته إلى الركوب، وهذا أشبه بصنيع ذوي الهيئات وأخلاق أهل الكرم والمروءة (ثم لم ينس حق الله في ظهورها) بأن يركبها للطاعات وعند الحاجات ندباً تارة ووجوباً أخرى (ولا رقابها) بأن يتعهدا بما يصلحها ويدفع ضررها (فهي له ستر) أي: حجاب يمنعه عن الحاجة للناس (وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي: بقصد الجهاد عليها والإعانة بها (لأهل الإسلام في مرج) بالميم والراء والجيم بوزن فلس أي: أرض ذات نبات ومرعى والظرف متعلق بربط (أو روضة) عطف خاص على عام (فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء) من مزيدة مؤكدة؛ لعموم مجرورها إذ هو نكرة في سياق النفي (إلا كتب له عدد ما) أي: الذي (أكلت)

حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدٌ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرًّا بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ^(١): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ أُذْيَةٍ الْحَسَنَاتِ يُرَىٰهَا﴾»

العائد محذوف (حسنت) نائب فاعل كتب (وكتب له عدد) بالنصب مفعول مطلق (أروائها وأبوالها) باعتبار أن بذلك بقاء حياتها مع كون أصلها قبل الاستحالة مالا لمالكها، وفي ذكرهما غاية المبالغة؛ لأنهما إذا كتبا مع استقذارهما فغيرهما أولى (حسنت ولا تقطع طولها) بكسر المهملة وفتح الواو الخفيفة، ويقال طيل بوزن ما ذكر وقلب الواو ياء لإنكسار ما قبلها. قال المصنف: وكذا جاء في الموطأ وهو جبل طويل يشد طرفه في نحو وتد وطرفه الآخر في يد الفرس^(٢) أو رجلها لتدور فيه وترعى من جوانبها وتذهب لوجها (فاستنت) أي: عدت في مرجها لتوفر نشاطها (شرفاً أو شرفين) أي: طلقاً^(٣) أو طلقين قال التوربشتي: لأنها تعدو حتى تبلغ شرفاً من الأرض وهو ما يعلو منها فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها، فعبر عن الطلق بالشرف، أو المراد تعدو إلى طرف المرج ثم تعود إلى محلها (إلا كتب الله له) أتى بصيغة المعلوم تفتناً في التعبير (عدد آثارها) لخطاها (وأروائها) أراد بها هنا ما يشمل البول، وأسقط للعلم به منها (حسنت ولا مر بها صاحبها) يحتمل أن يراد به مالکها، وأن يراد من صاحبها وإن كان غيره، وإذا أثبت بالمصاحبة فالمالك أولى بالثواب. (على نهر) بسكون الهاء وفتحها (فشربت منه) ما أفادته الفاء من التعقيب هو باعتبار الغالب، وإلا فما يأتي مرتب على شربها منه ولو مع مهلة (ولا يريد أن يسقيها) بفتح التحتية على الأفصح وضمها لغة والجملة حالية من صاحب (إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنت) وكتب له ذلك؛ لأنه نشأ عن فعله الذي هو إطعامها حتى احتاجت للشرب، وإذا أثبت بما ذكر من غير قصد السقي فمع قصده أولى (قيل: يا رسول الله فالحمير) بضميتين أي: أهي كالأنعام في وجوب الزكاة أو كالخيل فيما ذكر؟ (قال: ما أنزل) بالفعل المبني للمجهول وفي نسخة مصححة ما أنزل الله (علي في الحمير شيء) أي: من الأحكام (إلا هذه الآية) بالرفع ويجوز فيه النصب (الفاذة) بالمعجمة المشددة أي: المنفردة في معناها (الجامعة) لأبواب البر لإطلاق اسم الخير على سائر الطاعات، يقال: فذ الرجل عن أصحابه

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

(٢) الفرس يقع على الذكر والأنثى ولا يقال للأنثى فرسه.

(٣) الطلق بفتح اللام الشوط. ع.

ذَرَّةٌ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿١﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٍ . وَمَعْنَى «الْفَاعُ»: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ الْوَاسِعُ وَ «الْقَرَقُرُ» الْأَمْلَسُ (١) .

٢١٧ - باب: في وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قال الله تعالى (٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

إذا شد عنهم فبقي منفرداً، وعطف عليها عطف بيان. قوله (فمن يعمل مثقال ذرة) أي: زنة نملة صغيرة أو جزء من أجزاء الهباء (خيراً يره) فإن كان مؤمناً رأى جزاءه في الدارين، وإن كان كافراً ففي الدنيا وقد يخفف عنه من عذاب الآخرة (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره متفق عليه) أي: باعتبار أصل الوعيد في ترك الزكاة؛ لأن حديث البخاري ليس فيه ذكر وعيد التقدين، ولا ما في الخيل والحمر (وهذا) أي: المذكور (لفظ مسلم) في كتاب الزكاة، وسكت فيه عما تجب فيه الزكاة من الأقوات وعروض التجارة.

باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام

عبر به ثانياً بعد التعبير أولاً بالصوم تفنياً في التعبير، وأصله صوام قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها (وما يتعلق به) أي: برمضان من الاعتكاف والإكثار من عمل البر، ثم الصوم والصيام مصدران لصام بمعنى أمسك ومنه قول مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (٣) أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام، وشرعاً الإمساك عن المفطرات في زمن مخصوص على وجه مخصوص. ووجوب صوم رمضان بالكتاب والسنة والإجماع، معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده ما لم يكن معذوراً بأن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا) نداء لهم بأشرف أوصافهم وفيه تشریف بعد تشریفهم بالخطاب (كتب عليكم الصيام) قيل: هو صوم رمضان وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء ثم نسخ (كما كتب على الذين من قبلكم) فيه حمل لثقله على النفوس لأن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة مختصراً (٢١٢/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، (الحديث: ٢٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٣) سورة مريم، الآية: ٢٦.

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية.

الأمر الشاق إذا عم سهل تعاطيه، واختلف على الأول هل التشبيه في أصل الصوم أو في خصوص رمضان؟ الأصح الأول وأن رمضان من خصائص هذه الأمة تشريفاً لنبينا محمد ﷺ (لعلكم تتقون) المعاصي، فإن الصوم يضيق مسالك الشيطان (أياماً معدودات) تقديره صوموا أياماً، وليس معمول الصيام لتحليلته بأل وإعماله إذا كان كذلك شاذ والتعبير بجمع القلة للتنشيط على ملابسته والدخول فيه، ثم بعد التمرن يهون الأمر (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) أي: فعليه، أو فواجبه، أو فيجب عليه صوم عدة أيام المرض أو السفر من أيام أخر إن أفطر، فحذف الشرط والمضاف للقرينة (وعلى الذين يطيقونه) أي: الأصحاء المقيمين (فدية) أي: إن أفطروا (طعام مسكين) كان في بدء الإسلام الخيار بين الصوم والإطعام عن كل يوم مسكيناً ففسخ^(١)، أو الآية غير منسوخة، والمراد الشيخ الكبير الهرم، والمرأة الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم، ومعنى يطيقونه يصومونه طاقاتهم وجهدهم، ويؤيده قراءة (يطوقونه) بتشديد الواو أي: يكلفونه ولا يطيقونه (فمن تطوع خيراً) بأن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم (فهو خير له وأن تصوموا) أي: صومكم (خير لكم) أيها المطيقون (إن كنتم تعلمون) فضائل الصوم (شهر رمضان) مبتدأ خبره ما بعده أو ذلكم شهر رمضان (الذي أنزل فيه القرآن) جملة ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم نزل منجماً إلى الأرض، وهو خير شهر، أو صفته (هدى للناس) أي هادياً (وبيئات) أي: آيات واضحات (من الهدى) مما يهدي إلى الحق، من الأحكام (والفرقان) ومما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد) حضر، ولم يكن مسافراً (منكم الشهر) أي: فيه (فليصمه) أي: فيه (ومن كان مريضاً) أي: مرضاً يشق أو يضر معه الصوم (أو على سفر فعدة من أيام أخر) الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم هذه لهما دون المقيم فلا تكرار بل علم من هذه نسخ الأولى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلذا أباح الفطر للسفر والمرض (ولتكملوا العدة) عطف على اليسر، مثل ﴿يريدون ليطفئوا﴾^(٢)، أو

(١) قوله ففسخ أي بتعيين الصوم بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كما في الجلالين.

(٢) المماثلة من حيث دخول اللام على معمول يريد لأنه إذا عطف على اليسر صار التقدير ويريد لتكملوا

(٢) سورة الصف، الآية: ٨.

العدة. ع.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي أَلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ،

تقديره شرع لكم ذلك، أي: جملة أحكام الصوم لتكملوا عدد أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في المرض والسفر (ولتكبروا الله) لتعظموه (على ما هداكم) أرشدكم إليه من وجوب الصوم، ورخصة الفطر بالعدر، والمراد تكبيرات ليلة الفطر (ولعلمكم تشكرون) الله على نعمته، أو رخصة الفطر. انتهى من جامع البيان. وهذا المفسر مراد المصنف بقوله (من أيام أخر) الآية، وهي بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي: معروفة وبالنصب أي: أتمها، ويجوز الخفض على حذف الجار لكنه ضعيف؛ لأن حذف الجار وإبقاء عمله سماعي في غير أن وإن وكى المصدريات (وأما الأحاديث) أي: الدالة على وجوبه (فقد تقدمت في الباب الذي قبله) في جملة ما يدل على وجوب الزكاة (و) مما فيها، بيان فضله ما ثبت.

١٢١٣ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل:) هو من الأحاديث القدسية (كل عمل ابن آدم له) قال الخطابي: أي: له فيه حظ ومدخل، وذلك لإطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثواباً من الناس، ويحوز به حظاً من الدنيا جاهاً وتعظيماً ونحوهما (إلا الصيام فإنه لي) أي: خالص لي لا يطلع عليه أحد غيري، ولا حظ فيه للنفس، وفيه كسرهما، وتعريض البدن للنقص والصبر على حراقة العطش ومضض الجوع، وقال الخطابي: معناه الصوم عبادة خالصة لا يستولي عليها الرياء والسمعة؛ لأنه عمل بر لا يطلع عليه إلا الله، وهذا كما روي: نية المؤمن خير من عمله، وذلك لأن محلها القلب، فلا يطلع عليها غير الله تعالى أي: أن النية المنفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية، كما في ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾^(١) أي ألف شهر ليس فيها ليلة قدر، وقيل معناه: أن الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى، فإنه يطعم ولا يطعم، فكأنه قال: الصائم يتقرب إليّ بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء، وقيل: هو إضافة تشريف كبيت الله، وقيل: غير ذلك مما يأتي بعضه (وأنا أجزي به) معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب لأن تولي الكريم للعطاء يدل على سعته (والصيام جنة) بضم الجيم أي: ترس أي: فيكون مانعاً من النار أو من المعاصي كما يمنع الترس من إصابة السهم، لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة، زاد أحمد: وحصن حصين من النار، والنسائي: كجنة أحدكم من القتال، زاد أحمد من وجه آخر: ما لم يخرقها. قال

(١) سورة القدر، الآية: ٢.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْتُفُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلِّ إِنِّي صَائِمٌ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» مُتَّفَقٌ

ابن العربي: إنما كان جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها (فإذا كان أي: وجد يوم صوم أحدكم فلا يرتف) بضم الفاء وكسرهما على أن ماضيه رث بالفتح، وأما على أنه بكسرهما فالمضارع يرتف بالفتح رثاً بالسكون في المصدر، وبالفتح في اسمه أي لا يتكلم بالكلام الفاحش (ولا يصخب) بفتح الخاء أي: لا يكثر لغطه (فإن سابه أحد) أي: سبه والمفاعلة للمبالغة لا للمغالبة، أو على بابها لأن من شأن من سب أن يسب (أو قاتله) أي: نازعه أو خصمه (فليقل) بقلبه^(١) لينزجر (إني صائم)^(٢) وقيل: بلسانه لينزجر خصمه عنه أي: إن أمن نحو رياء، وعليه فليل: يجمع بينهما لينزجر بلسانه خصمه وبقلبه نفسه، ويكون من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وذلك جائز عند الشافعي، وهذا وإن لم يخص الصائم إلا أنه فيه أكد (والذي نفس محمد بيده) أي: بقدرته أتى به للتأكيد فيه ندب القسم لتأكيد الأمر عند السامع (لخلوف) بضم الخاء واللام وسكون الواو وبالفاء، قال عياض: هكذا الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله: بفتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ. وحكي عن القاسبي الوجهين، وبالغ المصنف فقال في مجموعه: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فاعول بفتح أوله قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها (فم الصائم) فيه دليل على إثبات الميم في فم حال إضافته لظاهر؛ خلافاً لمن منع منه، والمراد تغير فيه الناشئ عن الصوم، وهو مطلق مقيد بحديث: أعطيت أمتي في رمضان خمساً إلى أن قال والثانية أنهم يمسون، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك، وبه أيضاً استدل على أن ذلك في الدنيا، كما قاله ابن الصلاح والجمهور، خلافاً لابن عبد السلام في قوله: إن ذلك في الآخرة، كدم الشهيد (أطيب عند الله من ريح المسك) قال المازري: هو مجاز عن تقرب الصوم منه تعالى؛ لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم؛ لتقريبه من الله تعالى أي: إنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي: يقرب إليه تعالى أكثر من تقرب المسك إليكم، وإليه أشار ابن عبد البر، وقيل: المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم، وهذا

(١) أي يحدث بها نفسه ليمنعها من مشاتمته.

(٢) الذي في نسخة صحيحه من صحيح البخاري إني امرؤ صائم. ع.

عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ»

قريب من الأول، وقيل: إن المراد أن الله يجزيه في الآخرة، فتكون نكهته فيها أطيب من ريح المسك، كما يأتي الكلوم وريح جرحه يفوح مسكاً، وقيل: المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك، لا سيما بالإضافة إلى الخلوف، حكاهما عياض، وقال الداودي وجماعة: المراد أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر، ورجح المصنف هذا، وحاصله حمل معنى الطيب؛ لاستحالة قيام حقيقته بذاته تعالى على القبول والرضى، وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح، فرائحة الصوم بين العبادات المسك، وقال البيضاوي: هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه، وهو المسك ليقاس به ما فوقه من آثار الصوم، وقيل: إنه من مجاز الحذف أي: عند ملائكة الله أي: إنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك (للصائم فرحتان يفرحهما) فيه توسع بحذف الجار والأصل يفرح بهما، كما في قوله تعالى: ﴿فليصمه﴾^(١) أي: فليصم فيه، أو هو مفعول مطلق أي: يفرح الفرحتين، فجعل الضمير بدله، نحو عبد الله أظنه منطلقاً (إذا أظفر فرح بفطره) أي: لإتمام الصوم، وخلوه من المفسدات، أو لتناوله الطعام (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي: بلقاء ربه، أو برؤية ثوابه، وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبول صومه (متفق عليه) أخرجاه في الصوم، وكذا رواه فيه النسائي في سننه. (وهذا) أي: اللفظ المذكور (لفظ رواية البخاري) في باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ (وفي رواية له) أي: للبخاري في باب فضل الصوم، من حديث أبي هريرة مرفوعاً لفظاً قدسياً معنى لقوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته) من الجماع، ومقدماته (من أجلي) من فيه تعليلية (الصيام لي) أي: لم يتعبد به لأحد غيري، وإن كانت العبادات كلها لله تعالى، وكان الكفار يعظمون معبوداتهم بسجود وصدقة، أما بالصيام فلا. (وأنا أجزي به) بفتح الهمزة أي: أتولى جزاءه، وذلك دال على شرفه، وعظم جزائه (والحسنة بعشر أمثالها) هو أقل مراتب التضعيف (وفي رواية لمسلم) لهذا الحديث، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو باعتبار أوله حديث مرفوع لا قدسي (كل عمل ابن آدم يضاعف) ظاهره أن نفس العمل يضاعف، ويؤيده قوله ﴿وإن تك حسنة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

أَلْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ؛ وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(١).

يضاعفها^(٢) وقيل: المراد ثوابه لقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٣) وقوله هنا يضاعف بالتحية خبر كل، وفي نسخة بالفوقية مسند إلى قوله (الحسنة عشر أمثالها) وعشر بالنصب ثاني مفعولي يضاعف؛ لتضمنه معنى يجعل، والجملة الخبرية رابطها ضمير محذوف، والأصل تضاعف الحسنة فيه، وعلى أنه بالتحية فجملة الحسنة عشر أمثالها مركبة من مبتدأ وخبر مستأنفة استئنافاً بيانياً، كأنه قيل كيف تلك المضاعفة؟ فقال: الحسنة إلخ وقد تضاعف (إلى سبعمائة ضعف) قال تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾^(٤) (قال الله تعالى: إلا الصوم) بالنصب مستثنى من حصر المضاعفة في عدد مخصوص، وقوله: (فإنه لي وأنا أجزي به) جملة مستأنفة، أتى بها كالتعليل؛ للاستثناء المذكور وذلك أن تولي الله سبحانه لجزائه، يدل على عظمه وأنه لا يحصره عد، فهو كالصبر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾^(٥) (يدع شهوته) أي: ما تشاق النفس إليه (وطعامه) أراد به ما يطعم، فشمّل الشراب (من أجلي) أي: بسببي (للصائم فرحتان فرحة عند فطره) لتمام عبادته، وسوغ الابتداء بالنكرة؛ كونه مسوقاً للتفصيل، فهو كقوله «فيوم لنا ويوم علينا» (وفرحة عند لقاء ربه) بلقاؤه ورؤية جزيل ثوابه (ولخلوف) بفتح اللام، أي: لام جواب القسم أكد به دفعاً لما يستبعد من الحكم بأطيبيته، مع كونه مستقديراً عند الناس أي: لتغير (فيه) الناشئ عن الصوم الكائن من بعد الزوال؛ لأن التغير قبله قد يحال على ما أكله وقت السحر، بخلافه بعده، فيتمحض كونه أثره (أطيب عند الله من ريح المسك) وهذه الجملة مسوقة لبيان شرف الصوم عند الله تعالى، وزيادة مكانته، كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (٤/ ٨٨، ٩٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، (الحديث: ١٦٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٥) سورة الزمر، الآية: ١٠.

١٢١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».....

١٢١٤ - (وعنه) أي: أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: من أنفق زوجين) في بعض طرق الحديث، قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عجلان أو بعيران، وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر، من صلاتين، أو صيام يومين، أو شفع صدقة بأخرى، ويدل عليه قوله في بقية الحديث «فمن كان من أهل الصلاة» (ومن كان من أهل الصيام) والزوج الصنف أيضاً، ومنه ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثة﴾^(١)، (في سبيل الله) هو عام في جميع وجوه الخير، وقيل: خاص بالجهاد، والأول أصح وأظهر، قاله المصنف (نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل: هو اسم أي: ثواب وغبطة، وقيل: أفعال تفضيل أي: هذا فيما نعتقد خير لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه، ونعيمه فتعال فادخل منه. قال المصنف: ولا بد من تقدير ما ذكرناه، أن كل منا يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره، وقال الحافظ في فتح الباري: هو بمعنى فاضل لا أفضل، وإن كان اللفظ قد يوهمه، وفائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب (فمن كان من أهل الصلاة) أي: بأن أكثر من التطوع منها، بحيث كان الغالب عليه في عمله ذلك، وليس المراد الواجبات؛ لاستواء الناس فيها قاله القرطبي، وظاهر جريانه في الصوم والصدقة (دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) سُمي به على جهة مقابلة العطشان، الذي هو الصائم، وإشارة إلى أنه يجازى على عطشه بالري الدائم في الجنة التي يدخل إليها من ذلك الباب (ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة) بقي من أركان الإسلام الحج، ولا شك أن له باباً، وأما الثلاثة الباقية من الثمانية فمنها: باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس. روى أحمد بن حنبل عن الحسن مرسلاً: إن لله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة، ومنها: الباب الأيمن، وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه، ولا عذاب، وأما الثالث: فلعله باب الذكر، فإن عند الترمذي ما يوميء إليه، ويحتمل أن يكون

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَايِ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ.....»

باب العلم، ويحتمل أن يراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية؛ لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية. اهـ من فتح الباري. وقال السيوطي في الديباج: قال القاضي عياض: وقد جاء ذكر بقية الأبواب في أحاديث أخرى: باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. قال الحافظ في الفتح: الإنفاق في الصدقة والجهد والعلم والحج ظاهر، وأما في غيرها فمشكل، ويمكن أن يراد بالإنفاق في الصلاة الإنفاق في تحصيل آلتها، من ماء وطهارة وثوب ونحو ذلك، وفي الصيام الإنفاق فيما يقويه عليه من سحور وفتور، والإنفاق في العفو عن الناس، أن يترك ماله عليهم من حق، والإنفاق في التوكل، ما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة، أو ينفقه على من أصابه مثل ذلك طلباً للثواب، والإنفاق في الذكر على نحو من ذلك، ويحتمل أن المراد من الإنفاق في الصلاة والصيام بذل النفس فيهما، فإن العرب تسمي ما يبذله الإنسان من نفسه في ذلك نفقة، يقول أحدهم فيما تعلم من الصنعة: أنفقت فيها عمري، فإتعب الجسم في الصوم والصلاة إنفاق اهـ ملخصاً (قال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي) أي: مفدى بهما (يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب) أي: من أحدها (من ضرورة)^(١)، أي نقص ولا خسارة (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها) فيه إشعار بقلة من يدعي من كلها، ودعاء من تجتمع له تلك الأعمال من كلها تشريف له، وإلا فإنما يدخل من باب واحد، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه، ولا يشكل على ذلك خبر مسلم: «من توضع فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله» الحديث، وفيه «فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» لأنه يحمل على أنها تفتح له إكراماً له ولا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه. قال الزركشي: ويحتمل أن الجنة كقلعة لها أسوار يحيط بعضها ببعض، وعلى كل سور باب، فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز عنه إلى الباب الداخل، وهلم جراً (قال: نعم وأرجو أن تكون

(١) قال الكرمانى نقلاً عن ابن بطال: معنى ما على من دعي من تلك الخ أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة ودعي لها من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة. اهـ. ع.

مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢١٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ أَبَا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

منهم) قال العلماء: الرجاء من الله تعالى، ومن نبيه ﷺ واقع (متفق عليه) قال المصنف: في الحديث منقبة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة منه بإعجاب أو غيره.

١٢١٥ - (وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة) في بمعنى اللام، كما عبر بها في رواية أخرى، كذا في التوشيح، وقال ابن المنير: أتى بفي دون اللام إشارة إلى أن في الباب من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق (باباً يُقال له الريان) بفتح الراء وتشديد الياء التحتية، فعلان من الري، وهو مناسب لجزاء الصائمين، كما تقدم. واكتفى بذكر الري عن الشيع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) لبيان الواقع إذ دخولها إنما يكون يومئذ، ويحتمل أن يكون احترازاً عن دخول أرواح الشهداء والمؤمنين لها مدة هذا العالم، فلا يتقيد بالصائمين (لا يدخل منه أحد غيرهم) أي: في ذلك اليوم (يقال: أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا) لمسلم: فإذا دخل آخرهم، وفي بعض نسخه فإذا دخل أولهم إلى آخره. قال عياض وغيره: وهو وهم، والصواب آخرهم (أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً، وأما قوله: فلم يدخل، فهو معطوف على أغلق، أي: لم يدخل منه غير من دخل، وجاء الحديث بلفظ مسلم الأول عند ابن أبي شيبة في مسنده، وأبي نعيم في مستخرجه، وابن خزيمة، والنسائي وزاد: من دخله لم يظماً أبداً، ورواه النسائي من طريق آخر موقوفاً على أبي حازم الراوي عن سهل. قال الحافظ في الفتح: وهو مرفوع قطعاً^(٣)؛ لأن مثله لا مجال للرأي فيه (متفق عليه) أخرجه في الصوم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين (٩٦/٤) وغيره.

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر، (الحديث: ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين، (٩٦، ٩٥/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، (الحديث: ١٦٦).

(٣) قوله: وهو مرفوع قطعاً إلخ هذا الحكم إنما قرره علماء المصطلح في الموقوف على الصحابي وما نحن

١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢١٦ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من) زيادة؛ لاستغراق النفي (عبد) أي: مكلف، والجارية كالعبد فيما يأتي، والاختصار عليه جري على الغالب، أو لشرفه، ويوضحه أنه جاء في رواية لمسلم: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا» (يصوم يوماً في سبيل الله) قيل: المراد به الجهاد للكفار، وقيل: المراد منه طاعة الله (إلا باعد الله تعالى وجهه) أي: أبعده، وصيغة المفاعلة للمبالغة (عن النار سبعين خريفًا) أي: مدة سير سبعين سنة وكنى عنها بالخريف؛ لأنه ألطف (٣) فصولها؛ لما فيه من اعتدال البرودة والحرارة؛ ولأنه يجري فيه الماء في الأغصان (متفق عليه).

١٢١٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من صام رمضان إيمانًا) أي: حال كونه مصدقًا بما ورد فيه من الثواب، أو منصوب على العلة (احتسابًا) أي: محتسبًا قاصدًا به وجه الله تعالى (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي وأحمد وغيرهما بسند حسن «وما تأخر». والمغفور من الذنوب بالطاعات، الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه (متفق عليه) هو آخر حديث أورده البخاري في باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ولفظه «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان» فذكره فكان على المصنف أن يأتي بالعاطف لينبه على أنه بعض حديث.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله (٣٥/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه...، (الحديث: ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا (٢٢١/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، (الحديث: ١٧٥).

فيه موقوف على التابعين فالحكم بكونه مرفوعًا يحتاج إلى نظر. ع.

(٣) قوله: لأنه الخ فيه أن هذه الخواص للربيع لا للخريف.

١٢١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ

١٢١٨ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان فتحت) بتخفيف التاء الفوقية وتشديدها مبنياً للمفعول، وسكت عن ذكر الفاعل؛ للعلم به (أبواب الجنة) الأظهر: أن المراد فتح بالحقيقة لمن مات (٢) فيه، أو عمل عملاً لا يفسد عليه، وقيل: مجاز أي: العمل فيه يؤدي إلى ذلك، أو عن كثرة الرحمة والمغفرة، بدليل رواية لمسلم «فتحت أبواب الرحمة» إلا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة (وغلقت أبواب النار) فيه ما مر فيما قبله، ويحتمل أنه كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث على المعاصي، بقمع الشهوات، قال الطيبي: فائدة ذلك (٣) توقيف الملائكة على استحمام فعل الصائمين، وأنه من الله تعالى بمكان عظيم وأن المكلف إذا علم ذلك بإخبار الصادق زاد نشاطه (وصفدت) بضم أوله وتشديد الفاء أي: غلت (الشياطين) يحتمل ما مر قبله من الحقيقة، ومن أنه مجاز عن منعهم فيه من كثرة إيذاء المؤمنين، والتهويش عليهم، فيصيرون كالمسلسلين، أو عن كف المكلفين عما ينكفون عنه فيه من المخالفات (متفق عليه).

١٢١٩ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته) أي: هلال رمضان كما يوميء إليه المقام، ولو كان الرائي واحداً وهو عدل شهادة لا رواية (وأفطروا لرؤيته) أي: هلال شوال، واللام فيهما محتملة؛ لكونها بمعنى عند كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ﴾ (٤) ولكونها للتعليل (فإن غبي) بفتح المعجمة، وكسر الموحدة مخففة وفي نسخة مشددة، مبنياً للمفعول، وفي أخرى من البخاري بلفظ «غم عليكم» أي: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غم وأغمى وغمى وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما، ويقال: غبي بفتح غم وأغمى وغمى وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما، ويقال: غبي بفتح

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان؟ أو شهر رمضان، (٤/٩٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، (الحديث: ١).

(٢) قوله: لمن مات الخ هذا التقييد غير ظاهر الحديث والظاهر بناء على أن الفتح حقيقي ما سيذكره عن الطيبي من أن المقصود توقيف الملائكة إلخ.

(٣) أي الفتح والغلق على أنهما حقيقيان. ع.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » (١) .

٢١٨ - باب: في الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٢٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ

المعجزة، وبالموحدة، وكلها صحيحة قاله المصنف. (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ومنه أخذ أصحابنا: عدم استحباب الخروج من خلاف من أوجب صوم ثلاثين شعبان، إذا منع الغيم من رؤية الهلال؛ لأن الخلاف إنما يخرج منه ما لم يعارض سنة صحيحة، ولم يشتد ضعفه، ولم يوقع الخروج منه في خلاف آخر (متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم) هي إحدى رواياته (فإن غم عليكم) أي: هلال شوال (فصوموا ثلاثين يوماً) ومنه يؤخذ أنه إذا أكملت عدة الثلاثين، ولم ير الهلال، وجب الفطر سواء كان رؤية رمضان من واحد، أو من أكثر منه، وهو كذلك لإكمال العدة بحجة شرعية، وما يلزم عليه من ثبوت شوال بواحد، يجاب عنه بأن الشيء يثبت ضمناً بما لا يثبت به مستقلاً.

باب نذب الجود

هو لغة: الكرم، وشرعاً: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة (وفعل المعروف) أي: ما يعرف شرعاً من واجب ومندوب (والإكثار من الخير) لينمو ثوابه بشرف زمانه (في شهر رمضان) خبر عن الجميع أي نذب ذلك أي: تأكده كائناً في شهر رمضان؛ لأنه أشرف الشهور، فنذب إحيائه بذلك لينمو ثواب العمل (والزيادة من ذلك) أي: المذكور (في العشر الأواخر منه) ابتداءه من ليلة الحادي والعشرين، وانتهائه بخروج رمضان تماماً كان أو ناقصاً، وعليه فإطلاق العشر عليه بطريق التغليب للتمام، لأصلته.

١٢٢٠ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس) أكثرهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا... (١٠٦/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، (الحديث: ١٧).

النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

جوداً، وقد نقل عنه ﷺ ما لم ينقل مثله عن غيره (وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع أجود إما على أنه اسم كان مضافاً إلى المصدر المنسب من ما يكون، أي: أجود أكوانه، وفي رمضان الخبر، أو على أنه بدل اشتمال من اسم كان الضمير المستكن فيها، وهو العائد إلى رسول الله ﷺ، أو بنصبه على أنه خبر كان واسمها الضمير المستكن، وما حينئذ مصدرية ظرفية أي: كان متصفاً بالأجودية مدة كونه في رمضان، مع أنه أجود الناس مطلقاً وإنما التفضيل بين حالتيه في رمضان وغيره. قال الدماميني: ولك مع نصبه أن تجعل (ما) نكرة موصوفة بـيكون، وفي رمضان متعلقاً بكان على القول بدلالاتها على الحدث. وهو الصحيح واسم كان ضمير يعود إلى النبي ﷺ، أو إلى جوده المفهوم مما سبق أي: كان رسول الله ﷺ في رمضان أجود شيء يكون، أو كان جوده في رمضان أجود شيء يكون، فجعل الجود متصفاً بالأجودية مجازاً، كقولهم شعر شاعر. اهـ وقال الحافظ في الفتح: أجود بالرفع في أكثر الروايات على أنه اسم كان وخبرها محذوف، نحو أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة، أو أنه مرفوع على أنه مبتدأ مضاف للصدر المنسب، والخبر في رمضان، والتقدير أجود ما يكون^(١) رسول الله ﷺ في رمضان، وإلى هذا جنح البخاري في كتاب الصوم إذ قال: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، قلت: وعلى الثاني من إعراب الحافظ، فالجملة خبر كان، وقال المصنف: الرفع أشهر وأصح، والنصب جائز، وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين. قال في الفتح: ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في الصوم، وعليه اقتصر ابن الحاجب في أماليه، وقال: هو الوجه. قال: لأنك إذا جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي ﷺ لم يكن أجود بمجرد خبره؛ لأنه مضاف إلى ما يكون، فوجب أن يكون هو الكون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون، فوجب أن يكون إما مبتدأ، وذكر الثاني من وجهي الحافظ وزاد: فيكون الخبر الجملة بتمامها كقولك: زيد كان أحسن ما يكون في يوم الجمعة، وإما بدل اشتمال من ضمير كان وذكر ما تقدم. قال: وإن جعلت الضمير للشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر، وإن لم تجعل في كان ضميراً تعين الرفع على أنه اسمها، والخبر محذوف قامت الحال مقامه على ما تقرر في: أخطب ما يكون الأمير قائماً، وإن شئت جعلت في رمضان الخبر، كقولهم ضربني زيدا في الدار؛ لأن

(١) الأنسب أن يقول والتقدير كان أجود أكوانه حاصل إذا كان في رمضان. ع.

حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

المعنى الكون الذي هو أجود الأكوان حاصل في هذا الوقت، فلا يتعين أن يكون من باب أخطب ما يكون الأمير قائماً. اهـ ملخصاً. وقولي: وعليه اقتصر ابن الحاجب أي: على الرفع، فإنه لم يعرج على النصب، لا على الوجه المذكور للرفع، فقد ذكر له خمسة أوجه توارد مع ابن مالك في وجهين، وزاد ثلاثة، كما في الفتح. (حين يلقاه جبريل) أي: وقت لقائه إياه وجملة (وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان) معطوفة على الجملة الفعلية السابقة، أو مستأنفة؛ لبيان تواصل لقائه له فيه (فيدارسه القرآن) قيل: الحكمة فيه (٢) أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود وأيضاً فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله فيه على عباده زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله تعالى في عباده، فمجموع ما ذكر من الوقت والنازل فيه والمنزول به والمذاكرة حصل من يد الجود، والله أعلم (فلسول الله ﷺ) الفاء للسببية، واللام للابتداء، زيدت تأكيداً وهي جواب قسم مقدر (حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) أي: المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح وغير المرسلة؛ إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده، كما نعم الريح المرسلة كل ما هبت عليه، ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث: لا يسأل شيئاً إلا أعطاه (متفق عليه) قال المصنف: في هذا الحديث فوائد منها: الحث على الجود في كل وقت، والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء وأهل الفضل، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لها لفعلاه (٣)، وكون المقصود تجويد القرآن، يجاب عنه بأن الحفظ كان حاصلًا والزيادة عليه تحصل ببعض هذه المجالس.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي وغيره، (٩٩/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، (الحديث: ٥٠).

(٢) (فيه) أي في زيادة جوده عند لقاء جبريل. ع.

(٣) أي دائماً أو في أوقات مع تكرار اجتماعهما.

١٢٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢١٩ - باب: في النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما

قبله أو وافق عادة له بأن كانت عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه

١٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ

١٢٢١ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر) (أل) فيه للعهد الذهني والمراد الأخير (أحيا الليل) بالقيام فيه (وأيقظ أهله) دلالة لهم على محل الخير، وإعانة لهم على تحصيله (وشد المئزر) مبالغة في الجد، وعمل الخير، والحديث سبق مشروحاً قريباً، وأورده المصنف هنا شاهداً لقوله: والزيادة من ذلك في العشر الأواخر (متفق عليه).

باب النهي

على سبيل التحريم (عن تقدم رمضان بصوم) قل أو كثر (بعد نصف شعبان) وذلك من سادس عشره (إلا لمن وصله بما قبله) أي: بالخامس عشر (أو) لمن (وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين أو الخميس) أو صوم يوم وفطر يوم (فوافقه) أي: النصف الأخير من شعبان، فيصوم عادته.

١٢٢٢ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي: من النصف الثاني بدليل حديث الترمذي بعده، وذكر اليومين، لإفادة تحريم صوم ما زاد على اليوم، كحرمة صوم اليوم من ذلك دعفاً؛ لتوهم أن بالانضمام ترتفع الحرمة، كما ترتفع كراهة صوم كل من الجمعة والسبت والأحد بضم غيره منها إليه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٣٣/٤ و٢٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، (الحديث:

الْيَوْمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. «الغِيَايَةُ» بِالغَيْنِ المعجَمَةِ وبالياءِ المثناةُ مِنْ تَحْتِ المَكْرَرَةِ وَهِيَ: السَّحَابَةُ (٢).

(إلا) استثناء من أعم الأحوال أي: لا تصومون فيه في حال من الأحوال إلا حال (أن يكون رجل كان) أي: اليوم المقدم على رمضان (يوم يصومه) أي: اليوم الذي يعتاد صومه، وهو عند البخاري في أول الصوم بلفظ «إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» ولم أر ما ذكره المصنف فيهما (فليصم ذلك اليوم) وإن كان فيه تقدم على رمضان به؛ لأنه لا عتياده له، لا يقال فيه عرفاً إنه متقدم به رمضان، ومثله في ذلك من عليه قضاء رمضان، ولم يقصد تأخيره؛ ليقوعه فيه قياساً على قضاء الصلوات في الأوقات التي تكرر فيها الصلاة (متفق عليه).

١٢٢٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا قبل رمضان) هو وإن تناول شعبان بجملته المراد به: من نصفه الأخير للحديث بعده (صوموا لرؤيته) أي: عند رؤية هلال رمضان (وأفطروا لرؤيته) أي: هلال شوال، واعتمد في مرجع الضمير على السياق، ويجوز إرجاع الضمير الأول؛ لشهر رمضان أي: لرؤية هلاله، فيكون على تقدير مضاف (فإن حَالَتْ دُونَهُ غِيَايَةٌ) فمنعت رؤيته (فأكملوا ثلاثين يوماً) أي: فلا تصوموا حتى تكمل عدة شعبان، كذلك وأفطروا إذا كملت عدة رمضان كذلك (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) قال السيوطي في الجامع الكبير: ورواه النسائي والطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه (الغياية بالغين المعجمة وبالياء المثناة من تحت المتكررة وهي السحابة) أي: معنى وكذا وزناً قال العراقي: هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربي يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة؛ لأنه من الغيب تقديره ما خفي عليكم واستتر، أو نون من الغين، وهو الحجاب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٤/١٠٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (الحديث: ٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له، (الحديث: ٦٨٨).

- ١٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).
- ١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي أَلَيْقُظَانَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١٢٢٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) خص منه ما تقدم لما ورد فيه، وبقي ما عداه على المنع؛ لأن أصل النهي للتحريم، والأصل في العبادات إذا لم تطلب عدم الانعقاد (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

١٢٢٥ - (وعن أبي اليقظان) بفتح التحتية، وبالطاء المعجمة كنية (عمار) بتشديد الميم (ابن ياسر) الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما) وتقدمت ترجمته في باب الوعظ (قال) أي: موقوفاً عليه، لكنه مرفوع حكماً، إذ لا مجال للرأي فيه (من صام اليوم الذي يشك فيه) أهو من شعبان، أم من رمضان، وهو يوم ثلاثين شعبان، إذا تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها من لا تثبت به من عبد، أو فاسق أو صبية رشداء (فقد عصى أبا القاسم^(٣)) فيه تحريم صومه كغيره من باقي النصف الأخير من شعبان، سواء كان في ليلة غيم، أو لا. وخصه الإمام أحمد بغير ما في ليلة غيم فاختار صوم ما كان كذلك احتياطاً (رواه أبو داود والترمذي وقال) أي الترمذي: حديث عمار (حديث حسن صحيح) قال العراقي: جمع الصاغانى في تصنيف له الأحاديث الموضوعة، فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع، وليس في إسناده من يتهم بالكذب، وكلهم ثقات. قال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها هذا الحديث قال: نعم في اتصاله نظر، فقد ذكر المزي في الأطراف أنه روي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: حدثت عن صلة بن زفر، لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف... (الحديث: ٧٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، (الحديث: ٢٣٣٤).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، (الحديث: ٦٨٦).

(٣) قوله (أبا القاسم) فائدة ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكام الله زماناً ومكاناً وغيرهما اهـ كرماني.

٢٢٠ - باب: فيما يقال عند رؤية الهلال

١٢٢٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هَلَالٌ رُشِدٌ وَخَيْرٌ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

فقال في صحيحه: وقال صلة، وهذا يقتضي صحته عنده، وقال البيهقي في المعرفة: إنه إسناد صحيح. اهـ.

باب ما يقال عند رؤية الهلال

أي من الأذكار والدعوات. في المصباح: الهلال الأكثر أنه القمر في حالة مخصوصة. قال الأزهري: يسمى القمر هلالاً لليلتين من أول الشهر، وفي ليلة ست وعشرين وما بعدها، وما بين ذلك قمراً، وقال الفارابي وتبعه الجوهري: الهلال لثلاث ليالٍ من أوله، ثم هو قمر بعد ذلك، والجمع أهلة، كسلاح وأسلحة.

١٢٢٦ - (عن طلحة بن عبيد الله) التيمي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال:): أي: مستقبلاً للقبلة، كما هو شأنه حال الدعاء؛ ولأنها أشرف الجهات (اللهم) أي: يا الله (أهله علينا بالأمن) أي: من المخاوف الدينية والدنيوية (والإيمان) أي: بدوامه، وثباته، ودفع ما يزيغ عنه (والسلامة) عطف عام على خاص؛ لشموله للأمراض والأعراض البدنية، وفقد الأحباء (والإسلام) وفيه جناس الاشتقاق أولاً وثانياً، ثم خاطب القمر بقوله (ربِّي وربك الله) أي: كلانا مربوبان له نافذ فينا أمره؛ لدفع توهم أن الهلال بذاته له إحداث نفع أو ضرر، بل هو تحت جري الأقدار، كغيره من المكونات (هلال رشِد) بالرفع، أي: هذا هلال رشِد، والرشِد بضم، فسكون وبفتحتين ضد الغي (وخير) مصدر كالمعطوف عليه (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) قال ابن حجر الهيثمي في الأمداد: ويزيد بعد قوله: وربك الله، قوله: ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن شر المحشر، هلال رشِد وخير، ثلاثاً، آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي أذهب شهر كذا، وجاء

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول عند رؤية الهلال، (الحديث: ٣٤٥١).

٢٢١ - باب: في فضل السحور وتأخيرته ما لم يخش طلوع الفجر

١٢٢٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

بشهر كذا، للإتباع في كل ذلك. اهـ وقد ذكر مخرجه ابن همام في السلاح وابن الجزري في الحصن.

باب فضل السحور

بفتح السين ما يتناول في السحر، وبالضم تناول له حيثذ (وتأخيرته) إن أريد الأول ففي الكلام مضاف أي: وتأخير تناوله (ما لم يخش طلوع الفجر) مافيه مصدرية ظرفية، قيد للتأخير.

١٢٢٧ - (عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا) أمر ندب، ويحصل أصل السنة بقليل الطعام، لو جرعة ماء، ففي حديث عبد الله بن سراقه مرفوعاً «تسحروا ولو بجرعة من ماء» رواه ابن عساكر: وبكثيره (فإن في السحور بركة) قال في النهاية: قيل: الصواب هنا الضم؛ لأن البركة والأجر والثواب في الفعل الذي هو تناول السحور لا في نفسه، وإن قيل: إن أكثر الروايات بالفتح. اهـ وفي كون الفتح خلاف الصواب، ما لا يخفى خصوصاً وهو صحيح، إما على تقدير مضاف، أو على سبيل المجاز من وصف الشيء بوصف ملابسه، وقال الحافظ: هو بفتح السين وضمها؛ لأن المراد بالبركة: إما الأجر والثواب فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو كونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح، وقيل: البركة ما يتضمنه من الاستيقاظ والدعاء في السحر. والأولى أن يقال إن البركة تحصل بجهات متعددة، إتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة والتسبب للذكر، والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. اهـ (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس، ورواه النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة وابن مسعود، ورواه أحمد من حديث ابن مسعود، كذا في الجامع الصغير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور (٤/١٢٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه... (الحديث: ٤٥).

١٢٢٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسُونَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذَّنَانِ:

١٢٢٨ - (وعن زيد بن ثابت) بالمثلثة وبعد الألف موحدة فمشناة تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب استحباب جعل النوافل في البيت (قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ) فيه حسن الأدب في العبارة إذ أتى باللفظ المشعر بالتبعية، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ؛ لانتهاء ما يدل على ذلك (ثم قمنا إلى الصلاة) أي: صلاة الصبح (قيل: كم كان بينهما) السائل هو أنس ففي البخاري عنه قلت: كم بينهما؟ وقد سأل قتادة أنساً عن ذلك أيضاً رواه أحمد وفيه: أن أنساً قال: قلنا لزيد (قال: خمسون آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة، وقد روي بالرفع على أنه خير لمبتدأ محذوف، ويجوز النصب على أنه خير كان المقدر في جواب زيد، لا في سؤال أنس لثلاث تصير كان واسمها من قائل، والخبر من آخر، وفيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر بالأعمال كقولهم حلب شاة، وعدل عنه زيد إلى التقدير بالقراءة؛ إشارة إلى أن ذلك وقت عبادة بالتلاوة، ولو قدر بغير العمل لقليل مثلاً ثلاث درجات أو أربع. قال ابن أبي جمرة: فيه إيماء إلى استغراق أوقاتهم بالعبادة، وفي الحديث تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود، وكان عليه السلام ينظر إلى ما هو الأرقب بأمته فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحر لشق ذلك على بعضهم؛ وكذا لو تسحر جوف الليل لشق على من يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك السحور أو إلى المجاهدة بالسحور (متفق عليه).

١٢٢٩ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان) لا ينافيه ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها. من قولها «كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم» والخبر صحيح، كما قال محمد بن إسحاق الضبي، قال العراقي في شرح التقریب: من قال مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة، ومن قال: ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة، وله مؤذن رابع وهو سعد القرظ «أذن للنبي ﷺ بقاء، ثم صار بعد النبي ﷺ مؤذناً بالمدينة، لما ترك بلال الأذان وأذن له زياد بن الحارث الصدائي أيضاً،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قدركم بين السحور وصلاة الفجر (٤/١١٨، ١١٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه... (الحديث: ٤٧).

بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٢٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فَضْلُ

وقال: إن أبا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» رواه أبو داود وغيره، لكنه لم يكن راتباً ولذا عد مؤذنو النبي ﷺ ثلاثة. قال الشافعي: وأحب أن أقصر في المؤذنين على اثنين؛ لأننا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان ولا نضيق إذ أذن أكثر من اثنين (بلال وابن أم مكتوم) الأعمى ففيه جواز كونه مؤذناً إذا كان له معرفة بالأوقات ولو بالتعريف (فقال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل) فيه ندب الأذان للصبح قبل دخول وقته؛ ليستعد للصلاة بالغسل من الجنابة، ونحو ذلك، وذلك من النصف الأخير (فكلوا واشربوا) لبقاء الليل المباح فيه الأكل (حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فيه جواز نسبة الإنسان إلى أمه (قال) أي: ابن عمر (ولم يكن بينهما) أي: بين أذانيهما (إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء: المعنى أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن مكتوم، فتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يرقى، ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر؛ ثم قد جاء عند ابن حبان في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» وعند النسائي من حديث أنيسة بنت حبيب «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» قال العراقي: هاتان الروايتان معارضتان للرواية المشهورة. قال ابن عبد البر: المحفوظ والصواب هو الأول. وقال ابن خزيمة: يجوز أن يكون بينهما نوب. وجزم به ابن حبان في الجمع بينهما (متفق عليه).

١٢٣٠ - (وعن عمرو بن العاص) كذا في النسخ بحذف الياء، وتقدم ما فيه عند ذكر ولده عبد الله، في باب تحريم الظلم، وتقدم في ترجمته في باب بيان كثرة طرق الخير، نسب عمرو هذا. قال المصنف في التهذيب: أسلم عام خيبر أول سنة سبع، وقيل: في صفر سنة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى والشهادات وغيرها، (٤/١١٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع... (الحديث:

مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٢٢ - باب: في فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه وما يقوله بعد إفطاره

ثمان، قبل الفتح بستة أشهر، وقيل: غير ذلك، وقدم على النبي ﷺ هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة، فأسلموا، ثم أمره ﷺ في سرية ذات السلاسل، وهي السرية السابعة عشر، على جيوش هم ثلاثمائة، ثم أمده بجيش فيهم أبو بكر وعمر، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح وقال له: لا تختلف. فكان عمرو يصلي حتى رجعوا واستعمله ﷺ، على عمان فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله ﷺ، ثم أرسله أبو بكر أميراً إلى الشام فشهد فتوحها وولي فلسطين لعمر ثم أرسله عمر في جيش إلى مصر ففتحها، ولم يزل والياً عليها حتى توفي عمر، ثم أقره عثمان عليها أربع سنين، ثم عزله، فاعتزل عمرو بفلسطين، فكان يأتي المدينة أحياناً، ثم استعمله معاوية على مصر، فبقي والياً عليها حتى توفي ودفن بها، وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين على الأصح، وعمره سبعون سنة، وصلى عليه ابنه عبد الله، وكان من أبطال العرب، ودهاتهم، وكان فيصلاً وذا رأي ولما حضرته الوفاة قال: اللهم أمرتني فلم أتمر، ونهيتني فلم أنزجر، ولست قوياً فانتصر، ولا بريئاً فاعتزر، ولا مستكبراً بل مستغفراً لا إله إلا أنت، فلم يزل يرددتها حتى توفي، وفي وفاته حديث مليح، في كتاب الأيمان من صحيح مسلم، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وسبعون حديثاً اتفقا على ثلاثة، ولمسلم اثنان، وللبخاري بعض حديث. اهـ ملخصاً (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فصل) بالمهملة أي: فاصل (ما) موصولة والأصل الفاصل الذي (بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) أي: اليهود والنصارى (أكلة السحر) بفتح الهمزة، وهي المرة وإضافة فصل إلى ما من إضافة الموصوف لصفته (رواه مسلم) وفيه التصريح بأن السحور من خصائصنا، وأن الله تعالى تفضل به، وميزه من الرخص على هذه الأمة، ما لم يتفضل به على غيرها من الأمم.

باب فضل تعجيل الفطر

أي عند تيقن الغروب، ويجوز عند ظنه باجتهاد صحيح، والأفضل تأخيره حينئذ لتيقنه (وما يفطر عليه وما يقوله بعد إفطاره) أي: بيان كل منهما، فهو معطوف على فضل لا على مدخوله.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه... (الحديث: ٤٦).

١٢٣١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ:

١٢٣١ - (عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير) جاء في رواية «لا يزال الدين ظاهراً وظهور الدين مستلزم لدوام الخير» (ما عجلوا الفطر) زاد أحمد في حديثه عن أبي ذر: وأخروا السحور، وما مصدرية ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة، واقفين عند حدها غير مستبطين بعقولهم ما يغيروا به قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو إلى ظهور النجم، وجاء من حديث سهل أيضاً بلفظ «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» رواه ابن حبان والحاكم، وفيه بيان الغاية في ذلك. قال المهلب: والحكمة فيه أنه لا يزداد في النهار من الليل؛ ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بأخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح. قال الشافعي في الأم: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمدته ورأى الفضل فيه. قال الحافظ في الفتح: ومن البدع المنكرة إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة، في رمضان يفعلونه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا أحاد الناس، وجرحهم في ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون المغرب، إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت فيما زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور، فخالفوا السنة فلذا قل فيهم الخير وكثر الشر، والله المستعان (متفق عليه).

١٢٣٢ - (وعن أبي عطية) الوادعي الهمداني يروي عن ابن مسعود وأبي موسى وعنه أبو إسحق والأعمش ثقة من كبار التابعين. قال الحافظ في التقریب: اسمه مالك بن عامر أو ابن أبي عامر أو ابن عوفٍ أو ابن حمزة أو ابن أبي حمزة مات في حدود السبعين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (قال: دخلت أنا ومسروق) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، روى عنه أصحاب السنن (على عائشة رضي الله عنها فقال لها مسروق: رجلان) مبتدأ، سوغ الابتداء به وصفه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: تعجيل الإفطار (٤/١٧٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه... (الحديث: ٤٨).

أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ «لَا يَأْلُو»: أَي لَا يَقْصُرُ فِي الْخَيْرِ^(١).

١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ

بقوله (من أصحاب محمد ﷺ كلاهما) مبتدأ ثان، ولا يجوز على مذهب البصريين كونه تأكيد رجلان لنكارتة؛ وهم يمتنعون فيها (لا يألو) فرد الخبر، باعتبار لفظ كلاهما، كما هو الأصح ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّمْنَا الْجَثِينِ إِذْ آتَتْ أَكْلَهَا﴾^(٢) ويجوز التثنية باعتبار المعنى، وقد اجتمعا في قول الشاعر:

كلاهما حين جد السير بينهما قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي

(عن الخير أحدهما يعجل المغرب) أي: صلاته (والإفطار) أي: عند تحقق الغروب (والآخر يؤخر المغرب والإفطار) أتى بالظاهر محل الضمير؛ زيادة في الاستفسار (فقالت: من يعجل المغرب والإفطار) سألت عنه دون الثاني؛ لأنه أتى بما يثنى عليه، فأجبت معرفته؛ لثني عليه بذلك، ويحصل مقصود بيان فعل الثاني، من الثناء على ضده (قال عبد الله) وقوله (يعني ابن مسعود) يحتمل أن يكون من أبي عطية، أو ممن دونه، وذلك لأن المسمين بعبد الله من الصحابة عدد كثير جداً، لكنه إذا أطلق في حديث الكوفيين فالمراد منه ابن مسعود، وإذا أطلق في حديث الحجازيين فالمراد: منه ابن عمر (فقالت هكذا) أي: كفعل ابن مسعود (كان رسول الله ﷺ يصنع) في التعبير به دون يفعل، إيماء إلى الاهتمام بذلك، لأن الصنع من عمل الإنسان ما صدر منه بعد تدرب فيه وترو، وتحري إجادته (رواه مسلم) وفيه وزاد أبو كريب: والآخر أبو موسى (قوله: لا يألو أي لا يقصر في الخير) في مطاء المطول الألو التقصير، وقد استعمل معدى لاثنين في قولهم: لا ألوك جهداً، أي: لا أمنعك جهداً. اهـ. ومقتضاه: أن أصله التقصير كما استعمل في الحديث، وإن نصب المفعولين به لتضمنه معنى منع.

١٢٣٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: أحب

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه... (الحديث: ٤٩).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣٣.

عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٢٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سِرْنَا

عبادي إلي) أي: أرضاهم عندي وأدناهم من جنابه، إثناء المحب من حبيبه، ولا يخفى ما في إضافة العباد من الإيحاء إلى التشريف (أعجلهم فطراً) وذلك لما فيه من متابعة السنة (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) وأخرجه الحافظ العلائي في الأحاديث القدسية بأسانيد متعددة، تنتهي إلى أبي عاصم النبيل، وبإسناد ينتهي إلى الضحاك بن مخلد بسندهما إلى أبي هريرة، ثم أورد الحديث وقال: لفظهم واحد رواه الترمذي من طريق أبي عاصم النبيل قال: فوقع لنا بدلاً عالياً.

١٢٣٤ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من هاهنا) أي: من جهة المشرق (وأدبر النهار من هاهنا) أي من جهة المغرب والجمع بينهما للتأكيد وإلا فأحدهما يستلزم الثاني، وكذا يستلزم قوله (وغربت الشمس) بأن غاب جميع قرصها، ولا يضر بعد تحققه بقاء الشعاع، قال المصنف: وإنما جمعها؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء (فقد أظفر الصائم) أي: صار مفطراً شرعاً، وإن لم يتناول شيئاً؛ لخروج وقت الصوم وهو النهار بذلك، فالإمساك بعد الغروب تعبداً، كصوم يوم العيد قاله بعض العلماء. وقيل: معناه دخل وقت إفطاره. قال ابن ملك: وهذا أولى لما جاء في الحديث «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» (متفق عليه) رواه أبو داود والترمذي.

١٢٣٥ - (وعن أبي إبراهيم) كنية (عبد الله بن أبي أوفى) بالفاء، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الصحابي، تقدمت ترجمته، في باب الصبر، ومنها أنه هو وأبوه صحبيان

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار، (الحديث: ٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (١٧١/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، (الحديث: ٥١).

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: إِنْ عَلَيَّ نَهَارًا، قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «اجِدْ» بِجِيمٍ ثُمَّ دَالٍ ثُمَّ حَاءٍ مَهْمَلَتَيْنِ: أَيِ اخْلِطِ

(رضي الله عنهما قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم) لعله كان في فتح مكة، فإنه ﷺ خرج لذلك في رمضان من سنة ثمان. (فلما غربت الشمس) أي: تكامل مغيب قرصها) قال لبعض القوم: يا فلان) قيل: هو بلال، أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري في الحديث وفيه، فقال يا بلال. وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم، من طريق عبد الواحد، وهو ابن زياد شيخ مسدد، بلفظ يا فلان. فاتفقت روايتهم على قوله ﷺ: يا فلان، قال الحافظ في الفتح: ولعلها تصحيف، وجاء عند ابن خزيمة عن عمر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: إذا أقبل الليل. الخ، فيحتمل أن المخاطب بذلك عمر، فإن الحديث واحد، فلما كان المقول له إذا أقبل الليل عمر، احتمل أن يكون هو المقول له أولاً أجده، لكن يؤيد كونه بلالاً، قوله في رواية شعبة عند أحمد، فدعا صاحب شرايه، فإن بلالاً هو المعروف بخدمته ﷺ. اهـ ملخصاً (انزل فاجدح لنا) أي حرك السوق ونحوه، بالماء يعود يقال له المجدح مجنح الرأس (فقال: يا رسول الله لو أمسيت) إن كانت للتمني فلا حذف، وإن كانت للنشرط فالجواب محذوف، مدلول عليه بقرينة الحال، أي: لكان أحسن (قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليكم نهراً) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى شدة الضوء، من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب، وأنها قد غطاها جبل أو نحوه، أو أن هناك غيماً، فلا يتحقق غروبها، وأما قول الراوي: قد غربت الشمس فإخبار عما في نفس الأمر، وإلاً فلو تحقق الصحابي، حكم المسئلة لما توقف (قال: انزل فاجدح لنا قال) أي: الراوي للحديث، وهو ابن أبي أوفى (فتزل فجدح لهم فشرب رسول الله ﷺ) أي: وشربنا وسكت عنه لوضوحه (ثم قال: إذا رأيتم) أي: إذا علمتم (الليل قد أقبل من هاهنا) فالليل مفعول أول، وجملة قد أقبل سد مسد المفعول الثاني، ولك أن تجعل رأى بصرية فتكون الجملة حالية من المفعول (فقد أظفر الصائم) قال ابن أبي أوفى (وأشار) أي: النبي ﷺ (بيده قبل المشرق) مبيناً للمكان المشار إليه بقوله ها هنا (متفق عليه قوله: اجده، بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين) بوزن اسأل (أي اخلط السوق) قال في المصباح: هو ما يعمل من الحنطة،

السُّوقَ بِالْمَاءِ^(١).

١٢٣٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»

أو الشعير. اهـ زاد في الفتح بعد قوله السوق أو نحوه (بالماء) يعود يقال له المجدح بكسر الميم، مجنح الرأس تساط به الأشربة، وقد تكون له ثلاث شعب، وزعم الداودي أن معنى اجدح احلب، وغلطوه في ذلك.

١٢٣٦ - (وعن سلمان) بسكون اللام (ابن عامر) بالمهملة ابن أوس بن حجر بن عثمان بن عمرو بن الحارث (الضبي) بالمعجمة وتشديد الموحدة، نسبة إلى ضبة بن داود بن طائحة بن إلياس بن مضر، قاله ابن الأثير في الأنساب (الصحابي) سكن البصرة (رضي الله عنه) خرج عنه البخاري، وأصحاب السنن الأربعة، روي له عن رسول الله ﷺ كما في مختصر التلقيح وغيره ثلاثة عشر حديثاً، أخرج له البخاري حديثاً واحداً، ولم يخرج له مسلم شيئاً، قال في أسد الغابة: قال مسلم بن الحجاج: لم يكن في ضبة صحابي غيره (عن النبي ﷺ قال: إذا أفطر أحدكم) أي: أراد الفطر (فليفطر على تمر) زاد الترمذي في رواية: فإنه بركة، أي: إن لم يجد رطباً وإلا فهو المقدم عليه، لما يأتي في الخبر بعده، وأخذ من الحديث حصول السنة، ولو بواحدة، لكن الحديث بعده يوميء إلى أنها بثلاث، والحكمة فيه أنه إن وجد في المعدة فضلة لها وإلا كان غذاء، وأنه يجمع ما تفرق من ضوء البصر بسبب الصوم. وقول الأطباء: إنه مضعف للبصر، محمول على الإكثار منه، ورب شيء كثيره مضر، وقليله نافع كالسقمونيا (فإن لم يجد) التمر بأن لم يسهل تحصيله (فليفطر على ماء) دخل فيه ماء زمزم، فلا يعدل إليه إلا عند فقد التمر، خلافاً لمن قال بتقديمه على التمر، وإن جمع بينهما فحسن، فإنه مردود.

أما الأول: فتصادمه السنة.

وأما الثاني: فللاستدراك عليها. وقد صام ﷺ بمكة أياماً عام الفتح، وما نقل عنه أنه خالف عادته من تقديم التمر، ولو فعل لنقل (فإنه طهور) أي: مزيل للخبائث المعنوية

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يجزئ فطر الصائم (١٧٢/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، (الحديث: ٥٢).

رواه أبو داود والترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٢٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فْتَمِيرَاتٌ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

والحسية، وما هو كذلك ينبغي إيثاره على غيره (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ورواه أحمد وابن ماجه والدارمي، ونحوه خبر الترمذي وغيره، وصححوه: إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإنه طهور، وهذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها، كما هو واضح، فمن أفطر على ماء مع وجود التمر حصل له أصل سنة الإفطار على الماء الطهور.

١٢٣٧ - (وعن أنس) رضي الله عنه (قال: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي) أي: صلاة المغرب (على رطبات فإن لم تكن) أي: توجد (رطبات) بأن عزت، أي: لم يسهل تحصيلها (فتميرات) بالتصغير، أي: فثلاث؛ لأنه أقل الجمع (فإن لم تكن تميرات) أي: توجد كما ذكر (حسا) أي: شرب (حسوات) بفتح أوليه المهملين، جمع حسوة بالفتح، وهي المرة من الشرب، وأما الحسوة بالضم فهو لغو الفم مما يحسى، ويجمع على حسوات وحسى كمدية ومدى ومديات، قاله في المصباح. (من ماء) متعلق بحسوات، أو مستقر صفة لحسوات (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) وصححه الدارقطني والحاكم، وقال: على شرط مسلم. قال في فتح الإله: ومنه أخذ أئمتنا أنه يسر أن يكون الفطر على ثلاث رطبات، فإن عز فثلاث تمرات، فإن عز فثلاث غرفات من ماء، سواء كان ذلك في الصيف، أو الشتاء. وقيل: يقدم التمر في الشتاء، والماء في الصيف لرواية به، ولما في ذلك من المناسبة، وما ذكر من التثليث والترتيب هو لكمال السنة، وإلا فأصلها يحصل بواحدة، وبتقديم المؤخر نظير ما مر.

«تنبیه» عقد المصنف الترجمة لفضل التعجيل، وما يفطر عليه، وما يقوله عند الفطر،

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما يفطر عليه، (الحديث: ٢٣٥٥).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، (الحديث: ٦٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما يفطر عليه، (الحديث: ٢٣٥٦).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، (الحديث: ٦٩٦).

٢٢٢ - باب: في امر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يِرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».....

وترك ما يتعلق بالثالث نسياناً، فجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» رواه أبو داود وعن معاذ بن زهرة قال: «إن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» رواه أبو داود مرسلًا.

باب في امر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات

وجوباً في المحرم، وندباً في المكروه، فلا يقول الخنا، ولا يفعل المحرمات (والمشاتمة ونحوها) كالغيبة والنميمة وقول الزور، وهذه الأمور وإن كان يؤمر بها كل من المفطر والصائم، إلا أنها في الصائم أولى.

١٢٣٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أي: وجد (يوم) فاعلمها (صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب) لمنافاتهما للمطلوب منه، من قمع النفس بالسكون والسكوت (فإن سابه أحد أو) للتنويع (قاتله) أي: ضاربه، أو طاعنه (فليقل: إني صائم) ويكف عن خصمه ويكن عبد الله المظلوم، ولا يكن الظالم (متفق عليه) وتقدم بأبسطيته أول الصوم.

١٢٣٩ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع أي: يترك (قول الزور) بضم الزاي أي: الكذب (والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرايه) قال ابن بطال: ليس

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم (٤/٨٨، ٨٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، (الحديث: ١٦٠).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٢٤ - باب: في مسائل من الصوم

١٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ

معناه أنه يؤمر بالأكل والشرب، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما معه، وهو كقوله ﷺ «من باع الخمر فليشقص الخنازير» أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، وقوله حاجة أي: إرادة^(٢) في صيامه، إذ الله تعالى لا حاجة له في شيء، وقيل: هو كناية عن عدم القبول، كما يقول من غضب على من أهدى له شيئاً، لا حاجة لي في هديتك، أي: هي مردودة عليك، وقال ابن العربي: إن مقتضى هذا الحديث، أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صومه. قلت: ونص عليه الشافعي والأصحاب، وأقرهم المصنف في مجموعهم، وقال الأذري: يبطل صومه، وهو قياس مذهب أحمد في إبطاله الصلاة في المغصوب، وخبر: خمس يفطرن الصائم: الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة، باطل كما في المجموع وبفرض صحته، فالمراد: بطلان أجر الصوم، لا الصوم نفسه. قال الدماميني: ولو أبطل الصوم لأوجب الشارع قضاءه، وإنما المراد به التخويف من الإحباط بطريق المواربة، هذا وقد ضمن هذا الحديث أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي فقال:

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي إذن من صومي الجوع والظما وإن قلت إني صمت يوماً فما صمت

(رواه البخاري) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي، كذا في الجامع الصغير، وزاد في الكبير رمز ابن ماجه وابن حبان، وفي متن الحديث بعد قوله: به، قوله: والجهل.

باب في مسائل من الصوم

أي: في ذكر أحاديثها.

١٢٤٠ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا نسي أحدكم) عبر بإذا إيحاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور (٩٩/٤)، (١٠٠).

(٢) قوله: أي: إرادة هذا مشكل سواء أريد بالإرادة معناها أم أريد بها الرضا فإن ترك الطعام والشراب حاصل فهو مراد الله تعالى وهو أيضاً مرضي عنه في ذاته فلعل المراد بالإرادة الرضا عن هذا الترك من حيث ما يصاحبه من الزور ونحوه. ع.

فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٤١ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ

إلى غلبة النسيان على الإنسان؛ لكونه طبعاً، وفي نسخة: إذا نسي الصائم، وعلى الأول فالمفعول محذوف، أي: الصوم مدلول عليه بالسياق إلى الصوم. قال الحافظ: وجاء عند ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم والدارقطني، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من أفطر (٢) في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة، قال: ففيه تعيين رمضان، وتصريح بأن لا قضاء، ثم نقل الكلام في حال الحديث بما فيه طول وحاصله قبوله (فأكل أو شرب فليتم صومه) وعند الترمذي: فلا يفطر، والاقتصار على الأكل والشرب؛ لأنهما الأغلب، وإلا فكل المفطرات حكمها كذلك، ولا فرق بين قليل ما ذكر وكثيره حينئذ، وفارق بطلان الصلاة بالأكل ناسياً كثيراً بأن لها هيئة تذكر بها، ولا كذلك الصوم (فإنما أطعمه الله وسقاه) وفي رواية الترمذي «فإنما هورزق رزقه الله». وفي رواية الدارقطني «فإنما هورزق ساقه الله تعالى إليه» قال القاضي زكريا في شرح الإعلام: ومقتضى الحديث أن لا قضاء عليه، وقد زاد الدارقطني في روايته: ولا قضاء عليه «الطيفة» روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء أبا هريرة فقال: أصبحت صائماً فدخلت على رجل فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس. قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت وشربت فقال: لا بأس أطعمك الله وسقاك. قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت قال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام. (متفق عليه).

١٢٤١ - (وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف آخره طاء مهملة (ابن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة. قال الحافظ في التقريب: ويقال: إنه جده واسم أبيه عامر، صحابي مشهور، خرج عنه البخاري في التاريخ وأصحاب السنن الأربعة، وقال المصنف في التهذيب: قال ابن عبد البر: يقال فيه لقيط بن صبرة، ولقيط بن عامر، ولقيط بن المشفق، قال الترمذي: وقال أكثر أهل الحديث: لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر، وجعلهما مسلم في كتاب الطبقات اثنين، كما سلك ذلك الدارمي. روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس، وقال ابن بغدسي وعاصم بن لقيط وعمرو بن أوس وغيرهم قالوا: أو كان يكره السائل فإذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا أكل أو شرب ناسياً (١٣٥/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (الحديث: ١٧١).

(٢) أتى بهذا الحديث للرد على من يحمل الحديث الأول على صوم التطوع.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٢٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

سأله أبو رزين أعجبه مسألته. اه وقوله (رضي الله عنه) جملة خبرية لفظاً دعائية معنى (قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء) أي: عن سننه ومكملاته، بدليل قوله (قال: أسبغ الوضوء) أي: أتممه بغسل ما زاد على الفرائض، من الغرة والتحجيل (وخلل بين الأصابع) وذلك بالتشبيك بين أصابع اليدين، وفي الرجلين بأي كيفية كانت. قال ابن حجر في شرح المنهاج: والأفضل بخنصر اليسرى من يديه، ومن أسفل مبتدياً بخنصر يميني رجله، مختتماً بخنصر يسراهما للأمر بتخليل اليدين والرجلين، في حديث ورد أنه ﷺ «كان يدلك أصابع رجله بخنصره» ومحل كونه من السنن ما لم يتوقف وصول الماء عليه، وإلا كالأصابع الملتفة، فيجب إذا لم يصل الماء لباطنها إلا به، كتحرير خاتم، كذلك ويحرم فتح ملتحة (وبالغ في الاستنشاق) أي: بإيصال الماء إلى الخيشوم، وجذبه بالنفس مع إدخال خنصر يسراه، وإزالة ما في أنفه من أذى ولا يستقضي فيه فإنه يصير سعوطاً، لا استنشاقاً أي: كاملاً وإلاً فيحصل به أصل السنة، وكذا يباليغ غير الصائم في المضمضة ندباً بأن يبلغ بالماء إلى أقصى الحنك ووجهي الإنسان واللثات، ويسن إمرار الإصبع اليسرى عليها ومج الماء (إلا أن تكون صائماً) أي: فلا تبالغ، فمن ثم كرهت له خشية السبق إلى حلقه، أو دماغه فيفطر، وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة؛ لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يدعو لكثيرها والإنزال المتولد منها لا حيلة في دفعه، وهنا يمكنه مج الماء (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح) وفي نسخة مصححة بزيادة: حسن^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصائم يُصب عليه الماء من العطش... (الحديث: ٢٣٦٦).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (الحديث: ٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (٤/١٢٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (الحديث: ٧٥).

(٣) هنا حديث في المتن عن عائشة وليس في نسخة الشرح وهو في صحيح البخاري منسوب إلى عائشة وأم سلمة معاً وكذا في عمدة الأحكام والجامع الصغير.

١٢٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٢٥ - باب: في فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم

١٢٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ

١٢٤٣ - (وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً) وقولهما (من جماع غير احتلام) (٢) وصف تقيدي (٣) إذ جنابته ﷺ لا تكون بالاحتلام إذ هو من تلاعب الشيطان، ولا وصلة له إليه ﷺ، أو تخصيصي بناء على أن الاحتلام نوعان: عن إمتلاء البدن: وهو لكونه من العوارض البشرية، جائز في حقه، وعن تلاعب الشيطان: وهو الممتنع عليه كسائر الأنبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم (ثم يصوم) وقد أوماً إلى صحة صوم من أصبح جنباً قوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، إذ يلزم من حله آخر أجزاء الليل طلوع الفجر عليه وهو جنب، فيدل حله على صحة صومه، ذكره الأصوليون في دلالة الإشارة (متفق عليه).

باب بيان فضل صوم المحرم

سمي بذلك دون باقي الأشهر الحرم، تشريفاً، وقيل: لغير ذلك، كما بيته في مؤلفي في عاشوراء، المسمى بفتح الكريم القادر، في متعلقات عاشوراء، من الأعمال والمآثر (وشعبان والأشهر الحرم) لعل حكمة فضله بشعبان بين المحرم، وباقي الأشهر الحرم مع فضل صومها على صومه، إكثار صومه ﷺ له كما سيأتي دونها، وإلا فهو بعده في الفضل، خلافاً لبعض منهم ابن رجب في اللطائف كما بيته في المؤلف المذكور مع رده.

١٢٤٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام) أي: من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (٤/١٣٣، ١٣٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (الحديث:

٨٠).

(٢) قوله: (من جماع غير احتلام) كذا في نسخ الشرح وكذا أيضاً في صحيح البخاري ومسلم والذي في بعض نسخ المتن يصبح جنباً من غير حلم.

(٣) المراد أنه صفة كاشفة كما في قوله تعالى ﴿ويقتلون النبيين بغير الحق﴾.

الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرِ
أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

النافلة المطلقة (بعد) صيام (شهر رمضان شهر الله المحرم) أي: صيامه وإضافة الشهر لله
كإضافة البيت والناقة إليه تعالى في قولنا: الكعبة بيت الله، وقوله تعالى: ﴿ناقة الله﴾^(٣)
للتشريف والتفخيم (وأفضل الصلاة) أي: من النافلة المطلقة (بعد الفريضة صلاة الليل)
أي: التهجد وذلك؛ لأنه أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص، مع حصول الحضور
حينئذ؛ لعدم وجود ما يصد عنه؛ ولأنه وقت التجليات الإلهية والفيوض الربانية (رواه مسلم)
وتقدم مشروحاً في باب فضل قيام الليل.

١٢٤٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي ﷺ يصوم) أي: صوم نفل
مطلق، (من شهر) أي: فيه، أو بعضه (أكثر من شعبان) وفعله ﷺ لذلك، مع الحديث قبله
الدال على أفضلية صوم المحرم على صومه، لما ورد عنه ﷺ من قوله: «إنه شهر ترفع فيه
الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» وفي حديث آخر «إنه شهر تكتب فيه الآجال فأحب
أن يكتب أجلي وأنا صائم» وفي حديث آخر «إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
فأحب إحياءه»؛ أو لأنه لم يطلع على فضل صوم المحرم إلا في أواخر عمره الشريف، أو لم
يتمكن من صومه؛ لكونه أول السنة، فكان يتجهز فيها للحروب ويخرج لجهاد أعداء الدين،
وعلى كل فلا دليل في إكثاره صومه، دون المحرم على فضله على المحرم مع ما ذكر (فإنه
كان يصوم شعبان كله) قيل: المراد أنه كان يصوم معظمه بدليل قوله: (وفي رواية) لمسلم
(كان يصوم شعبان إلا قليلاً) وعند البخاري: ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان، فلذا قال
المصنف: (متفق عليه) قال المصنف في شرح مسلم: قوله كان يصوم شعبان إلا قليلاً، هذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، (الحديث: ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (١٨٦/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب... (الحديث:

١٧٦).

(٣) سورة هود، الآية: ٦٤.

تفسير للأول، وبيان أن قوله كله أي: غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت وبعضه في وقت آخر، وهذا أنسب باللفظ. قال المصنف قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان؛ لثلاثي يظن وجوبه، وقيل: في قولها كله أي: يصوم في أوله وفي وسطه وفي آخره، ولا يخص شيئاً منه بل يعمه بصيامه، ذكر هذه الأجوبة المصنف في شرح مسلم، وقيل: غير ذلك، وقد تعقب الدماميني في المصابيح كلامه.

«أما الأول»: فإن إطلاق الكل على الأكثر مع الإتيان به توكيداً، غير معهود. وتعقبه الحافظ زين الدين العراقي، بأن في حديث أم سلمة عند الترمذي: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا رمضان وشعبان، فعطفه على رمضان يبعد أن يراد به أكثره، إذ لا جائز أن يراد من رمضان بعضه، والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه، وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من يقول إن اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه، وفيه خلاف لأهل الأصول قال في عمدة القاري: ولا يمشي على ذلك الرأي أيضاً؛ لأن من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد، وهما لفظان رمضان وشعبان، لكن نقل الترمذي عن ابن المبارك أن العرب يتجاوزون بذلك فيقولون: إذا صام أكثر الشهر وقام أكثر ليله صام الشهر كله، وقام ليله أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره.

«وأما الثاني»: فقال الدماميني: إن قولها: كان يصوم شعبان يقتضي تكرار ذلك الفعل له عادة على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة اهـ أي: بناء على إفادتها له، والذي اختاره المصنف وعزاه للأكثرين والمحققين أنها تقتضيه عرفاً.

«وأما الثالث»: فقال الدماميني: إن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ شهر كان العمل عاماً لجميعها، فلا تقول سرت المحرم، وقد سرت بعضه، فإن أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم، هذا مذهب سيبويه، وتبعه عليه غير واحد، ولم يخالفه إلا الزجاج، وأما قولها في رواية: وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان، فلا ينافي صيامه لجميعه، فإن المراد، أنه ﷺ أكثر الصيام فيه على غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم، وذلك صادق بصومه كله؛ لأنه إذا صام جميعه صدق عليه أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره، ضرورة أنه لم يصم غيره، مما عدا رمضان كاملاً، وأما قولها: لم يستكمل إلا رمضان فيحمل على الحذف أي: وشعبان بدليل الطريق الآخر، كان يصوم شعبان كله، وحذف المعطوف والعاطف جميعاً ليس بعزيز في كلامهم، ويمكن

١٢٤٦ - وَعَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!» ثُمَّ قَالَ: «صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»

الجمع بطريق أخرى، وهي أن قولها: كان يصوم شعبان كله، محمول على محذوف أداة الإستثناء والمستثنى أي: إلا قليلاً منه؛ بدليل رواية عبد الرزاق بلفظ «ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر منه صياماً في شعبان فإنه كان يصومه كله إلا قليلاً. اهـ ملخصاً من القسطلاني على البخاري.

١٢٤٦ - (وعن مجيبة) بضم أوله وكسر الجيم بعدهما تحتية، ثم موحدة، امرأة من الصحابة، كذا في تقريب الحافظ (الباهلية) قال ابن الأثير: ^(١) (عن أبيها) وفي أطراف المزي، اسم أبي مجيبة عبد الله بن الحارث الباهلي صحابي (أو عمها) قال أبو موسى: ذكر فيمن لم يسم، وقال أبو عمر: لا أعرفه، وأخرجه أبو عمر وأبو موسى مختصراً، فيمن روى عن أبيه (أنه أتى رسول الله ﷺ) أي: أتاه وافداً عليه (ثم انطلق) إلى أهله (فأتاه بعد سنة) الفاء فيه مستعارة لموضع ثم وجملة (وقد تغيرت حاله) أي: صفته، والحال يذكر ويؤنث في محل الحال من الفاعل (وهيئة) هي الحال الظاهرة فعطفها على الحال من عطف الخاص على العام (فقال) عطف على مقدر أي: فلم يعرفه فقال: (يا رسول الله أما) بتخفيف الميم، أداة استفتاح (تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول) من إضافة الموصوف لصفته، وهو مؤول عند البصريين على تقدير عام الوقت الأول ليمنع ذلك اتحاد المتضايقين، وأجازه الكوفيون من غير تأويل (قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة) جملة حالية من فاعل غير (قال: ما أكلت طعاماً منذ) ظرف لدخولها على الجملة الفعلية وهي (فارقتك إلا بليل) أي: لم أزل صائماً، ومراده ما عدا أيام العيد والتشريق، ويحتمل أنه أراد ما يعمها، وكان لم يعلم تحريم صومها، ويؤيد الأول أنه لم ينهه عن صومها، ولم يبين له تحريمها (فقال رسول الله ﷺ: عذبت نفسك) أي: بمنعها من مآلوفاتها وقطعها عن معتاداتها، بما يضر بالنفس التي مطية العبد للوصول إلى ساحة الفضل (ثم قال: صم) المراد من الأمر فيه مطلق الطلب الشامل للوجوب والندب (شهر الصبر)

(١) كذا بالأصول. ع.

قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةٌ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَ «شَهْرُ الصَّبْرِ»: رَمَضَانُ^(١).

٢٢٦ - باب: في فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

١٢٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

أَيَّ: الصَّوْمِ وَهُوَ رَمَضَانُ (وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) نَفْلًا (قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ لِي قُدْرَةً) عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ (قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ) أَيَّ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (قَالَ: زِدْنِي قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا (قَالَ: زِدْنِي قَالَ: صُمْ مِنَ الْحَرَمِ) بِضَمَّتَيْنِ، جَمْعُ حَرَامٍ أَيَّ: مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَحَذَفَ الْمُوصُوفُ؛ لِإِخْتِصَاصِ الصِّفَةِ بِهِ، وَهِيَ رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ (وَاتْرُكْ) أَتَى بِهِ؛ لِعَلْمِهِ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ صَوْمُهَا كُلِّهَا تَبَاعًا (صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ) كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا لَطَلْبِهِ وَتَنْبِيْهُا عَلَى شَرْفِهِ؛ وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ صَوْمُ كُلِّهَا (وَقَالَ: أَيَّ: أَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا) أَيَّ: صُمْ ثَلَاثًا مِنْهَا ثُمَّ اتْرُكْ، وَهَكَذَا وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي ضَمِّ الثَّلَاثِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَجْبِرُ الضَّعْفَ الْحَاصِلَ مِنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اعْتَادَ عَمَلَ بِرِ أَلْفَتِهِ النَّفْسِ، وَارْتَفَعَتْ مَشَقَّتُهُ، وَلِذَا أَشَارَ إِلَى الْإِفْطَارِ بَعْدَهَا؛ لِثَلَاثَةِ صَوْمِ الصَّوْمِ مَعْتَادًا لَهُ فَلَا يَجِدُ كَلْفَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا أَفْطَرَ ثُمَّ عَادَ لَهُ فَيَكُونُ فِيهِ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ، فَيَنْمُو ثَوَابُهُ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قَالَ الْمَزْيِيُّ فِي الْأَطْرَافِ: وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (وَشَهْرُ الصَّبْرِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (رَمَضَانَ) قَالَ: وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ وَسُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الطَّعَامِ، وَمَنْعِهَا عَنِ وِطْءِ النِّسَاءِ فِي نَهَارِ الشَّهْرِ.

باب فضل الصوم وغيره

من عمل البر (في العشر الأول من ذي الحجة) وآخره يوم النحر، ومعلوم أن صومه لا ينعقد، فالمراد صوم ما عداه من باقي العشر، وعرفة إنما يسن صومه لغير حاج وقف نهاراً، لما سيأتي في الباب بعده فيستثنى أيضاً.

١٢٤٧ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مَزِيدَةٍ؛

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم أشهر الحرم، (الحديث: ٢٤٢٨).

أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ « يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٢٧ - باب: في فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

لاستغراق النبي (أيام العمل الصالح) مبتدأ (فيها) ظرف مستقر في محل الوصف أو الحال مما قبله؛ لأنه محلّى بأل الجنسية، أو لغو متعلق بالخبر وهو (أحب إلى الله من العمل الصالح في هذه الأيام) ولا يضر تعدد المتعلق لاختلاف اللفظ (يعني) أي: النبي ﷺ بالأيام المشار إليها (أيام العشر) أي: من ذي الحجة (قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله) أي: المفعول في غيرها أفضل من غيره من عمل البر فيها (قال: ولا الجهاد في سبيل الله) أي: فلا يفوق عمل البر فيها (إلا رجل) أي: إلا عمل رجل فالاستثناء متصل، والرفع على البدل، وقيل: منقطع أي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء أفضل من غيره، وقال الدماميني: إنما يستقيم هذا على اللغة التيمية، وإلا فالمنقطع عند أهل الحجاز واجب النصب (خرج يخاطر بنفسه وماله) أي: خرج يقصد قهر عدوه، ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه وذهاب ماله (فلم يرجع من ذلك بشيء) أي: بأن رزقه الله الشهادة، ولأبي عوانة: إلا من لا يرجع بنفسه، ولا ماله، وله من طريق آخر، إلا أن لا يرجع، وله أيضاً: إلا من عقر جواده وأهريق دمه. زاد أبو عوانة في رواية عن ابن عمر «فأكثرنا فيهن من التهليل والتكبير، فإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة، والعمل فيها بسبعمائة ضعف» وللترمذي عن أبي هريرة «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».

«قلت» وبهذه الروايات يتخصص حديث: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم (رواه البخاري) ورواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه.

باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

مدودان على وزن فاعولاء، والصحيح أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء اليوم الذي قبله، كما بيته في كتابي في فضل عاشوراء وبيان أعماله.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق (٢/٣٨١ و٣٨٣).

١٢٤٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»

١٢٤٨ - (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة) أي: ما له من الفضل بدليل قوله: (قال: يكفر السنة الماضية) أي: التي آخرها سلخ ذي الحجة (والباقية) أي: الآتية وأولها المحرم حملاً على المعنى المتعارف في السنة، والمكفر صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله، والمراد بغفران ما سيأتي. أما العصمة عن ملبسته، أو وقوعه مغفوراً إن وقع ثم صومه إنما يندب لغير الحاج الواقف بعرفة نهاراً، أما هو فالأفضل له الفطر، اتباعاً لفعله ﷺ، وهل صومه له مكروه أو خلاف الأولى قولان مبنيان على أن حديث النهي عن صومه للحاج هل هو ثابت أو لا؟ (رواه مسلم).

١٢٤٩ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صام عاشوراء) وفي نسخة بزيادة يوم (وأمر بصيامه) وهل كان الأمر به قبل فرضية رمضان على سبيل الوجوب أو الندب؟ الصحيح عند الجمهور أنه على سبيل الندب المؤكد أكمل التأكد، وأنه بعدها بقي أصل التأكد؛ لأنه ﷺ ما زال يصومه، وعزم أن يضم إليه التاسع في العام المقبل وقد بينته ثمة (متفق عليه).

١٢٥٠ - (وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء) أي: عما فيه من الفضل (فقال: يكفر السنة الماضية) ينبغي أن يكون هو آخرها، لا آخر ذي الحجة؛ لثلا يلزم الفصل بين المكفر والمكفر. والله أعلم. وإنما فضل يوم عرفة فكفر ستين؛ لأنه يوم محمدي وعاشوراء يوم موسوي؛ ولأن يوم عرفة سيد الأيام فاقتضى فضل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... (الحديث: ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: صيام عاشوراء (٢١٤/٤ و٢١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، (الحديث: ١٢٨).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٢٨ - باب: في استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٢٥٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

العمل فيه على باقيها (رواه مسلم).

١٢٥١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ) لما أمر بمخالفة أهل الكتاب، وأخبر أنهم يصومون عاشوراء (لئن بقيت إلى قابل) بالتنين أي: عام قابل (لأصومن التاسع) أي: مخالفة لهم لأنهم يفرّدونه بالصوم، ولا يضمون إليه غيره، ومن هذا الحديث وأمثاله أخذ العلماء نذب صوم تاسوعاء كعاشوراء، وفي الحديث «خالفوا أهل الكتاب وصوموا يوماً قبله ويوماً بعده» (رواه مسلم).

باب استحباب صوم ستة أيام من شوال

مأخوذ من شالت الإبل أذناها، إذا رفعتها، لأن العرب كانوا يرفعون فيه آلات الحرب لقرب الأشهر الحرم.

١٢٥٢ - (عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال) أي: ستة أيام، وحذفت التاء؛ لحذف المعدود، وفي التعبير بضم إيماء إلى حصول الفضل بصوم ست منه، ولو في أثناؤه (كان كصيام الدهر) أي: فرضاً وإلاً فلا يظهر وجه التخصيص، إذ كل حسنة بعشر أمثالها، وظاهره أن من لم يصم رمضان أو بعضه فقضاه في شوال لا يحصل له ذلك الفضل (رواه مسلم) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، كما

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... (الحديث: ١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أي: يوم يصام في عاشوراء، (الحديث: ١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، (الحديث: ٢٠٤).

٢٢٩ - باب: في استحباب صوم الاثنين والخميس

١٢٥٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ

في الجامع الصغير، وفيه من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس، دخل الجنة. رواه أحمد عن رجل، وفي الجامع الكبير رواه البغوي والبيهقي في الشعب عن عكرمة بن خالد عن عريف من عرفاء قریش عن أبيه.

باب استحباب صوم الاثنين والخميس

سمياً بذلك بناءً على أن أول الأسبوع الأحد.

١٢٥٣ - (عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين) أي: عن حكمة إثارته بالصوم عن باقي الأيام (فقال ذلك) عبر عنه بذلك تنويهاً بشأنه، كما في قوله تعالى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾^(٢) والتنونين في قوله: (يوم) للتعظيم، كما يشير إليه وصفه بقوله (ولدت فيه ويوم بعثت) أي: فيه، أفاد به أن شرفه بما ظهر فيه من ولادته وبعثته (أو) شك من الراوي هل قال: بعثت فيه أو قال: (أنزل علي فيه)؟ أي: الوحي فنائب الفاعل مستتر، أو هو الظرف أي: وجد الإنزال علي فيه (رواه مسلم) في الصوم، وإنما لم يطلب في يوم مولده ﷺ من الأعمال ما طلب في يوم الجمعة؛ لزيادة شرفه ﷺ فخفف عن أمته ببركته.

١٢٥٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: تعرض الأعمال) أي: تعرضها الملائكة الحفظة، أو غيرهم (يوم الاثنين والخميس) يحتمل عرض مجموع عمل الأسبوع في الآخر منهما، بعد عرض عمل ما قبل الاثنين مع عمله فيه، ويحتمل أن المعروف في الثاني ما عمل بعد الأول، وما قبل ذلك ففي الأول فقط منهما (فأحب أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... (الحديث:

(١٩٧)

(٢) سورة، البقرة الآية: ٢.

يُعْرَضُ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ الصَّوْمِ^(١).

١٢٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

٢٣٠ - باب: في استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

وَالْأَفْضَلُ صَوْمُهَا فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ. وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ.

يعرض عملي وأنا صائم) جملة في محل الحال من المضاف إليه، لكون المضاف كعبض المضاف إليه، فهو كقوله تعالى ﴿أَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٣) (رواه الترمذي وقال: حديث حسن ورواه مسلم بغير ذكر الصوم) ولفظه «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، ويوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيتا» ورواه الطبراني عن أسامة بن زيد مرفوعاً بلفظ، «تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله إلا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم» ورواه الحاكم عن والد عبد العزيز، «بلفظ تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله، وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة، فيفرحون بحسناتهم، وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً، فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم».

١٢٥٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى) أي: يتوخى (صوم الاثنين والخميس) أي: لعظم فضلها (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه النسائي.

باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

سواء كانت البيض، أو السود أو غيرها (والأفضل صومها في أيام البيض) بكسر الموحدة، وسكون التحتية، من إضافة الموصوف لصفته؛ وسميت بذلك لبياض نهارها بالشمس وليلها بالقمر (وهي الثالث عشر) ببناء الجزأين، كما قاله الدماميني، وكذا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، (الحديث: ٧٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، (الحديث: ٧٤٥).

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

وقيل: الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، والصحيح المشهور هو الأول.
 ١٢٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه^(١).
 ١٢٥٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت:

المركبات بعده (الرابع عشر والخامس عشر) يستثنى من ذلك ذو الحجة، فصوم الثالث عشر منه حرام. قال الناشري في الإيضاح: وهل يعوض عنه السادس عشر أو يوم من التسعة الأول؟ فيه احتمالان: «قلت» في العباب عن ابن عبد السلام: يصوم السادس عشر عوضاً عن الثالث عشر (وقيل: الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والصحيح المشهور هو الأول) وفي الروضة أن الثاني وجه غريب، حكاه الصيمري الماوردي والبغوي وصاحب البيان فالاحتياط صومهما. اهـ.

١٢٥٦ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ) الخلة من أبي هريرة فلا ينافي لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً. الحديث (بثلاث) أي: من الخصال (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) أي: سواء كانت البيض، أو السود أو غيرها أو ذلك؛ ليحصل مثل ثواب الشهر كله (وركعتي الضحى) هما أقل صلاة الضحى. وتقدم أن أكملها وهو أكثرها على الصحيح ثمان (وأن أوتر قبل أن أنام) احتياطاً؛ لثلا يغلبه النوم فيفوت عليه الوتر، وهو محمول على من لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل، وإلا فالتأخير إليه أفضل لحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» (متفق عليه) وقد سبق مشروحاً في باب فضل صلاة الضحى لكن بلفظ «أرقد» بدل «أنام».

١٢٥٧ - (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي) في تعبير أبي هريرة بالخلة، إيماء إلى شدة ملازمته ومرابطته، وهذا دونه فيها (بثلاث لن أدعهن) أي: أتركهن (ما عشت) أي: مدة عيشي، أي: حياتي وهو كناية عن المداومة على ذلك وعدم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى (٤٧/٣)، وفي الصوم، باب: صيام البيض، (الحديث: ١٩٨١) بنحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى... (الحديث: ٨٥).

بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أُنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٥٩ - وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

ترك السنة؛ لأنه إذا تمت الحياة خرج عن تكليف الأعمال، وأبدل من ثلاث بإعادة حرف الجر، قوله (بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) وأفضلها البيض، كما سبق آنفاً (وصلاة الضحى) هو شامل لأقلها ولأكثرها (وبألا أنام حتى أوتر رواه مسلم).

١٢٥٨ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر) تشبيه بليغ أي؛ كصومه (كله) لأن الحسنه بعشر أمثالها (متفق عليه) ورواه أحمد ومسلم أيضاً عن أبي هريرة بزيادة، ولفظه «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر وصوم الدهر».

١٢٥٩ - (وعن معاذة) بنت عبد الله (العدوية) قال في التقريب: تكنى أم الصهباء بصرية، ثقة من أوساط التابعين، خرج حديثها أصحاب الستة (إنها) بكسر الهمزة على إضمار القول، ويفتحها بدل من معاذة بدل اشتمال (سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يصوم من) أي: بعض أو في (كل شهر ثلاثة أيام؟) قالت: نعم، فقلت: من أي الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم) كناية عن عدم التخصيص لثلاث مخصوصة منه، ففيه إيماء إلى أن المراد حصول مثل ثواب صوم الشهر، باعتبار تضاعف الحسنه عشرًا وذلك حاصل بأي ثلاثة كانت (رواه مسلم) في الصوم، ورواه فيه أبو

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى... (الحديث:

٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام (٤/١٩٢)، وكتاب الأنبياء.

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر... (الحديث: ١٨١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام... (الحديث: ١٩٤).

١٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٢٦١ - وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٢٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ.....

داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه.

١٢٦٠ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صمت من الشهر ثلاثاً أي: إذا أردت صوم ثلاثة منها، وحذف التاء؛ لحذف المعدود وفي الإتيان بإذا إيماء؛ لشدة حرص المخاطب على ذلك وملازمته إياه (فصم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره) وأورده في الجامع الصغير، بلفظ «ثلاث عشره وأربع عشره وخمس عشره» وكذا هو في بعض نسخ الرياض، والجزءان مبنيان على الفتح على كلا الروايتين (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان كما في الجامع الصغير.

١٢٦١ - (وعن قتادة بن ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، القيسي بالقاف المفتوحة، فالتحتية الساكنة، فالمهملة ابن قيس بن ثعلبة، مسح رسول الله ﷺ رأسه ووجهه قاله في أسد الغابة. روي له (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ حديثان، كما ذكره ابن الأحرزم في سيرته وغيره. (قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض) أبدل منها بدل مفصل من مجمل قوله (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) بيناء الجزأين لفظاً وجرهما محلاً (رواه أبو داود) في الصوم ورواه فيه النسائي وابن ماجه، وبه يعلم شذوذ أقوال تسعة أو عشرة، حكاهما الغزالي في تعيين أيام البيض، في غير ما ذكر، فلا يعول على شيء منها.

١٢٦٢ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر) أي: أنه لازم عليها فيهما فصومها سنة مؤكدة، وحكمته أن في هذه الأيام

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، (الحديث: ٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، (الحديث: ٢٤٤٩).

رواه النسائي بإسنادٍ حسنٍ^(١).

٢٣١ - باب: في فضل من فطر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء الأكل للمأكول عنده

١٢٦٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

تناهي القمر، وهو يؤثر زيادة الرطوبة، فأمر بالصوم فيه ولازمه؛ لحصول ذهاب أثر تلك الرطوبة المضرة. وقيل: الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة فيها أن الكسوف يكون فيها غالباً لا في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف والله أعلم (رواه النسائي بإسناد حسن).

باب فضل من فطر صائماً

أي: ولو بالماء (وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء الأكل) بصيغة اسم الفاعل أي: ولو غير صائم (للمأكول عنده) أي: لصاحب الطعام، ويحتمل أن يكون المراد: دعاء الأكل عند الصائم للصائم، والأول أنسب بالحديث آخر الباب.

١٢٦٣ - (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى جهينة القبيلة المعروفة، تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب التعاون على البر والتقوى (عن النبي ﷺ) قال: من فطر صائماً كان له مثل أجره) بالرفع اسم كان والظرف خبر مقدم، ويجوز أن يكون بالنصب خبرها، واسمها ضمير يعود على التفطير المفهوم من فطر على حد قوله تعالى: ﴿اعملوا هو أقرب للتقوى﴾^(٣)، والظرف حال (غير أنه لا ينقص من أجر الصائم) شيء استدرارك لما قد يتوهم من أن إثابته كذلك تنقص ثواب الصائم، وإنما لم تنقص إثابته بذلك إثابة الصائم؛ لاختلاف جهة ثوابهما، كما لا ينقص ثواب الدال على الهدى ثواب فاعله، كما تقدم أول الكتاب (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) قال المنذري في

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ... (الحديث: ٢٣٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً، الحديث: (٨٠٧).

(٣) سورة، المائدة الآية: ٨.

١٢٦٤ - وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».....

الترغيب والترهيب: ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ولفظ ابن خزيمة والنسائي «من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء» وقال في حديث سلمان الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه «ومن فطر فيه صائماً» يعني في رمضان «كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبتة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء» قالوا: ليس كلنا يجد ما يُفطر به الصائم فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله تعالى هذا الثواب، من فطر صائماً على تمر، أو شربة ماء، أو مزقة لبن؛ الحديث.

١٢٦٤ - (وعن أم عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم (الأنصارية رضي الله عنها) المكنى بهذه الكنية، اثنتان من الأنصار.

إحدهما: نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مندول بن عمرو بن مازن بن النجار الأنصارية المازنية.

والثانية: غير مسماة كما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة، وقال المزي: وهي جدة حبيب بن زيد ويقال: اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو، وذكر النسب إلى النجار وقد ذكر الترمذي نسبتها فقال: عن أم عمارة بنت كعب الأنصارية؛ ومقتضاه أنها الأولى كما صرح به المزي، وقد وقع في كلام ابن عبد البر ما يقتضي أنها واحدة، وحكاها عن ابن الأثير، وقال: إن ابن منده وأبا نعيم جعلاهما اثنتين وذكرنا لكل ترجمة، وفي التقريب للحافظ أنهما واحدة، كما في كلام ابن عبد البر ومثله في الأطراف للمزي، وهو ظاهر صنيع المؤلف، إذ لو كان يرى تعددهما لآتى بما يميز الراوية عن الثانية، وقد صرح الدميري بأنها نسيبة، وقال: شهدت العقبة مع السبعين وشهدت أحداً، وأبليت يومئذ بلاءً حسناً، هي وولدها عبد الله بن زيد وزوجها زيد بن عاصم وشهدت بيعة الرضوان وشهدت اليمامة، وجرحت يومئذ أحد عشر جرحاً وقطعت يدها. روى لها أصحاب السنن ثلاثة أحاديث، هذا أحدها. اهـ والله أعلم. (أن النبي ﷺ دخل عليها) أي: زائراً فيه زيارة أهل الفضل أتباعهم (فقدمت إليه طعاماً) فيه إكرام الضيف بإحضار الطعام (فقال: كلي) فيه إيماء إلى استحباب بدء رب المنزل بالأكل قبل الضيف لينشط لذلك (فقال: إنني صائمة فقال رسول الله ﷺ: إن الصائم) أي: لأي صوم كان، من فرض بأنواعه، أو نفل (تصلي عليه الملائكة) أي:

إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرَبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

تستغفر له (إذا أكل عنده حتى يفرغوا) أي: الأكلون، المدلول على تعددهم بالجملة الشرطية (وربما قال: حتى يشبعوا) وضمير قال: الأقرب عوده إلى النبي ﷺ، ويؤيده أنه أورده في المشكاة بهذا اللفظ مقتصراً عليه، والمراد منه الإشارة إلى اختلاف ألفاظه ﷺ، ويحتمل على بعد عوده إلى أحد الرواة، وهذه الجملة مسوقة للشك في اللفظ النبوي على هذا. وعلى الأول لبيان صدور كل منهما منه ﷺ. الأول كثيراً والثاني قليلاً (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه أحمد وابن ماجه والدارمي وانتهى حديث ابن ماجه إلى تصلي عليه الملائكة، ورواه النسائي أيضاً، كما في الأطراف للمزي.

١٢٦٥ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة) سيد الخزرج رضي الله عنه (فجاء بخبز وزيت) فيه إحضار ما سهل وأنه لا ينافي الجود فقد جاء سعد كآبيه من أجواد العرب (فأكل) أي: النبي ﷺ (ثم قال النبي ﷺ) أي: بعد تمام الأكل (أفطر عندكم الصائمون) أي: أثابكم الله إثابة من فطر صائماً، فهي خبرية لفظاً دعائية معنى كجملة (وأكل طعامكم الأبرار) جمع بر، وهو التقي (وصلت عليكم الملائكة) أي: استغفرت لكم (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والبيهقي في السنن وابن السني من حديث أنس، ورواه ابن ماجه وابن حبان والطبراني. من حديث ابن الزبير، ولفظ ابن السني «كان ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال: أفطر عندكم» إلخ وروى ابن ماجه عن ابن الزبير «قال: أفطر ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: أفطر عندكم إلى آخره» ورواه ابن ماجه في صحيحه عنه لكن قال: ابن عبادة بدل ابن معاذ. قال القارئ في الحرز: ويمكن الجمع بتعدد القصة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، (الحديث: ٧٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: [ما جاء] في الدعاء لرب الطعام [إذا أكل عنده]،

(الحديث: ٣٨٥٤).

٨ - كتاب: الاعتكاف

٢٣٢ - باب: في فضل الاعتكاف

١٢٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

كتاب الاعتكاف

هو لغة: لزوم الشيء ولو شراً، وشرعاً: مكث مخصوص على وجه مخصوص، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. وهو من الشرائع القديمة، وسكت المصنف عن ذكر ما يتعلق به من الكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾^(٣) الآية نسياناً.

١٢٦٦ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان) بالنصب على الظرفية أي: يوقعه فيها (متفق عليه).

١٢٦٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان) اسم لما بعد العشرين منه ولو كان ناقصاً، فإطلاق العشر عليه تغليب (حتى توفاه الله) غاية لما دلت عليه كان من الدوام، قيل: لغة، وقيل: عرفاً (ثم اعتكف أزواجه بعده) أي: في العشر المذكور (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٣٦ و ٢٣٥/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (الحديث: ١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، (٢٣٥/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (الحديث: ٥).

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٦.

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ أَلْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).



١٢٦٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) وكان أولاً يعتكف العشر الأوسط طلباً لليلة القدر، ثم علم أنها في العشر الأخير فصار يعتكف كما يومئذ إليه حديث سعيد المذكور في باب الاعتكاف من البخاري (فلما كان العام) بالنصب على الظرفية خيراً لكان، وبالرفع على أنها تامة (الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) زيادة اجتهاد في الطاعة؛ لدنو الأجل ولعله أحلّذه، أي: دنو الأجل كما صرح به في خطابه لبنته السيدة فاطمة رضي الله عنها، من مدارسته جبريل معه ذلك العام القرآن مرتين، ففي الحديث الحض على الاجتهاد في التعب، والإعراض عن الأعراض الدنيوية عند خواتم العمر وسن الكبر (رواه البخاري) وما أوماً إليه أحاديث الباب من كون المعتكف صائماً والمدة متطاوله هو الأفضل، وإلا فأقله عند إمامنا الشافعي ما يسمى لبثاً إذا اقترن بالنية ولا يشترط فيه صوم خلافاً لبعض الأئمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان،

٩ - كتاب: الحج

٢٣٣ - باب: في فضل الحج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١).

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة: القصد، أو كثرته إلى من يعظم، وشرعاً: قصد الكعبة لأداء أعمال مخصوصة، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهو من الشرائع القديمة. روي أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً وأن جبريل قال له: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة. وقال ابن إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا حج، والذي صرح به غيره أن ما من نبي إلا حج. خلافاً لمن استثنى هوداً وصالحاً صلى الله على نبينا وعليهم وسلم. وفي وجوبه على من قبلنا خلاف. قيل: الصحيح، إنه لم يجب إلا علينا واستغرب، والصحيح أنه من أفضل العبادات، خلافاً للقاضي حسين في قوله: إنه أفضلها لاشتماله على المال والبدن (قال الله تعالى: والله على الناس) قيل: دخل فيه الجني بناء على أنه من نوس إذا تحرك، وبه صرح في عباب اللغة، فيجب الحج على مستطيعه وبه صرح التقي السبكي (حج البيت) علم بالغلبة على الكعبة (من استطاع إليه سبيلاً) بأن وجد الزاد والراحلة، كما ثبت تفسيره بذلك مرفوعاً في حديث رواه الحاكم في المستدرک، ومن فيه فاعل المصدر المضاف لمفعوله. أي: والله على الناس أن يحج البيت المستطيع منهم، فإن لم يحج المستطيع أثم الناس أجمع، أو بدل بعض من الناس، والرباط مقدر، أي: منهم وعليه اقتصر المحقق البيضاوي، أو في موضع رفع بالابتداء على أنها موصولة ضمننت معنى الشرط، أو شرطية، وحذف الخبر والجواب أي: من استطاع فليحج، ويؤيد الابتداء قوله: (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) قال

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

١٢٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

البيضاوي: وضع من كفر موضع من لم يحج تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه، ولذلك قال النبي ﷺ: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه، بصيغة الخبر وإبرازه في الصورة الاسمية، وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله في رقاب الناس، وتعميم الحكم أولاً وتخصيصه ثانياً، فإنه كإيضاح بعد إبهام، وتنبية وتكرير للمراد. وتسمية ترك الحج كفراً من حيث إنه فعل الكفرة، وذكر الاستغناء فإنه في هذا الموضع مما يدل على المقت والخذلان، وقوله (عن العالمين) يدل عنه؛ لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان، والإشعار بعظيم السخط؛ لأنه تكليف شاق جامع بين كسر النفس، وإتعايب البدن، وصرف المال والتجرد عن الشهوات، والإقبال على الله عز وجل. روي أنه لما نزل صدر الآية «جمع رسول الله ﷺ أرباب الملل فخطبهم وقال: إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فأمنت به ملة واحدة وكفرت به خمس الملل^(٢): فنزل ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾^(٣).

١٢٦٩ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي) وفي نسخة رسول الله ﷺ قال: بني الإسلام على خمس شهادة) بالجر على الأوجه، كما تقدم بيانه في شرح هذا الحديث المتكرر غير مرة، في أبواب الزكاة والصيام (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) أل فيها وفيما قبلها للعهد. أي: المفروض منها (وحج البيت) أي: من استطاع إليه سبيلاً، كما جاء كذلك في أحاديث أخرى، والمطلق يحمل على المقيد (وصوم رمضان متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (٤٦/١، ٤٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (الحديث: ٢٠)، وقد تقدم برقم (١٠٧٥) و(١٢٠٦).

(٢) في نسخة جميع الملل وعلى الأولى قيل: هم اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والذين أشركوا.
ع.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

١٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ

١٢٧٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا) يتعدى بنفسه وبعلى كما في المصباح (رسول الله ﷺ فقال: عطف تفسير (يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا) أي: ادوا ذلك الواجب (فقال رجل) قال ابن حجر الهيثمي: هو الأقرع ابن حابس انتهى. وقد جاء تعيينه في حديث رواه أحمد والنسائي والدارمي، وسنده حسن (أكل عام) بالنصب ظرف لفرض مقدراً (يا رسول الله فسكت) ﷺ عن جوابه (حتى قالها) أي: المقالة المذكورة (ثلاثاً) منصوب على المصدرية، وسكوته عنه، لينزجر عن سؤاله الواقع في غير محله؛ لوجه منها: أن مدلول الأمر مدة وما زاد عليها لا بد له من دليل خارجي، ومع ملاحظة ذلك فلا وجه لسؤاله، فكان فيه نوع تعنت وسؤال عما لا يحتاج إليه، ومنها: أنه ﷺ أرسل لتبليغ الأحكام بغاية الإيضاح والبيان، فلو وجب التكرار لأفاده صريحاً وإن لم يسأل عنه فالسؤال حينئذ ضائع، ولما علم ﷺ من تكريره له أنه لا ينزجر بذلك ولا يقنع إلا بجواب صريح أجابه بما فيه نوع توبيخ له (فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم) أي: فرض عليكم كل عام (لوجبت) أي: الحجة كذلك (ولما استطعتم) ذلك: لأن فيه من المشقة ما لا يطاق تحمله فأفادت (لو) الدالة على انتفاء الثاني لانتهاء المقدم الذي لم يخلفه غيره، أنه لا يجب كل عام أي: باعتبار الأصل، فلا يرد وجوبه بنحو قضاء أو نذر، وأفاد ثانياً أن الأمر للوجوب إذ لا يجب الحج كل سنة، بقوله: حجوا كل سنة إلا إذا كان الأمر للوجوب، وما بعده أنه إنما لم يتكرر لما فيه من الحرج الذي لا يطاق، وإن الأمر على السهولة واليسر لا على الصعوبة والعسر كما توهمه السائل، وإن العاقل لا ينبغي له أن يستقبل الكلف الخارجة عن وسعه وأن لا يسأل عما يسوءه لو أبدى قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(١) (ثم قال) زجراً لذلك السائل أيضاً (ذروني ما تركتكم) أي: لأنني لا أنطق إلا بما شرعه الله لكم، ولا أحتاج إلى تنبيه؛ لأنني لا أحل بشيء مما يحتاج إلى البيان عند الحاجة إليه (فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم) أي: من غير حاجة بل لقصد التعنت المؤدي للإيذاء أو التكذيب (واختلافهم على أنبيائهم) فيقولون عليهم ما لم يقولوه، ويحرفون ما

عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٢٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟

قالوه إيثاراً لما ينالهم من ضعفائهم واتباعهم على رضا الله تعالى واتباع أنبيائه ورسوله (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) كالعاجز عن بعض أعمال الطهارة، أو الصلاة من ركن أو شرط يأتي بالمستطاع له، دون ما عجز عنه (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) وفيه أن الأوامر مقيدة بالاستطاعة دون النواهي؛ لأن الأولى؛ من باب جلب المصالح، والثانية؛ من باب درء المفاسد، ودرؤها مقدم على جلب تلك، فلذا سُمِحَ في هذه ما لم يسامح في تلك (رواه مسلم) وهذا الحديث من أجل قواعد الإسلام، ومن جوامع الكلم لأنه يدخل فيه من الأحكام ما لا يحصى، والحديث من قوله: ذروني إلى آخره، تقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

١٢٧١ - (وعنه قال: سئل النبي ﷺ) السائل أبو ذر، كما في التوشيح (أي العمل أفضل) أي: أكثر ثواباً عند الله تعالى (قال: إيمان بالله ورسوله) هو عمل القلب؛ لأنه التصديق بكل ما علم مجيء الرسول به ضرورة، والإقرار لللساني بذلك شرط لإجراء الأحكام (قيل: ثم ماذا؟ قال الجهاد: في سبيل الله) قال السيوطي في التوشيح: في مسند بن أبي أسامة: جهاد، وهو موافق لقوله: إيمان، ولقوله قال: حج. قال الحافظ: فالتعريف في رواية الصحيح من تصرف الرواة. اهد ثم لعل هذا بالنسبة لحال المتكلم بذلك؛ لقوة تسلط الكفار حينئذ، فكان القيام به لما فيه من تأسيس الإسلام أفضل، حتى من الصلاة فلا ينافي حديث «خير أعمالكم الصلاة» ولا حديث ابن مسعود «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» الحديث رواه الشيخان، وقال المصنف: ذكر هنا بعد الإيمان الجهاد والحج، وفي حديث أبي ذر، بدل الحج العتق، وفي حديث أبي موسى: السلامة من اليد واللسان، وفي حديث ابن مسعود: الصلاة ثم البر ثم الجهاد، وقال العلماء: واختلاف الأجوبة لاختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل وترك ما علمه (قيل:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (الحديث: ٤١٢).

قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْمَبْرُورُ» هُوَ: الَّذِي لَا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً^(١).

١٢٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٧٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».....

ثم ماذا؟ قال: حج مبرور. متفق عليه) رواه البخاري ومسلم في الإيمان، وكذا رواه فيه النسائي (المبرور) اسم مفعول من البر وهو الطاعة (هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية) ولو صغيرة وإن تاب منها من إحرامه به إلى تحلله الثاني، هذا أحد القولين فيه. وقيل: هو المقبول وعلامة القبول أن يرجع خيراً مما كان عليه بأن يصير عابداً بعد أن كان غافلاً.

١٢٧٢ - (وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حج) أي: أتى بالحج (فلم يرفث) بضم الفاء معطوف على جملة حج أي: لم يبلغ (ولم يفسق) أي: بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة (رجع) أي: انقلب من نسكه معرى عن الذنب بالعمو (كيوم ولدته أمه) بفتح يوم؛ لأنه أضيف إلى جملة صدرها مبني، والمراد يكفر بالحج عنه صفات الذنوب، المتعلقة بحق الله تعالى كما قدمنا التنبيه عليه (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وعند الترمذي بلفظ «غفر له ما تقدم من ذنبه».

١٢٧٣ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: العمرة) بضم فإسكان، وبضمتمين وبفتح فإسكان لغات، أفصحها أولها (إلى العمرة كفارة) أي: مكفرتان، وأفرد؛ لأنه مصدر (لما بينهما) من صفات الذنوب المتعلقة بالله تعالى، وعليه يحمل قوله في رواية: من الذنوب والخطايا (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) يحتمل أن يكون من جزائه إلهام صاحبه التوبة من كل ذنب، وتوفيقه لذلك وحفظه من المخالفة باقي عمره فيدخل الجنة مع الفائزين، والله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل (٣/٣٠٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (الحديث: ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، (٣/٣٠٢، ٣٠٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (الحديث: ٤٣٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٧٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ

اعلم. (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد والأربعة، كذا في الجامع الصغير.

١٢٧٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد) لحوز ثوابه (فقال: لكن) باللام الجارة لضمير خطاب النسوة، وهو حال (أفضل الجهاد حج مبرور) وأفضل مبتدأ خبره حج، وقال الدماميني في المصابيح: معترضاً الزركشي في إعرابه أفضل مبتدأ، خبره حج، بأنه على ظن أن لكن ظرف لغو، متعلق بأفضل والمانع موجود، فالصواب أن الخبر قوله لكن، وحج بدل أو خبر لمحدوف، تقديره هو حج مبرور، والضمير عائد إلى أفضل الجهاد. اهـ ثم هذا الضبط هو الذي عند أبي ذر، وعند غيره، لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها وبتسكين النون، فعلها أفضل مبتدأ خبره حج مبرور، وبتشديدها فأفضل اسمها وحج خبرها، ولا بد عليها من تقدير مستدرك عليه، وظرف بعد الاستدراك، دل عليه المقام أي: ليس لكن الجهاد أفضل، ولكن أفضل منه لكن حج مبرور. قال المهلب: وهذا بين على أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٣) ليس على الفرض لملازمة البيوت (رواه البخاري) في الحج والجهاد، وفي رواية لهما عنها «قلت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج» ورواه النسائي وابن ماجه ولفظ النسائي «قلت: يا رسول الله أفلا تخرج فنجاهد معك». وفي التعبير عنه بالجهاد إيماء إلى عظيم فضله وحض عليه النساء فكيف بالرجال.

١٢٧٥ - (وعنها أن رسول الله ﷺ قال: ما من) صلة لتأكيد استغراق النفي في قوله: (يوم أكثر) بالنصب خبر ما الحجازية (من أن يعتق الله فيه عبداً من النار) متعلق بيعتق (من يوم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، (٤٧٦/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (الحديث: ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (٣٠٢/٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

يَعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

عرفة) متعلق بأكثر وهذا صدر حديث آخره «وانه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء» (رواه مسلم).

١٢٧٦ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: عمرة في رمضان) أي: بأن يتبع تحرمها في جزء منه وإن أتى بأعمالها في شوال (تعديل) أي: تماثل (حجة أو) شك من الراوي أي: هل اقتصر على ذلك؟ أو قال: (حجة معي. متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، ورواه من حديث جابر، أحمد والبخاري وأبو داود، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أم معقل، وابن ماجه عن وهب ابن حنيس، والطبراني في الكبير، عن ابن الزبير، وميمونة عن أنس بلفظ «عمرة في رمضان كحجة معي»، كذا في الجامع الصغير وظاهره أنه لا فرق بين من أحرم بها من ذي الحليفة ومن أحرم بها من التنعيم مثلاً؛ ولا تخصيص بكونه وارداً في امرأة تخلفت عن الحج معه ﷺ فقال لها: اعتمري إن عمرة إلخ، وذلك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والظاهر أن المراد بالعدل هنا ما لقوه في نحو خبر: إن قراءة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، من أن في القليل مثل ثواب الكثير من غير مضاعفة، لثلا يلزم تساوي القليل والكثير، فيكون حاملاً للناس على الإعراض عن الكثير، وهذا أولى من قول الطيبي أنه من باب المبالغة، وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً، وحثاً عليه. اهـ وذلك؛ لأن الله امتن على ضعفاء عباده العاجزين عن الإتيان بذلك الكثير، بأن جعل لهم ما يصلون به إلى مراتب الأقوياء القادرين على الكثير، ولا يلزم منه الرغبة عن الكثير، لما تقرر من الفرق بينهما. وفي الحديث «إن ثواب العمل القليل يزيد بزيادة شرف الوقت» كما يزيد ثواب الكثير بمزيد الحضور ودوام الشهود اللذين يبلغ الشخص بهما مبلغاً لا يحصل له بدون ذلك، وما اقتضاه الحديث من أفضليتها في رمضان عليها ولو في ذي القعدة هو مذهبنا، وأجابوا عن تكرير عمرته ﷺ في ذي القعدة دونه بأنه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (الحديث: ٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: عمرة في رمضان (٣/٤٨٠، ٤٨١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، (الحديث: ٢٢٢).

١٢٧٧ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٧٨ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي

كان لمصلحة، هي رد ما كان عليه الجاهلية من اعتقاد أنها في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكرها ﷺ فيه مبالغة في إخراج ما رسخ في قلوبهم من ذلك، وعدم إيقاعه لها في رمضان في عام الفتح يحتمل أن يكون لكثرة اشتغاله بمصالح أهل مكة، ثم بتجهيز تلك الجيوش لحنين والطائف على أن ظاهر سبب حديث الباب أنه لم ينطق ﷺ به إلا بعد حجة الوداع، فيحتمل أنه ﷺ لم يبلغه ذلك إلا حينئذ.

١٢٧٧ - (وعنه أن امرأة) هي من خشعم، كما في الحديث نفسه في الصحيح (قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) فيه مجاز عقلي من الإسناد للسبب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) الآية (شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) جملة في محل الصفة، أو الحال، والمراد: لا يثبت عليها ولو في نحو محارة، كما يوميء إليه إطلاقها (أفأحج عنه) أي: أيجب عليه فأحج عنه نيابة (قال: نعم) ففيه الحج عن المعصوب (متفق عليه) أخرجه البخاري في الحج وفي المغازي وفي الاستئذان، ومسلم في الحج، ورواه فيه أبو داود والنسائي في سننهما، كذا في الأطراف، وتعقب بأن حديث النسائي بطرقه حديث آخر لا يطابق هذا الحديث لا لفظاً ولا معنى، وسياقه هكذا «أن امرأة سألت سيدنا رسول الله ﷺ عن أمها ماتت ولم تحج قال: حجني عن أمك» قال أحد الرواة: عن النسائي هذا حديث غريب، تفرد به علي بن حكيم. اهـ ورواه البراز عن ابن عباس عن أخيه الفضل، ورواه أيضاً عن سلمان ابن يسار الراوي عن ابن عباس عن الفضل من غير واسطة عبد الله. اهـ وعلى الأول فهو مرسل صحابي. والله أعلم.

١٢٧٨ - (وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف وسكون التحتية، ثم طاء مهملة (ابن عامر)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (٣/٣٠٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، (الحديث: ٤٠٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ» رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٢٧٩ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....

ابن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن عامر بن صعصعة أبو رزين العقيلي (رضي الله عنه) له صحبة ووفادة على رسول الله ﷺ ويقال له: لقيط بن صبرة، قاله ابن مندة. وقال أبو عمر: ولقيط بن عامر العقيلي كنيته أبو رزين، وهو ممن غلبت عليه كنيته، ويقال: لقيط بن صبرة، ويقال له أيضاً: لقيط بن المنتفق، فمن قال ابن صبرة نسب إلى جده صبرة بن عبد الله بن المنتفق، وهو وافد بني المنتفق، إلى رسول الله ﷺ، وقد قيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء، وروى عنه ابنه عاصم بن لقيط وابن أخيه وكيع بن عدس وعمرو بن أوس وغيرهم، وقال الترمذي في العلل: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر، وهو عندي لقيط بن صبرة. قلت: أبو رزين هو لقيط بن صبرة قال: نعم. قال الترمذي: وأكثر أهل الحديث، أن ابن صبرة، هو ابن عامر، وسألت عن ذلك عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي، فأنكر كون ابن صبرة بن عامر، وجعلهما مسلم بن حجاج في الطبقات اثنين. اهـ منقولاً بتلخيص من أسد الغابة، وجرى المزي في الأطراف على أنهما اثنان وجعل لكل ترجمة، ولقيط بن صبرة تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب مسائل من الصوم (أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة) أي: مباشرتهما بالمشي (ولا الظمن) بفتح المهملة والمعجمة أي الارتحال لهما أي: إنه لا يقدر على السير لهما على قدميه، ولا على الركوب لأدائهما (قال: حج) وفي شرح أبي داود بخط الشارح ابن رسلان احجج (عن أبيك واعتمر) فيه دليل على جواز النيابة عن المعضوب فيهما، لكن لا يناب عنه إلا في النسك المفروض (رواه أبو داود والترمذي) والنسائي كلهم في كتاب الحج (وقال) أي الترمذي (حديث حسن صحيح).

١٢٧٩ - (وعن السائب) بالهمزة بعد الألف فموحدة (ابن يزيد) بفتح التحتية، منقول من مضارع الزيادة، هو ابن أخت نمر الكندي، تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يهمل بالحج ثم يجعلها عمرة، (الحديث: ١٨١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، وهو عن أبي رزين العقيلي، باب: ٨٧، (الحديث: ٩٣٠).

قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١).

١٢٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ
الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا
فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»

استحباب جعل النوافل في البيت (قال: حج) بالبناء للمفعول ونائب فاعله (بي) كذا في
الأصول المصححة من الرياض، وكذا هو في البخاري. عند الترمذي قال: حج بي أبي
بالبناء للفاعل، وبيان أنه أبوه (مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع) بكسر الواو مصدر وادع
لوداعته فيها الناس، وبفتحها اسم مصدر منه (وأنا ابن سبع سنين) فيه جواز إجحاج الصبي
قبل البلوغ، أو مباشرته النسك أي: إذا كان مميزاً وذلك ليتمرن على العبادة فيألفها بعد
البلوغ (رواه البخاري) والترمذي وفي روايته زيادة قوله: في حجة الوداع، وليست عند
البخاري، فقوله رواه البخاري أي أصل الحديث لا بجميع الألفاظ المذكورة. والله أعلم.

١٢٨٠ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركبا) جمع راكب أو اسم
جمعه كصحب وصاحب ويجمع راكب على ركبان أيضاً (بالروحاء) ظرف لغو متعلق بلقي،
والروحاء قال في التهذيب: هي بفتح الواو والحاء المهملة وسكون الواو بينهما ممدودة،
موضع من عمل الفرع بضم فسكون، بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً، كما روى ذلك
مسلم في صحيحه في الأذان عن أبي سفيان، وحكى صاحب المطالع أن بينهما أربعين
ميلاً، وأن في كتاب ابن أبي شيبة بينهما ثلاثون ميلاً. اهـ ملخصاً (فقال: من القوم؟
فقالوا: المسلمون) أي: نحن المسلمون (فقالوا: من أنت؟ قال) وعند أبي داود «قالوا:
من أنتم قالوا: (رسول الله، فرفعت امرأة صبياً) عند أبي داود «ففرغت امرأة فأخذت بعضد
صبي وأخرجته من محفتها» (فقال: يا رسول الله ألهذا حج) أي: أيصح الإحرام عنه
بالحج ويثاب عليه وإن كان غير مميز، كما يدل لذلك أخذها له بعضده وإخراجه كذلك من
المحفة، إذ من كان كذلك لا تمييز له (قال: نعم ولك أجر) أي: بسبب الحمل وتجنبيه ما
يحرم على المحرم، أو بسبب إحرامها عنه إن كانت وصيته من جهة الأب أو أذن لها
الوصي، إذ لا يصح الإحرام به إلا لولي المال من أب أو جد أو مأذونه. قال أصحابنا: يكتب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج الصبيان، (٤/٦١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٨١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةُ

للصبي ثواب جميع ما يعمله من الحسنات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع وكذا يكتب للأصل مثل ثواب عمل الفرع من الصالحات دون إثم ما يجتنبه من السيئات (رواه مسلم) ورواه أبو داود.

١٢٨١ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حج) أي: في عام حجة الوداع إذ لم يحج بعد الهجرة غيرها (على رحل) بفتح فسكون كل ما يعد للرحيل من وعاء المتاع ومركب البعير، أي: حج على قتب الراحلة من غير محمل ولا محاره (وكانت) أي: الراحلة التي ركبها وإن لم يجر لها ذكر، لكن دل عليه ذكر الرحل (زاملته) والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، والمراد: أنه لم يكن معه زاملة لحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة. وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال: كان الناس يحجون وتحتمهم أزودتهم، وكان أول من حج وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه (رواه البخاري) ورواه ابن ماجه بلفظ آخر وهو «حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة خلقة تسوى أربعة دراهم ولا تسوى، ثم قال: اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة».

١٢٨٢ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ) قال في المصباح: بوزن غراب، سوق من أعظم أسواق الجاهلية، وراء قرن المنازل بمرحلة من عمل الطائف على طريق اليمن، وقال أبو عبيد: هي صحراء مستوية لا جبل بها ولا علم، وهي بين نجد والطائف، وكان يقام بها السوق في ذي القعدة نحواً من نصف شهر، ثم يأتون موضعاً دونه إلى مكة يقال له: سوق مجنة، فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر، ثم يأتون موضعاً قريباً منه، يقال له: ذو المجاز، فيقام فيه السوق إلى يوم التروية، ثم يصدرون إلى منى والتأنيث لغة الحجاز، والتذكير لغة تميم. اهـ (ومجنة) بكسر الميم والجيم المفتوحة والنون المشددة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صفة حج الصبي وأجر من حج به، (الحديث: ٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحج على الرحل (٣/٣٠١).

وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ (١): ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).



(وذو المجاز) بفتح الميم وبالجميم والزاي (أسواقاً في الجاهلية) هي ما قبل الإسلام، سمي بها لكثرة الجهالات الواقعة فيه (فتأتموا) أي: تخرجوا وخافوا من الحرج (أن يتجروا في المواسم) على تقدير أي: بسبب اتجارهم فيها (فنزلت: ليس عليكم جناح) أي: حرج (أن تبتغوا) أي: في أن تبتغوا (فضلاً من ربكم) أي: بالتجارة (في مواسم الحج) ذكره الراوي تفسيراً للآية، وهكذا كان يقرأ ابن عباس، وهي قراءة شاذة (رواه البخاري) ففيه أن التجارة في الحج لا تنافي صحته، وإن كان الكمال خلويده الحاج منها؛ لأنها تشغل عن تمام التوجه إلى الله تعالى، والصحيح أنه يثاب على قصده الديني، وإن قل أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٣) وهذا جار في كل عمل شرك فيه قصد ديني وقصد دنيوي.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التجارة أيام الموسم (١٣٩/٨).

(٣) سورة الزلزلة، الآية: ٧ .

١٠ - كتاب: الجهاد

٢٣٤ - باب: في فضل الجهاد

قال الله تعالى^(١): ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ.....

كتاب الجهاد

أي: مقاتلة الكفرة؛ لإعزاز الدين (قال الله تعالى: وقاتلوا المشركين كافة) أي: جميعاً (كما يقاتلونكم كافة) هو محمول على ما عدا أهل الذمة من أهل الكتاب، بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾^(٣) إلى قوله: ﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(٣) والآية فيها الإيماء إلى تقديم داعي قتال الكفار على داعي الطبع، من ترك قتال نحو قريب وخليل وصاحب كفار، أي: لأنهم إذا لم يراعوا لكم ذلك وجهادهم في سبيل الكفر، فأنتم أحق بأن لا تراعه منهم (واعلموا أن الله مع المتقين) الشرك بالنصر والإعانة، وهو تشجيع على الإقدام عليهم وإن كثرت جموعهم، فمن ينصره الله لا يغلب (وقال تعالى: كتب) أي: فرض (عليكم القتال) أي: قتال الكفرة (وهو كره لكم) جملة في محل الحال من نائب الفاعل أي: وهو مكروه لكم بحسب الطبع لما فيه من تعريض النفس للقتل (وعسى) للترجي (أن تكرهوا شيئاً) هو أو غيره (وهو) أي: المكروه (خير لكم) في نفس الأمر (وعسى) للإشفاق (أن تحبوا شيئاً) بحسب الطبع (وهو

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

شَرُّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ . وَقَالَ تَعَالَى (١) : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا
وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .
وَقَالَ تَعَالَى (٢) : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ
هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

شر لكم) في نفس الأمر (والله يعلم) النافع لكم من الضار (وأنتم لا تعلمون) ذلك جملة اسمية معطوفة على الاسمية قبلها، أو حالية، وفي الآية إيحاء إلى وجوب التفويض في كل الأمور لله عز وجل، والرضى بما جرى به قدره، وإن لم يكن ملائماً للطبع ولا مشتهى للنفس فالخيرة في الواقع (وقال تعالى: انفروا) أي: اخرجوا (خفافاً وثقالاً) شباباً وشيوخاً أو نشاطاً وغير نشاط، أو ركبناً ومشاة، أو فقراء وأغنياء، أو قليلي العيال وغير قليل، أو خفافاً من السلاح وثقالاً منه، أو أصحاء ومرضى، أو مسرعين بعد الاستعداد، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله بشراء آلات الحرب وبذل النفس إغزازاً لدين الله (وقال تعالى: إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) التي هو خلقها (وأموالهم) التي هو رزقها (بأن لهم الجنة) قيل: هو (٣) تمثيل لإثابة الله من بذل نفسه وماله في سبيله على هذا البذل بالجنة (يقاتلون في سبيل الله فيقتلون) الأعداء (ويقتلون) في ميدان الحرب، والجملة مستأنفة لبيان ما لأجله الشراء (وعداً عليه حقاً) مصدران مؤكدان، فإن الاشتراء بالجنة مستلزم الوعد بها (في التوراة) حقاً (والإنجيل والقرآن) أي: هذا الوعد الموعود به المجاهد ثابت فيهما، كما هو ثابت في القرآن. قال بعضهم: الأمر بالجهاد ثابت في جميع الشرائع، وقال بعض: بين فيهما أنه اشترى من أمة محمد أنفسهم وأموالهم بالجنة كما بين في القرآن (ومن أوفى بعهده من الله) أي: لا أحد أوفى بعهده منه فهو كقوله تعالى: ﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾ (٤)

(فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) أي: افرحوا به غاية الفرح فإنه موجب للفرح الأبدي (وذلك هو الفوز العظيم) نزلت حين قال عبد الله بن رواحة وأصحابه ليلة العقبة

(١) سورة التوبة، الآية: ٤١ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١ .

(٣) هو أي البيع والشراء المدلول عليهما بأشترى . ع .

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٢ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .

لرسول الله ﷺ: اشترط لربك ولنفسك ما شئت. فقال: اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، ولنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فما لنا؟ قال: الجنة. قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل (وقال تعالى: لا يستوي القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين غير أولي الضرر) بالرفع صفة القاعدون فإنه ما أراد به قوماً معيناً فهو كالنكرة أو بدل، ومن قرأ منصوباً فهو حال أو استثناء، وبالجر صفة المؤمنين أو بدل منه كما مر في الرفع نزلت أولاً (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) إلى آخر الآية فجاء ابن أم مكتوم وهو أعمى فقال: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد فغشي على رسول الله ﷺ في مجلسه، ثم سري عنه فقرأ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر (والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم أنفسهم) أي: لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الحرب غير أولي الضرر (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين) غير أولي الضرر صرح به ابن عباس (٢) والحديث الصحيح يدل عليه (درجة) الجملة موضحة لما نفي الاستواء فيه ونصب درجة بنزع الخافض أي: بدرجة عظيمة تدرج تحتها الدرجات، أو على المصدر، لأنه تضمن معنى التفضيل (وكلاً) أي: من القاعدين لغير عذر والمجاهدين (وعد الله الحسنَى) الجنة والجزاء الجزيل (وفضل الله المجاهدين على القاعدين) بلا عذر (أجراً عظيماً) ثم أبدل منه قوله (درجات منه ومغفرة ورحمة) كل واحد منهما بدل من أجر، أو كرر تفضيل المجاهدين، وبالغ فيه إجمالاً وتفصيلاً تعظيماً للجهاد وترغيباً فيه، وقيل:

الأول: ما حولهم به في الدنيا من الغنمة والظفر وجميل الذكر.

والثاني: ما جعل لهم في الآخرة، وقيل: المراد بالدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله،

(١) سورة النساء، الآيتان: ٩٥، ٩٦.

(٢) لعله يريد أنها قراءة لابن عباس. ع.

وَقَالَ تَعَالَى^(١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

والآيات في آلباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث في فضل الجهاد فأكثر من أن تُحصَرَ، فَمِنْ ذَلِكَ:

وبالدرجات منازلهم في الجنة، وقال بعض المفسرين: القاعدون. الأول: هم الأضراء أي: هم أولو الضرر فإن المجاهدين أفضل منهم بدرجة واحدة؛ لأن لهم نية بلا عمل وللمجاهدين نية وعمل والقاعدون. الثاني: هم غير أولي الضرر فإن بين المجاهدين وبينهم درجات كثيرة، وهذا خلاف ما قدمناه (وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) المراد به عذاب الله مطلقاً (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة كأنهم قالوا: دلنا يا ربنا فقال: تؤمنون إلخ (ذلكم) أي: المذكور من الإيمان والجهاد (خير لكم إن كنتم تعلمون) أي: إن كنتم غير جاهلين (يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومسكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم) جواب الشرط مقدر؛ لكونه جواباً للأمر المذكور بلفظ الخبر، للمبالغة أي: آمنوا وجاهدوا فإن تؤمنوا وتجاهدوا يغفر لكم، وسميت جنة عدن؛ لخلود المؤمن فيها يقال: عدن بالمكان إذا أقام فيه (وأخرى) أي: ولكم نعمة أخرى (تحبونها) فإن الأمر العاجل محبوب للنفوس (نصر من الله) بدل أو بيان (وفتح قريب) عاجل (وبشر المؤمنين) يا محمد بثواب الدارين عطف على تؤمنون فإنه بمعنى آمنوا ويكون جواباً للسؤال. وزيادة كأنهم قالوا: دلنا يا ربنا قيل: آمنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بشوته، وقل عطف على محذوف أي: قل يا أيها الذين آمنوا وبشر (والآيات في فضل الجهاد في الكتاب) أي: القرآن (كثيرة) يؤدي استيعابها إلى طول زائد (مشهورة) واضحة (وأما الأحاديث) النبوية (في فضل الجهاد فأكثر من أن تحصر)؛ لكثرتها (فمن ذلك) أي: فبعض المذكور ما ثبت.

١٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَعْمَلٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٨٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَعْمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٨٣ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل) أي: أكثر ثواباً أو أنفس عند الله ليعمل به (قال: إيمان بالله ورسوله) التنوين فيه للتعظيم، وهو الإيمان الصادق لا كإيمان المنافق والمعاند من الإقرار بدون عمل القلب (قيل: ثم ماذا) أي: أي شيء أفضل بعد ذلك، فالخير محذوف (قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا: قال: حج مبرور) تقدم قريباً مشروحاً في كتاب الحج (متفق عليه).

١٢٨٤ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي العمل) أي: الطاعات (أحب إلى الله) كناية عن الرضى به، والثناء على فاعله أو كثرة إثابته (قال: الصلاة على وقتها) أي: فيه. قال: (قلت: ثم أي) بالتنوين وقيل: بحذفه للوقف عليه مبتدأ محذوف الخبر، أو خبر لمحذوف أي أي أفضل؟ أو ثم أي الأفضل (قال: بر الوالدين) ومثلها كل أصل ولو مع وجود من دونه (قلت ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله) قال القرطبي: خص عليه الصلاة والسلام هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات، وأن من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها، فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين، كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك أهـ (متفق عليه) وتقدم مشروحاً في باب بر الوالدين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: إن الإيمان هو العمل (٣/٣٠٢)، سبق تخريجه. وأخرجه مسلم في كتاب: «الإيمان»، باب: بيان كون الإيمان بالله... (الحديث: ١٣٥)، وقد تقدم برقم (١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير (٧/٢، ٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (الحديث: ١٣٧).

١٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَعْمَلٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٨٥ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل) هو كالعمل في اللذين قبله؛ لأن آل الجنسية تبطل معنى الجمعية وتصيره كالواحد، ويدل عليه قوله (قال: الإيمان بالله) أي: ورسوله فاكتفى بما ذكر عن قرينه لتلازمهما شرعاً ولجمع إليه الضمير في قوله: (والجهاد في سبيله) وذلك لأنه ولو كان باقياً على معنى الجمعية لأجاب بثلاث فما فوقها، ولا يلزم من كون المذكورين فيه أفضل الأعمال تساويهما فيها، فلا يخالف ما قبله يقال: أفضل علماء البلد زيد وعمر وإن تفاوتوا فيما بينهما (متفق عليه) وتقدم أن اختلاف الأفضل في الأخبار إما باعتبار حال السائل، أو باعتبار زمن الجواب أو نحو ذلك.

١٢٨٦ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لغدوة) بفتح المعجمة وسكون المهملة قال في النهاية: الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح. اهـ واللام مؤذنة بالقسم المقدر أتى بها لتأكيد الأمر عند السامع، وقال العيني: هي لام التأكيد لا لام القسم (في سبيل الله) ظرف لغو متعلق بغدوة أو مستقر صفة لها (أو) للتبويب لا للشك، قاله العيني (روحة) بفتح المهملتين وسكون الواو بينهما المرة من الرواح (خير من الدنيا وما فيها) وذلك للثواب المرتب على كل منهما، وقد ورد أن أقل أهل الجنة منزلة من يعطي قدر الدنيا عشر مرات فما بالك بأوساطهم، فضلاً عن أعلاهم، والتفضيل بينه وبين الدنيا باعتبار ما استقر في النفوس من حب الدنيا ورؤيا خيرها، وإلا فلا مناسبة بين ديني عظيم ثوابه باقٍ وبين دنيوي مخدج فإن، لكنه ﷺ خاطبنا بما نألف. ويحتمل أن يكون المراد، أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن حصلت له الدنيا وأنفقها في طاعة الله غير الجهاد (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (١٠٥/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (الحديث: ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله (١١/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، (الحديث: ١١٢).

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٨٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ

١٢٨٧ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسمه، وقد سبق أن أبا ذر سأل عن مثل ذلك (إلى رسول الله ﷺ وقال: أي الناس أفضل) أي: أكثر ثواباً (قال: مؤمن يجاهد الكفار (بنفسه وماله) بأن يبذلها لله تعالى طلباً لمرضاته (في سبيل الله) قال العيني في شرح البخاري: أي: أفضل الناس مؤمن مجاهد، قالوا: هذا عام مخصوص والتقدير من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون، كما تدل عليه الأحاديث، ويدل له أن في بعض طرق النسائي لحديث أبي سعيد «أن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه». اهـ (قال: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب) ابتداءً بالنكرة فيهما؛ لكونها للتنوع فهو كقوله: فيوم لنا ويوم علينا، والشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة قيل: هو الطريق وقيل: الطريق في الجبل وجمعه شعاب وذكره جري على الغالب، من تيسر الخلوة فيه عن الناس فالمراد: هي لا هو بخصوصه، وقوله: (يعبد الله ويدع الناس من شره) خبر بجمله بعد خبر بمفرد، أو جملة حالية من الضمير المستقر في الظرف، أو مستأنفة جواب عن سؤال تقديره ماذا يعمل فيه. والحديث تقدم مشروحاً في باب العزلة، وتقدم بلفظ «رجل يعتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه» وفي رواية «يتقي الله ويدع الناس من شره» (متفق عليه).

١٢٨٨ - (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: رباط) بكسر الراء مصدر كالمرابطة، وإضافته إلى (يوم) (١) على معنى في كقوله تعالى: ﴿تربص أربعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن... الخ (٤/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط، (الحديث: ١٢٢).

(١) قوله: يوم فيه دلالة على صدق الرباط على يوم واحد خلافاً لمالك في قوله أقله أربعين يوماً.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

أشهر^(٢) (في سبيل الله)^(٣) في محل الصفة لرباط (خير من الدنيا وما عليها) عبر بفي في الحديث قبله وبعلى هنا؛ تفننا في التعبير. ويحتمل أن يكون من نيابة الحرف الجار عن مثله، كما هو مذهب الكوفيين. قال العيني: وفائدة العدول عن في إلى على أن معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصده؛ لزيادة المبالغة (وموضع سوط أحدكم من الجنة) أي: هذا القدر اليسير منها، (خير من الدنيا وما فيها) من الزهرات والشهوات والمستلذات؛ لأنه فإن لا بقاء له (والروحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى) بائعاً لنفسه من الله تعالى بالجنة، والرضى منه تعالى (والغدوة) حذف الجملة الواقعة صفة أو حالاً اكتفاء بدلالة قرينتها عليها (خير من الدنيا وما عليها) خبر عنهما وأفرد؛ لأنه أفعل تفضيل مجرد من أل والإضافة، وإذا كان كذلك يجب إفراده وتذكيره، أخبر أن صغير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا، تزهيداً فيها وتصغيراً لها، وترغيباً في الجهاد، إذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب نفسه وأنفق ماله، وقال القرطبي: أي: الثواب الحاصل على مشيئة واحدة في الجهاد خير لصاحبها من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو. قال المصنف: وكذا غدوة أو روحة في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، ثم هذا الحديث فيه فضل الرباط، وهو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، وقال العيني: الرباط هو المرابطة، وهي ملازمة ثغر الحدود، قال ابن قتيبة: أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر، كل يعد لصاحبه. واشترط ابن التين أن يكون غير وطنه ونقله عن ابن حبيب عن مالك، ونظر فيه العيني بأنه قد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله (١١/٦، ٦٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، (الحديث: ١١٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٣) السبيل يضاف كثيراً إلى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إليه لكن غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في كثير من المواضع. ع.

- ١٢٨٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١٢٩٠ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ

يكون بوطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ويقال: الرباط المرابطة في نحور العدو وحفظ ثغور الإسلام، وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوذة بلاد المسلمين.

١٢٨٩ - (وعن سلمان) هو الفارسي (رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم وليلة) هو ظاهر فيما ذهب إليه ابن مالك، في آخرين من مجيء الإضافة على معنى في أيضاً كما تقدم. ومن منع ذلك قال: هي فيه على معنى اللام والإضافة لأدنى ملابس (خير من صيام شهر وقيامه) وذلك لأن نفع الرباط متعدد وعام ونفعها قاصر خاص (وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل) أي: أجر ما كان يعمل حال رباطه، وأجر رباطه قاله القرطبي (وأجري عليه رزقه) أي: يرزق من الجنة، كما ترزق الشهداء الذين تكون أرواحهم في حواصل الطير تأكل من ثمر الجنة. ذكر المصنف نحوه (وأومن) هو وما قبله بالبناء للمفعول، وضبط أمن بالبناء للفاعل أيضاً بلا واو حكاة العلقمي عن السيوطي (الفتان) بفتح الفاء وتشديد الفوقية، أي: فتان القبر، ففي رواية لأبي داود في سننه «وأمن من فتاني القبر» بصيغة المثني، وهو مراد من رواية مسلم؛ لأن المفرد المحلى بأل الجنسية يصدق بالواحد والمتعدد، وضبط أيضاً بضم الفاء جمع فتن. قال القرطبي: وتكون أل للجنس، أي: كل ذي فتنة، وقال العلقمي: المراد فتان القبر من إطلاق الجمع على اثنين أو على أنهم أكثر من اثنين، فقد ورد أن فتان القبر ثلاثة أو أربعة، وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على أن المرابط لا يسأل في قبره كالشهيد، وقال الشيخ ولي الدين العراقي: المراد به مسألة منكر ونكير. قال: ويحتمل أن يراد أنهما لا يجيئان إليه ولا يختبران بالكلية، ويكتفي بموته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على حصة إيمانه، ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكنه يأنس بهما بحيث أنهما لا يضرانه ولا يروغانه، ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة، اهـ. (رواه مسلم).

١٢٩٠ - (وعن فضالة) بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة واللام (ابن عبيد) بصيغة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله عزوجل، (الحديث: ١٦٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَيُؤْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٢٩١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

مصغر، عبد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي (رضي الله عنه) أول ما شهد أحداً، وشهد ما بعدها من المشاهد ومنها: بيعة الرضوان، وشهد فتح مصر، ثم نزل دمشق وولي قضاها لمعاوية، ومات سنة ثمان وخمسين، وقيل: قبلها، كذا في التقريب للحافظ. وفيه خرج له البخاري في التاريخ ومسلم، والأربعة روي له عن رسول الله ﷺ خمسون حديثاً، روى مسلم منها حديثين. اهـ، ودفن بباب الصغير من دمشق سنة ثلاث وخمسين، وقيل: تسع وستين، والصحيح الأول فقد نقلوا أن معاوية حمل نعشه، وقال لابنه: أعني يا بني فإنك لا تحمل بعده مثله، وتوفي معاوية سنة ستين قاله المصنف في التهذيب. (أن رسول الله ﷺ قال: كل ميت يختم على عمله) فلا يزداد ثواباً ولا عقاباً (إلا المرابط) بالنصب على الاستثناء (في سبيل الله) ثم بين وجه الاستثناء بقوله (فإنه ينمي) بفتح أوله، وسكون النون، وتخفيف الميم المكسورة وبالياء^(٢) قال السيوطي في قوت المغتدى: قال العراقي: كذا وقع في رواية الترمذي بياء في آخره وفي رواية أبي داود «ينمو» بالواو، والأفصح ما هنا وهو الذي ذكره ثعلب في الفصيح. اهـ أي: يزداد (له عمله إلى يوم القيامة) بتسمية ثوابه والزيادة فيه (ويؤمن من فتنة القبر) فلا يسأله الملكان عن إيمانه بل موته مرابطاً آية إيمانه كما تقدم (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ورواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث العرابض بن سارية، بلفظ «كل عمل منقطع عن صاحبه إذا مات، إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمي له عمله ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة» أورده في الجامع الصغير.

١٢٩١ - (وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فضل الرباط، (الحديث: ٢٥٠٠).

وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من مات مرابطاً، (الحديث: ١٦٢١).

(٢) وفي الصحيح قال الكسائي: ولم أسمعه بالواو إلا من أخوين من بني سليم ثم سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وحكى أبو عبيدة نما ينمو وينمي اهـ. ع.

«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ،

سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) قال الحافظ في الفتح: نقلاً عن ابن بريرة، لا تنافي بينه وبين حديث «خير من صيام شهر»، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب على الأول، أو باختلاف العاملين. اهـ قال العلقمي: أو باختلاف العمل قلة وكثرة. قال البيهقي في الشعب: القصد من هذا ونحوه الإخبار بتضعيف أجر المراتب على غيره، ويختلف ذلك بحسب اختلاف حال الناس نية وإخلاصاً، وباختلاف الأوقات (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) وقال الحافظ في الفتح: ورواه أحمد وابن حبان، وفي الجامع الصغير ورواه النسائي والحاكم في المستدرک.

١٢٩٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تضمن الله) أي: التزم فضلاً وإحساناً (لمن خرج في سبيله (٢) لا يخرج به إلا جهاداً (٣) في سبيلي وإيمان بي) أي: بوعدي (وتصديق برسلي) أي: بأخبارهم، وبنبوتهم ورسالتهم، وجملة لا يخرج به الخ في محل الحال من فاعل خرج (فهو) أي: الله تعالى (ضامن) أي: ملتزم تفضلاً وكرماً لمن كان كذلك (أن أدخله الجنة) ابتداءً من غير سابقة عذاب، أي: إن قتل في الحرب (أو أرجعه) بفتح الهمزة، من رجع المتعدي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ (٤) الآية (إلى منزله الذي خرج منه) للجهاد مصحوباً (بما نال) أي: بالذي ناله (من أجر) أخروي (أو غنيمه) أصابها من مال الكفار، ويصح أن يكون ضامن بمعنى مضمون، كما

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المراتب، (الحديث: ١٦٦٧).

(٢) يمكن أن يقال إن في الكلام حذفاً تقديره بقوله: إن علي عهداً لمن خرج في سبيلي لا يخرج به.

(٣) وفي كثير من النسخ جهاداً وإيماناً وتصديقاً بالنصب فيكون على أنه مفعول له أي لا يخرج به المخرج إلا الجهاد الخ وقوله فهو ضامن الأولى أن تكون من كلام الله تعالى جواباً عن شرط فقدر تقديره من كان كذلك فهو على ضامني أن أدخله الخ كما في العمدة ونسخة قديمة من شرح مسلم.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٨٣.

وَالَّذِي نَفْسٌ مَّحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مَسْكٍ، وَالَّذِي نَفْسٌ مَّحَمَّدٍ بِيَدِهِ

دافق أي: مدفوق أو بمعنى ذو ضمان أي: حفظ ورعاية كلابن وتامر وعليهما، فضمير هو راجع إلى الغازي، هذا واختلف في معنى أو فليل للتقسيم أي: بأجر فقط وهو لمن لم يغنم وتارة بغنيمة فقط. قال العيني: وليس كذلك بل هو راجع بالأجر كانت غنيمة، أو لا. قاله ابن بطلان، ويدل لأجره مطلقاً حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعاً «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، وبقي لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» فهذا يدل على أنه لا يرجع بدون أجر، لكن ينقص أجر من أصاب الغنيمة، وتضعيف هذا الحديث بحميد بن هانيء وهو غير مشهور، رد بأنه غير ملتفت إليه فهو ثقة محتج به عند مسلم، ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد، وفي رواية البخاري من حديث أبي هريرة «وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجره أو غنيمة» قال العيني: أي: ضمن الله بملاسة التوفي إدخال الجنة، وبملاسة عدم التوفي الرجوع بالأجر أو الغنيمة. قال الكرماني: يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول: يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني: لا ينفك عن أجر أو غنيمة، مع جواز الجمع بينهما في قضية مانعة خلوا مانعة جمع. قال: ولفظ الضمان والتكفل والتوكيل والانتداب الواقعة في الأحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه. وعبر عليه الصلاة والسلام عن تفضل الله سبحانه وتعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به العادة بين الناس؛ لتطمئن به النفوس وتركن إليه القلوب (والذي نفس محمد) أظهر مكان الإضمار؛ لفخامة هذا الاسم فهو كقول الخليفة الخليفة فعل كذا دون فعلت (بيده) أي: بقدرته، وفيه ندب القسم لتأكيد الأمر عند السامع (ما من كلم) أي: جرح، والتكثير للإشاعة فيصدق بالقليل منه والكثير (يكلم) بالبناء للمفعول (في سبيل الله) الظرف مستقر في محل الحال، والمراد به الجهاد، ومثله كل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد (إلا جاء يوم القيامة كهية) أي: جاء حال كونه مماثلاً لهيئته (يوم كلم) أي: في الدنيا وبين وجه الشبه على طريقة الاستئناف البياني بقوله (لونه لون دم وريحه ريح مسك) وروى البخاري هذه الجملة القسمية من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ «أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح المسك» وجملة لونه لون دم حالية. وفي الحديث: أن الشهيد يبعث في حالته

لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ»،

التي قبض عليها، والحكمة فيه أن يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه في طاعة ربه ويشهد له على ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن ينشهر في أهل الموقف إظهاراً لفضله (والذي نفس محمد بيده) أعاد جملة القسم؛ لأن المقسم عليه ثانياً غير المقسم عليه أولاً (لولا أن أشق على المسلمين) أي: العاجزين عن الخروج للجهاد (ما قعدت خلف سرية) منصوب على الظرفية، بدليل رواية مسلم الأخرى «ما قعدت خلف سرية» وبه فسر المصنف هذا الحديث في شرح مسلم، أو على الحال أي: مخالف سرية بأن يخالف فعلى فعلها فتذهب وأقيم، والسرية القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة، تبعث إلى العدو، وجمعها سرايا سموا بذلك؛ لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من السرى وهو الشيء النفيس وجملة (تغزو في سبيل الله) في محل الصفة لسرية (أبدًا) أي: في زمان من الأزمنة الآتية (ولكن) استدراك من حاصل الكلام السابق ببيان المانع عن خروجه مع كل (لا أجد سعة) بفتح أوليه المهملين، أي: ما يسع سائر المسلمين (فاحملهم) بالنصب في جواب النفي (ولا يجدون سعة) فيخرجوا بأنفسهم (ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) لما فيه من فقدهم الاجتماع عليه ﷺ تلك المدة، مع فوات أجر الغزو الذي تخلفوا عن شهوده (والذي نفس محمد بيده لوددت) بكسر الدال الأولى (أن أغزو في سبيل الله فأقتل) بالنصب عطفًا على المنصوب قبله (ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) ولفظ البخاري من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل» قال العيني: استشكل بعضهم صدور هذا اليمين من النبي ﷺ، مع علمه بأنه لا يقتل. وأجاب ابن المنير بأنه لعله كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(١) وأعرض بأن نزولها كان أوائل قدومه المدينة، وقد صرح أبو هريرة بسماعه من النبي ﷺ، وهو إنما قدم أوائل سنة سبع. وأجاب بعضهم بأن تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع. قال العيني: أوورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه. وجاء عن أنس

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ. «الْكَلْمُ»: الْجَرْحُ^(١).

١٢٩٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَذْمِي؛ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٩٤ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

مرفوعاً في الشهيد «أنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» رواه مسلم وسيأتي، وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر «كان النبي ﷺ إذا ذكر أصحابه الذين استشهدوا في أحد قال: والله لوددت أني غودرت مع أصحابي بفحص الجبل وفحص الجبل ما بسط منه وكشف من نواحيه». اهـ (رواه مسلم) في الجهاد (وروى البخاري بعضه) بل كله بنحوه، لكن مفرداً كما علمت (الكلم) بفتح فسكون (الجرح) كذلك.

١٢٩٣ - (وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مكلموم) أي: مجروح (يكلم) بالبناء للمفعول، فيعلم ما كان الكلم من الكفار وما كان من غيرهم، كدق حجر أو شجر أو عود (في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يذمي) جملة حالية مصدرية وبإو الحال وقوله (اللون لون دم والريح ريح مسك) جملة حالية أيضاً من فاعل يذمي، أو مستأنفة استثنافاً بيانياً جواب سؤال، تقديره كيف صفة ذلك (متفق عليه) اقتصر السيوطي في الجامع الكبير على عزوه للبخاري، ولم أر هذا اللفظ في باب من يخرج في سبيل الله من البخاري، ولا في فضل الجهاد من صحيح مسلم والله أعلم.

١٢٩٤ - (وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم) من فيه بيانية للإبهام الذي في من (فوق ناقة) بضم الفاء وتخفيف الواو وآخره قاف، وسيأتي معناه: وهو كناية عن قليل الجهاد (وجبته له الجنة) ففيه بشارة لمن جاهد في سبيل الله طلباً

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (الحديث: ١٠٣).
وأخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من يخرج في سبيل الله عز وجل (١٥٤/٦)، وباب: تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا وتمنى الشهادة وغيرها مع اختلاف في الألفاظ.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الذبايح، باب: المسك واللفظ له (٥٦٩/٩ و ١٥/٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (الحديث: ١٠٣).

أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ؛ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

لمرضاة الله بالموت على الإسلام إذ لا تجب الجنة لغيره (ومن جرح) بالبناء للمجهول (جرحاً في سبيل الله) ظرف لغو متعلق بجرح، أو مستقر في محل الوصف للمصدر والأول أولى. قال في الكشف في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) إن قلت الظرف متعلق بالفعل، أو بالمصدر قلت بالفعل، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل (أو نكب نكبة) بضم النون وسكون الكاف، ثم موحدة وحذف الظرف المعبر فيها أيضاً اكتفاءً بدلالة ذكره في قرينتها على ذلك، وهي كما قال ابن الأثير: ما يصيب الإنسان من الحوادث، وقال الجوهري: النكبة واحدة نكبات الدهر يقال أصابته نكبة. اهـ وعطفها على الجرح من عطف العام على الخاص، وقد ترجم البخاري في صحيحه لكل منهما باباً فقال: باب من ينكب في سبيل الله ثم باب من يجرح في سبيل الله (فإنها) أي: المرة من الجرح أو النكبة، أو فإن النكبة وأعيد الضمير إليها؛ لقربها ولأنها تعم ما قبلها (تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران) والكاف في كأغزر مزيدة وما مصدرية، أي: تجيء ودمها أغزر مما كانت في غير ذلك الوقت، فالوقت مقدر قاله العاقولي (وريحها كالمسك) وهذا محمول على ما كان منها ذا مادة كجرح ونحوه، ولا يخالف ما ورد من أن لونها لون الدم؛ لجواز جمعه لكل من الحمرة والصفرة، أو لأن الأمر فيهما تقريبي، وأغزر أفعل تفضيل من الغزارة بالغين والزاي المعجمتين، وهي الكثرة يقال: غزر الماء بالضم غزراً وغزارة فهو غزير، كذا في المصباح (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح) وفي نسخة: حسن صحيح، وأورده في الجامع الكبير وزاد بعد قوله: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد، وقال: في آخره: وريحها ريح المسك، وزاد: ومن خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: صحيح، والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل، ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک إلى قوله: أجر شهيد، وروى أحمد

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة، (الحديث: ٢٥٤١).

وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: من جاء فيمن يكلم في سبيل الله، (الحديث:

(١٦٥٧).

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٥.

١٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

واين زنجويه عن عمرو بن عبسة مرفوعاً «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار» اهـ.

١٢٩٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ) لم أر من سماه (بشعب) بكسر فسكون، الطريق في الجبل (فيه عينة) بضم المهملة، وتكسر إبتاعاً للياء، تصغير عين وكأنه لقلّة مائها وهي مؤنثة تأنيثاً معنوياً فلذا ظهرت التاء حال تصغيره (من ماء) صفة عُينية وكذا قوله (عذبة) بفتح فإسكان أي: سائغة الشراب، قال العاقولي: جيء بها ليلتذ السامع ويستروح إلى ذكرها، فكيف بالكون عندها، (فأعجبت) أي: العين (فقال: لو) للتمني ولذا لم يؤت لها بجواب، ويحتمل أنها للشرط، والجواب محذوف أي لو (اعتزلت الناس) أي: تركت الخلطة معهم (فأقمت في هذا الشعب) منفرداً أتعبد لكان أولى وأفضل، وجملة فأقمت معطوفة على جملة اعتزلت (ولن أفعل) شيئاً من الاعتزال والإقامة (حتى أستأذن رسول الله ﷺ) غاية للفعل لمنفي، وجملة ولن أفعل معطوفة على لو ومدخولها، وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من لزوم الأدب معه ﷺ، وأنه كان لا يبيت^(١) أحد منهم أمراً ولو في خاصته حتى يعرض ذلك عليه ﷺ. (فذكر) عطف على مقدر أي فرجع من الشعب فذكر (ذلك لرسول الله ﷺ) فقال: لا تفعل) هو نهى تنزيه عن المفضول وتحريض على ضده ولذا قال: (فإن مقام أحدكم) مصدر ميمي أي: قيام أحدكم (في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً) هذا كان في ابتداء الأمر، ومثله ما إذا ألجأ الأمر للجهاد، بأن هجم الكفار على بلاد المسلمين، وخشي استيلاؤهم عليها، فلاشتغال بالجهاد حينئذٍ لما فيه من إنقاذ المسلمين أفضل من صلاة النافلة وذلك؛ لأنه نفع متعد، وأما إذا لم يبتته الأمر لذلك فأفضل العبادات البدنية الصلاة كما قاله الجمهور (ألا) بتخفيف اللام أداة عرض (تحبون أن يغفر الله لكم) حذف المفعول؛ إيماءً للتعميم

(١) بيت بضم الباء أي لا يقطع وتقال بالكسر شذوذاً لأن المضعف المكسور لم يتعد إلا قليلاً.

مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْفُوقُ: مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ (١).

١٢٩٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ

(ويدخلكم الجنة) زيادة في الكرامة فإنها دار الأعباء (اغزوا في سبيل الله) أمر بالجهاد بعد أن حرض عليه بذكر ثوابه، وعرض للعباد بالدعوة إليه وعلل ذلك، زيادة في الترغيب يقوله على سبيل الاستئناف النحوي والبياني (من قاتل في سبيل الله فوق ناقة) بالنصب على الظرفية أي: قدر زمن ذلك (وجبت له الجنة) فلا بد من موته على الإسلام ودخوله لها، إما مع الناجين، أو ولو بعد حين، والوعد بالمحسوب محبوب:

عديني بوصول وامطلي بنجازه فعندي إذا صح الهوى حسن المطل

(رواه الترمذي وقال: حديث حسن) (والفوق) بضبطه السابق في حديث معاذ (ما) أي: الزمن الذي (بين الحلبتين) بفتح المهملة وإسكان اللام، وقال ابن فارس: فوق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب، كذا في المصباح.

١٢٩٦ - (وعنه قال: قيل) أي: قال جماعة للنبي ﷺ ولم أقف على اسم أحد منهم، ولم يتعرض له المصنف، ولا غيره فيما رأيت (يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله) أي: يساويه ويمثله (قال: لا تستطيعونه) كذا في بعض نسخ مسلم، وفي معظم نسخه بحذف النون. قال المصنف: وهذا أي: إثبات النون جار على اللغة المشهورة، والثاني صحيح أيضاً، وهي لغة فصيحة، حذف النون من غير ناصب ولا جازم (قال) أي: الراوي (فأعادوا عليه) أي: السؤال المذكور (مرتين أو ثلاثاً) منصوب على الظرفية (كل ذلك) بالرفع مبتدأ، أو بالنصب على الظرفية أي: في كل مرة (يقول: لا تستطيعونه ثم) بعد أن أبهم عظيم فضله وأجمل عدل (قال) أي: النبي ﷺ (في الثالثة) أي: في جوابها مبيناً لذلك (مثل المجاهد في سبيل الله) بفتحيتين أي: صفته العظيمة الشأن التي كادت أن تكون كالمثل (كمثل الصائم القائم) أي: المجتهد (القانت) أي: المطيع (بآيات الله) الباء فيه للسببية علة للأخير العام،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله،

أَلْقَانِتِ بَيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» فَقَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ! (١).

معناه لكل ما قبله، ويصح كونها للتعديّة متعلّقة على سبيل التنازع بالقائم، أو بالقانت ويراد به القارئ، ومنه حديث «أفضل الصلاة طول القنوت» أي: القراءة على أحد قولين فيه أو يراد به المطيل للقيام. قال العاقولي: يطلق القنوت على القيام وعلى طوله، وقوله (لا يفتر) بضم الفوقية أي: لا يغفل (من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) أتى بالظرف إطناباً. (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) في أواخر الجهاد من صحيحه (وفي رواية البخاري) أي: واللفظ في روايته، بنحو رواية مسلم وهو قوله: (أن رجلاً) قال الحافظ في الفتح: لم أف على اسمه (قال: يا رسول الله دلني على عمل) التنوين فيه للتعظيم باعتبار ثوابه (يعدل الجهاد) بفتح التحتية (قال: لا أجده) أي: لا أجد عملاً يعده من حيث الثواب، وهذا جواب السؤال (ثم قال) أي: النبي ﷺ مستأنفاً مخاطباً للسائل عن ذلك (هل تستطيع) أي: تقدر (إذا خرج المجاهد) أي: للحرب (أن تدخل مسجدك فتقوم) بالنصب عطفًا على الفعل قبله، وكذا الأفعال التي بعده (ولا تفتري) أي: تسكن عن حدثك قال في المصباح: فتر عن العمل فتوراً من باب قعد سكن عن حدثه، ولأن بعد شدته (وتصوم ولا تفتري) أي: تداوم على الصلاة والصوم مدة غيبته عن أهله (فقال) أي: ذلك الرجل (ومن يستطيع ذلك) استفهام إنكاري أي: لا طاقة بذلك، وهذا باعتبار العادة البشرية المألوفة، وإلاً فذلك داخل تحت الإمكان لا سيما لأرباب المجاهدات. قال السيوطي في التوشيح: إن قيل تقدم حديث ما لعمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام يعني أيام العشر عشر ذي الحجة، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله. أجيب بأنه يحتمل أن يخص بهذا الحديث حديث الباب أو يحمل على ما في تمة الحديث: إلا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشيء.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير، (الحديث: ٢٧٨٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، (الحديث: ١١٠).

١٢٩٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَيْرٍ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَى مَتْنِهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ، أَوْ شَعْفَةٍ مِنْ هَذَا الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٩٧ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: من خير معاش) أي: ما يعيش به (الناس لهم) الظرف الأول في محل الخبر لقوله (رجل ممسك بعنان فرسه) على تقدير مضاف أي: معاش رجل، والعنان بكسر المهملة وتخفيف النون بينهما ألف، اللجام. قال في المصباح: سمي بذلك لأنه يعن أي: يعترض الفم فلا يلججه، والظرف الثاني في محل الحال من الاستقرار في الأول (في سبيل الله) حال من ضمير ممسك (يطير) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية أي: يسرع (على متنه) بفتح فسكون للفوقية وبعدها نون أي: ظهره (كلما سمع هيعة) بنصب كل على الظرفية لطار المذكور بعد، والهيعة بفتح فسكون التحتية بعدها عين مهملة، هي الصوت للحرب (أو) للشك من الراوي (فرعة) قال المصنف: فيما تقدم هي نحو الهيعة (طار على متنه) وقوله: (يبتغي) أي: يطلب بإسراعه لذلك (القتل أو الموت) شك من الراوي، أي: في اللفظين الواردين، وعلى الثاني ففيه إيحاء لفضل الموت في الحرب، ولو بغير القتل فيه أولى (مظانه) بفتح الميم والطاء المعجمة، وتشديد النون منصوب على الظرفية، أي: يطلبه في المحل الذي يظن وجوده فيه طلباً لمرضاة الله سبحانه وتعالى (ورجل) معطوف على المتبدأ بتقدير المضاف (في غنيمة) صفة لما قبله، أو متعلق بمعاش المقدر إن جعل مصدرًا، وهو تصغير غنم، وهي مؤنث معنوي فلذا برزت التاء في التصغير (في رأس شعفة) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء فالهاء (من هذه الشعف) في محل الصفة للمجرور قبله، أي: في أعلا جبل من هذه الجبال (أو) للتنوع في (بطن واد من هذه الأودية) وذلك لتيسر الخلوة فيهما غالباً، وقوله: (يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه) هو من عطف العام على الخاص (حتى يأتيه اليقين) أي: الموت جمل في محل الحال من الاستقرار في الظرف الوصفي (ليس من الناس) أي: من أحوالهم في حال من الأحوال (إلا في) حال (خير) فهو استثناء متصل مما قبله باعتبار المضاف المقدر (رواه مسلم) وتقدم مشروحاً في باب استحباب العزلة عند فساد الزمان.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط، (الحديث: ١٢٥).

١٢٩٨ - وَعَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»،

١٢٩٨ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله) الجملة الفعلية محتملة؛ لكونها خبراً بعد الخبر الظرفي؛ ولكونها حالاً من الاستقرار في الخبر فتكون على تقدير قد ولكونها مستأنفة، وفيه عظيم فضل المجاهد وعظم عناية الله به، وأتى بلفظ الجلالة آخرًا والمقام للإضمار إظهاراً لتفخيم الجهاد إذا أضيف إلى الاسم العلم الأعظم (ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) ما فيهما موصول اسمي وصلته في كل منهما الظرف، والمراد بذلك بيان علو منزلتهم في الجنة ورفعة مقامهم فيها (رواه البخاري).

١٢٩٩ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وجبت له الجنة) أي: بدخولها إما ابتداءً مع الناجين أو بعد مكث في النار، ففيه إيحاء إلى الموت على الإسلام (فعجب لها أبو سعيد) اللام فيه للتعليل (فقال: أعدها علي يا رسول الله) استلذاً بذكر المحبوب (فأعادها عليه ثم قال) أي: النبي ﷺ (وأخرى) أي: خصلة أخرى من البر (يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة) ظرفاً لعفو، متعلق بيرفع (ما بين كل درجتين) من المائة (كما بين السماء والأرض) جملة اسمية مسوقة لبيان عظم رفعة المجاهد، وعظم رتبته. قال السيوطي في الدياج: قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هناك المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة، كما جاء في أهل الغرف وأنهم ليتراءون كالكوكب الدرّي، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالرفعة الرفعة في المعنى من كثرة تعدد النعم وعظيم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله (٦/٩ و١٠).

قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
 ١٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ
 السُّيُوفِ»

الإحسان مما لا يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق، وأن أنواع ما أنعم الله به عليهم من
 البر والكرامة تتفاضل تفاضلاً كثيراً، ويكون تباعدها في الفضل كما بين السماء والأرض في
 البعد. قال القاضي: والأول أظهر. قال المصنف: وهو كما قال والله أعلم، وقال القرطبي:
 الدرجة المنزلة الرفيعة، ويراد بها غرف الجنة ومراتبها التي أعلاها الفردوس. قال: ولا يظن
 من هذا أن درجات الجنة محصورة بهذا العدد؛ بل هي أكثر من ذلك ولا يعلم حصرها
 إلا الله تعالى، ألا ترى أن في الحديث الآخر يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق فإن منزلتك
 عند آخر آية تقرؤها. فهذا يدل على أن في الجنة درجات عدد آي القرآن وهي تنوف على
 ستة آلاف، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن جمعت له تلك الدرجات
 كلها وهكذا ما زادت أعماله اهـ (قال) أي: أبو سعيد (وما هي) أي: الخصلة المشار إليها
 بما ذكر (يا رسول الله قال: الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله) كرهه تعظيماً له
 وتحريصاً عليه، وهو بالرفع خبر محذوف أي: هو اكتفاءً بدلالة وجوده في السؤال (رواه
 مسلم) في الجهاد من صحيحه، ورواه فيه النسائي وكذا في عمل اليوم والليلة له.

١٣٠٠ - (وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري). قال الحافظ في التقریب: إسمه عمرو
 أو عامر، ثقة من أوساط التابعين، مات سنة ست ومائة، وكان أسن من أخيه أبي بردة. خرج
 من حديثه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (قال: سمعت أبي رضي الله عنه
 وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال
 القرطبي: هذا من الكلام النفيس البديع، فإنه استفيد منه الحض على الجهاد والإخبار
 بالشواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف والاعتماد عليها، واجتماع
 المتقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها تقع على العدو وبعضها

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: بيان ما أعد الله تعالى للمجاهدين في الجنة من الدرجات،
 (الحديث: ١١٦).

فَقَامَ رَجُلٌ رَثَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَسَّهُ النَّارُ».....

ترتفع عليهم، حتى كأن السيوف أظلت الضارين بها، والمراد أن الضارب بالسيف في سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك. اهـ ملخصاً وتقدم سوقه بلفظه في آخر باب الصبر (فقام رجل رث الهيئة) بفتح الراء وتشديد المثناة، أي: خلق الثياب، وهذا الرجل لم أقف على اسمه لا في شرح مسلم للمصنف ولا في شرح غيره (فقال: يا أبا موسى أنت) بتخفيف الهمزتين، ويجوز تسهيل الثانية بقلبها ألفاً، كما هو كذلك في أصل مصحح من الرياض، وفي أخرى بألف واحدة بلا مد، وهو على نية حذف همزة الاستفهام (سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا) أراد بهذا الاستفهام المبالغة في تحقيق الخبر وقلة الوسائط بينه وبين رسول الله ﷺ؛ لأن كثرتها مظنة الغلط والسهو وإلّا فمرسل الصحابي حجة، كما سمعه من النبي ﷺ، ولا عبرة بمن خالف فيه، فألحقه بمرسل غيره (قال: نعم فرجع إلى أصحابه) وكأنه ليوصيهم بما عليه الوصية به ويودعهم ولذا قال: (فقال: أقرأ عليكم السلام) أي: مودعاً لكم (ثم كسر جفن سيفه) بفتح الجيم وسكون الفاء وبالنون أي: غلافه، وجمعه جفون وقد يجمع على جفان (فألقاه) وإنما فعل ذلك قطعاً لطمع نفسه من الحياة، وإيثاساً لها من العود (ثم مشى بسيفه إلى العدو) لكفرة المقاتلين (فضرب به حتى قتل) بالبناء للمجهول، وحتى غاية لاستمرار مقدر (رواه مسلم) قال المنذري في الترغيب: ورواه مسلم والترمذي وغيرهما.

١٣٠١ - (وعن أبي عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة، فسین مهملة، كنية (عبد الرحمن بن أجبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة، ابن ريد بن جثم الأنصاري (رضي الله عنه) وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: معد حكاه الحافظ في التقريب، وفيه: أنه صحابي شهد بدرًا وما بعدها، ومات سنة أربع وثلاثين، عن سبعين سنة خرج حديثه البخاري والترمذي والنسائي. اهـ روي له عن رسول الله ﷺ حديث الباب (قال: قال رسول الله ﷺ: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار) بالنصب بأن في جواب النفي، وفيه إشارة للمجاهد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، (الحديث: ١٤٦).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدِ غُبَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١٣٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«عَيْنَانِ.....»

بالنجاة من النار وإن عمم سبيل الله، فحمل على كل طاعة كان زيادة في البشرى (رواه البخاري) في الصلاة^(٣) والترمذي في الجهاد، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي فيه أيضاً، وفي حديث طويل لمعاذ بن جبل عند أحمد والترمذي، وصححه والنسائي وابن ماجه، «ولا اغبرت قدم في عمل يتغى به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله» الحديث ورواه أحمد أيضاً والبخاري، كما في الترغيب للمنزدي.

١٣٠٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يليج النار رجل بكى من خشية الله) يحتمل أن يكون نفياً لأصل الولوج فيكون بشرى بالنجاة منها، ويؤيده أن في حديث السبعة الذين يظلمهم الله تحت العرش يوم القيامة، «رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» وفي رواية «ورجل ذكر الله ففاضت عيناه» وفي رواية «وعين بكت من خشية الله» والرواية الأولى في الصحيحين، والثانية لابن عساكر، والثالثة للبيهقي في الأسماء، ويحتمل أن يكون نفياً لولوجها على سبيل التأيد (حتى يعود اللبن في الضرع) هو أمر محال، بحسب العادة والمرتب على المحال محال (ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم) هو كحديث ابن جبر السابق فهو مؤيد للاحتمال الأول في الجملة قبله (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

١٣٠٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عينان) أي:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من أغبرت قدمه في سبيل الله، (٢٣/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، (الحديث: ١٦٣٣).

(٣) هكذا في جميع النسخ التي معنا ولعله من تحريف النسخ وصوابه في الجهاد فإنه في باب من أغبرت قدمه في سبيل الله في صحيح البخاري. ع.

لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٣٠٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَا».....

شخصان، فهو من التعبير باسم الجزء الأشرف عن الكل، ويحتمل على بعد أنه إن دخل فيها لا تتألم العين بالعذاب (لا تمسها النار عين بكت من خشية الله) أي: لخشيته، فمن تعليلية ويجوز كونها ابتدائية، والخشية الخوف الناشئ عن تعظيم ومعرفة، ولذا خصها الله تعالى بالعلماء قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢) (وعين باتت تحرس في سبيل الله) شامل لمن حرس الجيش من عدو، ومن حرس الثغر بالرباط فيه (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه أبو يعلى والضياء من حديث أنس، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أنس أيضاً، لكن بلفظ «عينان لا تريان النار أبداً عين بكت في جوف الليل من خشية الله، وعين باتت تكلاً في سبيل الله».

١٣٠٤ - (وعن زيد بن خالد) هو الجهني (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من جهز غازياً في سبيل الله) بأن أعانه بالآت السفر من زاد ونفقة ومركوب وآلته أو بشيء من ذلك (فقد غزا) يفسره ما رواه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع» وما اقتضاه من ترتب الأمر على الاستقلال المقتضي لتمام التجهيز غير مقيد؛ لإطلاق التجهيز في حديث الباب الشامل للقليل منه والكثير؛ لأن حديث ابن ماجه ضعيف؛ لأن فيه وائلة، وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازياً أو خلفه في أهله بخير فإنه معنا». وأخرج الطبراني عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «من جهز غازياً فله مثل أجره ومن خلف غازياً في أهله بخير أو أنفق على أهله فله مثل أجره» (ومن خلف) بفتح المعجمة وتخفيف اللام وبالفاء (غازياً في أهله بخير) بأن قام بحوائجهم أو بعضها، يقال: خلف فلان فلاناً إذا كان خليفته (فقد غزا) أي: أنه مثله في الأجر، وإن لم يغز حقيقة قاله ابن حبان،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، (الحديث:

١٦٣٩).

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وقال الطبراني: فيه أن من أعان مؤمناً على عمل فللمعين عليه مثل أجر العامل، ومثله الإعانة على معاصي الله تعالى للمعين عليها من الوزر ثقل ما على العامل منه، وقال القرطبي: ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث وشبهه إنما هو بغير تضعيف قال: لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال أخر وأعمال من البر، لا يفعل الدال الذي ليس عنده إلا مجرد النية الحسنة، وقد قال: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخارج، وقد قال: لينبث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما، والحديث أخرجه مسلم. قال القرطبي: ولا حجة في هذا الحديث لوجهين:

أحدهما: أنه لم يتناول محل النزاع وهو أن ناوي الخير والمعروف هل له مثل أجر فاعله من غير تضعيف أو به، وهذا الحديث إنما اقتضى المشاركة والمشاركة في العمل المضاعف فانفصلا.

ثانيهما: أن القائم على مال الغازي وأهله نائب عنه في عمل لا يتأتى له الغزو إن لم يكن ذلك العمل فصار كأنه باشر معه الغزو، فليس مقتصراً على النية فقط بل هو عامل في الغزو، ولما كان كذلك كان له مثل أجر الغازي كاملاً وافراً مضاعفاً، بحيث إذا أضيف ونسب إلى أجر الغازي كان نصفاً له، وبهذا يجمع بين حديث «من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا» وقوله في الحديث الثاني: «فله مثل نصف أجر الغازي ويبقى للغازي النصف» فإن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيص ثوابه، وإنما هذا كما قال: من فطر صائماً كان مثل أجر الصائم لا ينقص من أجره شيء. اهـ وعليه فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل وأجر وكأنها زيادة ممن تسامح في إيراد اللفظ، بدليل قوله في الرواية الأخرى: والأجر بينهما، وأما إن تحقق عجزه وصدقت نيته، فلا ينبغي أن يختلف في أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر قاله العيني (متفق عليه) قال السيوطي في الجامع الكبير: ورواه أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن زيد بن خالد، وأخرجه الدارمي والطبراني عنه بزيادة في آخره، ورواه ابن ماجه عنه بلفظ «من جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً» ورواه ابن ماجه أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ «من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً وحلفه بخير (٣٧/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله... (الحديث: ١٣٥).

١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ: ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَنَحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٣٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ؟ قَالَ: «أَنْتِ فُلَانَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ» فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطَيْتِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ

يموت أو يرجع» ورواه أحمد والطبراني في المعجم الكبير عن معاذ بلفظ «من جهز غازيا أو خلفه في أهله بخير فإنه معنا» اهـ.

١٣٠٥ - (وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل) ظرف في محل الصفة، الفسطاط وهو بضم الفاء وكسرها ويبدال الطاء^(٢) فوقية بيت من الشعر. قال في المصباح: الفسطاط بضم الفاء وكسرها ووزنه فعلال، وبابه الكسر، وشذ من ذلك ألفاظ جاءت بالوجهين الفسطاط، والقسطاس، والقرطاس (أو منحة خادم في سبيل الله) هو دفع الخادم للغازي ليخدمه (أو طروقة فحل في سبيل الله) معطوف على خادم أي: أو منحة طروقة بفتح فضم، أي: الناقة التي بلغت أن يطرقها الفحل، وإن لم يطرقها بالفعل (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد عن أبي أمامة، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث عدي بن حاتم.

١٣٠٦ - (وعن أنس رضي الله عنه أن فتى من أسلم) بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما وهو أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، كذا في لب اللباب للأصبهاني، ولم أقف على من سمى هذا الرجل (قال: يا رسول الله إنني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به) جملة حالية من فاعل أريد (فقال: انت فلانة فإنه كان قد تجهز) أي: للغزو (فمرض فأتاه) أي: أتى الأسلمي المريض (فقال: إن رسول الله ﷺ يقريئك السلام ويقول لك: أعطيتي الذي كنت تجهزت

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، (الحديث:

(١٦٢٦).

(٢) أي الأولى قال في الصحاح الفسطاط بيت من شعر وفيه لغات فسطاط وفتسات وفساط وكسر الفاء لغة. ع.

أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لِكَ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ فَقَالَ: «لِيَنْبِعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(٢).

١٣٠٨ - وَعَنْ الْأَبْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ

(به) هو رواية بالمعنى، ويحتمل أنه صدر منه ﷺ هذا اللفظ المحكي (قال) حذف العاطف؛ لأن القصد بيان حصول ما اشتمل عليه الجواب وهو قوله (يا فلانة) اسم خادمة (أعطيه الذي كنت تجهزت به ولا تحبسي) أي: تمنعي (عنه) أي: الرجل (شيئاً فوالله لا تحبسي) فيه حذف النون بغير ناصب، ولا جازم، وهي لغة معروفة حكاها في التسهيل أي: لا تمنعي (منه شيئاً فيبارك لك فيه) بالنصب في جواب النفي الطرفان معمولان للفعل. أحدهما: نائبه. والثاني: مفعوله (رواه مسلم).

١٣٠٧ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان) من هزيل بكسر اللام وفتحها والفتح أشهر قاله المصنف في شرح مسلم. قال: وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا حينئذ كفاراً، فبعث إليهم بعثاً يغزوهم (فقال) لذلك البعث (لينبعث من كل رجلين أحدهما) أي: فيذهب النصف ويبقى النصف (والأجر بينهما) وهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير، كما صرح في الرواية الآتية وفي غيرها من الأحاديث بذلك (رواه مسلم وفي رواية) هي لمسلم أيضاً وبه صرح كما في نسخة مصححة (ليخرج) أي: للقتال (من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد: أيكم خلف) بفتح المعجمة وتخفيف اللام وبالفاء (الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) تقدم في حديث زيد بن خالد أن لفظ نصف فيه مقحمة، بين مثل وأجر.

١٣٠٨ - (وعن البراء رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد) بصيغة المفعول

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله... (الحديث: ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله... (الحديث: ١٣٧).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ فَقَالَ: «أُسَلِّمُ ثُمَّ قَاتِلُ» فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأَجْرٌ كَثِيراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (١).

١٣٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ

من التفعيل من القناع. قال في النهاية: هو المتغطي بالسلاح، وقيل: هو الذي على رأسه بيضة، وهي الخوذة؛ لأن الرأس موضع القناع وهذا الرجل، قال العيني: قال الكرمانى: هو أصيرم بن عبد الأشهل. اهـ وقد غير النبي ﷺ اسمه، فسماه زرعة، قاله الحافظ في الفتح (فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ فقال: أسلم ثم قاتل) أي: لأن الأعمال الصالحة لا يعتد بها إلا بعده قال تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾ (٢) (فأسلم ثم قاتل) الفاء في موقعها إيماة إلى تعقيبه، أمر النبي ﷺ بالمبادرة به، وعدم التوقف عنه والتريبص فيه، ولعله تراخى القتال عن الإيمان كما يشير إليه الإتيان بـثم، أو أنها استعيرت لمكان الفاء؛ دفعاً لثقل التكرار ويؤيده الحديث (فقتل) بالبناء للمجهول (فقال رسول الله ﷺ عمل قليلاً) أي: من الإيمان والقتال، أو الإيمان وما بعده إلى أن قتل إن كان القتل متراخياً (وأجر كثيراً) المنصوب فيهما صفة لمصدر محذوف منصوب على المفعولية المطلقة، وفيه من المحسنات البديعية الطباق (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) في باب عمل صالح قبل القتال في أبواب الجهاد، ولفظ مسلم (جاء رجل من بني نبيت قبيل من الأنصار فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله ثم تقدم وقاتل حتى قتل: فقال النبي ﷺ: عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً).

١٣٠٩ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما أحد يدخل الجنة) الجملة صفة لأحد (يحب أن يرجع إلى الدنيا) لحقارة الدنيا بالنسبة لأقل منازل الجنة (وأن له ما على الأرض من شيء) الظرف الأول خير، والثاني في محل الحال؛ بيان لما، والجملة الاسمية حال من فاعل يحب (إلا الشهيد) بالرفع بدل من أحد (يتمنى) أي: بعد دخوله الجنة (أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: عمل صالح قبل القتال (١٩/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، (الحديث: ١٤٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» وفي رِوَايَةٍ: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشُّهَادَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٢).

يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى) بالبناء للفاعل أي: يبصر (من الكرامة) للشهداء وعبر عنه بالتمني؛ لأنه محال لتعلق القدرة الإلهية بعدم وجوده، والجملة الفعلية مستأنفة لبيان حكمة الاستثناء، ويجوز أن يعرب الشهيد مبتدأ، والجملة خبره، وتكون الجملة في محل النصب على الاستثناء، أو الرفع على البدل من اسم ما. والله أعلم (وفي رواية) أي: لهما (لما يرى من فضل الشهادة) فيود لذلك أن لو عاد للدنيا؛ ليزداد من سبب الفضل والكرامة (متفق عليه) وهذا لفظ البخاري في الأول، ولفظه في الثاني «ما من عبد يكون له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى» ولفظ مسلم في الأول بعد قوله: من شيء غير الشهيد، فإنه يتمنى، والباقي سواء فأبدل لفظ إلا بلفظ غير وزاد قوله: فإنه المفيدة للتعليل: ولفظه في الثاني «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيهما» والباقي سواء.

١٣١٠ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين. رواه مسلم وفي رواية له: القتل) مصدر مراد به المفعول (في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين) وباللفظ الأول رواه أحمد، وباللفظ الثاني رواه الطبراني في المعجم الكبير، رواه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع» كذا في الجامع الصغير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (٢٥/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، (الحديث: ١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفر خطاياها، إلا الدين، (الحديث:

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ خَطِيباً فَذَكَرَ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ

١٣١١ - (وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام فيهم) أي: في الصحابة (خطيباً فذكر أن الجهاد في سبيل الله) قدمه ذكراً على قرينه الأفضل منه، اهتماماً به؛ لقوة الداعية حينئذٍ إليه (والإيمان بالله أفضل الأعمال) أي: مجموعها أفضل فالمخبر عنه بأفعل التفضيل واحد، ويجوز أن يكون المراد كل منهما أفضل الأعمال، ويكون ذلك بالنظر للجهاد وللدعاية الحاجة حينئذٍ إليه، على أن أفعل التفضيل المضاف لمعرفة تجوز مطابقتها وتركها (فقام رجل) لم يسمه المصنف، ولا السيوطي (فقال: يا رسول الله أرايت) بفتح التاء أي: أخبرني (إن قتلت في سبيل الله تكفر) بضم الفوقية وفتح الكاف والفاء المشددة أي تمحى (أعني خطاياي) وفي نسخة بزيادة همزة الاستفهام، أي: لفظاً وإلا فهي مرادة، والخطايا جمع خطيئة أصلها خطائي وزن فعائل، فأبدلت الياء بعد ألف الجمع همزة فصار خطائيء، بهمزتين ثم أبدلت الثانية ياء لتطرفها، ثم قلبت الكسرة قلبها فتحة على حد عذارى، ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها، وانفتاح ما قبلها فصار خطاءً بألفين بينهما همزة، فاجتمع شبه ثلاث ألفات، فأبدلت الهمزة ياءً فصار خطاياً بعد خمسة أعمال، والخطية فعيلة من الخطي بكسر أوله، وهو الذنب. اهـ من شرح العمدة للقلقشندي (فقال له رسول الله ﷺ: نعم) أي: تكفر (إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب) أي: طالب ثواب الله تعالى بالبناء للمجهول فهما شرطان (مقبل غير مدبر) أي: على وجه الفرار المحرم، أما إذا أدبر ليكر أو فر فراراً مباحاً بأن زاد الكفار على ضعف المسلمين، فالظاهر أنه لا يؤثر، ويحتمل أن ذلك مؤثر في عدم التكفير المذكور، وإن لم يأت به فاعله ويؤيده ما يأتي عن المصنف، وجواب الشرط محذوف أي: تكفر عنك خطاياك لدلالة ما قبله عليه والجملة الاسمية حالية من رفوع قتلت، وقال الزملكاني: يحتمل أن يريد به مقبلاً غير مدبر، في وقت من الأوقات، فقد يقبل الشخص ثم يدبر، ويحتمل حملة على التأكيد، أو تمكين المعنى بالاحتراز عن إرادة التحيز كقوله تعالى: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرٌ أَحْيَاءُ﴾^(١) ويحتمل أن يكون أحدهما محمولاً على الجوارح، والآخر على القلوب، ويحتمل خلاف ذلك، كذا في قوت

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟» قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ.....

المغتذى (ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت) استعداد منه سؤاله، ليعيد جوابه مقيداً بما يأتي مبالغة في عظم أمر الدين؛ لأنه لما علم بأجر الشهيد مجرداً عن الدين اطمأنت نفسه، وانشرح صدره، وفرح بذلك غاية الفرح، فلما أورد عليه حكم الدين، وأنه مستثنى كان كالإنبائه بعد الرقدة والإزعاج بعد الغفلة، وهو أبلغ من الإعلام أولاً مع عدم الرقدة، والغفلة قاله العاقولي (قال أرايت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي) بإثبات همزة الاستفهام في جميع النسخ التي وقفت عليها، وكذا هو في أصل مصحح من مسلم، بحذف الألف من الجملة الأولى، وإثباتها في الثانية (فقال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر) خبر بعد خبر (إلا الدين) استثناء منقطع أو متصل أي الدين الذي لا ينوي أداءه، والمراد به ما تعلق بذمته من حقوق الأدميين. (فإن جبريل قال لي ذلك) أي: بالوحي من الله عز وجل. قال المصنف: فيه فضيلة عظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياها كلها، إلا حقوق الأدميين، ولا يكون تكفيرها إلا بالشروط المذكورة، وهي أن يقبل صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، وفيه أن الأعمال لا تنفع بغير الإخلاص، رواه مسلم. قال القرطبي: وكون التبعات لا تكفر، محمول على من امتنع عن الأداء، مع تمكنه منه، وأما إذا لم يجد للخروج منه سبيلاً فالمرجو من كرم الله إذا صدق في قصده وصحت نيته أن يرضى الله عنه خصومه، كما جاء أيضاً في حديث أبي سعيد المشهور في ذلك اهـ.

١٣١٢ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل) لم أفق على اسمه وكان ذلك يوم أحد، كما في رواية لمسلم (أين أنا يا رسول الله إن قتلت) حذف جواب الشرط؛ لدلالة ما قبله عليه (قال: في الجنة) أجابه بالبت؛ لأنه ﷺ علم منه الإخلاص في الجهاد، ومن قتل كذلك دخل الجنة (فألقي تمرات) بفتح الفوقية والميم، جمع تمر (في يده) استعجالاً للموت

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفر خطاياها، إلا الدين، (الحديث:

ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

١٣١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَذَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ

الحائل بينه وبين الجنة (ثم قاتل حتى قتل رواه مسلم).

١٣١٣ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر) وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة، وهو قصة بدر الكبرى بدليل قوله: (وجاء المشركون) من كفار مكة (فقال رسول الله ﷺ: لا يقدمن) بفتح التحتية، والبدال المهملة (أحد منكم إلى شيء) فيه تعميم فيهما (حتى أكون أنا دونه) حتى غاية النهي، وأنا تأكيد للضمير المستكن في الفعل الناقص، ودون بالنصب على الظرفية ظرف مستقر متعلق بمحذوف أي: حتى أكون أنا أقرب منه إليه، والمراد النهي عن الاستبداد في شيء من ذلك دون أمره، وإشارته (فدنا) أي: قرب (المشركون) من المسلمين حال التصاف للحرب (فقال رسول الله ﷺ: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض) (٢) جمع السموات دون الأرض؛ لاختلاف العلويات بالأصل والذات دون السفليات قاله القاضي البيضاوي (٣) في نظيره، والجملة الاسمية في موضع الصفة لجنة، وعدي قوموا بإلى لإرادة معنى المسارعة، ووصف الجنة بالعرض، مبالغة، وليدل على أن الطول أعظم وأعظم، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (٤) الآية السابقة أول الباب (قال) أي: أنس (يقول عمير) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية (ابن الحمام) بضم المهملة وتخفيف الميمين، ابن الجموح بن عمرو (الأنصاري رضي الله عنه) وكان رسول الله ﷺ قد آخى بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي فقتلا يوم بدر جميعاً، قتل عميراً خالد بن الأعم قاله العاقولي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، (الحديث: ١٤٣).

(٢) إنما ذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة على طريقة التمثيل لأنه دون الطول.

(٣) فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية إنما جمع السموات وأفرد الأرض لأنها طبقات متفصلة بالذات مختلفة بالحقيقة بخلاف الأرض.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١١.

اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْقَرْنُ» يَفْتَحُ الْقَافَ وَالرَّاءَ هُوَ: جَعْبَةُ النَّشَابِ^(١).

(يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض) استفهام تثبت وتحقق للأمر (قال: نعم. قال: بَخٍ بَخٍ) قال المصنف: فيه لغتان سكون الخاء وكسرهما منوناً، وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير. اهـ وقد تقدم الكلام في معناها، وضبطها قبل وأفاد العاقولي أنها مبنية على السكون فإن وصلت حركت بالكسر، وتؤنث وربما شددت (فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك على قولك بَخٍ بَخٍ) أي: أخوفاً قلته أم رجاءً لكونك من أهلها (قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها) المنفي بلا محذوف مقدر بأعم العلل، والاستثناء مفرغ أي: لا قلت ذلك لعله من العلل، إلا لرجاء كوني من أهلها (قال: فإنك من أهلها) هو من جملة معجزاته ﷺ إذ أخبر عن أمر مغيب قبل كونه بأنه يكون فكان كما أخبر (فأخرج تمرات من قرنيه فجعل يأكل منهن) إما لقوة الجوع عليه، أو استرواحاً للنفس لسماع ذلك الخبر السار، كما هو العادة من تناول الأطعمة واللذائذ عند سماع الخبر السار (ثم قال: لئن أنا حييت) اللام فيه موطئة للقسم، وإن شرطية، وأنا مؤكد لفاعل فعل مضمر، هو وفاعله ويفسره ما بعده والتقدير، لئن حييت أنا، وذلك المضمر فعل الشرط (حتى أكل تمراتي هذه) غاية للحياة (إنها لحياة طويلة) جملة جواب القسم، واكتفى بها عن جواب الشرط لتقدم القسم عليه. قال العاقولي: ويجوز أن يكون على مذهب أهل المعاني قد قدم الضمير المنفصل؛ للاختصاص على نحو: قل لو أنتم تملكون، فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة، فأنكر عليها فقال ما قال استبطاء للانتداب؛ لما ندب إليه النبي ﷺ بقوله قوموا إلى جنة الخ، فعد حياته قدر ما يأكل تلك الحبات التي هي دون العشرة، كما يؤذن به جمع القلة المنكر حياة طويلة مسارعة للبر (فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رواه مسلم) مطولاً في الجهاد، ورواه أبو داود مختصراً في سننه (القرن بفتح القاف) (الراء وبالنون) (هو جعبة) بفتح فسكون (النشاب) وجمعها جعاب، مثل كلبة وكلاب.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثبوت اللجنة للشهيد، (الحديث: ١٤٥).

١٣١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ أَقْرَاءٌ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارِسُونَهُ، بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ

١٣١٤ - (وعنه قال: جاء ناس) هم من أهل نجد عليهم أبو براء بن ملاعب الأسنة (إلى رسول الله ﷺ أن ابعث معنا رجلاً يعلمونا) كذا في الأصول بنون واحدة هي نون الضمير، ففيه حذف نون الرفع، وتقدم أنها لغة معروفة (القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلاً) ضمن بعث معنى أرسل، وهؤلاء هم أهل الصفة^(١) (من الأنصار) صفة سبعين، والأنصار علم إسلامي علم بالغلبة على أولاد الأوس والخزرج، سمو بذلك لأنهم نصرُوا الإسلام (يقال لهم القراء) جمع قارئ (فيهم خالي حرام) ألطف بيان لخالي، وهو بمهملتين مفتوحتين، ابن ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصاري رضي الله عنه، والجملة حال، أو صفة من القراء، وتقديم الخبر الظرفي للاهتمام (يقراءون القرآن ويتدارسونه بالليل يتعلمون) جملة مستأنفة سبقت لمدحهم، والباء فيه ظرفية، والظرف متعلق بالثاني، وحذف من الأول اكتفاء بدلالته عليه، أو بالعكس على الخلاف بين البصري والكوفي في باب الأعمال (وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) لينتفع به المسلمون المحتاجون إليه، شرباً واستعمالاً^(٢) ففيه استعمال أنفسهم نهاراً في خدمة الإسلام وأهله، وليلاً في القيام بالتلاوة والمدارسة (ويحتطبون) أتى بصيغة الافتعال فيه دون الماء لاحتياج تحصيل الحطب إلى مزاوله العمل، فعبر فيه بما يدل عليها، ولا كذلك الماء؛ لسهولة حصوله عادة (فيبيعونه ويشترون به الطعام) (أل) فيه للعهد الذهني، كهي في أدخل السوق وللجنس كهي في قوله تعالى: ﴿لئن أكله الذئب﴾^(٣) أي: فرداً من أفراد ما يصدق عليه الطعام (لأهل الصفة)^(٤) هم فقراء لا أهل لهم، ولا مأوى، وكانوا ينزلون بصفة جعلها ﷺ

(١) وهؤلاء هم أهل الصفة فيه نظر إذ مقتضى قوله في الحديث من الأنصار وقوله ويشترون به الطعام لأهل الصفة أنهم غيرهم. ع.

(٢) وكانوا يضعون أيضاً أعزاق التمر في المسجد في زمن النبي ﷺ قال النووي: ولا خلاف في جواز هذا وفضيلة تسبيله. ع.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٤.

(٤) أهل الصفة هم قوم من الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ وكان لهم في آخره صفة =

وَالْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا:
اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَاكَ عَنْكَ وَرَضِيْتَ عَنَّا، وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ
أَنْسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ

لهم في مؤخر مسجده، وتقدم بسط أحوالهم في باب فضل الزهد في الدنيا (وللفقراء) من
عطف العام على الخاص؛ للتعميم (فبعثهم النبي ﷺ إليهم) ليدعوهم إلى الإيمان
ويعلموهم القرآن (فعرضوا لهم) أي: فعرض لهم عدو الله عامر بن الطفيل، فقتل حامل
الكتاب حرام بن ملحان طعن في رأسه ففاض الدم بكفه، ثم نضحه على وجهه وقال: فزت
ورب الكعبة واستصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه وقالوا: لا نخفر أبا براء، وقد عقد
لهم جواراً فاستصرخ عليهم قبائل من عصابة وسليم ورعل فأجابوه، فخرجوا حتى غشوا القوم
فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم فقاتلوهم (فقتلوهم) في معرك الحرب
(قبل أن يبلغوا المكان) الذي أرادوا الوصول إليه، وهو منزل أبي براء ابن ملاعب الأسنة
(فقالوا) يحتمل أنه عند إحاطة عدوهم بهم، وقد جاء ما يدل لذلك في كتب السير، فعند
ابن سعد قال: لما أحيط بهم قالوا: اللهم إنا لا نجد من يبلغ رسولك منا السلام غيرك،
فأقرئه منا السلام، فأخبره جبريل بذلك فقال: وعليهم السلام (اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد
لقيناك فرضينا عنك) لعظيم فضلك (ورضيت عنا) بإثابتك، ويحتمل أنهم قالوا ذلك وهم
في حضرة الله سبحانه وتعالى، بعد أن ماتوا وظاهر كلامهم يعطيه، وعلى الأول فمعنى
رضينا عنك أي: رضينا بأقضيتك، ورضيت عنا بالتوفيق للصالحات التي من أسناها الرضا
بالقضاء (وأتى رجل) لم أقف على اسمه^(١) (حراماً خال أنس من خلفه) أي: من ورائه
(فطعنه برمح) في رأسه (حتى أنفذه) أي: نفذ منه الرمح (فقال حرام) أي: بعد أن نضح
الدم على رأسه ووجهه (فزت) أي: بالشهادة التي هي سبب السعادة (ورب الكعبة فقال
رسول الله ﷺ: إن إخوانكم قد قتلوا) أي: قتلهم العدو (وإنهم قالوا: اللهم) أي: يا الله

= وهي مكان منقطع عن المسجد مظل عليه بيتون فيه ومنه يؤخذ جواز اتخاذ الصفة في المسجد وجواز
المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهب الشافعية والجمهور. ع.

(١) قوله: لم أقف على اسمه، انظر هذا مع قوله أنفاً: فعرض لهم عدو الله عامر ابن الطفيل فقتل حامل
الكتاب حرام بن ملحان تأمل.

بَلَّغَ عَنَا نَبِينَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ وَرَضِيْتَ عَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١) .

١٣١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ

(بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك) أي: بالقتل في سبيلك (فرضينا عنك) لما رأينا ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر (ورضيت عنا) بطاعتنا بما من نتيجته الثواب الذي لا يحصى بحساب. قال المؤلف: قال العلماء: والرضا من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة، فيكون من صفات الأفعال، وهو أيضاً بمعنى إرادة فيكون من صفات الذات (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) في أبواب الجهاد، وعند البخاري بنحوه.

١٣١٥ - (وعنه رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر) بإعجام الضاد، الأنصاري الخزرجي (رضي الله عنه عن قتال بدر) وكانت في يوم الجمعة، سابع عشر شهر رمضان، في السنة الثانية من الهجرة (فقال) أي: بعد رجوع النبي ﷺ للمدينة، متأسفاً علي ما فاته من شهودها (يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين) أي: فيه ليكون رابطاً للجملة بموصوفها، ونظير سوق ما ذكر للتحسر، قول أم مريم ﴿رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى﴾ (٢) (لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع) اللام مؤذنة بالقسم المقدر المجاب بقوله ليرين الله الخ، واكتفى به عن جواب الشرط، والاسم الكريم فاعل لفعل شرط حذف لوجود مفسره المذكور بعد، وتقدم أنه لم يعين ما يأتي به، لثلاثي بصير ملتزماً من معين لا يدري لعله يعجز عنه فيقع في خلف الوعد، فأتى بكلام مجمل صادق بكل ما يبدو من اجتهاده في جهاده (فلما كان يوم أحد) بضمين، وكانت سنة ثلاث من الهجرة (وانكشف) (٣) المسلمون) هو باعتبار ما وقع في وأخر الحال، لما ترك الرماة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من ينكب أو يطعن في سبيل الله (١٤/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، (الحديث: ١٤٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

(٣) وانكشف يعني انهزم وفي هذا التعبير من حسن الأداء حيث لم يقبل أن يصرح بانهزام المسلمين ما فيه. ع.

الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ (يَعْنِي أَصْحَابَهُ) وَأَبْرَأُ
إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ (يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ) ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ:
يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ أَحَدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا
اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ! قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ
أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمِثْلُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ،

الموقف الذي عينه لهم ﷺ، وأمرهم ألا يفارقوه، حتى يأتيهم الإذن فخالفوا فوقع ما وقع
(فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني) بالمشار إليهم (أصحابه) أي:
المسلمين (وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين) وما صنع الأولون هو مفارقة ما أنزلوا
فيه، وما صنعه الكفار هو مقاتلة النبي ﷺ، والكفر بالله وبرسوله ﷺ (ثم تقدم) أي: إلى
العدو (فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد) بضم الدال ويجوز فتحها لكونه وصف بقوله
(ابن معاذ) المنسوب لا غير (الجنة ورب النضر) الجملة القسمية معترضة بين المبتدأ
وجملة الخبر التي هي (إني أجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ) ولا مانع من إبقاء الكلام على حقيقته
من إنشاقه عرفها؛ ليعتد على الجهاد فيكتسب عرفها، ويحتمل أن يكون أراد أنه استحضر
الجنة التي أعدت للشهيد، تصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه، والمعنى إني لأعلم
أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأنا مشتاق لها (قال سعد: فما استطعت يا رسول الله أن
أصنع ما صنع) أي: ما قدرت أن أفعل في الجهاد مثل فعله من الإقدام على العدو وطرح
النفس في نحر الكفار والخروج عنها لله تعالى، وفيه الشهادة بحسن العمل عند الأكابر
والأشراف (قال أنس) أي: ابن مالك (فوجدنا به بضعاً) بكسر الموحدة، وبعض العرب
يفتحها ويسكون الضاد المعجمة وبالمهمله، تستعمل في الثلاثة والتسعة وما بينهما ويستوي
فيه المذكر والمؤنث، وقال في المصباح: البضع أيضاً يستعمل من ثلاثة عشر إلى تسعة
عشر، لكن تثبت الهاء في بضع مع المذكر وتحذف مع المؤنث، ولا يستعمل فيما زاد على
العشرين، وأجازه بعض المشايخ، فيقال بضعه وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة،
وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا على هذا معنى البضع، والبضعة في العدد قطعة مبهمة غير
محدودة اهـ قلت: وحديث الباب شاهد لإطلاقه على ما فوق العشرين والله أعلم (وثمانين
ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) وتعريف السيف دون المذكورين معه، فنن في
التعبير وأو فيه للتقسيم (ووجدناه قد قتل) بالبناء للمجهول لعدم العلم بالفاعل (وقد مثل به
المشركون) قال في المصباح: مثلت بالقتيل مثلاً من باي قتل وضرب إذا جدعته^(١) وظهر

(١) جدعته بالدال المهمله قطعت أنفه أو أذنه أو يده أو شفته كما في الصحاح. ع.

فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانِهِ. قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظْنُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (١) ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ إِلَى آخِرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ (٢).

١٣١٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ

آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة (فما عرفه أحد إلا أخته) وهي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة، وتشديد التحتية آخره مهملة السابق ذكرها، في قصة كسر سن المرأة وطلبهم القصاص الحديث (بينانه) البنان الأصابع، وقيل: أطرافها الواحدة بنانة قيل: سميت بنانة، لأن بها صلاح الأحوال التي يستقر بها الإنسان؛ لأنه يقال ابن بالمكان إذا استقر به قاله في المصباح (قال أنس) بن مالك (كنا نرى) بضم النون (أو نظن) شك الراوي في أي اللفظين وقع من أنس (أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه) جمع شبه بكسر فسكون كحمل وأحمال، أو شبيه كشريف وأشراف، أو شبه بفتحتين كحمل وأجمال معناها المشابهة (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه إلى آخر الآية) أي: إلى قوله تبديلاً، والجملة عطف بيان على الآية (متفق عليه وقد سبق في باب المجاهدة) وتقدم في شرحه ثمة فوائد غير ما ذكر هنا، وفيه دليل على جواز استقتال الرجل نفسه في طلب الشهادة وإن علم أنه يقتل، وقد فعله كثير من الصحابة والسلف وغيرهم، وروي عن عمر وأبي هريرة، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن غير أن العلماء كرهوا ذلك لرأس الكتيبة، لأنه إن هلك هلك جيشه، وقد روي عن عمر كراهته الاستقتال وقال: لأن أموت على فراشي أحب إليّ من أن أقتل بين يدي صف يعني يستقتل، ورأى بعضهم أنه من الإلقاء باليد إلى التهلكة المنهي عنه. قال القرطبي: وفيه بعد؛ لأن عملاً يقضي بصاحبه للشهادة ليس بتهلكة، بل التهلكة بالإعراض عنه وترك الرغبة فيه اهـ.

١٣١٦ - (وعن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وهو ابن جندب (رضي الله عنه قال: قال

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ الآية ﴿١٦/٦﴾، (١٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، (الحديث: ١٤٨).

رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهُوَ بَعْضُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ سَيَأْتِي فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

١٣١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي.....

رسول الله ﷺ: رأيت الليلة) في المنام بالنصب ظرف زمان (رجلين) أي: على صورتها لما تبين بعد أنهما جبريل وميكائيل (أتياي فصعدا) من باب علم (بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل) حذف المفضل عليه إيحاءً إلى تفخيم الدار وشرفها (لم أر) أي: أبصر (قط) بالبناء على الضم ظرف، لما مضى من الزمان (أحسن منها) وقوله: (قالا: أما هذه الدار فدار الشهداء) هو غير متصل بما معه في سياق الحديث، بل بينهما فواصل سترها إن شاء الله تعالى، وهذا الذي صنعه المصنف، هو على رأي من يجوز تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه، إذا لم يكن للمذكور بالمتروك ارتباط من نحو كونه مستثنى أو غاية (رواه البخاري) في أبواب الجنائز (وهو) أي: المذكور هنا (بعض) بالتونين (من حديث طويل فيه أنواع من العلم سيأتي في باب تحريم الكذب إن شاء الله تعالى).

١٣١٧ - (وعن أنس رضي الله عنه أن أم الربيع) بصيغة التصغير مع تشديد الياء (بنت البراء) بفتح الموحدة وتخفيف الراء وبالمد (وهي أم حارثة) بالمهملة والمثلثة آخره (بن سراقَةَ) بن الحارث بن عدي من بني عدي بن النجار، ذكره ابن إسحاق، وتكنية أم حارثة بأم الربيع وجعلها بنت البراء وهم من البخاري نبه عليه غير واحد آخرهم الدمياطي. فقال: إنما هي الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك بن النضر، وعمه أخيه البراء، قلت: وجاء كذلك في رواية الترمذي وابن خزيمة، فكأنه كان في الحديث عمه البراء فحرفه بعض الرواة وزاد لفظه أم^(٣) (أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ألا) بتخفيف اللام أداة عرض (تحدثني

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين (١٠/٦).

(٢) مراده بقوله فكأنه كان الخ الدفاع عن الإمام البخاري بأن التعبير المشار إليه ليس منه وإنما هو من بعض الرواة الناقلين عنه والكتبة الناسخين لصحيحه وأجاب الكرمانى بأجوبة طويلة لا تخلو من تكلف.

عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

عن حارثة وكان قتل يوم بدر) بسهم أصابه ولم يعرف راميه، ولذا قال في الحديث في البخاري: أصابه بسهم غرب بتونين سهم وفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبموحدة، كذا في الرواية أي: لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أي جهة جاء، ومثله سهم عرض، فإن عرف راميه فليس بغرب ولا عرض، وقيل: قتله حبان بن عرقه، بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالقاف، رماه بسهم فأصاب نحره فقتله، وعليه فلا يقال في السهم الذي أصابه غرب ولا عرض قاله العيني، وقال ابن قتيبة: العامة تقوله بالتونين والإسكان، والأجود بالإضافة وفتح الراء، وقال أبو زيد: إن جاء من حيث لا يعرف راميه فهو بالتونين والإسكان، وإن عرف لكن أصاب من لم يقصده، فهو بالإضافة والفتح، وقال الأزهري: هو بالفتح لا غير، وحكى جماعة من اللغويين الوجهين مطلقاً، وحذف المصنف هذه الجملة لعدم تعلق غرضه بها، وكان حارثة قد خرج نظاراً، كما رواه أحمد. زاد النسائي: ما خرج لقتال (فإن كان في الجنة صبرت) أي: يسلمني عنه علمي بشرف مصيره (وإن كان غير ذلك) أي: وإن كان في النار إذ ليس ثمة سوى المنزلتين (اجتهدت عليه في البكاء) قال الخطابي: أقرهما النبي ﷺ على هذا، فيؤخذ منه الجواز، وأجيب بأنه كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه عقب غزوة بدر، وفي رواية للبخاري في الرقاق: فإن كان في الجنة لم أبك عليه (فقال: يا أم حارثة إنها) الضمير للقصة (جنان) بكسر فونين بينهما ألف، أي: جنات كثيرة، كما جاء كذلك في رواية البخاري المذكورة في الرقاق (في الجنة) صفة لما قبله (وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) الفردوس البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل: الذي فيه العنب، وقيل: هو بالرومية، وقيل: بالقبطية، وقيل: بالسريانية وبه جزم الزجاج، والمراد به أنه محل مخصوص من الجنة، قال ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنها أوسط الجنة وأعلى الجنة، وأراه فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة» رواه البخاري ومعنى أوسط الجنة خيارها، وأفضلها وأوسعها فلا يشكل بكونها أعلاها (رواه البخاري) ورواه الترمذي وابن خزيمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله (٢٠/٦، ٢١).

١٣١٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ مَثَلَ بِهِ فَوْضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَهَنَانِي قَوْمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُئُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣١٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٣١٨ - (وعن جابر بن عبد الله) الأنصاري السلمي بفتحتين (رضي الله عنهما قال: جيء بأبي إلى النبي ﷺ) وذلك يوم أحد (قد مثل به) بتشديد المثلثة مبني للمفعول جملة حالية من أبي (فوضع بين يديه) معطوف على جملة جيء بأبي (فذهبت أكشف عن وجهه) أي: متوجعاً له مما مثل به الكفار (فهناهي قوم) أي: عن ذلك (فقال النبي ﷺ: ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) تشريفاً له، وزاد البخاري في رواية له: «حتى رفعتموه» وفي رواية له حتى رفع (متفق عليه).

١٣١٩ - (وعن سهل بن حنيف) بضم ففتح فسكون (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من سأل الله تعالى الشهادة) أي: بذلها له وجعله شهيداً (بصدق) في السؤال (بلغه الله منازل الشهداء) لصدقه (وإن مات على فراشه رواه مسلم) وتقدم مشروحاً في باب الصدق.

١٣٢٠ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب) أي: سأل (الشهادة صادقاً أعطيتها) أي: أعطي ثوابها (ولو لم تصبه) بأن لم يمت شهيداً (رواه مسلم) ورواه أحمد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ظل الملائكة على الشهيد (٢٤/٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنها، (الحديث: ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، (الحديث: ١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، (الحديث: ١٥٦).

١٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٣٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ

١٣٢١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما يجد الشهيد من مس) بفتح الميم وتشديد السين المهملة أي: نصب (القتل) وألمه (إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة) أي: قرصة نحو النملة من كل مؤلم ألماً خفيفاً، سريع الانقضاء لا يعقب علة، ولا سقماً (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) قال العاقولي: القرص الأخذ بأطراف الأصابع، وأدخل عليها أداة الحصر؛ دفعاً لما يتوهم أن ألمه أعظم من ألمها.

١٣٢٢ - (وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو) أي: الكفار المقاتلين (انتظر حتى مالت الشمس) تفاعلاً بانتقال الحال من الكرب إلى الفرج (ثم قام في الناس) خطيباً (فقال: أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو)^(٢) نهى عنه؛ لما فيه من الاعتماد على قوة النفس والركون، إليها وذلك سبب الفشل والكسر قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾^(٣) (واسألوا الله العافية) أي: السلامة من جميع المؤلّمات والمخالفات دنيا وأخرى، وذلك لأن في حصولها الراحة والسلامة من المحن والنجاة من الإحن (فإذا لقيتموهم) أي: وقع لقاءهم لكم من غير طلب منكم (فاصبروا) على قتالهم ولا تفروا منهم، وعلل الأمر بالصبر بقوله عطفاً عليه (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) بكسر الظاء المعجمة، جمع ظل وتقدم معناه عند شرح الحديث في باب الصبر مبسوطاً واضحاً في هذا الباب ملخصاً، ثم زاد في تشجيعهم بدعائه (وقال: اللهم منزل) اسم فاعل من الإنزال (الكتاب) (أل) فيه للجنس فيعم الكتب

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المراتب، (الحديث: ١٦٦٨).

(٢) لا تتمنوا الخ إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب أو الاتكال على النفس والثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله لمن بغى عليه لينصرته الله ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا مخالف للاحتياط والحزم.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٥.

الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزُمَهُمْ وَاَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٢٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرَدَّدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»

المنزلة كلها وقد سبق بيانها في باب الصبر، أو للعهد أي القرآن (ومجري السحاب) من مكان من السماء إلى آخر، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٢) (وهازم الأحزاب) (أل) فيه للعهد إن أريد منهم الذين هزموا في غزوة الخندق، وكانت سنة خمس، وكانوا نحو عشرة آلاف نسمة، أو للجنس إن أريد بهم ما هو أعم من جيوش الكفر فإنهم مهزومون مخذولون، وجند الله المؤمنون هم المنصورون، والأول أظهر؛ لأنها كانت مئة إلهية امتن بها الله تعالى على نبيه في كتابه في سورة الأحزاب، وكان ﷺ يقول في تهليله «وهزم الأحزاب وحده» (اهزمهم) أي: العدو الملاقيين لنا حالاً (وانصرنا عليهم متفق عليه) وسبق في باب الصبر.

١٣٢٣ - (وعن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: دعوتان) (٣) بفتح الدال المهملة ثنية دعوة المرة من الدعاء (لا تردان أو) شك من الراوي (قلما) ما كافة للفعل فتكتب موصولة به (تردان) ثم يحتمل أنه كنى بالقللة عن العدم فتتفق الروايتان (٤)، ويحتمل أن تكون باقية على موضوعها، فيكون فيه أن الدعوة فيهما قد ترد، لكن نادراً (الدعاء عند النداء) أي: الأذان والإقامة (وعند البأس) بالموحدة وبعدها همزة فسین أي: الحرب (حين يلحم بعضهم بعضاً) قال المصنف في الأذكار: في بعض النسخ المعتمدة يلحم بالحاء وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر. اهـ فمعناه على الحاء يتقاربون فيصيرون كالذين يلتصق لحم بعضهم ببعض، وعلى الجيم كأن كلاً يلجم صاحبه بالسلاح (رواه أبو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: لا تمنوا لقاء العدو (٦/٨٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، (الحديث: ٢٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

(٣) قوله: دعوتان، هكذا في نسخ الشرح وفي كثير من نسخ المتن: ثنتان، والمراد دعوتان. ع.

(٤) قوله: فتتفق الروايتان هذا مشكل فإن الرواية واحدة والراوي شك هل المقول الأول أو الثاني. ع.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

١٣٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ

داود في الجهاد من سنته. (بإسناد صحيح) وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من حديث سهل مرفوعاً بلفظ «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته: عند النداء وعند الصف في سبيل الله» ذكره الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار.

١٣٢٤ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا) أي: أراد أو شرع فيه (قال:) خروجاً من الحول ولرد الأمر لصاحبه (اللهم أنت عضدي) بفتح المهملة وضم الضاد أي: نصري أتم نصر وأبلغه، كما يدل له عطف (ونصيري) عليه عطف تفسير (بك) أي: وحدك (أحول) أي: أنتقل من مكان أو شأن إلى غيره (وبك أصول) على أعداء الدين، يقال: صال القرن على قرنه يصول بلا همز إذا وثب عليه (وبك أقاتل) ففيه تعريض بطريق حصول النصر، وأنه الخروج عن النفس والاعتماد على الله سبحانه وتعالى (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) قال في الجامع الصغير: ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والضياء المقدسي.

١٣٢٥ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: اللهم إنا نجعلك) أي: نجعل أملك أو حكمتك (في نحورهم) فيدفعهم ذلك عما يريدون (ونعوذ) أي: نعتصم (بك من شرورهم) فيه التحصن بأسماء الله تعالى واللوذ به واللجأ إليه تعالى فيما ينزل بالإنسان مما يشفق منه، وأنه لا ينافي التوكل (رواه أبو داود

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء، (الحديث: ٢٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يُدعى عند اللقاء، (الحديث: ٢٦٣٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في الدعاء إذا غزا، (الحديث: ٣٥٨٤).

صَحِيحٌ (١).

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (٢).

١٣٢٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بإسناد صحيح) ورواه أحمد والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن كما في الجامع الصغير.

١٣٢٦ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الخيل) قال في المصباح: معروفة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والجمع خيول وسميت خيلاً لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مرحاً ومنه يقال: اختال الرجل وبه خيلاء، والخيل عام مخصوص بالغازية في سبيل الله والمرتبطة له بدليل الحديث السابق في الزكاة الخيل ثلاثة، وليس المراد هي على كل وجه ذكره ابن المنذر، وقال الحافظ: ويجوز أن يراد جنس الخيل أي: أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح، فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض. اهـ (معقود في نواصيها) النواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر، وهو الشعر المسترسل على الجبهة، وخصت بالذكر لأن العرب تقول: فلان مبارك الناصية فتكنى بها عن الإنسان قاله العيني، وفيه إيحاء إلى أنه كني بها عن جميع ذات الفرس، واستبعده الحافظ ورأي بقاءها على ظاهرها قال: ويحتمل أنها خصت بذلك لكونها المقدم منها، فيكون إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإديار (الخير) العاجل والأجل (إلى يوم القيامة) أي إلى انقضاء بقاء الدين الحيني، وذلك إلى قبيل أواخر الدنيا وعند عموم الكفر جميع الأرض، ففي الحديث تجوز (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه، ورواه البخاري عن أنس، ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه أحمد عن أبي ذر وعن أبي سعيد، ورواه الطبراني عن سواد بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن أبي كبشة.

١٣٢٧ - (وعن عروة البارقي رضي الله عنه) هو الجعد، ويقال ابن أبي الجعد، وقيل:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا خاف قوماً، (الحديث: ١٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الخيل معقود.. الخ (٤٠/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (الحديث: ٩٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

اسم أبيه عياض، والبارقي بالموحدة والواو والقاف، صحابي سكن الكوفة، وهو أول قاض بها خرج حديثه الجميع، كذا في التقريب، وفي التهذيب للمصنف: بارق بطن من الأزد، وهو بارق بن عدي بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن برسبان بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وإنما قيل له بارق؛ لأنه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه، وقيل: غير ذلك. قلت: منه ما ذكره الحافظ في الفتح قال: وقيل: ماء بالمدار^(٢) نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو قبيلة من الأزد ولقب به منهم سعد بن عدي فكان يقال له بارق، وزعم الدمياطي أنه منسوب إلى ذي بارق، قبيلة من ذي رعين. اهـ ما في الفتح روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر حديثاً اتفقا منها على حديث، وكان مرابطاً معه عدة أفراس مربوطة للجهاد في سبيل الله تعالى، منها فرس اشتراه بعشرة آلاف درهم، وقال شبيب بن غرقد: قد رأيت في دار عروة سبعين فرساً مربوطة للجهاد في سبيل الله تعالى. اهـ (أن النبي ﷺ قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر) أي: الثواب المرتب على ربطها، وهو خير أجل (والمغنم) الذي يكتسبه من مال الكفرة، وهو خير عاجل، والأجر والمغنم بدل من الخير، أو عطف بيان له قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير المفسر بالأجر والغنمة استعارة لظهوره وملازمته، وخصّ الناصية لرفعة قدرها، فكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريد للاستعارة نقله الحافظ في الفتح (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي والنسائي، ورواه أحمد ومسلم والنسائي عن جرير، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بلفظ «الخيال معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الأوتار» ورواه أحمد أيضاً من حديث جابر «بلفظ الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار» ورواه الطبراني في الكبير من حديث غريب المكي بلفظ «الخيال معقود بنواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة وأهلها، معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده في الصدقة، وأبوالها وأروائها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة»، كذا في الجامع الصغير.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر (٤٠/٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (الحديث: ٩٨).

(٢) السدار قرية باليمن.

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةٍ»

١٣٢٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: من احتبس فرساً) أي: حبس. قال العيني: يقال احتبس على الشيء واحتبسه يتعدى ولا يتعدى، والمراد احتبسه على نفسه لسد ما عسى أن تحدث ثلثة في ثغر من الثغور (في سبيل الله إيماناً) أي للإيمان بالله) أي: مخلصاً له امتثالاً لأمره (وتصديقاً بوعده) أي: الثواب المرتب على ذلك، فإن الله وعد على الاحتباس، فمن احتبس كأنه قال: صدقت ياربني فيما وعدتني (فإن شبعه) بكسر المعجمة، وفتح الموحدة، أي: ما يشبع به (ورويته) بكسر الراء وتشديد الياء التحتية، من رويت من الماء بالكسر أروى رياً (وروته وبوله في ميزانه) أي: حسنات له فيه. قال العيني: وروته أراد به ثواب ذلك. لا أن الأرواث توزن بعينها (يوم القيامة) ووقع في حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد: ومن ربطها رياء وسمعه، الحديث وفيه: فإن شبعها وربها إلى آخره خسران في موازينه (رواه البخاري) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه، كما في الجامع الكبير، وفيه: أن النية يترتب عليها الأجر، وفيه: إن هذه الحسنات تقبل من صاحبها؛ لتنقيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها، فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان.

١٣٢٩ - (وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بناقة مخطومة) أي: مجعول في رأسها الخظام بكسر الخاء المعجمة معروف، وجمعه خطم ككتاب وكتب سمي بذلك؛ لأنه يقع على خطمه وهو بفتح الخاء، من كل دابة مقدم الأنف والضم ومن الطائر منقاره (فقال: هذه في سبيل الله) أي: مجعولة فيه (فقال رسول الله ﷺ: لك بها) أي: بدلها (يوم القيامة سبعمائة ناقة) كما هو شأن المنفق في سبيل الله. قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾^(٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من احتبس فرساً (٤٣/٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي حَمَّادٍ، وَيُقَالُ أَبُو سَعَادٍ، وَيُقَالُ أَبُو أَسَدٍ، وَيُقَالُ أَبُو عَامِرٍ، وَيُقَالُ أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْسٍ، عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ؛ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ

(كلها مخطومة) وذلك لأن خطامها يمكن صاحبها من أن يعمل بها ما أراد (رواه مسلم).

١٣٣٠ - (وعن أبي حماد) بفتح المهملة وتشديد الميم (ويقال: أبو سعاد، ويقال: أبو أسيد) قال في التهذيب: ويقال: أبو أسد أي: بلا يا (ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الأسود، ويقال: أبو عبس) وفي التهذيب ويقال: أبو لبيد، وفي التقريب للحافظ: اختلف في كنيته على أقوال، أشهرها أنه أبو حماد (عقبه بن عامر الجهني) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في أوائل كتاب الفضائل (قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: واعدوا لهم) أي: الكفار (ما استطعتم) أي: الذي استطعتموه (من قوة) بيان لما والمحكي بالقول قوله (إلا) بتخفيف اللام (أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي) أي: أعظم أنواعها نكاية في العدو وأنفعها في الحرب، فالحصر كما في قوله ﷺ: «الحج عرفة والبر حسن الخلق» قال ابن رسلان: ولما علم عقبه راوي الحديث فضل الرمي بالقوس وأنه أنفع آلات الجهاد، أعد للجهاد سبعين قوساً في سبيل الله. اهـ (رواه مسلم) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٣٣١ - (وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستفتح عليكم أرضون) بفتح الراء جمع تكسير لأرض، أعرب إعراب جمع المذكر السالم حملاً عليه (ويكفيكم الله) أي: الحرب

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها، (الحديث: ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي واخث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، (الحديث:

عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
 ١٣٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ فَقَدْ عَصَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ،

والقتال (فلا يعجز) بكسر الجيم على الأفصح (أحدكم أن يلهو بأسهمه) جمع قلة لسهم، ويجمع على سهام في الكثرة. قال المصنف: معنى الحديث الندب إلى الرمي والتمرن عليه (رواه مسلم).

١٣٣٢ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: من علم الرمي ثم تركه فليس منا) أي: من أهل هدينا (أو) شك من الراوي (فقد عصي) قال المصنف: هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر (رواه مسلم) ذكره والذين قبله في الجهاد، ورواه الخطيب من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من علم الرمي ونسيه فهي نعمة جحدتها».

١٣٣٣ - (وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة) الباء فيه للسببية، أي: جعل الله ذلك سبباً لدخولهم إياها (صانعه) بالنصب على الاتباع وبالرفع بالابتداء، أو النصب بتقدير أعني على القطع (يحتسب في صنعه الخير) أي: يقصد بعمله التقرب إلى الله به وإثابته (والرامي به ومنبله) بصيغة اسم الفاعل من التنبيل، قال في النهاية: يجوز أن يراد به الذي يرد النبل على الرامي من الهدف. اهـ، وقال ابن رسلان: فالضمير عائد إلى الرامي، يقال: نبلته إذا ناولته السهم ليرمي به العدو، وقال البغوي: هو الذي يناول الرامي النبل، وهو يكون على وجهين:

أحدهما: أن يقوم بجانب الرامي أو خلفه، فيناوله النبل واحداً بعد واحد.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه... (الحديث: ١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه... (الحديث: ١٦٩).

وَأَرْمُوا وَأَرْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ كَفَرَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٣٣٤ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ

الثاني: أن يرد عليه النبل المرمي حتى يرمي به، قال المنذري: ويحتمل أن يكون المراد بقوله ومنبله أي: الذي يعطيه للمجاهد ويجهزه به من ماله إمداداً له، وتقوية، وبدل عليه ما في رواية البيهقي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله. اهـ كلام ابن رسلان، وظاهر أن قوله: يحتسب المقيد به الجملة الأولى منسحب اعتباراً للتقيد به في قرينه أيضاً (وارموا واركبوا) بفتح الكاف أي: الدواب التي تركب للقتال لتأديبها وتروضها للقتال وليعتادوا ركوبها (وأن ترموا) أي: ورميكم بالسهم (أحب إلي من أن تركبوا) وذلك لقوة نفعه بالنسبة لنفع الركوب (ومن ترك الرمي) أي: بالسهم (بعد ما علمه) يدل على أن معرفة الرمي من العلوم الشرعية (رغبة عنه) أي: لزهده فيه لا لعذره من مرض أو نحوه، فهو قيد مراد في حديث مسلم السابق (فإنها نعمة) أنعم الله بها عليه فلا يتركها تركاً يؤدي لنسيانها (تركها) أي: ترك العمل بها والشكر عليها (أو) أي: (قال) النبي ﷺ: (كفرها) وهذا شك من الراوي وعند الحاكم فهي نعمة كفرها، وقال صحيح الإسناد. قال ابن رسلان: وسبب كراهة تركه بعد علمه أن الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله، ونكاية العدو وتأمله لوظيفة الجهاد، فإذا تركه فقد فرط في القيام بما تعين عليه، هذا إذا قصد بتعلمه الجهاد فإن قصد غيره، قال الماوردي: فهو مباح إذا لم يقصد به محرماً فلو قصد تعلمه ليقطع به الطريق وما في معناه صار حراماً. اهـ، وأسقط المصنف من الحديث بعد قوله: أحب إلي من أن تركبوا قوله ﷺ «ليس من اللهو»^(٢). ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله» إما إكتفاء عنها بما ذكر أو لعدم تعلق غرض الباب بها (رواه أبو داود) في الجهاد ورواه النسائي في سننه.

١٣٣٤ - (وعن سلمة) بفتح أوليه (ابن الأكوع) نسبة لجده وإلا فهو ابن عمرو بن الأكوع (رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفر) بفتح أوليه وتقدم أنه ما بين الثلاثة والتسعة وهم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرمي، (الحديث: ٢٥١٣).

(٢) أي ليس من اللهو المرغب فيه شيء إلا ثلاثة.

يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

من أسلم كما صرح به في الحديث (ينتضلون) أي: يترامون بالسهم للسبق يقال: انتضل القوم، وتناضلوا بالضاد المعجمة، أي: رموا للسبق، وناضله إذا راماه، وفلان يناضل عن فلان إذا رمى عنه كذا في النهاية (فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم) أي: إسماعيل (كان رامياً) قال العيني في شرح البخاري: ذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة حديثاً مرفوعاً لفظه «كل العرب من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام» وفي كتاب الزبير بسنده، عن مكحول قال عليه الصلاة والسلام «العرب كلها بنو إسماعيل إلا... أربع قبائل: السلف والأوزاع وحضرموت وثقيف» ورواه ابن صاعد في كتاب الفصوص تأليفه بسنده إلى مكحول فقال: عن مالك بن محامر وله صحة، وفي الحديث دلالة على رجحان قول من قال من أهل النسب: أن أهل اليمن من ولد إسماعيل، قال الحافظ: وفيه نظر لما يأتي من أنه استدلال بالأخص على الأعم، وأسلم بصيغة أفعال التفضيل من السلامة قبيلة، وهو من قحطان، وفيه إطلاق الأب على الجد وإن علا (رواه البخاري) في الجهاد.

١٣٣٥ - (وعن عمرو بن عبسة) بفتح المهملة والموحدة والمهملة تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الرجاء (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله) عمومته متناول لما أصاب العدو ولما أخطأه، ثم رأيت مصرحاً به في الحديث ولفظ الحديث «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ فعدل رقبة» قال السيوطي في الجامع الكبير: رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک عن ابن عمر. اهـ (فهو له عدل) بكسر العين وقيل: بفتحها وسكون الدال المهملتين بمعنى المثل، وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس قاله في النهاية، والمراد هنا منه فله مثل (محررة) أي رقبة معتقة، ففيه حذف لموصوف؛ لاختصاص الصفة به (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) وأخرج الطبراني من حديث أبي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: التحريض على الرمي (٦/٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، (الحديث: ٣٩٦٥)، «وهو بنحوه مطوراً».

١٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةَ ضِعْفٍ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

عمرو الأنصاري عن النبي ﷺ «من رمى بسهم في سبيل الله فقصر أو بلغ كان ذلك له نوراً يوم القيامة» وأخرج الحاكم في المستدرک من حديث أبي نجیح السلمي عن النبي ﷺ «من رمى بسهم في سبيل الله فله عدل محرر ومن بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة» وأخرج ابن حبان من حديث كعب بن مرة عن النبي ﷺ «من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة» أورد ذلك كله في الجامع الكبير.

١٣٣٦ - (وعن أبي يحيى خريم) قال في التقريب: بالتصغير (ابن فاتك) بالفاء وبعد الألف تاء مثناة من فوق، ثم كاف الأسدي (رضي الله عنه) وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك فهو نسبة لجد جده صحابي شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدرًا، مات بالرقعة في خلافة معاوية، خرج حديثه أصحاب السنن الأربع. اهـ، وخالفه المصنف في التهذيب، وحكى الخلاف في شهوده بدرًا وصحح شهوده إياها قال: وبه قال البخاري والأكثر وهو معدود في الشاميين، وقيل: في الكوفيين. اهـ روي له عن رسول الله ﷺ عشرة أحاديث كما في مختصر التلخيص وغيره (قال: قال رسول الله ﷺ: من أنفق نفقة في سبيل الله كتب) أي: أثبت المنفق (له) في صحف الأعمال أو في عالم الملكوت في علم الله (سبعمائة ضعف) وتقدم أن الآية تشهد لتضعيف كل ما أنفق في سبيل الله، إلى هذا العهد (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) قال في الجامع الكبير: وروى أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه والبخاري والماوردي، والحاكم في المستدرک عن خريم بن فاتكة، عن النبي ﷺ قال: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضعف، ومن أنفق على نفسه أو على أهله، أو عاد مريضاً، أو أطاق أذى عن الطريق، فهي حسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله في جسده فهو له حطة»^(٢) رواه الطبراني وأحمد

= أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، (الحديث: ١٦٣٨).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله، (الحديث: ١٦٢٥).

(٢) أي يحط به منه ذنوبه.

١٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خُنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»

وابن منيع والدارمي وأبو يعلى والشاشي وابن خزيمة، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في الشعب والدارقطني وأبو يعلى الموصلي عن أبي عبدة بن الجراح، كذا في الجامع الكبير.

١٣٣٧ - (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد) أي: مكلف فيشمل الذكر والأنثى، أو يراد به الذكر، وخص بالذكر جرياً على الغالب من مثابرتة على الطاعة دونها، فلا مفهوم له (يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم) أي: بسبب صومه (وجهه) أي: ذاته كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٢) وهو في الحديث مجاز مرسل، ويحتمل إجراء الحديث على ظاهره، ويلزم من صرف الوجه عنها قدر ما يأتي صرف جميع البدن (عن النار سبعين خريفاً متفق عليه) ورواه الطبراني وأحمد والترمذي والنسائي، وجاء من حديث أبي هريرة بنحوه، إلا أنه قال: بدل باعد زحزح. رواه أحمد والترمذي وقال: غريب، ورواه النسائي من حديث أبي سعيد، لكن أبدل لفظ «خريفاً» بقوله «عاماً» كذا في الجامع الكبير، وتقدم مشروحاً في باب فضل الصوم.

١٣٣٨ - (وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً) بفتح الخاء المعجمة والمهملة وسكون النون بينهما، وآخره قاف بوزن جعفر، حفير حول أسوار المدينة معرب كندة، كذا في القاموس، وهو هنا كناية أو مجاز مرسل عن البعد (كما بين السماء والأرض) قال السيوطي في كتابة للهيئة السنية: أخرج ابن راهويه في مسنده، والبخاري بسند صحيح وأبو الشيخ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام» وأخرج أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي، وحسنه وابن ماجه وابن أبي عاصم في الستة وأبو يعلى وابن خزيمة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله (٣٥/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه. . . (الحديث: ١٦٧).

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٨.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ

والطبراني والحاكم، وصححه أبو الشيخ عن العباس بن عبد المطلب قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتدرون كم بين السماء والأرض؟ قلنا الله أعلم ورسوله، قال: بينهما مسيرة خمسمائة سنة» الحديث اهـ، فأفاد حديث أبي أمامة زيادة في الثواب على ما أفاده حديث أبي سعيد، وكذا على ما جاء من حديث عقبة بن عامر «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام» رواه النسائي وأبو يعلى والطبراني، فأما أن يحمل على أنه أخير أولاً بالأقل فأخبر به، ثم زيد في الثواب فأخبر عنه بما في حديث عقبة، ثم زيد فيه فضلاً ومنة فأخبر عنه، وهو ما في حديث أبي سعيد. أو أن العدد لا مفهوم له، فلا ينفي المذكور ما فوقه (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ورواه ابن زنجويه والطبراني.

١٣٣٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يغز) أي: يباشر القتال في سبيل الله (ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة) بضم الشين المعجمة، أي: خصلة (من نفاق. رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي، كما في الجامع الكبير قال القرطبي في الحديث: إن لم يتمكن من عمل الخير ينبغي له العزم على فعله، إذا تمكن منه؛ ليكون بدلاً من فعله. فأما إذا خلا عنه ظاهراً وباطناً فذلك شأن المنافق الذي لا يعمل الخير ولا ينيوه، خصوصاً الجهاد، الذي أعز الله به الإسلام، وأظهر به الدين، حتى علا على كل الأديان. اهـ.

١٣٤٠ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة) هي غزوة تبوك، كما

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، (الحديث: ١٦٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو، (الحديث: ١٥٨).

بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ: حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»
وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ» وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رواه البخاري من
رواية أنس. ورواه مسلم من رواية جابر واللفظ له^(١).

١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

سبق أول الكتاب في باب الإخلاص (فقال: إن بالمدينة) أي: طيبة (لرجالاً ما سرتهم مسيراً) أي: سيراً أو فيه (ولا قطعتم واذياً) من عطف الخاص على العام، تلميحاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَاذِيًّا﴾^(٢) الآية (إلا كانوا معكم) أي: في الثواب بالعزم الجازم على العمل، لولا العذر فعدوا من جملة العاملين (حبسهم المرض) جملة مستأنفة؛ لبيان سبب ما ذكر قبله (وفي رواية) هي للبخاري كما سبق ثمة (حبسهم العذر) هو أمر يعرض للمكلف يناسب التخفيف، وهو عام نظراً لما قبله فيحتمل أن يراد منه ذلك؛ ليكون عاماً أريد به خاص، ويحتمل أن يكون أراد به ما هو أعم من المرض، من فقر وعدم وجود مؤن سفر (وفي رواية) أي: لمسلم (إلا شركوكم) من باب علم (في الأجر) أي: كانوا مشاركين لكم فيه؛ لصحة قصدهم (رواه البخاري من رواية أنس) أي: من حديث أنس (ورواه مسلم من رواية جابر واللفظ له) وتقدم لفظ رواية أنس، وبين ثمة الخلاف بين المحدثين في عدّ مثل هذا من المتفق عليه وعدمه. قال العيني: فيه أن من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها يكتب له أجر العامل بها، كما قال: ﷺ، فيمن غلبه النوم عن الصلاة: «إن له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة». اهـ.

١٣٤١ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن أعرابياً هو ساكن البادية عربياً كان أو غيره، وفي رواية للبخاري «جاء رجل إلى النبي ﷺ قيل: هذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة الباهلي» وحديثه عند أبي موسى المدني في الصحابة من طريق عفير بن سعدان قال: «سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال: وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال: لا شيء له» الحديث. قال البيهقي: وفي إسناده ضعف

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الغزو (٦/٣٤، ٣٥) وفي السير. وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، (الحديث:

١٥٩).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢١.

يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرِيَ مَكَانَهُ . وفي رواية: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . وفي رواية يُقَاتِلُ غَضَبًا ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٣٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمَ وَتَسَلَّمَ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثِي

(أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل) (ال) فيه للعهد الذهني نحوها في داخل السوق (يقاتل للمغنم) أي: لأجل الغنيمة (والرجل يقاتل ليذكر) أي: بين الناس ويشتهر (والرجل يقاتل ليري) بصيغة المجهول (مكانه) نائب الفاعل، أي: مرتبته في الشجاعة (وفي رواية) أي: لهما وهي التي أوردتها المصنف في باب الإخلاص، وقال: متفق عليه (الرجل يقاتل شجاعة) أي: تحمله شجاعته على لقاء الأقران كما في رواية (ويقاتل حمية) بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية، أي: أنفة وغيره ومحاماة عن نحو العشيرة (ويقاتل غضباً) أي: للعقب القائم به (فمن) من هؤلاء الأنواع معدود (في سبيل الله) موعود بالثواب المرتب على المقاتلة فيه (فقال رسول الله ﷺ): من قاتل لتكون كلمة الله) أي: كلمة التوحيد، أي: لتكون الملة الحنيفية (هي) ضمير فصل أتى به؛ لإفادة الحصر (العلياء فهو في سبيل الله) دون من قاتل لغرض دنيوي من طلب مغنم، أو حمية أو قاتل للرياء والسمعة (متفق عليه) والحاصل أن المثاب من قاتل الكفار إيماناً واحتساباً، لا المقاتل لغرض دنيوي أو عرض دني.

١٣٤٢ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية) أي: طائفة غازية (أو) يحتمل أن تكون للتنوع، وأن تكون للشك من الراوي (سرية) قطعة من الجيش، فعلية بمعنى فاعله؛ لأنها تسري ليلاً في خفية، والجمع سرايا وسريات، مثل عطية وعطايا وعطيات، وتقدم فيها بسط وهي محتملة؛ لأن تكون من مصدر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله... (٦/٢١، ٢٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (الحديث: ١٤٩).

أَجُورَهُمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجُورُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
 ١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي

سرى، أي: سار ليلاً كما ذكر، ومن السري وهو الجبار^(٢) (تغزو فتغنم) بالنصب في جواب النفي (وتسلم) أي: من الموت، ويحتمل أن يراد وتسلم حتى من نحو الجرح (إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم) جاء في رواية زيادة: من الآخرة، ويبقى لهم الثلث كما في الجامع الكبير والصغير، وذكر مخرجه الأتيين. قال المصنف: معناه يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وإن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، ولا ينافي هذا الحديث السابق أن المجاهد رجع بما نال من أجر وغنيمة، أنه لا يتعرض في ذلك لنقص الأجر، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمل المطلق على المقيد. اهـ ملخصاً كما (وما من غازية أو سرية تخفق) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الفاء، قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذا كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد (وتصاب) أي: بالموت أو بنحو الجرح (إلا تم لهم أجورهم) قال المصنف: وحاصل معنى الحديث وهو الصواب الذي لا يجوز غيره، أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقولهم: فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها، أي: يجتنيها. قال القرطبي بعد أن نقل ترجيح ذلك عن القاضي عياض: ويدل لصحة هذا التأويل قوله إلا تعجلوا ثلثي أجرهم. قال القرطبي: ويحتمل أن هذه التي أخفقت إنما يزداد في أجرها لشدة ابتلائها وأسفها على ما فاتها من الظفر والغنيمة، قلت فيه بعد: لأن الكامل من قاتل لإعلاء كلمة الله فهو باذل نفسه لله غير ناظر لعرض ولا غرض (رواه مسلم) وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه كذا في الجامعين.

١٣٤٣ - (وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً) لم يسمه ابن رسلان في شرحه (قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة) بكسر المهملة وبالتحتية، أراد مفارقة الوطن، والذهاب في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، (الحديث: ١٥٤).

(٢) كذا بالنسخ ولعله وهو الجدول كما في المصباح.

السِّيَاحَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه أبو داود بإسنادٍ جَيِّدٍ^(١).

١٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ» رواه أبو داود بإسنادٍ جَيِّدٍ. «الْقَفْلَةُ»: الرَّجُوعُ. وَالْمَرَادُ: الرَّجُوعُ مِنَ

الأرض، وأصله من السَّيْحِ وهو الماء الجاري على وجه الأرض منبسطةً، كأنه استأذن في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات وهجر المباحات واللذات، فرد عليه ذلك؛ لما فيه من ترك الجمعة والجمعات كما رد على عثمان بن مظعون إرادته التبتل، وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح لعبادة الله تعالى (فقال النبي ﷺ) لهذا السائل (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل) قال ابن رسلان: لعله محمول على أن السؤال كان في زمن تعين فيه الجهاد، وكان السائل شجاعاً قال: أما السياحة في الفلوات والانسلاخ عما في النفس من الرعونات إلى ملاحظة صفات ذوي الهمم العاليات مع تجرع مرارات فرقة الأوطان والأهل والقرباب، لمن علم من نفسه الصبر على ذلك قاطعاً من قلبه العلائق الشاغلات، ملتبساً بصدق الطويات من غير تضييع من يعوله من أولاد وزوجات، ففيها فضيلة بل هي من المأمورات (رواه أبو داود) في أوائل الجهاد (بإسناد جيد) أي: قريب من الحسن كما ذكره الزركشي في حواشي ابن الصلاح، قال السيوطي في الجامع الصغير: ورواه يعني المرفوع الحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب.

١٣٤٤ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي) وفي نسخة بحذف الياء وتقدم توجيههما، وأن كلاً جائز والأرجح الإثبات (رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: قفلة) بفتح القاف وسكون الفاء المرة من القفول، أي: الرجوع من الغزو (كغزوة) بوزن ما قبله: المرة أيضاً قال: في النهاية أي: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه، كأجره في إقباله إلى الجهاد، لأن في قفوله راحة للنفس واستعداداً بالقوة للعود وحظاً لأهله برجوعه إليهم، وقيل: أراد بذلك التعقيب، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه سفيراً وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين:

أحدهما: أن يأمن العدو برجوعهم عنه فيغيروا عليه فينالوا الفرصة منه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النبي عن السياحة، (الحديث: ٢٤٨٦).

الْغَزْوُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُثَابُ فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَزْوِ^(١).

١٣٤٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ

ثانیهما: أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفو العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم، فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة، وقيل: يحتمل أن يكون عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكبر منهم عدداً، وقفلوا يستضيفوا إليهم عدداً آخر من أصحابهم، ثم يكرؤا على عدوهم. اهـ والمعنى الأول مذكور في الأصل (رواه أبو داود بإسناد جيد) ورواه أحمد والحاكم في المسند، كما في الجامع الصغير (القفلة: الرجوع) فيه تجوز والمراد أنها المرة منه وإلا فالرجوع هو المقفول. في المصباح: قفل من سفره قفولاً من باب رجع، والاسم القفل بفتحين (والمراد الرجوع من الغزو بعد فراغه ومعناه) أي: ومعنى الحديث بجملته (أنه يثاب في رجوعه بعد فراغه من الغزو) كما يثاب في ذهابه إليه لما في القفول من المعاني السابقة الداعية للإثابة.

١٣٤٥ - (وعن السائب بن يزيد) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية وكسر الزاي بينهما تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في كتاب الحج (قال: لما قدم النبي ﷺ من غزوة تبوك) بمنع الصرف على الأرجح للعلمية والتأنيث المعنوي (تلقاه الناس) أي: المتخلفون بالمدينة من المنذرين والمتأففين (فلقيته مع الصبيان) بكسر الصاد المهملة وضمها جمع صبي أي الغلمان قبل البلوغ (على ثنية الوداع) محل بقرب المدينة وهو بفتح الواو، وسميت بذلك لأن المسافر كان يودع عندها ويشيع إليها قاله في القاموس، والوداع بفتح الواو، اسم مصدر ودع، والظرف تنازعه كل من الفعلين قبله والأولى أعمال الثاني وإلا لأعيد الظرف، وقيل: عليها (رواه أبو داود) وأخر كتاب الجهاد من سننه (بهذا اللفظ ورواه البخاري) من حديث السائب (قال: ذهبنا نلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع) قال العيني: هي هنا من جهة تبوك، وفي غيره يحتمل أن تكون الثنية التي من كل جهة يصل إليها المشيعون تسمى ثنية الوداع، والثنية طريق العقبة. وحكى صاحب المحكم في الثنية أقوالاً فقال: والثنية الطريق في الجبل كالنقب، وقيل: الطريق إلى الجبل، وقيل: هي العقبة، وقيل:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فضل القفل في سبيل الله تعالى، (الحديث: ٢٤٨٧).

صَحِيحٌ بِهَذَا اللَّفْظِ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ : ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّيَّانِ إِلَى ثُبَيْةِ الْوَدَاعِ (١) .

١٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢) .

١٣٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّيْتِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٣) .

الجبل نفسه، وقال الداودي: ثنية الوداع من جهة مكة وتبوك من الشام مقابلتها كالمشرق من المغرب، إلا أن تكون ثنية أخرى في تلك الجهة. قال: والثنية الطريق في الجبل، ورد عليه صاحب التوضيح بقوله وليس كذلك إنما الثنية. ما ارتفع من الأرض. قلت كأن هذا ما اطلع على ما قاله صاحب المحكم فلذا أسرع بالرد. اهـ.

١٣٤٦ - (وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يغز) أي: بالخروج له (أو يجهبز غازياً) أي: يهيء له أسباب سفره (أو يخلف) بفتح التحتية وضم اللام (غازياً في أهله بخير) أي: يكون قائماً عنه بمصالحهم (أصابه الله بقارعة) أي: داهية تفرعه وتقلقه (قبل يوم القيامة) أشار إلى تعجيلها (رواه أبو داود) في الجهاد (بإسناد صحيح) ورواه الدارمي وابن ماجه والطبراني والدارقطني والموصلي، كذا في الجامع الكبير.

١٣٤٧ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم) بأن تنفقوها في عدد الحرب وآلاته من خيل وكراع وسلاح (وأفئسكم) بأن تقاتلوهم (وألستكم) بأن تفرعوهم بكفرهم وتوبخوهم بشركهم، أو بإقامة الحججة على ضلالهم وبطلان أعمالهم (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرک، كذا في الجامع الصغير.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في التلقي، (الحديث: ٢٧٧٩).

وأخرجه البخاري في أول باب من كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (١٣٣/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو، (الحديث: ٢٥٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو، (الحديث: ٢٥٠٤).

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَبُو حَكِيمٍ، النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».....

١٣٤٨ - (وعن أبي عمرو) بفتح العين (ويقال أبو حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء وبالنون، أخره ابن عائد المزني أحد الأخوة السبعة الذين هاجروا معاً إلى النبي ﷺ (رضي الله عنه) صحابي مشهور، استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين، ووهم من زعم أنه النعمان بن عمرو بن مقرن، فذاك آخر هو ابن أخي هذا، وهو تابعي، وهذا الصحابي أخرج له أصحاب الكتب الستة، كذا في التقريب للحافظ، روي له عن رسول الله ﷺ ستة أحاديث، انفرد البخاري بحديث منها ومسلم بآخر (قال: شهدت مع رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار) حال برد الصبح، وهبوب نسماته (آخر القتال حتى تزول الشمس) من كبد السماء إلى جرة المغرب (وتهب الرياح وينزل النصر) وذلك ليبرد الوقت، ويسهل لبس السلاح على المقاتلة، وعلى الخيل الكر والفر، ويكون مع ذلك النصر بالتأييد الإلهي (وراه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) قال ابن رسلان: وحره عند هبوب الرياح استبشار بما نصره الله من الرياح، وهذا مفهوم من قوله «نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدبور» ويرجو أن يهلك الله أعاديه بالدبور، كما أهلك عاداً بها، ونصر بالصبا. وعند البخاري: وتهب رياح النصر، وفي رواية: ويحضر الصلوات أوقاتها، فأوقاتها أفضل الأوقات ويستجاب فيها الدعاء.

١٣٤٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتمنوا لقاء العدو) لثلاث تفتنوا عند لقاءهم (فإذا لقيتموهم) أي: إذا لقوكم لا عن طلب منكم، وتعرض له (فاصبروا) أي: فأنتم حينئذ معانون، لأنكم مبتلون، وقريب منه حديث «لا تطلب الإمارة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في أي وقت يستحب اللقاء، (الحديث: ٢٦٥٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، (الحديث: ١٦١٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٥٠ - وَعَنْ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» (٢).

فإنك إن طلبتها أوكلت إليها، وإن طلبت لها أعنت عليها» متفق عليه وتقدم في حديث عبد الله بن أبي أوفى المتفق عليه.

١٣٥٠ - (وعنه وعن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الحرب خدعة) بفتح الخاء وضمها وكسرها وسكون الدال. أمر باستعمال الحيلة فيه مهما أمكن، وقال ابن المنير: معناه الحرب الكامل في مقصودها المبالغة إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير حظر (وقال) العيني: ضبط الأصيلي خدعاً بضم الخاء وسكون الدال. وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال. وعن عياض فتحهما. وقال البزار فتح: الخاء وسكون الدال لغة النبي ﷺ ولغته أفصح اللغات. وقالوا الخدعة المرة الواحدة من الخداع، فمعناه أن من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له، وقال ابن سيده في العويص: من قال خدعة أراد يخدع أهلها. وفي الواعي (٣): تمنيهم للظفر والغلبة ثم لا يفي لهم. ومن قال: خدعة أراد يخدع كما يقال رجل لعنة لمن يلعن كثيراً، وإذا خدع أحد الفريقين الآخر في الحرب فكأنها خدعة هي. وقال ابن عبد الواحد: خدعة بالكسر. وقال المطرز: الأفصح بالفتح لأنه لغة قريش. وقال ابن درستويه: ليست بلغة قوم إنما هي كلام الجميع؛ لأنها المرة من الخداع فلذا فتحت. قال الأستاذ أبو بكر ابن طلحة: أراد يغلب أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيراً؛ لأنها بلفظها الوجيز تعطي مع البينيتين الأخريين وتعطي أيضاً معناها، أي: استعمل الحيلة في الحرب ما أمكنك، فإذا أعيذك الحيلة فقاتل، فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى. فلذا كان ﷺ يختارها. قال ابن العربي: الخديعة في الحرب تكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم، والكذب حرام جائز في مواطن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: لا تمنوا لقاء العدو (٨٥/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، (الحديث: ١٩).

(٢) قال ابن المنير: معناه الحرب الكاملة في مقصودها المبالغة وذلك بخاطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر. إنما هي المخادعة لا المواجهة.

(٣) وفي نسخة الواحدي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٣٥ - باب: في بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة ويغسلون ويصلى عليهم، بخلاف القتل في حرب الكفار

١٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ

بِالإِجْمَاعِ. أَصْلُهَا الْحَرْبُ أَدْنَى اللَّهِ فِيهِ وَفِي أَمْتَالِهِ رَفَقًا بِالْعِبَادِ؛ لضعفهم. وليس للعقل في تحليله ولا تحريمه أثر إنما هو إلى الشرع. قال المهلب: الخداع في الحرب جائز كيفما أمكن إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأمان فلا يحل شيء من ذلك. قال بعض أهل السير: قال النبي ﷺ هذا الكلام يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود. اهـ ملخصاً (متفق عليه) قال في الجامع الصغير: رواه أحمد والشيخان والترمذي عن جابر. ورواه عن أبي هريرة. ورواه أحمد عن أنس، وأبو داود عن كعب بن مالك، وابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة، والبخاري عن الحسين، والطبراني في الكبير عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود، وعن النواس بن سمعان وعن عساكر بن خالد بن الوليد. اهـ.

باب بيان جماعة من الشهداء

جمع شهيد، كشريف وشرفاء. وسمي به لمعان منها: أن الله ورسوله شهد له بالجنة، ومنها أنه يبعث وله شاهد بقتله. ومنها أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه كذا في أسنى المطالب (في ثواب الآخرة) أي: في الثواب المعد للشهيد (ويغسلون ويصلى عليهم) كغيرهم من أموات المسلمين (بخلاف القتل في حرب الكفار) سواء كان بسلاح الكفار أو بسلاح نفسه، أو سقط عن فرسه أو نحوه، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ثم إن قصد بجهاد وجه الله تعالى ونصر دينه كان من شهداء الآخرة أيضاً، وإلا فهو شهيد الدنيا ولا ثواب له في الآخرة.

١٣٥١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الشهداء خمسة) لا ينافي الزائد عليه الوارد في أخبار آخر، إما لعدم اعتبار مفهوم العدد، أو أنه أخبر بالأقل فأخبر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحرب خدعة (١١٠/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب، (الحديث: ١٧).

خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ^(١)، وَالْمَبْطُونُ^(٢)، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(٣)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تُعَدُّونَ الشُّهَدَاءَ

به ثم زيد في عددهم، فأخبر به ثانياً (المطعون) أي: الذي أصابه الطاعون، وهو وخز الجن ومحلّه ما لم يسمع به ببلد فيقدم عليه للنهي عن ذلك (والمبطن) من مات بمرض البطن، وقيل: بالإسهال (والغريق) أي: من مات بالغرق (وصاحب الهدم) أي: من مات تحته (والشهيد في سبيل الله) المقاتل إيماناً واحتساباً (متفق عليه) ورواه مالك والترمذي.

١٣٥٢ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله) أي: في معركة الكفار إيماناً واحتساباً (فهو شهيد). قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل) قال البدر الزركشي الشافعي في كتاب البرهان في علوم القرآن: إذن نوعان:

الأول: أن تكون مؤكدة لجواب ارتبط بمقدم، أو منبهة على مسبب على سبب حصل في الحال وهي في الحال غير عاملة؛ لأن المؤكدات لا يعتمد عليها، والعامل يعتمد عليه، وتدخل هذه الاسمية. ويجوز توسيطها وتأخيرها ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ اتَّبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥) فهي مؤكدة للجواب مرتبطة بما تقدم. وذكر بعض المتأخرين لها معنى ثالثاً هو أن يكون من إذ التي ظرف زمان ماضٍ، ومن جملة بعدها تحقيقاً أو تقديراً، لكن حذفت الجملة تخفيفاً، وأبدل التنوين منها كما في قولهم حينئذ، وليست هذه الناصبة لاختصاص الناصبة بالمضارع، وهذه تدخل على الماضي نحو ﴿إِذَا لَامَسَكُمْ خَشْيَةُ الْإِنْفَاقِ﴾^(٦) وعلى الاسم نحو إن كنت ظالماً إذا حكمتك في تافه. وقوله تعالى: ﴿وَإِنكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقْرِبِينَ﴾^(٧) وأعلم أن هذا المعنى لم يذكره النحاة، لكن قياس قولهم: إنه يحذف المضاف إليها، إذ ويعوض عنها التنوين كيومئذ، وإن لم يذكروا حذف

(١) الذي أصابه الطاعون.

(٢) من مات بمرض البطن.

(٣) أي من مات تحته.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتلى (٣٢/٦ و٣٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء، (الحديث: ١٦٤).

(٥) سورة الشعراء، الآية: ٤٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٥.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١٠٠.

فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا!» قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).....

الجملة من إذا وتعويض التنوين عنها. قال أبو حبان: وليس هذا بقول نحوي، ثم نقل الزركشي عن القاضي ابن الجويني نحو ما قاله ذلك البعض، وأنه لا ينافي جعل إذا من نواصب المضارع، لأنه محمول على إذن الأصلية لا على ما كانت إذن وأضيفت لجملة حذف عوض عنها التنوين، فيرفع المضارع بعد تلك اهـ ملخصاً، وحاصله أنها فيما ذكر، إما للتنبيه على قلة الشهيد الحاصل من قصر الشهادة على ما ذكره، أو أنها من تنوين إذ المضافة للجملة عوضاً عنها، والأصل إذا كان شهداء أمتي من ذكرتم فقط (قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله) أي: بسبب غير القتال كأن سقط عن فرسه أو مات حتف أنفه (فهو شهيد، ومن مات في الطاعون) أي: بسببه كما تقدم في الحديث قبله ففي سببية كهي في حديث «دخلت النار امرأة في هرة حبستها» الحديث (فهو شهيد، ومن مات من) وفي نسخة: في، وكلاهما للتعليل (البطن) شامل لسائر أدوائه (فهو شهيد، والغريق شهيد رواه مسلم).

١٣٥٣ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله) قال القرطبي: دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للتنبيه مجازاً، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه، أو تحته ثم يقاتل عليه (فهو شهيد) قال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن من أراد أن يأخذ ماله

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء، (الحديث: ١٦٥).

(٢) قال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن من أراد أن يأخذ ماله أو شيئاً منه ظلماً من غير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ

أو شيئاً منه ظلماً من غير تفضيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه كذا في فتح الباري (متفق عليه) قال العيني: روى البخاري هذا الحديث عن المقبري فقال: فهو شهيد، ودحييم وابن أبي عمر، وعبد العزيز بن سلام كلهم رووه عن المقبري فقالوا: فله الجنة، وكلهم قالوا: مظلوماً، ولم يقله البخاري، والأشبه أن يكون نقله من حفظه، أو سمعه من المقبري فحفظه فجاء بالحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب، ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فهو بالحفظ أولى ولا سيما فيهم مثل دحييم، وكذلك ما زادوه من قوله: مظلوماً، فإن المعنى لا يجوز إلا أن يكون اللفظ كذلك، ورواه أبو نعيم في مستخرجه عن محمد بن أحمد بن بشر بن موسى، عن عبد الله بن يزيد المقرئ بلفظ «من قتل دون ماله مظلوماً». اهـ وأصله في فتح الباري لكن باختصار. قال العيني: وأخرجه مسلم باللفظ المذكور عند البخاري، لكن خالفه في سنده، وأخرجه النسائي بإسناد البخاري بلفظ «من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة»: وله في رواية أخرى «من قتل دون ماله فهو شهيد» قائلين كرواية البخاري، لكن السند مختلف وله في رواية أخرى «من أريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد» وفي أخرى كلفظ رواية البخاري. قال النسائي: هذا خطأ والصواب الذي قبله. وأخرجه الترمذي بلفظ رواية البخاري، ثم قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وخلق.

١٣٥٤ - (وعن أبي الأعور) كنيته (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ابن عبد العزيز بن رباح - بالمشناة - بن عبد الله بن فرط بن رزاح بفتح الراء ثم زاي وحاء مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المكي المدني (أحد العشرة المشهود لهم بالجنة) وتوفي وهو عنهم راض (رضي الله عنهم) هو ابن عم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من قتل دون ماله (٨٨/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره... (الحديث:

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتزوج أخته فاطمة، أسلمت هي وزوجها قبل عمر فكان ذلك سبب إسلامه، وأسلم سعيد قديماً، كان من المهاجرين الأولين، وأخى ﷺ بينه وبين أبي بن كعب، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها بعد بدر، واختلف في شهوده بدرأً، فالأكثرون قالوا: لم يشهد لعذر فإنه كان غائباً عن المدينة وضرب له ﷺ سهمه منها وأجره. وقال جماعة: شهدها، وذكره البخاري في صحيحه فيمن شهدها وشهد اليرموك وإحصار دمشق، وكان مجاب الدعوة، وستأتي قصته مع ما أروي في باب الكرامات إن شاء الله تعالى. روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، توفي بالعقيق، وقيل: بالمدينة سنة خمسين. أو إحدى وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وغسله ابن عمر، وقيل: سعد بن أبي وقاص، وصلى عليه ابن عمر، ونزل في قبره سعد وابن عمر. اهـ ملخصاً من التهذيب للمصنف (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه) بأن صال عليه صائل فقاتله فقتل (فهو شهيد، ومن قتل دون دينه) بأن طلب منه الارتداد والبدعة فأبى فقتل (فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد. رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذي) من طريق ابن حميد (وقال: حديث حسن صحيح) ورواه النسائي بدون ذكر الدين. ورواه النسائي من طريق آخر، وابن ماجه مقتصرين على المال فقط، ثم ذكر العيني من خرج الحديث من حديث علي وابن عمر وأبي هريرة وجابر، وزاد: أن في الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وبريدة بن الحصين، وسويد بن ميمون، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عامر بن كربز، وفهيد بن مطرف، ومخازف بن سليم، بين من خرج حديث كل بما فيه طول.

١٣٥٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص، (الحديث: ٤٧٧٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (الحديث:

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»
 قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»
 قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

رسول الله (أرأيت) بفتح التاء، أي: أخبرني (إن جاء رجل يريد أخذ مالي) أي: بغير حق حذف جوابه لدلالة المقام عليه، أي: فما أفعَل (قال: فلا تعطه مالك) جواب لشرط دل عليه وجوده في السؤال (قال: أرأيت إن قاتلني) أي: لأخذ مالي (قال: قاتله) الأمر للإباحة (قال: أرأيت إن قتلني) أي: وقد قاتلته لذلك (قال: فأنت شهيد) أي: من شهداء الآخرة، فيغسل ويصلى عليه (قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار) أي: مخلد إن استحل ذلك، أو يدخلها إن أريد تعذيبه، ثم يخرج منها إن كان غير مستحل (رواه مسلم) وقد جمع بعض الأفاضل شهداء الآخرة ونظمهم في أبيات فقال:

من بعد حمد الله والصلاة	على النبي وآله الهداة
خذ عدة الشهداء سرداً نظماً	وأحفظ هديت للعلوم فهما
محب آل المصطفى ومن نطق	عند إمام جائر بعين حق
وذو اشتغال بالعلوم ثم من	على وضوء نومه نال المتن
ومن يمت فجأة حريق	ومائت بفتنة غريق
لديغ أو مسحور أو مسموم	ذو عطش مجوعة مولوم
أكيل سبع عاشق مجنون	والنفساء ذو الهرم والمبطون
ومن بذات الجنب أو ظلماً قتل	أو دون مال أو دم أهل نقل
أو دين أو في الحرب أو مات به	مؤذن محتسب لربه
وجالب مبيع سعر يومه	أو مات في الطاعون بين قومه
كذا الغريب وبعين قد قرا	وأخر الحشر بها نال الذرا
ومن يلزم وتره. وورده	عند الضحا وصوم حتم سعه
ومن يصل ثالث الأسبوع	عند الزوال عاشر الركوع
ويقرأ الكرسي بعد الفاتحة	وسورة الإخلاص حتماً صالحة
ومن يقل في الموت بارك ثم في	ما بعده خمساً وعشرين اصطفى
ومن بصدق يسأل الشهادة	نال بذاك غاية السعادة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره... (الحديث: ٢٢٥).

٢٣٦ - باب: في فضل العتق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ الْآيَةَ.

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»

باب فضل العتق

وهو إزالة الرق عن الأدمي من عتق سبق أو استقل تقرباً إلى الله تعالى. فخرج بالآدمي الطير والبهائم، فلا يصح عتقها على الأصح قال ابن الصلاح: الخلاف فيما يملك بالاصطياد. أما البهائم، فإعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية، وهو باطل قطعاً. اهـ. ورواية أبي نعيم أن أبا الدرداء رضي الله عنه «كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها». يحمل إن صحت على أن ذلك رأي له (قال الله تعالى: فلا اقتحم العقبة) اقتحم: دخل وتجاوز بشدة، جعل الأعمال الصالحة عقبة وعملها اقتحاماً لها، فيه من مجاهدة النفس، أي: فلم يشكر ما أنعم الله به عليه من أعمال الحسنات (وما أدراك ما العقبة) أي: لم تدرك صعوبتها وثوابها (فك رقبة) تفسير للعقبة أي: تخليصها من الرق (الآية) بالنصب وبالرفع، كما تقدم توجيهها ومراده ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيماً ذا مقربة * أو مسكيناً ذا متربة * ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ (٢)، فالعقبة عتق الرقبة، وإطعام من ذكر، والتواصي بالصبر والمرحمة، وقيل: إن المعطوف بـثم عليه قوله: (فلا اقتحم العقبة) فالمعنى: لا اقتحم ولا كان من المؤمنين، وثم لتباعد رتبة الإيمان عن العتق والإطعام، فالعقبة مفسرة بالعتق والإطعام، وخصاً، لما فيه من النفع المتعدي.

١٣٥٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من) أي: أي مسلم كما قيد به في الخبر الآتي (أعتق رقبة مسلمة) ذكراً كان المعتق أو أنثى نفيساً أو خسيساً، كما يومىء إليه النكرة في سياق الشرط (أعتق الله بكل عضو منه) أي: بدل كل عضو من المعتق، فالتذكير باعتبار ما ذكر (عضواً منه) أي: المعتق (من النار) صلة أعتق (حتى) عاطفة (فرجه) بالنصب عطفاً على المنصوب أي: حتى أعتق فرج المعتق (بفرجه) أي: بدل فرجه، أو

(١) سورة البلد، الآيات: ١١، ١٢، ١٣.

(٢) سورة البلد، الآيات: ١٤، ١٥، ١٦، ١٧.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

بسبب عتقه (متفق عليه) ورواه الترمذي. وخصت الرقبة بالذكر؛ لأن الرق كالغل فيها. قال ابن المنير: وفي قوله: أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه، إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون العتق كاملاً ليحصل الاستيعاب، وأشار الخطابي إلى اعتبار النقص المجبور بمنفعة كالخصي إذ ينتفع به فيما لا ينتفع به كالفحل. قال الحافظ في الفتح: وما قاله في محل المنع، وقد استكره النووي، وقال: لا شك أن في عتق الخصي، وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى. وظاهر ما تقرر تساوي عتق الذكر والأنثى، لكن صح خبر «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فداء له من النار» فيقضي أن عتق الذكر أفضل من عتقها. ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضي الله عنهم. وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف، فإنه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة، وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد، كذا في شرح المنهاج لابن حجر.

١٣٥٧ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله) لا يلزم من قرنه بالإيمان تساويه في رتبته، فالعطف للاشتراط في أصل الأفضلية، وإن تفاوتتا فيها (قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟) أي: في العتق (قال: أنفسها) من النفاسة وهي الجودة (عند أهلها) صلة أنفس (وأكثرها ثمنًا متفق عليه) قال المصنف في شرح مسلم: المراد: والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم وأمكته أن يشتري بها رقبتي مفضولتين أو رقبة نفيسة ثمينة، فالرقيبتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية فإن التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونها في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الكفارات، باب: قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ (٥١٩/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: فضل العتق، (الحديث: ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (١٠٥/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (الحديث:

٢٣٧ - باب: في فضل الإحسان إلى المملوك

قال الله تعالى^(١): ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

السمن. قال البغوي: من أصحابنا في التهذيب بعد أن ذكر المسألتين كما ذكرت. قال الشافعي: في الأضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إلي من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إلي من استكثار القيمة مع استقلال العدد؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم، ولحم السمين أوفر وأطيب، والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من الرق، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم. اهـ وقال الحافظ في الفتح: الذي يظهر لي اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر منه، فالضابط أن ما كثر نفعاً فهو أفضل سواء قل أو كثر. واحتج بالحديث لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلا من المسلمة ثمناً أفضل، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا: المراد أعلاها ثمناً من المسلمين، كما جاء في التقييد بذلك في الحديث اهـ.

باب فضل الإحسان إلى المملوك

قال الله تعالى: واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) مفعول مطلق لأحسنوا معطوف على واعبدوا (وبذي القربى) شامل لذوي الأرحام (واليتامى) جمع يتيم، صغير من بني آدم لا أب له (والمساكين) أي: المحتاج فقيراً أو مسكيناً (والجار ذي القربى) من جمع بين الجوار والقربة، أو الجار الأقرب أو الجار المثل في الإيمان (والجار الجنب) الأجنبي أو البعيد داراً أو أهل الكتاب (والصاحب بالجنب) المرأة أو رفيق السفر أو الحضر أيضاً (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت أيمانكم) أي: المماليك وقد تقدم تفسير الآية في باب حق الجار.

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

١٣٥٨ - وَعَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَبَّرَهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا

١٣٥٨ - (وعن المعرور) بإهمال العين والراء بصيغة المفعول (بن سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة الأسدي، أبو أمية الكوفي ثقة من كبار التابعين عاش مائة وعشرين سنة خرج حديثه الستة (قال: رأيت أبا ذر) الغفاري (رضي الله عنه وعليه حلة) بضم المهملة وتشديد اللام، ثوب مركب من ظهارة وبطانة من جنس واحد جمعها حلل كغرفة وغرف (وعلى غلامه مثلها) أي: حلة مثل حلته (فسأله عن ذلك) أي: سبب مساواته لملبوس عبده لملبوسه، والعادة التفاوت بينهما، (فذكر أنه ساب) بتشديد الموحدة أصله ساسب، فأدغمت إحداهما في الأخرى (رجلاً) هو بلال رضي الله عنه (على عهد) أي: زمن (رسول الله ﷺ فعبره بأمه) بقوله يا ابن السوداء (فقال النبي ﷺ: إنك امرؤ فيك جاهلية) أتى بالموثق في الحكم الملقى لخالي الذهن تنزيلاً له منزلة المنكر، كقول الشاعر:

جاء فلان عارضاً رمحه إن بني عمك فيهم رماح

فالمخاطب غير شاك في ذلك، لكن لما جاء عارضاً رمحه صار كالمنكر لذلك فعمل معاملته، أي: خلق من أخلاق الجاهلية، وهي ما قبل الإسلام، سموا به لكثرة جهالاتهم وذلك الفخر بالأنساب (هم) أي: الأرقاء (إخوانكم) لأنهم من الأب الأول وهو آدم، ومن الأب الثاني وهو نوح عليهما الصلاة والسلام. ويحتمل أن يراد الأخوة في الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية، أو يختص الحكم بالمؤمن (وخولكم) بفتح الخاء والواو. قال في المصباح: مثل الخدم والحشم وزناً ومعنى (جعلهم الله) أي: صيرهم، وقدم المفعول لكونه ضميراً متصلاً؛ ولأن المقام له، وقال الحافظ في الفتح: الخول والخدم سموا بذلك؛ لأنهم يتخولون الأمر أي: يصلحونه، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان. اهـ (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة والملك ثم فرع على أصله مما ذكر قوله (فمن كان أخوه) عبر به حملاً على الشفقة وتحريضاً على الإحسان كما هو شأن الإخوان (تحت يده فليطعمه مما يأكل) أي: من جنس ما يأكل بدليل قوله في الحديث بعده: «فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة»، والمراد: المواسة من كل وجه، لكن أخذ بالأكمل أبو ذر فعل المواسة، وهو الأفضل فلا يستأثر عياله

يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.....

بطعام وإن كان جائزاً (وليلبسه) بضم التحتية فيه وفي يطعمه (مما يلبس) بفتح التحتية والموحدة. والأمران محمولان عند الجمهور على الندب، والواجب ما يسد بهما حاجتهما، من الطعام واللباس المعتاد للحزم في ذلك البلد لا خصوص مطعوم وملبوس السيد، وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»، وهو يقتضي رد ذلك إلى المعروف فمن زاد عليه كان متطوعاً (ولا تكلفوهم) تلزموهم كلفة (ما يغلبهم) بفتح أوله، أي: عمل ما يعجزون عنه أو تلحقه به مشقة لا تحتمل لعادة أمثاله (فإن كلفتموهم) أي: ما يغلبهم وحذف للعلم به (فأعينوهم) ليرتفع عنهم بعض التعب (متفق عليه) أخرجه البخاري في الإيمان، وفي العتق، وفي الأدب. ومسلم في النذور. ورواه أبو داود في الأدب من سننه، والترمذي في البر، والصلة من جامعه. وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الأدب ببعضه «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم» قال الحافظ في الفتح: ويلتحق بالرقيق من في معناه من أجير وغيره.

١٣٥٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم خادمه) قدم المفعول على الفاعل؛ لثلا يعود الضمير لو جاء على الأصل إلى متأخر لفظاً ورتبة من مواضعه، وهو يشمل الرقيق والأجير وغيرهما من الخادم بالنفقة من غير عقد إجارة أو على سبيل التبرع بها (بطعامه فإن لم يجلسه معه) كما هو الأفضل لما فيه من التواضع وعدم الترفع على المسلم (فليناولوه) وفي نسخة فلينوله والأمر للندب (لقمة أو لقمتين) في المصباح: اللقمة من الخبز (أو) شك من الراوي (أكلة أو أكلتين) وعلل الأمر المندوب بقوله (فإنه ولي عياله) قال في النهاية: أي: عمله، وقال غيره: أي: مزاولته من تحصيل آلاته ووضع القدر على النار وغير ذلك (رواه البخاري) في كتاب الأطعمة بلفظ «فقد كفاه دخانه وعياله فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناولوه أكلة أو أكلتين» متفق عليه ورواه أبو داود

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم (١/٨٠ و٨١). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل... (الحديث: ٣٨).

«الأكلة» بِضَمِّ الهمزة وهي: اللُقْمَةُ^(١).

٢٣٨ - باب: في فضل المملوك الذي يؤدي حق الله تعالى وحق مواليه

١٣٦٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة (الأكلة بضم الهمزة هي اللقمة) بضم اللام أشار به إلى أن اللفظين المشكوك في أيهما الوارد متحذان من حيث المعنى.

باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله تعالى وحق مواليه

أي: ساداته إذا كان مملوكاً لجمع وحقوق العباد، المأمور بفعلها معهم داخله في حق الله تعالى.

١٣٦٠ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد) ومثله فيما يأتي الأمة كما صرحت به الترجمة، ففيها إيماء إلى أنه لا مفهوم للتقييد بالذكورية (إذا نصح لسيده) تعديته باللام، هي اللغة الفصيحة وبها جاء قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ﴾^(٣) وفي لغة يتعدى بنفسه، يقال: نصحته وهو الإخلاص والصدق في المشورة والعمل كذا في المصباح ونصحه له قيامه بخدمته قدر طاقته وحسب استطاعته وسيأتي (وأحسن عبادة الله) جاء بها مستوفية للأركان والشروط والآداب (فله أجره مرتين) لقيامه بعبادة ربه وبخدمة سيده، كذا يؤخذ من كلام ابن عبد البر. قال الحافظ في الفتح: الذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بما ذكر لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العامل بذلك. اهـ، هو أحد من يؤتى في حديث أبي موسى، ويؤدي إلى سيده الذي عليه إلخ أجره، كذلك وللحافظ السيوطي فيه جزء سماه مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين بلغ بهم الثلاثين، ويمكن الزيادة على ذلك بتبع كتب السنة والله المعين (متفق عليه) أخرجه البخاري في العتق. ورواه مسلم في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أتاه خادمه بطعام... الخ (٥٠٢/٩، ٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه (١٢٦/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، (الحديث: ٤٣).

(٣) سورة هود، الآية: ٣٤.

١٣٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.....

الإيمان، ورواه أبو داود في الأدب كذا في الأطراف، ورواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عمر كذا في الجامع الصغير.

١٣٦١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: للعبد المملوك المصلح) قال الحافظ: اسم الصلاح يشمل ما تقدم من إحسان العباد، والنصح للسيد يشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها (أجران والذي نفس أبي هريرة بيده) أي: بقدرته، وعن الأشعري أن الله تعالى صفة ذاتية يعبر عنها باليد، وأخرى يعبر عنها بالوجه وهي معنى قائم بذاته، مع التنزيه عما يتبادر من كل (لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي) قال الحافظ: اسمها أميمة بالتصغير وقيل: ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر إسلامها في صحيح مسلم (لأحبيت أن أموت وأنا مملوك) هذا لفظ رواية مسلم، وسقط لفظ أبي هريرة عند البخاري فقال: «والذي نفسي بيده» إلخ وظاهره كما قال الحافظ في الفتح: رفع هذه الجمل إلى آخرها، وعليه جرى الخطابي فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق، كما امتحن يوسف اهـ، وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأنه مدرج من قول أبي هريرة، ويدل له من حديث المعنى قوله: وبرأمي، فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها، وإن وجهه الكرمانى، قال الحافظ: وغايته التنصيص على إدراج ذلك فقد رواه الإسماعيلي بلفظ «والذي نفس أبي هريرة بيده» إلخ، وكذا أخرجه الحسن بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة، ومسلم في صحيحه، والبخاري في الأدب المفرد وأبو عوانة زاد مسلم في بعض طرقه: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها، وعند أحمد عن أبي هريرة: لولا أمران لأحبيت أن أكون عبداً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين» فعرف من هذا أن المذكور من استنباط أبي هريرة استدلل له بالمرفوع واستثنى الجهاد للاحتياج فيه إلى الإذن، وكذا البر في بعض الأحيان بخلاف بقية العبادات البدنية، ولم يتعرض للمالية؛ إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته، فيمكنه صرفه في القربات إذن السيد، وإما

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

لأنه كان يرى للعبد التصرف في ماله بغير إذن سيده اهـ ملخصاً من الفتح (متفق عليه).

١٣٦٢ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي) أي: يعطي (إلى سيده الذي عليه) أي: واجب لسيده (من الحق والطاعة والنصيحة له أجران) بيان للإبهام الذي في الموصول (رواه البخاري) في العتق.

١٣٦٣ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لهم أجران) الاقتصار عليهم؛ لدعاية المقام إليه فلا ينافي أن الذي يعطى أجره مرتين عدد كثير، جمعهم السيوطي في الجزء المشار إليه ونظمهم في آخره فقال:

و جمع أتى فيما رويناہ أنهم فأزواج خير الخلق أولهم ومن وفاز بجهد واجتهاد أصاب وال وعبد أتى حق الإله وسيد ومن أمة بشرى فأدب محسناً ومن سن خيراً أو أعاد صلاته فذاك شهيد في البحار ومن أتى وطالب علم مدرك ثم مسبغ ومستمع في خطبة قد دننا ومن وحافظ عصر مع إمام مؤذن وعامل خير مخفياً ثم إن بدا	يشنى لهم أجر حره محققا على زوجها أو للقريب تصدقا وضوء اثنتين والكتابي صدقا وغاز تسرى مع غنى له تقا وينكحها من بعده حين أعتقا كذاك جبان إذ يجاهد ذا شقا له القتل من أهل الكتاب فألحقا وضوء لدى البرد الشديد فحققا بتأخير صف أول مسلماً وقا ومن كان في وقت الفساد موفقا برى فرحاً مستبشراً بالذي ارتقى
---	--

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن... (١٢٧/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ثواب العبد وأجره... (الحديث: ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التناول على الرقيق (١٢٨/٥).

١٣٦٣ - وَعَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»

ومغتسل في جمعة عن جنابة	ومن فيه حقاً قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من أتى	ندا اليوم خيراً ما وضعفه مطلقاً
ومن حتفه قد جاء من سلاحه	ونازع نعل إن لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل	يده بعد أكل والمجاهد أحفقا
ومتبعاً ميتاً حياء من أهله	ومستمع الآثار فيما روى التقى
ومن مصحف يقرأ وقاربه معرباً	بفهم لمعناه التسريف محققا

وقال المهلب: جاء النص على هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معينين في أي فعل كان من أفعال البر. اهـ (رجل من أهل الكتاب) يهودياً كان أو نصرانياً، كما استوجهه السيوطي تبعاً للطبيعي، وذلك مستمر إلى يوم القيامة، كما رجّحه البلقيني، وأيده تلميذه الحافظ في الفتح، وزاد «والمرأة في ذلك كالرجل» (آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ) فأجر أجرين لإيمانه بالنبيين، فلا يلحق به الكافر المشرك إذا أسلم خلافاً للداودي. وقال الحافظ: يحتمل أن يكون تعدد أجره؛ لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم فحصل له الأجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره (والعبد المملوك إذ أدى) بتشديد الدال المهملة (حق الله) بالفعل لما طلب فعله إيجاباً أو ندباً، وترك ما نهى عن فعله تحريماً أو كراهة (وحق مواليه) فإن قيل: يلزم عليه أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات، أجاز الكرمانى بأنه لا محذور في ذلك ويكون أجره مضاعفاً لما تقدم. وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها إضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على المؤدي لأحدهما. والمراد تضعيف أجره على عمل يتخذ طاعة الله وطاعة للسيد، فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجريين بالاعتبارين (ورجل كانت له أمة فأدبها) علمها الآداب الشرعية (فأحسن تأديبها وعلمها) ما تحتاج إليه معاشاً ومعاداً (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) أي: بمهر جديد سوى العتق، كما يؤخذ من رواية الترمذي «أعتقها ثم أصدقها» فأفادت هذه الرواية ثبوت الصداق (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام؛ للاهتمام

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٣٩ - باب: في فضل العبادة في الهَرَج وهو الاختلاط والفتن ونحوها

١٣٦٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

به (متفق عليه) أخرجه البخاري في العلم، وفي العتق، وفي الجهاد في أحاديث الأنبياء، وفي النكاح وأخرجه مسلم في الإيمان. ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه اهـ.

باب فضل العبادة في الهرج

بفتح الهاء وسكون الراء وبالجميم، هو القتال والاختلاط. قال في النهاية: وأصله الكثرة في الشيء والإِنساع، وكذا فسره المصنف بقوله (وهو الاختلاط والفتن ونحوها) من الإِرجافات.

١٣٦٤ - (عن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن يسار) بفتح التحتية وبالمهملتين، بينهما ألف، تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب أمر ولاة الأمور بالرفق (قال: قال رسول الله ﷺ: العبادة في الهرج) يحتمل كونه لغواً وكونه مستقراً حال أو صفة (كهجرة إليّ) قال المصنف: وسبب كثرة فضلها فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد اهـ، وقال الدميري: قال القرطبي: المتنسك في ذلك الوقت والمنقطع إليها المنعزل عن الناس أجره كأجر المهاجر إلى النبي ﷺ؛ لأنه ناسبه من حيث إن المهاجر فرّ بدينه ممن يصد عنه للاعتصام بالنبي ﷺ، وكذا هذا المنقطع للعبادة فرّ من الناس بدينه إلى الاعتصام بعبادة ربه، فهو في الحقيقة قد هاجر إلى ربه وفرّ من جميع خلقه (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه كلهم من حديث معقل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (١/١٧٠، ١٧١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا... (الحديث: ٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: فضل العبادة في الهرج، (الحديث: ١٣٠).

٢٤٠ - باب: في فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء

والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف وفضل إنظار الموسر المعسر والوضع عنه

قال الله تعالى (١): ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا

باب فضل السماحة

قال في المصباح: سمح بكذا يسمح بفتح العين في الماضي والمضارع، سموحاً وسماحة وسماحاً، جاد وأعطى أو وافق على ما أريد منه. اهـ. قال الحافظ في الفتح: والسمح الجواد، يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة (في البيع والشراء) بأن يترك للمشتري في الأول وللبائع في الثاني بعض الشيء، أو يوافق فيهما صاحبه (والأخذ والعطاء) بغير عقد البيع والشراء (وحسن القضاء) أي: التأدية للحق الذي عليه بأدائه كاملاً مكملاً (والتقاضي) بالعفو عن بعض والتسامح في ذلك (وإرجاح المكيال والميزان) من المؤدى لصاحب الحق (والنهي عن التطفيف) أي: بحسن الكيل والوزن (وفضل إنظار الموسر والمعسر) أي: إمهاله بالدين الذي له عليه (والوضع) أي: الإسقاط للدين (عنه) أي: عن المعسر (قال الله تعالى: وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) أي: فيجازيكم عليه قليلاً كان أو كثيراً جليلاً كان أو حقيراً (وقال تعالى) حكاية لما قال شعيب لقومه: (ويا قوم أوفوا المكيال والميزان) أي: الكيل والوزن (بالقسط) بالعدل والسوية (ولا تبخسوا) تنقصوا (الناس أشياءهم) تعميم بعد مخصوص، وقيل: كانوا مكاسين (وقال تعالى: ويل) أي: حزن وهلاك ومشقة من العذاب (للمطففين) التطفيف: البخس والنقص في الكيل والوزن (الذين إذا اكتالوا على الناس) أي: حقههم منهم (يستوفون) يأخذونها وأفية، ولما كان اكتيالهم منهم أخذ حق عليهم عداه بعلى، قال الفراء: من وعلى يعتقبان في هذا

(٣) سورة المطففين: الآيات: ١ - ٦ .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥ .

(٢) سورة هود، الآية: ٨٥ .

كَالْوَهْمِ أَوْ وَزْنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ
النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ .

١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ،
فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»
ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّي» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّي. قَالَ:

الموضع (وإذا كالوهم) أي: كالوا لهم (أو وزنوهم) أي: لهم فهو من باب حذف الجار
وإيصال الفعل. وقيل: فيه حذف المضاف أي: كالوا مكيلهم، أو موزونهم (يخسرون)
أي: ينقصون، وهؤلاء عاداتهم في أخذ حقهم من الناس الكيل والوزن، لتمكنهم باكتيال من
الاستيفاء والسرقة، بتحريك المكيال ونحوه ليسعه، وأما إذا أعطوا كالوا أو وزنوا لتمكنهم من
النوعين جميعاً، ولذا ما ذكر الوزن في الأول (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون) فإن ظن البعث
رادع عن مثل هذه القبائح (ليوم عظيم) لعظم ما فيه (يوم) منصوب بأعني أو مبعوثون أو بدل
من الجار وفتح لإضافته للجمله على مذهب من يرى جواز ذلك (يقوم الناس لرب
العالمين).

١٣٦٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً لعله زيد بن شعبة الكنانى وأسلم بعد
وحدثه مذكور في الشفاء إلا أن ذلك في حب^(١)) وفي رواية لأحمد «جاء أعرابي يتقاضى
النبي ﷺ بغيراً له» (أتى النبي ﷺ يتقاضاه) أي: يطلب منه قضاء ماله عنده (فأغلظ) أي:
الدائن كعادة الأعراب (له) اللام فيه للتبليغ والضمير للنبي ﷺ (فهم به أصحابه) أي:
أرادوا أن يفعلوا به جزاء إغلاظه (فقال النبي ﷺ دعوه) أي: اتركوه وعلل الأمر بقوله: (فإن
لصاحب الحق مقالاً) أي: نوعاً خاصاً من المقال، وهو ما فيه علو على المدين (ثم قال:
أعطوه سنّاً مثل سنه) طلباً للمماثلة في القضاء. قال الحافظ في الفتح: المخاطب بذلك أبو
رافع مولى النبي ﷺ، كما أخرجه مسلم (فقالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثلاً) أي: إلا
سنّاً أعلى (من سنه قال: أعطوه) أي: الأعلى (فإن خيركم أحسنكم قضاء) منصوب على
التمييز، وفي رواية «فإن من خيركم أو خيركم» على الشك، والمراد خيركم في المعاملة أو
يكون من مقدرة، ويدل عليه الرواية المذكورة. وفي رواية «فإن أفضلكم أحسنكم قضاء».

(١) في حب أي تقاضاه في ثمن حب.

«أَعْطَوْهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

وفي رواية «فإن خياركم». فيحتمل أن يريد به المفرد، أي: المختار أو الجمع وقوله: أحسنكم، لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الأفراد (متفق عليه) قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث من غرائب الصحيح. قال البزار: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرح في الباب بأنه سمعه من أبي سلمة ابن عبد الرحمن بمعنى ذلك لما حج اهـ. والحديث أخرجه البخاري في الوكالة، وفي الاستقراض. ومسلم في البيوع. ورواه الترمذي عنه مختصراً ولفظه «استقرض النبي ﷺ سناً» الحديث، وقال: حسن صحيح. والنسائي فيه، وابن ماجه في الأحكام. ومداره عندهم على سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

١٣٦٦ - (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله) جملة خبرية لفظاً دعائية معنى، كما جزم به ابن حبيب المالكي، وابن بطال، ورجحه الداودي، وقيل: إنها خبرية لفظاً ومعنى. قال الحافظ: ويؤيده أن حديث الترمذي من طريق ابن المنكدر بلفظ «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع» الحديث قال: وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب. وفي هذا الحديث قال الكرمانى: ظاهره الإخبار عن رجل كان سمحاً، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله عبداً يكون كذلك، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط اهـ (رجلاً سمحاً) بسكون الميم وبالمهملتين، أي: سهلاً وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذا ذكر أحوال البيع والشراء والتقاضي في قوله (إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) أي: طلب قضاء حقه بسهولة والمراد بالمسامحة ترك المضاجرة ونحوها لا المماكسة في ذلك (رواه البخاري) في البيوع ورواه ابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون (٣٩٤/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئاً ف قضى خيراً منه «وخيركم أحسنكم قضاء»، (الحديث: ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: السهولة في الشراء والبيع (٢٦٠/٤).

١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٦٧ - (وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره) أي: أفرجه (أن ينجيه الله) أي: يجعله ذا نجاة (من كرب) بضم ففتح، جمع كربة، وهي غم يأخذ بالنفس لشدته وفي نسخة من كرب بفتح فسكون، وهو بمعنى الكربة قاله الجوهري (يوم القيامة فلينفس) بتشديد الفاء (عن معسر) أي: ليؤخر مطالبة الدين عن المدين المعسر. وقيل: معناه يفرج عنه (أو يضع عنه) أي: يحط عنه وهذا مقتبس من مشكاة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٣) (رواه مسلم) قال في الجامع الكبير: ورواه الطبراني عن أنس، وعن أبي قتادة بلفظ «من سره أن يأمن من غم يوم القيمة فلينظر معسراً أو ليضع عنه». وفي فتح الباري بعد ذكر حديث الباب، ولأحمد عن ابن عباس نحوه، وقال: وقاه الله من فيح جهنم.

١٣٦٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كان رجل) أي: ممن قبلكم (يدايين الناس) صيغة المفاعلة؛ للمبالغة لا للمغالبة (وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً) أي: لمطالبة ما عنده (فتجاوز عنه) يدخل في التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي (لعل الله أن يتجاوز عنا) فيكون الجزاء من جنس العمل (فلقي الله) كناية عن الموت أو لقيه بعده (فتجاوز) أي: عفا (عنه) متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، (الحديث: ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسراً (٢٦٢/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، (الحديث: ٣١).

(٣) سورة: البقرة الآية: ٢٨٠.

١٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٧٠ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى اللَّهَ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا - قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ؛ فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى

١٣٦٩ - (وعن أبي مسعود البدرى) واسمه عقبة بن عامر، ونسب لبدر؛ لكونه نزلها وإلا فلم يشهد وقتها كما تقدم في ترجمته (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حوسب رجل ممن كان قبلكم) أي: من الأمم الكائنة قبلكم (فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس) أي: يعاملهم بالبيوع والمدائنة (وكان موسراً) جملة حالية من فاعل يخالط (وكان يأمر غلمانه) بكسر الغين المعجمة، وفي رواية لمسلم: فتياه (أن يتجاوزوا عن المعسر) بالإنظار وبالوضع (قال الله عز وجل: نحن أحق) أي: أولى (بذلك) أي: بالتجاوز (منه) وهذا تقرب للأذهان، وإلا فلا مشاركة بين الخالق والمخلوق في وصف بالحقيقة، حتى يفاضل بينهما فيه (تجاوزوا عنه) سهل عليه في معاملته معه، كما سهل هو في معاملته مع الخلق (رواه مسلم). ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

١٣٧٠ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى الله بعبد من عباده آتاه) بالمد أي: أعطاه (مألاً فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال:) أي: حذيفة (ولا يكتُمون الله حديثاً) وجملة القول، والمحكى به معترضة بين السؤال والجواب؛ لكونها كالدليل على تحقق ما يجب به وأن لا شبهة فيه؛ لأن ذلك الموقف الحق ليس فيه إلا الصدق (قال: يا رب آتيتني مالا) أتى بهذه الجملة تلذذاً بالخطاب، وإلا فذكرها في السؤال مغن عن إعادتها (فكنت أبايع الناس وكان من خلقي) بضم الخاء المعجمة، وهو ملكة للنفس يصدر عنها الفعل بسهولة (الجواز) أي: الصبر على المعسر وقبول ما جاء به الموسر، وإن كان فيه بعض النقص، وقد فسر ذلك

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، (الحديث: ٣٠).

الموسير وأنظر المَعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنِّ عَبْدِي» فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ

الإبهام بقوله: (فكنت أتيسر على الموسر) بقبول ما قد يتوقف في قبوله من نقص يسير أو عيب في المأتي به (وأنظر) أي: أمهل (المعسر) إلى سعة (فقال الله تعالى: أنا أحق بذا) أي: التخفيف والتجاوز، وفي نسخة بذلك، وأشير إليه بما يشار به للبعيد؛ تفخيماً نحو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾^(٢) (منك تجاوزوا عن عبدي) خطاب للآيتين به، وفي قوله عبدي غاية التشريف، وإيماء إلى حكمة التجاوز (فقال عقبة بن عامر) الجهني (وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما) وهو عقبة بن عمرو الأنصاري البصري، السابق حديثه بنحوه (هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ) قال المصنف: هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود، وقال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية، قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر قال: وصوابه فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري. كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق، وتابعهم نعيم بن أبي هند، وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث: فقال عقبة بن عمرو وأبو مسعود. اهـ وفي الأطراف للمزي قال: خلف قوله عقبة بن عامر وهم لا أعلم أحداً قاله غيره يعني أبا سعيد الأشج، والحديث إنما يحفظ من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود اهـ (رواه مسلم)^(٣) فالحديث عن حذيفة موقوف عليه، وله حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال رأياً.

١٣٧١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أنظر معسراً) أي: أخرج مطالبته (أو وضع) أي: حط (له) أي لأجله أو عنه (أظله الله) من حر الشمس التي تدنو من العباد قدر ميل (يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله) ففيه غاية التشريف، وقد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، (الحديث: ٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٣) قال المنذر: رواه مسلم هكذا موقوفاً على حذيفة ومرفوعاً عن عقبة وأبي مسعود.

التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٣٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا فَوَزَنَ لَهُ فَأَرْجَحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي صَفْوَانَ سُؤِيدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....

تقدم عدة من يظلمهم الله تحت ظله، وأنها تسعة وثمانون خصلة في باب فضل الحب في الله (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) وفي الجامع أن الحديث باللفظ المذكور أخرجه أحمد، ومسلم من حديث أبي اليسر، فكان ذكر كونه في الصحيح أولى.

١٣٧٢ - (وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشترى منه بعيراً) وكان ذلك في رجوعه معه من غزوة. رجح الحافظ في الفتح في أبواب الشروط أنها غزوة ذات الرقاع. قال القاضي عياض: وجمع بين الروايات المختلفة في قدر ثمنه بأن سبب الاختلاف أنهما رواها بالمعنى، وهو جائز فالمراد أوقية من الذهب والأربع الأواق والخمس، أي: من الفضة وهي بقدر قيمة الأوقية من الذهب والأربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد. وكذا رواية أربعين درهماً مع المائتين. قال: وكان الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء، أو بالعكس. اهـ ملخصاً قال الحافظ بعد نقل نحوه عن أبي جعفر الداودي: ولا يخفى ما فيه من التعسف. قال القرطبي: اختلفوا في ثمنه اختلافًا لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق والذي تحصل من مجموع الروايات أنه باعه الجمل بثمن معلوم عندهما، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بحقيقة ذلك (فوزن له) أي الثمن: أي: أمر بذلك بلائاً وأن يرجح له (فأرجح) جاء أنه زاده قيراطاً قال جابر: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ الحديث، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة: رواه مسلم (متفق عليه).

١٣٧٣ - (وعن أبي صفوان) بفتح المهملة وسكون الفاء (سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية فдал مهملة (ابن قيس) قال ابن الأثير: ويكنى بأبي مرحب (رضي الله عنه) وقال الحافظ في التقریب: نزل الكوفة خرج حديثه الأربعة، روي له عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، (الحديث: ١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير (٤/٢٦٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستشار ركوبه، (الحديث: ١١٥).

قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزَنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: «زَنْ وَأَرْجِحْ» رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).



(قال: جلبت أنا ومخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما (العبدى) نسبه لعبد القيس بن ربيعة بن نزار، ولم أفق لمخرمة هذا على ترجمة، ولا أدري أصحابي هو أم لا؟ ولا ذكر له في أسد الغابة، ولا في التقريب (بزاً) بفتح الموحدة وتشديد الزاي. قال المصنف في التهذيب في حديث «وفي البز صدقته» بعد أن ضبطه، كما ذكر: وهذا وإن كان ظاهراً لا يحتاج إلى تقييد، وإنما قيده، لأنه بلغني أن بعض الكتاب صحفه بالبر بضم الموحدة وبالراء. قال أهل اللغة: البز الثياب التي هي أمتعة البزاز (من هجر) بفتح الحين اسم بلد مذكر معروف في المثل كمبضع تمر إلى هجر. وقال الزجاجي في الجمل: يذكر ويؤنث، وهو قصبه البحرين. قال الحازمي: بين هجر والبحرين سبعة أيام (فجاءنا النبي ﷺ فساومنا سراويل) اسم أعجمي مفرد حمل في منع الصرف على نظائره في الوزن من صيغ الجموع، وقيل: يقدر له مفرد وأنه سرواله، وهو منصوب على نزع الخافض (وعندي وزان يزن بالأجر) أي: بالأجرة (فقال النبي ﷺ للوزان زن وارجح) بقطع الهمزة (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ورواه ابن ماجه في في التجارات. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة. قال الدميري: ليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ لبسه؛ لكن الظاهر أنه ما اشتراه إلا ليلسه، لكن في حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي «قلت: يا رسول الله أتلبس السراويل؟ قال: أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه» الحديث رواه أبو يعلى الموصلي والطبراني في المعجم الأوسط، ووجود السراويل في تركته لم ينقل، كما في حديث عمرو بن الحارث أخي جويرية: «ما ترك ﷺ إلا سلاحه وبغلته» الحديث، وفي الإحياء:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الرجحان في الوزن [والوزن بالأجر]، (الحديث: ٣٣٣٦).

وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ماجه في الرجحان في الوزن، (الحديث: ١٣٠٥).

لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً أوحى إليه أن وار عورتك عن أهل الأرض، فكان لا يتخذ من كل شيء إلا واحداً إلا السراويل، فإنه كان يتخذ سروالين، فإذا غسل أحدهما لبس الآخر لئلا يأتي عليه حال إلا وعورته مستورة. وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث مالك بن عتاهية مرفوعاً: أن الأرض لتستغفر للمصلي بالسراويل. وروى أحمد عن أبي أمامة قال: قلنا: يا رسول الله أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون؟ قال: تسولوا واتزروا، وخالفوا أهل الكتاب. اهـ ملخصاً.

١١ - كتاب: العلم

٢٤١ - باب: في فضل العلم

- قال الله تعالى^(١): ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ .
وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .
وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ .
وَقَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ .

كتاب العلم

أي: فضله، والمراد الشرعي، وهو الحديث والتفسير والفقه وآلاتها (قال الله تعالى: **وقل رب زدني علماً**) هذا من أعظم أدلة شرف العلم وعظمه، إذ لم يؤمر ﷺ أن يسأل ربه الزيادة إلاّ منه. أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انفعني بما علمتني وعلمي ما ينفعني وزدني علماً. والحمد لله على كل حال» وأخرجه الترمذي من غير طريق، وزاد في رواية له «وأعوذ بالله من حال أهل النار». (وقال تعالى: **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**) أي: لا استواء بينهم، فهو استفهام إنكاري في معنى النفي (وقال تعالى: **يرفع الله الذين آمنوا منكم**) بطاعتهم للرسول (والذين أوتوا العلم درجات) أي: ويرفع الله العلماء منهم خاصة درجات، بما جمعوا من العلم والعمل، ونصب درجات بالبدل من الذين آمنوا والذين أوتوا العلم، أو بالتمييز قاله في جامع البيان.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(١) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

١٣٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٧٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَيْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».....

١٣٧٤ - (وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً تنكيهه للتفخيم (يفقهه في الدين) أي: يجعله عالماً بالأحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الألفاظ القليلة (متفق عليه) ورواه أحمد من حديث معاوية، ورواه أحمد والترمذي عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة كذا في الجامع الصغير وزاد في الجامع الكبير: ورواه ابن حبان من حديث معاوية. ورواه الدارمي من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر. ورواه في الأوسط عن أبي هريرة، ورواه تمام، وابن عساکر عن عبد الملك بن مروان، عن أبي خالد عن أبيه، ورواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية كلاهما من حديث ابن مسعود وزاد في آخره «ويلهمه رشده»، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة وزاد «وإنما أنا قاسم والله يعطي».

١٣٧٥ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد) أي: لا غبطة محمودة كما سيأتي (إلا في اثنتين) من الخصال؛ لشرفها ففيها يتنافس المتنافسون (رجل) بالجر بدل على تقدير مضاف، أي: خصلة رجل، وبالنصب باضمار أعني، وبالرفع بإضمار مبتدأ، أي: أحدهما رجل (آتاه) بالمد أي: أعطاه (الله مالا) التنوين فيه يحتمل أن يكون للتعظيم، وأن يكون لغيره (فسلطه على هلكته) بفتح أوليه، أي: إهلاكه ففيه مبالغتان: التعبير بالتسليط المقتضي لفعله، وبالهلكة المشعرة بفناء الكل، أي: إنفاقه (في الحق) أي: ما يحق فيه إنفاق المال من القرب (ورجل آتاه الله الحكمة) العلم النافع (فهو يقضي بها) أي: يفصل بين المترافعين إليه، إن كان قاضياً أو المستفتين إن كان مفتياً (ويعلمها)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً، (١/١٥٠، ١٥١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: النبي عن المسألة، (الحديث: ٩٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْمُرَادُ بِالْحَسَدِ: الْغِبْطَةُ وَهُوَ: أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ^(١).

١٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ: قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ: أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا.....»

أي: الناس، وحذفه ليعم كل متعلم والحديث سبق مشروحاً في باب الكرم والجود (متفق عليه والمراد بالحسد) المحرض عليه بالسياق (الغبطة وهو) بالتذكير نظراً لقوله (أن يتمنى مثله) أي: مثل حال المغبوط أي: لا يغبط أحوالاً على إحدى هاتين، كما تقدم عن المصنف. ويجوز التأنيث نظراً لمرجع الخبر، وما جرى عليه المصنف من اعتبار الخبر أولى؛ لأنه محط الفائدة، وليس المراد بالحسد معناه الحقيقي أي: تمنى زوال نعمة المحسود، فذلك حرام من الكبائر.

١٣٧٦ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مثل) بفتح أوليه (ما بعثني الله به من الهدى) هو كالرشد والرشاد ضد الضلال (والعلم) هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، أي: صفة ذلك العجيبة التي لغرابتها صارت كالقصة (كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة) أنت العامل مع الفصل بينه وبين معموله، وفي مثله يجوز هو والتذكير، وجاء القرآن بكل، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣) (قبلت الماء) فشربته (فأنبتت الكلاً) بفتح أوليه والهمز، أي: المرعى (والعشب) بضم المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة، قال في المصباح: هو الكلاً الرطب في أول الربيع (الكثير) وصفه به لتأكيد ما دل عليه من العموم، أو هو اسم جنس محلى بأل، وما كان كذلك فمن ألفاظ العموم (وكان منها أجادب) بالجيم والبدال المهملة، أي: أرض لا تنبت كلاً، وقيل: هي التي تمسك الماء فلا يسرع إليه النضوب (أمسكت الماء فنفع الله بها)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة (١٥٢/١ و١٥٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه... (الحديث: ٢٦٨).

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى
 إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ: لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا؛ فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ
 وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى
 اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

أي: بسببها (الناس فشربوها منها وسقوا مواشيهم وزرعوا) كذا عند البخاري، والذي في
 جميع نسخ مسلم: ورعوا، بالراء من الرعي، قال المصنف: وكلاهما صحيح (وأصاب
 طائفة منها أخرى) وصفها بذلك دون ما قبلها كأنها لسلب الانتفاع منها رأساً جنس آخر (إنما
 هي قيعان) الأصل قوعان، فأبدلت الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها (لا تمسك ماء)؛
 لكونها رملًا (ولا تنبت كلاً) لذلك (فذلك مثل من فقهه) بضم القاف، على المشهور وقيل:
 بكسرها، وقد روي بالوجهين، والمشهور الضم قاله المصنف (في دين الله) أي: صار عالماً
 بالشرعيات (ونفعه ما بعثني الله به) أي: من الشريعة الغراء (فعلم وعلم ومثل من لم يرفع
 بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) قال المصنف معنى الحديث أن الأرض ثلاثة
 أنواع وكذا الناس، فالأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحیی بعد أن كان ميتاً وينبت الكلاً
 فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها وكذا النوع الأول من الناس يبلغه
 الهدى والعلم فيحفظه فيحیی به قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع.

والثاني من الأرض لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها
 فينتفع به الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب واعية لكن ليست لهم
 أفهام ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام، ولا اجتهاد عندهم في الطاعة
 فهم يحفظونه حتى يأتي طالب متعطش لما عندهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم.

والثالث من الأرض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع
 به غيرها، وكذا الثالث من الناس لا قلب له حافظ ولا فهم واعية فإذا سمع العلم لا ينتفع به
 ولا يحفظه لينفع غيره اهـ من شرح مسلم للمصنف ملخصاً (متفق عليه) وقد سبق مشروحاً
 في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: أفضل من علم وعلم، (١/١٦٠، ١٦١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، (الحديث:

١٣٧٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

١٣٧٧ - (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه) لما أعطاه الراية يوم خيبر وأرسله لقتالهم وأمره أن يدعوهم أولاً إلى الإسلام (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً) أتى به لدفع توهم أن المراد برجل الجنس كما في تمرة خير من جرادة (خير لك من حمر) بضم فسكون (النعم) بفتحيتين من إضافة الصفة لموصوفها أي من الأبل الحمر وهي أشرف أموال العرب فلذا خصت بالذكر، والتفضيل بحسب ما عند أهل الدنيا من شرفها في الجملة وإلا فلا مناسبة بين العرض الفاني والشيء الباقي، والحديث سيق في خطبة الكتاب (متفق عليه).

١٣٧٨ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: بلغوا) أمر على الوجوب الكفائي (عني ولو آية) قال البيضاوي: لم يقل ولو حديثاً لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم من هذا بطريق الأولى، فإن الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف إذا كانت واجبة التبليغ، فالأحاديث التي ليس فيها شيء مما ذكر أولى بذلك اهـ (وحدثوا عن بني إسرائيل) اسم سرياني ليعقوب معناه عبد الله (ولا حرج) قال العلماء معناه ولا ضيق عليكم في التحديث عنهم، لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصلت التوسعة فيه، وقيل: معنى لا حرج لا تضيقوا صدوركم بما تسمعونهم من الأعاجيب فإن ذلك قد وقع لهم كثيراً، وقيل: لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولاً حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب، وأن الأمر فيه للإباحة أي لا حرج في ترك التحديث عنهم وقيل لا حرج على حاكي ألفاظهم المستبشعة نحو قولهم ﴿فأذهب أنت وربك فقاتلا﴾ (٢) وقولهم ﴿اجعل لنا إلهاً﴾ (٣) وقيل: المعنى حدثوا عنهم بأي صورة اتصلت بها القصة عنهم من انقطاع أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، (٥٨/٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (الحديث: ٣٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢٤.

مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».....

بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم، بخلاف الأحكام الإسلامية، فإن الأصل في التحديث فيها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد، وعلى كل حال فلا يجوز التحديث بالكذب عليهم. قال الشافعي: من المعلوم أنه ﷺ لا يجيز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عنهم بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحديث به عنهم، وهو نظير حديث «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» (ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فيه دليل على أن الكذب عليه ﷺ من الكبائر، بل حكي عن والد إمام الحرمين: أن فاعل ذلك مخلد في النار البتة. وحمل على من استحل ذلك أو على أنه زلة قلم، والجملة الجوابية طلبية لفظاً خبرية معنى، أي: فقد هياً مقعده من النار. (رواه البخاري) ورواه أحمد والترمذي.

١٣٧٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ومن سلك طريقاً أتى بالعاطف أوله؛ تنبيهاً على أنه بعض حديث، وتقدم بجملته في باب قضاء حوائج المسلمين، وسكت عما ترك؛ لعدم تعلقه بالترجمة (يلتمس) أي: يطلب فاستعير له اللمس كذا في النهاية (فيه علما) أي: مقرباً إلى الله تعالى ويدل على التقييد به قوله: (سهل الله له طريقاً إلى الجنة) لورود الوعيد لمن تعلم بعض العلوم المحرمة، والباقي منها كذلك بجامع التحريم. فشمّل الحديث أنواع علوم الدين واندرج تحته قليلها وكثيرها. وفي رواية «سلك الله به» قال الطيبي: الضمير في به عائد إلى من والباء للتعدي، أي: يوفقه أن يسلك طريق الجنة، ويجوز أن يرجع الضمير إلى العلم، والباء سببية، ويكون سلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقاً من طرق الجنة، فعلى الأول سلك من السلوك معدى بالباء، وعلى الثاني من السلك، والمفعول محذوف كقوله تعالى: ﴿يسلكه عذاباً صعباً﴾^(٢) قيل: عذاباً مفعول ثان، وعلى التقديرين نسبة سلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (١٤/١، ١٤١) و(٢٧٥/٢)

و(١٨١/٣، ٣٦٦، ٤١٦٦).

(٢) سورة الجن، الآية: ١٧.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

- ١٣٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ١٣٨١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ الْمَشَاكِلَةِ اهـ (رواه مسلم).

١٣٨٠ - (وعنه أيضاً) كلمة تقال بين شيتين متفقيين معنى ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر. وهي بالنصب حال أي: أخبر عنه راجعاً إلى الإخبار عنه أو مفعول مطلق، وهي كلمة عربية كما أوضحت ذلك في شرح الأذكار (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من دعا إلى هدى) ولو بإبانته وإظهاره قليلاً كان أو كثيراً (كان له من الأجر مثل أجور من تبعه) مثل بالرفع اسم كان، وخبرها أحد الطرفين المذكورين قبل، والآخر حال وقوله: (لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً) جملة مستأنفة؛ لبيان عظم فضل الله وكمال كرمه، وإنما لم ينقص ذلك ثواب العامل؛ لاختلاف وجهتي الإثابة فهي للداعي من حيث الدعوة، وللعامل من حيث العمل. كما تقدم بيانه في خطبة الكتاب عند ذكر المصنف الحديث. وفي باب الدلالة على خير (رواه مسلم) وتتمته «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». وفي الجامع الكبير بعد ذكر الحديث بجملته، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر اهـ ثم لا مخالفة بين الجملة الأخيرة التي هي في معنى قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يَضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤)؛ لأن الدال على الضلالة إنما أثم بعمل العامل لها؛ لكونه الدال عليها. فإثمه لدلالته، وهي من عمله فما أخذ بعمل غيره ووزره، بل بعمله ووزره والله أعلم.

١٣٨١ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله) أي: من إثابته على

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (الحديث: ٣٨)، مطولاً.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (الحديث: ١٦).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ٢٥.

انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

العمل المتجددة، بتجدد العمل المترتبة عليه، ترتب المسبب على السبب بالحكمة الإلهية وذلك؛ لأنه بالموت يقف العمل فيقف الثواب المرتب عليه (إلا من ثلاثة) فإن ثوابها يدوم للعامل بعد موته، وذلك لدوام أثره فدام ثوابه، وأثبت الثناء إما لأن المعدود مذكر، أي: ثلاثة أعمال، أو لحذفه، أي: ثلاث خصال، والأول أقرب (صدقة جارية) هي الوقف (أو علم ينتفع به) هو التعليم والتصنيف، والثاني أقوى؛ لطول بقائه على ممر الزمان قاله القاضي تاج الدين السبكي (أو ولد صالح) أي: مسلم (يدعوه) أي: بالمغفرة كما يأتي في حديث أنس أو بأعم منها (رواه مسلم) ورواه البخاري في الأدب المفرد، والنسائي. قال العلقمي: قال شيخ الحديث: يعني شيخه السيوطي: روى الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: مرابط في سبيل الله، ومن علم علماً، ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعوه» وللبيضاوي من حديث أنس مرفوعاً «سبع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره: من علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته». ولا ابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي هريرة. «أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته». ولا ابن عساکر في تاريخه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «من علم آية من كتاب الله أو باباً من علم أنمى الله أجره إلى يوم القيامة»، ثم قال: وقد تحصل من ذلك أحد عشر أمراً وقد نظمتها في أبيات. اهـ وقد تقدم في باب الصدقة عن الميت ذكرها، ونظمتها أيضاً فقلت:

خصال عليها المرء من بعد موته	يثاب فلازمها إذا كنت ذا ذكر
رباط بثغر ثم توريث مصحف	ونشر لعلم غرس نخل بلا نكر
وحفر لبئر ثم إجراء نهر	وبيت غريب في التصديق إذ يجري
وتعليم قرآن وتشديد منزل	لذكر ونجل مسلم طيب الذكر
وفي خبر من ذا إذا حج فرضه	أو الدين عنه قد قضى كامل الفخر
روى ابن عماد ذا بحسن ذريعة	ولم يذكر الراوي لذلك ما يدري

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (الحديث: ١٤).

١٣٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَوْلُهُ «وَمَا وَالَاهُ»: أَي طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى (١).

١٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ.....»

١٣٨٢ - (وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الدنيا) تقدم أن الصحيح أنها ما عدا الآخرة، من جميع الأعراض والجواهر العاجلة (ملعونة) أي بعيدة عن الله (ملعون) أي: بعيد (ما فيها)؛ لأنها رأس كل خطيئة (إلا ذكر الله وما والاه وعالمًا ومتعلمًا) وليس من الدنيا الطاعات، ولا الأصفياء من الأنبياء والأولياء. وتقدم الجمع بين الوارد في ذم الدنيا، والوارد في مدحها، بحمل الأول على ما يبعد عن الله تعالى، والثاني على ما يقرب إليه كما يومیء إليه الإستثناء المذكور في الحديث، وهو متصل، نظرًا لكون المستثنى منها باعتبار الظاهر، وإن كان في الحقيقة فيها لا منها. وتقدم الحديث مشروحاً في باب فضل الزهد في الدنيا (رواه الترمذي وقال: حديث حسن. قوله) ﷺ (وما والاه أي طاعة الله) أي: فكانه قال إلا ذكر الله وطاعته، والذكر حينئذ القول الذي يشئ به عليه سبحانه وتعالى وينزه به.

١٣٨٣ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج في طلب العلم) أي لطلب العلم الشرعي ومثله آلاته (فهو في سبيل الله) أي: طاعته (حتى يرجع) إلى منزله، قال المظهری: وجه مشابهة طلب العلم بالجهد في سبيل الله أنه إحياء الدين، وإذلال الشيطان، وإتباع النفس، وكسر الهوى واللذة (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه الضياء.

١٣٨٤ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: لن يشبع مؤمن من خير) أي: من كل مقرب إلى الله تعالى من سائر الطاعات وأشرفها، كما جاء في رواية

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد [باب: ١٤]، (الحديث: ٢٣٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: فضل طلب العلم، (الحديث: ٢٦٤٧).

حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

١٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيَصْلُونَ

زيادة: يسمعه (حتى يكون منتهاه الجنة) حتى فيه محتملة؛ لكونها غاية للشيء، أي: لا ينتهي عن الخير حتى يموت فيدخل الجنة بما اكتسب في حياته من العمل الصالح، ولكونها تعليلية، أي: عدم قناعته بيسير من الطاعة ليكون مآله الجنة، فإنها تتفاوت منازلها بتفاوته (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه ابن حبان في صحيحه.

١٣٨٥ - (وعن أبي إمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فضل العالم أي: المقتصر على فرائض العبادات، ويصرف باقي أوقاته في العلم (على العابد) أي: العارف بما يجب عليه تعلمه من الديانات فقط ويصرف ما زاد عليه في التعب (كفضلي على أدناكم) فيه عظم شرف العلماء. قال: الزملكاني، في كتابه المسمى تحقيق الألي (٢) من أهل الرفيق الأعلى بعد كلام طويل ساقه في وجوه التفضيل وأسبابه ما لفظه: والذي استقر من ذلك أن العالم المستحق للتفضيل بالعلم، هو الذي تعلم العلم النافع في الدنيا والآخرة، وقام بحق علمه من عمل أو نفع أو هداية أو غير ذلك، من حقوق العلم النافع فذلك هو العالم المفضل بعلمه اهـ (ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السموات) عطف عام على خاص، إن أريد بهم جميع الملائكة، وإن أريد بالملائكة المقربون كما يوميء إليه إضافتهم للاسم الكريم، وبأهل السموات باقي الملائكة كان من عطف المغاير (والأرض حتى النملة) بالنصب عطفاً على أهل، وهي غاية لما قبلها في القلة والصغر مستوعبة لثواب البر. وجوز ابن حجر في فتح الإله كونها جارة. (في جحرها) بضم الجيم (وحتى الحوت) أتى بالواو (٣) كأنه والله أعلم لثلاث يتوهم أن هذه بدل من تلك وهي غاية مستوعبة لدواب البحر (ليصلون) هو من استعمال اللفظ في معانيه دفعه واحدة، وهل هو مشترك بينهما أو حقيقة في أحدها مجاز في غيره؟ خلاف يأتي تحقيقه أول كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ إن شاء الله

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (الحديث: ٢٦٨٦).

(٢) الألي من غير واو بمعنى الذين. ع

(٣) لعل المراد أنه أتى بالواو مع حتى ولم يأت بأو بدلها لثلاث يتوهم أنها للشك فليتأمل. ع

عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

١٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَتَّبِعِي فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا صَنَعَ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي

تعالى، وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين تضرع ودعاء. والظاهر أنها من الحيوانات تضرع ودعاء أيضاً (على معلمي الناس الخير) عدل إليه عن العالم الذي اقتضاه السياق؛ لبيان سبب شرف العالم وامتيازته على العابد، وهو عموم نفعه وتعديه (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) قال في المشكاة: ورواه الدارمي عن مكحول مرسلًا.

١٣٨٦ - (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سلك طريقاً يتبغي فيه) وفي رواية يطلب فيه (علماً) أي: شرعياً أو آله، ولو وسيلة كما تقدم (سهل الله له طريقاً إلى الجنة) وذلك الأعمال الصالحة لتوصله بها إلى الجنة. ومنها أن يسهل عليه ما يزداد به علمه؛ لأنه من جملة الأسباب الموصلة إلى الجنة، بل إلى أعلاها لتوقف صحة الأعمال وقبولها عليه (وإن الملائكة) يحتمل أن يراد بهم ملائكة الرحمة ونحوهم من الساعين في مصالح بني آدم، ويحتمل أن يراد الكل، وهذا أنسب بالمعنى المجازي الآتي. والأول أنسب بالمعنى الحقيقي (لتضع أجنحتها) حقيقة وإن لم نشاهده للقاعدة: أن كل ما ورد وأمكن حمله على ظاهره حمل عليه ما لم يصرفه عنه صارف. وحينئذ فهي تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماح العلم، إذ هو أشرف الذكر. وقيل: هو مجاز إما عن التواضع نظير ﴿واخفض جناحك﴾ (٢) أو عن المعونة وتيسير السعي في طلب العلم (لطالب العلم رضاء) مفعول له مستوفى للشروط أي: لأجل الرضا الحاصل منها، أو لأجل إرضائها (بما يصنع) من حيازة الوراثة العظمى، وسلوك السنن الأسمى (وإن العالم) ترقى إلى ذكر ما هو أبلغ في فضله بإثبات وصف العلم له بعد إثبات فضل طلبه، فيما قبله. وإثبات استغفار من يأتي إلا رفع من مجرد وضع الأجنحة، كذا قيل: واستوجه في فتح الإله أن وضع الأجنحة للطالب قبل أن يسمى عالماً، والاستغفار للعالم فلا ترقى (ليستغفر له من في

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (الحديث: ٢٦٨٥).

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢١٥.

السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ.....

السموات ومن في الأرض حتى الحيتان) بالرفع والجر نظير ما مر. ويؤيد الأول أن في رواية: والحيتان بالواو العاطفة بدلها (في) جوف (الماء) وأتى بذلك؛ مبالغة في التعميم خصوصاً إن أريد بالحيتان الحيوان البحري فهو أكثر من البري، لما جاء أن عوالم البر أربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم، وسبب عموم استغفار هذه الموجودات للعلماء؛ طالبين تخليهم عما لا يليق بمقامهم من الأدناس شمول بركة علمهم وعملهم لجميع أولئك. إذ لا إله يقوم بنظام العالم إلا بالعلم. ولا مانع من جعل الاستغفار من غير العقلاء من نحو الجماد على حقيقته؛ لأنه ممكن فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾^(١) (وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب) هو بالنصب عطف على اسم أن السابق، ويؤيده أن في رواية المشكاة: وإن فضل الخ، وزاد في هذه الرواية بعد قوله «كفضل القمر» قوله «ليلة البدر» ووجه ذلك أن نور العبادة وكمالها ملازم لذات العابد لا يتخطاه، فهو كنور الكواكب ونور العلم وكماله، يتعدى إلى الغير فيستضيء به العالم، لكنه ليس من ذاته، وإنما استفاده من شمس الوجود الذي لا أكمل منه محمد ﷺ، فهو كنور القمر المكتسب من نور الشمس التي لا أضوء منها، وبما ذكر علم أن الكلام في عالم غير مخل بشيء من الواجبات وإلا كان إثماً مذموماً (وأن العلماء ورثة الأنبياء) علماً وعملاً وكمالاً وتكميلاً، ولا يتم ذلك إلا لمن صفت مصادر علمه وعمله ومواردهما عن الهوى والحفظ، حتى أمدته كلمات الله التي لا تفنى إلى أن صار من الراسخين في العلم، القائمين بصور الأعمال على ما ينبغي، فسلم من الإخلاق إلى أرض الشهوات الخافضة إلى أرذل الدرجات (إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهماً) أي: مالاً وخصا بالذكر؛ لأنهما أغلب أنواعه، وفي نفيهما عنهم إيماء إلى رذالة الدنيا فأعرضوا عنها ولم يأخذوا منها إلا قدر الضرورة، فلم يورثوا شيئاً منها، لثلاث يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم (إنما ورثوا العلم) بأحوال الظاهر والباطن، على تباين أجناسه واختلاف أنواعه بتعليمهم لأممهم (فمن أخذه) أي: فيسبب ما ذكر من تلك الفضائل العلية من ورث العلم (أخذ بحظ) أي: نصيب من الكمال (وافر) لا نهاية له، ومن ثم قال الثوري: لا أعلم

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

١٣٨٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ قُرْبٌ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» رَوَاهُ

اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية؟ قال: طلبهم له نية، وقال الحسن: من طلب العلم يريد ما عند الله، كان خيراً له مما طلعت عليه الشمس، وقال مالك: لمن أراد المبادرة إلى الصلاة، وترك ما هو فيه من العلم ليس ما تذهب إليه فوق ما أنت فيه إذا صحت النية. وقال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) وقال: بعد أن أخرجه في العلم من جامعه، من طريق محمود بن حُدَّاس الطالقاني بإسناده بنحوه ما لفظه هكذا «حدثنا محمود» وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء. وهذا أصح من حديث محمود، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عاصم، وليس إسناده عندي بمتصل. اهـ ورواه ابن ماجه والدرامي كما في المشكاة، ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كما في الجامع الكبير.

١٣٨٧ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضّر الله امرأً بالضاد المعجمة المشددة ويروى بالتخفيف. يقال: نضّره وأنضّره ونضّره، أي: نعمه من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق. والمراد حسن خلقه وقدره. قاله في النهاية. قال بعضهم: إني لأرى في وجوه أهل الحديث نضرة أشار به إلى إجابة الدعوة لهم (سمع منا) بغير توسطه، والضمير يحتمل أنه للجماعة فيشمل من روى عن الصحابة^(٢) شيئاً فأداه كما سمعه (شيئاً) قليلاً كان أو كثيراً (فلبغّه كما سمعه) أي: من حيث المعنى فلا يضر في ذلك الرواية بالمعنى بشرطه، ويحتمل أن تختص الدعوة بمن أدى باللفظ لما فيه من مزيد الاعتناء والتوجه، حتى حفظ لفظه واستحضره (فرب) هي للتكثير واستعمالها فيه حقيقة لا مجاز خلافاً لزاعمه (مبلغ) بصيغة المفعول، من التبليغ كذا في الأصول (أوعى) أكثر وعياً، أي: تنبهاً لخبايا عرائس المعاني ونفائس المقاصد (من سامع) فلذا دعا ﷺ للضابط الحافظ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم باب: الحث على طلب العلم (الحديث: ٣٦٤١ و٣٦٤٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث: ٢٦٨٢).

(٢) قوله: (الصحابة) أي أو غيرهم من العلماء. ع

التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَلْيَكْتُمَهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

ألفاظ السنة الراوي لها، كذلك بما ذكر، لأن حفظه للسنة مع أدائها كما سمع سعي في نضارتها، فكانه جعل المعنى بذلك غضاً طرياً، بخلاف ما لو أبدلها ولو بمرادف فإنه جعله مبتدلاً، ألا ترى أنه لو أبدل نضر، بنحو حسن لفاتت الدقيقة المستفاد من نضر، وقس عليه الباقي. ثم قيل: التقدير من سامع له منه ﷺ فيؤخذ منه أنه قد يكون في التابعين من يمتاز على بعض الصحابة، بكونه أفقه منه وأفهم منه فيما بلغه له عنه ﷺ، ولا بدع في ذلك فإنه قد يكون في المفضول مزايا لا تكون في الفاضل (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ورواه الدرامي من حديث أبي الدرداء، ورواه الشافعي والبيهقي في المدخل عن ابن مسعود أيضاً بلفظ «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» الحديث ورواه أحمد والترمذي، وأبو داود وابن ماجه والدرامي والضياء عن زيد بن ثابت. قال في فتح الإله: أعلم أن في تغيير ألفاظ هذين الحديثين مع اتحادهما في أن كلاً منهما مسوق للحث على تبليغ ما سمعه من غير تغيير شيء منه، تأييداً لجواز الرواية بالمعنى للعارف بمؤدى الألفاظ والمراد بها، ودلالة على أن القصد إنما هو أصل المعنى دون المحسنات التي ينتجها باهر بلاغته ﷺ، التي لا يصل أحد إلى معشار عشارها؛ لأن رعاية ذلك متعذرة فيلزم عليها منع الرواية بالمعنى مطلقاً، وفي ذلك حرج وضياح لكثير من السنة، فاقترضت المصلحة العامة التوسيع للناس في طرق الرواية نظر إلى أن المقصود أصل المعنى لا غير اهـ.

١٣٨٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سئل عن علم) أي: شرعي محتاج إليه حالاً (وكتمه) أي: لم يبينه للسائل (ألجم) بالبناء للمفعول (يوم القيامة بلجام من نار) فيه عظم وعيد كتم العلم الشرعي بشرطه (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک كما في الجامع

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على التبليغ السماع، (الحديث: ٢٦٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، (الحديث: ٣٦٥٨).

وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، (الحديث: ٢٦٤٩).

١٣٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: يَعْنِي رِيحَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

الصغير.

١٣٨٩ - (وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعلم علماً مما يبتغى بالبناء للمفعول أي: يطلب (به وجه الله عز وجل) يحتمل أن هذا صفة كاشفة؛ لأن الكلام في العلم المحمود، وذلك الابتغاء لازم له وأنه احتراز عن العلوم التي ليست كذلك؛ لعدم وجوبها كعلم العروض أو لتحريمها كعلم السحر (لا يتعلمه) جملة حالية من الفاعل أو المفعول (٢)؛ لتخصيصه بالوصف (إلا) استثناء من أعم العلل، أي: لا يطلبه لغرض من الأغراض إلا (ليصيب به غرضاً) بالمعجمتين أي: شيئاً (من الدنيا) أي: من تمتعاتها وإن قل، ومعلوم أن قصد هذا ولو مع قصد الآخرة موجب للإثم، فيحتمل أن التقييد به ليرتب العقاب الآتي عليه، أو لأن الغالب أن من قصد الدنيا لا يقصد معها الآخرة (لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني) أي: النبي ﷺ بقوله: عرف الجنة، بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء (ريحها) وهذا كناية عن مباحثته عنها، فقد جاء عند الطبراني: «وإن عرفها ليجد من مسيرة خمسمائة عام» وعن عدم دخولها إما مطلقاً إن استحل ذلك، لأن حرمة طلب العلم لذلك مجمع عليها، معلومة من الدين بالضرورة، أو مقيداً بأنه لا يدخلها مع الناجين، أو لا يجد عرفها في الموقف الذي هو المراد بيوم القيامة حقيقة إن لم يستحل ذلك، وعلى الثالث فيكون في الحديث إيماء إلى أن من صح قصده في طلب العلم الشرعي يمد الله برائحة الجنة يوم القيامة، تقوية لقلبه، وإزالة لكرهه، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه لمرض قلبه يصير يوم القيامة كذي مرض بدماعه يمنعه من إدراك الروائح. وفي الحديث إيماء إلى أن من أخلص في طلبه لله ثم جاءت الدنيا من غير قصد لها لا يضره ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک، والبيهقي في الشعب، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ «من تعلم علماً لغير الله فليتوب مقعده من النار» وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة «من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله تعالى، (الحديث: ٣٦٦٤).

(٢) لو كانت حالاً من المفعول لكانت حالاً جارية على غير ما هي له. ع

١٣٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتِزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً فَسَلُّوا فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم» وجاءت أحاديث في ذلك وهي محمولة على ما تقرر من حديث الباب.

١٣٩٠ - (وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض) بكسر الموحدة (العلم) أي: في آخر الزمان عند رفعه من الأرض (انتزاعاً) مفعول مطلق، أي: قبض انتزاع أو تمييز أو حال أي: منتزِعاً (ينتزعه من الناس) لأن الله كريم يستحي أن ينزع السر من أهله (ولكن) استدراك من مفهوم الكلام قبله الموهوم لعدم انتزاعه بالكلية بإثبات طريق انتزاعه بقوله: (يقبض العلم بقبض العلماء) أي: بموتهم متعلق بمحذوف، أي: ينتزعه بقبضهم، دل عليه ما قبله. وفي التعبير بما ذكر إيماء إلى أنهم كنوز^(٢) مودعة في الأرض لنفع الخلق، فإذا أراد الله رفع تلك الكنوز قبضهم إليه (حتى إذا لم يبق) بضم التحتية من الإبقاء (عالمًا اتخذ الناس رؤساء) بضميتين جمع رأس كما في رواية البخاري ومسلم، وهي الأشهر أو بضم ففتح، جمع رئيس (جهالاً) جمع جاهل، نحو سار وسراء وغاز وغزاء، بالألف الممدودة (فسألوا) بالبناء للمفعول (فأفتوا بغير علم فضلوا) في أنفسهم لإفترائهم على الله الكذب (وأضلوا) من استفتاهم. قال في فتح الإله: فيه غاية البشرية لأهل العلم، وأن الله أمنهم من سلب ما وهبهم، وغاية التحذير من استفتاء الجاهل والأخذ بقوله، وغاية الوعيد لمن أفتى بغير علم، والتسجيل عليه بأنه ضال مضل (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم (١/١٧٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (الحديث: ١٣).

(٢) لوقال إلى أن العلوم كنوز مودعة في صدورهم لكان أنسب.

١٢ - كتاب: حمد الله تعالى وشكره

٢٤٢ - باب: في فضل حمد الله تعالى وشكره

قال الله تعالى (١): ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ .
وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ .
وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ .

كتاب حمد الله تعالى

أي: ما جاء في فضله والحض عليه . وتقدم صدر الكتاب أنه لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم، وعرفاً فعل يبنى عن تعظيم المنعم، لكونه منعماً على الحامد أو غيره، وأن النسبة بينهما العموم والخصوص الوجيهي (وشكره) عطفه على الحمد قرينة على أن المراد بالحمد الحمد اللغوي، وإلا فمعنى الحمد العرفي هو معنى الشكر لغة، أو أن المراد بالشكر معناه العرفي، أي: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله، كصرف السمع لسماع الآيات: والنظر للتفكير في المصنوعات، ويصح أن يراد من كل ما يعم المعنى اللغوي والعرفي وأتى بهما؛ لأن كلا منهما مطلوب وإن تقاربا (قال الله تعالى: فاذكروني) أي: بالطاعة أو في الرخاء (أذكركم) بالمغفرة أو في الشدة. وفي الحديث «من أطاع الله فقد ذكره وإن لم يذكره بلسانه، ومن عصى الله فقد نسيه وإن ذكره بلسانه» أورده الواحدي في الوسيط (واشكرو لي) نعمتي (وقال تعالى لئن شكرتم) نعمتي وأطعتموني (لأزيدنكم) في النعمة. والخطاب وإن كان لبني إسرائيل فهذه الأمة أولى بالزيادة عند الشكر منهم؛ لفضلها عليهم (وقال تعالى) مخاطباً لنبيه (وقل الحمد لله) حذف

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٢ . (٢) سورة إبراهيم، الآية: ٧ . (٣) سورة الإسراء، الآية: ١١١ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

١٣٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

باقي القول وهو ﴿وسلام على عباده الذين اصطفى﴾ (٣)؛ لعدم تعلقه بالترجمة. وأورد ما ذكر؛ لأن في الآية دلالة على شرف الحمد، إذ ورد الأمر له بأن يقوله: (وقال تعالى وآخر دعواهم) أي: في الجنة (أن) أي: أنه (الحمد لله رب العالمين) أي: مالك العالمين، عن كثير من السلف أن أهل الجنة كلما اشتبهوا شيئاً قالوا: سبحانك اللهم، فيأتيهم الملك بما يشتهون ويسلم عليهم فيردون عليه، وذلك قوله تعالى: ﴿تحتيهم فيها سلام﴾ (٤) فإذا أكلوا حمدوا الله، وذلك قوله تعالى: ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ (٥).

١٣٩١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى) أي: أتاه جبريل (ليلة أسري به) وهي ليلة المعراج، وكان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً على أحد الأقوال، وسكت عن كونه. وقيل: المعراج بيت المقدس أو بعده عند سدرة المنتهى، وقد جاء في كل رواية وجمع بتعدد ذلك لأنها كانت ليلة إكرامه ﷺ (بقدحين) بفتح أوليه (من خمر ولبن) أي مملوئين أحدهما من خمر والآخر من لبن ولظهور المراد عبر بما ذكر (فنظر إليهما ﷺ) أي وكان خير بينهما فألهم ﷺ اختيار اللبن (فأخذ اللبن فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفقرة) قال المصنف: فسروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة، والخمر أم الخبائث جالبة لأنواع من الشر حالاً ومآلاً اهـ. (لو أخذت الخمر غوت أمتك رواه مسلم) ففيه إيحاءٌ إلى التفاؤل بالفعال الحسن.

(١) سورة يونس، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسرائء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، (الحديث: ٢٧٢).

(٣) سورة النمل، الآية: ٥٩.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٢٣.

(٥) سورة يونس، الآية: ١٠.

١٣٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١).

١٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدٌ أَلْعَبِدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

١٣٩٢ - (وعنه عن رسول الله ﷺ قال: كل أمر ذي بال) أي شأن يهتم به شرعاً (لا يبدأ فيه بالحمد لله) برفع الحمد على الحكاية فيكون المراد خصوص هذه الجملة أو بالجر فيكون المراد البدء بما فيه معنى الحمد بأي صيغة كانت (فهو أقطع) أي: ناقص البركة (حديث حسن) حسنه ابن الصلاح وغيره بل صححه الشرف الدمياطي (رواه أبو داود وغيره) كابن ماجه والبيهقي في السنن، وقد أطلت الكلام في مخرجي هذا الحديث واختلاف ألفاظ رواته في أول كتاب الحمد من شرح الأذكار.

١٣٩٣ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ولد العبد) هو شامل للبالغ وغيره وللذكر وغيره (قال الله تعالى لملائكته: قبضتم) بفتح الموحدة والاستفهام مقدر فيه أي: أقبضتم وهو استفهام تقريري أو على ظاهره لينبههم على عظم فضل ثواب الصابر وإلا فهو غني عن الأسئلة لإحاطة علمه بكل شيء (ولد عبدي فيقولون: نعم) هي حرف للإعلام لكونها في جواب الاستفهام (فيقول: قبضتم ثمرة فؤاد) بفتح المثناة والميم هو كناية عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة إذ القلب خلاصة البدن، وخلاصته اللطيفة المودعة فيه من كمال الإدراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها، فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها المقصودة منها، وهو ترقق بين به وجه عظمة هذا المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك، بل ترقق عن مقام الصبر لمقام الحمد (فيقولون: نعم). فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع) أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون أي: فحقيق أن من فقد هذه الثمرة الخطيرة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل مصيبة من وجه فاسترجع، ونعمة من وجه فحمد، أن يقابل بالحمد في تسمية محله به (فيقول الله: ابنوا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الهدى في الكلام، (الحديث: ٤٨٤٠).

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

١٣٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).



لعبدى بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد رواه) أحمد و (الترمذي وقال: حديث حسن) ففيه كمال فضل الصبر على فقد الصفي، وفي حديث «ما لعبدى المؤمن إذا قبضت صفيه من الدنيا فاحتسب إلا الجنة».

١٣٩٤ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة) قال المصنف: كما تقدم في باب بيان طرق الخير بفتح الهمزة وهي الغدوة أو العشوة. اهـ قلت: وبضم الهمزة، معناها اللقمة كما في المصباح (فيحمده) بالرفع (عليها) أي: لأجلها فعلى هنا مثلها في قوله تعالى: ﴿وَلتَكْبِرُوا لله على ما هداكم﴾ (٣) في كونها للتعليل (ويشرب الشربة فيحمده عليه رواه مسلم) وتقدم الحديث مشروحاً في الباب المذكور.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسب، (الحديث: ١٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة...، باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، (الحديث: ٨٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

١٢ - كتاب: الصلاة على رسول الله ﷺ

٢٤٣ - باب: في فضل الصلاة على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى (١): ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

أي: ما جاء فيها. وتقدم المراد بالصلاة أول الكتاب وهي مخصوصة بالمعصوم من نبي وملك، وكذا الخضر وإلياس ولقمان ومريم وإن قلنا بعدم نبوتهم فيكره استعمالها في حق غيرهم إلا تبعاً لهم؛ لأنه في العرف صار شعاراً لذكر الرسل، ولذا كره أن يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً. قال البيضاوي: وأما حديث «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم البيض يوم الجمعة»، وحديث «كان ﷺ يصلي على آل أبي أوفى عند مجيئه بالزكاة»، فأجيب عنه بأن الكراهة بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إليه ﷺ وإلى الملائكة فهي لهم، فلهم إطلاق ذلك على من شاءوا. وما ذكرنا من أن سائر الأنبياء يصلون عليهم كنبينا ﷺ هو الصحيح، خلافاً لمن شذ فيه فقال: باختصاصه ﷺ بها. أخرج ابن عمر والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة والخطيب عن أنس مرفوعاً «صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني» وأخرج الشاشي وابن عساكر عن وائل بن حجر مرفوعاً «صلوا على أنبياء الله إذا ذكروني فإنهم قد بعثوا كما بعثت» (قال الله تعالى: إن الله وملائكته يصلون على النبي) أي: يعنون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه. وأشار ابن هشام الأنصاري إلى أن الصواب كون الصلاة فيها بمعنى العطف، والعطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة، وإلى الملائكة الاستغفار، والعباد دعاء بعضهم لبعض، وقرئ شاذاً وملائكته بالرفع، واستدل بها الكوفيون على جواز عطف المرفوع على اسم إن قبل استكمال خبرها. والبصريون المانعون

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ﴿١﴾ .

١٣٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا».....

منه قدروا لاسم إن وهو لفظ الجلالة خبراً أي: إن الله يصلي وملائكته يصلون فيكون كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

(يأيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا أنتم أيضاً فإنكم أولى بذلك، وقولوا: اللهم صل على محمد (وسلموا تسليماً) أي: قولوا الصلاة والسلام على سيدنا محمد أو انقادوا لأوامره. والآية قيل: نزلت في شهر شعبان ومن ثم سمي شهر الصلاة عليه ﷺ. قيل: في ثاني سني الهجرة. وقيل: ليلة الإسراء ويؤيد الأول أن السورة مدنية أمر الله تعالى كل مؤمن بالصلاة والسلام عليه ووطأ قبله بالإخبار عنه تعالى وعن ملائكته الكرام، بأنهم دائمون على ذلك وتجديده وقتاً فوقتاً كما اقتضته الجملة الاسمية، باعتبار صدرها المضارعية، باعتبار عجزها فهي ذات وجهين بعثاً للمؤمنين على الاعتناء وامثال ذلك الأمر وحثاً لهم على الدوام والاستمرار عليه؛ ليفوزوا بقربه ويتحفوا بلحظه وإمداده. وأكد السلام بالمصدر؛ ليعادل الصلاة فإنها مؤكدة بالتصدير بأن وبإعلام الله تعالى أنه يصلي عليه وملائكته بالتقديم، وأضيف السلام لنا فقط؛ لأنه بمعنى التحية والانقياد وهو إنما يتأتى فينادون الله وملائكته، فلو استعمل فيه تعالى وفيهم لأوهم ذلك، وهو محذور بالنسبة إليه تعالى، وغير مقصود بالنسبة للملائكة في مثل هذا المحل فلا ينافيه قوله تعالى ﴿سلام على إبراهيم﴾^(١) ولا قوله تعالى: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * سلام عليكم﴾^{(٢)(٣)} ثم فائدة الصلاة تعود عليه ﷺ بالزيادة على ما هو فيه، لأن الكامل يقبل الكمال وعلى المصلي بالثواب والإمداد في الحال والمآب. انتهى ملخصاً من فتح الإله.

١٣٩٥ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من صلى عليّ) أي: بأي صيغة من صيغها (صلاة) أي: واحدة كما يوميء إليه أفرادها (صلى الله عليه بها) أي: بسببها (عشراً) وهذا زائد على ما أفاده قوله تعالى: ﴿من جاء

(١) سورة الصافات، الآية: ١٠٩.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٣.

(٣) أي لأن هاتين الآيتين فيهما قرينة على أن المراد بالسلام التحية فقط بخلاف الآية التي نحن بصدها إذ يجوز فيها إرادة التحية والانقياد معاً. ع.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٣٩٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

١٣٩٧ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (٣) لَأَنَّ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصَلِّي عَلَيْهِ أَي: يَذْكُرُهُ وَذَكَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ شَرْحِ الْأَذْكَارِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ مَا لَفْظُهُ رَوَاهُ، أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ، وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي مُوسَى بِلَفْظِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ»، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ» وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي الْكَبِيرِ فَذَكَرَ فِيمَنْ خَرَجَهُ بِهَذَا الْأَخِيرِ أَبُو يَعْلَى التَّمُوضِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ.

١٣٩٦ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوْلَى النَّاسِ بِى) أَي: قَرِيباً أَوْ شَفَاعَةً أَي: أَحْصَى أُمَّتِي بِي وَأَقْرَبَهُمْ مِنِّي وَأَحَقَّهُمْ بِشَفَاعَتِي (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَأَوْلَى مِنَ الْوَلِيِّ أَي: الْقَرِيبُ ضَمَّنَ مَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ فَعَدِي بِالْبَاءِ (أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وَرَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَانَ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (وَقَالَ) أَي: التِّرْمِذِيُّ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) غَرِيبٌ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّبِيعِيَّ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، لَكِنْ وَثِقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ عَدِي وَجَمَاعَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فِي الدُّنْيَا» الْحَدِيثُ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَكَذَا رَوَاهُ آخَرُونَ.

١٣٩٧ - (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالْمَهْمَلَةِ فِي كُلِّهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: اسْتِجَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ... (الْحَدِيثُ): (١٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ/ الْوَتْرِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (الْحَدِيثُ): (٤٨٤).

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةٌ: ١٦٠.

أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ (قَالَ: يَقُولُ بَلَيْتُ).....

ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الجمعة عند ذكر أول هذا الحديث إلى قوله عليّ (قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) أتى بمن تشبيهاً على أنه ليس أفضلها، بل أفضل أيام السنة من حيث الأيام يوم عرفة؛ لما جاء أنه سيد الأيام وأفضل الأسبوع يوم الجمعة، ومن حيث الشهر شهر رمضان، وفرع على فضل يوم الجمعة قوله: (فأكثروا علي من الصلاة فيه) وذلك لنمو ثواب العمل بشرف زمانه أو مكانه (فإن صلاتكم معروضة علي) يعرضها عليه ملائكة موكلون بذلك كما ورد في حديث ابن مسعود مرفوعاً «أن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير. وهذا فيمن صلى عليه من بعد. أما من صلى عليه عند قبره الشريف فيسمعه كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً «من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته» رواه البيهقي في الشعب (قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت) بفتحيتين فسكون ففتح أصله أرممت، أي: صرت رميمًا حذفت إحدى ميمي، وهي لغة لبعض العرب كما يقال ظلت في ظللت، أو بضم الهمزة والراء مضمومة أو مكسورة، والميم مشددة وإسكان التاء أي: أرمت العظام (قال) أي: الراوي (يقول) كذا في نسخ الرياض بالإفراد والذي في أبي داود يقولون بضمير الجمع، أي: يعنون بقولهم: أرمت (بليت) قال ابن رسلان: أصل هذه الكلمة من رم الميت إذا بلي، وقاعدة التصريف تقتضي في مثله أرممت بميمين ثانيتهما ساكنة، لملاقاتها ضمير الرفع المتحرك، لكن الذي جاء في الرواية ميم واحدة فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة خرج على لغة بعض العرب كما تقدم، فإن الخليل زعم أن ناساً من بني وائل يقولون: ردت وردت يعني بتشديد الدال والتاء^(١) للمتكلم والمخاطب كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء، فيكون لفظ الحديث أرمت بتشديد الميم وفتح التاء اهـ ملخصاً. وتحصل فيه ثلاثة أوجه^(٢) أشهرها أولها وهو أنه

(١) قوله: والتاء أي المتحركة بلا تشديد. ع.

(٢) بل أربعة ولعله اعتبر الثاني والثالث وجهاً واحداً وذكر ابن حجر في الدر المنضود ثلاثة أوجه الأول كالأول هنا والثاني بفتحيتين فتشديد فسكون ولم يذكره الشارح والثالث كالثالث هنا.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ (١).

١٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

بوزن ضرب كما في النهاية وضبطه بذلك المنذري (٣) (قال أي: النبي ﷺ (إن الله حرم على الأرض) أن تأكل كما في رواية النسائي (أجساد الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام لأنهم أحياء في قبورهم؛ ولذا لا تكره الصلاة في مقابرهم؛ لانتفاء علة الكراهة وهي محاذاة النجاسة (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد وابن أبي عاصم والبيهقي في عدة من كتبه، والنسائي وابن ماجه في سننهما؛ والطبراني في معجمه، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وكذا صححه المصنف في الأذكار، وأشار إليه هنا، وقال الحافظ عبد الغني: هذا حديث صحيح، والمنذري أنه حسن، وقال ابن دحية: إنه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل، والاعتراض عليهم بأن فيه علة خفية مردود بأنه سالم منها كما بينه الدارقطني، فقول أبي حاتم أنه منكر، وابن العربي أنه لم يثبت، وابن أبي الصيف اليميني أنه غريب، مردود بما ذكرت، كذا في فتح الإله.

١٣٩٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رَغِمَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: لَصِقَ بِالرَّغَامِ أَي: التَّرَابِ، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ الذَّلِّ وَالْحَقَارَةِ أَي: ذَلَّ (أَنْفُ رَجُلٍ) وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ (ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنُ بَطَّةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ. وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَهُوَ صَدْرُ حَدِيثٍ وَتَمَامُهُ «وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمْضَانٌ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ». وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَسَكَتَ الْمَصْنُفُ عَنِ بَاقِيِ الْحَدِيثِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِغَرَضِ التَّرْجُمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة ليلة الجمعة، (الحديث: ١٠٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: قول رسول الله ﷺ «رغم أنف رجل»، (الحديث:

٣٥٤٥).

(٣) قد ضبطه المنذري في الترغيب والترهيب بالوجه الأول فلعل ضبطه المذكور في شرحه لسنن أبي داود.

١٣٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح^(١).

١٤٠٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي»

١٣٩٩ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا قبوري عيداً) قال التوربشتي: إذا فرسنا العيد بواحد الأعياد ففي الحديث مضاف، أي: لا تجعلوا زيارة قبوري عيداً أو لا تجعلوا قبوري مظهر عيد، ومعناه: النهي عن الاجتماع لزيارته ﷺ اجتماعهم للعيد، إذ هو يوم رخص لهم فيه اللهو واتخاذ الزينة وبرزون فيه للنزهة وإظهار السرور، وكان أهل الكتاب يسلكون ذلك في زيارة قبور أنبيائهم حتى ضرب الله على قلوبهم حجاب الغفلة واتبعوا سنن أهل الأوثان في زيارة طواغيتهم، فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ويحتمل أنه اسم من الاعتياد، والعيد ما اعتادك من هم أو غيره. أي: لا تجعلوه محل اعتياد تعتادونه، أو إنما نهاهم لما ذكر في الوجه قبله، ولثلاثاً يسلكوا مسلك العادة في العبادة، ولثلاثاً يشتغلوا بذلك عما هو الأصلح لدينهم والأهم في وقتهم، ولأن اعتياده يفضي بالأكثرين إلى إضاعة الوقت وسوء الأدب والتعرض لما ينتهي بهم إلى حال يرتفع دونها حجاب الحشمة، ويؤيد هذين التأويلين تعقيبه لهما بقوله: (وصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم) أي: لا تتكلفوا المعاودة إليه فقد استغنيتم عنها بالصلاة عليّ اهـ ملخصاً. وحاصله أن المنهي عنه على الأول: الاجتماع عند قبره للزينة والرقص واللهو والطرب وغيرها، من المحرمات التي تعمل في الأعياد. وعلى الثاني المنهي عنه معاودة تؤدي إلى الإخلال لعظيم الحرمة، أو الملل أو سوء الأدب أو نحو ذلك. وذكر بعض العلماء للحديث معنى آخر فقال: أي لا تتخذوه كالعيد الذي لا يؤتى إليه إلا مرتين في العام، فيكون فيه حث على إكثار زيارته، والتلمي بمحادثته ومخاطبته، أي على وجه لا يؤدي لما ذكر فيما قبله (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والنسائي، وصححه المصنف في الأذكار وأشار إليه هنا.

١٤٠٠ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال ما من أحد) أي: من مكلفي الإنس والجن ويحتمل قصره على الأول (يسلم عليّ إلا رد الله عليّ رُوحِي) أي: نطقِي، للنصوص والإجماع على

(١)، أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور، (الحديث: ٢٠٤٢).

حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

١٤٠١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ.....

أنه ﷺ حي في قبره على الدوام (حتى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ) وعلاقة التجوز بالروح عن النطق ما بينهما من التلازم، إذ يلزم من وجوده وجودها دائماً وبالعكس بالقوة دائماً وبالفعل غالباً، وفي الحديث أقوال كثيرة منها قول السبكي: يحتمل أنه رد معنوي لاشتغال روحه الشريفة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة إلى هذا العالم ليدرك سلام من يسلم عليه وليرد عليه «واعترض» بأنه يلزم استغراق روحه في الرد لعدم خلو الزمن عن مسلم عليه، فأبي وقت للاشتغال بالحضرة وللمعود إلى هذا العالم. وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ بأحوال (٢) الآخرة. والحاصل أن روحه المقدسة كانت مستغرقة في شهود الحضرة الإلهية، لكنها عند السلام عليه ترد من تلك الحال للرد على المسلم عليه من غير أن تشتغل عما كانت فيه، ولا بعد في ذلك فإنه شأنه وعادته في الدنيا مع ضيقها بالنسبة لأحوال البرزخ، وقد بسط الكلام في معنى الحديث الحافظ السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود بل أفرد لذلك جزءاً (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والبيهقي في الدعوات الكبير والطبراني، وأبو اليمن ابن عساكر، وسنده حسن، بل صححه المصنف في الأذكار وهنا.

١٤٠١ - (وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: البخيل) أي: كامل البخل كما يدل عليه رواية: البخيل كل البخيل (من ذكرت عنده فلم يصل علي) لأنه بامتناعه من الصلاة عليه قد شح وامتنع من أداء حق يتعين عليه أدائه امتثالاً للأمر، ولما فيه من مكافأة جزئية لمن كان سبباً في سعادته الأبدية، بل في الحقيقة إنما شح وبخل عن نفسه، ومنعها أن يصل إليها عطاء عظيم ممن يعطي بلا حساب ولا تنقص خزائنه بالعطاء، فبهذا الشح تفوته تلك الكنوز التي لولاه لكان يكتبها بالمكيال الأوفى من غير أدنى مشقة، فلا أبخل من هذا كما يوميء إليه حديث «ليس البخيل من يبخل بمال نفسه ولكن البخيل من يبخل بمال غيره» وأبلغ منه من أبغض الجود حتى يحب أن لا يجاد عليه (رواه الترمذي وقال: حديث

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور، (الحديث: ٢٠٤١).

(٢) لعله كاحوال أو من أحوال. ع

حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٤٠٢ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعَیْبِرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ،.....»

حسن صحيح) ورواه أحمد والنسائي والبيهقي وابن أبي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه، وروي من حديث الحسين بالتصغير ابن علي رضي الله عنهما: ورواه جمع عن الحسن مكبراً بلفظ «بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلم يصل علي» طرق هذا الحديث مستكثرة جداً، وممن روي عنه أنس وجابر وأبو هريرة. قال بعض الحفاظ: وبالجملة فلا يقصر هذا الحديث عن درجة الحسن، وفي رواية رجالها ثقات «كفى شحاً أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليّ وأصل البخل إمساك شيء عن مستحقة، وهو ﷺ يستحق على أمته أن يصلوا عليه، فمن أمسك منهم عنها كان أشر الممسكين وأشح البخلاء المحرومين، فيخشى عليه المقوت والبوار أجارنا الله من ذلك.

١٤٠٢ - (وعن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام المخففة (ابن عبيد) بصيغة التصغير، ابن نافع بن قيس الأنصاري الأوسي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في كتاب الجهاد (قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته) أي: ذات الأركان في أثنائها أو بعدها، فيكون ثمة مضاف وجاء تعيين دعائه في رواية فقال «اللهم اغفر لي وارحمني» رواه الترمذي (ولم يحمده الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ) جملة حالية من فعل يدعو والثانية معطوفة. وفي الحديث إيماء إلى أن بدء الدعاء بالحمد لله والصلاة على نبيه ﷺ أمر معروف مألوف فصار تركه مما ينكر (فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا) بكسر الجيم أي: استعجل ولم يقدم الحمد والصلاة قبل الدعاء (ثم دعاه فقال) مخاطباً (له أو) شك من الراوي في أن الخطاب له أو (لغيره إذا صلى أحدكم) أي: إذا أراد أن يدعو الواحد منكم (فليبدأ بتحميد ربه سبحانه) عدل إليه عن حمد ربه للحث على المبالغة والتكثير، الذي هو مقتضى الصيغة (والثناء عليه) من عطف العام على الخاص، أو الأول الثناء بالأوصاف الثبوتية، والثاني

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: قول رسول الله ﷺ «رغم أنف رجل»، (الحديث:

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

١٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

تزيهه عما لا يليق به (ثم يصلي على النبي ﷺ) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف والجملة معطوفة على ما قبلها، وخالف بين لفظي الجملتين لتفاوت رتبتي مضمونهما من الثناء على الخالق والدعاء لأفضل الخلق (ثم يدعو بعد) بالضم، أي: بعدما ذكر من الحمد والصلاة بأي صيغة كانا (بما شاء. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: هو على شرط مسلم: وفي موضع آخر هو على شرطهما أي: الشيخين، ولا أعرف له علة، ورواه النسائي بنحوه.

١٤٠٣ - (وعن أبي محمد) كنية (كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء قاله المصنف في التهذيب (رضي الله عنه) في التهذيب أيضاً: عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن أراثة بن عامر بن غيلة بن قسيميل بن قراد بن علي^(٢)، حليف الأنصار اختلف في كنيته فقليل ما تقدم، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق تأخر إسلامه، وشهد بيعة الرضوان وغيرها، روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخر، سكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين، وله سبع وسبعون، وقيل: خمس وسبعون سنة انتهى ملخصاً (قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمنا) أي: عرفنا (كيف نسلم عليك) أي: بما علمهم في التشهد من قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد) أي: ارحمه رحمة مقرونة بتعظيم لائق بمقامه الذي لا يعلمه إلا أنت (وعلى آل محمد) يحتمل أن يراد بهم من تحرم عليهم الصدقة الواجبة من أقاربه المؤمنين

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، (الحديث: ١٤٨١).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٦٥]، (الحديث: ٣٤٧٦).

(٢) وفي نسخة بلى.

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.....

من بني هاشم وبني المطلب، وأن يراد بهم أمة الإجابة.

والأول: أقرب إلى السياق.

والثاني: أنسب بالعموم الأتم (كما صليت على إبراهيم) في هذا التشبيه وجوه كثيرة نحو العشرين أودعتها في شرح الأذكار أقربها أنه من باب التوسل إلى الفضل بالفضل، أي: تفضل على حبيبك وخليلك، كما تفضلت على خليك. ولاشك أن تفضله على الخليل سابق في عالم الشهادة، على تفضله على الحبيب الخليل صلى الله وسلم عليهما (إنك حميد مجيد) بكسر الهمزة، على الاستثناف وفتحها، بتقدير لام التعليل قبلها، أي: لأنك أهل الثناء والمجد أي: إن العظمة تستحقها بالذات (اللهم بارك) من البركة، وهي الزيادة والنماء وصيغة المفاعلة للمبالغة (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم) وفي نسخة زيادة آل بين الجار والمجرور (أنك حميد مجيد) فصل هذه الجملة الدعائية عن الجملة قبلها إعلماً بأن كلاً من المدعوبه فيهما مقصود لذاته (متفق عليه) رواه البخاري في الصلاة وفي الدعوات وفي التفسير، ورواه مسلم في الصلاة، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٠٤ - (وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة) جملة حالية من مفعول أتى (فقال له بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن سعد)^(٢) الأنصاري الخزرجي (أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله) أي: بقوله ﴿يا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء [باب: ١٠]، (الحديث: ٣٣٧٠) نحوه وفي التفسير، باب: إن الله وملائكته، (الحديث: ٤٧٩٧). وفي الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ، (الحديث: ٦٣٥٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (الحديث: ٦٦ و ٦٧ و ٦٨).

(٢) هو بشير بن سعد بن ثعلبة وليس هو ابن سعد بن عبادة.

فَكَيْفَ نَضَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً (٢) (فكيف نصلي عليك) لنخرج من عهدة الواجب به (٣) (فسكت رسول الله ﷺ حتى) غاية لمقدر أي: وأطال سكوته حتى تمنينا (أنه لم يسأله) شفقة لما رآه منه حالئذ، وسكوته يحتمل أن يكون لإنتظار وحي وأن يكون لاجتهاد (ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم) من جملة وجوه التشبيه السابق الإشارة إليها، وهو من أقربها أن التشبيه للصلاة على آل الصلاة على إبراهيم، فيكون على أصل كون المشبه به أعلى من المشبه في وجه التشبيه (وبارك على محمد وعلى آل محمد) أي: بركة مبالغاً فيها كما تومىء إليه الصيغة (كما باركت على إبراهيم) وفي نسخة بزيادة آل، وآله إسماعيل وإسحاق وأولادهما (إنك حميد) أي: محمود وعدل عنها إلى ذكره لما فيه من المبالغة إذ هو من صيغها (مجيد والسلام) أي: المأمور به بقوله تعالى: ﴿وسلموا تسليماً﴾ (٢) (كما قد علمتم) بضم المهملة وتشديد اللام المكسورة، أي: علمكم الله بقوله: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته). وفتح أوله وكسر ثانيه، وهو ما أشير إليه بقولهم في حديث كعب بن عجرة «قد علمنا كيف نسلم عليك» (رواه مسلم) في كتاب الصلاة من صحيحه. ورواه أبو داود فيها، والترمذي في التفسير من جامعه. وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصلاة، وفي اليوم واللييلة.

١٤٠٥ - (وعن أبي حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية (الساعدي) نسبة لابي ساعدة بطن من الأنصار تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب تحريم الظلم (قال: قالوا:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (الحديث: ٦٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) أي بالأمير.

كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



يا رسول الله كيف نصلي عليك) سؤال عن الصيغة التي يؤدون بها ذلك (قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه) جمع زوج وهو يطلق على المؤنث كالمذكر، وإلحاق التاء به في المؤنث لغة ضعيفة، إلا في علم الفرائض فيستحسن دفعاً للبس. وزوجاته ﷺ إحدى عشرة، توفي منهن اثنتان على عهده ﷺ والتسع مات عنهن (وذريته) شمل جميع أولاده وبناته وذريتهن، والباقي من ذريته ذرية السيدة فاطمة، دون ذرية باقي بناته ﷺ ورضي عنهن، ودخل في ذلك كل من إليه انتساب إليها ولو من جهة الأمهات، وإن كانت الأحكام مخصوصة بما كان الاتصال فيه من جهة الآباء (كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد) في الإتيان بالجملة. الثانية: بعد الأولى إطناب وتخصيص بعد تعميم؛ لأن الرحمة المقرونة بالتعظيم المطلوبة بالجملة الأولى المراد بها إرادة التفضل والإحسان، أو نفس ذلك على ما تقدم فدخلت البركة في جملته واندرجت في طيه، لكن خصت بالذكر اهتماماً بها وقد ظهرت آثار هذه الدعوة الشريفة فلله الحمد والمنة (متفق عليه) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء وفي الدعوات، ومسلم في الصلاة، وكذا رواه فيها كل من أبي داود والنسائي في السنن، ورواه النسائي في التفسير من سننه أيضاً، ورواه ابن ماجه في الصلاة من سننه اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي وفي الدعوات هل يصلى على غير النبي ﷺ (٢٩٢/٦ و ١١/١٤٦، ١٤٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (الحديث: ٦٩).

١٤ - كتاب: الأذكار

٢٤٤ - باب: في فضل الذكر والحث عليه

قال الله تعالى (١): ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ

كتاب الأذكار باب فضل الذكر والحث عليه

بفتح المهملة وتشديد المثناة، أي: الحض (عليه) المراد بذكر الله هنا: الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب فيها، وطلب الإكثار منها. وقيل: الذكر شرعاً قول سيق لثناء أو دعاء، وقد يستعمل لكل قول يثاب قائله. قال الحافظ في الفتح: ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله أو ندب إليه. وقال الرازي: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد، والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله تعالى. والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات. (قال الله تعالى: ولذكر الله أكبر) أي: ذكر العبد ربه أفضل من كل شيء، والصلاة لما كانت مشتملة على ذكره كانت أكبر من غيرها من الطاعات. وقيل: المراد ذكر الله عبيده برحمته أكبر من ذكرهم إياه بطاعته، وهذا هو المنقول عن كثير من السلف. وقال التوربشتي: الذكر من الله هو حسن قبوله منه والمجازاة له بالحسنى اهـ (وقال تعالى: فاذكروني) أي: بالطاعات أو في الرخاء (أذكركم) بالمغفرة أو في الشدة. وقد تقدم ذكر هذا في أول باب الحمد (وقال تعالى: واذكر ربك في

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥. (٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٢. (٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا *

نفسك) أي: سرّاً (تضرعاً) أي: تذليلاً (وخيفة) أي: خوفاً منه، فالنصب على العلة، ويصح كونه على الحال، أي: متضرعاً وخائفاً (ودون الجهر من القول) أي: قصداً بينهما، وهو كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن تسمع نفسك دون غيرك (بالغدو والأصال) أوائل النهار وأواخره، وخصاً بطلب الذكر فيهما دون غيرهما؛ لفضلهما ولأن بدء اليوم وختمه بالبر والعمل الصالح مقتض لغيران ما يقع بينهما من المخالفات كما في حديث (ولا تكن من الغافلين) عن ذكر الله (وقال تعالى: واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) جملة الترجي في محل الحال من فاعل، اذكروا أي: اثنوا بعمل البر راجين الفلاح من الله تعالى، فإن الأعمال أمارات ظنية وليست بدلالات قطعية، ففيه إيماء إلى نهبي العامل عن الركون إلى عمله دون الله تعالى، وتبنيه على أن المطلوب كون الظاهر مستعملاً في أعمال البر مع عدم النظر لذلك بالقلب (وقال تعالى إن المسلمين والمسلمات) أتى بذلك توطئة لقوله (إلى قوله تعالى والذاكرين الله كثيراً والذاكرات) المناسب للترجمة إذ لو بدأ به لتوهم أن الثواب المذكور بعده مرتب عليه بانفراده، وإنما هو جزء للمرتب عليه ذلك (أعد الله لهم) أي: هياً لهم (مغفرة) لذنوبهم عظيمة كما يومئ إليه إسناده ذلك إليه سبحانه، مع ما في ذلك من الإيماء إلى مزيد العناية وكمال الرعاية (وأجرأ عظيماً) على الطاعات (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعاً كتباً في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهما. وفي الحديث «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا (٤) مجنون»، وفي الأذكار للمصنف: سئل ابن الصلاح عن القدر

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠ .

(٣) سورة الأحزاب، الأيتان: ٤١، ٤٢ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥ .

(٤) أي المنافقون ومن ألحق بهم أهد. مناوي ملخصاً .

وَسَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿الآية﴾ .

والآيات في ألباب كثيرة معلومة .

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ

الذي يصير به الذاكر من الذاكرين الله كثيراً فقال: إذا واطب على الأذكار الماثورة المثبتة صباحاً ومساءً، وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً - وهي مثبتة في كتاب عمل اليوم واللييلة - كان من الذاكرين الله كثيراً. قال المصنف. وما قاله سعيد بن جبیر. فكل من لازم الطاعات فهو من الذاكرين الله كثيراً. اهـ (وسبحوه) أي: زهوه عما لا يليق به (بكرة) أول النهار (وأصيلاً) آخره خصوصاً^(١) (الآية) وكأنه أشار بذلك للآيات بعده المرغبة على الذكر لما اشتملت عليه مما هو كالتعليل له ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾^(٢) أي: يتعطف الله عليكم وملائكته ﴿ليخرجكم من الظلمات﴾^(٣) أي: ظلمات الكفر والمعاصي ﴿إلى النور﴾^(٤) أي: نور الإيمان والطاعة ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً تحيتهم يوم يلقونه﴾^(٥) أي: عند الموت أو في الجنة ﴿سلام﴾^(٦) أي: تسليم الله عليهم ﴿وأعد لهم أجراً كريماً﴾^(٧) ففي هذه الآيات أعظم تهيج على فعل ما قبلها لينال ما ذكر فيها، ويتعرض بعمل البر لحصول هذه النفحات وبما ذكر علم أن (ال) في الآية للجنس فيصدق بما فوق الواحد (والآيات في الباب) أي: في باب فضل الذكر (كثيرة معلومة) فكثرتها تمنع من استيعابها دفعاً للتطويل الناشئ عنه، والعلم بها يغني عن ذكرها، وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلب .

١٤٠٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كلمتان) المراد بالكلمة فيهما المعنى اللغوي، وهو الجملة المفيدة، مجاز مرسل علاقته الجزئية والكلية، أو استعارة مصرحة. شبه الكلام لارتباط بعضه ببعض وتوقف فهم المراد منه على المجموع بالمفرد الذي لا يفهم معناه إلا بذكر جميع حروفه، فأطلق لفظ المشبه به على المشبه وهو خبر مقدم، ويجوز أن يكون مبتدأ ولذا طول بالصفات على حد قوله:

ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها شمس الضحا وأبو إسحاق والقمر

(١) قال البيضاوي: وتخصيصهما بالذكر للدلالة على فضلها على سائر الأوقات لكونهما مشهودين كأفراد التسبيح في جملة الأذكار.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤٣، ٤٤.

خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

(خفيفتان على اللسان) قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات ولا يشق عليه، فذكر المشبه به وأراد المشبه (ثقيلتان في الميزان) الثقل فيه على حقيقته؛ لأن الأعمال تتجسم عند الميزان، والميزان هو ما يوزن به أعمال العباد يوم القيامة. وفي كفيته أقوال الأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة أو توزن صحف الأعمال. وسئل بعضهم عن سبب ثقل الحسنة على الإنسان، وخفة السيئة عنه فقال: إن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فخفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها (حبيبتان إلى الرحمن) أي: محبوب قائلهما وخص الرحمن بالذكر؛ لأن القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله بعباده، حيث يجزي على العمل القليل بالثواب الكثير الجزيل. قال العيني: ويجوز أن يكون لأجل السجع، وهو من محسنات الكلام، وإنما نهى عن سجع الكهانة لكونه متضمناً لباطل (سبحان الله وبحمده) الواو للحال، أي: أسبحه متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي، وقيل: عاطفة أي: وأتلبس بحمده. وقدم التسبيح؛ لأنه من باب التخلية بالمعجمة، والحمد من باب التحلية بالمهملة. قال الكرمانى: التسبيح إشارة للصفات السلبية، والحمد إشارة إلى الصفات الوجودية (سبحان الله العظيم) كرر التسبيح تأكيداً للاعتناء بشأن التنزيه من جهة كثرة المخالفين الواصفين له بما لا يليق به بخلاف صفة الكمال فلم ينازع في ثبوتها له أحد، ثم سبحان فيهما منصوب على المصدرية بإضمار فعل واجب الحذف على المرضي، أتى لقصد الدوام واللزوم بحذف ما هو موضوع للتجدد والحدوث، ثم صار علم جنس للتسبيح، وأضيف إلى الله في نحو سبحان الله أولاً وأريد بهما اللفظ، فلذا كان ابتدائين. قال الدماميني في المصاييح: إن قلت المبتدأ مرفوع وسبحان منصوب فكيف وقع مبتدأ مع ذلك؟ قلت: المراد لفظهما محكياً، فإن قلت الخبر مثني والمخبر عنه غير متعدد ضرورة، أنه ليس ثم حرف عطف يجمعهما، ألا ترى أنه لا يصح زيد عمرو قائمان، قلت هو على حذف العاطف أي: سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان الخ (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وهو آخر حديث في صحيح البخاري.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: (إذا قال والله لا أتكلم اليوم) والدعوات باب فضل التسبيح =

١٤٠٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٠٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ أَلْمَلُوكُ وَلَهُ أَلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

١٤٠٧ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أقول) اللام فيه مؤذنة بالقسم المقدر قبلها، لتأكيد ما بعدها عند السامع؛ لأن المقام يدعو للتأكيد لما ركز في الطباع من عظم الدنيا فيستبعد أن تفضلها هذه الكلمات (سبحان الله) أي: تنزيهه الله عما لا يليق به (والحمد لله) أي: ثناءً عليه بنعوت الكمال (ولا إله) أي: لا إله مستغن عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه (إلا الله) بالرفع بدل من محل لا مع اسمها وهو الرفع بالابتداء عند سيبويه (والله أكبر) من أن يوصف بما لا يليق (احب إلي مما طلعت عليه الشمس) كناية عن الدنيا، وذلك لأن هذه الأعمال من أعمال الآخرة وهي الباقيات الصالحات، وثوابها لا يبید وأجرها لا ينقطع، والدنيا بمعرض الفناء والزوال والتغير والانتقال، ومقتضى ما ذكرناه من التعليل أن كل واحدة منهن أحب إليه من الدنيا لدوامه وانقطاعها ولا يخالفه الحديث، لأن إثبات الأمر المتعدد لا ينافي ثبوته لكل من أفرادهِ (رواه مسلم) ورواه النسائي.

١٤٠٨ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال لا إله إلا الله وحده) بالنصب على الحالية، وجازت مع تعريفه لفظاً لتأويله بمنفرد (لا شريك له) جملة حالية، حذف معمولها؛ ليعم أي: فلا شريك له في شيء من صفاته ولا في شيء من أفعاله ولا في شيء من ملكه (له الملك) بضم الميم، أي: السلطنة والقهر له دون غيره قال تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾^(٢) (وله الحمد) فالحمد حقيقة مختصة بأفراد كلها به تعالى، فلا فرد منه لما عداه إلا باعتبار ظاهر الأمر، إذ الحمد تابع للمثنى عليه، وهو خلق الله تعالى (وهو على كل شيء قدير) قدم معمول الصفة المشبهة عليها، لكونه ظرفاً والممنوع تقديمه عليها في قولهم،

= والتوحيد (١٧٥/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (الحديث: ٣١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (الحديث: ٣٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦١.

كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» وَقَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ.....

والعبارة للخلاصة، وسبق ما تعمل فيه مجتنب. هو إذا كان عملها من حيث كونها صفة مشبهة وعملها في الظرف ليس لذلك، بل لتضمن معنى الفعل، وبه يندفع اعتراض المحقق بدر الدين بن مالك على أبيه فيما ذكرناه بالآية السابقة (في يوم) هو شرعاً ما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس (مائة مرة) كتب الألف فيه، دفعاً لاشتباهاه بمن الجارة لضمير الغائب، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ترتب الثواب الآتي عليه بين ما إذا والاها أو أتى بها مفرقة (كانت له عدل عشر رقاب) أي: في ثواب عتقها. قال ابن التين: قرأناه بفتح العين، وقال في المصباح: عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره. قال ابن فارس: والعدل بالكسر الذي يعادل في الوزن والقدر اهـ. وعدله بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١) وهو في الأصل مصدر يقال: عدلت هذا بهذا عدلاً، من باب ضرب إذا جعلته مثله قائماً مقامه اهـ (وكتبت له مائة حسنة) بالنصب ثاني مفعولي كتب المبني للمفعول؛ لتضمنه معنى جعل، والمفعول الأول نائب الفاعل المستكن في الفعل، وفي رواية الكشميهني: وكتب بالتذكير. قال العيني: أي: القول المذكور. قلت: ولو روي بالرفع لكان نائب فاعل الفعل فيناسب قوله: (ومحيت عنه مائة سيئة) أي: رفعت من ديوان الحفظه أو محي عنه المؤاخذه بها فلم يعذب بها (وكانت له حرزاً) بكسر المهملة وسكون الراء وبالزاي الموضع الحصين والعودة (من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي) غاية للجمله الأخيرة أي: إنه يكون في عودة من الشيطان مدة بقاء النهار (ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به) من الأذكار الماثورة (إلا رجل) بالرفع بدل من أحد (عمل أكثر منه) بأن زاد على المائة من التهليل فكلما زاد منه زاد الثواب. وسمي ذلك عملاً؛ لأنه عمل اللسان (ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة) مفعول مطلق نحو قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(٢) وفي المصباح فعلت الشيء مرة، أي: تارة اهـ. وفيه التارة المرة فإن ريد مرة من الزمان، كان النصب على الظرفية (حطت خطاياها) ببناء الفعل للمجهول؛ لأن من المعلوم أن هذا الفعل لا يقدر عليه غيره تعالى فهو نظير قوله تعالى: ﴿وغيض الماء﴾^(٣) إذ لا يتصور

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) سورة هود، الآية: ٤٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

وإن كانت مثل زبد البحر متفق عليه^(١).

١٤٠٩ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له ألملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» متفق عليه^(٢).

العقل فاعلاً لهذا الفعل غيره سبحانه (وإن كانت مثل زبد البحر) بكسر الميم وسكون المثناة، والزبد بفتح الزاي والموحدة، وبالذال المهملة الرغوة. إن قيل هذا يقتضي فضل التسبيح على التهليل؛ لأن المعلق على التهليل محو مائة سيئة وعلى التسبيح حط خطاياها، وإن كثرت فالجواب أنه لم يقتصر في ثواب التهليل على تكفير العدد المذكور من الخطايا كما اقتصر عليه في ثواب التسبيح، بل ضم إليه عتق عشر رقاب وتقدم أن عتق الواحدة فيه غفر كل الخطايا لحديث «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار» فسأوى عتق الرقبة فيما ذكر ثواب التسبيح المرتب عليه، وزاد باقي ما ذكر والله أعلم (متفق عليه).

١٤٠٩ - (وعن أبي أيوب) واسمه خالد بن زيد بن كليب (الأنصاري) رضي الله عنه، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها خرج حديثه الستة (عن النبي ﷺ) قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان: أي: في الأجر (كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل) في المبالغة في التطهير من تبعات الذنب، وخص ولد إسماعيل عليه السلام لشرفهم. وفيه دليل على أن الكافر الأصلي منهم يرق كالكافر كذلك من غيرهم (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل وفي بدء الخلق، باب: صفة إبليس

والحديث الثاني في الدعوات، باب: فضل التسبيح، (١٦٨/١١، ١٦٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (الحديث: ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل (١٧٠/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (الحديث:

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤١١ - وَعَنِ ابْنِ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنَّ

١٤١٠ - (وعن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا بتخفيف اللام (أخبرك) ورود الخطاب معه لا يقتضي الحكم الآتي عليه، بل مثله كل من أتى بذلك (بأحب الكلام إلى الله عز وجل) أي: بأكثره محبوبية عنده، أي: أبلغه إثابة، والمراد بالكلام الأذكار المأثورة. قال المصنف: هذا محمول على كلام الأدميين، وإلا فالقرآن أفضل منه، وكذا قال البيضاوي: في حديث «أحب الكلام إلى الله تعالى أربع كلمات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت». قال الظاهر: إن المراد من الكلام كلام البشر فإن الثلاث الأول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه اهـ (إن أحب الكلام إلى الله تعالى: سبحان الله وبحمده) وذلك لاشتماله على التقديس والتنزيه والشاء بأنواع الجميل، وكل لفظ أبلغ في هذا المعنى فهو أحب وأعلى (رواه مسلم).

١٤١١ - (وعن أبي مالك الأشعري) تقدم الخلاف في اسمه مع ذكر ترجمته (رضي الله عنه) ومع شرح الحديث بجملة في باب الصبر (قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور) بضم الطاء المهملة فعل الطهارة ويفتحها ما يتطهر به أي: استعماله ففي الحديث مضاف محذوف (شطر الإيمان) أي: شرط الصلاة قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٢) أي: صلاتكم أو المراد بالإيمان المعروف شرعاً من التصديق الجناني بكل ما علم مجيء الرسول به بالضرورة والإقرار باللسان، ومعنى كون الطهارة شرطه أنها أهم أمره فتكون كقوله في الحديث الآخر «الحج عرفة» (والحمد لله تملأ) بالفوقية أي: باعتبار ثوابها أو تجسم حتى تملأ كفة (الميزان) لعظم مدلولها من إثبات أوصاف الكمال له (وسبحان الله والحمد لله تملأن) بالفوقية أي: كلاهما باعتبار ما ذكر فيما قبل (أو) شك في أنه بصيغة التثنية أم الأفراد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: فضل سبحان الله وبحمده، (الحديث: ٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

أَوْ تَمَلُّا مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤١٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَالِي؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

كما قال: أو (تملاً) أي: كل واحدة بانفرادها (ما بين السموات والأرض) أي: أنهما لعظم مدلولهما لو كانا جسمين لملأ ما ذكر أو لملأه أحدهما، ففيه عظم فضلها وعلو مقامها (رواه مسلم).

١٤١٢ - (وعن سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو والقاف المشددة آخره صاد مهملة هي كنية مالك بن أهيبة بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري (رضي الله عنه قال: جاء أعرابي) هو ساكن البادية عربياً كان أو لا (إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني كلاماً أقوله) بالرفع جملة في موضع الصفة لكلام لذكارتها، ولم يقيد القول بحال ولا زمان إيماءً إلى أن المطلوب قول يكون شأنه العموم (قال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قدمها على ما بعدها لأنها أشرف قرائنها، ولذا جعلت كلمة الإسلام ومفتاح الجنة خصوصاً، وقد ضم إليها ما يزيد في تأكيد مدلولها من التوحيد بالحال المفردة فالجملة^(٢) (الله أكبر كبيراً) فصل هذه الجملة عما قبلها إيماءً، إلى استقلال كل جملة فيما سأل، وكبيراً بالموحدة منصوب على أنه مفعول مطلق عامله الوصف (والحمد لله كثيراً) بالمثلثة إعرابه كإعراب كبيراً، ووصل هذه الجملة بما قبلها لمشاركتها لها في الدلالة على اتصاف البارئ بأوصاف الكمال، ولما لم يشاركها فيه ما بعد فصلها كما يأتي، وبين كبيراً بالموحدة وكثيراً بالمثلثة جناس مصحف ومنه حديث «ارفع إزارك فإنه أنقى وأبقى وأتقى» (وسبحان الله رب) أي: مالك وخالق (العالمين) بفتح اللام اسم جمع لعالم لاختصاصه بالعقلاء من الجن والإنس والملك، وعموم دلالة عالم على ما سوى الله تعالى من سائر الأجناس، والجمع لا يكون أخص من مفردة (ولا حول) بالفتح أو الرفع أي: عن المعصية (ولا قوة) بالفتح أو النصب أو الرفع عطفاً على حول على الوجه الأول وبما عدا النصب على الثاني، أي: على الإتيان بالطاعة (إلا بالله العزيز) أي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، (الحديث: ١).

(٢) المفردة هي وحده والجملة هي لا شريك له.

وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤١٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ

الذي لا يغالب في مراده (الحكيم) الموقع للأشياء مواقعها بحسب حكمته البالغة، وفي الختم بهذين الاسمين رد لما اشتهر من ختم الحوقلة بالعلي العظيم كما بيناه سابقاً^(٢)، ومناسبة هذين للحوقلة أظهر؛ لأن شأن من كان عزيزاً حكيماً أن لا يصدر خير ولا يندفع شر إلا بقوته (قال) أي: الأعرابي (فهؤلاء) أي: الجمل (لربي) لما فيها الثناء عليه مع إثبات الوحدة له دون غيره بالجملة الأولى، وتنزيهه عما لا يليق به بالجملتين الأخيرتين (فمالي) أي: فأني شيء أدعوه مما يعود لي بنفع ديني أو دنيوي؟ (قال: قل اللهم اغفر لي) بدأ به، لأنه من باب التخلية بالمعجزة، وما بعده من قبيل التحلية بالمهملة. والأول مقدم على الثاني كما تقدم نظيره في حكمة تقديم التسييح على التحميد، وإنما قدمه في هذا الخبر على التسييح لأنه لما شارك التكبير في إثبات الكمال، الذي الجلال ولذا عطفت جملة على جملة التكبير اقتضى قرنه به فتأخر عنه التسييح (وارحمني واهدني وارزقني) من عطف بعض أفراد الخاص على العام، لأن المراد بالرحمة غايتها من إرادة التفضل أو نفسه على الخلاف السابق مراراً، وخصاً بالذكر لاشتمالهما على مهم الدين وهو الهداية التي هي الإيصال إلى مرضاة الله تعالى، ومهم الدنيا من الرزق الذي ينتفع به، وبه قوام البدن وفي حصوله ستر الوجه عن الابتذال للغير (رواه مسلم) قال الحافظ في تخریج أحاديث الأذكار بعد أن أخرجه وذكر أن مسلماً رواه قال: ورواه البزار، لكن وقع عنده العلي العظيم بدل العزيز الحكيم.

١٤١٣ - (وعن ثوبان) بفتح المثناة وسكون الواو، وبالموحدة هو مولى رسول الله ﷺ (رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة) انصرفاً معنوياً بالتحلل منها بالتسليم (استغفر) الله (ثلاثاً) إيماءً إلى أنه ينبغي عدم النظر لما يأتي به العبد من الطاعة، فذلك أقرب للقبول، والتكرار للمبالغة في رؤية النقص فيما جاء به، وأنه لشدته محتاج

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (الحديث:

٣٣).

(٢) أي في خطبة الكتاب.

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قِيلَ لِأَوْزَاعِي (وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ): كَيْفَ
الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤١٤ - وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ
مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،

لتتابع الاستغفار عليه، ليذهب بعضه (وقال: اللهم أنت السلام) أي: ذو السلامة من كل ما لا يليق بجلال ذاتك وكمال صفاتك، أو المسلم لمن شئت من العباد (ومنك السلام تباركت) تفاعل من البركة، وهي الخير والثبات، أي: ثبتت أوصافك العلاء ونعوتك الحسنى (ياذا) أي: يا صاحب (الجلال) أوصاف الجبر والقهر (والإكرام) أوصاف الفيض والإنعام فمن الأول الجبار القهار العزيز، ومن الثاني الرحمن الرحيم الرزاق الغفار، والكمال الانصاف بمجموعي الجلال والجمال، وليس ذلك لغير الملك المتعال، فلهذا تسمعونهم يقولون: الكمال لله دون من سواه (قيل للأوزاعي) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو قال في لب اللباب: الأوزاع التي ينسب إليها قرية بدمشق خارج باب الفراديس، مات سنة سبع وخمسين ومائة. قال الشيخ عز الدين الصواب: إن الأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن. وقيل: بطن من همدان نزلوا الشام فنسبت القرى التي سكنوها إليهم (وهو أحد رواة الحديث) أي: أحد رجال إسناده (كيف الاستغفار) أي: كيف لفظه المختار أداءه به (قال: يقول) بالتحية أي: المستغفر، أو بالفوقية والخطاب لكل صالح له نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾^(٢) (أستغفر الله أستغفر الله) أي: أسأله المغفرة، وحذف المتعلق؛ ليعم كل ذنب وتكراره مرتين للتأكيد وإيماءً إلى طلب الإكثار منه ولا يقتصر فيه على مسماه (رواه مسلم) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث ثوبان.

١٤١٤ - (وعن المغيرة) بضم الميم وقد تكسر إتباعاً لحركة الغين المعجمة بعدها (ابن شعبة) الثقفى (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم) هو بمعنى قول ثوبان في الحديث قبله «إذا انصرف من الصلاة» وال فيها للحقيقة (قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أتى بالحال المفردة، فالجملة مع أن مضمون جملة التهليل يدل على

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته، (الحديث: ١٣٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٠.

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ.....

مؤداهما من التوحيد في الصفات والأفعال إطناباً وكذا قوله (له الملك وله الحمد) إذ يلزم من انتفاء الألوهية عما عداه سبحانه وإثباتها له أن لا ملك ولا حمد لغيره، إذ غيره مخلوق له مفتقر ذليل إليه تحت عز سلطانه وقهره، يميل بالطبع إلى الشهوات فلا ملك ولا حمد لسواه، ولولا التأييد الإلهي بالتخلي عن النقص والتحلي بحلى بعض الكمال لما حمد من حمد. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾^(١) الآية ولولا تملكه لمن شاء ما صار أحد ذا ملك بكسر الميم فضلاً عن الملك بالضم. قال تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم) وكذا قوله: (وهو على كل شيء قدير) لازم لحصر الألوهية فيه، إذ لو قدر غيره على شيء ما لما كان منفرداً بها، وقد تقرر بالبرهان القطعي أن لا إله إلا هو، فلا يقدر على شيء أحد سواه (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي) حكى الزمخشري في الفائق أنه روي أنطيت ولا منطي بإبدال العين نوناً. وهي لغة بني سعد، وقال في موضع آخر منه: هي لغة أهل اليمن (لما منعت) الظرف في كل من الجمليتين متعلق باسم لا وحينئذ يصير شبيهاً بالمضاف، ويا خيراً من زيد وحقه النصب فينون، والرواية ثبتت بحذفه. قال القلقشندي: حكى الفارسي في الحجة أن أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد، فيبنونه فيخرج الحديث عليه. وجوز الزمخشري في قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ﴾^(٢) و﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣) أن يكون عليكم متعلقاً بثریب ومن أمر الله متعلق بلا عاصم. ورده أبو حيان بأنه يصير حينئذ مطولاً فيلزم تنوينه والتلاوة بغير تنوين. وهذا جوابه، وجوز ابن كيسان في المطول التنوين، وتركه، قال: وتركه أحسن اهـ. وقال الدماميني في المصابيح: أجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول أجره مجرى المضاف في ترك التنوين، كما أجرى مجراه في الإعراب. قال ابن هشام: وعليه يتخرج الحديث، وتبعه الزركشي في تعليق العمدة. قلت: بل يتخرج على قول البصريين أيضاً، بأن يجعل مانع اسم لا مفرداً مبنياً معها، والخبر محذوف أي: لا مانع مانع لما أعطيت، واللام للتقوية فلك أن تقول يتعلق، ولك أن تقول لا يتعلق. وجوز حذف ما ذكرنا، وحسنه دفع التكرار، فظهر بذلك امتناع التنوين على مذهب البصريين، ولعل السر

(١) سورة النور، الآية: ٢١.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٩٢.

(٣) سورة هود، الآية: ٤٣.

لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ

في العدول عن تنوينه على قول البغداديين إرادة التنصيص على الاستغراق؛ لأنه مع التنوين يكون الاستغراق ظاهراً لا نصاً لقولهم أن لا العاملة عمل إن لنفي الجنس مطلقاً، فيحصل نفيه ظاهراً مع التنوين، ونصاً مع عدمه. وقيل: إنه مخصوص عند بعضهم بما إذا بني اسمها من جهة تضمن معنى من الاستغراقية. وبتسليم الإطلاق فبني ليكون نصاً على الاستغراق إذ مع التنوين يحتمل كون النصب بفعل محذوف، أي: لا نجد أو لا نرى مانعاً ولا معطياً فعدل إلى البناء لسلامته من هذا الاحتمال. اهـ قلت: هو مع وجاهته يعده ما يلزم عليه من حذف متعلق الظرف مع وجود متعلقه، نعم. الثاني: أقرب من الأول: وأنه غير متعلق بالاسم فصار مفرداً. والله أعلم (ولا ينفع ذا الجدد) بفتح الجيم الحظ والغنى (منك) أي: عندك (الجدد) أي: غناه إنما ينفعه عنايتك وما قدمه من صالح العمل قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ إلا من أتى الله بقلب سليم^(٢) وروي بكسر الجيم بمعنى الجدد في الطاعة، أي: لا ينفع ذا الجدد فيها جده إنما ينفعه رحمتك كما في الحديث الصحيح «لن ينجي أحداً عمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته (متفق عليه).

١٤١٥ - (وعن عبد الله بن الزبير) بضم الزاي القرشي الأسدي (رضي الله عنهما أنه) بالفتح بدلاً مما قبله بدل اشتمال (كان يقول دبر) بالنصب على الظرفية المكانية، لكونه شبيهاً بالمكان أي خلف (كل صلاة حين يسلم) بدل من الظرف قبله، أي: عقب السلام (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله) فصل جملة الحوقلة عن الجملة قبلها، لأنها جنس آخر من الشاء وإن كان مدلولها ملزوماً لمدلول ما قبلها (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه) جملة حالية من مقدر أي أقوالها حال كوننا غير عابدين غيره، وفصل الضمير الممكن اتصاله، للدلالة على الحصر الذي لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الآذان، باب: الذكر بعد الصلاة، (٢/٢٧٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،

(الحديث: ١٣٧).

(٢) سورة الشعراء، الآيتان: ٨٨، ٨٩.

أَلْفَضْلُ وَلَهُ الشَّائِءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٤١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَلَهُمْ.....

يحصل إلا به، لأن المتصل لا يقع بعد إلا (له النعمة) بكسر النون الخفض والدعة والمال وجمعها نعم وأنعم والتنعيم الترفه. والاسم النعمة بالفتح قاله في القاموس وشرعاً الأمر المسلند المحمود العاقبة. مقتبس من قوله تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ (٢) (وله الفضل) ضد النقص أي: له دون غيره الكمال المطلق فلا يعتريه النقص بوجه (وله الشئاء الحسن) بالمثلثة والنون والمد والتقييد بالحسن إطناب، فإن الشئاء على الصحيح مختص بالجميل والذي في ضده نثاء بتقديم النون. وقيل: بل يستعمل فيهما، وعليه العزبن عبد السلام والحديث يشهد له (لا إله إلا الله مخلصين) تقدم نظيره أنفاً (له الدين) فلا نعبد معه غيره (ولو كره الكافرون) الواو الداخلة على لو، وإن الوصلية قيل: عاطفة على مقدر، وقيل: حالية، وصنيع السعد التفتازاني يدل على الثاني (قال ابن الزبير) هو موصول بسند الحديث الموقوف قبله (وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن) فيه تغليب له على باقي ما ذكر معه، لشرفه عليه أو لما كان معه أحوال مما ذكر فيه صار هو المقصود الأصلي وغيره كالقيد له (دبر كل صلاة) أي: مكتوبة كما في نسخة معتمدة من الرياض (رواه مسلم).

١٤١٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين) من إضافة الصفة إلى الموصوف (أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور) بضميتين جمع دثر أي الأموال الكثيرة (بالدرجات العلاء) بضم ففتح جمع عليا (والنعيم المقيم) أي: الذي لا ينقطع ولا ينقضي وبينوا وجه ذلك بقولهم على سبيل الاستثناف البياني (يصلون كما نصلي) ما يحتمل كونها مصدرية، وكونها موصولاً اسماً، والعائد محذوف فالتشبيه على الأول في الفعل وعلى الثاني في المفعول (ويصومون كما نصوم) أي: فساوونا في الأجر المرتب عليهما (ولهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (الحديث: ١٣٩).

(٢) سورة النحل، الآية: ٥٣.

فَضَّلَ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئاً تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ يَقُولُ: سُبْحَانَ

فضل) أي: علينا في الأجر مبتدأ (من الأموال) فمن ابتدائية أو تعليلية نحو ما خطاياهم أغرقوا (يحجون ويعتصرون ويجهدون ويتصدقون) أي: ولا سبيل لنا لذلك لتوقفه على المال المفقود عندنا (فقال: ألا) بتخفيف اللام أداة استفتاح، لتنبية المخاطب على ما بعده (أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم) إلى الأجر بعمل البر الذي عجزتم عنه (وتسبقون به من بعدكم) أي: تفوقون في الأجر من لم يأت بهذا العمل (ولا يكون أحد أفضل منكم) لعظم ثوابكم المرتب على هذا الذكر (إلا من صنع مثل ما صنعتم) استثناء منقطع، أي: لكن من صنع مثل صنعكم أجره كأجركم، فالمقيد خبره محذوف وأتى به إيماء إلى أن الصنع بسبب الأجر، وعله له يجعل الله تعالى. والحكم دائر مع علته ودفعاً لتوهم اختصاصهم بالأجر المذكور فيه، بل هم وسائر العمال له سواء في ثوابه (قالوا: بلى يا رسول الله قال: تسبحون) أي: تقولون سبحان الله (وتحمدون) أي: تقولون الحمد لله (وتكبرون) أي: تقولون الله أكبر (خلف كل صلاة) ظرف تنازعت الأفعال المذكورة قبله وأعمل الأخير إذ لو أعمل الأول لأتى للأخيرين بمثل ذلك. والمراد من الصلاة وإن كانت لنعارتها ودخول كل عليها عامة المكتوبة. وكذا تنازعت العوامل قوله (ثلاثاً وثلاثين) قال شيخنا في الشفاء: فتنازعت الأفعال الثلاثة في اثنين ظرف وهو دبر، ومفعول مطلق وهو ثلاثة وثلاثين فأعمل الأخير فيهما. وأعمل الأولان في ضميريهما وحذفاً لأنهما فصلتان اه قال البرماوي: وحكمة تخصيص هذه الأذكار أن التسيح تنزيه عن النقائص، والتحميد إثبات الكمالات والتكبير إثبات أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدركها الأوهام أو تحيط بها الأفهام. اه. أي: كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، أو المجموع ذلك فيكون كل واحدة إحدى عشرة وعليه ثلاثاً وثلاثين معمول لمقدر، أي: تقول مجموع ذلك ثلاثاً وثلاثين وفيه بعد، وأكثر الروايات أن التسيح ثلاث وثلاثون، وكذا كل من التحميد والتكبير، وختم المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ. وفي رواية أن كلاً من الأولين كذلك، والتكبير أربع وثلاثون وسيأتي من حديث كعب بن عجرة. وإما إحدى عشرة من كل فهو رواية. ويجمع بحمل هذه على أصل السنة وتينك على كمالها (قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة) واسمه

اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ: فَرَجَعَ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». «الدُّثُورُ» جَمْعُ دَثْرٍ يَفْتَحُ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الشَّاءِ الْمُمَثِّلَةِ وَهُوَ: أَمْالُ الْكَثِيرِ^(١).

ذكوان بالمعجمة السمان الزيات (لما سئل عن كيفية ذكرهن قال: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر) قال: في فتح إلاله ما أفهمه. كلامه من أن الإتيان بها مختلطات لا بكل نوع على حدته غير معمول به بالنسبة للأكمل، إذ هو أن يأتي بكل عدد على حدته. قال القاضي عياض: وهو أولى من تأويل أبي صالح (حتى يكون) اسمها مضممر يرجع لما دل عليه الكلام، أي: حتى يكون المأتي به (منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين) قال البرماوي: هو منصوب في أكثر الروايات، ويروى بالرفع على أنه اسم كان. والأول أظهر وأنه خبرها، وهو محتمل لما تقدم من أن المراد أن يكون من المجموع هذا العدد أو من كل من المركب من هذه الأنواع والثاني أقرب لكلامه (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة، وكذا مسلم ورواه النسائي في اليوم والليلة، وللحديث طرق انفرد ببعضها مسلم عن البخاري في صحيحه، وذلك كرجاء بن حيوة عن أبي صالح، فقد أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، والبخاري في الأدب المفرد (وزاد مسلم في روايته) للحديث من طريق رجاء بن حيوة عن أبي صالح (فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا) أي المؤمنون (أهل الأموال بما فعلنا) فيه إطلاق الفعل على القول؛ لأنه فعل اللسان (ففعّلوا مثله) أي: فساوونا في العبادة التي فوقتنا عليهم لو أتينا بها دونهم وزادوا علينا بالعبادة المالية (فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) المشار إليه إما الفضل الذي أرشدهم إليه ﷺ وأن به يسبقون أي: ذلك الفضل بيده فله أن يخص به قائلًا دون قائل، فلا عليكم إن شركوكم في القول فإن الثواب المذكور مقصور على الفقراء، وأما تفضيل الجامعين بين عبادة البدن والمال. ويبتني عليه الخلاف هل الفقير الصابر أفضل أو الغني الشاكر؟ الجمهور على الثاني لتعدي نفعه وقصور نفع الأول (الدثور) بضمين (جمع دثر بفتح الدال) المهملة (وإسكان الشاء المثلثة) وذلك كفلوس جمع فلس (وهو) أي الدثر (المال الكثير) تقدم بسط ذلك في حديث أبي ذر بقريب منه في شكوى فقراء المهاجرين من تقدم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الآذان، باب: الذكر بعد الصلاة (٢٧٠/٢، ٢٧٢)

١٤١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤١٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا

الأغنياء عليهم في ذلك في باب بيان كثرة طرق الخير.

١٤١٧ - (وعنه عن رسول الله ﷺ قال: من سبح الله في دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أي عقب (كل صلاة) أي: مكتوبة ولا يضر الفصل بين المكتوبة والذكر عقبها بالراتبة (ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين) العدد منصوب على المفعولية المطلقة (وقال تمام المائة) منصوب على أنه مفعول له أي: لإتمامها (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها) تقدم أنه جمع خطيئة (وإن كانت) أي: الخطايا في الكثرة (مثل زبد البحر) وتقرر مراراً أن المكفر بالطاعات صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه (رواه مسلم) وروى النسائي من حديث أبي هريرة «من سبح دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

١٤١٨ - (وعن كعب بن عجرة) سبقت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الصلاة على النبي ﷺ (عن رسول الله ﷺ قال: معقبات) قال المصنف: قال الهروي: قال شمر: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة: وقال أبو الهيثم: سميت معقبات؛ لأنها تفعل مرة بعد أخرى. اه قال العاقولي: وهي صفة أقيمت مقام المبتدأ الموصوف المحذوف، وخبره (لا يخيب) من الخيبة، وهي الحرمان والخسران (قائلهن أو) للشك بينه وبين قوله (فاعلهن) والقول فعل اللسان، فيجوز إطلاق الفعل عليه، ولا يطلق عليه غالباً إلا إذا صار القول مستمراً ثابتاً، راسخاً رسوخ الفعل، ويحتمل أن تكون هذه الجملة صفة معقبات وقوله (ديز

= وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (الحديث: ١٤٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (الحديث: ١٤٦).

وثلثين تحميدةً، وأربعاً وثلثين تكبيرةً» رواه مسلم^(١).

١٤١٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذُ دُبْرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» رواه البخاري^(٢).

كل صلاة مكتوبة (صفة أخرى أو خبر آخر أو متعلق بقائلهن (ثلاثاً وثلثين تسيحة) مفعول مطلق للقائلين، نحو ضربته مائة ضربة. ووقع في المصباح بالرفع فجوز العاقولي إعرابه خبراً آخر لمعقبات، أو لمبتدأ محذوف أي: هن ثلاث وثلثون (وثلثاً وثلثين تحميدة وأربعاً وثلثين تكبيرة رواه مسلم) وفي الجامع الصغير بعد أن أورده بلفظ «وثلث وثلثون تكبيرة» رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وفي الجامع الكبير بعد إيراده بلفظ «وأربع وثلثون تكبيرة في دبر كل صلاة مكتوبة» ذكر مخرجه المذكورين، وزادوا: ابن حبان في صحيحه.

١٤١٩ - (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان) تعليماً وتشريعاً (يتعوذ دبر الصلوات) في نسخة كل صلاة (بهؤلاء الكلمات) وعطف عليها عطف بيان، بناء على مجيئه في الجمل، وهو الصحيح كما بينته في شرح نظم قواعد ابن هشام قوله (اللهم إني أعوذ) أي: أعتصم وألتجئ (بك من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة، مصدر جبن بضم الموحدة، مثل قرب قريباً وهو ضد الشجاعة، قال في المصباح: هو ضعف القلب (والبخل) بضم فسكون وبفتحتين، جاء من بابي قرب وتعجب، وهو شرعاً منع الواجب، وعند العرب منع السائل مما يفضل عنه اهـ (وأعوذ بك) أعاده لأن هذا نوع غير ما قبله (من أن أرد) بالبناء للمفعول (إلى أزدل العمر) أي: أخسه وهو الهرم، وعن علي رضي الله عنه أنه خمس وسبعون سنة، ففيه ضعف القوى، وسوء الحفظ، وقلة العلم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) بأن أبتلى بالغنى أو الفقر المشغل عن الله تعالى المبعد عن ساحات فضله (وأعوذ بك من فتنة القبر) الناشئ عن سؤال الفتنين فيه فإن المؤمن يثبت والمنافق بضده (رواه البخاري).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،

(الحديث: ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من البخل وفي الجهاد، باب: ما يتعوذ به من =

١٤٢٠ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ» فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح^(١).

١٤٢٠ - (وعن معاذ) هو ابن جبل الأنصاري (رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيده) ليتنبه لما سيلقي إليه إن كان غافلاً، وقريب منه أخذه بأذن ابن عباس في صلاة الليل وإدارته له من عن شماله إلى يمينه (وقال: يا معاذ والله إنني لأجيبك) القسم فيه، لتأكيد الأمر عند السامع، وفيه شرف معاذ عند الله وفضله، إذ الرسول ﷺ إنما يكون محبوبه من كان كذلك فما بالك بالأحب إليه، وأتى بهذه الجملة، ليعتني معاذ بما سيلقي إليه بعد إذ شأن المحب الاجتهاد في نفع محبوبه (فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر) بضميتين على المشهور في كتب اللغة، والمعروف في الروايات. قال المصنف: قال المطرزي في كتابه اليواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها. قال: هذا هو المعروف في اللغة أما الجارحة فبالضم. وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته. والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره اهـ (كل صلاة) أي: مكتوبة (تقول) مفعول تدع إما بتقدير أن قبله أو تنزيل الفعل منزلة المصدر. وقوله: لا تدعن الخ بيان للموصي به (اللهم أعني على ذكرك) بالتيقظ من سنة الغفلة، ودوام الشهود والخروج عن الوجود (وشكرك) القيام بالعبودية بالتفرغ له عن كل شاغل (وحسن عبادتك) أي: بأن يحافظ على سنن العبادة وآدابها الظاهرة والباطنة. وفي فتح الإله وقوله: حسن عبادتك، أشار به إلى مقام الإحسان المشار إليه بقوله ﷺ «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» الحديث.

والأول: يستدعي كمال التفرغ عن الأغيار.

والثاني: يستدعي دوام است فراغ الجهد في العبادات والأذكار بتصنيفيتها عن الشوائب وتطهيرها عن المعاييب، وبما تقرر علم أنه ﷺ جمع في هذه الألفاظ القليلة مطالب الدنيا والآخرة، وجعل الشكر وسطاً لتكفله بمصالح الدنيا والآخرة بنص قوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾^(٢) أي: مما أنتم فيه من نعم الدارين. وجعل الذكر وحسن العبادة مبدأ ومنتهى، لأنهما لما تمحضا للمصالح الأخروية والمعارف الربانية استحقا أن يبدأ بأحدهما ويختم

= الجين، (١١/١٥٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، (الحديث: ١٥٢٢).

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»

بالآخر، إشارة إلى أن الآخرة وشهودها، وما يؤدي إليها هو المقصود بداية ونهاية اهـ ملخصاً. وعطف وحسن عبادتك على الشكر عطف خاص على عام، إذ الشكر أداء العبودية لما تقدم من أنه شرعاً صرف العبد لجميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله، لكن منه ما هو حسن وهو ما صحب بالحضور والخضوع والخشوع، فيكون أقرب إلى القبول، ومنه ما ليس كذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه النسائي أيضاً وسند أبي داود عبيد الله بن عمر القواريري عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ، زاد أبو داود: وأوصى معاذ الصنابحي بذلك وأوصى بذلك الصنابحي الحبلي.

١٤٢١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا تشهد أحدكم) أي: أتم للتشهد أي: التحيات الخ سمي تشهداً لاشتماله عليه (فليستعذ بالله) الأمر للندب عند الجمهور (من أربع) حذف التاء لحذف المعدود والأصل من أربعة أشياء وهي في الحقيقة خمسة، لكنه عد فتنة الحياة والموت واحدة، لتقابلهما ولذا لم يعد لفظ فتنة في الممات (يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) اسم أعجمي فمنع صرفه للعلمية والعجمة، أو عربي مشتق من قولهم بثر جهنم لبعيدة القعر، فمنع صرفه للعلمية والتأنيث المعنوي، وهي مشتركة بين طبقة من الطباقي التي للنار، وبين ما يعم جميع طباقها والمراد الأخير (ومن عذاب القبر) أي: الكائن فيه لمن لم يثبت عند السؤال من الملكين له (ومن فتنة المحيا والممات) أي: من جميع البلايا والمحن الواقعة في الحياة، مما يضر بيدن أو دين أو دنيا للداعي، ولمن له به تعلق، لا سيما مع عدم الصبر. وفي الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذ بطرائق جاءت في الأخبار وبعده من سؤال الملكين له مع الخوف والانزعاج وأحوال القبر وشدائده (ومن شر فتنة المسيح) بالحاء المهملة على المعروف، بل الصواب أي: الممسوح إحدى عينيه أو الماسح للأرض فإنه يقطعها كلها إلا الحرمين في أقصر مدة، وحمى الله منه الحرمين لفضلهما (الدجال) أي: المبالغ في الكذب بإدعائه الإحياء والإماتة وغيرهما، مما يقطع كل عاقل فضلاً عن المؤمن بكذبه فيه، لكنه لما سخر له طاعة بعض الجوامد عظمت فتنته، واشتدت بليته، حتى أنذر منه كل نبي أمته، وحتى أمرنا ﷺ بالاستعاذة منها فإنه لا يسلم منها إلا الفذ النادر أعادنا الله منها بمنه، وحكمة

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٢٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي

تقديم عذاب القبر على هذه مع أنها أفضع وأخوف، لطول زمنه وأبلغية نكايته، وفضاعة موقعه، واستعاذته ﷺ من هذه الأربع للتشريع، وتحريض الأمة عليها وإلا فهو ﷺ آمن من ذلك كله (رواه مسلم).

١٤٢٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من أي: بعض (آخر ما يقول فيها بين التسليم) أي: وما هو كالجزم منه، وهو الصلاة على النبي ﷺ (والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت) أي: أخفيت (وما أعلنت) وعطف عليه عطف عام على خاص قوله: (وما أسرفت) وزاد في التعميم بقوله: (وما أنت أعلم به مني) وتقدم أن هذا خضوع منه ﷺ لربه، وأداء لحق مقام العبودية، وحث للأمة على الاستغفار، لأنه ﷺ إذا أتى بهذا الكلام وما فيه من الإطناب، مع استحالة صدور ذنب منه فمن محل صدور الآثام أجدر بالدوام عليه والدأب فيه والملازمة عليه (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقي: قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين، وآخر من شاء عن مراتبهم وبطهم بمحنها، وآخر الشيء عن حين توقعه لعلمه بما في عواقبه من الحكمة. وقيل: قدم من أحب من أوليائه، وآخر من أبغض من أعدائه، فلا مقدم لما آخر ولا مؤخر لما قدم، ويكون المؤخر والمقدم بمعنى المضل والهادي، قدم من شاء لطاعته بفضل له لسعادته، وآخر من شاء بقضائه لشقاوته اهـ (لا إله إلا أنت. رواه مسلم).

١٤٢٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول) على تقدير الجار

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، (الحديث: ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (الحديث:

رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٢٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ.....»

أي: من قوله: (في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) الصحيح أن رب منادى بحذف حرف النداء لا صفة لقوله اللهم عند سيويه. قال مكي: لأنه قد تغير بما في آخره، وقال أبو البقاء: لأن الميم تمنع من ذلك. قال السفاقي: يحتمل أن يريد لأنها فاصلة بين النعت والمنعوت، أو لأنها غيرته كما قال مكي، وقال بعضهم: لأنه لما اتصلت به الميم صار بمنزلة صوت نحو يا هناء، ويحتمل أن يكون هذا مراد مكي بقوله قد تغير بما في آخره، وأجاز المبرد والزجاج وصفه اهـ. فيحتمل أن يكون قوله ربنا صفة اللهم (اغفر لي) حذف المعمول طلباً للتعميم (متفق عليه) زاد مسلم قوله: «يتأول القرآن» أي: «يكثر» ذلك مبيناً ما هو المراد من قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾^(٢) أي: أتى بمقتضاه وهو وإن لم يقيد بحال من الأحوال، لكنه ﷺ جعله في أفضل الأحوال، وهو الصلاة ليكون أبلغ في الامتثال، وأظهر في التعظيم والإجلال، قال المصنف: ومعنى وبحمدك أي: وبتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك، لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها، والتفويض إليه تعالى وأن كل الإفضال له. اهـ، وفي الحديث ندب هذا الذكر حال الركوع والسجود.

١٤٢٤ - (وعنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس) بضم أولهما، وهو الأكثر، وبفتحه وهو الأقيس، وهما اسمان وضعا للمبالغة في النزاهة، والطهارة عن كل ما لا يليق بجلاله تعالى وكبريائه وعظمته وإفضاله، أي: ركوعي وسجودي لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة المبلغ الأعلى (رب الملائكة) الذين هم أعظم العوالم وأطوعهم لله تعالى وأدومهم على عبادته، ومن ثم أضيفت التربية إليهم بخصوصهم، ولا يستفاد منها فضل الملائكة على بني آدم لما تقرر، من أن سببها كونهم أعظم خلق الله فيما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: التسييح والدعاء في السجود وباب: الدعاء في الركوع (٢٤٧/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (الحديث: ٢١٧).

(٢) سورة النصر، الآية: ٣.

والرُّوح» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقِمْنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

ذكر. (والروح) جبريل لقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾^(٣) أو أعظم الملائكة خلقاً، أو حاجب لله تعالى يقوم بين يديه يوم القيامة، وهو أعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة، فالخلق ينظرون إليه فمن مخافته لا يرفعون طرفهم إلى من فوّه، أو ملك له عشرة آلاف جناح، جناحان منهما ما بين المشرق والمغرب، له ألف وجه في كل وجه ألف لسان وعينان وشفتان، يسبحان الله إلى يوم القيامة. أقوال هذه بعضها، وثمة أقوال آخر في تعيينه واتفقت على عظمه (رواه مسلم).

١٤٢٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: فأما الركوع) بالرفع مبتدأ خبره (فعظّموا فيه الرب) أي: بذكر الثناء عليه والمبالغة في التنزيه والتقديس وأفضله: سبحان ربي العظيم وبحمده، وأقل السنة مرة، وأقل الكمال ثلاث، والأكمل إحدى عشرة، ويسن أن يأتي معه بقوله: «اللهم لك ركعت» الخ ويقدم عليه التسبيح، فإن اقتصر على أحدهما اقتصر على التسبيح، وثلاث تسبيحات معه أفضل من الاقتصار على التسبيح (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فيه فقمين) بفتح القاف والميم مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، وبكسر الميم وصف يثنى ويجمع ويؤنث. وكذا قمين أي: حقيق (أن يستجاب لكم فيه) لما فيه من القرب المعنوي، المشار إليه بحديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» الحديث الآتي عقبه، ومن ثم كان ﷺ يكثر فيه من الدعاء (رواه مسلم) وهو قطعة من حديث وأوله «إلا أني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً». فأما الركوع الخ، وقال المصنف في الأذكار: وهذا الحديث هو مقصود الفصل^(٤)، وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (الحديث: ٢٢٣ و ٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (الحديث: ٢٠٧).

(٣) سورة الشعراء، الآية: ١٩٣.

(٤) أي: الفصل الذي عقده النووي في أذكاره لبيان أذكار الركوع.

١٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةَ وَجَلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَأَخْرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

في الركوع بأي لفظ كان، ولكن الأفضل أن يجمع بين الأذكار الواردة فيه إن تمكن من ذلك، بحيث لا يشق على غيره، فإن أراد الاختصار فيستحب التسبيح ويستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضاً آخر، وهكذا حتى يكون فاعلاً لجميعها. وكذا ينبغي في أذكار جميع الأبواب اهـ ملخصاً.

١٤٢٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه) أقرب مبتدأ مضاف للمصدر المنسب من ما وصلتها، والخبر محذوف وجوباً، أي: أقرب ما يكون العبد من ربه قريباً معنوياً حاصل إذا كان (وهو ساجد) الجملة الحالية سادة مسد الخبر المحذوف، فلذا وجب حذفه. والدليل على أنها ليست خبراً أن الجملة الواقعة خبراً لا يدخلها الواو، وأخذ منه رد القول بالجهة لله تعالى عن ذلك (فأكثروا الدعاء) أي: فيه لأنه من مواطن الإجابة، وظاهر أنه أولاً يقدم الذكر الوارد فيه وأفضله سبحان ربي الأعلى ويحمده، وأقل السنة مرة والكمال ثلاث، وأكمل ما يكون إحدى عشرة، ويزيد عليه قوله: اللهم لك سجدت الخ (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي.

١٤٢٧ - (وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده) تشريعاً للأمة أو لغيره مما تقدم قريباً (اللهم اغفر لي ذنبي كله) تأكيد للإحاطة والشمول أتى به، لدفع توهم أن المراد به ذنب مخصوص، وليبان أن العموم المقاد من إضافته مراد (دقه) بكسر الدال المهملة، أي: صغيره وقدم سلوكاً للترقي في السؤال الدال على التدرج في ترجي الإجابة، أو إشارة إلى أن الكبائر إنما تنشأ غالباً عن الصغائر، أو الإصرار عليها وعدم المبالاة بها فهي وسيلة، والوسيلة من حقها التقديم (وجلّه) بكسر الجيم أي: كبيره (وأوله) وفي نسخة بحذف الواو (وأخره وعلايته) بتخفيف التحتية اسم مصدر علن (وسره. رواه مسلم).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (الحديث: ٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (الحديث: ٢١٦).

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَتَحَسَّسْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ

١٤٢٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت) أي: فقدت كما في رواية فزيادة الألف والتاء. للمبالغة في المدلول (النبي ﷺ ذات ليلة) لعلها كانت ليلة النصف من شعبان، ففي جزء ابن الأخضر في فضائل شعبان «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، قال لها: أي ليلة هذه؟ قالت: الله ورسوله أعلم! قال: هي ليلة النصف من شعبان، قالت: فقام وصلى، فخفف القيام فقرأ الحمد لله وسورة خفيفة، وسجد إلى شطر الليل، وقام في الركعة الثانية فقرأ فيها نحو قراءته الأولى، وكان في سجوده إلى الفجر. قالت عائشة: فكنت أنتظره قائمة أراوح بين قدمي^(١) فلما طال علي ظننت أن الله عز وجل قد قبض رسوله فدنوت منه حتى مسست أخصص قدميه فتحرك فسمعتة يقول في سجوده: أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ الخ، فقلت: يا رسول الله لقد سمعتك تقول في سجودك الليلة شيئاً ما سمعتك تذكره قط؟ قال: وعلمت ذلك؟ قلت: نعم. قال: تعلميهن وعلميهن، فإن جبريل أمرني أن أكرهن في السجود» وأخرجه محمد بن عيسى بن حبان من حديث أبي سعيد الخدري عن عائشة فذكره كذلك (فتحسست) بالمهملة أي: تطلبته (فإذا) فجائية (هو راعع أو) شك من الراوي (ساجد يقول) أي: في الركن الذي كان فيه منهما (سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت وفي رواية) أي: لمسلم أيضاً (فوقعت يدي على بطن قدميه) يحتمل أنه كان من وراء حائل فلا دليل فيه لعدم النقض بلمس الأجنبية؛ لأن وقائع الأحوال متى طرقها الاحتمال سقط بها الاستدلال (وهو في المسجد وهما منصوبتان) فيه سن نصب القدمين، ويجب أن يكون رءوس أصابعهما للقبلة (وهو يقول) أي: في سجوده (اللهم إني أعوذ) أي: أعتصم وأتحفظ (برضاك) عني فيه تضمن لسؤال الرضا عنه (من) وقوع (سخطك) بفتحيتين وبضم فسكون الانتقام (و) أعوذ (بمعافاتك) أي: بعفوك وأتى بالمفاعلة مبالغة، وصرح بهذا مع تضمن الأول له؛ لأن الإطناب في مقام الدعاء محمود، ولأن المطابقة أقوى من التضمن، على أن الراضي قد يعاقب لمصلحة أو لحق الغير، فكان التصريح بذلك لا بد منه (من عقوبتك) لي وهذا باب التدلي من صفات الذات

(١) أي: أقوم على إحدهما مرة وعلى الأخرى مرة.

بِكَ مِنْكَ؛ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٢٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

إلى صفات الأفعال^(٢) أو صفات الذات أجل وأفخم، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب، حتى لا يناله شيء من آثارها، ثم ترك النظر لكل من النوعين لازدياد يقينه، وقصر نظره على الذات الأعلى فترقى بالاعتصام بها من أن يناله من أنواع تجليها بالفهر المناسب لجبروته ما يكون سبباً لإعدامه واضمحلاله. فقال: (وأعوذ بك منك) إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيد منك إلا أنت، ثم لما تم قربه بشهوده الذات وحدها استحى من الإتيان في هذا المقام، بلاعج الخوف المزعج لباطنه، والمخرج لكامنه طلب الإعادة منه فانتقل إلى الثناء معترفاً بالعجز والقصور عن أدنى ذرة منه فقال (لا أحصي) أي: لا أطيع أن أحصر أو أعدد (ثناءً عليك) تستحقه أي: فرداً من أفراد الثناء الواجب لك عليّ في كل لحظة وذرة، إذ لا تخلو لمحة قط من وصول إحسان منك إلى كل ذرة من تلك الذرات، لو أردت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت عنه لكثرتها جداً ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾^(٣) فأنا المقصر في شكر نعمتك العاجز عن القيام بشيء من حقلها فأسأل رضاك (أنت) الباقي المستمر (كما) أي: على الأوصاف العلية الجليلة التي (أثنت) بها (على نفسك) بقولك: ﴿فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين﴾ * وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾^(٤) وما أشهر من الآيات والأحاديث القدسية التي حمدت بها ذاتك العلية. وقال ابن عبد السلام: الكاف للتشبيه وفي الحديث مضاف مقدر أي: ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ فانفصل الضمير، وقام مقامه فارتفع. وفي الحديث بسط في شرح الأذكار (رواه مسلم) ورواه أبو داود.

١٤٢٩ - (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (الحديث: ٢٢٢).

(٢) فيه نظر إذ الرضا والسخط من صفات الأفعال لا الذات فلا تدلى.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

(٤) سورة الجاثية، الآيتان: ٣٦، ٣٧.

«أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ!» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَوْ يُحِطُّ» قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى

أيعجز) بكسر الجيم على الأفصح (أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة فسأله سائل) لم أقف على من سماه (من جلسائه كيف يكسب ألف حسنة قال: يسبح مائة تسبيحة) أي: كان يقول سبحان الله مائة مرة (فيكتب) بالتحية وفي أخرى بالفوقية وبكل منهما جاء القرآن ففي آية ﴿من بعد ما جاءتهم البينات﴾^(١) وفي أخرى: ﴿وجاءهم البينات﴾^(٢) والفعل مبني للمفعول، وترك ذكر الفاعل للعلم به وهو الله تعالى واللام في (له) للنفع كهي في قوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾^(٣) والظرف في محل الحال قدم من تأخير ونائب الفاعل (ألف حسنة أو) يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر:

جاء الخلافة أو كانت له قدراً

ويؤيده مجيئه بها في اللفظ الثاني ويحتمل أنها للتنوع فنوع يكتب له بالتسبيح مائة ألف حسنة، لأنه حسنة، وقد قال تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٤) وآخر يحط عنه بذلك ألف خطيئة من الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، ويحتمل أنها للشك من الراوي (يحط عنه ألف خطيئة رواه مسلم) في الدعوات وكذا رواه فيها الترمذي. وقال: حسن صحيح، والنسائي في اليوم والليلة (قال) الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر (الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية، نسبة لجده الأعلى الأندلسي صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين (كذا هو في كتاب مسلم) ثم بين المشار إليه بقوله: (أو يحط) أي: بالهمزة قبل الواو (قال) الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب المحدث الصالح (البرقاني) بفتح الموحدة وبكسرها، نسبة لقرية كانت بناوحي خوارزم خربت كذا في لب اللباب. قال الحافظ في فتاويه التي جمعها تلميذه السخاوي: كل ما ينقله البرقاني إنما هو من كتابه المستخرج على الصحيحين، فإنه جمع كتاباً جمع فيه بين الصحيحين، ورتبه على أسماء الصحابة، وعليه عول الحميدي في الجمع بين الصحيحين اهـ (ورواه شعبة) أي:

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٦.

الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ فَقَالُوا: «وَيُحِطُّ» بِغَيْرِ أَلْفٍ^(١).

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فِكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ؛ وَيُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا

ابن الورد العتكي وهو أول من قيل له أمير المؤمنين في الحديث. قال الحافظ في فتاويه: وهو كما قال البرقاني والحميدي، لكن وجدته في مسند أحمد من طريق شعبة وغيره، بالواو تارة وبأو تارة، وكان الإمام أحمد شديد الحرص على ألفاظ الرواية اهـ (أبو عوانة) بفتح المهملة وبالنون، الوضاح بن عبد الله الشكري ثقة متقن (ويحيى) بن سعيد (القطان) البصري قال أحمد: ما رأيت مثله وقال بندار وهو إمام أهل زمانه واختلفت إليه عشرين سنة، فما أظن أنه عصى الله قط، وكان رأساً في العلم والعمل (عن موسى الذي رواه مسلم) في صحيحه (من جهته) أي: من طريقه، وهو موسى الجهني وعليه مدار الحديث، وهو يرويه عن مصعب بن سعد عن أبيه (فقالوا ويحط بغير ألف) وحديث يحيى بن سعيد رواه الترمذي في الدعوات من جامعه. وقال: هذا حديث حسن صحيح، أي: والروايات يفسر بعضها بعضاً وهذا من المصنف، للتبنيهِ على أن أو ليست للشك، وإن كان محتملاً، بل عاطفة وظاهر كلامه أنها بمعنى الواو. وتقدم أيضاً احتمال أنها على بابها للتنوع، وقد بسطت الكلام في ذلك في شرح الأذكار.

١٤٣٠ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يصبح على كل سلامى) بضم المهملة وباللام والميم أي: عضو (من أحدكم صدقة) أي: عظمة شكراً لله تعالى على عظيم منته بسلامة ذلك (فكل تسبيحة) أي: كقول سبحان الله (صدقة وكل تحميدة) أي: ثناء على الله بأوصافه العلية نحو الحمد لله (صدقة وكل تهليل) أي: قول لا إله إلا الله (صدقة وكل تكبيرة) أي: قول الله أكبر (صدقة وأمر) بالرفع وغير النظم لاختلاف النوع (بالمعروف) أي: ما عرف شرعاً من واجب أو مندوب (صدقة ونهي عن المنكر) أي: من محرم أو مكروه (صدقة ويجزي) بفتح التحتية بلا همز وبالضم معه (من ذلك) أي: بدل المذكور من القول والعمل، في أداء شكر النعم التي على كل سلامى (ركعتان يركعهما)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (الحديث: ٣٧).

مِنَ الضَّحَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٣١ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي

أي: المصلي وبالفوقية خطاب لغير معين (من) أي: في (الضحاح) فيه تأكيد فضل صلاة الضحاح إذ قامت بأداء شكر عافية الأعضاء، وسلامتها من الأدواء، والحديث سبق في باب طرق كثرة الخير، وفي باب فضل صلاة الضحاح (رواه مسلم).

١٤٣١ - (وعن أم المؤمنين) إكراماً وإجلالاً واحتراماً (جويرية) بضم الجيم بصيغة التصغير (بنت الحارث) الخزاعية المصطلقية (رضي الله عنها)^(٢) أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة) بالتنوين أي: في بكرة من البكر وبتركة إن أريد بكرة معينة (حين) بدل من بكرة أي: وقت (صلاة الصبح)^(٣) وهي في مسجدها) أي: موضع صلاتها حال من فاعل خرج (ثم رجع) أي عاد إلى منزلها (بعد أن أضحى) أي: دخل في وقت الضحاح (وهي جالسة فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها) أي: من التوجه للذكر (قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: لقد أتى باللام الموطئة للقسم المقدر المأتي به للتأكيد (قلت: بعدك) أي: بعد مفارقتك (أربع كلمات ثلاث مرات) نصب على المصدر (لو وزنت) بالبناء للمفعول أي: قولت (بما قلت) من الأذكار (منذ) بضم الميم والذال المعجمة جار لقوله (اليوم) لكونه معيناً ويجوز فيه الرفع خبر المبتدأ (لوزنتهن) أي: لساوتهن في أجرهن وقابلتهن في فضلهن (سبحان الله وبحمده عدد خلقه) مفعول فيه بتقدير قدر، فقد نص سيبويه على أن من المصادر التي تنصب على الظرف، قولهم زنة الجبل ووزن الجبل قاله السيوطي. وقيل: على المصدرية،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى...، (الحديث:

(٢) الأولى (عنهما) لأن أباهما صحابي كما في الاستيعاب.

(٣) كذا في نسخ الشرح والذي في نسخ المتن المجرد «صلي الصبح».

رِوَايَةٌ لَهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». وفي رواية الترمذي: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ،»

واقصر عليه العاقولي أي: تسبيحاً عدد خلقه ويجري هذان في قوله: (ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، رواه مسلم، وفي رواية له، سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه) أي: ذاته العلية (سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته) بكسر الميم مصدر كالممد، بمعنى الممدد، وهو ما كثرت به الشيء يقال مددت الشيء أمده، ويحتمل أنه جمع مد بالضم للمكيال المعروف فإنه يجمع كذلك، وكلمات الله قيل: كلامه القديم المنزه عن أوصاف الكلام الحادث، وقيل: علمه، وقيل: القرآن، ثم قيل: معناه مثلها في العدد أو في عدم التقدير، أو في الكثرة أي: كل من التسبيح وما معه بمقدار هذه أو عددها لو فرض حصره، فذكر القدر والعدد مجاز عن المبالغة في الكثرة، وإلا فكلماته لا تعد ولا تحصى، ولذا ختم بها إيماءً إلى أن تسبيحه وحمده لا يحدان بعد ولا مقدار، وقيل: فيه ترق، لكن لا يتم ذلك في الكل؛ لأن رضا النفس أبلغ من زنة العرش، ولعله مراد المصنف بقوله والمراد المبالغة في الكثرة؛ لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك، وهو رضا النفس، ثم زنة العرش، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك، وعبر عنه بقوله ومداد كلماته، أي: لا يحصيه عدد، كما لا تحصى كلمات الله تعالى، وصرح في الأولى بالعدد، وفي الثالثة بالزنة، ولم يصرح في الآخرين بشيء منهما إيداناً بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون، ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازاً، فحصل الترقى من عدد الخلق إلى رضا النفس، ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات (وفي رواية الترمذي: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ» بكسر الكاف) كلمات تقولينها: سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه) التكرير لزيادة التفضيم والتعظيم «وقد سأل» المحقق جلال الدين المحلي الحافظ ابن حجر عما ورد من نحو هذا الخبر فقال: ما المراد منه حتى ارتفع فضل التسبيح الأقل زمناً على الأكثر زمناً «فأجاب» قد قيل: في الجواب إن في ألفاظ الخبر سراً تفضل به على لفظ غيره، فمن ثم أطلق على اللفظ القليل أنه أفضل من اللفظ الكثير، ويحتمل أن يكون سببه أن اللفظ القليل مشتمل على عدد لا يمكن حصره، فما كان منها من الذكر بالنسبة إلى عدد ما ذكر في الخبر قليل جداً فكان أفضل من هذه الحثيثة اهـ. وقد بسطت الكلام في هذا المقام في شرح الأذكار في باب فضل الذكر بنقل

سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١).

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» رواه البخاري، ورواه مسلم، فقال: «مَثَلُ الْيَبْتِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْيَبْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ

أجوبة الأئمة وكلامهم في ذلك بما تغني مراجعته (سبحان الله رضا نفسه) فيه إطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة، واختلف في ذلك فمن منع قال: لتوهم أنه مأخوذ من النفس المستحيل في حقه تعالى ومن أجاز ذلك، لما ورد كذلك قال: إنه مأخوذ من الشيء النفس، ثم كرر لما تقدم فقال: (سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته) فيه شرف هذا الذكر بأي صيغة من صيغته المذكورة. في هذه الأحاديث، وكذا ما يؤدي مؤداها وأن الأجر ليس على قدر النصب، بل لله أن يأجر على العمل القليل بالأجر الجزيل.

١٤٣٢ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مثل) بفتحيتين (الذي يذکر ربه والذي لا يذکر) أي: صفة من ذکر العجیبة الشأن التي لغرابتها كادت أن تكون في ذلك كالمثل، ولا يخفی ما في التعبير بربه هنا، من البعث على الذكر والرمز إلى الذم لمن تركه كما قال: (مثل الحي والمیت).

فالأول: ظاهره مزين بالحياة والعمل، وباطنه معمور بالسر فيه.

والثاني: ظاهره عاطل وباطنه باطل. وقال العيني: وجه الشبه بين الذكر والحي والاعتداد والنفع والنصرة ونحوها وبين تارك الذكر والميت التعطيل في الظاهر والبطان في الباطن. (رواه البخاري)^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسيح أول النهار وعند النوم، (الحديث: ٧٩).

(٢) في نسخ المتن هنا زيادة ورواه مسلم الخ.

وَأَمَّيْتُ»^(١).

١٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي؛ فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»

١٤٣٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى) تقدم أن هذه إحدى الصيغ لرواية الحديث القدسي، والمشهور أن يقال عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: (أنا عند ظن عبدي بي) قال التوربشتي: الظن فيه بمعنى اليقين أي أنا عند يقينه بي في الاعتماد على الاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي. وقال ابن حجر في فتح الإله: جاء في رواية: فلا يظن بي إلا خيراً فإني أحققه له، ولا يظن بي شراً فإني أحققه له لتقصيره بذلك، لأن رحمتي سبقت غضبي ومن ثم كان اليأس من رحمة الله كفوفاً كما أن أمن مكره كذلك (وأنا معه) أي: بالحفظ من الشيطان وجنده، أو بالتوفيق والإعانة (إذا ذكرني) بلسانه أو قلبه، ثم فرع عليه ما يفيد أنه مع الذاكر سواء ذكره في نفسه أو مع غيره فقال: (فإن ذكرني في نفسه) أي: سرّاً وإخلاصاً وبعداً عن مظان الرياء (ذكرته في نفسي) ذكر هذا مع استحالة الظرفية، والنفس على الله للمشاكلة على حد ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾^(٢) قال التوربشتي: الذكر من الله حسن قبوله منه والمجازاة له بالحسنى. والمراد من هذا أن الله يؤتي المسر بذكره ثوابه سرّاً على منوال عمله، أي: فيخفي ذلك عن ملائكته، ويعطيه من غير أن يكل إثابته إلى مخلوق، وفائدة ذكر الله له في الغيب الاصطفاء والاستثارة، وأنه تعالى إنما يدع علم الشيء بمكان من الغيب استثارة به، واصطفاءً له، وفيه صيانة سر العبد من اطلاع الملائكة الأعلى وتوقي عمله عن إحاطة الخلق بكنه ثوابه، ونظيره في هذا حديث «الصوم لي وأنا أجزي به» (وإن ذكرني في ملاء) من الذاكرين (ذكرته في ملاء خير منهم) أي: وهم الملائكة، ولا دليل فيه لتفضيل مطلق الملك على البشر، لإمكان أن يحمل على أن المراد من الملائكة خواصهم، وهو الأفضل من عوام البشر، كما يعلم من تفصيل التفضيل، بين النوعين المقرر في كتب علم الكلام، أي: أن خواص البشر من الأنبياء والمرسلين أفضل من خواص الملك، وخواصهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل (١١/١٧٥ و ١١٧).

(٢) الذي في البيضاوي وغيره أن فرعون إنما سأل عن الحقيقة فليتل.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. رَوَى: «الْمُفْرَدُونَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ التَّشْدِيدُ (٢).

كجبريل وميكائيل والكروبيين أفضل من عوام البشر، وعوامهم وهم المطيعون أفضل من عوام الملك، وعوامهم أفضل من العصاة من البشر. قال التوربشتي: فإن ذكر العبد ربه في ملاء في غمارهم أحد المفضلين على الملائكة كالذكر بمسمع من رسول الله ﷺ المفضل على الكل قدر الأمر على أنه بمسمعه ﷺ في أفضل الملائكة فصار هو، أيضاً من جملة أولئك الملاء فبانضمامهم إليه صار ذلك الملاء خيراً من الملاء الأول، ثم الخيرية محتملة لأن تكون راجعة إلى ما يكون الذكر مصدره أي: ملاء خيراً من الملاء الذي ذكره فيهم؛ لمواظبة أولئك الملاء أبد الدهر في محال القرب، وأبدية القدس على الدعاء للمؤمنين كما يشهد به قوله تعالى عنهم: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٣) الآية (متفق عليه).

١٤٣٤ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: سبق المفردون) أي: إلى مرضات المولى، والدرجات العلا، والشهود الأكمل، والحال الأفضل (قالوا وما المفردون) أتى بما لان المسؤول عنه الوصف، فهو كقول ﴿فرعون وما رب العالمين﴾ (٤) لأنه سؤال عن صفة الربوبية لا عن ذات الرب وقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ (٥) (يا رسول الله) أي: ما صفتهم حتى تنأى بهم فنسب إلى ما سبقوا إليه (قال) صفتهم أنهم (الذكارون الله كثيراً) تقدم ما يندرج به العبد في الموصوفين بذلك (والذكارات) أي: الله كثيراً، كما دل عليه السياق فلذا حذف (رواه مسلم، روى المفردون بتشديد الراء وتخفيفها، والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد) قال التوربشتي: روي المفردون بتشديد الراء وكسرهما وبفتحها (٦) والتخفيف، واللفظان وإن اختلفا في الصيغة، فإن كل واحد منهما في المعنى قريب من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٣/١٢٥ و ٣٢٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله تعالى، (الحديث: ٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله تعالى، (الحديث: ٤).

(٣) سورة غافر، الآية: ٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ٢٣.

(٦) قوله وبفتحها لعل صوابه وبكسرهما. ع.

١٤٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

الثاني إذ المراد المستخلصون لعبادة الله، المتخلون لذكره عن الناس، المعتزلون فيه، المتبتلون إليه، الذين وضع الذكر عنهم أوزارهم، فهجروا الخلان وتركوا الأسباب، فأفردوا أنفسهم لله عز وجل عن الخلائق، أو أفردوا عن الأقران ووقوا عن إتيان اللذات، واتباع الشهوات إذ لا يصح للعبد أن يهتدي لمعالم التوحيد، ويأوي إلى كنف الفردانية إلا بصحة الانقطاع إلى الله تعالى، وهو مقام التفريد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتلاً﴾^(٢) ونبه بها على أن الذكر الدائم إنما يتهيأ بحسن التبتل إلى الله تعالى وقطع النفس عن سواه.

١٤٣٥ - (وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قال سبحان الله وبحمده) أي: مرة واحدة (غرست له نخلة في الجنة) يحتمل أن يكون على حقيقته، وأن يكون مجازاً عن تثبيت أجره وحلاوة جناه «قلت» والأول أوجه ويشهد له حديث الإسراء وقوله ﷺ عن إبراهيم عليه السلام إن الجنة قيعان وإن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر رواه ابن مسعود وسيأتي قريباً (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) قال في الجامع الصغير: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه.

١٤٣٦ - (وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الذكر لا إله إلا الله) قال الحافظ في الفتح: في حديث أبي هريرة السابق أول الباب الذي فيه «ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر، وفيه قبل ذلك أن من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة» الحديث قال عياض: هذا يشعر بفضل التسبيح على التهليل يعني لأن عدد زيد البحر أضعاف أضعاف

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٦٠]، (الحديث: ٣٤٦٤).

(٢) سورة المزمل، الآية: ٨.

المائة، لكن تقدم في التهليل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به. فيحتمل الجمع بكون التهليل أفضل، وأنه مما زيد فيه من رفع الدرجات، وكتب الحسنات، ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا، لأنه جاء «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» فيحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعدما عدد منها خصوصاً مع زيادة رفع الدرجات، ويؤيده حديث «أفضل الذكر لا إله إلا الله» وأنها أفضل ما قاله والنبيون من قبله، وأنها كلمة التوحيد والإخلاص. وقيل: إنها اسم الله الأعظم. ولا يعارض حديث فضل التهليل حديث أبي ذر «قلت يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى الله؟ قال: إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده» أخرجه مسلم، وفي لفظ سئل «أي الكلام أفضل؟ قال: ما اصطفاه الله لملائكته، سبحانه الله وبحمده» قال الطيبي: ويمكن أن يكون قوله سبحانه الله وبحمده مختصراً من الكلمات الأربع وهي: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأن سبحانه الله تنزيهه عما لا يليق بجلاله، وتقديس لصفاته عن النقائص فيندرج فيه معنى لا إله إلا الله، وقوله: وبحمده، صريح في معنى الحمد لله لأن الإضافة في وبحمده بمعنى اللام ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه إذا كان كل الفضل والإفضال له تعالى ومنه لا من شيء غيره فلا أكبر منه، ومع ذلك كله فلا يلزم فضل التسبيح على التهليل، لصراحة التهليل في التوحيد وتضمن التسبيح له، ولأن نفي الألوهية في قول لا إله نفي لما في ضمنها من الخلق والرزق والإثابة والعقوبة، وقول إلا الله إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص فمنطوق سبحانه الله تنزيهه ومفهومه توحيد، ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تنزيه، يعني فيكون لا إله إلا الله أفضل، لأن التوحيد أفضل والتنزيه ينشأ عنه. وقد جمع القرطبي بأن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل، أو أحب إلى الله تعالى فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم «أحب الكلام إلى الله تعالى أربع لا يضرك بأيهن بدأت» الحديث، ويحتمل أن يكتب في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفي، لأن حاصلها التعظيم والتنزيه، ومن عظمه فقد نزهه، وبالعكس. قال الحافظ في الفتح: ويمكن الجمع بأن من مضرة في قوله «أفضل الذكر لا إله إلا الله»، وفي قوله: «إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله» بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله، لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة، وذكرت مع أخواتها بالأحبية فحصل لها الفضل تنصيصاً وانضماماً أهـ ملخصاً، وقال الطيبي: قال بعض المحققين: إنما جعل التهليل أفضل الذكر، لأن لها تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودة في

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن^(١).

١٤٣٧ — وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أشبث به. قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن^(٢).

الظاهر. قال تعالى: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾^(٣) فيفيد نفي عموم الإلهية بقوله: لا إله إلا الله والاثبات الوحداية بقوله إلا الله، ويعود الذكر من ظاهر اللسان إلى باطن الجنان، فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه، ويجد حلاوة هذا من ذاق. اهـ (رواه الترمذي) بزيادة: وأفضل الدعاء الحمد لله (وقال: حديث حسن) قال الحافظ في الفتح: ورواه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

١٤٣٧ — (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازني (رضي الله عنه)^(٤) نزل حمص^(٥) وروى عنه جرير بن عثمان، وحسان بن نوح، وعاش أربعاً وتسعين سنة، خرج حديثه الستة (أن رجلاً) لم يتعرض السيوطي في قوت المغتذي لتسميته، وجاء في حديث آخر له: أن أعرابياً سأل أي الأعمال أفضل؟ فقال: أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله. اهـ وبه يعلم أنه من البادية (قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام) جمع شريعة بمعنى مشروعة أي: مشروعاته من واجب، أو مندوب التي شرعها الله لعباده من الأحكام (قد كثرت علي) أي غلبتني حتى عجزت عنها لضعفي وقلة جهدي (فأخبرني بشيء أشبث) بفتح الفوقية والمعجمة والموحدة وبالثاء المثناة، أي: أتعلق وأعتصم (به) ليكون مغنياً لي عن النوافل التي كثرت علي فعجزت عن استقصائها، ثم الفعل يجوز فيه الرفع على أن الجملة صفة شيء، والجزم على أنها جواب شرط مقدر؛ لكونها في جواب الطلب (قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله) قال الطيبي: رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه، كما أن يسهه عبارة عن ضده، ثم إن جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومة الذكر فكأنه قال: دوام الذكر فهو من أسلوب قوله تعالى: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾^(٦) وقال العاقولي: بعد

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعاء، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (الحديث: ٣٣٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعاء، باب: في فضل الذكر (الحديث: ٣٣٧٥).

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

(٤) الأولى (عنهما) لأن أباه صحابي كما في الاستيعاب.

(٥) أي ومات بها سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالشام اهـ استيعاب.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

١٤٣٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

نقله فهو قريب من أسلوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ﴾ (٢) الآية (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) غريب ورواه ابن ماجه.

١٤٣٨ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لقيت إبراهيم) لا مانع من رؤيته له على ما كان عليه حال حياته؛ لأن الأنبياء أحياء، والأرض لا تأكل أجسادهم فلا حاجة لجعل اللقاء بالروح، وأن في الحديث مضافاً مقدراً (ﷺ) فيه ندب الصلاة على كل نبي وتقدم أول كتاب الصلاة على النبي ﷺ ما يدل له (ليلة أسري بي) أي: عند البيت المعمور (فقال يا محمد أقرى) أمر من الإفعال وهو متعد بنفسه لمفعولين لقوله (أمتك مني. السلام) بناء على ما حكاه ابن القطاع من أنه يتعدى بنفسه رباعياً إلى مفعولين، فيقال: فلان يقرئك السلام، قال في فتح الإله: لا يبعد أنه ينبغي لمن سمع هذا أن يقول: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته (وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة) لأن ترابها المسك والزعفران ولا أطيب منهما (عذبة الماء) كما قال تعالى: ﴿أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ (٣) أي: غير متغير بملوحة، ولا غيرها، وإذا طابت التربة وعذب الماء كان الغراس أطيب وأفضل، لأنه بلغ النهاية في الصلاح والنمو (وأنها قيعان) جمع قاع وهو المكان الواسع المستوي من الأرض (وأن غراسها) بكسر المعجمة جمع غرس، وهو ما يستر في تراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أي: أعلمهم أن هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة، وكثرة أشجار منزله فيها لأنه كلما كررها نبتت له أشجار بعددها، ثم لا مخالفة بين هذا ونحو قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (٤) المفيد أنها غير خالية عن الأشجار، لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة بالتفاف أغصانها، ودلالة الجنة على معنى الستر وذلك، لأنه لا دلالة في حديث الباب على الخلو الكلي عن الأشجار والقصور، لأن معنى كونها قيعاناً أن أكثرها مغروس وما عداها منها أمكنة واسعة بلا غراس،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٥٩] (الحديث: ٣٤٦٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة البينة، الآية: ٨.

(٤) سورة محمد، الآية: ١٥.

١٤٣٩ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِنْثَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالَوا: بَلَى، قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

لتغرس بتلك الكلمات، ويتميز غرسها الأصلي الذي بلا سبب عن غرسها المسبب عن تلك الكلمات. وحكمته تفاوت شكر المتمتع بذلك على ما غرسه، هو بقوله تلك الكلمات وعلى ما لم يغرسه وإنما غرس له أجراً لعمله تفاوت التنازه بذلك؛ لأن ما تعب الإنسان في غرسه ليس كالذي يجيء له مغروساً بلا تعب. اهـ وسبقه له العاقولي فقال: معنى تقرير الكلام أن الجنة ذات قيعان لأنه ثبت أنها ذات أشجار فهي ذات قيعان وذات أشجار فما كان قيعاناً فغراسه سبحانه الله. الخ اهـ (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) غريب إسناده ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أيوب ولفظه قال: «وما غراسها؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

١٤٣٩ — (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم) بتشديد الموحدة (بخير أعمالكم) قال العز بن عبد السلام في قواعده: هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات، بل قد يأجر الله تعالى على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره، فإذا ترتب الثواب على تفاوت الرتب في الشرف. ويأتي الكلام على ذلك (وأزكاها) أي: أكثرها ثواباً وأطهرها (عند مليككم) قال في فتح الآله: هو مقتبس من قوله تعالى ﴿عند مليك مقتدر﴾^(١) (وأرفعها) أي: وأزيدها (في) رفع (درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة) وفي رواية «والورق»، والمعطوف عليه قوله أول الحديث: بخير أعمالكم، من حيث المعنى؛ لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم المدلول عليه بقوله: (وخير لكم من أن تلقوا عدوكم) أي: الكفار في معترك الحرب (فتضربوا أعناقهم) لإعلاء كلمة الله (قالوا بلى). قال: ذكر الله تعالى قال العاقولي: بعد أن ذكر ما تقدم عن ابن عبد السلام من أن الثواب ليس على قدر النصب بل على قدر إرادته تعالى، وقد يعطي على العمل القليل الأجر الجزيل، وقد يعكس ما لفظه، ويمكن أن يكون المراد من ذكر الله تعالى المداومة عليه باطناً وظاهراً. فيقتضي حينئذٍ صرف العمر كله فيه، ولا شك أنه إذا كان لذاكر بهذه المثابة كان أكثر أجراً من إنفاق مال ينفد،

(١) سورة القمر، الآية: ٥٥.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١).

١٤٤٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيَّنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ

وجهاد يخلص منه في زمان يسير، لأن الصبر على مضاضة القتل ساعة واحدة، والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل، وفي فتح الباري: الجمع بحمل حديث الباب ونحوه مما يدل على أن الذكر أفضل من سائر الأعمال على الذكر الكامل، وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب والتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى، فالذي يحصل له ذلك أفضل من المجاهد للكفار من غير استحضار لذلك، وإن أفضلية الجهاد بالنسبة لذكر اللسان المجرد فمن اجتمع له كل ذلك بأن ذكر الله بقلبه ولسانه واستحضر عظمته تعالى في كل حال، وقاتل الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله اهـ. وفي فتح الآله: يمكن الجمع بحمل الخيرية هنا على أنها من وجه، هو امتلاء القلب بالذكر المستلزم لدفع الشيطان، وطرده عن ساحة القلب الذي بطهارته وصلاحه يطهر ويصلح البدن كله، فالذكر لتأثيره فيه ما لا يؤثره الإنفاق وبذل النفس يكون خيراً منهما من هذه الحيثية، وإن كانا أفضل منه من سائر الحيثيات غير ذلك، فاعتبار قيد الحيثية يدفع التنافي فتأمله. وقول ابن عبد السلام في قواعده يعني السابق عنه جارٍ على الأخذ بظاهر الحديث، مع قطع النظر عن مقتضى كلام أئمة المذهب اهـ. ملخصاً (رواه الترمذي) ومالك وأحمد وابن ماجه، إلا أن مالكا وقفه على أبي الدرداء أي: وذلك غير ضار، لأن مثله لا يقال رأياً فهو مرفوع حكماً، ولأن الأصح تقديم الرفع على الوقف (قال الحاكم أبو عبد الله) صاحب المستدرک (إسناده صحيح).

١٤٤٠ - (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة) يحتمل كونها صافية بنت حبي فقد جاء عنها عند الترمذي وغيره حديث فيه نحو ما في هذا الحديث، ويحتمل كونها جويرية السابق ذكر حديثها، وقد أثار الاحتمالين صاحب السلاح، ويحتمل أنها غيرهما ولعلها كانت من محارم سعد، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب، إن نظر لوجهها، وإلا فلا إشكال وأما هو^(٢) فمن خصائصه أن الأجانب منهن بمنزلة المحارم منه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعاء، [باب: ٦]، (الحديث: ٣٣٧٧).

(٢) هذا إنما يأتي على الاحتمال الثالث.

مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا

في جواز الخلوة بهن، والدخول عليهن للأمن من الفتنة لعصمته ﷺ (وبين يديها نوى) بالقصر، وهو العجم^(٢) واحدة نواة، والجمع نوايات وأنواء كما في المصباح (أو حصى) بالقصر واحده حصاة (تسبح به فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا) أي: التسبيح بما عندها من النوى أو الحصى (أو أفضل) شك من سعد، ويحتمل أن أو بمعنى الواو، وإنما كان أفضل؛ لأن قوله عدد ما خلق وما ذكر بعده يكتب له به ثواب بعدد المذكورات كما علم مما تقدم في حديث جويرية. وما تعده بالنوى أو الحصى قليل تافه بالنسبة لذلك الكثير الذي لا يعلم كنهه إلا بارئه (فقال سبحان الله عدد ما خلق) ما عام في الأجناس كلها ما يعقل منها وما لا يعقل (في السماء وسبحان الله) أتى بالعاطف لاختلاف المقدر به (عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما) خلق (بين ذلك) أي: المذكور من السماء والأرض أو المذكور مما خلق فيهما (وسبحان الله عدد ما هو خالق) أي: خالقه من بدء الخلق إلى منتهاه. قال العاقولي: أجمل بعد التفصيل لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى أفاد الاستمرار فلا يقصد منه زمان دون زمان بل استغراق سائر الأزمنة. قال في فتح الإله: إلا أن يقال أن مقابله بخلق يدل على أن المراد عدد ما خلق قبل تكلمي بهذا الذكر وعد ما هو خالق بعده إلى ما لا نهاية له وهذا أولى (والله أكبر مثل ذلك) بالنصب على المصدر كالنظائر قبله (والحمد لله مثل ذلك). ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك. رواه الترمذي وقال: حديث حسن) غريب. قال في السلاخ: ورواه أبو داود، والنسائي، والحاكم في مستدركه، وابن حبان في صحيحه.

١٤٤١ - (وعن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا) بفتح

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ١١٤]، (الحديث: ٣٥٦٨).

(٢) في الصحاح: العجم بالتحريك النوى وكل ما كان في جوف مأكول كالزبيب وما أشبهه اهـ.

أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٤٥ - باب: في ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومحدثاً وجنباً وحائضاً

إِلَّا الْقُرْآنَ، فَلَا يَحِلُّ لَجَنْبٍ وَلَا حَائِضٍ

قال الله تعالى^(٢): ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

بالهمزة وتخفيف اللام للتبنيه (أدلك على كنز من كنوز الجنة) أي: ذخيرة من ذخائرها أو من محصلات نفائسها. قال المصنف: المعنى أن قائلها يحصل ثواباً نفيساً يدخر له في الجنة (فقلت: بلى يا رسول الله قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) أي: لا تحويل للعبد عن معصية الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وقيل: معنى لا حول لا حيلة. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض، وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً، ولا له حيلة في دفع شر، ولا في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى (متفق عليه) ورواه ابن ماجه، والحاكم في مستدركه، من حديث أبي هريرة بلفظ «ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيقول الله: أسلم عبدي واستسلم».

باب فضل ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً

حال من فاعل المصدر المحذوف، أي: ذكر العبد الله حال قيامه الخ، والمراد من المضطجع ما يعم المستلقي ونحوه (ومحدثاً) حدثاً أصغر، من نحو نوم بدليل قوله (وجنباً وحائضاً) والنفساء إما داخلة في الحائض؛ لأن النفساء دم حيض مجتمع وإن لم يعط حكمه من كل وجه، أو مقايضة عليها (إلا القرآن) وبين وجه الاستثناء بقوله: (فلا يحل لجنب ولا حائض) شيء منه ولو حرفاً واحداً بقصد القرآن ولو مع غيره، أما عند قصد نحو الذكر أو الإطلاق فلا يحرم، بل يستحب لهما التسمية عند نحو الأكل قاصدين التبرك، وكذا الأذكار المطلوبة في أماكنها من نحو إنا الله وإنا إليه راجعون عند المصيبة. (قال الله تعالى إن في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: قول لا حول ولا قوة إلا بالله وفي المغازي والقدر (١٥٩/١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعاء والذكر، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر

(الحديث: ٢٧٠٤).

(٢) سورة آل عمران، الآيتان: ١٩٠، ١٩١.

لَايَاتِ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿١﴾ .

١٤٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٤٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا. فَقَضِيَ

خلق السموات والأرض) إذ جعل . الأولى : مرفوعة لا على عمد . والثانية : مدحوة مسطحة على ماء جمد (واختلاف الليل والنهار) أي : وفي اختلافهما بالظلمة والإضاءة، أو تعاقبهما أو تكوير أحدهما على الثاني وإيلاجه فيه، أو تعارضهما بالطول والقصر، فتارة يطول هذا أو يقصر ذاك ثم يعتدلان، ثم يقصر الذي كان طويلاً ويطول الذي كان قصيراً، كل ذلك بتقدير العزيز العليم، ويجوز عطف الاختلاف على مدخول الخلق، ويراد به التقدير (لآيات لأولي الألباب) دلالات على الوجود والوحدة، والعلم، والقدرة لذوي العقول الخالصة، وقد ورد ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها (الذين يذكرون الله) وصف لأولي (قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) أي : يصلون قائمين، فإن لم يستطيعوا فقاعدين، فعلى (٢) جنب، أو المراد مداومة الذكر، فإن الإنسان قلما يخلو عن إحدى هذه الحالات .

والثاني : أنسب بالترجمة .

١٤٤٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على) أي في (كل) أي : جميع (أحيانه) سواء كان متطهراً من الحدثين أو به أحدهما، وظاهر أنه ليس المراد حال الأحداث، فقد أخبر رسول الله ﷺ أن الله يمقت الكلام حينئذ، وجاء أن الكلام وقت الجماع منهي عنه (رواه مسلم) في الجامع الصغير، ورواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه .

١٤٤٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : لو أن) بفتح الهمزة بتقدير فعل عامل بعد لولا اختصاصها بالفعل أي : لو ثبت أن (أحدكم) أي : الواحد منكم (إذا أتى أهله) أي : عند الجماع أي : إرادته (قال باسم الله) أي : أتحصن ويكتب بالألف، كما قال

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، (الحديث: ١١٧).

(٢) لعله (فإن لم يستطيعوا فعلى الخ). ع .

بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٤٦ - باب: فيما يقوله عند نومه واستيقاظه

١٣٤٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

المصنف: وحذفها تخفيفاً خاص بالبسملة (اللهم جنبنا الشيطان) أي: بعده عنا يتعدى للثاني مخففاً، ومثقلاً كما في المصباح. قال فيه: جنبت الرجل الشر جنوباً من باب قعد أبعده عنه، وجنبته بالثقل مبالغة اهـ (وجنب الشيطان ما رزقتنا) دخل فيه الجماع، لأن الرزق ما ينتفع به البدن، والجماع منه لما فيه من إذهاب المواد المفسد بقاؤها للبدن (فقضي) عطف على قال (بينهما ولد لم يضره) أي: الشيطان وحذف المعمول ليعم كما جاء في لفظ: لم يضره الشيطان أبداً والمراد أن الضرر الناشيء من تسلط الشياطين كالصرع، وإلقاء الوسوسة في الصدر يندفع بقوله هذا عند إرادة الجماع (متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

باب ما يقوله عند نومه

أي: إرادته، وهو زوال الشعور بسبب انحلال أعصاب الدماغ بالرطوبات الصاعدة إليه من المعدة. والصحيح أنه غير السنة كما يدل عليه عطفه عليها في آية الكرسي، وغير النعاس، وعلامة النوم الرؤيا، وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (واستيقاظه).

١٤٤٤ - (عن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ إذا أوى) بالقصر كما هو الأفصح (إلى فراشه) أي: دخل فيه أو انزوى إليه (قال: باسمك) أي: بذكر اسمك (اللهم أحيا) ما حييت (و) عليه (أموت) أي: الموت الحقيقي أو الموت المجازي، وهو النوم، فعليه في الحديث استعارة تبعية مصرحة، ووجه شبهه به زوال الشعور، والحركة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس والنكاح باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، والدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله، والتوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى (١١/١٦١). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، (الحديث: ١١٦٠).

أَحْيَانًا بَعْدَمَا أَمَاتْنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الاختيارية مع كل منهما، وفيه إيماء إلى أن مقصود الحياة، وهو التقرب إلى الله تعالى بأداء عبادته لما فات من النائم ألحق بالميت فأطلق عليه ذلك. وقال العيني: قيل: فيه دليل على أن الاسم غير المسمى، ومنع لا سيما أن لفظ الاسم يحتمل أن يكون مقحماً كهو في قوله ثم اسم السلام عليكما (وإذا استيقظ) أي: تيقظ (قال: الحمد لله الذي أحيانا) بالاستيقاظ المعد لتحصيل مرضي الله تعالى (بعدهما أماتنا) أي: بالنوم الذي هو أخو الموت فيما تقدم. فهو كما تقدم استعارة مصرحة تبعية. وقال الكرماني: الموت تعلق انقطاع الروح بالبدن، وذلك قد يكون ظاهراً فقط وهو النوم. ولذا يقال إنه أخو الموت وظاهراً وباطناً، وهو الموت المتعارف. اهـ. وظاهره أن الموت مشترك بينهما فيكون ما في الحديث إطلاق حقيقي، وقال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي يزول بزوالها النفس (وإليه النشور) هو الحياة بعد الموت. يقال نشر الميت ينشر نشوراً، والمراد بالنشور إليه تعالى الذهاب إليه ليجازي العامل بمقتضى عمله خيراً أو شراً، وأتى بهذه ليحمل استحضرها المرء على التيقظ للإقبال على مولاه يقظة ونوماً، فلا يقضي به نومه لتكاسل أو تباطؤ عما طلب منه، ولا تيقظه لغفلة عما طلب منه من دوام مراقبة وحضور (رواه البخاري) في الدعوات، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى، وابن ماجه كلهم من حديث حذيفة. وقد رواه البخاري من حديث أبي ذر أيضاً، وكذا رواه النسائي في الكبرى أيضاً، ورواه مسلم والنسائي من حديث البراء، إلا أنه قال: إذا دخل مضجعه من الليل بدل قوله: إذا أوى إلى فراشه. قال الحافظ في أمالي الأذكار: بعد أن أخرجه من حديث حذيفة وأبي ذر والبراء، وذكر مخرج حديث كل من ذكرناه ما لفظه، وحاصل ما سقته أن المتن متفق عليه عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري من حديث حذيفة وأبي ذر ولم يخرج حديث البراء إلا مسلم فقط، ففات الشيخ التنبيه على تخريج مسلم له. اهـ والحديث سبق مشروحاً في باب آداب النوم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا نام وفي التوحيد والسؤال بأسماء الله تعالى (١١/٩٦، ٩٧، ١١١).

٢٤٧ - باب: في فضل حلق الذكر والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر

قال الله تعالى^(١): ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾.

١٤٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ

باب فضل حلق

بكسر المهملة وفتح اللام، جمع حلقة بفتح المهملة وسكون اللام، نحو قصعة وقصع، وبدرة وبدر قاله الأزهري: وقيل: حلق بفتححتين على غير قياس. وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن حلقة بفتح الحاء واللام لغة في السكون، قال: وعليه فالجمع بفتح الحاء كقصبة وقصب، وجمع ابن السراج بينهما فقال: قالوا حلق بفتح الحاء ثم خففوا الواحد حين ألحقوه الزيادة اهـ من المصباح (الذكر) بكسر الذال تقدم معناه (والندب) أي الدعاء (إلى ملازمتها) بذكر فضلها (والنهي) تنزيهاً (عن مفارقتها لغير عذر، قال تعالى: واصبر نفسك) أي: احبسها (مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) طرفي النهار (يريدون وجهه) أي: يريدون الله لا عرضاً من الدنيا (ولا تعد) تنصرف (عينك) بصرك (عنهم) أي: إلى غيرهم بالنظر إلى ذوي الغنى، أو الرتب من كفار قريش الطالبين منه ﷺ أن يفرد لهم مجلساً لا يكون فقراء الصحابة فيه، وهو سبب النزول وعدي تعد بعن، مع أنه متعد بنفسه لتضمنه معنى النبوة، يقال: ثبت عنه عينه إذا ازدرتة فلم تعلق به.

١٤٤٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق) بضميتين والجملة الفعلية في محل الصفة لاسم إن والطرق خبرها قدم للاختصاص (يلتمسون أهل الذكر) جملة حالية من ضمير يطوفون، أو صفة بعد صفة، والذكر يتناول الصلاة، وقراءة القرآن، والدعاء بخير الدارين، وتلاوة الحديث، ودراسة العلم، ومناظرة العلماء ونحوها. قال الحافظ في الفتح: الأشبه اختصاص ذلك بمجالس

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

عَزَّ وَجَلَّ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْنَا، قَالَ فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟

التسبيح والتكبير ونحوهما. والتلاوة فحسب، وإن كان قراءة الحديث، ودراسة العلم، والمناظرة فيه من جملة ما دخل تحت مسمى ذكر الله تعالى (فإذا وجدوا) من الوجدان مفعوله (قوماً يذكرون الله عز وجل) عند مسلم: فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر (تنادوا) وفي رواية الإسماعيلي: يتنادون، أي: ينادي بعضهم بعضاً دلالة على المطلوب (هلموا) أي: تعالوا وهذا ورد على لغة تميم، وأهل نجد حيث يلحقون بهم ضمائر المخاطب، تأنيثاً وتشية وجمعاً، ولغة أهل الحجاز استعمالها في الجميع بلفظ واحد، واختلف في أصل هذه الكلمة فقيل: أصلها هل لك في كذا أمه؟ أي: أقصده، فركبت الكلمتان فقيل: هلم أي: اقصد. وقيل: أصلها هالم بضم اللام وتشديد الميم والهاء، للتنبيه حذفت ألفها تخفيفاً (إلى حاجتكم) وفي رواية إلى بغيتكم (فيحفونهم) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أي: يطوفون ويدورون حولهم (بأجنتهم) وقيل: معناه يدفون أجنتهم حول الذاكرين، فالباء للتعدي. وقيل: للاستعانة. قاله الحافظ في الفتح (إلى السماء الدنيا قال: فیسألهم ربهم) أي سؤالاً صورياً. بدليل قوله لدفع توهم حمله على حقيقته من استكشاف ما يجهله السائل (وهو أعلم بهم) والجملة حالية أو معترضة، ومن حكم السؤال إقرار الملائكة أن في بني آدم المسبحين والمقدسين، فيكون كالاستدراك لما سبق من قولهم ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾^(١) (ما يقول عبادي) الجملة بيان لقوله فیسألهم ربهم، أو مفعول لقول مقدر أي: قائلاً أولاً تقدير، بل هو ناصب بنفسه؛ لأنه نوع من القول (قال يقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك) وفي رواية الإسماعيلي «مررنا بهم وهم يذكرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك» وفي حديث أنس عن البزار «يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لأخرتهم وديناهم والمجد العز والشرف» (قال: فيقول: هل رأوني) أي: أبصروني (فيقولون: لا والله ما رأوك) قال الحافظ في الفتح: كذا ثبت بلفظ الجلالة في جميع نسخ البخاري، وكذا في بقية المواضع وسقط لغيره (قال: فيقول: كيف لو رأوني؟

قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالُوا يَسْأَلُونَنِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا،

قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة) أتى به كذلك ليزدوج مع ما بعده الممتنع بناء صيغة التفضيل منه؛ لكونه ثلاثياً مزيداً فيه. وإلا فأفعل التفضيل يبنى من العبادة ويقال كانوا أعبد لك (وأشد تمجيداً) أعاد أفعل التفضيل ومتعلقه إطناباً (وأكثر لك تسبيحاً) عربته دون ما عربته في قرينه تفنناً (قال: فيقول) هكذا رواية أبي ذر أحد رواة البخاري بالفاء، وفي رواية غيره بحذفها (فما يسألون) وفي الرواية الآتية وماذا يسألوني؟ وعند أبي معاوية فأى شيء يطلبون؟ (قال: يقولون: يسألونك الجنة، وفي رواية جنتك) ثم علمهم بأنهم يسألونها يحتمل أن يكون لسماعهم له منهم، ويحتمل أن ذلك لظهوره وبدوه إذ المكلف يطلب من فضل ربه النعيم وكفاية الجحيم (قال: يقول: وهل رأوها) أي: أبصروها، وعند مسلم كما يأتي: فهل رأوا جنتي (قال: يقولون: لا والله يا رب) أتى به تلذذاً بالخطاب وطلباً لإطالة الكلام مع الأحباب (ما رأوها قال: فيقول) أي: الله تعالى، ولأبي ذر فيقول (فكيف لو رأوها) الفاء عاطفة على مقدر أي: هذا طلبهم لها وما رأوها فكيف طلبهم لها لو رأوها؟ (قال: يقولون لو أنهم) أي: لو ثبت أنهم (رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة) هو هكذا في صحيح البخاري، وفي الفتح للحافظ ما يوهم أنه ليس عنده عليها، وعبارته قوله: كانوا أشد حرصاً: زاد أبو معاوية في روايته عليها، وفي رواية ابن أبي الدنيا «كانوا أشد حرصاً، وأشد طلباً، وأعظم فيها رغبة» اهـ. والظرف في كل من القرائن متعلق بأفعل قبله لا بالمصدر بعده، لمنع تقديم معمول المصدر عليه، ولو ظرفاً على خلاف في الظرف (قال) أي: الله (فمم) بتشديد الميم الثانية وإدغام نون من الجارة في ميمها وأصلها ما استفهامية فحذفت ألفها تخفيفاً أي: فمن أي شيء (يتعوذون) أي: يلوذون بالذكر ويعتصمون منه (قال) كذا هو بالإفراد، وفي الكلام حذف، وهو قال: يقولون يتعوذون من النار، فسقط من قلم الشيخ يقولون، ففاعل قال: هو النبي ﷺ، وفاعل يقولون الملائكة (يتعوذون من النار) أي: بك فحذف للدلالة المقام عليه (قال: فيقول: وهل رأوها؟ قال:

فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ، لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا: أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضُلًّا»

يقولون لا والله ما رأوها) صرّحوا به مع دلالة عليها؛ إطناباً ولما تقدم (قال: فيقول فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراراً) بكسر الفاء (وأشد لها مخافة) أي: خوفاً، وعدل عنه لما قاله تفخيماً لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى (قال: فيقول فأشهدكم) عطف على مقدّر أي: فأعدتهم فأشهدكم (أنّي قد غفرت لهم) حذف المفعول؛ للتعميم (قال: يقول ملك من الملائكة فيهم) أي: في جملتهم (فلان) تقدم أنه كناية عما يجهل من الإعلام (ليس منهم) صفة أحوال مما قبله؛ لتخصيصه بتقديم الخبر (إنما جاء لحاجة) أي: غير ما ذكر من الذكر وما بعده (قال: هم الجلساء) أي: الكاملون المكملون (لا يشقى جلسيهم) صفة أحوال أو خبر بعد خبر، أو مستأنفة لبيان المقضى لكونهم أهل الكمال. قال الحافظ في الفتح: أخرج جعفر في الذكر عن الحسن البصري قال: «بينما قوم يذكرون الله إذ أتاهم رجل فقعد إليهم قال: فنزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا: ربنا فيهم عبدك فلان! قال: غشوهم رحمتي، هم القوم لا يشقى بهم جلسيهم» وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جلسي الذاكرين، فلو قال: يسعد بهم جلسيهم لكان ذلك في غاية الفضل، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود (متفق عليه) فيه أن هذا اللفظ للبخاري فقط أخرجه في الدعوات، من طريق جرير، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة انفراد به عن مسلم وقوله: (وفي رواية لمسلم) هي المتفق عليها فإنها عند مسلم في الدعوات من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في الدعوات عقيب حديث جرير، إلا أنه لم يسق لفظه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الله ملائكة سيارة) بفتح المهملة وتشديد التحتية أي: سياحين في الأرض (فضلاً) قال المصنف: أرجح وجوه ضبطه وأشهرها في بلادنا ضم أوليه. وضبط أيضاً بضم فسكون ورجحها بعضهم، وادعى أنها أكثر وأصوب، وضبط بفتح فسكون. قال القاضي: هي الرواية عند جمهور مشايخنا في الصحيحين، وبضم أوليه ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف، وبضم ففتح آخره ألف ممدودة جمع فاضل، قال العلماء: معناه على

يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبُّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَسَتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ

جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظه وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم إلا قصد حلق الذكر (يتتبعون) ضبط بالمهملة من التتبع، وهو البحث والتفتيش عن الشيء وبالغين المعجمة من الابتغاء والطلب. قال المصنف: وكلاهما صحيح (مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم) قال المصنف: كذا في كثير من نسخ بلادنا بالمهملة وبالفاء، وفي بعضها بالضاد المعجمة، أي: حث على الحضور والاستماع، وحكى القاضي عن بعض روايتهم، وحط بالمهملتين واختاره القاضي. قال: ومعناه أي: أشار بعضهم إلى بعض بالنزول، ويؤيدها قوله بعده في رواية البخاري «هلموا إلى حاجتكم» ويؤيد الرواية بالفاء قوله في البخاري «يحفونهم بأجنحتهم» أي: يحدقون ويستديرون حولهم، ويحف بعضهم بعضاً (حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا) أي: أنهم يكثرون في مجلسه حتى يعلو بعضهم على بعض، ويملأوا ما ذكر (فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا) بكسر المهملة الثانية من باب علم (إلى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم، من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد) التنوين فيه للتعظيم (لك) صفة (في الأرض) صفة بعد صفة لا حال؛ لأن شرط مجيء الحال من المضاف إليه مفقود، نعم يجوز جعل الظرف حالاً من المستقر في الظرف قبله وكذا قوله (يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك) فتكون أحوالاً مترادفة، ويجوز أن تكون أحوالاً من المستقر في الظرف قبلها، فتكون على إعراب الظرف، كذلك أحوالاً متداخلة وحذفوا المفعول، طلباً لحصول السؤال عنه فيطول الكلام المستعذب، فالحذف هنا نظير قول موسى ﴿وَلِي فِيهَا مَأْرَبٍ أُخْرَى﴾^(١) (قال: وماذا يسألونني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا أي رب) بحذف ضمير المتكلم، ومعه غيره والأصل ربنا فيكون مفتوحاً، ويحتمل أن يكون الأصل أي: ربي بياء المتكلم، فحذفت

(١) سورة طه، الآية: ١٨.

يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: يَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمْ أَلْقَوْمٌ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(١).

اجتزاءً بدلالة الكسرة عليها، وهو مضبوط في الأصول من مسلم، والرياض بكسر الباء (قال: فكيف لو رأوا نارتي) سكت الراوي عن جوابهم عن هذا نسياناً وقد بينه في الرواية السابقة عند البخاري (قالوا: ويستجرونك) أي: يسألونك الجوار أي الأمان (قال: ومما) بإثبات الألف. هكذا في الأصول، وجاء على خلاف الغالب من حذف ألفها عند جرهما تخفيفاً، أي: ومن أي شيء (يستجرونني) بنون مخففة، والأصل يستجرونني بنونين نون الرفع ونون الوقاية، فحذفت أحدهما تخفيفاً وفي تعيينها خلاف، الأرجح أنها نون الوقاية كما قاله ابن هشام (قالوا: من نارك) حذف المتعلق لدلالة وجوده في السؤال عليه (يا رب) غاير بين حرفي النداء تفتناً في التعبير، وأتى بحرف النداء الموضوع للبعيد دون العكس تخفيفاً، قاله الشيخ خالد في شرح التوضيح. (قال: وهل رأوا نارتي؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا نارتي) أظهر في محل الإضمار في الجملتين؛ للتعظيم والتهويل (قالوا: يستغفرونك) كذا هو بحذف الواو في صحيح مسلم مصححاً عليه وهي مقدرة؛ لأنها معطوفة كالجمل قبلها، وليست جواب قوله: (فكيف لو رأوا نارتي؟ فيقول: قد غفرت لهم) بدأ به في الجواب؛ لأنه أقرب مطلوب؛ وأسنى مرغوب؛ ولأن ما بعده مبني عليه فلذا فرع عليه قوله: (فأعطيتهم ما سألوا) يعني الجنة (وأجرتهم) بالقصر أي: آمنتهم (مما استجاروا) بحذف العائد المنصوب بما قبله محلاً والمجرور بمن أي: منه (قال: يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالهمزة آخره، أي: كثير الخطايا (إنما مر) هو بمعنى قوله فيما قبله، إنما جاء لحاجة (فجلس معهم قال: فيقول: وله غفرت) بتقديم الظرف، للاهتمام (هم القوم لا يشقى بهم جلسهم) قال الحافظ في الفتح: في الحديث فضل الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل عليهم إكراماً لهم، وإن لم يشاركهم في أصل الذكر. وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم، وفيه أن السؤال قد يصدر ممن هو أعلم بالمسؤول عنه من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل (١١/١٧٧ و ١٧٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: فضل مجالس الذكر، (الحديث: ٢٥).

١٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقَعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

المسؤول؛ لإظهار الغاية بالمسؤول عنه، والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته، وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهراً في الدنيا، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» وغير ذلك.

١٤٤٦ - (وعنه) أي: أبي هريرة (وعن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: لا يقعد قوم) التقييد بالقيود وبالقوم جري على الغالب، فالاجتماع للذكر بأي ومن أي ترتب عليه ما يأتي، ويؤيده أنه تقدم من حديث أبي هريرة «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله» والحديث تقدم بجملته في باب قضاء حوائج المسلمين (يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة) أي: أحذقت بهم، وطافت بحفافهم تشریفاً لهم وتنويهاً لما هم فيه من الذكر (وغشيتهم الرحمة) أي: آثارها من الفيض والفضل (ونزلت عليهم السكينة) بوزن فعيلة ما تسكن به نفسهم قال التوربشتي: هي الحالة التي يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل إلى الشهوات، وعن الرعب والأصل فيها الوقار، وقيل: هي ملكة تسكن قلب المؤمن وتؤمن اهـ (وذكرهم الله فيمن عنده) عندية مكانة، لاستحالة المكان في حقه تعالى (رواه مسلم).

١٤٤٧ - (وعن أبي واقد) بالقاف والمهملة (الحارث بن عوف) بالفاء هو الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة من كنانة بن خزيمة، مشهور بكنيته، وما ذكره المصنف في اسمه واسم أبيه، هو أحد الأقوال، وقيل: عوف بن الحارث، وقيل: الحارث بن مالك، قيل: إنه شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدهما، وكان معه لواء بني ضمرة، وبني ليث، وبني سعد بكر بن عبد مناة، يوم الفتح، وقيل، أنه من مسلمة الفتح. قال ابن الأثير: والصحيح أنه شهد الفتح مسلماً، يعد في أهل المدينة، وشهد اليرموك بالشام، وجاور بمكة سنة، ومات بها، ودفن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء... باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (الحديث: ٣٩).

بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ،.....»

في مقبرة المهاجرين بفتح سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: خمس وثمانين (رضي الله عنه) روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثاً، وقال البرقي: جاء عنه سبعة أحاديث، وفي مختصر التلخيص له في الصحيحين أحد وعشرون حديثاً اتفاقاً على أحد عشر منها، وانفرد البخاري باثنتين، ومسلم بثمانية (أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه) جملة حالية (إذ أقبل ثلاثة نفر) بفتح أوله تمييز لما قبله أي: ثلاثة، هم نفر لا أنه نوع الثلاثة على عدد نفر فيكونون تسعة، وهذا كما يقال ثلاثة رجال ليس المراد ثلاثة جموع رجل، وهو يطلق على الثلاثة والتسعة وما بينهما كما تقدم، والجملة أضيف إليها الظرف (فأقبل اثنان) ذكره بعد فأقبل ثلاثة إما لأن التقدير فأقبل اثنان منهم وإما لأن إقبال الثلاثة، إقبال إلى المجلس أو إلى جهته، وإقبال الاثنتين (إلى رسول الله ﷺ) وذهب واحد فوقفاً على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى) أي: أبصر (فرجة في الحلقة) بسكون اللام أي: المستديرين بين يديه ﷺ (فجلس فيها وأما الآخر) بفتح الخاء (فجلس خلفهم) أي: خلف أهل الحلقة (وأما الثالث فأذبر ذاهباً) أي: لم يرجع، بل استمر في إدباره وإلا فأذبر مفرغاً^(١) ذاهباً، قلت أو يكون من قبيل ﴿فتبسم ضاحكاً﴾^(٢) أي: حال مؤكدة (فلما فرغ رسول الله ﷺ) أي: مما كان فيه من الخطبة أو تعليم العلم أو الذكر (قال: ألا) حرف تنبيه، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام ولا نفي، وفي الكلام طي فكأنهم قالوا: أخبرنا فقال: ألا (أخبركم عن نفر الثلاثة أما أحدهم فأوى) بالقصر أي: رجع (إلى الله فأواه الله) بالمد قال أئمة اللغة: في كل منهما القصر والمد ومصدر المقصور أوى على فعول ومصدر الممدود إيواء، ونسبة الإيواء إلى الله تعالى، وكذا الاستحياء والإعراض مجاز لاستحالتها في حقه تعالى، فالمراد بها لوازمها من إرادة إيصال الخير، وترك العقاب والإذلال، أو نحو ذلك، وقرينة الصرف عن الحقيقة فيه وفي مثله مما يستحيل قيامه به تعالى

(١) هكذا في النسخ. ع.

(٢) سورة النمل، الآية: ١٩.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

١٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً

العقل. وفائدته: بيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ، ويسمى مثل هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة. انتهى ملخصاً من اللامع الصبيح (وأما الآخر) بفتح الخاء وفيه لكونه استعمله في غير الأخير رد على من زعم أنه لا يستعمل إلا في الأخير (فاستحيا) من المزاحمة لما فيها من التضييق، والحياء كذلك محمود والمذموم فيه الحياء الباعث على ترك التعلم، ولما كان ما فعله من الحياء الممدوح غفر الله له كما قال (فاستحيا الله منه) كما تقدم (وأما الآخر) بفتح المعجمة (فأعرض) عن مجلس رسول الله ﷺ، الذي هو مجلس العلم (فأعرض الله عنه) فيه ذم الإعراض عن مجلس العلم بغير عذر، وأن من أعرض كذلك فقد تعرض لسخط الله، فإنه أخبر بأن الله أعرض عنه (متفق عليه) رواه البخاري في العلم، وليس لأبي واقد في صحيحه إلا هذا الحديث. وقد وهم صاحب الكمال فقال في ترجمة أبي واقد: خَرَجَ عَنِ الْخَمْسَةِ إِلَّا الْبُخَارِي، ورواه مسلم في الاستئذان، ورواه أيضاً أبو داود في الاستئذان والنسائي في العلم.

١٤٤٨ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة) بإسكان اللام على المشهور، قال العسكري: هي كل مستدير خالي الوسط، وحكي فتح اللام، وهو قليل (في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا) أعادوه وزيادة في الإيضاح (نذكر الله قال: الله) بمد الهمزة والأصل أالله بهمزتين أولاهما للاستفهام والأخرى همزة أل فأبدلت الثانية مدة، وجر الاسم الكريم. قيل: بالهمزة وهي من حروف القسم، وقيل: إن حرف القسم مقدر بعدها، وهو الذي صححه ابن هشام (ما أجلسكم إلا ذلك) أي: الذكر، وأتى فيه باسم الإشارة الموضوع للبعيد مع قربه تشريفاً له كما في قوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس (١/١٤٣ و ١٤٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم، (الحديث: ٢٦).

لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي

﴿آلم * ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾^(١) والجملة جواب القسم (قالوا: ما أجلسنا إلا ذلك) الأقرب أن الجملة جواب قسم حذف المقسم به اكتفاء بدلالة وجوده في السؤال عليه، ويدل عليه قوله: (قال: أما) بتخفيف الميم، أداة استفتاح (إني لم أستحلفكم تهمة لكم) بضم الفوقية، وفتح الهاء وسكونها كما في المصباح هي الشك والريبة، والتاء بدل من الواو لأنها من الوهم (وما كان أحد بمنزلتني) أي: بمكانتي وقربي (من رسول الله ﷺ) وذلك، لكون أخته أم حبيبة أم المؤمنين، ولتألف النبي ﷺ له لما علم فيه من السر الإلهي المصون والظرف. الأول: في محل الصفة. والثاني: لغو متعلق بمنزلة (أقل) بالنصب خبر كان (منه) أي: من ذلك الأحد (حديثاً) تمييز (مني) أي: لم يكن أحد مماثلاً لي في القرب، أقل مني حديثاً، وذلك احتياطاً وتحرزاً من أن يسهو بزيادة أو نقص، عند ذكر حديث، وهذه الجملة أتى بها إظهاراً لعنايته بالمخاطبين إذ حدثهم عن رسول الله ﷺ، مع إقلاله منه فقال: (إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم) لكونهم كانوا في زمن لا يؤلف منهم الجلوس فيه في المسجد (قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده) من عطف الخاص على العام، إن أريد بالذكر ما يعم أنواعه، وإن أريد به فرد خاص منه، وبالحمد الشاء عليه بالأوصاف الثبوتية كان من عطف المغاير (على ما هदानا للإسلام) على فيه للتعليل، وما فيه مصدرية أي: نحمده لذلك، والحمد في مقابلة النعمة يثاب عليه ثواب الواجب الفائق ثواب المندوب بسبعين ضعفاً (ومن به علينا) حذف الممتن به إيماء؛ لكثرتهم وقصور العبارة عن الإحاطة به قال سبحانه وتعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾^(٢) (قال: الله) بالمد (ما أجلسكم إلا ذلك) أي: دون غيره من الأغراض والأغراض، وحذف المصنف جوابهم، وهو في مسلم ولفظه «قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذلك» وكذا وقع له في الأذكار، بأنه غير مذكور في صحيح مسلم، كما يأتي عنه مرات أخرج أصل الحديث، لا بخصوص هذه الزيادة، وهو من قلم الناسخ (أما أني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١، ٢.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٤٨ - باب: في الذكر عند الصباح والمساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْآصَالُ» جَمْعُ أَصِيلٍ وَهُوَ: مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

أي: يفاخر ويعاظم (بكم الملائكة) والاستدراك المفاد ولكن لمفهوم قوله لم أستحلفكم تهمة، الخ فإنه ربما يؤخذ منه انتفاء مقتضى الاستخلاف فاستدركه لذلك (رواه مسلم) قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار: وأخرجه أبو عوانة والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

باب الذكر عند الصباح

هو لغة: كما قال ابن دريد في الجمهرة: من نصف الليل إلى الزوال (والمساء) بالمد، وهو: منه إلى نصف الليل، قال السيوطي: إنه لم يظفر بما ذكر فيهما إلا فيها، وأما الصباح شرعاً فمن طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ثم الضحا، فالاستواء فالزوال ومنه المساء (قال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعاً) تذلاً وخضوعاً (وخيفة) أصلها خوفاً فأبدلت الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها (ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) قال ابن عطية: معناه دأباً في كل وقت وفي أطراف النهار (ولا تكن من الغافلين) عن ذكر الله، وتقدم بعض فوائد الآية أول كتاب الأذكار (قال أهل اللغة) أي: علماء متن اللغة وحدها: أصوات وأعراض يعبر بها كل قوم عن مرادهم (الآصال) بالمد (جمع أصيل) على وزن فعيل كإيمان جمع يمين، ويجمع على أصل بضمين وأصلان، أي: بضم فسكون وأصائل كما في القاموس (وهو ما بين العصر والمغرب) ثم ما ذكره من كونه جمع أصيل بلا واسطة هو قول الجمهور، وحكى ابن عطية في التفسير قولاً: أنه جمع لأصل بضمين وهو

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (الحديث: ٤٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

وقال تعالى^(١): ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

وقال تعالى^(٢): ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾.

قال أهل اللغة: «الْعِشِيُّ»: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

وقال تعالى^(٣): ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية.

وقال تعالى^(٤): ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾.

جمع أصيل قال: وجمع آصال أصائل فهو جمع الجمع (وقال تعالى: وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قيل: المراد من التسبيح الصلاة، وقيل: على ظاهره، والظرف الأول في محل الحال (وقال تعالى: وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار) أي: أواخر النهار وأوائله (قال أهل اللغة: العشي) بفتح المهملة وكسر المعجمة (ما بين زوال الشمس) أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب (وغروبها) قال في المصباح: ومنه يقال للظهر والعصر صلاتا العشي، قال: وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشي من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشي والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة، وعليه قول ابن فارس: العشاء ان المغرب والعتمة (وقال تعالى: في بيوت أذن الله) أي: أمر (أن ترفع) أي: يعظم قدرها، وتظهر من الدنس واللغو، وكل ما لا يليق فيها (ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) فاعل يسبح، ومن قرأ يسبح بصيغة المجهول فثائب الفاعل له، ورجال فاعل فعل محذوف، كأنه قيل: من يسبح فقال: يسبح رجال (لا تلهيهم تجارة) معاملة رابحة (ولا بيع عن ذكر الله) أو المراد: من التجارة الشراء فإنه أصلها ومبدؤها، أو التجارة الجلب، فإن من يجلب الأمتعة من بلد إلى بلد للبيع هو التاجر (الآية) أي إلى قوله ﴿تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾^(٥) لأن ذلك تمام ذكر أوصافهم، والآية بعد لبيان عظيم جزائهم (وقال تعالى: إنا سخرنا الجبال معه) أي: مع داود (يسبحن) أي: مسبحات معه (بالعشي والإشراق) أي:

(٤) سورة ص، الآية: ١٨.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٧.

(١) سورة طه، الآية: ١٣٠.

(٢) سورة غافر، الآية: ٥٥.

(٣) سورة النور، الآيتان: ٣٦، ٣٧.

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ

وقت إشراق الشمس، وهو وقت الضحا. وحكمة تخصيص أول النهار وآخره بما ذكر؛ ليكون البدء والختم بعمل ديني وطاعة. فيكون كفارة لما يكون في باقي النهار.

١٤٤٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح) أي: يدخل في الصباح الشرعي؛ لأن الألفاظ الشرعية إنما تحمل على عرف الشرع ما لم يصرف عنه صارف (وحين يمسي) أي: يدخل في المساء فالفعلان تامان كما في قوله: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٢) (سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت) أي: لم يجيء (أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به) أي: من ألفاظ الأذكار المأثورة (إلا واحد) بالرفع بدل من أحد على لغة تميم المجوزين الإبدال في الاستثناء المنقطع (قال مثل ما قال) مثل قوله أو مثل ما قاله (أو زاد) أي: فالأول: جاء بمثل ما جاء به.

والثاني: زاد عليه، هذا إن جعلنا أو ليست للشك من الراوي، بل للتنويع وإن جعلناها للشك فلا استثناء متصل على الوجه الثاني: منقطع على الأول: وعلى كل ففيه إيماء إلى أن الاستكثار من هذا محبوب إلى الله تعالى، وأنه ليس له حد لا يتجاوز عنه، كعدد المعقبات عقب المكتوبات (رواه مسلم) قال في السلاح: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وعند أبي داود: سبحان الله العظيم وبحمده، ورواه الحاكم وابن حبان بنحوه وروي في الجامع الكبير من حديث ابن عمر مرفوعاً «من قال: سبحان الله وبحمده كتب له عشر حسنات، ومن قالها: عشرًا كتب الله له مائة حسنة، ومن قالها: مائة مرة كتب الله له ألف حسنة، ومن زاد زاده الله» الحديث رواه ابن ماجه.

١٤٥٠ - (وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت) أي: شيء

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (الحديث: ٢٩).

(٢) سورة الروم، الآية: ١٧.

بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ،

عظيم لقيته (من عقرب) ظرف لغو (لدغنتي) بالمهملة فالمعجمة، قال في المصباح من باب نفع (البارحة) الليلة الماضية وفي كلامه الإيماء إلى عظيم ما أصابه من الألم والوصب من ذلك (قال: أما) أداة إستقباح أنك (لو قلت حين أمسيت) أي: دخلت في المساء (أعوذ) أي: أعتصم وألتجئ (بكلمات الله) أي: بأقضيته وشؤونه (التامات) لتتزهها عن كل نقص (من شر ما خلق) متعلق بأعوذ وما عام يدخل فيه سائر المؤذيات من الخلق، ومنه الهوى والشهوات (لم يضرك) يجوز في مثله من المضاعف المضموم العين المجزوم أربع لغات: الإدغام مع الحركات الثلاث، والضم اتباعاً، والفتح، لأنه أخف الحركات، والكسر تخلصاً من التقاء الساكنين، والرابعة فك الإدغام والجزم بالسكون (رواه مسلم) قال في السلاح: ورواه ما عدا البخاري من أصحاب الكتب الستة.

١٤٥١ - (وعنه عن النبي ﷺ) بدل اشتمال (أنه كان يقول: إذا أصبح اللهم بك) أي: بقدرتك الباهرة (أصبحنا) أي: دخلنا في الصباح (وبك أمسينا) ذكر لحضوره في الذهن عند ذكر ضده (وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور) بضميتين أي: الرجوع (وإذا أمسى قال) عبر بالماضي تفتناً في التعبير، والمراد منه المستقبل (اللهم بك أمسينا) أي: دخلنا في المساء، وجعلهما الطيبي ناقصين فقال: الباء متعلقة بمحذوف هو الخبر ولا بد من تقدير مضاف، أي: أصبحنا أو أمسينا متلبسين بنعمتك أي: بحياطتك وكلاءتك أو بذكر اسمك (وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير) قال في النهاية: أي إليك المرجع، يقال: صرت إلى فلان أصير مصيراً، وهو شاذ والقياس م صار مثل معاش اهـ. وتقدم الكلام على هذا الذكر في آداب النوم، لكن بلفظ: باسمك أموت وأحيا، وحينئذ فحديث الباب محتمل، لأن يكون على تقدير المضاف المصرح به في تلك أو على تقدير نحو قدرتك، أو إرادتك وعبر بالمضارع حكاية عن الحال المستمر أي: مستمر حالنا على ذلك وعبر بالنون هنا،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (الحديث: ٥٥).

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٤٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

للتأكيد والتفخيم (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) قال في السلاح: ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وأبو عوانة في مسنده الصحيح وهذا اللفظه.

١٤٥٢ - (وعنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله مرني بكلمات) التنوين فيه للتعظيم (أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت) لعظم مدلولها فأداوم عليها في الوقتين الذين هما أشرف الأوقات (قال: قل اللهم فاطر السموات والأرض) تقدم عن سيويه أن الثاني على تقدير حرف النداء لا نعت لما قبله؛ لأن الميم يمنع منه أي: يا خالقهما ومبدعهما (عالم الغيب والشهادة) أي: ما غاب وما يشاهد فلا يعزب عن علمه شيء (رب) مالك وخالق ومربي ومصالح (كل شيء) من المكونات (ومليكه) أي: مالكة فعيل بمعنى فاعل (أشهد) أعلم وأبين وأصدق (أن لا إله) بالفتح أي: لا مستغنياً عن كل ما سواه ومفتقراً إليه كل ما عداه (إلا أنت) بدل من محل اسم لا قبل دخولها (أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان) أي: وسواسه وتسويله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء، أي: ما يدعو إليه من الإشراف بالله تعالى، ويفتح الشين والراء أي: ما يفتن به الناس من حوائله والواحدة شركه، بفتح الشين والراء وآخرها هاء، وهي حباله الصائد روايتان ذكرهما الخطابي وغيره زاد في السلاح: والمشهور هو الوجه الأول وإضافته على الأول: من إضافة المصدر لمعموله. وعلى الثاني: من إضافة الجامد (قال: أي: النبي ﷺ) للصديق (قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت) وإذا أخذت مضجعك) بفتح أوله وثالثه أي: مكان إضجاعك وهذا مزيد على ما سأل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، (الحديث: ٥٠٦٨).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، (الحديث:

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

١٤٥٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ الرَّأوي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبُّ

لزيادة الفائدة (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) قال في السلاح: اللفظ لأبي داود، ورواه النسائي والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وزاد الترمذي من طريق آخر «وأن نقترف على أنفسنا سوءاً أو نجره إلى مسلم».

١٤٥٣ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله) الظرف محتمل لأن يكون تنازعه كل من الفعلين قبله على أنه خبر لكل منهما، وهذا على أنه ناقص وإن كان الأول: تاماً بمعنى دخلنا في المساء فهو في موضع خبر. الثاني: والملك بضم الميم القهر والعظمة، وهو أبلغ من الملك بكسرها، لأن كل ملك مالك ولا عكس ويناسب الأول قوله (الواجب القهار) فإن ذلك من شأن الملك (والحمد لله) يحتمل كونها في محل الحال من المستقر في الظرف قبله ويحتمل كونها معطوفة على قوله الملك لله، وحينئذ فيكون من عطف معمولين على معمولي عامل واحد، وعليه فهو من عطف العام على الخاص؛ لأن الملك من جملة أوصاف الكمال المثني بها عليه بالحمد «فإن قلت» ما معنى أمسى الملك لله؟ والملك له أبداً وكذا الحمد «قلت» هو بيان حال القائل أي: عرفنا أن الملك والحمد له تعالى لا لغيره فالتجأنا إليه واستغينا به عن غيره وخصصناه بالعبادة والثناء عليه والشكر له (لا إله إلا الله وحده) أي: منفرداً لا نظير له في ذاته (لا شريك له) في صفة من صفاته، ولا في فعل من أفعاله، ولا في ملك شيء من مملوكاته. وفصل جملة التهليل إيما إلى أفضليتها على ما قبلها ودفعاً لما قد يتوهم من تأخيرها عنها، واتباعها لها من مفضوليتها، وتقدم في باب الذكر الدليل على أفضليتها (قال الراوي) يحتمل أن يكون ابن مسعود فيكون الضمير البارز في قوله (أراه) للنبي ﷺ وأن يكون غيره، فيحتمل البارز عوده للنبي ﷺ أو لابن مسعود، وهو بضم الهمزة أي: أظنه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، (الحديث: ٥٠٦٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ١٤]، (الحديث: ٣٣٩٢).

أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ
وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي
النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ بَضَمَ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ

(قال فيهن) أي: معهن متصلًا بآخرهن (له الملك وله الحمد) وملك الغير عرضي وحمد
الغير صوري (وهو على كل شيء) أي: شيء ممكن تعلقته به إرادته (قدير) فلا يعجزه
شيء، ولا يعجز عن شيء (رب أسألك خير ما في هذه الليلة) إضافة خير تعميمية فيشمل
خيري الدارين من الخير الدنيوي والأخروي (وخير ما بعدها) دفع لتوهم اختصاص^(١) خير
تلك الليلة بالسؤال دون خير ما وراءها (وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها)
قدم الخير، لأنه مقصود بالذات، مطلوب بالأصالة، والشر إنما هو عرضي لا تلتفت النفس
إليه إلا لطلب دفعه ورفع (رب أعوذ بك من الكسل) بفتحتين (وسوء الكبر) قال في النهاية:
يروى بسكون الباء وفتحها. فالسكون بمعنى البطر والفتح بمعنى الزمالة والحزن، قال
المظهري: والفتح أصح (أعوذ بك من عذاب) التنوين فيه للتقليل وإذا أستعيد منه فمن
الكثير أولى (في النار وعذاب في القبر) أي: مدة المقام في البرزخ (وإذا أصبح قال ذلك
أيضاً) وأبدل قوله أمسينا وأمسى الملك لله بقوله (أصبحنا وأصبح الملك لله) والباقي سواء
(رواه مسلم) قال في السلاح: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية لمسلم أيضاً:
اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، وفتنة الدنيا وعذاب القبر.

١٤٥٤ - (وعن عبد الله بن حبيب بضم الخاء المعجمة) الجهني حليف الأنصار (رضي الله
عنه) الأولى عنهما ففي أسد الغابة لابن الأثير: أنه وأباه صحابيان، قال: عداه في أهل
المدينة روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث. وقال البرقي: له حديثان وسيأتي مثله في
السلاح (قال: قال لي) اللام فيه للتبليغ (النبي ﷺ): اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين) بكسر

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء... باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل،
(الحديث: ٧٤).

مَرَاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٤٥٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ أَلْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

الواو وإسناد التعويد إليهما مجازي لأنه بهما (حين تسمي وحين تصبح) بضم الفوقية فيهما (ثلاث مرات) ظرف لأقرأ أو مفعول مطلق له (تكفيك) كذا هو بإثبات التحتية في الأصول لكونه لم يقصد الجزاء للأمر السابق (من كل شيء) من فيه ابتدائية، أو زائدة، على ما ذهب الأخفش المجوز زيادتها في الإيجاب، وإسناد الكفاية إليها مجازي نظير ما قبله (رواه أبو داود) قال في السلاح واللفظ له (والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) قال في السلاح: وليس لعبد الله بن حبيب في السنة سوى هذا الحديث، وقال البرقي: له عن النبي ﷺ حديثان، وقال أبو الفرج ابن الجوزي: له ثلاثة أحاديث، اهـ.

١٤٥٥ - (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من) مزيدة لتأكيد استغراق العموم المفهوم من (عبد) لنكارتة في سياق النفي (يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) أي: أتحصن، أو أحتمي باسم العزيز الذي يحتمى باسمه عن كل سوء من معنى، أو عين جماد، أو دابة، أو جني، أو شيطان، أو حيوان عاقلاً أو غير عاقل، وهو السميع لأحوال الكائنات العليم بها في سائر أزمته، فلا يقع فيها شيء إلا بقدر أزمته (ثلاث مرات إلا لم يضره شيء) استثناء مفرغ من أعم الأحوال أي: ما من عبد يقول ذلك يكون في حال من الأحوال، إلا حال عدم أضرار شيء له (رواه أبو داود والترمذي) واللفظ له (وقال: حديث حسن صحيح) ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وابن حبان في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، (الحديث: ٥٠٨٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ١١٧]، (الحديث: ٣٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، (الحديث: ٥٠٨٨).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذ أمسى، (الحديث:

٢٤٩ - باب: فيما يقوله عند النوم

قال الله تعالى^(١): ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الآيات.

١٤٥٦ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

صحيحه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. روي أن أبان بن عثمان راوي الحديث عن أبيه، كان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرجل ينظر إليه فقال له أبان: أما إن الحديث كما حدثتك ولكنني لم أقله يومئذ ليمضي الله على قدره. رواه من ذكر من رواية المرفوع، وفيه تأكيد الإتيان بهذا الذكر؛ ليقوى بقدر الله من جميع البأس والضر.

باب ما يقوله

أي: ما يقول الإنسان من الذكر (عند النوم) أي: عند إرادته. (قال الله تعالى: إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات) دلالات عظيمة على عظم مولانا واتصافه بكل كمال، ومنه التنزه عن النقص (لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) تقدم ذكر بعض الفوائد المتعلقة بها في باب ذكر الله قائماً وقاعداً وغيره وقوله (الآيات) أي: إلى قوله: ﴿وقتا عذاب النار﴾^(٣). وفيه إيماء إلى أنه ينبغي لمريد النوم الإتيان بها لأن ذلك ذكر في معرض الثناء عليهم.

١٤٥٦ - (وعن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى) بالقصر (إلى فراشه) أي: لإرادة النوم (قال: باسمك اللهم أحيا وأموت رواه البخاري) وغيره وتقدم شرحه في باب آداب النوم وغيره.

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٩٠، ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا نام، وفي التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى (١١/٩٦، ٩٧/١١١).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦.

١٤٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ وَاحْمِدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وَفِي رِوَايَةٍ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ.....»

١٤٥٧ - (وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما) لما جاءتته تشكو ما تجد من الخدمة وتسال خادماً يكفيها ذلك (إذا أويتما) بالقصر (إلى فراشكما (أو) شك من الراوي أقال ذلك أم قال، (أخذتما مضاجعكما) جمع مضجع بفتح أوله وثالثه مكان الإضجاع وجمع على حد قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ (٢) كراهة لتوالي تشبيتين (فكبرا ثلاثاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين) هذا واللفظ للبخاري، وفي رواية الطبراني عن علي واختماها «بلا إله إلا الله»: وزاد فهذا خير لكما من خادم (وفي رواية التسبيح أربعاً وثلاثين وفي رواية) أي: لهما ولأبي داود والنسائي كما في السلاح (التكبير أربعاً وثلاثين) بالنصب ثاني مفعولي جعل مقدرًا (متفق عليه) أي: على هذا الأخير قال العيني: وفي رواية هبيرة عن علي فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان وفي رواية للطبراني من طريق هبيرة: أن التهليل أربع وثلاثون، ولم يذكر التحميد، وفي بعض طرق النسائي: أن التحميد أربع وثلاثون، ورويا عن سفيان: إحداهن أربع وثلاثون. قال في السلاح: زاد أبو داود في بعض طرقه «فقال رضيت عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ». قال بعض العلماء: بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات يعني في الوقت المذكور لم يأخذه إعياء فيما يعانیه من شغل ونحوه.

١٤٥٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أوى أحدكم) أي: إذا أنى (إلى فراشه) لينام عليه (فلينفذ فراشه بداخله إزاره) المراد: بالداخله طرف الإزار

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها وفي الدعوات (باب التكبير والتسبيح عند المنام) (٥٩/٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، (الحديث:

(٨٠)

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤.

فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ إِنَّ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الذي يلي الجسد. قال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بالداخله؛ لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها، وقال في التوشيح: قيل: حكمته أنه يستر بالثياب فيتوارى ما يناله من الوسخ (فإنه لا يدري ما خلفه) بفتح الخاء المعجمة، واللام بصيغة الماضي (عليه) أي: أنه يستحب نفض الفراش قبل الدخول فيه، لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك، وقال الطيبي: معنى لا يدري ما خلفه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب، أو قذاره أو هوام (ثم يقول: باسمك ربي) الظرف متعلق بقوله وضعت، وفي نسخة من البخاري رب بحذف الياء اجتزاء، بدلالة الكثرة عليها، وفي رواية القطان: اللهم باسمك، وفي رواية أبي حمزة: ثم يقول: سبحانك ربي بك (وضعت جنبتي وبك أرفعه) حكمة ترك الإتيان بالمشيئة في مثله مما قدم فيه الظرف على متعلقه، أن مقصود الكلام إنما هو الظرف لا متعلقه فعمدة الكلام هو الظرف، والمعنى أن الرفع كائن باسمك. قال الشيخ تقي الدين السبكي: فافهم هذا السر اللطيف ولا تنظر إلى قولهم الجار والمجرور فضلة في الكلام لا عمدة وتأخذه على إطلاقه بلا تأمل موارد تقدمه، وتأخره في الكتاب والسنة، وكلام الفصحاء، يتبين لك أنه إذا قدم المتعلق كان الظرف فضلة، وإذا قدم الظرف كان عمدة الكلام. قال: وقواعد العربية تقتضي أن الظرف فضلة في الكلام لا عمدة، وإن الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه، هذا هو الأصل والوضع ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم، وقد لا يكون فإنه قد يكون جزءا الإسناد معلومين، أو كالمعلومين، ويكون محط الفائدة في كونه على الصفة المستفادة من الظرف، كما فيما نحن فيه، فإن وضع المضطجع جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم، ولم نقل معلوم لأنه قد يموت وإنما المراد الإخبار بكونه باسم الله. اهـ ملخصاً، وقد سقته بلفظه في شرح الأذكار (إن أمسكت نفسي) إمساكها كناية عن الموت بدليل (فارحمها) لأن الرحمة تناسبه وفي رواية الترمذي فاغفر لها (وإن أرسلتها) من الإرسال كناية عن الإبقاء في الدنيا (فاحفظها) أي من سائر المكاهر ديناً ودنيا (بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبي: الباء فيه مثل الباء في قولك كتبت بالقلم، وكلمة ما مبهمة وبيانها ما دلت عليه صلتها (متفق عليه)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند المنام وفي التوحيد (١١/١٠٧)، =

١٤٥٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ؛ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ أَهْلُ.....

ورواه أصحاب السنن الأربعة كما في السلاح.

١٤٥٩ — (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه) أي: بالاضطجاع أو بالجلوس لذلك فيه (نفث) بالنون والفاء والمثلثة (في يديه) أي: كفيه طلباً لبركة ما يقرؤه (وقرأ) ظاهره أن القراءة بعد النفث ولفظ الرواية بعده صريح فيما ذكر (بالمعوذات) بكسر الواو أي: قل هو الله أحد والمعوذتين، فهو من باب التغليب، وقال العيني: أو أريدهما وما يشبههما من القرآن أو أقل الجمع اثنان. قلت: والأول أولى لأنه صرح به في الرواية الآتية، والروايات يفسر بعضها بعضاً، والتغليب في مثله معروف (ومسح بهما) أي: بيديه (جسده متفق عليه) خالف في السلاح فإنه بعد أن أورده باللفظ الذي عزاه المصنف لهما، قال: رواه الجماعة يعني الستة إلا مسلماً، ولعل مراد المصنف أن أصل الحديث عند مسلم لا بخصوص هذا اللفظ فيوافق ما في السلاح (وفي رواية لهما أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه) أي: المعد للنوم (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقراً فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) لعل حكمة قراءة سورة التوحيد مع خلوها عن التعويد، الثناء عليه تعالى بما تضمنته من أنه لا إله سواه، ومن كان كذلك يستعاذ به دون غيره، فكان كالدليل على قصر العوذ عليه (ثم يمسح بهما) أي: بكفيه (ما استطاع) أي: ما استطاعه (من جسده) فمن بيانية ويحتمل أن تكون ما مصدرية أي: قدر استطاعته فمن للتبعض متعلق بمسح (يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده) ثم بالمدير منه (يفعل ذلك^(١) ثلاثاً) وفي رواية ثلاث مرات (متفق عليه) تقدم ما فيه (قال أهل

= (١٠٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (الحديث:

(٦٤).

(١) أي كلاً من الجمع والنفث والقراءة كما قال ابن حجر والمنائي في شرح الشماثل.

اللُّغَةِ: النَّفْثُ: نَفَخَ لَطِيفٌ بِلا رِيْقٍ^(١).

١٤٦٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ،

اللغة: النفث نفخ لطيف بلا ريق) وقال الصغاني في العباب: النفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل، وقد نفث الراقي ينفث وينفث يعني بكسر الفاء وضمها، ومثله في القاموس.

١٤٦٠ - (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي) اللام فيه التبليغ أي قال: (رسول الله ﷺ) مخاطباً لي (إذا أتيت مضجعك) أي: أردت إتيانه (فتوضأ وضوءك للصلاة) أي: مثله وأتى بذلك للتبنيهِ على أنه ليس المراد من الوضوء معناه اللغوي من مطلق النظافة، بل الوضوء الشرعي المشتمل على النية المعتبرة (ثم اضطجع) أصله اضطجع لأنه من باب الافتعال فأبدلت التاء طاء (على شقك) بكسر المعجمة أي: جانبك (الأيمن) لئلا تستغرق في النوم، كما تكون حال النوم على الشق الأيسر (وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك) أي: جعلتها منقاداً لك، تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها، ولا جلب ما ينفعها ولا دفع ما يضرها عنها، وينبغي أن يكون حاله وقت نطقه بذلك كذلك غير مهتم بأمر ولا منكر فيما يأتي بعد، وإلا كان كاذباً متعرضاً للمقت والطرده (وفوضت أمري إليك) أي: رددته إليك (وألجأت ظهري إليك) أي اعتمدت عليك في أموري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يستند إليه (رهبة ورغبة إليك) أي: خوفاً من عقابك وطمعاً في ثوابك. قال ابن الجوزي: أسقط من مع ذكر الرهبة وأعمل إلى مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، وانتصابهما على المفعول له على طريق اللف والنشر (لا ملجأ) بالهمز وجاء تخفيفه (ولا منجأ) أصله ألا يهزم، ولكنه لما قرن بما قبله جاز همزه للازدواج، وجاز ترك الهمز، فيهما لذلك، وهمز المهموز دون الآخر، ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة^(٢) ثم إن كان هذان اللفظان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند المنام (٨/١٠٠ و ٩/٥٦). وفي فضائل القرآن فضل المعوذتين أي رواية مسلم.

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث، (الحديث: ٥٠).

(٢) (قوله خمسة) اقتصر القسطلاني على وجه واحد وهو همز الأول وعدم همز الثاني ولعله لأنه الذي وردت به الرواية.

وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَاجْعَلُهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَنَا وَأَوَانَا فَكَمَّ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَوِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

مصدرين فقد تنازعا قوله (منك) وإن كانا اسمي مكان فلا، إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ إلا إليك وقوله (إلا إليك) استثناء مفرغ (آمنت بكتابك) يحتمل أن يراد به القرآن، وأن يراد به كل كتاب إلهي (الذي أنزلت) في رواية أبي زيد المروزي أنزلته بالهاء (وبنيك) أعاد الجار لاختلاف النوعين (الذي أرسلت) وعند أبي زيد أرسلته (فإن مت مت على الفطرة) أي: الدين وعند مسلم: فانت على الفطرة، ووقع عند البخاري في التوحيد بزيادة: وإن أصبحت أصبت خيراً. قال العيني: أي: صلاحاً في الحال وزيادة في الأعمال (واجعلهن آخر ما تقول) أي: آخر أقوالك تلك الليلة، أي: اختتم بها القول ليكون ختماً حسناً (متفق عليه) ورواه الأربعة.

١٤٦١ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أوى) بالقصر (إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) ذكرهما، لأن المنام إنما يحصل بعد حصول الحاجة منهما (وكفاننا) من الكفاية (وأوانا) بالمد أي: جعل لنا مأوى أي: مسكناً ناوي إليه (فكم) فكثير (ممن) أي: من شخص، ومن فيه لتأكيد التكثير المتضمن له كم (لا كافي له ولا مؤوي) له بضم الميم بصيغة الفاعل، بل هو دائم الحاجة عظيم الفاقة، والمعنى لا راحم له ولا عاطف عليه. قال المظهر: والمؤوي هو الله يكفي بعض الخلق شر بعض ويهيء لهم المأوى والمسكن. كذا في قوت المغتذي. ففيه تعداد العبد للنعم عليه والنظر إلى من جعلهم الله دونه في المظاهر الدنيوية؛ ليعظم ما فيه العبد عنده فيزداد شكراً (رواه مسلم)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا نام، وباب: إذا بات طاهراً، وباب: النوم على الشق الأيمن، والتوحيد (٩٣/١١، ٩٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (الحديث: ٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (الحديث: ٦٤).

١٤٦٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).



ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربع.

١٤٦٢ - (وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده) أي: الأيمن، ومن لازمه الاضطجاع على الجانب الأيمن (ثم يقول) أي: بعد الاضطجاع (اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك) هذا منه ﷺ خضوع كذلك لمولاه وأداء لحق مقام الربوبية المطلوب من العبد أدائه، وتنبه للأمة أن لا يأمّنوا مكر الله فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (رواه الترمذي) في كل من الجامع والشمائل (وقال) في الجامع (حديث حسن) زاد في السلاح: صحيح (ورواه أبو داود) في سننه (من رواية حفصة) أم المؤمنين (رضي الله عنها وفيه) أي: حديثها المروري من طريقها (أنه كان يقوله ثلاث مرات) قال في السلاح: ورواه الترمذي من حديث البراء بن عازب بمعناه وليس فيه ذكر الثلاث، وقال: حديث حسن غريب. من هذا الوجه.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات [باب: ١٨]، (الحديث: ٣٣٩٨).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول عند النوم، (الحديث: ٥٠٤٥).

١٥ - كتاب: الدعوات

٢٥٠ - باب: في فضل الدعوات

قال الله تعالى^(١): ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

كتاب الدعوات

بفتح المهملتين جمع دعوة، بفتح أوله، وهي المسألة الواحدة يقال: دعوت فلاناً فسألته، والدعاء إلى الشيء الحث على فعله، وفي شرح الأسماء الحسنی للقشيري ما ملخصه: الدعاء جاء في القرآن على وجوه منها العبادة نحو ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك﴾^(٢) وومنها الإستعانة نحو ﴿وادعوا شهداءكم﴾^(٣) ومنها: السؤال نحو ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ومنها: القول نحو ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم﴾^(٤) ومنها النداء نحو ﴿يوم يدعوكم﴾^(٥) ومنها الثناء نحو ﴿قل ادعوا الله﴾^(٦) أو ادعوا الرحمن﴾^(٧) ا هـ قال الله تعالى: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) قال في فتح الباري: هذه الآية ظاهر في ترجيح الدعاء على التفويض، وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة، وفي حديث النعمان بن بشير الآتي عن النبي ﷺ «الدعاء هو العبادة ثم قرأ ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾^(١) أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي والحاكم قال الحافظ: وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أن كثيراً يدعو فلا يجاب فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف،

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(٤) سورة يونس، الآية: ١٠.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٥٢.

(٦) الذي في البيضاوي أن الدعاء هنا بمعنى التسمية. (٧) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿أَدْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

والجواب أن كل داع مستجاب له، لكن تتنوع الإجابة فتارة تقع بعين المدعو به، وأخرى بعوضه أو بشرط اجتماع شروط الإجابة، وشذت طائفة فقالوا: المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب، وأجاب الجمهور عن الحديث السابق بأن المراد أن الدعاء من أعظم العبادات فهو كالحديث الآخر «الحج عرفة» ويؤيده حديث الترمذي عن أنس مرفوعاً «الدعاء مخ العبادة» وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء، والحث عليه، ثم ساق أحاديث يأتي بعضها وقال: قال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك: عن عبادتي، فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك كفر، وأما تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك؛ لكثرة الأدلة الواردة في الحض عليه. قال الحافظ في الفتح: وقد دلت الآية الآتية قريباً في السورة المذكورة أن الإجابة مشروطة بالإخلاص، وهو قوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٢) وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسئلة فقال: اختلف أي الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا؛ فقيل: الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه؛ لكثرة الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار، وقيل: السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل. ثم نقل شبهة هذا القول وأجاب عنها بما يرجع حاصله إلى أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار، ثم نقل عن طائفة أنه ينبغي أن يكون داعياً بلسانه راضياً بقلبه. قال القشيري: والأولى أن يقال إذا وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء فالدعاء أفضل، وبالعكس، وقال الحافظ في الفتح: القول الأول أعلى المقامات وهو أن يدعو بلسانه، ويرضى بقلبه، والثاني لا يتأتى من كل أحد فينبغي أن يختص به الكمل. قال القشيري: ويصح أن يقال ما: كان لله أو للمسلمين فيه نصيب، فالدعاء أفضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل، وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله: يستحب أن يدعو لغيره، ويترك لنفسه. (وقال تعالى: ادعوا ربكم تضرعاً) أي: ذوي تضرع وابتهاال (وخفية) والأصح أن يكره الصياح والنداء في الدعاء (إنه لا يحب المعتدين) المتجاوزين في شيء أمروا به ومنه الإطتاب في الدعاء مثل مسألة على الجنة ونعيمها وإستبرقها وأمثال ذلك (وقال تعالى: وإذا سألك عبادي عني فإني قريب) أي: فقل

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية.

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ الآية.

١٤٦٣ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»

إني قريب أي: بعلمي أطلع على جميع أحوالهم قال أعرابي: يا رسول الله أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فنزلت. وروي لما نزل قوله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ (٣) قال الناس: لم نعلم أي الساعة ندعو فنزلت (أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي) أي فليجيبوا لي إذا دعوتهم إلى الطاعة، كما أجبتهم لمهامهم (وليؤمنوا بي) أمر بالثبات والدوام (لعلهم يرشدون) راجين إصابة الرشد. (وقال تعالى: أم من يجيب المضطر إذا دعاه) وكانت الكفرة معترفة بذلك، لا تلجأ حال الاضطرار إلا إليه سبحانه (ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض) أي: سكانها يهلك قوماً وينشئ آخرين (ألله مع الله قليلاً ما تذكرون) ما صلة أي: تذكرون تذكراً قليلاً لا يترتب عليه نفع، والمراد من القلة العدم وفسرنا الآيتين بكاملهما لإشارة المصنف لكل بقوله (الآية).

١٤٦٣ - (وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: الدعاء هو العبادة) تقدم أن الحصر فيه غير حقيقي، بل ادعائي، نظير حديث «الحج عرفة» وجرى عليه أيضاً بعض المحدثين من شراح الحصن، وحمله في الحرز على الحصر الحقيقي كما هو المتبادر من تعريف الجزأين، وضمير الفصل قال: وذلك لأن إظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه، والاعتراف بأن الله قادر على إجابته سواء باستجاب أم لم يستجب كريم غني لا بخل له، ولا احتياج له إلى شيء حتى يدخر لنفسه، ويمنعه من عباده هو عين العبادة، كما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الدعاء مخ العبادة» رواه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه. ومخ الشيء خالصة وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيه. ومخ العين شحمها، والمعنى أن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء، كما أن الإنسان لا يقوم إلا بالمخ. وقال القاضي: أي: هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة، لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما

(٣) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٢.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٤٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(٢).

١٤٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي

سواه. اهـ (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) وتقدم أنه رواه أيضاً النسائي وابن ماجه، وأن الحاكم صححه أيضاً، وفي الحصن ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن حبان والإمام أحمد في مسنده زاد شارحه وأخرجه البخاري في تاريخه، والطبراني في كتاب الدعاء له.

١٤٦٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت رسول الله ﷺ يستحب) أي: يجب وصيغة الافتعال للمبالغة (الجوامع من الدعاء) أي: الدعاء الجامع للمهمات والمطالب، فيكون قليل المبنى جليل المعنى (ويدع) أي: يترك (ما سوى ذلك) وذلك لأن القوى البشرية تعجز عن الدوام على القيام بأداء الآداب المستحقة للربوبية المطلوبة من الداعي، فندب له الإتيان باللفظ اليسير لسهولة القيام بالآداب زمنه، وندب أن يكون جامعاً ليصل لمطلوبه بأسهل طريق (رواه أبو داود بإسناد جيد) ورواه الحاكم في مستدركه وصححه، وقال الحافظ السخاوي في تمة تخريج أحاديث الأذكار: وقد أخرجه من طريق الطبراني ما لفظه: هذا حديث حسن أخرجه أحمد وغيره.

١٤٦٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ) أي: أكثر ما يداوم عليه من الدعاء (اللهم) أي: يا الله (آتنا)^(٣) أي: أعطنا (في الدنيا حسنة) يدخل فيها كل خير دنيوي وصرف كل شر (وفي الآخرة حسنة) مثل ذلك (وقنا عذاب النار) تخصيص بعد

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعاء، باب: ما جاء في فضل الدعاء، (الحديث: ٣٣٧١).

وهو عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ قال: «الدعاء مخ العبادة».

وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، (الحديث: ١٤٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، (الحديث: ١٤٨٢).

(٣) قوله (اللهم آتنا) للكشميهني اللهم ربنا آتنا اهـ قسطلاني.

رَوَاتِهِ قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ^(١).

١٤٦٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَافَ وَالعِنْيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

تعميم، لأنه هو الفوز، وبعض السلف خصص الحسنة في الموضوعين بشيء خاص والتعميم أولى (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود (زاد مسلم في روايته) للحديث على البخاري (قال: أي: الراوي) وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة) بفتح الدال مرة من الدعاء (دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها) أي: بهذه الدعوة (فيه) أي: في جملته وذلك اقتداء به ﷺ لإكثاره منها لقلّة ألفاظها وإحاطتها بخير الدارين.

١٤٦٦ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك الهدى) بضم الهاء وفتح الدال، ضد الضلالة (والتقى) بضم الفوقية بمعنى التقوى^(٣)، وهي اسم مصدر من قولهم اتقيت الله اتقاءً، وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي (والعفاف) بفتح المهملة وبالفاءين، مصدر عفا من باب ضرب أي: الكف عن المعاصي والقبايح (والغنى) بكسر المعجمة والقصر، أي: الاستغناء عن الحاجة إلى الخلاق، وقدم الهدى لأنه الأصل، والتقى مبني عليه، وعطف عليه العفاف عطف خاص على عام اهتماماً به، لأن النفس تدعو إلى ضده فسأل من الله الإعانة على تركه، وبعد أن أتم مطالب الدين توجه لبعض مطالب الدنيا، وهو الغنى أي: عدم الحاجة إلى الناس (رواه مسلم) قال الحافظ السخاوي في تمة تخريج أحاديث الأذكار: ورواه أبو داود والطيالسي، وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة (١٤٠/٨) و(١٦١/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة...، (الحديث: ٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (الحديث: ٧٢).

(٣) في النسخة جمع التقوى والذي في الصحاح التقوى والتقى واحد والواو مبدلة من الياء اهـ.

١٤٦٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارزُقْنِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارزُقْنِي؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»^(١).

١٤٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٤٦٧ - (وعن طارق) بالطاء المهملة والراء والقاف (ابن أشيم) بوزن أحمد، والشين فيه معجمة بعدها تحتية ابن مسعود الأشجعي (رضي الله عنه) والد أبي مالك صحابي، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه أبي مالك، أخرج عنه البخاري في التاريخ، ومسلم في الصحيح، والترمذي والنسائي، وابن ماجه. روي له عن رسول الله ﷺ أربعة أحاديث، فيما نقله ابن الجوزي عن البرقي انفرد به مسلم فروى عنه حديثين (قال: كان الرجل إذا أسلم) أي: دخل في الإسلام (علمه النبي ﷺ الصلاة) اهتماماً بها؛ ولأنها دعامة الإسلام (ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات) وبينها بقوله (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني) بدأ بالمغفرة، لكونها كالتخلية بالمعجمة لما فيها من التنزيه من قدر المعصية، وعقبها بالرحمة لكونها كالتحلية بالمهملة، وعطف عليه عطف خاص على عام. قوله: واهدني لأنه من أعظم المقاصد والمطالب، وبعد تمام المطلب سأل العافية ليقدر على شكر الرحمة والقيام بدعائم الهداية، والرزق لتستريح نفسه عن الهم بتحصيله المشغل عن القيام بالطاعة (رواه مسلم) في الدعوات (وفي رواية له) أي: لمسلم ولابن ماجه أيضاً (عن طارق أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل) جملة حالية بإضمار قد (فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل) أي: أدعو (ربي قال) جملة حالية من النبي ﷺ كالتي قبلها (قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني) زاد مسلم: وجمع أصابعه إلا الإبهام وقال (فإن هؤلاء) أي: الكلمات (تجمع لك دنياك وآخرتك) أي: مطالبهما، فإن الرزق والعافية والرحمة تعمهما، والغفران يخص الآخرة.

١٤٦٨ - (وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ) «إن قلوب

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (الحديث: ٣٤) وهو عن أبو مالك الأشجعي.

«اللَّهُمَّ مُصْرَفَ الْقُلُوبِ صَرَّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ

بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال ﷺ «(اللهم مصرف القلوب) أي: مغيرها من شأن إلى شأن آخر كالهداية بعد الضلالة وعكسه(صرف قلوبنا) أي: غيرها من حال إلى حال (على طاعتك) ظرف لغو متعلق بصرف أي: صرف على طاعتك، قلوبنا فلا تزغها بعد الهدى (رواه مسلم) ورواه النسائي .

١٤٦٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تعوذوا) عدل إليه عن عوذوا، للمبالغة (بالله من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وضمها المشقة، وكل ما أصاب الإنسان من شدة المشقة، وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه، فهو من جهد البلاء. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن جهد البلاء، فقال: قلة المال وكثرة العيال، وقال الحافظ في الفتح: الحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء. وقيل: هو ما يختار الموت عليه، والبلاء بفتح الموحدة والمد (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء ويجوز إسكان الراء، فبالفتح مصدر^(٢) وبالإسكان اسم مصدر. قال في السلاخ: هو الإدراك واللاحق، والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر، وهو ضد السعادة، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك^(٣) (وسوء القضاء) أي: المقضي إذ حكم الله من حيث هو حكمه، كله حسن لا سوء فيه. والقضاء هو الحكم بالكليات على سبيل التفصيل فيما لا يزال (وشماتة الأعداء) هي الحزن بفرح عدوه، والفرح بحزنه وهي مما ينكا في القلب ويؤثر في النفس تأثيراً شديداً، وإنما دعا النبي ﷺ بذلك تعليماً^(٤) لأمته، وهذه دعوة جامعة لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد^(٥)، وهو درك الشقاء، إذ شقاوة الآخرة هي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، (الحديث: ١٧).

(٢) الظاهر أنه اسم مصدر سواء أفتحت راؤه أم أسكنت لأن الفعل أدرك.

(٣) ويطلق على نفس الهلاك كما في القسطلاني وغيره.

(٤) لا يخفى أن لفظ الحديث تعوذوا بالله الخ فهذا الكلام إنما يتأتى في حديث كان النبي ﷺ يتعوذ الخ

وهي إحدى روايات هذا الحديث في البخاري ومسلم.

(٥) هذا إنما يتأتى على تفسير الشقاء بالهلاك كما سبق.

سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا^(١).

١٤٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي

الشقاء الحقيقي، أو من جهة المعاش وذلك أما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء، وإنما تعود ﷺ من هذه الأمور تعليماً لأمته وإلا فإن الله تعالى آمنه من ذلك أجمع، أو أنه أتى به دفعا لوقوع ذلك بأمته (متفق عليه) ورواه النسائي (وفي رواية) أي: للبخاري في الدعوات، وكذا هو عند مسلم باللفظ الذي ساقه المصنف (قال سفیان) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور (أشك أني زدت واحدة منها) أي: الأربع ولا أدري أيتهان المزيدة. قال الحافظ في فتح الباري: أخرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عبد الله بن هاشم عن سفیان فاقتصر على ثلاثة، ثم قال: قال سفیان: وشماتة الأعداء. وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي عمير عن سفیان، ويين فيه أن المزيدة هي شماتة الأعداء، وعرف منه تعيين الخصلة المزيدة، اهـ، قال الكرمانی: كيف جاز له خلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما، ثم أجاب بأنه ما خلط، ولكن اشتبهت عليه تلك الثلاثة بعينها، وعرف أنها من هذه الأربعة فذكرها تحقيقاً لرواية الثلاثة قطعاً إذ لا مخرج عنها، ولفظ البخاري قال سفیان: الحديث ثلاث وزدت واحدة فصارت أربعاً، وقد أخرجه البخاري في القدر عن سفیان بالخصال الأربع بغير تمييز وأجاب الحافظ عما أورده الكرمانی بأن سفیان كان إذا حدث عينها، ثم طال الأمر فطرقة السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه، قبل أن يطرقة السهو، ثم بعد أن طرقة السهو وخفي عليه تعيينها تذكر كونها مزيدة، مع إبهامها، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعييناً ولا إبهاماً على أن يكون ذهل عن ذلك، أو عين وميز فذهل بعض من سمع منه، ويترجح كون الخصلة المزيدة هي الشماتة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاث اهـ. ومن الخطب العجيب قول القارئ في الحرز جلاله سفیان تمنعه أن يزيد من قبل نفسه ما يدرج في لفظ النبوة، بل إنما هي زيادة في روايته على سائر الروايات وزيادة الثقة مقبولة، وستأتي هذه الزيادة في حديث آخر. اهـ. وذلك لأنه قد ثبت عنه التصريح بأنه أدرج ذلك فما بقي لغيره مجال.

١٤٧٠ - (وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أصلح لي ديني) بأن توفقي للقيام

(١) أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء، (٤٤٩/١١). وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (الحديث: ٥٣).

دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٧١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي» فِي رَوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

بأدابه على الوجه الأكمل الأتم (الذي هو عصمة أمرى) أي: ما اعتصم به في جميع أموري، وفي الصحاح: العصمة المنع والحفظ، وقيل: هو مصدر بمعنى الفاعل، وقد قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾^(٣) (وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي) أي: مكان عيشي وزمان حياتي، أي: بإعطاء الكفاف فيما يحتاج إليه، وبأن يكون حلالاً ومعيناً على طاعة الله (وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي) أي: مكان عودي، أو زمان إعادتي باللطف والتوفيق، على العبادة والإخلاص في الطاعة وحسن الخاتمة (واجعل الحياة) أي: طول عمري (زيادة لي في كل خير) أي: من إيقان العلم، وإتقان العمل (واجعل الموت) أي: تعجيله (راحة لي من كل شر) أي: من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة، ومحصل آخر هذا الدعاء: اجعل عمري مصروفاً فيما تحب، وجنبي ما تكره، وهو من الأدعية الجوامع (رواه مسلم).

١٤٧١ - (وعن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: قل: اللهم اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي) من التسديد في الأمر الإتيان به سديداً (وفي رواية: اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفي مسلم زيادة: واذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم. قال المصنف: السداد بفتح السين وسداد السهم تقويمه، ومعنى سددي وفقني، واجعلني مصيباً في جميع أموري، وأصل السداد الاستقامة والقصد في الأمر، وأما الهدى هنا فهو الرشاد، يذكر ويؤنث، ومعنى اذكر بالهدى الخ أي: تذكر ذلك في حال دعائك

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (الحديث: ٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (الحديث: ٧٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

١٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» فِي رِوَايَةٍ: «وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرَّجَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

بهذين اللفظين؛ لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، ومسدد السهم يحرص على تقويمه، ولا يستقيم له رميه حتى يقومه، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة، وقيل: ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى لثلاثين سنة. اهـ.

١٤٧٢ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز) هو هنا عدم القدرة على الخير، وقيل: ترك ما يجب فعله، والتسوية به وكلاهما يستحب التعوذ منه، قاله ابن الجوزي (والكسل^(٢)) تقدم (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة، ويضمان على ما في القاموس، هو الخوف وضعف القلب، فهو ضد الشجاعة (والهرم) بفتحيتين الكبير والضعف، والمراد به صيرورة الرجل خوفاً من كبر السن، بحيث لا يميز بين الأمور المعتدلة المحسوسة، والمعقولة كما قاله المظهري (والبخل) بضم فسكون وفتحيتين، منع أداء ما يطلب أداءه (وأعوذ بك من عذاب القبر) أي: العذاب الكائن فيه، وفي الحديث «القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار». وفي آخر القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن حسن فيما بعده أحسن، وإن قبح فما بعده أقيح، وعذاب القبر ينشأ عن فتنته أي سؤال الملكين فيه (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أي: الحياة والموت. قال ابن الجوزي: واختلف في المراد بفتنة الموت فقيل: فتنة القبر، وقيل: فتنة الاحتضار. اهـ وتقدم بسطه في كتاب الأذكار (وفي رواية) أي: لمسلم (وضلع الدين) قال الحافظ: هو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام، أي: مال والمراد به ههنا ثقل الدين وشدته، بحيث لا يجد من عليه الدين وفاءه، ولا سيما مع المطالبة، فقد قال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا ذهب من العقل ما لا يعود إليه (وغلبة الرجال) بفتح الغين المعجمة، واللام مصدر مضاف قيل: إلى فاعله، وقيل: إلى مفعوله فكأنه إشارة إلى العوذ من أن يكون مظلوماً أو ظالماً. وفيه إيحاء إلى العوذ من الجاه المفرط والذل المهين (رواه مسلم) وفي السلاح: عزوه بعد إيراده بلفظه المذكور أولاً إلى قوله والممات. رواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره، (الحديث:

(٥٠)

(٢) قال النووي هو عدم انبعاث النفس بخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه.

١٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَفِي بَيْتِي. وَرُوي: «ظُلْمًا كَثِيرًا». وَرُوي: «كَبِيرًا» بِالشَّاءِ الْمَثْلُثَةُ وَبِالبَاءِ الْمَوْحَدَةِ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ: كَثِيرًا كَبِيرًا^(١).

البخاري ومسلم وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، ورواه الحاكم في المستدرک، وزاد فيه «والقسوة والغفلة والذل والقلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والتفاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجدام وسيء الأسقام» وقال: صحيح على شرط الشيخين اهـ.

١٤٧٣ - (وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدع) جواب الشرط المقدر لكونه في سياق لطلب، وفي نسخة بإثبات الواو على أنه مرفوع والجملة صفة دعائية (في صلاتي) أي: فيكون دعاء جامعاً لأنه مختار الحبيب للحبيب في مناجاة القريب المحبب (قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي) بإيقاعها في فعل المناهي وتركها لفعل الأوامر (ظلماً كثيراً) أكد ذلك بالمصدر، ثم بوصفه زيادة في التذلل والخضوع للمولى سبحانه وتعالى، وجملة (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) معطوفة على جملة إن ومدخولها أو حال أي: الحال أنه لا يقدر على الغفر للذنوب أي: عدم المؤاخذه به وستره أو محوه بالكلية إلا أنت (فاغفر لي مغفرة) أي: عظيمة الشأن عليه المكان كما بينه قوله: (من عندك) فإن ما يجيء من العظيم حقه أن يكون عظيماً، أو المراد بقوله من عندك هب لي مغفرة فضلاً، وإن لم أكن لها أهلاً (وارحمني) أي: رحمة من عندك وحذف اكتفاء بوصف قرينه به (إنك أنت الغفور الرحيم) دون غيرك، كما يوميء إليه تعريف الجزأين، وضمير الفصل، وهما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله ارحمني، وهو مقابلة مرتبة (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه (وفي رواية) هي لمسلم (وفي بيتي) أي: بعد قوله صلاتي (وروي) أي: في مسلم كما في السلاح (ظلماً كبيراً وظلماً كثيراً بالشاء المثلثة وبالباء الموحدة فينبغي) احتياطاً لتيقن الإتيان باللفظ (أن يجمع بينها فيقول كثيراً كبيراً) وهذا الاحتياط مطلوب في كل دعاء أختلف الرواة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة والأذان، باب: الدعاء قبل السلام

١٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئتي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئتي وَعَمْدِي؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ

في ضبطه رواية نحو اللهم اجعله غيثاً مريعاً، بالتحية أو مريعاً بالموحدة أو مرتعاً بالفوقية، وقيل: في الجمع في ذلك أن يؤتى بالدعاء على أحد الروايات، ويعاد ثانياً باللفظ الآخر وعليه جماعة.

١٤٧٤ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء) تعليماً لأمته واستغفاراً من ترك الأولى أو قاله تواضعاً لربه أو عما كان منه من سهو، أو قبل النبوة بناء على عدم عموم العصمة لهما. والراجح خلافه. وقيل: اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الأعداء، وتأليف المؤلفات ونحو ذلك شاغل له عن عظيم مقامه من حضور صنع الله عز وجل وفراغه مما سواه فيراه ذنباً بالنسبة إليه، وإن كانت هذه الأحوال من أعظم الطاعات، وأفضل الأعمال، فهو نزول عن معالي درجته فيستغفر لذلك، وقيل: إنه كان دائماً في الترقى في الأحوال فإذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقيل: يتجدد للطبع غفلات فيفتقر إلى الاستغفار. وقال ابن الجزري: هفوات الطبع البشري لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر، لم يعصموا من الصغائر. اهـ قلت: لا نسلم ذلك، بل هم معصومون من الكبائر والصغائر، قبل النبوة وبعدها اهـ من شرح البخاري للعيني، وفي الفتح للحافظ نقل عن السهروردي ما حاصله أن سبب استغفاره ﷺ تقاصر خطي نفسه الشريفة، عن اللوح بالروح في العروج فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فتبقي العباد محرومين، فكان النبي ﷺ يفرع إلى الاستغفار لقصور النفس^(١) عن اللوح بالقلب اهـ. ملخصاً، ثم عطف على الدعاء عطف بيان قوله (اللهم اغفر لي خطيئتي) أي ذنبي، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال: خطيئتي بالتشديد (وجهلي) أي: ما صدر مني من أجل جهلي. وفيه إيحاء إلى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾^(٢) قال البغوي: أجمع السلف على أن

= وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة...، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، (الحديث: ٤٨).

(١) الذي يظهر أن يقال لإبطاء حركة القلب بالغين الملقى عليه للحكمة المذكورة كما هو صريح قوله ﷺ أنه ليغان على قلبي الحديث.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧.

اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ
الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

من عصى الله فهو جاهل (وإسرافي) أي مجاوزتي عن الحد (في أمري وما أنت أعلم به مني) أي: من المخالفات والسيئات، ثم يحتمل أن يراد بهذين الأمرين ما قبلهما فيكون إطناباً وأن يراد بهما ما يعمه، وغيره من المكروهات وخلاف الأولى فيكون من عطف العام على الخاص (اللهم اغفر لي جدي) أي: ما أفعله من المخالفات على طريق الجد بكسر الجيم، أي: الاجتهاد في عمله (وهزلي) ضد ما قبله (وخطئي وعمدي) الخطأ نقيض الصواب وقد يمد، والخطء الذنب على ما في الصحاح. قال الحافظ: وقع في رواية الكشميهني خطئي، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وهو المناسب لذكر العمد، ولكن جمهور الرواة على خطاياي جمع خطيئة، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فإن الخطيئة أعم من أن تكون عمداً أو خطأ، أو من عطف أحد العامين على الآخر. اهـ أو أنه من باب عطف أحد الوصفين على الآخر كما في قوله تعالى: ﴿تلك آيات القرآن وكتاب مبين﴾^(٢) (وكل ذلك) أي: المذكور من الأمور (عندي) أي: موجود أو ممكن وهو للتذلل للسابق. قال المصنف: قاله ﷺ تواضعاً وهضماً لنفسه، وعن علي رضي الله عنه عد فوات الكمال، وترك الأولى ذنباً. وحاصله أن حسنات الأبرار سيئات المقربين (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) كناية عن التعميم كقوله (وما أسررت) أي: فعلته مخفياً له عن أعين الناس (وما أعلنت) أي أظهرت وأما أنت أعلم به مني) من ذلك أو منه، ومن غيره بأن خلا عن الاتصاف بشيء مما ذكر (أنت المقدم) أي: من تشاء إلى الجنة بالتوفيق للعمل الصالح (وأنت المؤخر) لمن تريد إلى النار بالخذلان (وأنت على كل شيء) أي: مما ذكر، ومن غيره من الممكنات (قدير) لا يعجزك شيء لأن القدرة صفة ذاتية لمولانا وما للذات لا يتخلف (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ اللهم اغفر لي ما قدمت (١١/١٦٥)، (١٦٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (الحديث: ٧٠).

(٢) سورة النمل، الآية: ١.

١٤٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(١).

١٤٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٧٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول) معلماً لأتمته أو أداء لحق الربوبية، وتواضعاً للحضرة الإلهية (في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل) استعاذ ﷺ من أن يعمل في المستقبل من الزمان ما لا يرضاه الله تعالى: ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾^(٣) وقيل: استعاذ من أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح وسأل أن يرى ذلك من فضل الله عليه لا بحوله وقوته (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤٧٦ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك) أي: الدينية أو الدنيوية النافعة في الأمور الأخروية (وتحول عافيتك) بتشديد الواو المضمومة، أي: تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلا، ثم الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعم ذهابها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض، وقال ابن الجزري: تحول العافية بضم الواو مشددة يعني انتقالها (وفجاءة نِقْمَتِكَ) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة من فاجأه مفاجأة بغتة من غير تقدم سبب، وروي بفتح الفاء وسكون الجيم، والنقمة بكسر النون وسكون القاف. وفي نسخة بفتح فسكون، وخص فجاءة النقمة بالاستعاذة، لأنها أشد من أن تصيبه تدريجاً كما ذكره المظهر، والنقمة العقوبة، ومنه فينتقم الله منه أي: يعاقبه وعطف عطف عام على خاص قوله: (وجميع سخطك) أي: أسباب غضبك إجمالاً بعد تفصيل (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة... باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (الحديث: ٦٥ و٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرقاق/الذكر والدعاء... باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، (الحديث: ٩٦).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.

١٤٧٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا؛ أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ،»

١٤٧٧ - (وعن زيد بن أرقم) بالراء والقاف بوزن أحمد وتقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب تعظيم أهل بيت رسول الله ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ يقول) معلماً لأتمته (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهزم وعذاب القبر) تقدم ما يتعلق به قريباً (اللهم آت) بالمد أي أعط (نفسي تقواها) أي: امتثال الأوامر، واجتناب النواهي وأضيف إليها للملابسة، وقيل: معنى آتها تقواها، أي: وفقها بإلهام القيام بها، وقيل: الأولى تفسير التقوى بما يقابل الفجور، كما في قوله تعالى: ﴿فَالهَمها فجورها وتقواها﴾^(١) احترازاً عن متابعة الهوى، وارتكاب الفجور والفواحش لأن الحديث هو البيان للآية (وزكها) أي: طهرها من الرذائل (أنت خير من زكها) لأنك القادر على ذلك، وغيرك لا قدرة له البتة وقوله: (أنت وليها) أي ناصرها (ومولها) أي: مالکها وسيدها، جملة مستأنفة كالدليل لما قبله لأن شأن السيد والناصر الاعتناء بذلك وإصلاحه (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) حذف المعمول، ليعم أي: من علم لا نفع فيه لأحد، أو أنه من تنزيل المتعدي منزلة القاصر، لعدم تعلق الغرض بالمفعول، كما في قوله تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾^(٢) وفيه إيماء إلى أن العلم المنتفع به ولو للغير غير مستفاد منه؛ لترتب النفع عليه في الجملة، وقيل: هو الذي لا يعمل به. وفي الحديث المرفوع «العلم الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا ينفق منه أنعب صاحبه في جمعه ثم لم يصل إلى نفعه» وقال الطيبي: العلم الذي لا ينفع هو الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة ويحوز بها الثواب الأكمل وأنشد:

يا من تباعد عن مكارم خلقه ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة
من لم يهذب علمه أخلافه لم ينتفع بعلمه في الآخرة

(ومن قلب لا يخشع) أي: عند ذكر الله تعالى، وسماع كلامه، وهو القلب القاسي.

(١) سورة الشمس، الآية: ٨.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ

وفي حديث الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً «وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي» والقلب يطلب منه أن يكون خاشعاً لبارئته منشرحاً لمراده صدره، متأهلاً لقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً، فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ﴾^(٢) (ومن نفس لا تشبع) أي: للحرص الباعث لها على ذلك، وقال الثوري بشئ: يحتمل أن معناه ما ذكر من كونها لا تفتقر عن الجمع حرصاً وأن معناه النهمة، وكثرة الأكل فالنفس إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى أعداء المرء (ومن دعوة لا يستجاب لها) أي: من مقتضيات رد الدعوة، وعدم إجابتها من الطرد والمقت (وراه مسلم) ورواه الترمذي، والنسائي وأوله كما في مسلم عن زيد: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول: «كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز» الخ.

١٤٧٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم لك) لا لغيرك (أسلمت) أي: استسلمت وانقدت (وبك آمنت) أي: صدقت بك وبأوصافك الذاتية ونعوتك العلية وبكل ما أوحيت إلى أنبيائك (وعليك توكلت) اكتفاء بنصرك وعونك قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٣) (وإليك أنبت) أي: رجعت في الأمور كلها اكتفاء بتدبيرك، وتصريح قدرتك (وبك خاصمت) أي: بإقدارك لي: على إقامة الحجج خاصمت العدو ففلجت عليه (وإليك) أي: بما أنزلت من الكتاب والوحي (حاكمت) أي: حكمت والمفاعلة للمبالغة، واجتهاده ﷺ في بعض الأحكام، هو مما أنزل إليه لكونه يستنبطه من ذلك ويأخذ منه بأحد أوجه الاستنباط (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت) أتى بقوله وما أسررت وما أعلنت، وهو بمعنى ما قبله إطناباً واكتفاء في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: في الذكر والدعاء...، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (الحديث: ٧٣).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٣.

وَأَنْتَ الْمُوْخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ». رَوَاهُ

تغايير العطف بتغايير الصيغة (أنت المقدم وأنت المؤخر) فلا يذل من واليت ولا يعز من عادت.

إذا لم يعنك الله فيما تريده فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هولم يرشدك في كل مسلك ضللت ولو أن السماك دليل

(لا إله إلا أنت) وفي رواية للبخاري أو قال «لا إله غيرك». وفي رواية: لا إله غيرك بالجزم بها فقط، وهذه كالدليل لما أفاده الحصر في الجملتين قبله (زاد بعض الرواة) هو عبد الكريم أبو أمية ذكره البخاري في باب التهجد (ولا حول ولا قوة إلا بالله) هو في المعنى كالجمله قبله وأتى به زيادة في الدلالة لما تقدمه. وفيه كمال الرجوع إلى الله تعالى والركون إليه في الأحوال كلها، والاعتصام بحبله، والتوكل عليه، واللوذ به دون غيره (متفق عليه) رواه البخاري في التهجد والدعاء، والتوحيد، ومسلم في الصلاة وفي الدعاء، ورواه النسائي في القنوت، ورواه ابن ماجه في الصلاة.

١٤٧٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات) وبينتها بقولها (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أي: الفتنة المسبب عنها النار أو الإضافة بيانية أي: من ابتلاء هو النار ويكون عطف قوله (وعذاب النار) من عطف الرديف سوغه اختلاف لفظ المضاف، ويحتمل أن يراد بفتنة النار توبيخ خزنتها كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾^(٢) (ومن شر الغنى والفقير) أي: أكثر المرتب عليهما كالكبر والعجب والشره والحرص، والجمع للمال من الحرام والبخل بأداء حق الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد والدعاء، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل، (الحديث: ٢/٣ و٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (الحديث: ١٩٩).

(٢) سورة الملك، الآية: ٨.

أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيَّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ^(١).

١٤٨٠ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ».....

الواجب المرتب على الأول وكالتضجر، والتبرم من القدر والوقوع في المساخط الناشيء عن الثاني (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وهذا لفظ أبي داود) ولفظ الترمذي بزيادة «ومن شر المسيخ الدجال. اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وأنق قلبي من الخطايا، كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم».

١٤٨٠ - (وعن زياد) بكسر الزاي وبالتحتية وآخره دال مهملة (ابن علقمة) بكسر المهملة وباللام الخفيفة، وبالقاف، وهو الثعلبي بالمثلثة والمهملة، أبو مالك الكوفي ثقة رمي بالنصل، من أوسط التابعين، مات سنة خمس وثلاثين^(٢) ومائة وقد جاوز سنه المائة، خرّج عنه الستة (عن عمه وهو قطبة) بضم القاف وسكون المهملة، وبالموحدة والهاء (ابن مالك) الثعلبي صحابي سكن الكوفة (رضي الله عنه) خرّج حديثه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه كذا في التقريب. روي له عن رسول الله ﷺ حديثان. قال في السلاح: ليس لقطبة في الكتب الستة سوى حديثين، هذا أحدهما، والثاني في صلاته ﷺ بقاف والقرآن المجيد الحديث. رواه مسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجه. اهـ (قال كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء) من إضافة الصفة في الأصل للموصوف؛ لأن الأهواء كلها منكرا، ويصح كونها بيانية، ثم رأيت الطيبي قال: الإضافة في الأولين من إضافة الصفة لموصوفها، وفي الثالث بيانية لأن الأهواء كلها منكرا. اهـ وهو مبني على غلبة العرف في أنها غير محمودة، ويمكن أن يبنى على أصل اللغة بمعنى المشتبهات النفسية، فحينئذ يكون منها المنكر، ومنها المعروف، فما وافق الهدى منها فمعروف، وضده المنكر، والأخلاق المنكرة كالعجب، والكبر، والخيلاء، والفخر، والحسد، والتطاول، والبغي، والأعمال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، (الحديث: ١٥٤٣).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٧٧]، (الحديث: ٣٤٩٥).

(٢) وفي نسخة وثمانين بدل وثلاثين. ع.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

١٤٨١ - وَعَنْ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

المنكرة كالزنى، وشرب الخمر، وسائر المحرمات. والأهواء المنكرة كالأعتقادات الفاسدة، والمقاصد الباطلة (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والطبراني، وزاد الترمذي في رواية له: والأوداء جمع داء أي: وأعوذ بك من الأوداء المنكرة، كالبرص والجذام فيكون بمعنى ما جاء في حديث أنس: وأعوذ بك من سىء الأسقام.

١٤٨١ - (وعن شكل) بفتح المعجمة والكاف باللام (ابن حميد) بضم المهملة العبسي بالمهملتين بينهما موحدة الصحابي (رضي الله عنه) قال في التقريب: له حديث واحد، كما ذكره ابن الجوزي وغيره، وقال في السلاح وليس لشكل في الكتب الستة إلا في هذا الحديث (قال: قلت: يا رسول الله علمني دعاء) أي: ذا شأن كما يدل عليه طلبه لذلك من عين الرحمة من أوتي جوامع الكلم (قال: قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي) أي: بأن أسمع كلام الزور والبهتان، وغيره من العصيان، أو بأن لا أسمع به حقاً (ومن شر بصري) أعاد الجار والمجرور، مع أن العاطف يقوم مقامهما اهتماماً بالمعطوف، وإيماء إلى أنه جنس غير ما قبله، وذلك بأن أنظر إلى محرم، ومنه النظر على وجه الاحتقار لأحد من العباد، أو أهمل النظر والاعتبار في مصنوعات مولانا سبحانه (ومن شر لساني) بأن أتكلم فيما لا يعنيني، أو أسكت عما يعنيني (ومن شر قلبي) بأن أشغله بغير الله، وبغير أمره (ومن شر مني) بأن أوقعه في غير محله، أو يوقعني في مقدمات الزنى من النظر، واللمس، والمشى، والعزم، وأمثال ذلك، وقال في السلاح: أراد به فرجه، ووقع في رواية أبي داود يعني فرجه، وقيل: هي جمع منية وهي طول الأمل (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) ورواه النسائي، والحاكم في المستدرك.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: دعاء أم سلمة، (الحديث: ٣٥٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، (الحديث: ١٥٥١).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٧٥]، (الحديث: ٣٤٩٢).

١٤٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ (١).

١٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتْ

١٤٨٢ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من البرص) هو إنسداد المسام، وانحباس الدم فيتولد عنه ذلك (والجنون) أي: زوال العقل أي: التمييز به أو غيره (والجذام) قال في القاموس: هو كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء، وهيئتها وربما انتهى إلى أكل الأعضاء، وسقوطها عن تقرح. اهـ واستعاذ ﷺ من هذه الأمراض مع أن في الصبر عليها مزيد الأجر خشية من ضعف الطاقة عن الصبر، والوقوع في الضجر، فيفوت به الأجر، وعم بعد تخصيص المذكورات الاستعاذة فقال: (وسَيِّئِ الْأَسْقَامِ) أي: قبيحها كالفالج والعمى، وإنما قيد بسيئها لأن الأمراض مطهرة للأثام مرقاة للأنام مع الصبر، فأراد ألا يسد باب الأجر خصوصاً، وقد جاء: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء، فالنفوذ من جميع الأسقام، ليس من دأب الكرام، وقال ميرك: لأن منها ما إذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤنته، مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد ولا كذلك المرض المزمن، فإنه ينتهي بصاحبه إلى حالة يعرض عنه منها الحميم، ويقل دونها المداوي مع ما يورثه من الشين (رواه أبو داود بإسناد صحيح) وروي بزيادة عند ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک والطبرانی في المعجم الصغير.

١٤٨٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع) أي: المفرط المانع من الحضور (فإنه بئس الضجيع) أي: المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد، أي: بئس المصاحب لأنه يمنع استراحة النفس والقلب، فإن الجوع يضعف القوى ويثير أفكاراً رديئة، وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادة، ومن ثم حرم الوصال (وأعوذ بك من الخيانة) أي: في أمانة الخلق، أو الخالق (فإنها بئست البطانة) بكسر الموحدة خاصة الرجل، أي: الخصلة الباطنة من خاصته، واستعاذته ﷺ من هذه لتعليم الأمة وإرشادهم للاقتداء ليفوزوا بخير الدارين، أو المراد بالاستعاذة منها طلب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، (الحديث: ١٥٥٤).

الْبَطَانَةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

١٤٨٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي، قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دِينًا أَدَاهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَعِزَّنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

١٤٨٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ

الثبات، والاستقامة على صفات الكمال في كل حال، والإعلام بأن هذه من الأوصاف الذميمة، فمن وجدت فيه فليعالج في إزالتها، ومن فقدت فيه فليحمد الله على ذلك ويسأله دوام ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه الحاكم في المستدرک من جملة حديث عن ابن مسعود وفيه أنه كان من دعائه ﷺ «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، ومن الجوع فإنه بشئ الضجيجع، ومن الخيانة فإنها بثست البطانة» الحديث.

١٤٨٤ - (وعن علي رضي الله عنه أن مكاتبا) بفتح الفوقية (جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي) أي: الدين اللازم لي بها (فأعني قال: ألا) بتخفيف اللام أداة إستفتاح (أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل دينا) تمييز (أداه) أي: الله (عنك) أي: ببركة تلك الكلمات، وفي الكلام معطوف مقدر تقديره فقلتهن أداه الله عنك (قل: اللهم اكفني) بوصل الهمز (بحلالك عن حرامك) أي: اجعله مبعداً لي عن الحرام بالكفاية، والقيام بالمآرب (وأعزني بفضلك) غلب في العطايا الدنيوية، أي: بما تفيض به عليّ وتوصله إلي من الرزق والمال (عمن سواك) أي: عن فضل من سواك (رواه الترمذي وقال: حديث حسن).

١٤٨٥ - (وعن عمران بن الحصين) بكسر العين المهملة، وضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما) وفي نسخة رضي الله عنه بالأفراد، والأول الصواب؛ لأن أباه صحابي كما يدل له حديث الباب، وتقدمت ترجمته في باب التوبة (إن النبي ﷺ علم أباه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، (الحديث: ١٥٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ١١١]، (الحديث: ٣٥٦٣).

حُصِينًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

١٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» فَمَكَثْتُ

حصيناً عطف بيان أو بدل (كلمتين) بالمعنى اللغوي أي: جملتين (يدعو بهما: اللهم ألهمني رشدي) بضم فسكون، ويقال بفتحيتين، وهو والرشاد ضد الضلال، أي: ألهمني الهدى بالتوفيق للأعمال المرضية لك والمقربة من فضلك (وأعزني) أي: اعصمني (من شر نفسي) فإنها الداعية لحتفي وطردني، إلا إن تداركتني بالإحسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (رواه الترمذي وقال: حديث حسن).

١٤٨٦ - (وعن أبي الفضل العباس) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة، آخره سين مهملة، وكني بأكبر أولاده (ابن عبد المطلب) عم سيدنا رسول الله ﷺ كان (رضي الله عنه) أسن من النبي ﷺ، بستين أو ثلاث، ولم يزل معظماً في الجاهلية والإسلام، وكان إليه أمر السقاية في الجاهلية، وأقره رسول الله ﷺ على ذلك، وحضر ليلة العقبة مع النبي ﷺ، وأكد له العقد مع الأنصار، وخرج إلى بدر مع المشركين مرثياً لهم، وأسر ففادى نفسه، وابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث، وأسلم عقب ذلك، وعذره ﷺ في الإقامة بمكة من أجل سقايته، ولقي النبي ﷺ في سفر الفتح مهاجراً ببنيه، فرجع معه وكان سبب تسكين الشر وحقن الدماء، ثم خرج إلى حنين وثبت مع النبي ﷺ حين انهزم الناس، عنه، وكان ﷺ يعظمه ويبجله، ومناقبه كثيرة أفردت بالتأليف، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وثلاثون حديثاً، اتفق الشيخان على واحد منها والبخاري انفرد بواحد، وانفرد مسلم بثلاثة، وخرج عنه الأربعة وغيرهم، وتوفي بالمدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رجب سنة اثنتين، أو أربع وثلاثين، وهو ثابت اللحم معتدل القامة، وقبره مشهور بالبقيع (قال: قلت يا رسول الله علمني شيئاً) أي: مما ينبغي طلبه (أسأله الله تعالى) لشرفه وعظم نتائجه (قال: سلوا الله العافية) كذا في الأصول بواو الجماعة وفيه إرشاد إلى أنها ينبغي لكل أحد سؤالها وطلبها ولا يختص بذلك العباس دون الناس، وهي اسم مصدر من عافاه الله محا عنه الذنوب والأسقام، وقال في المصباح: وهي مصدر جاءت على فاعله، ومثله

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٧٠]، (الحديث: ٣٤٨٣).

أَيَّاماً ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٤٨٧ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

﴿إِنْ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ﴾^(٢) بِمَعْنَى نَشْتِهِ، وَالخَاتَمَةُ بِمَعْنَى الخِمْ، وَالْعَاقِبَةُ بِمَعْنَى الْعَقَبِ، وَ﴿لَيْسَ لَوْعَتِهَا كَازِبَةٌ﴾^(٣) (فَمَكَّثْتُ أَيَّاماً) أَي: مَكْتَفِيًا بِسُؤَالِهِ الْعَافِيَةَ مَلَازِمًا عَلَيْهِ (ثُمَّ جِئْتُ) مُسْتَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لِي يَا عَبَّاسُ) بِالضَّمِّ (يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ) تَرَقَّ وَفِي النِّدَاءِ بِهِ إِيمَاءٌ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكَ تَرْجِيهِ الْعِنَايَةَ إِلَيْهِ (سَلُوا) خَطَابٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ أَوْ لَهُ، وَعَظْمٌ كَمَا يُقَالُ لِلرَّئِيسِ قَلْتُمْ وَفَعَلْتُمْ فَيُخَاطَبُ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْجَمْعُ (اللَّهُ الْعَافِيَةُ فِي الدُّنْيَا) بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْمَحْنِ وَالْأَلَامِ (وَالْآخِرَةِ) بِالْعَفْوِ عَنِ الذُّنُوبِ، وَإِنَاءَةَ الْمَطْلُوبِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ) ثُمَّ هُوَ فِي أَصُولِ الرِّيَاضِ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا رَأَيْتُ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي أَوَّلِ مَصْحُوحٍ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ بِضَمِيرِ الْأَفْرَادِ فِيهَا، وَكَذَا نَقَلَهُ الْمِزِّي فِي الْأَطْرَافِ وَصَاحِبُ السَّلَاحِ، فَلَعَلَّ مَا فِي الرِّيَاضِ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمَعَاوَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَ فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٨٧ - (وعن شهر) بفتح المعجمة وسكون الهاء (ابن حوشب) بالمهملة والمعجمة بينهما واو آخره موحدة، وهو الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، قال الحافظ في التقریب: صدوق كثير الإرسال والأوهام من التابعين، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، خرَّج له

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٨٥ (الحديث: ٣٥١٤).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ١٠٦ (الحديث: ٣٥٥٨).

(٢) سورة المزمل، الآية: ٦.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٢.

يا أم المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه
«يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن^(١)
١٤٨٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان من

البخاري في التاريخ، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (قال: قلت لأم سلمة رضي الله عنها:
يا أم المؤمنين) عدل إليه عن كنيته تعظيماً وعملاً بالأدب في تعظيم العلماء، وخطابهم
بأشرف ألقابهم (ما أكثر) بالمثلثة (دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر
دعائه) أي: وقت كينونته عندي، وترك اكتفاء بذكره في السؤال وخبر كان قولها (يا مقلب
القلوب) هو بمعنى يا مصرف القلوب، أي: محولها من ضلال إلى هدى، وبالعكس (ثبت
قلبي على دينك) وفيه منه ﷺ خضوع لربه وتضرع إليه، وإلا فهو معصوم من خلافه قاطع به
وإرشاد الأمة إلى سؤال ذلك وإيماء إلى أن العبرة بالخاتمة (رواه الترمذي) وزاد في آخره
عنها «قالت فقلت: يا رسول الله ما أكثر دعائك^(٢) يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك،
قال: يا أم سلمة، إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء
أزاع، فتلا ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾^(٣) (وقال) أي: الترمذي (حديث حسن)
ورواه ابن ماجه من حديث أنس، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث جابر، وقال:
صحيح على شرط مسلم، كذا في السلاح زاد في الحصن، ورواه أحمد عن حديث أم
سلمة أيضاً، وأبو يعلى عن حديث جابر أيضاً.

١٤٨٨ - (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كان من دعاء داود ﷺ)
فيه الصلاة والسلام على غير نبينا ﷺ، فإن ثبت أن ذلك منه ﷺ كان من جملة الأدلة على
طلب ذلك، وقد قدمنا في كتاب الصلاة على النبي ﷺ أن مشروعية ذلك فيهم مذهب
الجمهور. وقال في فتح الباري: وورد فيها أحاديث منها حديث علي في الدعاء بحفظ
القرآن فيه «وصل عليّ وعلى سائر النبيين» أخرجه الترمذي، والحاكم وحديث بريدة رفعه
«لا تترك في الشهادة الصلاة عليّ وعلى أنبياء الله» الحديث أخرجه البيهقي بسند واه،
وحديث أبي هريرة رفعه «صلوا على أنبياء الله» الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٩٠]، (الحديث: ٣٥٢٢).

تفسير ابن كثير (٢/٢٩٨).

(٢) ما هنا تعجبية بخلافها فيما سبق فهي استفهامية.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨.

دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنْ أَلْمَاءِ الْبَارِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

ضعيف، وذكر الحديث الذي سبق عن الطبراني، وقال: ورويناه في فوائد النسوي، وسنده ضعيف أيضاً. وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة عنه، قال: «ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ» وسنده صحيح. وحكي القول به عن مالك، وقال: ما تعبدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره. وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفیان: يكره إلا أن يصلى على نبي^(٢)، ووجدت بخط بعض الشيوخ، مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك إنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء فلا ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به. وقال يحيى بن يحيى: لا بأس بذلك اهـ (اللهم اني أسألك حبك وحب من يحبك) المصدر فيهما محتمل، لأن يكون مضافاً إلى الفاعل ولأن يكون مضافاً للمفعول، والثاني أبلغ وأنسب بما بعده. والمراد من محبة الله تعالى للعبد غايتها من التوفيق والإثابة والثناء الحسن عليه. وتقدم حديث «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً» الحديث (والعمل الذي يبلغني حبك) أي: وحب العمل فالمضاف مقدر، وجاء مصرحاً به في حديث والمصدر المقدر مضاف لمفعوله البتة (اللهم اجعل حبك) أي: محبتي إياك أو محبوبيتي لك (أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد) أي: ارزقني من الأنوار ما يجلي عن عين بصيرتي الأقداء والأقذار لأحبك حباً طبيعياً، فوق ما أحب ما ذكر. فالحب التكليفي فوق ما ذكر لمن ذكر ثبت به الحديث، وعلى كل عبد مجاهدة نفسه في تقديم طاعة الله وطاعة رسوله على نفسه وأهله، وخص الماء البارد بالذكر لشدة ميل النفس ونزعها إليه زمن الصيف، فهو أحب المستلذات إليها. قال بعضهم: أعاد الجار، ليدل على الاستقلال للماء البارد في كونه محبوباً، وذلك في بعض الأحيان فإنه يعدل بالروح للإنسان، وعن بعض الفضلاء: الماء ليس له قيمة لأنه لا يشتري إذا وجد، ولا يباع إذا فقد، كذا في الحرز (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ولفظه بعده قال: وكان النبي ﷺ إذا ذكر داود عليه السلام يحدث عنه وقال: كان أعبد البشر. اهـ. وهو محتمل، لأن يراد به أعبد أهل زمانه، ولأن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٧٣]، (الحديث: ٣٤٩٠).

(٢) لعله «على النبي ﷺ تأمل. ع.

١٤٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِظُّوْا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ، قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ. «الِظُّوْا» بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ، مَعْنَاهُ: الزَّمُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ وَأَكْثَرُوا مِنْهَا^(١).

١٤٩٠ - وَعَنْ أَبِي إِمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ

يراد به أشكر الناس، قال تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾^(٢) أي: بالغ فيه، وبذل وسعه في ذلك، وفي ذكره ﷺ لهذا الذكر إيماء إلى التحريض عليه، والحث على الإتيان به.

١٤٨٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أظفوا بياذا الجلال) هي النعوت القهرية، كالانتقام والقهر والجبر، نحو المنتقم القهار الجبار العزيز (والإكرام) هو النعوت الجمالية كالكريم الستار الرؤوف الرحيم الغفار (الجلال والإكرام اسم الله الأعظم) وهو أحد ما قيل في تعيين الاسم الأعظم، ذكره الحافظ في الفتح وقال: أخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول ياذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل» واحتج له الفخر الرازي بأنه يشمل جميع الصفات المعبرة في الألوهية، لأن في الجلال إشارة إلى جميع الصفات السلبية، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الصفات الثبوتية. (رواه الترمذي ورواه النسائي) وكذا أحمد والحاكم في المستدرک (من رواية) أي: من حديث (ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة، وبالعين المهملة (ابن عامر) بن بجاد بموحدة وجيم ودال مهملة، بينهما ألف، وقيل: ابن الهادي الأزدي أو الديلي (الصحابي) وسقط من النسخ ذكر الترضية، ولعله من النسخ. قال الحافظ في التقریب: له حديث واحد خرج عنه النسائي، وقال الزهري في الكاشف: روى عنه يحيى بن حبان (قال الحاكم) في المستدرک في حديث ربيعة (حديث صحيح الإسناد: أظفوا) بفتح الهمزة و(بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة معناه: الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها) هو تقدير معنى، وأما تقدير الإعراب لازموا الدعاء، أو ابدعوه بياذا الجلال والإكرام، وإطلاق الدعاء عليه على الوجه الأول، لأنه يفتح به الدعاء كإطلاقه في حديث «أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله» الحديث.

١٤٩٠ - (وعن أبي إمامة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير) بالمثلثة (لم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٩٢]، (الحديث: ٣٥٢٤).

(٢) سورة سبأ، الآية: ١٣.

لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٤٩١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ،

نحفظ منه شيئاً قلنا: يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال: (ألا) بتخفيف اللام (أدلكم على ما يجمع ذلك) أي: مقصوده ومطلوبه (كله) وسكت عن جوابهم أي: قالوا بلى إما نسياناً، أو لكونهم لم يأتوا به اكتفاء بظهور حاجتهم إليه عن بيانه (تقول: اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك) من للتبعض فيهما وعطف على نبيك عطف بيان أو أبدل منه قول: (محمد ﷺ وأعوذ) وفي نسخة «ونعوذ» بالنون (بك من شر ما استعاذ منه)^(٢) نبيك محمد ﷺ) أي: من الشرور الدنيوية بدناً أو أهلاً أو مالاً، والدنيوية حالاً أو مالاً (وأنت المستعان) أي: المطلوب منه الإعانة (وعليك البلاغ) أي: الكفاية أو ما يبلغ إلى المطلوب من خير الدارين (ولا حول ولا قوة إلا بالله رواه الترمذي وقال: حديث حسن) غريب.

١٤٩١ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان من) أي: بعض (دعاء رسول الله ﷺ) أي: الجامع للخير كما جاء أنه كان يحب الجوامع من الأدعية (اللهم إني أسألك موجبات رحمتك) أي: ما يوجبها مما رتبها عليه من الأعمال بالوعد الصادق كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتَبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾^(٣) الآية (وعزائم مغفرتك) أي: موجبات غفرانك. قال المصنف: جمع عزيمة وهي ما عزم الله على العباد أن يعطوه، ليغفر لهم، قاله ابن الجزري. قيل: وصوابه أن يطيعوه. قلت، ويمكن رد الأول إليه أي: يعطوه من الطاعة (والسلامة من كل إثم) أي: معصية (والغنيمة) أي: الإكثار (من كل بر) بكسر

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٨٩]، (الحديث: ٣٥٢١).

(٢) قوله (ما استعاذ منه) الذي في الأذكار (ما استعاذك منه).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ» رواه الحاكم أبو عبد الله وقال: حديث صحيح على شرط مسلم^(١).

٢٥١ - باب: في فضل الدعاء بظهر الغيب

قال الله تعالى^(٢): ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

وقال تعالى^(٣): ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام:^(٤) ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ

الموحدة أي: طاعة (والفوز) أي: الظفر (بالجنة والنجاة) أي: الخلاص (من النار). رواه الحاكم أبو عبد الله (ابن البيع في المستدرک) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم) وفي ختم المصنف الباب بهذا الدعاء، إيماء إلى أن المطلوب من الأدعية كغيرها من الأعمال، وهو بعد أداء العبودية لحق الربوبية، طلب النجاة من النار، ودخول الجنة. قال تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز﴾^(٥) وقال الشاعر:

إن ختم الله برضوانه فكل ما لاقيته سهل

باب فضل الدعاء بظهر الغيب

أي: في غيبة المدعوله إذا لحق إخوته من حيث الإيمان. (قال الله تعالى) في الشاء على ذلك (والذين جاءوا من بعدهم) أي: التابعين بإحسان يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) أتى عليهم الباري بدعائهم للمؤمنين السابقين الغائبين عنهم حال الدعاء لهم (وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) أي: ادع لهم ولهن بغفر الخطايا أجمع، كما نوه به حذف المعمول أمره بالاستغفار للجميع، ومن المعلوم أنهم حينئذ غير حاضرين لأنهم يظهرون جيلاً فجيلاً (وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام) وقد قال

(١) الحاكم: (١/٥٢٥). (٢) سورة محمد، الآية: ١٩. (٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٤١. (٥) سورة الحشر، الآية: ١٠.

الْحِسَابُ ﴿١﴾

١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٤٩٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.....»

تعالى: ﴿قد كان لكم أسوة حسنة * في إبراهيم والذين معه﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾ (٣) الآية (ربنا اغفر لي ولوالدي) إن ثبت أن أباه آزر، وهو ما جرى عليه البيضاوي في آخرين يحمل على أن استغفاره له كان أولاً كما قال تعالى: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه﴾ (٤) الآية وإن كان آزر عمه وسلسلة النسب كانوا مسلمين فالأمر ظاهر (وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) ظرف للغفران المسؤول. وفيه الدعاء للمؤمنين فهو كالذي قبله.

١٤٩٢ - (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يدعو لأخيه) أي: في الإسلام (بظهر الغيب إلا قال الملك) بفتح أوليه (ولك بمثل) قال المصنف: الباء مزيدة، ومثل بكسر الميم وسكون المثناة هذه الرواية المشهورة. قال القاضي: ورويناه بفتحهما أيضاً يقال هو مثله ومثله بزيادة الباء، أي: عديله سواء. قال المصنف: فيه فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت له هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضاً (رواه مسلم).

١٤٩٣ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: دعوة المرء) أي: الشخص (المسلم لأخيه بظهر الغيب) أي: في غيبة المدعوله وفي سر، والتقيد به لأنه أبلغ في الإخلاص، ثم الظرف

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء... ، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، (الحديث:

.٨٦)

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٨.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٤.

مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ
وَلَكَ بِمِثْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٥٢ - باب: في مسائل من الدعاء

١٤٩٤ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ
صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ» رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

حال من المضاف إليه، لأن الدعوة مصدر أضيف لفاعله، أو ظرف للمصدر، أي الدعوة
الكائنة في غيبة المدعو له (مستجابة) أي: مجابة والسين والتاء، للمبالغة (عند رأسه ملك
موكل) أي: بالإتيان بما يأتي عنه (كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين) بالمد
وتخفيف الميم أي: استجب وهذا سؤال منه تعالى وخاطب الداعي فقال: (ولك بمثل)
أي: مثل ما دعوت به له. قال المصنف: كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا
لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجاب، ويحصل له مثلها (رواه مسلم) ورواه أحمد
والنسائي وأخرجه أبو بكر في الغيلانيات عن أم كرز، ورواه البزار عن عمران بن حصين
مرفوعاً بلفظ «دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد».

باب في مسائل من الدعاء

أي: في ذكر أحاديث تتعلق بمسائل منه.

١٤٩٤ - (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من صنع) بالبناء
للمجهول (إليه معروف) من نحو إطعام، أو كسوة أو جلب مصلحة، أو دفع مضرة، وكذا إذا
كان المعروف معنوياً كإفادة علم أو إفاضة معرفة (فقال لفاعله) عبر به دون صانعه تفناً في
التعبير (جزاك الله خيراً) التنكير فيه للتعظيم كما يوميء إليه سؤاله من الله تعالى (فقد أبلغ في
الشناء) أي: بالغ في ثنائه على فاعله وجازى المحسن إليه بأحسن مما أسداه إليه حيث أظهر
عجزه، وأحاله على ربه (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) وفي الحرز، وقال

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء... باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، (الحديث:

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التشيع بما لم يعطه، (الحديث: ٢٠٣٥).

١٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الترمذي: حسن غريب، وقال في السلاح: رواه الترمذي والنسائي، وابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث أسامة إلا من هذا الوجه.

١٤٩٥ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم) أعاد الفعل المنهي عنه في كلا الجمليتين المعطوفتين، إيماءً إلى استقلال كل بالمنهي عنه. وحذف المعمول يؤذن بالعموم أي: لا تدعوا على من ذكر، وما ذكر بشيء من الضرر (لا توافقوا) علة للنهي أي: لئلا توافقوا والفعل منصوب بأن المقدره مع لام الجر، لدلالة المقام عليهما، ويجوز أن يقال إنه مجزوم وهو جواب شرط مقدر؛ لكونه في جواب النهي أي: إن لا تدعوا لا توافقوا الخ حال الدعاء بذلك (من الله ساعة يسأل) بصيغة المجهول ونائب فاعله يعود إلى الجلالة، وهو مفعوله الأول (فيها عطاء) أي: شيئاً معطى (فيستجيب) بالرفع عطف على المرفوع قبله، أو على إضمار هو وبالنصب جواب النهي، من قبيل لا تدن من الأسد فيأكلك على مذهب الكسائي^(٣) (لكم) لكون الوقت وقت إجابة (رواه مسلم) ورواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أم سلمة بلفظ «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

١٤٩٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه) أي: قرباً معنوياً قرب مكانة لا قرب مكان (وهو ساجد) وقد تقدم الحديث مشروحاً في باب فضل الذكر والحث عليه وقوله: (فأكثروا الدعاء) أي فيه، الفاء فيه تفرعية أو فصيحة (رواه مسلم).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصه أبي اليسر، (الحديث: ٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (الحديث: ٢١٥).

(٣) هذا غير ظاهر إذ الخلاف في الجزم عند حذف الفاء أما النصب عند ذكرها فمتفق عليه.

١٤٩٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»^(١).

١٤٩٧ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: يستجاب لأحدكم ما) مصدرية ظرفية (لم يعجل) أي: مدة عدم عجلته (يقول^(٢)) استئناف لبيان العجلة المانعة من الإجابة (قد) للتحقيق (دعوت ربي فلم يستجب لي) بالبناء للفاعل وذلك لأن الله تعالى ﴿قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾^(٣) (وقد من بإجابة دعوة من دعاه، لكن في الوقت الذي قدره سبحانه وقضاه قد جعل الله لكل شيء قدراً) أفلا يتقدم شيء عن إبانته، ولا يتأخر عن أوانه (متفق عليه) قال في الجامع الكبير: رواه مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية لمسلم) والترمذي (لا يزال) اسمها ضمير الشأن والخبر (يستجاب للعبد) دعاؤه (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) هو داخل فيما قبله فعطفه عليه كعطف جبريل وميكال في قوله ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾^(٤) وذلك للاهتمام (ما لم يستعجل) بدل مما قبله بدل بداء، وقال العاقولي: كان حق الظاهر أن يؤتى بالعاطف هنا فترك على تقدير عامل آخر، إشارة إلى استقلال كل من القيدتين، أي: يستجاب له ما لم يدع بإثم، وكأن سائلاً قال: هل الاستجابة مقصورة على ذلك؟ فقيل: لا بل يستجاب له ما لم يستعجل. اهـ وقال: ابن حجر في فتح الإله: ترك العاطف فيه استئنافاً تنبيهاً على أن كل واحد منهما مستقل بمنع الاستجابة، أي: يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم، يستجاب لأحدكم ما لم يستعجل أهـ. وما ذكرته وجه آخر قريب. والله أعلم (قيل: يا رسول الله ما الاستعجال) المرتب عليه المنع من الإجابة (قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت) أي: تكرر مني الدعاء، وذكر الاثنين المراد به الإشارة إلى كثرة الدعاء وتكراره لا خصوص الاثنينية (فلم أر يستجب لي فيستحسر) بالرفع عطف على يقول أي: فيعسى (عند ذلك) الاستعجال (ويدع) بفتح الدال أي: يترك (الدعاء) والحاصل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل، (١١٩/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي، (الحديث: ٩٠).

(٢) قوله: لأحدكم أي لكل واحد منكم، وقوله: يعجل بفتح المثناة والجيم وسكون العين، وقوله: يقول أي بلسانه أو في نفسه. ع.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

١٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

أن الإجابة حاصلة؛ لكن تكون تارة معجلة، وتارة مؤخرة. ذكر مكي رحمه الله أن المدة بين دعاء زكريا ﷺ بطلب الولد والبشارة أربعون سنة. وحكى ابن عطية عن ابن جريج ومحمد بن علي والضحاك أن دعوة موسى وهرون على فرعون لم تظهر إجابتها إلا بعد أربعين سنة، وحكى الإمام أبو حامد الغزالي عن بعضهم أنه قال: إني أسأل الله عز وجل منذ عشر سنين حاجة وما أجابني وأنا أرجو الإجابة، سألت الله أن يوفقني لترك ما لا يعنيني. انتهى منقولاً من السلاح.

١٤٩٨ - (وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع) أي: أقرب للإجابة (قال: جوف الليل^(٢)) أي: وسطه. وتقدم في شرح حديث داود: أن أفضل القيام قيام الثلث بعد نوم النصف، وبنام السدس الأخير وإنما كان ذلك حينئذٍ، لكمال التوجه وفقد العلائق والعوائق؛ لأنه وقت التجليات الإلهية وتنزل الفيوض الربانية (ودبر) بضم تين أي: عقب (الصلوات المكتوبات) أي: الفرائض، وذلك لأن الصلاة مناجاة العبد لربه ومحل مسألته من فضله، وبعد تمام العمل يظهر الأمل (رواه الترمذي) ورواه النسائي (وقال: حديث حسن) قال الترمذي: وقد روي عن أبي ذر، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى أو نحو هذا» وروى أبو داود، والترمذي والنسائي، والحاكم عن عمر بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» قال الترمذي: بعد أن أخرجه بهذا اللفظ هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٧٩]، (الحديث: ٣٤٩٩).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ١١٩]، (الحديث: ٣٥٧٩).

(٢) قوله (جوف) هو بالرفع وفي الكلام مضاف محذوف أي دعاء جوف الليل.

١٤٩٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّرَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدْخِرْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا»^(١).

١٥٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ

١٤٩٩ - (وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة) بفتح الدال المرة من الدعاء، والتنوين فيه للشروع يشمل الدعاء بالجليل والحقير، وبالقليل والكثير (إلا آتاه الله) أي: أعطاه (إياها) حالاً أو بعد (أو) للتنويع (صرف) بالبناء للفاعل (عنه من السوء مثلها) أي: الدعوة المسؤولة أي: ما يكون نفع دفعه كنعف حصولها (ما لم يدع) سكون الدال (بإثم أو قطيعة رحم) أي: فلا تجاب تلك الدعوة المقترنة بشيء من ذلك؛ لأن الإجابة تنتفي عن سائر الدعوات غيرها إذا دعا بهما كما قد يتوهم، ونظيره حديث: «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر» أي: فإن الكبائر غير مكفرة لا أن الصغائر غير مكفرة حينئذ، والله أعلم (فقال رجل من القوم) لم أفق على من سماه (إذا نُكِّرَ) بالنصب أي: إذا كانت الدعوة بما عدا ما ذكر مجابة نكث من سؤال خيري الدارين لتحصيلهما بالوعد الذي لا يخلف (فقال: الله أكثر) بالمثلثة أي: أكثر إحساناً ونوالاً مما تطلبون وتسالون (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد) هو الخدري (وزاد فيه) قوله: (أو يدخر) أصله يذخر بالمعجمة والفوقية، قلبت الفوقية دالاً مهملة دفعاً للثقل فأدغمت فيها الذال لتقارب مخرجها منها أي: يجعل (له) أي: الداعي (من الأجر مثلها) أي: من حيث النفع.

١٥٠٠ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول^(٢) عند الكرب) بفتح

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في انتظار الفرج وغير ذلك، (الحديث: ٣٥٧٣).
وصححه الحاكم: (٤٩٣/١).

أخرجه الترمذي في كتاب: الدعاء، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، (الحديث: ٣٣٨١).
«وهو من حديث جابر...».

(٢) في الجامع الصغير «كان يدعو عند الكرب» الخ.

الْكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فسكون وهو الأمر الذي يشق على الإنسان ويملاً صدره غيظاً (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العظيم) قدراً (الحليم) فلا يعاجل بالعقوبة (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رب العرش العظيم) بالجر عند الجمهور وصف به العرش بعد أن وصف به الذات ليكون من باب الترتي، لأنه إذا اتصف بها بعض مكوناته فلأن يتصف بها هو بالأولى، وقال ابن التين عن الداودي: هو بالرفع صفة رب (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رب السموات) زاد في رواية السبع (ورب الأرض رب العرش) أي: مالك كل شيء وخالقه ومصلحه، وأعاد لفظ الرب مع كل القرائن إيماء إلى أن لكل بالاستقلال من غير نظر لتبعيته لغيره المتوهمة لولا ذلك، وروي ورب العرش بإثبات واو (الكريم) بالجر صفة العرش ووصف به لأن الرحمة تنزل منه أولاً لأنه منسوب إلى أكرم الأكرمين لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وفي الإتيان بهذه إيماء إلى أن الدواء من الكرب توحيد الله عز وجل، وعدم النظر إلى سواه أصلاً فمن صفا له هذا المشرب فرج عنه الكرب، ونال من الفضل الأسنى ما أحب، وفي شرح البخاري للعيني، قال ابن بطال: حدث أبو بكر الرازي قال: كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث عنه، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا، فسعى به عند السلطان فحبسه فأرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عليه السلام عن يمينه يحرك شفتيه بالتسييح لا يفتر فقال لي النبي ﷺ قل: لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه. قال: فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكرر إلا قليلاً حتى أخرج من السجن، وقال الحسن البصري: أرسل إليّ الحجاج فقلت له فقال: والله ما أرسلت إليك إلا وأنا أريد قتلك، فلأنت اليوم أحب إليّ من كذا وكذا. وزاد في لفظ: فسل حاجتك اهـ (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الكبير، وزاد: اصرف عني شرفان، كما في الجامع الصغير. قال العيني: اشتملت الجملة الأولى: على التوحيد الذي هو أصل التنزيهات المسماة بالأوصاف الجلالية، وعلى العظمة التي تدل على القدرة العظيمة، إذ العاجز لا يكون عظيماً، وعلى الحلم الذي لا يتصور من الجاهل بالشيء إذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم، وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الإكرامية. وحكمة تخصيص الحليم بالذكر أن كرب المؤمن غالباً إنما هو من نوع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب، (١٢٣/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: دعاء الكرب، (الحديث: ٨٣).

٢٥٣ - باب: في كرامات الأولياء وفضلهم

تقصير في الطاعات، أو غفلة في الحالات، وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحزن، وكون الحلم حقيقة الطمأنينة عند الغضب؛ وذلك لا يطلق عليه تعالى يجاب عنه بأن المراد به لازمها، أي: تأخير العقوبة وإطلاق الدعاء على هذا؛ لأنه يفتح به الدعاء لكشف الكرب كما تقدم نظيره، واشتملت الجملة الثانية على التوحيد والربوبية وعظم العرش، ووجه ذكر الرب من بين سائر الأسماء الحسنى، هو كونه مناسباً لكشف الكرب الذي هو مقتضى التربية، ووجه تخصيص العرش بالذكر كونه أعظم أجسام انعام فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى، وخص السموات والأرض بالذكر لأنهما من أعظم المشاهدات انتهى ملخصاً.

باب كرامات الأولياء وفضلهم

الكرامات: جمع كرامة، وهي: إحدى الخوارق للعادات. وهي خمس: إرهاب، ومعجزة، وكرامة، ومعونة، ومهونة. فالإرهاب الخارق للعادة المتقدم على تحدي النبي ودعواه النبوة كإظلال الغمام فإنه لم يقع له ﷺ إلا قبل النبوة خلافاً لمن وهم فيه. وسمي إرهاباً لما فيه من تأسيس النبوة، والمعجزة الخارق للعادة المقرون بالتحدي الواقع على طبق ما ادعاه مع الأمن من المعارضة فيه، والتحدي طلب المعارضة والمقابلة. وقال المحققون: دعوى الرسالة. وسميت معجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثله. أما ما لا يؤمن معارضته فيسمى سحراً. وجوز قوم قلب الأعيان وإحالة الطباع كصيرورة الإنسان حماراً، ومنعه آخرون قالوا: وإلا لم يكن فرق بين النبي والساحر. ويرد بوضوح الفرق بينهما فإن قالها عند التحدي لا يمكن معارضته لإطراد العادة الإلهية، إن المدعي النبوة كاذباً لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقاً، وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر، فظهر أن قيد التحدي لا بد منه، لكنه لا يشترط عند كل معجزاته؛ لأن أكثر معجزاته ﷺ صدر من غير تحد، بل قيل: لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت وإنما الشرط وقوعها ممن تسبق منه دعوى التحدي، والكرامة الخارق للعادة لا على سبيل التحدي. ويدخل ما وجد من خوارق العادات بعد التحدي كما روي بعد وفاته ﷺ من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الأخبار فيسمى كرامة. وجرى القاضي عياض في الشفاء على أن منها ما يبدو من الخوارق على يد النبي لا على سبيل التحدي. وتقدم آنفاً خلافه. والمعونة خارق للعادة يبدو على يد بعض المؤمنين كإنقاذ من مهلكة وتخليص من ورطة بوجه خارق للعادة.

قال الله تعالى (١): ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ اللَّهُ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِجُدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا * فَكُلِّي وَأَشْرَبِي﴾
الآية.

والمهونة: خارق للعادة على خلاف دعوى المتحدي، كما وقع لمسيلمة أنه تفل في بئر ليكثر ماؤها فغار. والأولياء جمع ولي. وهو المؤمن المطيع لمولاه فعيل بمعنى فاعل لأنه والى الله باتباع مرضاته، أو بمعنى مفعول لأن الله تعالى والاه. وكرامات الأولياء متنوعة ذكر منها الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات نيفاً وعشرين نوعاً. ويجمع ذلك كل ما جاز وقوعه معجزة للنبي جاز كونه كرامة للولي. وهي على إطلاقها من غير استثناء خلافاً لبعضهم. (قال الله تعالى: ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم) حين يخاف الناس عقاب الله (ولا هم يحزنون) على فوات مأمول (الذين آمنوا وكانوا يتقون) بيان لأولياء الله (لهم البشرى في الحياة الدنيا) الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم أو ترى له، وقال بعضهم: بشرى الملائكة عند احتضاره بالجنة. وعن الحسن هي ما يبشر الله المؤمنين في كتابه من جنة ونعيمها (وفي الآخرة) الجنة ورضوان الله وقال بعضهم: المراد بتبشير الملائكة في القبر (لا تبديل لكلمات الله) لا خلاف لمواعيده (ذلك) أي: كونهم مبشرين في الدارين (هو الفوز العظيم. وقال تعالى) خطاباً لمريم (وهزي إليك بجذع النخلة) الباء مزيدة للتأكيد، أو بمعنى افعلي الهز (تساقط) أي: تساقط النخلة (عليك رطباً جنياً) تمييز إن كان التساقط من التفاعل، ومفعول إن كان من المفاعلة، أي: غضاً، وكانت تلك النخلة يابسة، فأورقت كرامة لمريم لتكون كرامة أخرى ليطمئن قلبها، أو ثمرة لكن لم يكن حين ثمرها (فكلي) من الرطب (واشربي) من النهر أو من عصير الرطب (وقري عيناً) وهو من القرأي: البرد فإن دمعة السرور باردة، ودمعة الحزن حارة، أو من القرار فإن العين إذا رأت ما يسر سكنت إليه من النظر إلى غيره (الآية) وأشار بها إلى تكلم عيسى ومخاطبته لقومها ومحاورته عنها ومن

(١) سورة يونس، الآيات: ٦٢، ٦٣، ٦٤.

(٢) سورة مريم، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لِكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.
وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَإِذِ اعْتَرَزْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْأَىٰ إِلَىٰ الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ

ولادته إرهاباً لنبوته وكرامة لها (وقال تعالى: كلما دخل عليها زكريا المحراب) أي: الغرفة التي بناها لها في المسجد (وجد) هو الناصب لكلما على الظرفية (عندها رزقاً) قيل: كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس، وقيل: صحف فيها علم، والأول أصح (قال يا مريم أنى لك هذا) من أين لك في غير أوانه والأبواب مغلقة (قالت: هو من عند الله) فلا يستبعد. قيل: هي كعيسى تكلمت صغيرة ولم ترضع ثدياً، ويأتي رزقها من الجنة (إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) لكرمه وسعته. قال الشيخ تاج الدين السبكي في إثبات الكرامة: ومنها قصة مريم من جهة حبلها من غير ذكر، وحصول الرطب الطري من الجذع اليابس، ودخول الرزق عندها في غير أوان حضور أسبابه، وهي لم تكن نبية لا عندنا لقوله تعالى: ﴿وأمه صديقة﴾ (٣) ولا عند الخصم (٤) لاشتراطه الذكورة في النبي وهو متفق عليه بيننا وبينه، ولا جائز أن يكون ذلك معجزة لزكريا لأن المعجزة يجب كونها بمشهد من الرسول والقوم حتى تقوم الدلالة عليهم وما حكيناه من كرامتها نحو قول جبريل لها ﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾ (٥) الآية لم يكن بحضور أحد بدليل ﴿فإما ترين من البشر أحداً﴾ (٦) وأيضاً فالمعجزة تكون بالتماس الرسول، وزكريا ما كان يعلم بحصولها بدليل قوله: (أنى لك هذا) وأيضاً فهذه الخوارق إنما ذكرت لتعظيم شأن مريم فيمتنع كونه كرامة لغيرها، ولا جائز أن يكون إرهاباً لعيسى، لأن الإرهاب أن يخص الرسول قبل رسالته بالكرامات، وأما ما يحصل به كرامة الغير لأجل أنه يستحي بعد ذلك فذلك هو الكرامة التي يدعيها، ولأنه لو جاز ذلك لجاز في كل معجزة ظهرت على يد رسول أنها إرهاب لني آخر يجيء بعد وتجوز هذا يؤدي إلى سد الاستدلال بالمعجزة على النبوة. اهـ (وقال تعالى) حكاية عن تخاطب أهل الكهف فيما بينهم (وإذ اعتزلتموهم) أي: الكفرة الذين في البلد المرجفين بهم (وما يعبدون) أي: معبوداتهم أو الذين تعبدونهم (إلا الله) فإنهم كانوا يعبدونه صريحاً، أو في ضمن عبادتهم (فأووا) انضموا (إلى الكهف ينشر) ييسط (لكم ربكم من رحمته)

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

(٢) سورة الكهف، الآيتان: ١٦، ١٧.

(٤) قوله (الخصم) مراده من ينكر كرامة الأولياء.

(٥) سورة مريم، الآية: ٢٥.

(٦) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٥.

رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَاقًا * وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ﴿١﴾ الْآيَةَ .
 ١٥٠١ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يستركم بها من قومكم (ويهيئ) ييسر (لكم من أمركم) الذي أردتم (مرفقاً) بفتح أوله وكسر ثالته وبالعكس ما ترتفون وتتفنون به (وترى الشمس) لو رأيتمهم (إذا طلعت تزاور) أي تميل (عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم) أي: تقطعهم وتميل عنهم (ذات الشمال. الآية) أي: قوله ﴿وهم في فجوة﴾^(١) أي: متسع (منه) أي: من الكهف، فلا يؤذيهم حر الشمس، وينالهم روح الهواء. قال بعضهم: صرف الله عنهم الشمس بقدرته، وحال بينهم وبينها لأن باب الكهف على جانب لا تقع الشمس إلا على جبلية، فيكون كرامة لهم كما قال: ﴿ذلك من آيات الله﴾^(١) إذ أرشدهم إلى ذلك الغار، وصرف عنهم الأضرار.

١٥٠١ - (وعن أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق) عبد الله، لقب به لمبادرته بتصديق النبي ﷺ ليلة الإسراء (رضي الله عنهما) الأولى عنهم، لأن محمداً ولد عبد الرحمن كان صحابياً أيضاً كما صرح به المصنف نفسه في التهذيب، فقال: قال العلماء: لا يعرف أربعة ذكور مسلمين متوالدين بعضهم من بعض أدركوا النبي ﷺ وصحبه إلا أبو قحافة، وأبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد بن عبد الرحمن أبو عتيق، وعبد الرحمن شقيق عائشة أمه أم رومان بضم الراء على المشهور. وحكى ابن عبد البر ضمها وفتحها، وشهد عبد الرحمن بديراً وأحداً مع الكفار وأسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه وكان اسمه عبد الكعبة، وقيل: عبد العزى فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكان شجاعاً حسن الرأي، وشهد اليمامة مع خالد فقتل سبعة من الكفار، وهو قاتل محكم اليمامة ابن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله، وكان محكم في ثلثة الحصن، فلما قتله دخل المسلمون. قال الزبير بن بكار: كان عبد الرحمن أسن ولد أبي بكر. روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة منها. توفي بالحشى جبل بينه وبين مكة ستة أميال، وقيل: عشرة أميال، ثم حمل على الرقاب إلى مكة سنة ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: ست وخمسين. والصحيح الأول، وكانت وفاته فجأة، ولما أتى بالبيعة ليزيد بن معاوية بعثوا إليه بمائة ألف درهم ليستعطفوه

(١) سورة الكهف، الآية: ١٧.

أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَن أَضْيَافِكَ؟ قَالَ:

فردها، وقال: لا أبيع ديني بدنياي رضي الله عنه. اهـ ملخصاً من التهذيب (أن أصحاب الصفة) الظلة التي جعلها رسول الله ﷺ في مؤخر مسجده لما بناه يأوي إليها من لا أهل له، ولا صاحب من المحتاجين، إذا نزل المدينة، وتقدمت عدتهم في باب فضل الزهد في الدنيا (كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال مرة) أي: فيها (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أي: فإن طعامه كافيهم وقع عند مسلم بثلاث. قال عياض: وهو غلط، والصواب ما عند البخاري، ووجه المصنف رواية مسلم بأنها على تقدير مضاف، أي: بتمام ثلاث، وهو الثالث فتتفق الروايتان (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس) بحذف الواو أي: وبسادس أو بحذف أو التي للشك في أنه قال: فليذهب بخامس، أو قال: فليذهب بسادس، ويؤيد الثاني قوله: (أو كما قال) فإنه ظاهر في الشك وجاء كما تقدم في باب الإيثار من حديث جابر مرفوعاً: وطعام الأربعة يكفي الثمانية. وقال الحافظ في الفتح أي: ليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب مع الخامس بسادس إن كان عنده أكثر من ذلك، قال: والحكمة في كونه يزيد واحداً فقط أن عيشهم يومئذ لم يكن متسعاً فمن عنده مثلاً ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم، وكذا الأربعة وما فوقها بخلاف ما لو زيد بالإضعاف بعدد العيال، فإن ذلك يحصل الاكتفاء به عند إتساع الحال (وإن أبا بكر) وفي نسخة: الصديق، وليست عند البخاري وكذا قوله (رضي الله عنه) وأتى به المصنف تنبيهاً على أن الإتيان بمثله مطلوب لا يعد زيادة في المروي (جاء بثلاثة) أي: منهم (وانطلق النبي ﷺ بعشرة) منهم (وإن أبا بكر رضي الله عنه تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث) أي: قام عند النبي ﷺ بعده لأمر اقتضى المكث (حتى صلى العشاء) أي: معه ﷺ (ثم رجع) إلى منزله بعد أن كان جاء أولاً إليه بالأضياف كما يدل عليه صريح قوله السابق، وإن أبا بكر جاء بثلاثة ثم عاد لمنزله ﷺ، وتعشى عنده، وصلى معه، ويدل له الرواية الآتية بعد (فجاء بعد ما مضى من الليل) بيان لما في قوله (ما شاء الله). وفيه إيماء إلى مزيد تأخره عند النبي ﷺ وإبطائه (قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أو ما عشتيهم) بكسر

أَوْ مَا عَشَيْتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا
فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا،
قَالَ: وَإِيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ
أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ

الفوقية، وفي بعض النسخ بزيادة تحتية بعدها لإشباع كسر الفوقية، قال: والواو عاطفة على
مقدر بعد الهمزة (قالت: أبوا) أي: امتنعوا (حتى تجيء وقد عرضوا) بصيغة الفاعل،
والضمير يرجع إلى الخدم أو الأهل، ووقع في رواية للبخاري قد عرضنا عليهم فامتنعوا
(عليهم) أي: الأضياف (قال) أي: عبد الرحمن (فذهبت أنا فاخبتأت) أي: خوفاً من خصام
أبيه له، وتغيظه عليه (فقال: يا غنثر) سيؤتى ضبطه ومعناه (فجدع) بتشديد الدال المهملة
أي: دعا بالجدع، وهو القطع من الأذن والأنف، أو الشفة، وقيل: المراد به السب والأول
أصح (وسب) أي: شتم وحذف المعمول للعلم به، ظن أن عبد الرحمن قصر في حق
الأضياف فلما علم الحال أدهم بقوله: (وقال: كلوا لا هنيئاً) أي: لا أكلتم هنيئاً وهو دعاء
عليهم. وقيل: أي: خير لم تهنتوا به أو لا بصحة. وقيل: إنما خاطب بهذا أهله لا الأضياف
(والله لا أطعمه) بفتح العين أي: لا أذوقه (أبدأ قال) أي: عبد الرحمن (وأيم الله) همزته
همزة وصل عند الجمهور. وقيل: يجوز القطع وهو مبتدأ وخبره محذوف، أي: قسمني
وأصله أيمن وأصل الهمزة فيه القطع، ولكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت، وفيها لغات
أيمن مثلث الميم، ومن مختصرة منه مثلثة الميم، وأيم كذلك ويم كذلك، قال ابن مالك:
وليس الميم بدلاً من الواو ولا أصلها من خلافاً لمن زعمه ولا أيمن جمع يمين خلافاً
للكوفيين (ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا) بالموحدة أي: زاد (من أسفلها) أي: الموضع الذي
أخذت منه (أكثر منها) بالرفع فاعل ربا (حتى شبعوا وصارت أكثر) بالمثلثة (مما كانت قبل
ذلك) أي: قبل أكلهم (فنظر إليها) أي: القصعة (أبو بكر فقال لامرأته) أم رومان (يا أخت
بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة من كنانة. قيل: التقدير يا من هي من بني
فراس، والعرب تطلق على من كان متبعاً لقبيلة أنه أخوهم. وفيه نظر لأن أم رومان من ذرية
الحارث بن غنم، وهو ابن مالك بن أوس بن غنم. قال في الفتح: فلعله نسبها إلى بني
فراس بكونهم أشهر من بني الحارث ويقع في النسب كثيراً الانتساب إلى أخي جدهم.
والمعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس، ولا شك أن الحارث أخو فراس، فأولاد
كل منهما إخوة للآخرين بكونهم في درجتهم. وحكى عياض أنه قيل في أم رومان أنها من

مَا هَذَا؟! قَالَتْ: لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي لَهَيِ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ! فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ (يَعْنِي يَمِينَهُ) ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَتَفَرَّقْنَا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ

بني فراس بن غنم لا من بني الحارث، وعليه فلا حاجة إلى هذا التأويل، ولم أر في كتاب ابن سعد لها نسبا إلى بني حارث، ساق لها نسيبين مختلفين (ما هذا) الاستفهام للتعجب (قالت لا) زائدة أو نافية على تقدير لا شيء غير ما أقول (وقرة) بجرها على القسم (عيني) يعبر بها على المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه، يقال ذلك لأن عينه قرت عن التلفت إلى الغير بحصول غرضها فلا تستبشر لشيء آخر، فكأنه مأخوذ من القرآن، وأقسمت بذلك لما وقع عندها من السرور وبالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه. وزعم الداودي أنها أرادت بقرة عينها النبي ﷺ، وأقسمت به. قال الحافظ: وفيه بعد قال الشيخ زكريا: ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى (لهي) أي: القصعة أو البقية (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) أكثر بالمثلثة للأكثر ولبعضهم بالموحدة (فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان يعني) بالمشار إليه بذلك (يمينه ثم أكل منها لقمة) لحديث الصحيح: «إني لا أحلف يميناً، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وفعلت الذي هو خير» ولقصد إرغام الشيطان فيما زينه له من اليمين أن لا يأكل منه، وفائدة قوله: ثم أكل مع قوله فيما سبق فأكل، وليس إلا أكل واحد لدفع الإيهام وأنه إنما أكل لقمة واحدة لما ذكر من تكفير يمينه، أو أن مراده لا أطمعه منكم، أو في هذه الساعة أو عند الغضب، ولكن هذه الثلاثة الأخيرة مبنية على جواز تخصيص العموم في اليمين، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الوارد عليه (ثم حملها) أي: الجفنة (إلى النبي ﷺ فأصبحت) أي: الجفنة على حالها (عنده) وإنما لم يأكلوا منها في الليل لكون ذلك وقع بعد مدة طويلة (وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل) الذي هو عدواً إليه (فتفرقنا اثني عشر رجلاً) فيه الفاء فصيحة أي: جاءوا إلى المدينة ففرقنا من التفريق أي: ميزنا وجعل كل رجل من اثني عشر فرقة. وفي بعض الروايات: ففرقنا بالمهملة وشد الراء أي: جعلناهم عرفاء. قال الكرمانى والبرماوي: وفي بعضها فرقنا من الفري وهي الضيافة قال الحافظ في الفتح: على ذلك، وأفاد أن روايات مسلم اختلفت فيه هل قال: فرقنا أو قال عرفنا؟ وأن رواية الإسماعيلي وعرفنا بالعين وجهاً واحداً، وسمي المعرف عريقاً لأنه يعرف الإمام أحوال العسكر. وبما ذكرت من اختلاف ألفاظ الروايات يعلم أن زيادة التاء في قوله فتفرقنا من قلم

كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . وفي روايةٍ : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْعَمُهُ ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ! فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَقَالَ : يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟! فَقَالَتْ : وَقُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ ، فَأَكَلُوا.....

الناسخ خصوصاً. وهذا اللفظ كله لمسلم واثني عشر بالنصب عند مسلم حال، وعند البخاري بالألف. قال ابن مالك: هو على لغة من من يلزم المشى الألف في الأحوال كلها، ومنه ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ﴾^(١) (رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) جملة معترضة أي: أناس الله يعلم عددهم ومميزكم محذوف أي: كم رجل (فأكلوا منها أجمعون) أي: كل ذلك الجيش من تلك الجفنة، والذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهور أول البركة فيها، وأما انتهاؤها إليه أن كفت الجيش، فما كان الأبعد أن صارت عند النبي ﷺ على ظاهر الخبر (وفي رواية) هي للبخاري في باب الأدب في صحيحه (فخلف أبو بكر) لما أخبر بإباء أضيافه عن الأكل حتى يحضر وأكل معهم (لا يطعمه) بفتح المشاة التحتية والمهملة الثانية (فحلقت المرأة) أي: زوجته (لا تطعمه فحلقت الضيف) المراد به الجيش لأنهم كانوا ثلاثة واسم الضيف يقع على الواحد وما فوقه، وقال الكرماني: أو هو مصدر يتناول المشى والمجموع. قال في الفتح: وليس بواضح (أو) شك من الراوي (الضيفان ألا يطعمه) أفرد باعتبار لفظ الضيف (أو يطعموه) ظاهر السياق أنه مع الأضياف، ولو جاء مع لفظ الضيف، لكان مستقيماً ويكون الجمع بالنظر للمعنى (حتى يطعمه فقال أبو بكر: هذه) أي: اليمين أو الحالة من الغضب الناشئ عنها اليمين (من الشيطان) أي: من وسواسه (فدعا بالطعام فأكل وأكلوا) أتى بالواو إيماء إلى أنهم لم يؤخروا أكلهم عن أكله (فجعلوا لا يرفعون) أي: من القصة (لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر) بالمثلثة بالنصب مفعول ربا (منها) فقال: يا أخت بني فراس ما هذا؟ فقالت: وقرة عيني إنها الآن) أي: بعد الأكل منها (أكثر منها قبل أن تأكل) يعني أهل هذا البيت والضيف (فأكلوا). قال الحافظ في الفتح: الصواب ما في هذا الرواية وذلك لأن تلك تقتضي أن سبب أكل أبي بكر من الطعام ما رآه من البركة، وهذه تقتضي أن سببه لجاج الأضياف، وحلفهم أن لا يطعموا حتى يأكل، ويمكن رد تلك إلى هذه بأن يجعل قوله في الرواية السابقة «فأكل منها أبو بكر» معطوفاً على أطعمه لا على

وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَنَاطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُم بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لِنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ،

القصة، التي دلت على بركة الطعام، وغايته أن حلف الأضياف أن لا يطعموه لم يذكر فيها. ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها؛ لتحصل له. وقال كالمعتذر عن يمينه التي حلف: إنما ذلك من الشيطان. والحاصل أن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحزن فأعاده سروراً وانقلب الشيطان مدحوراً، واستعمل الصديق مكارم الأخلاق فحث نفسه زيادة في إكرام ضيفانه، ليحصل مقصوده من أكله ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة. ووقع في رواية عند مسلم فقال: «أبو بكر: يا رسول الله بروا وحشت فقال: بل أنت أبرهم وخيرهم» قال الحافظ: ولم يبلغني كفارته، ولعل سبب عدم تكفيره ما تقدم من احتمال أنه أضمر وقتاً معيناً، أو صفة مخصوصة أي: الآن أو معكم، أو عند الغضب، أو بناء على أن اليمين هل يقبل التقليد بما في النفس أولاً؟ اهـ ملخصاً. (وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر) أي: عبد الرحمن (أنه) أي: النبي ﷺ (أكل منها وفي رواية) هي للبخاري في أبواب الأدب من صحيحه قبيل الباب المذكور فيه اللفظ قبله (أن أبا بكر قال لعبد الرحمن) أي: ابنه وقد جاء الصديق بضيفه (دونك) أي: خذ (أضيافك) وتوجه للقيام بهم (فإني منطلق إلى النبي ﷺ فافرغ من قراهم) أن ضيافتهم بالطعام والإكرام (قبل أن أجيء) أي: أرجع من عنده ﷺ (فانطلق عبد الرحمن فاتاهم) بالقصر أي جاءهم (بما عنده) من قراهم (فقال اطعموا) بوصل الهمزة وفتح العين (فقالوا: أين رب) أي: صاحب (منزلنا) أي: الذي أنزلنا ضيوفاً، سكت عن الجواب اختصاراً وكأنه، والله أعلم قال: إنه غائب فأبوا الأكل (قال: اطعموا) أعاده توكيداً في الطلب (قالوا: ما نحن بأكلين) أكدوا باسمية الجملة وزيادة الباء في الخبر (حتى يجيء رب منزلنا) (قال اقبلوا عنا) وفي نسخة عني (قراكم) أي: ما هيء لضيافتكم فتناولوه، وإنما كرر عبد الرحمن ذلك؛ خشية أن يجيء أبوه قبل قضائهم أمرهم فيوهم أنه من تقصيره فيغتاظ عليه كما قال. (فإنه) أي: أبا بكر والشأن (إن جاء ولم تطعموا للنلقين) أي شيئاً

فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَظِرُ تُمُونِي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: وَيَلِكُمْ مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عظيماً وذلك لما جبل عليه من مكارم الأخلاق، ومنه إكرام الضيف، فيتوهم إذا لم يتم أمرهم أن ذلك من القصور في الإكرام. وجملة لنلقين جواب للقسم المقدر واستغني بجوابه عن جواب الشرط بعده (فأبوا فعرفت أنه يجد) يأتي ضبطه ومعناه (على) لما ذكر (فلما جاء تنحيت عنه) هو بمعنى قوله في الرواية قبل: فاخترت، وذلك خوف خصامه وتغيظه عليه (فقال) مخاطباً لزوجه وأهله (ما صنعتم) أي: بالضيف (فأخبروه) (فقال: يا عبد الرحمن فسكت) بضمير المتكلم خشية مما يقع في أول سورة الغضب وحدته (ثم قال: يا عبد الرحمن فسكت فقال: يا غنثر أقسمت عليك) أي: بالله تعالى الذي لا يقسم بغيره فاكتفى بدلالة عليك عن الذكر (إن كنت تسمع صوتي لما جئت) جواب قسم المكتفي لتقدمه عن جواب الشرط (فخرجت فقلت: سل أضيافك) أي: هل وقع مني تقصير فالأمر عليه أم هم أبوا فلا لوم علي وقوله (فقالوا صدق) أي: فيما أوماً إليه كلامه من إتيانه بالقرى وإبائنا منه (أتانا به) جملة مفسرة للمصدق المقدر (فقال: إنما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة فقال الآخرون) بفتح الخاء أي: الأضياف (والله لا نطعمه حتى تطعمه) الأول بالنون والثاني بالفوقية المفتوحين (فقال) لم أر في الشر كالليلة كذا في البخاري وسقط من الشيخ (ويلكم) كلمة تقال على سبيل الدعاء على المدعو عليه (ما لكم لا تقبلون عنا قراكم) وفي البخاري ما أنتم لا تقبلون بضمير جماعة الذكور بدل ضمير لجمع المجرور باللام، وزيادة همزة قبل لا خطأً لولده أو غيره (هات طعامك) بفتح الكاف أي: قدم ضبط في نسخة البخاري بكسر الكاف ويدفعه أن الأنسب حينئذ هاتي بياء المخاطبة وقوله (فجاء به فوضع) أي أبو بكر (يده فقال بسم الله) أي: آكل (الأولى) أي: الحالة التي نشأ عنها اليمين من سورة الغضب (من الشيطان) عليه أي: وسواسه (فأكل وأكلوا. متفق عليه) أي: أصل القصة وإلا فقد علمت أن الروایتين الأخيرتين للبخاري. قال الحافظ: وفي الحديث ما يقع من لطف الله بأوليائه، وذلك أن خاطر أبي بكر تشوش، وكذا ولده وأهله وضيغه، بسبب

قَوْلُهُ «عُنْثَرٌ» بغيرين معجمة مضمومة ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ ثَاءٌ مِثْلَةٌ وَهُوَ: الْغَنِيُّ الْجَاهِلُ .
 وَقَوْلُهُ: «فَجَدَعٌ»: أَي شَتَمَهُ، وَالْجَدْعُ: الْقَطْعُ . قَوْلُهُ: «يَجِدُّ عَلِيٌّ» هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ:
 أَي يَغْضَبُ^(١).

١٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ
 فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ؛ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عَمْرٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

امتناعهم من الأكل وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم من الحرج،
 بالحلف والحنث ولغير ذلك، فتدارك الله ذلك ورفعه بالكرامة، التي أبداها فانقلب ذلك
 الكدر صفاء، والتكدر سروراً (قوله: عنتر بغيرين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة)
 سكت عن ضبطها، والمشهور فيها الفتح، وحكي ضمها. وحكي القاضي عياض عن بعض
 شيوخه فتح أوله وثالثه. وحكى الخطابي مثل اسم الشاعر^(٢) بفتح العين المهملة والتاء
 الفوقية وسكون النون بينهما (وهو الغبي) بفتح العين المعجمة وكسر الموحدة (الجاهل)
 وقيل: السفه، وقيل: اللثيم، وقيل: هي الذباب وسمي به لصوته فشبهه به تحقيراً وتصغيراً
 له، وقيل: مأخوذ من الغين^(٣)، والنون زائدة أي: الذباب الأزرق وشبهه به لما ذكر (وقوله
 فجدع) تقدم ضبطه وأنه بالدال المهملة (أي شتمه) ودعا عليه بالجدع. قال الحافظ: وقيل:
 المراد السب، والأول أصح (والجدع القطع) أي: من الأذن أو الأنف أو الشفة (وقوله: يجد
 عليّ هو بكسر الجيم أي يغضب) ومصدره موجدة.

١٥٠٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لقد كان فيما)
 الخلق الذين (قبلكم من الأمم محدثون) صفة محذوف اسم كان، واحد الظرفين حال،
 والثاني خبر، ومحدثون بفتح الدال جمع محدث، واختلف في تاويله فقال الأكثرون: هو
 الملهم. وقالوا: المحدث الرجل الصادق الظن، وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملائكة
 الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري. وقيل: من يجري

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الأهل وفي المناقب (٤٣٦/٦ و٤٤٢) و(٤٣٤/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، (الحديث: ١٧٧).

(٢) أي «عنتر» ولكن اسم الشاعر «عنتر» بهاء التأنيث. ع

(٣) كذا والصواب (الغنثة) كما في القاموس. ع

ورَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ

الصواب على لسانه من غير قصد. وقيل: مكلم بكلمة الملائكة بغير نبوة، وهذا ورد في حديث أبي سعيد مرفوعاً ولفظه «قيل: يا رسول الله كيف يحدث؟ قال: تتكلم الملائكة على لسانه». ورويناه في فوائد الجوهري وحكاة المقاسبي وآخرون، ويمكن رده إلى المعنى الأول أي تكلمه في نفسه، وإن لم ير مكلماً في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام، وفسره ابن التين بالمتفرس، ووقع في مسند الحميدي عقب حديث عائشة: المحدث الملهم بالصواب الذي يقع على فيه. وعند مسلم من رواية ابن وهب: وهم ملهون وهي الإصابة بغير نبوة وفي رواية الترمذي عن بعض أصحاب ابن عيينة: محدثون يعني مفهمون. وفي رواية الإسماعيلي قال إبراهيم يعني ابن سعد رواية قوله محدث أي: يلقي في روعه. اهـ ويؤيده حديث «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر. اهـ من فتح الباري ملخصاً (فإن يك في أمتي أحد) وعند بعض رواة البخاري من أحد بزيادة من قبل لم يورد القول مورد التردد فإن أمته أفضل الأمم، وإذا ثبت أنه وجد في غيرهم، فإن وجوده فيهم أولى، وإنما أورده مورد التأكيد، كقول القائل: إن كان لي صديق ففلان يريد اختصاص كمال الصداقة لا نفيها عن غيره. وقيل: بل على التردد، وذلك لثبوت هذا المعنى في بني إسرائيل، وسبب احتياجهم حيث لا يكون حينئذ منهم نبي، فاحتمل عنده ﷺ ألا تحتاج هذه الأمة لذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي، وقد وقع الأمر كذلك حتى إن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما يقع له، بل لا بد من عرض ذلك على القرآن، فإن وافقه أو السنة عمل به وإلا فلا. واقتضت الحكمة وجودهم وكونهم بعد العصر الأول زيادة في شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيها، وقد تكون الحكمة في تكريمهم مضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيهم، لكون نبيها خاتم الأنبياء، عوضوا بكثرة الملهمين (فإنه عمر) قال الطيبي: معنى الحديث لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهون، وإن يك في أمتي أحد شأنه أي الإلهام فهو عمر، وكان جعله في انقطاع قرينه في ذلك هل نبيء أم لا؟ فلذلك أتى بلفظ إن، ويؤيده حديث «لو كان نبي بعدي لكان عمر» فلو فيه بمنزلة إن في الآخر على سبيل الفرض والتقدير. اهـ (رواه البخاري) أي: من حديث أبي هريرة (ورواه مسلم من رواية عائشة) قال الحافظ في الفتح نقلاً عن أبي مسعود صاحب الأطراف في الحديث: من طريق أبي سلمة فرواه أصحاب إبراهيم بن سعد عنه، عن أبيه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفهم ابن وهب فرواه بهذا الإسناد فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا عن عائشة.

وفي روايتهما قال ابن وهب: «مُحَدَّثُونَ»: أي مُلْهِمُونَ^(١).

١٥٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا (يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وقال محمد بن عجلان: فكان أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة جميعاً. قلت: وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها (وفي روايتهما) أي: البخاري ومسلم، لكن قضية كلام الحافظ السابق أنه عند مسلم فقط (قال ابن وهب: محدثون أي ملهمون) تقدم بسطه. قال المصنف في بستان العارفين، وفي رواية «قد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء» الحديث رواه البخاري، وكان على المصنف أن يذكر ما فيه للختنين، فمن كرامة عثمان رضي الله عنه ما ذكره الحافظ ابن سيد الناس في كتاب المقامات العلية في الكرامات الجليلة، فأخرج من طريق ابن سعد عن ابن عمر قال: «بينما عثمان يخطب إذ قام إليه جهجاه الغفاري فأخذ العصا من يده فكسرها على ركبته، فدخلت منها شظية في ركبته فوقعت فيها الأكلة» قال ابن سعد: حديث عبد الله بن إدريس هذا لم أسمعه منه وهو عرض عليه. وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك قال: «تناول النبي ﷺ من الأرض سبع حصيات فسبحن في يده، ثم ناولهن أبا بكر فسبحن في يده كما سبحن في يد النبي ﷺ، ثم ناولهن عمر فسبحن في يده كما سبحن في يد أبي بكر، ثم ناولهن عثمان فسبحن في يده كما سبحن في يد أبي بكر وعمر». ومن كرامات علي رضي الله عنه، أخرج الحافظ ابن سيد الناس في كتابه المذكور بسنده عن الحسن بن علي قال: قال لي علي: «إن رسول الله ﷺ مسح ظهري الليلة في منامي، فقلت: يا رسول الله ما لقيت من أمتك من الأود واللدد؟ قال: ادع عليهم، قلت: اللهم أبدلني بهم من هو خير لي منهم، وأبدلهم بي من هو شر مني، فخرج فضربه الرجل».

١٥٠٣ - (وعن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم السوائي (رضي الله عنهما قال: شكوا أهل الكوفة سعداً) وقوله: (يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه) من الراوي عنه تعيين له لتعدد المسمين بذلك (إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعزله) إجابة لما طلبوه بالإيماء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر ومن كتاب الأنساء (٤٠/٧) (٤١).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عليه (الحديث:

فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ:
 يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ
 أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُحْرِمُ عَنْهَا: أَصَلِّي صَلَاتِي الْعِشَاءِ فَأَرْكَدُ فِي
 الْأُولِيِّينَ وَأُخْفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا
 أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ
 مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِنَبِيِّ عَسَى فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى
 أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ

والإشارة (واستعمل) أي: ولي عاملاً (عليهم عماراً) هو ابن ياسر وقوله (فشكوا) عطف على
 شكوا أهل الكوفة كرره للإطناب وليعطف عليه قوله: (حتى ذكروا) في شكواهم منه (أنه لا
 يحسن يصلي فأرسل إليه) أي: أبلغه قولهم كما عطف عليه عطف تفسير قوله: (فقال: يا أبا
 إسحاق إن هؤلاء يزعمون) عبر به إيماءً إلى تكذيبه لهم فيما قالوا فيه باطناً ففيه إيماء إلى أن
 عزله ليس لتصديق ما قالوه فيه، وإنما هو ليفهم إجابة مطلوبهم (أنك لا تحسن تصلي) على
 تقدير أن، كما يدل عليه ذكرها فيما قبل، أو على تنزيل الفعل منزلة المصدر أي: لا تحسن
 الصلاة (فقال أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم، حرف فيه معنى الشرط والتفصيل والتأكيد (أنا
 والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ) أي: مثلها (لا أحرمت) بفتح الهمزة وبالخاء
 المعجمة وكسر الراء، أنقص (عنها) وحذف المفعول؛ للتعميم (أصلي صلاتي العشاء)
 هكذا للجرجاني من رواية البخاري، وعند غيرهم من العشاء (فأركد) أي: أقوم طويلاً (في
 الأوليين) بضم الهمزة، وفتح اللام والتحتية الأولى (وأخفف) وفي نسخة من البخاري:
 وأخف، بالإدغام من باب أخف، وعلى كل فالهمزة مضمومة والخاء مفتوحة في رواية
 الأصل مكسورة في الأخرى (في الأخرين) بضم الهمزة وفتح الراء، والتحتية الأولى (قال)
 أي: عمر (ذلك الظن بك يا أبا إسحاق) وذلك لأنه من قدماء الصحابة وكبارهم، وأحد
 العشرة المبشرة بالجنة (وأرسل معه رجلاً) هو محمد بن مسلم (أو رجلاً) شك من الرواية
 في المرسل معه أو أحد أم فوكة (إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة) أتى بالظاهر والمقام
 للضمير زيادة في الإيضاح (فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه) أي: أهله (ويثنون معروفاً) أي:
 خيراً (حتى دخل مسجداً لنبي عيسى) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، وبالسین المهملة
 (فقام رجل منهم يقال له أسامة) بضم الهمزة (ابن قتادة يكنى أبا سعدة) بفتح المهملة الأولى
 وسكون الثانية (فقال أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (إذ) ظرف لمقدر، أي: ما جوابنا وقت

نَشَدْتَنَا فَإِنْ سَعِدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطْلِ عُمَرَهُ، وَأَطْلِ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ! وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا

(نشدتنا) بفتح النون والشين المعجمة، أي: طلبت منا القول وجواب أما قوله (فإن سعداً كان لا يسير بالسرية) أي: معها وهو كناية عن وقت الحسن^(١)، أي: لا يخرج معها لذلك، وهي القطعة من الجيش (ولا يقسم بالسوية) أي: يؤثر بالعطاء من يشاء لغرض (ولا يعدل في القضية) أي: الحكومة (قال سعد أما) بتخفيف الميم (والله لأدعون بثلاث) أي: من الدعوات إنما دعا بها لأنه رماه بثلاث معائب فدعا عليه بعدها، وحذف المعدود لدلالة قوله أدعون عليه وبينها بقوله: (اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعة) أي: ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر (فأطل عمره) بضم أوليه، وتسكين الثاني تخفيفاً وذلك ليدوم تحسره وتعبه لقوله: (وأطلق فقره) فإن أصعب الفقر ما كان حال الكبر؛ لأنه وقت الضعف والعجز عن العمل فالفقر معه أشد، وجاء في رواية زيادة: وأكثر عياله (وعرضه) بتشديد الراء (للفتن) أي: اجعله عرضة لها أو أدخله في معرضها أي: أظهره بها. ففيه جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه. قال ابن المنير: وكان في النفس من ذلك شيء، وذلك أن الدعاء بمثله مستلزم وقوع المعاصي، حتى تأملت هذا الحديث فوجدته سائغاً. والسبب فيه أن وقوع المعاصي لم يطلب من حيث كونها معاصي، لكن من حيث ما فيها من نكاية الظالم وعقوبته، كما أبيض تمني الشهادة، وندب مع أن فيه تمني قتل الكافر المسلم وذلك معصية ووهن في الدين، وذلك لأن الغرض من تمني الشهادة؛ ثوابها لأنفسها ووجدت في دعوات الأنبياء كقول موسى ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم﴾^(٢). وقول نوح ﴿ولا تزد الظالمين إلا ضللاً﴾^(٣). قال ابن المنير في الدعوات الثلاث: مناسبة للحال، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره، فيعلم كرامة سعد. وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه، لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً. وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده. وقال غيره: لما نفى عن سعد الفضائل الثلاث الشجاعة التي هي كمال القوة العصبية حيث قال: لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوية، حيث قال: لا يقسم. والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال: لا يعدل، وهذه الثلاثة متعلقة

(١) كذا ولعله «شدة الجبن». ع.

(٢) سورة يونس، الآية: ٨٨.

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٤.

سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّاوي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَغْمِزُهُنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

بالنفس، وطول الفقر بالمال، والوقوع والوقوع في الفتن بالدين (وكان) أي: أسامة (بعد ذلك) أي: المذكور من دعاء سعد عليه (إذا سئل) إذ قيل له كيف أنت (يقول شيخ) أي: أنا شيخ (كبير) أي: بالدعوة الأولى. زاد الطبراني: فقير أي: بالدعوة الثانية (مفتون) أي: بالثالثة (أصابته دعوة سعد) جاء في رواية: أنه عمي واجتمع عنده عشر بنات. ولا ابن عدي: ولا تكون فتنة إلا وهو فيها. وفي فوائد الملخص أنه عاش إلى أن أدرك فتنة المختار الكذاب الذي ادعى النبوة فقتل فيها. وقد كان سعد معروفاً بإجابة الدعوة. روى الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي ﷺ «قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك» (قال عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة، وفتح الميم وسكون التحتية، ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي، ويقال له الفرس بفتح الفاء والراء ثم مهملة، نسبة إلى فرس سابق، وكان يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة، وربما قيل ذلك لعبد الملك بصري فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس، مات سنة ست وثلاثين ومائة، وله مائة وثلاث سنين، كذا في التقریب، وسكت عن بيان كونه تابعياً وطبقته فيهم (الراوي عن جابر بن سمرة فأنا رأيته) أي: أبصرته (بعد) بالضم بحذف المضاف إليه ونية معناه (قد سقط حاجباه على عينيه) جملة حالية من المفعول به وقوله: (من الكبر) بيان سبب سقوطهما عليهما وهو بكسر الكاف وفتح الموحدة (وأنه ليتعرض للجواري في الطرق) بكسر الهمزة، من إن على أن الجملة حالية، وفتحها عطفاً على مفعول رأيت. وجاء في رواية يتعرض فيتعين معها كسر الهمزة^(٢) (فيغمزهن) بإعجام الغين والزاي، أي: يفصد أصابعهن بأصابعه (متفق عليه) وفيه من الفوائد غير ما تقدم أن من سعى به من الولاة يسأل عنه في موضع عمله أهل الفضل منهم، لسؤال عمر لأهل المساجد الملازمين للصلاة فيها. وأن الإمام يعزل من يشتكي وإن كذب عليه إذا رآه مصلحة، لثلا يبقى عليهم أميراً وفيهم من يكرهه خوفاً من مساءة في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام (٢/١٩٦، ١٩٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، (الحديث: ١٥٨).

(٢) الصواب العكس فالكسر متعين مع اللام لا مع حذفها. ع.

١٥٠٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَمْتَهُ أُرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ:

العاقبة فإن عمر قال: له ذلك الظن بك. فصرح بأنه لم يعزله عن عجز ولا خيانة. وفيه خطاب الرجل بمدحه في وجهه إذا لم يخف فتنة بإعجاب منه.

١٥٠٤ - (وعن عروة بن الزبير) الأسدي التابعي الجليل (أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وتخفيف التحتية، أحد العشرة المشرة بالجنة (خاصمته أروى) بفتح الهمزة والواو وسكون الراء بينهما (بنت أوس) بفتح فسكون آخره سين مهملة. ورأيته بخط الحافظ ابن سيد الناس في مؤلفه المقامات العلية أوس بالتصغير (إلى مروان بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن أبي العاص، ابن أمية الأموي المدني ولي الخلافة وكانت الشكوى إليه وهو أمير على المدينة (وادعت أنه أخذ شيئاً من أرضها) وأدخله في أرضه لأنها كانت مجاورته (فقال سعيد: ما كنت آخذ من نصيبها) بيان لقوله: (شيئاً)، اهتماماً ومبالغة في التنزه عما يتعلق بأرضها (بعد الذي سمعت) العائد فيه محذوف اختصاراً (من رسول الله ﷺ) أبهمه للتشوق إليه فيسأل عنه فيذكره عن طلب فيكون أقر عند السامع فلذا (قال) أي: مروان (ماذا سمعت) الأنسب بقول سعيد الذي سمعت جعل ذا موصولة، والعائد محذوف، ويجوز إعراب ماذا مفعولاً مقديماً لسمع فلا محذوف. (من رسول الله ﷺ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ شيئاً من أرضها عن منتهى القلة في المأخوذ (من الأرض) يحتمل كونه لغواً متعلقاً بالفعل، وكونه مستقراً صفة شبر (ظلماً) أي: حال كونه ظالماً أو تمييز، أي: بجهة الظلم (طوقه) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل، وهو الله سبحانه وتعالى (إلى سبع أرضين) بفتح الراء معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقي. وقيل: معناه أنه يعاقب عليه بالخسف إلى سبع أرضين، فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه، ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك. قال السيوطي: وهذا أصح، والحديث تقدم مشروحاً في باب تحريم

لا أسألك بيته بعد هذا، فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت. متفق عليه. وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه، وأنه رآها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتنى دعوة سعيد، وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمتها فيها ف وقعت فيها فكانت قبرها^(١).

الظلم، وفي الحديث أقوال أخر ذكرها في الفتح وغيره (فقال له مروان: لا أسألك بيته بعد هذا) أي فعلمك بذلك مع خوفك من الله ومعرفتك بالله، ومعرفتك بعذابه أقوى مانع من أخذ شيء من ذلك (فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة) أتى بيان مع تحققه كذبها لاحتمال صدقها في نفس الأمر بأن دخل بعض أرضها في أرضه غفلة، أو فعله بعض الخدم من غير علم به (فأعم) بقطع الهمة (بصرها واقتلها في أرضها) أي: اجعل موتها بسببها أو ناشئاً عنها (قال) أي عروة (فما ماتت حتى ذهب بصرها) أي: القوة المودعة في العينين. جاء في رواية ذكرها الحافظ في الفتح عند ابن حبان: أن سعيداً ترك لها ما ادعت فيه. وفي رواية لغيره فجاء سيل فأبدا عن حفيرتها فإذا حقها خارج عن حق سعيد، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها (وبينما هي تمشي في أرضها) لسقي النخل والقيام بأمره (إذ وقعت في حفرة فماتت) فحقق الله كذبها بوجود ما سئل معلقاً عليه (متفق عليه وفي رواية لمسلم) في الصحيح أيضاً (عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر) قال في التقريب: هو ثقة من الثالثة أي: أواسط التابعين الحديث (بمعناه) أي: وإن اختلف بعض مبناه (وأنه رآها عمياء تلتمس الجدر) لتهندي بها إلى مقصدها (تقول) جملة حالية من مفعول رأى أو مستأنفة (أصابتنى دعوة سعيد) ففيه إجابة دعاء سعيد (وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمتها فيها ف وقعت فيها) فماتت (فكانت) أي: صارت (قبرها) أي: محله بأن دفنت فيه، وكان غور الماء منها بسببها، أو صارت سبب ولوجها قبرها، وفي الفتح في المثل يقولون إذا دعوا «كعمى الأروي». قال ابن الزبير: في روايته «كان أهل المدينة يقولون عماء الله تعالى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين وأخرجه في كتاب: المظالم (٢١١/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب: تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها (الحديث: ١٣٧).

١٥٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَحَدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

كعمى أروى» يريدون هذه القصة قال: «ثم طال العهد فصار أهل الجاهلية يقولون: كعمى الأروى يريدون الوحش الذي بالجبل، ويظنونهم أعمى شديد العمى، وليس كذلك. اهـ وتقدم في باب الأمر بأداء الأمانة حديث عبد الله بن الزبير، وقول أبيه: ولا أراني إلا مقتولاً في هذه. فكان كما قال فهي كرامة للزبير.

١٥٠٥ - (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حضرت) بفتح فسكون (أحد) بضمين أي: وقعتها (دعاني أبي من الليل) أي: فيه أو في بعضه (فقال: ما أراني) بضم الهمزة أي: أظنني (إلا مقتولاً في أول من يقتل) بالبناء للمجهول (من أصحاب النبي ﷺ) بيان لإبهام من (وإنني) بكسر الهمزة (لا أترك بعدي أعز علي منك) أي: نفساً أعز علي بدليل قوله: (غير نفس رسول الله ﷺ) بالنصب على الاستثناء، أو بدلاً من أعز (وإن علي دينا) التنوين فيه للتعظيم كما جاء ما يدل عليه (فاقض واستوص ياخوتك خيراً) نونه ليعم أنواعه من كل ما فيه، بذل ندى وكف أذى (فأصبحنا) أي: دخلنا في الصباح (فكان أول قتيل) بالنصب خبر كان، وهو لا يخالف ظنه أنه في أول من يقتل لأن الأول من جملة ما في الأول (قتل) في محل الصفة لقتيل (ودفنت معه آخر في قبره) لاقتضاء الحال ذلك لكثرة القتلى وما لقيه القوم من القرح (ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر) في قبر واحد (فاستخرجته) لعله اجتهد فرأى تجويز فتح القبر قبل اندراس الميت. وعند أصحابنا لا يجوز فتح قبر قبل غلبة الظن باندراس من فيه وذهاب أثره (بعد ستة أشهر فإذا هو كيووم وضعته) أي: كحاله وقت وضعي له ابتداءً في القبر (غير أذنه) بالنصب أي: فإنها لم تبق وقت وضعه. وفيه كرامة أخرى (فجعلته في قبر علي حدة) بكسر المهملة الأولى، وتخفيف الثانية: مصدر وحد يحده، من باب وعد أي: منفرداً على حدته من صاحبه (رواه البخاري).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر (٣/١٧٢، ١٧٣).

١٥٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طُرُقٍ. وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ الرَّجُلَيْنِ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

١٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ

١٥٠٦ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة) أي: ذات ظلمة. وإسناد الإطلام إليها مجاز عقلي (ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما) معجزة له ﷺ وكرامة لهما (فلما افترقا) أي: ذهب كل من طريقه، وانفرد عن صاحبه (صار مع كل واحد منهما واحد) اسم صار والخبر الظرف قبله (حتى أتى أهله. رواه البخاري) في المناقب (من طرق) فرواه من طريق همام عن قتادة عن أنس، ومن طريق حماد عن ثابت عن أنس، ومن طريق معمر عن ثابت عن أنس (وفي بعضها) وهي الطريق الأخيرة (أن الرجلين أسيد بن حضير) بصيغة التصغير فيه. وفي أبيه بمهملة فمعجمة فتحتية (وعباد بن بشر رضي الله عنهما) لكن البخاري أشار إلى أنه هو بترجمته، حيث قال: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر، أي: بكسر الموحدة وسكون المعجمة، فلعله مأخذ المصنف، والله أعلم.

١٥٠٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط) بسكون الهاء، أفصح من فتحها اسم جمع لا واحد له من لفظه، وإطلاقه على العشرة مبني على إطلاقه على ما فوق التسعة، فقال ثعلب: الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة معناهم الجميع، وهو للرجال دون النساء. وقال ابن السكيت: الرهط والعشيرة بمعنى، ويقال: الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعين. قاله الأصمعي في كتاب الضاد والطاء، ونقله ابن فارس أيضاً. قال الحافظ: سمى أبو داود ستة: عاصم بن ثابت، ويزيد بن مرثد، وحبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثناة وبالنون، وعبد الله بن طارق، وخالد بن البكير، وزاد ابن سعد: سمى السابع معتب^(٢) بن عوف. قال الحافظ: فلعل الثلاثة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: منقبة أسيد بن حضير وعبادة بن بشر (٧/٩٥).

(٢) في نسخة معيث بدل معتب.

عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحِيَانَ فَفَرُّوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مَائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّزُوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ بِنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ فَرَمُوهُمْ بِالنَّبْلِ فَفَقْتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ

الآخرين كانوا أتباعاً فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم. اهـ (وأمر) بتشديد الميم (عليهم عاصم بن ثابت) بمثلثة قبل الألف وموحدة فوقية (الأنصاري رضي الله عنه) الأنسب عنهم (فانطلقوا حتى إذا كانوا) أي: صاروا (بالهداة) بوزن القضاة والبدال مهملة، وقيل: إنه بسكون الدال وهمزة بعدها مفتوحة. وعند ابن إسحاق: الهدة بتشديد الدال بغير ألف محل (بين عسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية. سميت به لعسف السيول لها (ومكة) وهي على سبعة أميال من عسفان (وذكروا) بالبناء للمفعول (لحي) بفتح المهملة وتشديد الياء القبيلة من العرب وجمعه أحياء (من هذيل يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام. وقيل: بفتحها وسكون المهملة، هو ابن هذيل نفسه، وهذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وقيل: إن لحيان من بقايا جرهم، فدخلوا في هذيل فنسبوا إليهم (ففروا) أي: اللحيانيون (لهم) أي: للرهط (بقريب من مائة رجل رام) بالنبل والأحجار وغيرها مما يعتادون الرمي به في حروبهم (فاقتصوا) بتشديد الصاد المهملة أي: قصوا وتبعوا (آثارهم) حتى وصلوا إليهم (فلما أحس) أي: شعر (بهم عاصم وأصحابه) باقي الرهط (لجئوا) قصدوا (إلى موضع) يكون ملجأ لهم من العدو لامتناعه (فأحاط بهم القوم) أي: من جميع جهات ذلك الموضع (فقالوا: انزلوا فأعطوا بأيديكم) الباء مزيدة؛ للتأكيد. وهو كناية عن الدخول في الطاعة (ولكم العهد والميثاق) عطف تفسير (ألا نقتل منكم أحداً) أي: على ترك قتل أحد منكم، والجملة حال من فاعل. أعطوا (فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم) بحذف حرف النداء، لأن المقام مقام الإيجاز والاقتصار (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فلا أنزل على ذمة كافر) أي: مهما أكن عليه من الأحوال من السلامة، أو ضدها فلا أنزل على ذمة كافر أي: عقد كافر وعهده، وفي رواية عنه: لا أقبل اليوم عهداً من مشرك، لما فيه من تعظيم الكافر في الجملة والتذلل له (اللهم أخبر عنا نبيك محمداً ﷺ) أي: بالوحي إليه وذلك ليدعوا لهم فتعلو رتبهم عند الله على رتبة الشهادة الحاصلة إذا قتلوا حينئذ (فرمؤهم بالنبل) بفتح النون

ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدُّثْنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنْ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَةٌ (يُرِيدُ الْقَتْلَى) فَجَرُّوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، وَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدُّثْنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقَعَةٍ بَدْرٍ فَأَبْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ

وسكون الموحدة، وهي السهام العربية اسم جمع لا واحد لها من لفظها، بل من معناها وهو سهم (فقتلوا عاصمًا) حينئذٍ شهيداً (ونزل إليهم ثلاثة نفر) باقون من الرهط (على العهد والميثاق) الذي عاهدوهم عليه (منهم) خبر مقدم اهتماماً به (خبيب) بضم المعجمة، وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتية، هو ابن عدي (وزيد بن الدثنة) تقدم ضبطه (ورجل آخر) بفتح الخاء. قال الحافظ في الفتح في رواية ابن إسحاق: فأما خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق فاستأسروا وعرف منه تسمية الرجل الثالث (فلما استمكثوا منهم أطلقوا أوتار) جمع وتر بفتح الواو، والفوقية كسبب وأسباب (قسيهم) بكسر القاف والسين المهملة وتشديد التحتية والأصل على فعول، ويجمع أيضاً على أقواس وقياس، وهو القياس كثوب وأثواب وثياب (فربطوهم فقال الرجل الثالث) أيهم في رواية الصحيح (هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي بهؤلاء أسوة) بضم الهمزة وكسرهما أي: قدوة (يريد) بالمشار إليهم بقوله هؤلاء (القتلى) بفتح فسكون جمع قتيل كجريح وجرحى (فجروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم) قال الحافظ: هذا يقتضي أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم، لكن في رواية ابن إسحاق فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كان بمر الظهران، وإلا فما في الصحيح أولى (فقتلوه وانطلق) بصيغة المجهول (بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة) جاء عند ابن إسحاق وابن سعد أن زيدا ابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه، وعند ابن سعد الذي تولى قتله بسطاس مولى صفوان (بعد وقعة بدر) لأن وقعتهم كانت أواخر سنة ثلاث، كما عند ابن إسحاق: وبدر في رمضان من السنة الثانية (فابتاع) أي: اشترى (بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيباً) بين ابن إسحاق أن الذي تولى شراءه هو جحش بن أبي إهاب التميمي حليف بني نوفل، وكان^(١) الحارث بن عامر. وفي رواية: أنهم شروه بأمة

(١) قوله (وكان الحارث) لعل بينهما سقطاً فلي تأمل . ع .

بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بُنْيُ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَرَعَتْ فَرَزَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَنْخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قُطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ

سوداء، وفي رواية: باعهما بأسيرين من هذيل كانا بمكة. قال الحافظ: ويمكن الجمع (وكان خبيب هو قتل الحارث) يعني ابن عامر المذكور (يوم بدر) قال في الفتح: كذا وقع في هذا الحديث، واعتمد البخاري فعند خبيب بن عدي فيمن شهد بدرًا. وهو اعتماد متجه وتعقبه الدمياطي بعدم ذكر المغازي خبيب بن عدي فيمن شهد بدرًا، وأنه قتل عامراً بأنهم ذكروا أن قاتله بيدر خبيب ابن أساف، وهو خزرجي وخبيب بن عدي أوسي. اهـ ونظر فيه الحافظ بأنه يلزم منه رد الحديث الصحيح، ولو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث، ما كان لاعتنائه بنية شرائه معنى ولقتله المصرح به في الصحيح، لكن يحتمل أنهم قتلوه لكونه من الأنصار جرياً على عادة الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض. ويحتمل أن ابن عدي شارك ابن إساف في قتل الحارث (فلبث خبيب عندهم أسيراً) مدة الأشهر الحرم (حتى أجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحدها) واسمها زينب بنت الحارث، وهي أخت عتبة بن الحارث، الذي قتل خبيباً وقتل امرأته كما في الأطراف بحلف، وهذه الجملة مندرجة في القصة من غير طريق الأولى، نبه عليه الحافظ قال: وموسى يجوز فيه الصرف وعدمه، ويستحده أي يحلق عانته (فأعارته) أي: الموسى، وحذف اكتفاء بدلالة ما قبله عليه (فدرج بني) بالتصغير (لها وهي غافلة) بالغين المعجمة والفاء. ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين المكي المحدث، وهو من أقران الزهري (حتى أتاه فوجدته مجلسه) بصيغة الفاعل (على فخذه) بفتح فكسر، ويجوز كسرهما وكسر الثالث، وفتح الأول مع سكون الثاني (والموسى بيده) جملة حالية من مفعول وجدت (ففرعت فرزة عرفها خبيب) لظهور أثرها وبدوه (فقال: أنخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك) بكسر الكاف ذلك من مكارم أخلاقه، ومقابلة السيئة بالحسنة. والصفح عن المذنب وعدم مجازاته، والاكْتفاء بقصاص الله له (قالت: والله ما رأيت) أي: أبصرت (أسيراً خيراً من خبيب) وبينت وجه ذلك بقولها على سبيل الاستئناف (فوالله لقد وجدته يوماً يأكل قطعاً) بضم القاف وسكون الطاء المهملة وبالفاء أي عنقوداً (من عنب) جاء في رواية عن سارية مولاة جحش بن أبي إهاب «قالت: لقد اطلعت عليه يوماً وإن في يده لقطعاً من عنب مثل رأس الرجلين يأكل منها» (في يده وإنه لموثق بالحديد) أي: مشدود فيه (وما بمكة من ثمرة) بالمثلثة أتى بذلك

مِنْ نَمْرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبِيئًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَقَالَ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَزَّعِ

تمهيداً لقوله عنها (وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيئاً) فيه إثبات كرامة لخبيب وفي طي ذلك آية لإثبات رسالة نبينا محمد ﷺ، وإقامة الحججة على الكفار، لأنه لم يصل لذلك إلا بالإيمان به ﷺ واتباع هديه. والذي عليه الجمهور كما تقدم أول الباب أن كل ما جاز كونه معجزة لنبي جاز كونه كرامة لولي من غير استثناء، ومن يقع على يده الخوارق متمسكاً بالكتاب والسنة متمسكاً كان ذلك كرامة له. وإلا فتارة يكون معونة، وتارة يكون استدراجاً، وتارة يكون سحراً وكهانة (فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل) بين ابن إسحاق أنهم أخرجوه إلى التنعيم (قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين) هذه رواية جماهير البخاري بإثبات الياء، وللكشميهني بحذفها ووجهها ظاهر (فتركوه فركع ركعتين) عند موسى بن عقبة أنه صلاهما في موضع مسجد التنعيم (فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع) أي: من الموت كما في البخاري (لزدت) في رواية عنه: لزدت سجدتين أخريين (اللهم أحصهم) بقطع الهمزة (عدداً) تمييز محول عن المفعول به أي: احص عددهم (واقتلهم بدداً ولا تبق) بضم الفوقية (منهم أحداً) جاء في رواية فلم يحل الحول ومنهم أحد حي غير رجل كان استلبد بالأرض حال دعاء خبيب لثلاث يصيبه معهم. وفي رواية أخرى فجاء يخبر عنه، فقال خبيب: «اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغه». جاء في رواية أخرى: «فجاء جبريل فأخبره فأخبر أصحابه بذلك» وعند موسى بن عقبة فزعموا أن رسول الله ﷺ قال ذلك اليوم، وهو جالس: وعليك السلام، خبيب قتلته قريش (وقال: فلست أبالي) هذه رواية الكشميهني وللأكثر: ما إن أبالي. قال الحافظ: والأول أوزن، وهذا جائز، لكنه مخروم ويكمل بزيادة الفاء، وما نافية، وإن بكسر الهمزة وسكون النون نافية أيضاً للتوكيد (حين أقتل مسلماً، على أي جنب كان الله مصرعي) أي: موتي ومراده استواء كفيات الموت عنده حال موته مسلماً شهيداً (وذلك في ذات الإله) استدلل به على جواز إطلاق الذات

وكان خبيب هو أول من سن لكل مسلم قتل صبراً الصلاة، وأخبر (يعني النبي ﷺ) أصحابه يوم أصيبوا خبرهم، وبعث ناس من قرينش إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قتل أن يؤتوا بشيء منه يعرف وكان قتل رجلاً من عظمائهم، فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه

على الله تعالى (وإن يشأ يبارك على أوصال) جمع وصل وهو العضو (شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام الجسد وقد يطلق على العضو والمراد هنا الأول (مزع) بالزاي ثم المهملة أي: مقطع والمعنى أعضاء جسد يقطع. وعند أبي الأسود عن عروة زيادة في هذا الشعر:

لقد أجمع الأحزاب حولي وألبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وفيه

إلى الله أشكو غربتي بعد قربتي وما أرصد الأحزاب لي عند مصرعي

وساقها ابن إسحاق ثلاثة عشر بيتاً. قال ابن هشام: ومن الناس من ينكرها لخبيب. وفي البخاري: فقام إليه عقبه بن الحارث فقتله، وحذفه المصنف لعدم تعلقه بغرض الترجمة (وكان خبيب هو سن) في البخاري في رواية أول من سن (لكل مسلم قتل صبراً) قال في الصحاح: كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبراً (الصلاة) ويؤخذ استحباب ذلك من إقرار المصطفى ﷺ (وأخبر يعني ﷺ أصحابه يوم أصيبوا خبرهم) ففيه معجزة له بإطلاعه على ما هو مغيب عنه بعيد منه، بالوحي إليه وإعلامه به (وبعث ناس من قرينش إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا) بصيغة المجهول (أنه قتل) بفتح الهمزة وبناء الفعل للمجهول، وهو ساد مسد المفعولين الثاني والثالث (أن يؤتوا بشيء منه) على تقدير اللام أو مضاف مفعول له أي: ليؤتوا أو إرادة أن يؤتوا، وهو بصيغة المجهول وكذا قوله: (يعرف) وكان عاصم قتل رجلاً من عظمائهم) قال الحافظ: لعله عقبه بن أبي معيط فإن عاصماً قتله صبراً بأمر النبي ﷺ بعد أن انصرفوا من بدر، ووقع عند ابن إسحاق: أن عاصماً لما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه، لبيعهه من سلاقة بنت سعيد بن نهشل، وهي أم شافع وجداس أبي طلحة العبدري، وكان عاصم قتلها يوم أحد، فمنعته الدبر فإنه كان محفوظاً، احتمال أن تكون قرينش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر له فيتمكنون من أخذه (فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر) بضم المعجمة السحابة، والدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة الزنابير. وقيل: ذكور النحل لا واحد له من لفظه، وسيأتي اقتصار المصنف على هذا غير مقيد بالذكر (فحمته) بتخفيف الميم أي: منعه (من رسلهم) بضمين ويسكن الثاني تخفيفاً

شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). قَوْلُهُ «الْهُدَاةُ»: مَوْضِعٌ. وَ «الظُّلَّةُ»: السَّحَابُ. وَ «الدَّبْرُ»: النَّحْلُ. وَقَوْلُهُ «اقتلهم بَدْداً» بِكسرِ الباءِ وَفَتْحِهَا، فَمَنْ كَسَرَ قَالَ: هُوَ جَمْعُ بَدَّةٍ بِكسرِ الباءِ وَهِيَ: النَّصِيبُ وَمَعْنَاهُ: اقتلهم حِصصاً مُنْقَسِمةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ مَعْنَاهُ: مُتَفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، مِنْ التَّبْدِيدِ.

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ سَبَقَتْ في مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مِنْهَا حَدِيثُ الْغُلامِ الَّذِي كانَ يَأْتِي الرَّاهِبَ وَالسَّاحِرَ. وَمِنْهَا حَدِيثُ جُرَيْجٍ وَحَدِيثُ أَصْحابِ الْغارِ الَّذِينَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ،

(فلم يقدروا) بكسر الدال (أن يقطعوا منه شيئاً) وفي رواية أبي الأسود «فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم فحالت بينهم وبين أن يقطعوا». وفي رواية ابن إسحاق: وكان عاصم أعطى الله عهداً ألا يمسه مشرك أبداً، ولا يمسه مشركاً، وكان عمر يقول لما بلغه خبره: يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته. وإنما استجاب الله في حماية لحمه منهم دون منعهم من قتله، لما في القتل من الشهادة والكرامة، وفي قطع اللحم من هتك الحرمة والمثلة (رواه البخاري) في أماكن المغازي (قوله: الهداة) تقدم ضبطها (موضع) بين مكة وعسفان (والظلة السحاب والدبر النحل) تقدم (وقوله: اقتلهم بَدْداً بكسر الباء وفتحها) والدال مفتوحة فيها (فمن كسر قال: هو جمع بدة بكسر الباء) الموحدة وتشديد الدال (وهي النصيب) فيكون نظير قرية وقرب (ومعناه اقتلهم حِصصاً مُنْقَسِمةً لكل منهم نصيب) منه (ومن فتح قال: معناه متفرقين في القتل واحداً بعد واحد) فيكون مصدر بددت الشيء أبده، من باب قتل إذا فرقه. قال في المصباح: والتثقيل مبالغة وتكثير. اهـ وعليه فيكون بَدْداً اسم مصدر (من التبديد. وفي الباب) أي: الكرامات (أحاديث كثيرة) تأكيد للكثرة المدلول عليها بصيغة جمع الكثرة، ودفعاً لتوهم أنه تجوز به عن جمع القلة، كما في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(٢) (صحيحة سبقت في مواضعها من هذا الكتاب منها حديث الغلام الذي كان يأتي الراهب والساحر) تقدم في باب الصبر (ومنها حديث جريج) تقدم في باب الإخلاص (ومنها حديث أصحاب الغار الذين أطبقت عليهم الصخرة) تقدم في باب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع كتاب الجهاد، باب: هل يستأثر الرجل

(٢٤٠/٧، ٢٩١، ٢٩٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ صَوْتًا فِي السَّحَابِ يَقُولُ: اسْتَقِ حَدِيقَةَ فَلَانٍ، وَعَیْرُ ذَلِكَ. وَالذَّلَائِلُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

١٥٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ إِنِّي لِأُظَنَّهُ كَذًّا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. رَوَاهُ الْأَبْخَارِيُّ^(٢).



الإخلاص (وحديث الرجل الذي سمع صوتاً في السحاب يقول: استق حديقة فلان) وتقدم في باب الكرم والجود (وغير ذلك) من الأحاديث المشتملة على خوارق العادات كرامة للصلحاء (والدلائل في الباب كثيرة مشهورة وبالله التوفيق).

قال المصنف في كتابه بستان العارفين «باب كرامات الأولياء ومواهبهم» بعد أن ذكر قول الله تعالى ﴿إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣) إلى قوله ﴿الْفَوْزَ الْعَظِيمَ﴾^(٣) ما لفظه: اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات كرامات الأولياء وأنها واقعة موجودة مستمرة في الأعصار، ويدل عليه دلائل العقول وصرائح النقول.

أما دلائل العقل فهو أنه أمر يمكن حدوثه لا يؤدي وقوعه إلى رفع أصل من أصول الدين فيجب وصف الله بالقدرة عليه، وما كان مقدوراً عليه كان جائز الوقوع.

وأما النقول فأيات في القرآن العزيز وأحاديث مستنبطة. أما الآيات فكقوله تعالى في قصة مريم: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بَجْدَعِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾^(٤) قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: ولم تكن نبيه بإجماع العلماء. وكذا قال تعالى: ﴿كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٩) و(٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إسلام عمر، (١٣٥/٧).

(٣) سورة يونس، الآيات: ٦٢، ٦٣، ٦٤.

(٤) سورة مريم، الآية: ٢٥.

المحراب وجد عندها رزقاً الآية ﴿١﴾ ومن ذلك قصة أصف مع سليمان حيث قال: ﴿أنا أتيتك به قبل أن يرتد إليك طرفك﴾ ﴿٢﴾ قال العلماء: ولم يكن نبياً. ومن ذلك ما استدل به إمام الحرمين وغيره من قصة موسى. ومن ذلك ما استدل به الأستاذ أبو القاسم القشيري من قصة ذي القرنين. واستدل القشيري وغيره بقصة الخضر قالوا: ولم يكن الخضر نبياً، بل كان ولياً، وهذا خلاف المختار والذي عليه الأكثرون أنه كان نبياً. وقيل: نبياً رسولاً. وقيل: ولياً، وقيل: ملكاً. ومن ذلك قصة أهل الكهف، وما اشتملت عليه من خوارق العادات. قال إمام الحرمين: وغيره لم يكونوا أنبياء بالإجماع.

وأما الأحاديث فكثيرة: منها حديث أنس أن رجلين خرجا. الحديث أي: السابق في أسيد بن حضير وعباد بشر. وقال: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، وفي علامات النبوة، ومنها حديث أصحاب الغار الثلاثة الذين أووا إلى الغار فانطبقت عليهم الصخرة، وهو مخرج في الصحيحين، ومنها حديث أبي هريرة في قصة جريج أنه قال للصبى الرضيع: من أبوك؟ قال: فلان الراعي. وهو مخرج في الصحيح، ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون» الحديث رواه البخاري، ومنها الحديث المشهور في صحيح البخاري «رب أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»، ومنها الحديث المشهور في صحيح البخاري في قصة خبيب الأنصاري الحديث. والأحاديث والآثار في أقوال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر فنكتفي بما أشرنا إليه اهـ. نقله صاحب الكرامات الشيخ عبد القادر الجيلاني أول تأليفه. وقال الشيخ تاج الدين السبكي. في ترجمة أبي تراب النخشي من الطبقات الكبرى بعد رد الشبه في إثبات الكرامات ما لفظه: الدليل على ثبوت الكرامات وجوه منها ما شاع وذاع، بحيث لا ينكره إلا جاهل معاند من أنواع الكرامات للعلماء والصالحين، الجاري مجرى شجاعة علي وسخاء حاتم، بل إنكار الكرامات أعظم مباهتة، فإنه أشهر وأظهر ولا يعاند فيه إلا من طمس بصره، ومنها قصة مريم، وذكر ما تقدم نقله عنه أول الباب، ومنها التمسك بقصة أصحاب أهل الكهف فإن لبثهم ثلثمائة سنة وأزيد نياماً أحياء، من غير آفة، مع بقاء القوة العادية بلا غذاء ولا شراب، من جملة الخوارق، ولم يكونوا أنبياء فلم تكن معجزة فتعين كونها كرامة. وادعى إمام الحرمين اتفاق المسلمين على أنهم لم يكونوا أنبياء وإنما

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

(٢) سورة النمل، الآية: ٤٠.

كانوا على دين ملك زمانهم يعبدون الأوثان، فأراد الله أن يهديهم فشرح صدورهم للإسلام، ولم يكن ذلك عن دعوة داع دعاهم، لكنهم لما وفقوا تفكروا ونظروا فاستبان لهم ضلال صاحبهم، ورأوا أن يؤمنوا بالله تعالى. ولا يمكن أن يكون ذلك معجزة لنبى آخر لأنهم أخفوه، حيث قالوا: ﴿ولا يشعرون بكم أحداً﴾^(١)، والمعجزة لا يمكن إخفاؤها، ولأنه ليس لذلك النبى ذكر، ولا دليل يدل عليه، وإثبات المعجزة له لا فائدة فيه؛ لأن فائدتها التصديق وتصديق واحد غير معين محال، ولغير ذلك. ومنها التمسك بقصص شتى، كقصة آصف بن برخيا مع سليمان عليه السلام في حمل عرش بلقيس إليه قبل أن يرتد إليه طرفه، على قول أكثر المفسرين بأنه المراد ﴿الذي عنده علم من الكتاب﴾^(٢) وما تقدم عن الصحابة وما تواتر عنهم من الصالحين، وخرج عن حد الحصر ولو أراد المرء استيعابه لما كفته أوساق المال، ولا أوراق أحمال. وما زال الناس في الأزمان السابقة، وهم بحمد الله تعالى إلى الآن في الأزمان اللاحقة، ولكننا نستدل بما كانوا عليه فقد كانوا قبل ما تبع التابعون، وساء الزائغون، يتفاوضون في كرامات الصالحين وينقلون ما جرى من ذلك لعباد بني إسرائيل فمن بعدهم. وكانت الصحابة رضي الله عنهم من أكثر الناس خوفاً في ذلك، ومنها ما أعطاه الله لعلماء هذه الأمة وأوليائها من العلوم حتى صنفتها كتباً كثيرة لا يمكن غيرهم نسخها في مدة عمر، وتصنيفها مع التوفيق لدقائق تخرج عن حد الحصر، واستنباطات تطرب ذوي النهي واستخراجات شتى لمعان من الكتاب والسنة تطبق طبق الأرض، وتحقيق للحق وإبطال للباطل، وما صبروا عليه من المجاهدات والرياضات والدعوة، إلى الحق والصبر على الأذى وعروا أنفسهم من لذات الدنيا، مع كمال عقولهم، وذكائهم وفطنتهم، وما حيب إليهم من الدأب في العلوم، وكد النفس في تحصيلها، بحيث إذا تأمل المتأمل، ما أعطاهم الله منه عرف أنه أعظم من إعطائه بعض عبده كسرة خبز في أرض منقطعة، وشربة ماء في مفازة ونحوها مما يعد كرامة، وقال: فيها «قيل» فإن قلت ما بال الكرامات في زمن الصحابة، وإن كثرت في نفسها قليلة بالنسبة لما يروى عنهم من الأولياء «فالجواب».


أولاً: ما أجاب به الإمام أحمد بن حنبل بقوله: أولئك كان إيمانهم قوياً فما احتاجوا إلى زيادة يقوى بها إيمانهم، وغيرهم ضعيف الإيمان في عصره فاحتاج إلى تقوية بإظهار الكرامة.

(١) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٢) سورة النمل، الآية: ٤٠.

وثانياً: أن نقل ما يظهر على يدهم ربما استغني عنه، اكتفاء بعظم مقدارهم، ورؤيتهم طلعة المصطفى ﷺ، ولزومهم طريق الاستقامة الذي هو أعظم الكرامة، مع ما فتح على أيديهم من الدنيا، ولا اشراًبوا لها ولا جنحوا نحوها، ولا استزلت واحداً، فرضي الله عنهم. كانت الدنيا في أيديهم أضعاف ما هي في أيدي أهل دنيانا، وكان إعراضهم عنها أشد إعراض، وهذا من أعظم الكرامات، ولم يكن شرفهم إلا على كلمة الله، والدعاء إلى جنبه جل وعلا. اهـ ملخصاً.

بعونه تعالى تم الجزء السابع
وبليه الجزء الثامن وأوله
كتاب: الأمور المنهي عنها



دَلِيلُكَ الْفَالِحِينَ

لَطْرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ


تَأَلِيفُ

العالم العلامة المفسر، محمد بن علان الصديقي الشافعي
الاشعري المكي، المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ

طبعة جديدة مصححة
مقدمة ومخرمة الآيات والأحاديث
اعتنى بها

الشيخ خليل مأمون شيخنا

الجزء الثامن



١٦ - كتاب: الأمور المنهي عنها

٢٥٤ - باب: في الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

كتاب الأمور

بضم أوليه جمع أمر بمعنى الحال أما الأمر بمعنى الطلب فجمعه أوامر (المنهي عنها) تحريماً أو تنزيهاً بالمعنى الشامل لخلاف الأولى. (باب تحريم الغيبة) بكسر المعجمة وسكون التحتية (والأمر بحفظ اللسان) أي: عن كل منهي عنه من الكلام ومنه المباح الذي لا يعني. (قال الله تعالى: ولا يغترب بعضكم بعضاً) والغيبة ذكرك أذاك بما يكره، مع أنه فيه فإن لم يكن فيه فبهتان (أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه) تمثيل لما ينال من عرض أخيه على أفحش وجه (ميتاً) حال من اللحم والأخ (فكرهتموه) الفاء فصيحة أي إن عرض عليكم هذا فقد كرهتموه، فهو تقرير وتحقيق للأول (واتقوا الله إن الله تواب) بليغ في قبول التوبة (رحيم) بالغ الرحمة. وقال تعالى: (ولا تقف) أي: تتبع (ما ليس لك به علم) ما لم يتعلق به علمك من قول وفعل، فيدخل فيه شهادة الزور والكذب والبهتان (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك) أي: السمع والبصر والفؤاد، وأولئك تجيء لغير العقلاء (كان عنه مسؤولاً) من جوز تقديم مفعول ما لم يسم فاعله: لأنه في المعنى مفعول سيما

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء.

١٥٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه. وهذا الحديث صريح في

إذا كان ظرفاً فعنده إن عنه نائب فاعل مسؤولاً، ومن لم يجوزه فعنده إن في مسؤولاً عنه عن (٢) نفسه، يعني عما يفعل به صاحبه، أو ضمير عنه راجع إلى صاحب كل واحد. وقال تعالى: (ما يلفظ من قول إلا لديه) أي: القول أو الإنسان (رقيب) ملك يرقبه (عتيد) قال الديريني في تفسيره مختصر تفسير مكي: أي بعد الكتابة، روى أنس في حديث: «أن المؤمن إذا مات أقام الملكان عند قبره يعبدان الله تعالى، ويكتب له ثوابهما إلى يوم القيامة» اهـ. وهل يكتب كل شيء فيثبت في القيامة ما كان فيه من خير أو شر ويلقى سائر، أو لا يكتب إلا الخير والشر؟ فيه خلاف بين السلف. والقرآن يشعر بالأول. ولو قيل المراد من قوله إلا لديه رقيب عتيد ملك يسمعه لا يحفظه ويكتبه، لقلنا رقيباً: لأن السماع لا يختص بواحد (اعلم أنه) أي: الشأن (ينبغي لكل مكلف) أي: بالغ عاقل (أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة) أي: المطلوبة (ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه) قال ﷺ: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه» (لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه) ولما كانت قد توهم قلة الانجرار والنادر كالمعدوم، دفعه بقوله (وذلك كثير في العادة) وهي ما غلب أو تكرر (والسلامة) أي: من المأثم (لا يعدلها شيء) من الدنيا ولذاتها.

١٥٠٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن) أي: إيماناً كاملاً (بالله واليوم الآخر) أي: يوم القيامة، وخصه بالذكر: لأن الإيمان به يستلزم التصديق بما فيه

(١) سورة ق، الآية: ١٨.

(٢) كذا، والمراد أن نائب الفاعل ضمير يعود على كل ضمير عنه يعود إليه أيضاً أي عن نفسه أي عما يفعل به صاحبه. ع.

أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شُكٌّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يُتَكَلَّمُ^(١).

١٥١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥١١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ.....

من ثواب وعقاب، وذلك مستلزم للإيمان بكل ما يجب الإيمان به من ضرورة الحياة، (فليقل خيراً أو ليصمت) بضم الميم، كما قاله المصنف أي: يسكت عن الكلام قصداً (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من جملة حديث، وكذا رواه عن حديث جريج كما في الجامع الصغير (وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي ألا يتكلم) أي: المتكلم المكلف (إلا إذا كان الكلام خيراً) أي: تحققت خيريته، كما يومئ إليه التعبير بإذا (وهو الذي ظهرت مصلحته) قال في المصباح في الأمر مصلحة أي: خير، والجمع مصالح (ومتى شك في ظهور المصلحة) أي: تردد على السواء (فلا يتكلم) أما إذا ظن أن المصلحة في الكلام فيتكلم، والأحكام الشرعية مدارها على الظن.

١٥١٠ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل) أي: أكثر ثواباً وأعلى مقاماً (قال من سلم المسلمون من لسانه) فلم يؤذ أحداً منهم بوجه (ويده) خصا بالذكر لغلبة صدور الأمر عنهما، فالقول باللسان، والفعل باليد، وإلا فيكون بغيرهما. والمراد من الحديث من سلم الناس من أذاه، والفعل الخارج على الغالب لا مفهوم له، فأفضل المسلمين من لم يصدر منه أذى لأحدٍ منهم (متفق عليه).

١٥١١ - (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من يضمن لي) أي: يلتزم لي حفظ (ما بين لحييه) بفتح اللام هما العظمان ينبت عليهما الأسنان علواً وسفلاً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب والرفق، (الحديث: ٢٦٥/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الضيف ولزوم الصمت إل...، (الحديث: ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل والرفق، (١/٥١، ٥٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، (الحديث: ٦٦).

وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ومعنى «يَتَّبِعُنَّ» يُفَكِّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لا^(٢).

وأبرزه في صورة التمثيل: ليكون التأكيد فيه بليغاً. وما بين لحييه هو اللسان فلا يتكلم إلا فيما أمر به، ويسكت في غيره (وما بين رجليه) أي: فرجه فلا يأتي به حراماً (أضمن) بالرفع على الاستثناف، وبالجزم جواب الشرط المقدر: لكونه في جواب الطلب، وقصد به الجزء (له الجنة متفق عليه) في الجامع الصغير رمز البخاري فقط، وكذا صنع في الجامع الكبير وزاد فيه رمزاً للبيهقي في الشعب، فلعل الحديث عند مسلم كما قاله المصنف لا من حديث سهل أو لا بخصوص هذا اللفظ.

١٥١٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول إن العبد) أي: الإنسان المكلف حراً كان أو غيره (ليتكلم بالكلمة) ينبغي أن يراد بها كل من معنيها اللغويين أي: القول المفرد والجملة المفيدة، من استعمال المشترك في معنييه جملة، وهو جائز عند إمامنا الشافعي في آخرين، ثم رأيت العلقمي، أشار لذلك، بقوله أي: الكلام المشتمل على ما يفهم الخير والشر، سواء طال أو قصر، كما يقال كلمة الشهادة، ويقال للقسيمة كلمة (ما يتبين فيها) جملة مستأنفة أو حالية من ضمير يتكلم، وفي محل الصفة فالكلمة: لكون أل فيها جنسية (يزل) بكسر الزاي وتشديد اللام (بها) أي: بسببها (إلى النار) أي: إلى جهتها ويقرب منها (أبعد مما بين المشرق والمغرب) والجملة مضارعية مستأنفة، بيان لموجب تلك الكلمة، ومقتضاها كان قائلاً، قال ماذا يناله بها، فقليل يزل بها وأبعد، صفة مصدر محذوف أي: زللاً بعيد المبدأ أو المنتهى جزاء (متفق عليه) ورواه أحمد (ومعنى يتبين) مضارع من التبين (يفكر أنها) أي: الكلمة (خير أم لا).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (١/٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (١١/٢٦٥، ٢٦٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوى بها في النار (وفي نسخة، باب:

حفظ اللسان، (الحديث: ٤٩ و٥٠).

١٥١٣ - وَعَنْ رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

١٥١٣ - (وعنه عن النبي ﷺ قال: إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى) بكسر الراء وضمها، ومن فيه: بيانية حال من الكلمة، وكذا قوله (ما يلقي لها بالاً) بالموحدة أي: لا يسمع إليها ولا يجعل قلبه نحوها (يرفعه الله بها درجات) جملة مستأنفة، بيان للموجب، كما تقدم نظيره، وفي نصبه أوجه أحدها أنه منصوب على الظرف، ومفعول الفعل محذوف، أي: يرفعه الله فيها، والثاني أنها تمييز محول عن المفعول المحذوف، والأصل يرفع الله درجاته، فحذف المضاف، ووقع الفعل على المضاف إليه المدلول عليه بالسياق، فحصل إجمال في النسبة فرفع بالإتيان به تمييزاً. والثالث أنها على نزع الخافض، أي: إلى درجات. كذا لخص من شرح الشاطبية، للشهاب الحلبي المعروف الشهير، ومن خطه نقلت، وهو ذكر ذلك في قوله تعالى: ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ (٢) (وإن العبد لا يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي) بكسر الواو أي: ينزل (بها في) دركات (جهنم) وفي الجملة الأولى الوعد على التكلم بالخير، من أمر بمعروف أو نهي عن منكر. وفي الثانية الوعيد على ضده (رواه البخاري) ورواه أحمد.

١٥١٤ - (وعن أبي عبد الرحمن بلال) بكسر الموحد (ابن الحارث) بن عاصم بن سعد بن قرة بن خلوة، بفتح المعجمة ابن ثعلبة بن ثور بن هدية، بضم الهاء وإسكان الذال المعجمة ابن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار (المزني رضي الله عنه) قال المصنف: ووفد عثمان، قيل لهم مزيون نسبوا إلى أمه وبلال مزني وفدا إلى رسول الله ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة، وأقطعه ﷺ المعادن القبلية، بفتح القاف والموحدة، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة، وتوفي بها سنة ستين، وهو ابن ثمانين سنة. روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اهـ. من التهذيب للمصنف

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (١١/٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

(أن رسول الله ﷺ قال إن الرجل) أتى بأن والمقام ابتدائي: لاستبعاد مدلوله ابتداءً، فصار كأن المخاطب به متردد في ذلك، فخطب خطابه (ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن) من الظن المقابل للوهم، وهو الطرف الراجح (أن تبلغ) بفتح الفوقية أي: ترتقي في الفضل (ما بلغت) وذلك: لعدم إلقائه الفهم لمعناها (يكتب الله تعالى له بها رضوانه إلى يوم يلقاه) أي: يوفقه لما يرضى عنه من الطاعات ويشبه عليها إلى يوم موته، أو يوم القيامة، فيلقى الله مطيعاً، ويحصل له ثوابها، جملة مستأنفة جواب لسؤال مرتب على الجملة المستأنفة قبله: لبيان فضلها، كأن قائلًا يقول: وماذا بلغت؟ فقال يكتب الله الخ (وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله) بفتح أوليه، ويجوز الضم، فالسكون (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له) اللام: للاختصاص والمقام لعلي. ولعل الإتيان بها للازدواج، نظير ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٢) (بها سخطه إلى يوم يلقاه رواه مالك في الموطأ) بسند فيه انقطاع لأنه قال فيه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال، هكذا رواه عنه جماعة الرواة للموطأ. قال ابن عبد البر ورواه غيرهم كذلك، بزيادة عن جده بعد قوله عن أبيه فهذا في رواية مالك غير متصل وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل بسنده، ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر اختلاف فيه، على رواية محمد بن عمرو بن علقمة ما لفظه القول عندي في هذا والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده وإليه مال الدارقطني اهـ. (والترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً في قوله ﷺ في هذا الحديث «أن الرجل ليتكلم بالكلمة» أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم، ليرضيه بها، فيسخط الله عز وجل، ويزين له باطلاً يريد من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه، مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه. وكذا الكلمة التي يرضى بها الله عز وجل عند السلطان، ليصرفه عن هواه ويكفه من معصيته التي يريد بها أيضاً

(١) الموطأ: (٩٨٥/٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: في قلة الكلام، (الحديث: ٢٣١٩).

(٢) سورة الإسراء الآية: ٧.

١٥١٥ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: قَالَ: قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفٌ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٥١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا أَلْكَامَ بَغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ أَلْكَامٍ بَغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ،»

رضواناً من الله لا يحسبه . وكذا فسره ابن عيينة وغيره، وذلك بين في هذه الرواية وغيرها.

١٥١٥ - (وعن سفیان) بثلاث السين المهملة (ابن عبد الله) هو البجلي (رضي الله عنه) تقدمت ترجمته، حيث ذكر المصنف هذا الحديث من حديث مسلم بنحوه في باب الاستقامة (قال قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به) جملة في محل الصفة، إن روي بالرفع . وجواب الشرط المقدر، إن كان بالجزم (قال قل ربي الله) أي: ائت أولاً بالأساس للأعمال الصالحة، وهو الإيمان (ثم) بعد تحققه (استقم) بامثال الأوامر، واجتناب المناهي . والحديث مقتبس من مشكاة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾^(٢) (قلت يا رسول الله ما أخوف ما) أي: الذي أو شيء . ويجوز كونها مصدرية على طريق جد جده (تخاف علي) أي: أن أهلك بسببه إذا لم أحتفظ عليه . (فأخذ بلسان نفسه) الباء مزيدة للتوكيد، أو ضمن أخذ معنى أمسك (ثم قال هذا) وذلك: لأنه سهل الحراك، وفي حراكه أنواع الهلاك، إلا إذا قيد بقيود الشريعة، وحبس عليها . قال العاقولي أسند الخوف إلى اللسان: لأنه زمام الإنسان فإذا أطلقه لزم منه ما لن يرضى صاحبه، شاء أو أبى . وليس هذا الوصف في عضو آخر من الأعضاء سواه . (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح).

١٥١٦ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى) المراد منه ما يشمل الدعاء، وأشرف الذكر القرآن وعلل النهي بقوله على سبيل الاستئناف البياني (فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب) أي: غلظة وعظم تأثيره بالمواعظ والزواجر . وإسناد القسوة إلى كثرة الكلام بغير الذكر، من الإسناد للسبب،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، (الحديث: ٢٤١٠).

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٠.

وإن أبعد الناس من الله ألقب ألقاسي!، رواه الترمذي^(١).

١٥١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شراً ما بين لحيته وشراً ما بين رجله دخل الجنة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن^(٢).

١٥١٨ - وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسمعك بيتك، وابك على خطيئتك» رواه الترمذي،

وفي تنوين الخير إيماء إلى غلظها وعظمتها (وإن أبعد الناس من الله تعالى) أي: من فيضه ورحمته (القلب القاسي) فإنه لقساوته لا يأتمر بخير ولا ينزجر عن شر، فيبعد عن وصف المفلحين، ويتنظم في زمرة الأشقياء المبعدين (رواه الترمذي) قال في الجامع الكبير وقال الترمذي غريب. ورواه ابن شاهين في الترغيب في الذكر، ورواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عامر.

١٥١٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شراً ما بين لحيته) أي: لسانه بأن حبسه عن الشر وأجراه في الخير (وشراً ما بين رجله) أي: فرجه حفظه عن الحرام (دخل الجنة) أي: مع الفائزين أي: إن لم يأت بكبائر ولم يتب عنها، وإلا فأمره إلى الله. وظاهر أن الكلام في المؤمنين، فالعام مراد به خاص، أو يقال هو على عمومته، ولا وقاية من شرهما لغيره (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال في الجامع الصغير ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

١٥١٨ - (وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة) أي: ما سببها المحصل لها (قال أمسك عليك لسانك) أي: لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك، وكان الظاهر أن يقال حفظ اللسان، فأخرجه على سبيل الأمر المقتضي للتحقيق مزيداً للتقرير. وقيل الحديث من أسلوب الحكيم، فإن السؤال عن حقيقة النجاة، والجواب بسببها: لأنه أهم (وليسعك بيتك) الأمر للبيت، وفي الحقيقة لصاحبه: أي اشتغل بما هو سبب لزومه، وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن الأغيار (وابك على خطيئتك) ضمن إليك معنى الندامة،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، [باب: ٦١]، (الحديث: ٢٤١١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ماجاء في حفظ اللسان، (الحديث: ٢٤٠٩).

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٥١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا. وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. مَعْنَى «تُكْفَرُ اللِّسَانَ» أَي تَذِلُّ وَتَخْضَعُ^(٢).

فعداه بعلى أي: اندم على خطيئتك باكياً (رواه الترمذي وقال حديث حسن).

١٥١٩ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أصبح ابن آدم أي: دخل في الصباح (فإن الأعضاء كلها) جمع عضو بضم أوله وكسره، كل لحم وافر بعظمه، قاله في القاموس. ويطلق على القطعة من الشيء والجزء منه أي: كما في المصباح، والظاهر أن هذا مراد هنا (تكفر اللسان) بينه بقوله (تقول اتق الله فينا) فالجملة بدل مما قبلها أو بيان له (فإنما نحن بك) أي: مجازون بما يصدر عنك، والحصر إضافي. (فإن استقمت استقمنا) القوام بالفتح العدل والاعتدال، أي: إن اعتدلت اعتدلتنا (وإن اعوججت اعوججتنا) العوج بفتحيتين، في الأجساد، خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود فهو أعوج والعوج بكسر ففتح في المعاني، يقال في الدين عوج وفي الأمر عوج. قال أبو زيد في الفرق وكل ما رأيت به عينك فهو مفتوح، وما لم تره بعينك فمكسور اهـ. من المصباح واستشكل الطيبي الجمع بين هذا الحديث، وحديث: «إن في الجسد مضغة» ثم أجاب بما حاصله أن اللسان خليفة القلب وترجمانه، وأن الإنسان عبارة عن القلب واللسان، والمرء بأصغريه. لسان الفتى نصف ونصف فؤاده. (رواه الترمذي) وابن خزيمة والبيهقي في الشعب (معنى تكفر) بضم الفوقية وتشديد الفاء (أي تذلل وتخضع) والتكفير هو انحناء قريب من الركوع، كذا في النهاية، ونقله الطيبي وسكت عليه. قال بعض شراح الجامع الصغير: ولا مانع أن يكون التكفير هنا، كناية عن تنزيل الأعضاء اللسان، إذا أخطأ منزلة الكافر النعم، أو الخارج من الإسلام إلى الكفر مبالغة، فهي تكفره بهذا الاعتبار وبلسان الحال، ولا ينافي هذا قوله تقول الخ وكأنه الحامل لصاحب النهاية لما جنح له، فإنه لولا توهمه المنافاة، ما اقتصر على ما ذكره. وقد علم مما قررته^(٣) بل هو أبعد عن التأويل،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، (الحديث: ٢٤٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، (الحديث: ٢٤٠٧، ٢٤٠٩).

(٣) كذا، ولعل الأصل «وقد علم صحة ما قررته». ع.

١٥٢٠ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ (١) حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا

وأدعى إلى ظاهر الضبط، ومناهج القبول. فعلى ما قيدناه يكون قوله تكفر اللسان، أي: عند موجب التكفير، وتقول سببه، وحينئذ فنقول له اتق الله الخ اهـ.

١٥٢٠ - (وعن معاذ رضي الله عنه) تقدم شرح الحديث مع بيان ترجمته وهو ابن جبل الأنصاري، في باب المراقبة. (قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار) الإسناد فيهما مجاز عقلي، والمفاعلة في الثانية للمبالغة في البعد. (قال لقد سألت عن عظيم) وتنوينه للتعظيم (وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه) لما أوهم قوله: «لقد سألت عن عظيم» امتناع ذلك وعزته، صار توهم يسره، كالمنكر عند السامع، فنزل منزلته وأتى بمؤكدات لدفع ذلك. وفيه أن عمل الخير يكون بتوفيق الله وإعانتة (تعبد الله) أي: أن تعبده فهو على تقديرها، أو من تنزيل الفعل منزلة المصدر، وهو بدل من عظيم، أو عطف بيان له، على ما جرى عليه في الكشف، من إعراب مقام إبراهيم، المعرفة عطف بيان لآيات النكرة، لكن اعترضه في المعنى، ورده عليه، أو خبر لمحذوف أي: هو عبادة الله (لا تشرك به شيئاً) جملة حالية من الضمير في الفعل قبله. وشيئاً يحتمل النصب على المصدر وعلى المفعولية (وتقيم الصلاة) أي: المكتوبة (وتؤتي الزكاة) أي: المفروضة (وتصوم رمضان) وسكت عن الحج، إما لعدم فرضيته حينئذ، أو على معاذ لعدم استطاعته، أو اكتفى بظهور أمره عن بيانه، أو أنه أسقط من الرواة نسياناً. وفي نسخة من الرياض، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً (ثم قال ألا) بتخفيف اللام (أدلك على أبواب الخير الصوم جنة) بضم الجيم أي: وقاية وستر من النار (والصدقة تطفيء الخطيئة) أي: أثرها من العذاب، المرتب عليها بالوعيد (كما يطفىء الماء النار) أي: بأن لا يبق لها أثر (وصلاة الرجل من جوف الليل) وختم به لشرفه. ولما كان التأخير ذكراً، يوهم التأخير مكانة وقدراً، دفع ذلك بقوله: ثم تلا (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) للقيام للصلاة (يدعون ربهم)

(١) سورة السجدة، الآية: ١٦.

أَخْبِرْكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «كُفَّ عَالِيكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَكَلْتُكَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ^(١).

يسألون فضله (خوفاً) أي: من عذابه (وطمعاً) في رحمته حالان، أو مفعولاهما (ومما رزقناهم ينفقون) أي: إنهم جمعوا بين العبادة البدنية والعبادة المالية (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) أي: ما تقر به أعينهم، والظرف في محل الحال بيان لما (جزء) بما كانوا يعملون) من الطاعات، وأطلق على ما رتبته سبحانه من العطايا على الأعمال الصالحة بفضله وإحسانه، أنه جزء لمشابهته له، من حيث ترتبه عليه (ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة) مثلث الذال المعجمة، والضم أشهر، أي: أعلى (سنامه الجهاد) خبر مبتدأ محذوف^(٢) دل عليه ما قبله، أي: الموصوف بما ذكر الجهاد. وفي الكلام (ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه قال كف) يجوز في مثله الحركات الثلاث، أي: أمسك (عليك هذا قلت يا رسول الله) تقول ذلك. (وإننا لمؤاخذون بما نتكلم به) استبعد المؤاخذة به لسهولة مزاولته، وسرعة حصوله (فقال نكلتكم أمك) بالمثلثة من باب تعب أي: فقدتكم. هذا موضوعه اللغوي، وهو هنا لإدغام الكلام، نحو قوله في الحديث الآخر: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» (وهل يكب) بالتحية وبضم الكاف وتشديد الموحدة (الناس) أي: يقلبهم في النار (على وجوههم إلا حصائد) بدل من فاعل يكب المقدر قبل إلا (ألسنتهم) وجملة الاستفهام، معطوفة على مقدر، دل عليه الكلام، أي: أو تسأل عن هذا مع ظهوره وأنت الفقيه الألمي، ولذا عقبه بالاستفهام الإنكاري أي: ما يكبهم فيها إلا ما يتكلمون به. وفي الحديث استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد سبق شرحه في باب)

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، (الحديث: ٢٦١٦).

(٢) قوله (خبر مبتدأ محذوف) هذا بناء على نسخة الشارح وبعض نسخ المتن، وفي بعض نسخ المتن زيادة سابقة لا تتفق مع هذا فلي تأمل. ع.

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،

كذا في نسخة، وفي أخرى بزيادة (قبل هذا) وهو باب (٢).

١٥٢١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة) أي: ما حقيقتها الشرعية (قالوا الله ورسوله أعلم) ردوا العلم إليهما، عملاً بالأدب، ووقوفاً عند حد العلم (قال ذكرك) خبر محذوف دل عليه ذكره في السؤال أي: هي ذكرك (أخاك بما يكره) أي: بمكرهه، أو بالذي يكرهه، وبين المعنيين تفاوت لا يخفى (قيل أفرأيت) أي: أخبرني (إن كان في أخي ما أقول) حذف الجواب أي: فهو غيبة، كما يومئ إليه تعريفها السابق، فإنه يشمل ما كان فيه وما لا (قال إن كان فيه ما تقول) الظرف خبر مقدم لكان، وما اسمها، وعائدها محذوف إن قدرت موصولاً أو موصوفاً، فإن قدرت مصدرية فالاسم، المصدر المنسبك منها مع صلتها (فقد اغتبتته) لصدق الحد السابق لها على ذلك (وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته) بفتح أوليه أي: افتريت عليه الكذب. وأفادت هذه الجملة، اعتبار قيد، كون المكروه الذي ذكرته قائماً به (رواه مسلم).

١٥٢٢ - (وعن أبي بكره رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى) هي من خطب الحج المسنونة عند إمامنا الشافعي وأصحابه، قال ابن حجر الهيثمي وقد تركت، من منذ ثلثمائة عام اهـ. قلت وقد يسر الله إحياءها، في هذه الأزمنة، يباشرها الفقراء احتساباً لله تعالى بفضل الله تعالى عليه والإجابة (في حجة الوداع) بفتح الواو وكسرها، كما تقدم وجهها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) أي: يحرم التعرض لدم مسلم أو ماله أو عرضه، بما لم يأذن به الشارع، حرمة شديدة (كحرمة يومكم هذا) أي: يوم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، (الحديث: ٧٠).

(٢) لم يذكر الباب الذي قدم فيه الشرح ولم نقف عليه. ع.

في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت» متفق عليه^(١).

١٥٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا (قال بعض الرواة: تعني قصيرة) فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته!» قالت: وحكيت له إنساناً فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً وإن لي كذا وكذا» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ومعنى «مزجته»: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدته نبتها.....

النحر، الذي هو يوم الحج الأكبر، على قول جمع من المفسرين (في شهركم هذا) أي: شهر ذي الحجة وهو واسطة الأشهر الحرم السرد (في بلدكم هذا) أي: مكة التي حرمها الله، يوم خلق السموات والأرض (ألا) بتخفيف اللام للتنبيه لما بعده (هل بلغت) أي: ما أمرت بإبلاغه (متفق عليه).

١٥٢٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي ﷺ: حسبك) بالرفع مبتدأ أي: كافيك (من صفة) هي أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب النضرية (كذا وكذا) كناية عن شيء ترك الراوي التصريح به لمقتضى (قال بعض الرواة يعني) بالتحية أي: المعبر بكذا وكذا، عن منقول عائشة، أو بالفوقية أي: تعني بكلامها المكنى عنه بكذا وكذا (قصيرة) وهذا يدعو له الغيرة بين الضرائر (فقال لقد قلت كلمة) بالمعنى اللغوي الجملة المفيدة (لو مزجت) بالبناء للمفعول (بماء البحر لمزجته) بالبناء للفاعل (قالت وحكيت له إنساناً) أي: حكيت له بالفعل، حركة إنسان يكرهها (فقال) أي: النبي ﷺ (ما أحب أني حكيت إنساناً وإن لي كذا وكذا) بكسر همزة إن لوقوعها صدر الجملة الحالية، أي: حال كوني مقابلاً منها، أو عنها بكذا وكذا، وذلك: لعظم إثمها وشدته فلا يوازيه ما ناله مقابلها، وإن كثر وعظم. وقال العاقولي أي: ما أحب أني حكيت إنساناً أي: فعلت مثل فعله، يقال: حكاه وحاكاه وأكثر ما استعمل المحاكاة في القبيح، وهو في الغيبة المحرمة، كأن يمشي متعارجاً، أو مطاطناً، وغير ذلك من الهيثات، يحكي بذلك صاحبها هـ. (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، ومعنى مزجته، خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدته نبتها) بفتح

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ليلغ منكم الشاهد، وفي كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى وفي غيرها (١/١٤٥، ١٤٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (الحديث: ٢٩).

وَقُبِحَهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلِغِ الزَّوْجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ^(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢).

١٥٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!»

النون، والفوقية مصدر تنن من باب تعب (وقبحها) وهذا على الرواية المذكورة في الحديث. قال العاقولي: وفي المصابيح لومزج بها البحر لمزجته. وكذا هو في نسخ أبي داود، وكان حق اللفظ لومزجت بالبحر لكن المزج يستدعي الامتزاج، فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر، ومثله فاختلط به نبات الأرض، كان من حق اللفظ فاختلط بنبات الأرض. ووجه مجيئه فيما قال صاحب الكشاف: أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما، بصفة صاحبه على أن هذا التركيب، أبلغ: لأنه حينئذ من باب عرض الناقاة على الحوض اهـ. وفي كون القلب مطلقاً أبلغ نظر: الذي رجحه الخطيب، أنه إن تضمن سلاسة كان مقبولاً، وإلا فيرد فضلاً عن كونه أبلغ (وهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة) والمنع منها لشدة قبحها، فإذا كانت هذه الكلمة بهذه المثابة، في مزج البحر، الذي هو من أعظم المخلوقات، فما بالك بغيبة أقوى منها. (قال الله تعالى) في حق نبيه ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).

١٥٢٤ - (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لما عرج) بالبناء للمفعول، نائب فاعله قوله (بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس) بضم النون (يخمشون) بسكون المعجمة وكسر الميم (بها وجوههم وصدورهم) أي: يجرحونها، والجملة الفعلية محتملة للحالية، والوصفية، والاستئناف. (فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، (الحديث: ٤٨٧٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، [باب: ٥١]، (الحديث: ٢٥٠٢ و ٢٥٠٣).

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٣) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٥٥ - باب: في تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبةً محرمةً بردها والإنكار على قائلها، فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

باغتيالهم فيه استعارة تصريحية تبعية، شبهت الغيبة بأكل اللحم بجوامع التلذذ بكل، فاستعير أكل اللحم للغيبة، ثم سرت منه للفعل، وعطف عليه على وجه التفسير قوله: (ويقعون في أعراضهم) وفي هذه استعارة مكنية، شبهت أعراض الناس المعبر عنها، على وجه الاستعارة باللحوم بشفا جرف هار. فالتشبيه المضمّر في النفس، استعارة مكنية، وإثبات الوقوع استعارة تحيلية «فائدة» روى الإمام أحمد أنه قيل يا رسول الله إن فلانة وفلانة صائمتان وقد بلغتا الجهد، فقال أدعهما فقال لإحدهما قيئي، فقأت لحمًا ودمًا غبيطًا وقيحًا، والأخرى مثل ذلك، ثم قال ﷺ صامتًا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، أتت إحدهما الأخرى، فلم يزالا يأكلان لحوم الناس، حتى امتلأت أجوافهما قيحًا. وهذا الحديث شاهد لإجراء صدر الحديث على ظاهره وحقيقته (رواه أبو داود).

١٥٢٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كل المسلم على المسلم حرام) أي: محرم (دمه وعرضه وماله) بالجر بدل من المسلم المضاف، بدل اشتمال. والعرض بالكسر قال في المصباح: النفس والحسب اه وظاهر، أن المراد هنا الثاني، فتقدم الأول في قوله دمه. (رواه مسلم).

باب تحريم سماع الغيبة

ومثلها سائر المحرمات القولية، من نيمة وقذف وكلام كذب (وأمر من سمع غيبة محرمة بردها) أي: بالإبطال (والإنكار على قائلها) ليرتدع عنه، وهذا لمن قدر عليه (فإن عجز عنه) لضعف مثلاً (أو) أنكروا ولكن (لم يقبل منه) لقوة العناد وداعية الفساد (فارق ذلك المجلس) أي: المشتمل على ما ذكر (إن أمكنه) بأن أمن نفساً ومالاً محترمين، وسائر ما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، (الحديث: ٤٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (الحديث: ٣٢).

قال الله تعالى (١): ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٤): ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِينِكَ الشَّيْطَانَ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

يعتبر الخوف عليه شرعاً. (قال الله تعالى: وإذا سمعوا اللغو) أي: القبيح من القول (أعرضوا عنه) تكراً وتنزهاً. (وقال تعالى: والذين هم عن اللغو أي: كل ما لا يعينهم من قول وفعل (معرضون)). (وقال تعالى: إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) تقدم ما يتعلق بها في الباب قبله (وقال تعالى: وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا) أي: بالظن والاستهزاء (فأعرض عنهم) بترك مجالستهم (حتى يخوضوا في حديث غيره) الضمير للآيات باعتبار القرآن (وإما ينسينك الشيطان) النهي عن مجالستهم لوسواسه (فلا تقعد بعد الذكرى) أي: بعد أن تذكر (مع القوم الظالمين) أي: منهم فإنهم ظلمة، بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والتعظيم.

١٥٢٦ - (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: من رد عن عرض أخيه) أي: في الإيمان وهو المسلم، أي: بأن يمنع من يريد اغتيال المؤمن عنها، إما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها، وإما بعده برد ما قاله عليه. وإن كان ذلك الإنسان بخلافه كما يأتي فيما بعد (رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) وذلك: لأنه رد مريد الغيبة عن عذابها لو فعلها، فجوزي بردها عنه في الآخرة ورد عن المغتاب ما يلقاه مما رمى به ممن اغتابه، فردها الله

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(١) سورة القصص، الآية: ٥٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

١٥٢٧ - وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرَّجَاءِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ»

عنه (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه البيهقي في السنن من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أيضاً بلفظ من رد عن عرض أخيه، كان له حجاباً من النار. وفي الجامع الكبير للسيوطي بعد إيراده باللفظ الذي أورده المصنف رواه أحمد وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة. وباللفظ الثاني رواه عبد بن حميد بن زنجويه والرويانى والخرائطي في مكارم الأخلاق والطبراني وابن النجار في عمل يوم ليلة، ورواه الطبراني والخرائطي من حديث أبي الدرداء بلفظ: «من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار» وفي رواية: «كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة» ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة من حديث أم الدرداء بلفظ: «من رد عن عرض أخيه كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة». ورواه ابن أبي الدنيا، من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ: «من رد عن عرض أخيه بالغيبة، كان حقاً على الله أن يعتقه من النار» اهـ.

١٥٢٧ - (وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور) أي: بين الناس، وليس مراده المشهور اصطلاحاً ثلاثة عن ثلاثة إلى انتهاه (الذي تقدم في باب الرجاء) بجملته (قال قام النبي ﷺ يصلي فقال) أي: للحاضرين حيثئذ (أين مالك بن الدخشم فقال رجل ذلك) أتى به إيماء إلى تحقيره وإبعاده عن ذلك المجلس السامي، كما أخبر عنه بقوله (رجل) توطنه لقوله (منافق) وقوله: (لا يحب الله ولا رسوله) صفة بعد صفة، أو حال، أو استئناف (فقال له النبي ﷺ لا تقل ذلك) نهي تحريم. وجاء باسم الإشارة المذكور إيماء إلى فخامة ما أتى به وعظمه في الإثم (ألا تراه) بفتح الفوقية أي: تبصره حال كونه (قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه) أي: ذات (الله) جملة حالية من فاعل، قال ولعل القائل ما تقدم في مالك المخاطب بذلك كان من أكمل الصحابة أرباب القلوب، وصدر منه ما صدر من فلتات اللسان، فإن إرادة وجه الله بالشهادة، لا يطلع عليها إلا من أطلعه الله على بعض المغيبات، وكشف له عما في القلوب، (وإن الله) بكسر الهمزة والواو للاستئناف (قد حرم على النار)

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الذب عن عرض المسلم، (الحديث:

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. و«عِتْبَانٌ» بِكَسْرِ
العين على المشهورِ وَحِكْيِ ضُمِّهَا، وبعدها تاءٌ مُثَنَّةٌ مِنْ فَوْقٍ ثُمَّ مَوْحَدَةٌ. و«الدُّخْشُمُ»
بضم الدال وإسكان الخاءِ وضم الشينِ المُعْجَمَتَيْنِ^(١).

١٥٢٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ
وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بَبُوكَ: «مَا فَعَلَ
كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسَبَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي
عِظْفَيْهِ! فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا

أي: المعدة لعذاب الكفار أو على سبيل الخلود المؤبد، فلا ينافي ما ثبت من تعذيب بعض
عصاة المؤمنين بها (من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) فيه تنبيه على أن العمل
الصالح، لا ينفع منه إلا ما أريد به وجه الله تعالى، وأداء عبوديته، والتقرب به إليه (متفق
عليه. وعتبان بكسر العين) أي: المهملة (على المشهور) ومقابلته ما حكاه بقوله (وحكي
ضمها وبعدها تاء مثناة من فوق) بالضم لقطعه عن الإضافة لفظاً، والتاء ساكنة (ثم باء
موحدة والدخشم بضم الدال) أي: المهملة واستغنى عنه المصنف، بوصف ما بعده
بالإعجاب في قوله: (وإسكان الخاء وضم الشين المعجمتين).

١٥٢٨ - (وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته) عن تخلفه
في غزوة تبوك (وقد سبق) أي: بجملته (في باب التوبة قال) أي: كعب (قال ﷺ وهو جالس
في القوم بتبوك) يجوز صرفه ومنعه لما تقدم فيهما (ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني
سلمة) بفتح فكسر (يا رسول الله حسبه برداه) بضم الموحدة (والنظر في عطفه) بكسر
المهملة الأولى (فقال له) أي: لذلك المغتاب (معاذ بن جبل) رداً عن كعب (بئس ما قلت
والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً) جواب القسم، وجملة النداء، معترضة للاهتمام
والاعتناء (فسكت رسول الله ﷺ) أي: مقراً لإنكار معاذ على من فعل غيبة، أو تلبس بها،

(١) انظر الحديث رقم (٤١٧).

أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت (٤٩/٣، ٥٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر،
(الحديث: ٢٦٣).

خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «عِظْفَاهُ»: جَانِبَاهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ^(١).

٢٥٦ - باب: في بيان ما يباح من الغيبة

أَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ تَبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا وَهُوَ سِتَّةُ سَبَابٍ: الْأَوَّلُ التَّظْلُمُ فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلَانٌ بِكَذَا. الثَّانِي الْاسْتِعَانَةُ.....

وتشريعاً لمثله، بالرد على المعتاب (متفق عليه. عطفاه جانباه وهو) أي: قول المعتاب المذكور (إشارة إلى إعجابه) أي: كعب (بنفسه) أي: رماه بالعجب فبرأه منه، ومن غيره من النقائص المربية معاذ.

باب ما يباح من الغيبة

أي: فلا يدخل فاعلها حينئذ في الإثم المرتب عليها في الأحاديث، وذلك للمصلحة المرتبة، أو الحاجة الداعية. (إعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي) أي: لا لغرض نفسي (لا يمكن الوصول إليه) أي: الغرض الصحيح الشرعي (إلا بها وهو) أي: الغرض المذكور أحد (ستة أسباب: الأول التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم) أي: يرفع ظلامته (إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية) كالسلطان والقاضي (أو قدرة على إنصافه من ظالمه) وليس ذا ولاية أي: سلطنة، كالوالد على الولد، السيد على العبد، والولي على المولى (فيقول ظلمي فلان بكذا) أي: يقتصر في الغيبة بذكر ما ظلم به، ولا يجاوزه إلى ما يتعلق به، فإن ما أبيض لحاجة يقدر بقدرها. وفي التعبير بقوله فيجوز للمظلوم إلخ إيماء إلى أن الأولى في حقه الصفح والعفو والاكتفاء بنصر الله تعالى ودفعه (الثاني الاستعانة)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك وفي التفسير، سورة براءة: ﴿لقد تاب الله على

النبي﴾ وباب: وعلى الثلاثة الذين خلفوا وغيرها (٨/٨٦، ٩٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (الحديث: ٥٣) مطولاً.

عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فَلَنْ يَعْمَلَ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا. الثَّلَاثُ الاسْتِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخُلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي وَدَفْعِ الظُّلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا

بالمهمله والنون (على تغيير المنكر ورد العاصي) بالمهملتين (إلى الصواب) شرعاً وهو إزالة المنكر في الأول، والطاعات في الثاني (فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر) من حاكم، أو قادر على ذلك الفاعل للمنكر، ومن نحو الأب، ولا يقول ذلك لمن لا يرجو قدرته على إزالتها، إذ لا فائدة فيه إلا إن كان متجاهراً، وقصد بإشاعة ذلك عنه زجره: ليرتدع ويتزجر (فلان يعمل كذا) أي: المنكر الذي يراد إزالته (فازجره عنه ونحو ذلك) من العبارات المؤدية إلى زجره (ويكون مقصوده) أي: من ذلك الكلام الممنوع، لولا السبب المذكور (التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك) سواء قصد شفاء نفسه منه: لإشاعة قبيح فعله: لكونه عدوه، أو لم يقصد شيئاً (كان حراماً): لما تقدم من تقرير ما أبيح لحاجة يقدر بقدرها. (الثالث الاستفتاء) أي: طلب الفتيا، أي: ذكر حكم الحادثة التي يكره فاعلها ذكرها عنه (فيقول للمفتي ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا) فهذه غيبة جوزت للاستفتاء المذكور بقوله (فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي ودفع الظلم ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة) أي: إلى الاستفتاء (ولكن الأحوط) قال في المصباح: احتاط للشيء افتعال، وهو طلب الاحتظ والأخذ بأوثق الوجوه. وبعضهم يجعل الاحتياط من الياء، وحاط الحمار عانته، والأمم الحيط حوطاً، في باب قال إذا ضمها وجمعها، ومنه قولهم إفعل الأحوط، والمعنى إفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل، وليس مأخوذاً من الاحتياط: لأن أفعل التفضيل لا ينى من خماسي (والأفضل) أي: الأكثر ثواباً (أن يقول) أي: المستفتى (ما تقول) بالفوقية (في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا فإنه يحصل به الغرض) أي: بيان حكم الحادثة (من غير تعيين): لأن الأحكام لا تتوقف عليه (ومع ذلك) أي: الحصول (فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث

سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الرَّابِعُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ ، مِنْهَا جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ . وَمِنْهَا الْمَشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارَكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ مُعَامَلَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مُجَاوَرَتِهِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوِرِ أَنْ لَا يُخْفِيَ حَالَهُ بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيءَ الَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ . وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَّفَقًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُ بِذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ ،

هند إن شاء الله تعالى) وتعييبها لأبي سفيان وإقراره ﷺ لها وعدم إنكاره (الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك) أي: المذكور (من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة) للحديث (والشهود) على القضايا (وذلك جائز بإجماع المسلمين): لما فيه من المصلحة والمنفعة (بل واجب): لما في الأول من صون الشريعة، والذب عنها، وفي الثاني من حفظ الحقوق، ولذا قال المصنف: (للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان) أي: تزويجه موليته (أو مشاركته) في المعاملة (أو إيداعه أو معاملته) بمبايعة أو غيرها (أو غير ذلك) من أمور الأموال كالارتهان أو المساقاة (أو مجاورته) أي: السكنى بجواره (ويجب على المشاور) بصيغة المفعول (ألا يخفي حاله) أي: حال المسئول عنه، بل ذكر أصحابنا وجوب ذكر ذلك، لأحد هذه الأسباب، وإن لم يسأل عنه بدلاً للنصيحة (بل) إن لم يحصل المقصود، بنحو تركه أو لا يصلح لذلك (يذكر المساوي) التي يندفع بها، فإن لم يندفع إلا بالجميع ذكر المساوي (التي فيه بنية النصيحة) لا بقصد إيدائه وتنقيصه. قال في المصباح المساءة نقيض المسرة، وأصلها مسواة على مفعلة بفتح الميم والعين. لذا ترد الواو في الجمع فيقال المساوي، لكن استعمل الجمع مخففاً، وبدت مساويه، أي: نقائصه ومعايبه (ومنها إذا رأى متفقاً) بتشديد القاف أي: أخذ الفقه بالتدرج (يتردد إلى مبتدع أو فاسق) يخفي ذلك (يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفق بذلك) أي: بأن يزيغ عن اعتقاد الحق بتزيين الأول: أو يقع في الفسوق بتسويل الثاني، وكل قرين بالمقارن يقتدي (فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة) لإشفاء نفسه من المقول فيه: لكونه عدواً مثلاً، كما قال المصنف (وهذا مما) أي: من الأمر الذي (يغلط) بالبناء للمفعول (فيه)

وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ الْحَسَدُ وَيُلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ. وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحاً لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقاً أَوْ مُعَفِّلاً وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ لِزِيْلِهِ وَيُؤَلِّي مَنْ يَصْلُحُ، أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ. الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُضَادَّةِ النَّاسِ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ، وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْماً، وَتَوَلَّى الْأُمُورَ الْبَاطِلَةَ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ،

ويحمل) أي: يبعث المتكلم (بذلك) أي القدر فيه اعتقاداً أو عملاً (الحسد) أي: تمنى زوال نعمة ذلك المتكلم فيه (يلبس) بتشديد الموحدة أي: يخلط (الشیطان عليه ذلك) فيوهمه (ويخيل إليه أنه نصيحة): ليتأتى بها وفي نفس الأمر، إنما الباعث الحسد، والداعي البغض (فليتفطن لذلك): لثلا يقع في الغيبة المحرمة بإيهامه أنها من الجائزة، ومن حذر سلم، ومن اغتر ندم (ومنها أن يكون له ولاية) بكسر الواو (لا يقوم بها على وجهها) وفصل القيام المنفي بقوله (إما بأن لا يكون صالحاً لها) أي: غير متأهل لها، فتكون ولايته باطلة (وأما بأن) يكون صالحاً لها لكن (يكون فاسقاً) لا يقف عند حد ولايته، ويجاوز ذلك (أو معفلاً) بتشديد الفاء بصيغة المفعول من الغفلة، أي: ليست له فطنة، فقد تفوته مقاصد تلك الولاية، التي لا يقوم بها على وجهها، ونفس المخلّ بالقيام بولايته (فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويؤلي من يصلح) حال كونه غير صالح لها (أو) لا ليعزله في الثانية، ولكن (يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله) وينزله منزله، فقد أمر ﷺ بإنزال الناس منازلهم (ولا يغتر به) ولثلا يغتر المولى له بظاهر حاله، فيظن صلاحه وفطنته لأعمال ولايته (وأن يسعى) أي: يجتهد وهو عطف على مدخول لام الجر في قوله ليزيله (في أن يحته) بضم المهملة وتشديد المثناة أي: يحرضه (على الاستقامة) المطلوبة في تلك الولاية (أو) يستبدل به) من يصلح لها، وللقيام بها (الخامس أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته) أي: مظهراً لذلك (كالمجاهر بشرب الخمر ومضادة الناس) قال في القاموس صادره على كذا: أخذه به (وأخذ المكس) في القاموس مكس في البيع يمكس، إذا جبي مالاً والمكس النقص، أو الظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم

وَيَحْرُمُ ذِكْرَهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحُجُوزِهِ سَبَبٌ آخَرٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. السَّادِسُ:
التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصْمِ وَالْأَعْمَى
وَالْأَحْوَلِ وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِيسِ،
وَلَوْ أَمَكَّنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ

كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. وفي المصباح مكس في البيع مكساً من باب ضرب، نقص الثمن والمكس الجبائية، وهو مصدر من باب ضرب أيضاً، وفاعله مكاس ثم سمي المأخوذ مكساً، تسمية بالمصدر وقد غلب استعمال المكس، فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً، عند البيع والشراء قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق أتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

(وجبائية) بكسر الجيم وبالموحدة والتحتية أي: جمع (الأموال ظلماً) هو كالتفسير للمكس، على أحد الأقوال فيه، أو عطف عام على خاص، وظلماً حال أو مفعول له، وتولي الأمور الباطلة من الوظائف المبتدعة الحادثة (فيجوز ذكره بما يجاهر به) ولا غيبة بذلك (ويحرم ذكره بغيره من العيوب) التي يجاهر بها: لأن ما جاز لسبب يقدر بقدره (إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه. السادس التعريف إذا كان الإنسان معروفاً بسبب كالأعمش) وممن لقب به: سليمان بن مهران المحدث (والأعرج) بالمهمله وبالجميم قال الحافظ في الألقاب: لقب به جماعة أشهرهم: عبد الرحمن بن هرمز، وشيخ أبي الزناد تابعي (والأصم) قال الحافظ لقب به جماعة: منهم مالك بن حبان الكلبي، ومطرف صاحب مالك بن أنس الفقيه (والأعمى) لقب ولم يذكر الحافظ أحداً ممن لقب به (والأحوال بالمهمله لقب به جماعة) منهم عاصم بن سليمان التابعي (وغيرهم) من أولي الألقاب التي يكره ظاهرها (جاز تعريفهم بذلك) اللقب المعروفين به، وإن كانوا يكرهونه لحاجة التعريف (ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص وإذا أمكن تعريفه) أي: صاحب اللقب (بغير ذلك) اللقب المكروه (كان أولى): لحصول المقصود، مع السلامة من الغيبة، وإنما جاز مع حصوله بذلك: لأن داعية التعريف في الجملة، مصلحة يفتقر لها بذلك، بشرط أن يقصده بإطلاقها (فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه) وقد جمعها الشيخ كمال

الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١٥٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اِئْذُنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اِحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ^(١).

١٥٣٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا

الدين بن أبي شرف في قوله:

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر بالفسق ثمت سائل ومن استعان على إزالة منكر
ونظمتها في قولي

يباح اغتياب للفتى إن تجاهرا بفسقٍ وللتعريف أوللتظلم
كذاك لتحذير ومن جاء سائلا كذا من أتى يبغي زوال المحرم

(ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة) عند الفقهاء (فمن ذلك).

١٥٢٩ - (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً) هو عيينة بن حصن وقيل مخزومة بن نوفل (استأذن على النبي ﷺ فقال إئذنوا له ببس أخو العشيرة) أي: القبيلة أي: ببس هو منهم (متفق عليه احتج به) الإمام المجتهد (البخاري في) أي: على (جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب) تحذيراً منهم، ومن الاعتراض بظواهرهم، والريب بكسر الراء وفتح التحتية ثم موحدة جمع ريبة.

١٥٣٠ - (وعنها قالت قال رسول الله ﷺ ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً) نفى عنهم المعرفة اللازم نفيها، لنفي العمل فكأنه قال ليسوا على شيء من الإسلام حقيقة (رواه البخاري قال) أي: البخاري (قال الليث بن سعد) عالم مصر عصري الإمام مالك المجتهد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد (٣٩٣/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: مداراة من يتقي فحشه، (الحديث: ٧٣).

الْحَدِيثِ: هَذَانِ الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ (١).

١٥٣١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضْرَابٌ لِلنِّسَاءِ» وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةٍ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وَقِيلَ مَعْنَاهُ: كَثِيرُ الْأَسْفَارِ (٢).

(أحد رواة هذا الحديث هذان الرجلان) المكنى عنهما بفلان وفلان (كانا من المنافقين) فقال ﷺ مبيناً لما أخفياه من النفاق، حذر أن يلتبس ظاهر حالهما، على من يجهل أمرهما.

١٥٣١ - (وعن فاطمة بنت قيس) بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة الفهري القرشية، أخت الضحاك في تهذيب المصنف، قيل كانت أكبر من أخيها بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول ذات عقل وافر وكمال، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى، روى لها عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً. روى عنها جماعة من كبار التابعين رضي الله عنها، وعنهم أجمعين، (قالت أتيت النبي ﷺ فقلت إن أبا الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (ومعاوية خطباني) أي: فما ترى (فيهما فقال رسول الله ﷺ) أما بفتح الهمزة وتشديد الميم (معاوية فصعلوك) رأيت بخط الشيخ محمد الخطابي المالكي، في حاشية النهاية الصعلوك بضم الصاد: الفقير والجمع صعاليك اهـ. وهذه المادة لم أرها في القاموس (٣)، ولا في النهاية ولا في المصباح وقوله (لا مال له) في معنى الصفة مبين لما قبله (وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وهو: تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه) أي: بيان للمراد فيها بطريق الكناية (وقيل معناه) أي: المراد بهذا الكلام، كناية عنه (كثير الأسفار) والأول أولى: لأن الروايات يفسر بعضها ببعض، وإن كان لا مانع من الجمع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يكون من الظن (٤٥٥/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاث لا نفقة لها، (الحديث: ٣٦).

(٣) فيه نظر إذ هي في القاموس في حرف اللام. ع

١٥٣٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(١) ثُمَّ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوا رُؤُوسَهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٣٢ - (وعن زيد بن أرقم) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب إكرام آل بيت رسول الله ﷺ (قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر) هي غزوة بني المصطلق (أصاب الناس) مفعول مقدم (فيه شدة) فاعل (فقال عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء، المنافق (لا تنفقوا على من) أي: الذين (عند رسول الله ﷺ) أي: من الصحابة (حتى) أي: كي (ينفضوا) أي: يتفرقوا عنه (وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فأراد من الأعز نفسه ومن الأذل رسول الله ﷺ (فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك) أي: الذي صدر من ابن أبي (فأرسل إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه) أي: حلف وأكد الأيمان بتكراره، ويمينه منصوب بنزع الخافض (ما فعله فقالوا) أي: الصحابة (كذب) بتخفيف الذال المعجمة المفتوحة (زيد رسول الله ﷺ) أي: أخبره عن أمر بخلاف ما هو عليه (فوقع في نفسي مما قالوا شدة) أي: كرب شديد واستمر ذلك فيها (حتى أنزل الله تعالى على نبيه تصديقي) أي: إخباري المطابق للواقع، وبينه بقوله (إذا جاءك المنافقون) أي: سورة المنافقين (ثم دعاهم) أي: المنافقين الذين رأسهم ابن أبي (النبي ﷺ ليستغفر لهم) مما قالوه (فلووا رؤوسهم) أي: أمالوها إعراضاً ورغبة عن الاستغفار (متفق عليه) أخرجه البخاري في التفسير، ومسلم في التوبة، ورواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

(١) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: سورة المنافقون (٨/٤٩٤، ٤٩٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: ... (الحديث: ١).

١٥٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ امْرَأَةٌ أَبِي سُفْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٥٧ - باب: في تحريم النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد
قال الله تعالى^(٢): ﴿هَمَّازٍ.....﴾

١٥٣٣ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قالت هند) هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية (امرأة أبي سفيان) وهي أم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها بليلة وبايعت (للنبي ﷺ) إن أبا سفيان رجل شحيح) من الشح بثلاث أوله، وهو البخل والحرص، كما في القاموس (وليس) اسمها يعود إليه وجملة (يعطيني) في محل الخبر، وثاني مفعول يعطي. قوله (ما يكفيني) بفتح التحتية من الكفاية (وولدي) عطف على المفعول به الضمير (إلا ما أخذت منه) استثناء منقطع أي: لكن الذي أخذت منه (وهو لا يعلم) جملة حالية، وخبر ما محذوف أي: فهو يكفيني (فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) أي: من غير سرف ولا تقتير (متفق عليه) والقصد من الحديث الترجمة: للاستدلال بإقرار النبي ﷺ لها في قولها إن أبا سفيان رجل شحيح: لما أنه على وجه الاستفتاء.

باب تحريم النميمة

(وهو نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد)

في القاموس: النم التوريش والإغراء، ورفع الحديث إشاعة له وإفساداً، وتزيين الكلام بالكذب اهـ. وبه يعلم، أن ما عرفه المصنف، به، هو أحد معانيه المراد بما عقد له الترجمة. (قال الله تعالى) في وصف المنهي عن إطاعته، قيل وهو الوليد بن المغيرة (هماز)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب زوجها والبيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون وغيرهما (٩/٤٤٤ و٤٤٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: قضية هند، (الحديث: ٧).

(٢) سورة القلم، الآية: ١١.

مُشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ .

١٥٣٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١٥٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ،

مغتاب غياب (مشاء بنميم) نقال للكلام سعاية وإفساداً. وقال تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) تقدم ما يتعلق بها قريباً.

١٥٣٤ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة) أي: مع الفائزين، أو مطلقاً، إن استحل ذلك، وعلم أنه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة، أو نزل منزلة العالم به: لكونه قديم الإسلام بين أظهر العلماء (نمام) أتى فيه بصيغة المبالغة: لعظيم الوعيد، وإلا فأصل النَم منهى عنه، من الكبائر، كما يدل عليه الحديث بعده (متفق عليه) أورده في الجامع الكبير بلفظ «قتات» بدل «نمام»، وقال في لفظ «نمام» ثم قال رواه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والطبراني في الكبير.

١٥٣٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين) جاء في رواية أنهما من المشركين (فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير). أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر) بفتح المعجمة (فكان لا يستبرئ من بوله) أي: لا يطلب البراءة منه، فأخذ بعضهم منه وجوب الاستبراء، وأن تركه من الكبائر، وهو قوي من حيث الدليل، لكن الذي عليه أصحابنا نذبه، وحمل الحديث ونحوه على من تيقن عدم انقطاع البول إلا بالتنحج فيجب، والاستحباب على من لم يكن كذلك (متفق عليه وهذا لفظ إحدى روايات

(١) سورة ق، الآية: ١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة (٣٩٤/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، (الحديث: ١٦٨).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: أَي كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا، وَقِيلَ: كَبِيرٌ تَرَكُهُ عَلَيْهِمَا^(١).

١٥٣٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا أَلْعَضُّهُ؟»

البخاري) رواه هكذا في أبواب الطهارة إلا أن في نسخة، يستتر من البول بتأين من الاستتار. قال القلقشندي: وهو أكثر الروايات وفي رواية يستتزه، بنون ساكنة بعدها زاي من النزاهة. وهاتان في الصحيح، وفي رواية لا يستبرئ، بموحدة بعد الفوقية وهي عند البخاري، وقال الإسماعيلي: إنه أشبه بالروايات. وقوله لا يستتر بالفوقيتين محتمل لا يستتر عن الأعين، فيكون العذاب على كشف العورة، أو لا يتنزّه عن البول، فيكون في الكلام مجاز. والعلاقة أن التستر عن الشيء فيه، بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن البول (قال العلماء وما يعذبان في كبير أي كبير في زعمهما) أي: أنهما لاستخفافهما بأمر الديانة، يريان ذلك غير كبير. (وقيل كبير تركه عليهما) وقد جاء أن المناق يرى ذنبه كذباب، وقع على أنفه فدفع فاندفع، وأن المؤمن يراه كالجبل يخشى أن يقع عليه. والحاصل أنهما لاستخفافهما يريان ذلك غير كبير، فلا يريان بتعاطيه حرجاً، أو لا يريان بتركه مشقة: لخفة ذلك عندهما؛ وهو عند الله كبير، وهو المراد بقوله ﷺ بلى في كبير أي: باعتبار ما عند الله وباعتبار إثمه وتبعته. وقال القلقشندي في شرح العمدة، واختلفوا في معنى قوله «وإنه لكبير» فاستدرك، ويحتمل أن ضمير وأنه عائد إلى العذاب فقد ورد عند أبي حيان «عذاباً شديداً في ذنب هين». وقيل الضمير عائد إلى أحد الذنبيين. وهو النميمة، فإنها كبيرة، بخلاف ستر العورة وضعف، وقيل معنى كبير المنفي أكبر أي: ليس في أكبر الكبائر، ومعنى المثبت واحد الكبائر. فعليه يكون الحديث، بيان أن التعذيب لا يخص أكبر الكبائر بل يكون في الكبائر، وقيل معناه ليس كبيراً صورة، إذ تعاطيه يدل على الزبانة والحقارة، وهو كثير في الإثم وقيل غير ذلك.

١٥٣٦ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ألا أنبئكم ما العضة) سكت عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الذي بعد باب ما جاء في غسل البول والجنائز باب: عذاب

القبر من الغيبة والبول، وباب: الجريد على القبر وغيرها (٢٧٣/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (الحديث:

هِيَ النَّيْمَةُ: أَلْقَاتِلَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «أَلْعَضَهُ» يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَإِسْكَانَ الضَّادِ الْمَعْجَمَةَ وَبِالْهَاءِ عَلَى وَزْنِ الْوَجْهِ. وَرَوَى أَلْعَضَهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةَ عَلَى وَزْنِ أَلْعِدَّةِ وَهِيَ: أَلْكَذِبُ وَالْبَهْتَانُ. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى: أَلْعَضَهُ مَضَدْرٌ يُقَالُ: عَضَّهْهُ عَضًّا: أَي رَمَاهُ بِالْعَضِّ^(١).

٢٥٨ - باب: في النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قال الله تعالى^(٢): ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

جوابهم لظهور استدعائهم أي قالوا بلى قال (هي النيمية) وأنت المبتدأ نظراً لتأنيث الخبر، وهو الأحسن في مثله، أي: مراعاة الخبر لأنه محط الفائدة؛ (القالة) بتخفيف اللام (بين الناس) أي: كثرة القول، وإيقاع الخصومة بين الناس، بما يحكى للبعض عن البعض، قاله في النهاية (رواه مسلم والعرضه بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن الوجه) قال في النهاية يروى هكذا في كتب الحديث (وروي العضة بكسر العين وفتح الضاد على وزن العدة) قال في النهاية هذا الذي جاء في كتب الغريب. قال الزمخشري أصلها العضة، فعلة من العضة وهو البهت، فحذفت لامه كما حذفت من السنة والشفقة، ويجمع على عضين (وهي) بالراويتين (الكذب والبهتان وهي الرواية الأولى العضة مصدر يقال عضة) يعضه من باب سأل يسأل (عضها رماه بالعضه).

باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه الحاجة

عبر بإذا إيماء إلى تركه عند الشك، في وجود الحاجة. وفسر بعض الحاجة بقوله (كخوف مفسدة ونحوها) من وقوع ضرر. (قال الله تعالى: ولا تعاونوا على الإثم) أي: المعاصي (والعدوان) أي: الظلم (وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله) لأنه دفع الحديث الضار لقاتله، أولغيره إلى ولاية الأمور، من أفراد النيمية، لصدق تعريفها السابق عليه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم النيمية، (الحديث: ١٠٢).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

وفي البابِ الأحاديثُ في البابِ قبلَهُ.

١٥٣٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْغَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ» رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ (١).

٢٥٩ - باب: في ذم ذي الوجهين

قال اللهُ تعالى (٢): ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً﴾ الْآيَتِينَ.

١٥٣٧ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يلغني بسكون الغني (أحد من أصحابي عن أحد شيئاً) أي: مما أكرهه له أو يعود إليه بضرر. ففيه الحث على الستر، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم (فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر) أي: وذلك إنما يتحقق عند عدم سماع ما يؤثر في النفس، حرارة أو أثراً ما، بحسب الطبع البشري (رواه أبو داود والترمذي) وقال: غريب، ورواه أحمد والدارقطني كما في الجامع الكبير.

باب ذم ذي الوجهين

(قال الله تعالى: يستخفون من الناس) أي: يستترون منهم حال سرقتهم، ومثلها في ذم من يكون كذلك سائر المخالفات (ولا يستخفون من الله) وهو أحق أن يستحيا منه (وهو معهم) لا يخفي عليه شيء، وطريق إخفاء شيء عنه عدم فعله. كذا في جامع البيان (إذ يبيتون) يدبرون، وأصله أن يكون بالليل (ما لا يرضى) الله (من القول) كرمي البريء، وشهادة الزور، والقذف (وكان الله بما يعملون محيطاً) فيجازيهم عليه (الآيتين) يعني قوله (هأنتم هؤلاء) مبتدأ وخبر (جادلتم) خاصمتهم (عنهم) وهي جملة مبينة لوقوع هؤلاء خبراً، وصلة عند من يقول أنه موصول (في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم) إذا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: رفع الحديث [من المجلس]، (الحديث: ٤٨٦٠).

وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، (الحديث: ٣٨٩٦ و٣٨٩٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٨.

١٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٣٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

أَخَذَهُمْ بِعَذَابِهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مِنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا) فَيُرْجَعُ دَعْوَاهُمْ (وَمَنْ يَعْمَلُ سُوءًا) يَسُوءُ بِهِ غَيْرَهُ أَوْ صَغِيرَةً أَوْ بَعْثًا دُونَ الشَّرِّ (أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ) مِمَّا لَا يَتَعَدَاهُ (ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَجِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) فِيهِ فَرَضُ التَّوْبَةِ.

١٥٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ) أَي: ذَوِي أَسْوَاطٍ يَنْسُبُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَاخِرُونَ بِهَا (خِيَارُهُمْ) أَي: أَشْرَفُهُمْ (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ (خِيَارُهُمْ) أَي: أَشْرَفُهُمْ فِي (الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا) قَالَ الْمَصْنُفُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّقْوَى، بَضَمَ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكِي كَسَرَهَا أَي: عَلِمُوا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ. (وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ) أَي: الْخِلَافَةَ وَالْإِمَارَةَ (أَشَدَّهُمْ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ كِرَاهِيَةً لَهُ) وَقَدْ مَعَهُ عَلَيْهِ مَعَهُ أَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَمَعْمُولُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤَخَّرًا: لِكَوْنِهِ ظَرْفًا، وَهُوَ يَتَوَسَّعُ فِيهِ مَا يَتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهِ، وَكِرَاهِيَةٌ بِتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ مَصْدَرٌ، أَي: خَيْرَ النَّاسِ فِي تَعَاطِي الْأَحْكَامِ، مِنْ لَمْ يَكُنْ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ، فَإِذَا وُلِّيَ شَدَّدَ وَوَقَفَ، بِخِلَافِ الْحَرِيصِ عَلَيْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ كِرَاهَةِ الْحَرِصِ عَلَى الْإِمَارَةِ (وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ) مَفْعُولٌ ثَانٍ، قَدْ مَاتَ بِهَذَا الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا) أَي: قَوْمًا (بِوَجْهِهِ) فِيهِمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ لَا مِنْ أَعْدَادِهِمْ (و) يَأْتِي (هَوْلًا) أَي: الْأَعْدَادَ (بِوَجْهِهِ) أَي: غَيْرَ مَا لَقِيَ بِهِ الْأَوَّلِينَ، كَمَا يُؤْذَنُ بِهِ التَّنْكِيرُ. قَالَ الْمَصْنُفُ: الْمُرَادُ مِنْ يَأْتِي كُلُّ طَائِفَةٍ وَيُظْهِرُ لَهُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَمُخَالَفٌ لِلْآخَرِينَ: مُتَبَغِّضٌ، فَإِنَّ أَيْ كُلُّ طَائِفَةٍ بِالْإِصْلَاحِ فَمُحَمَّدٌ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٣٩ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمَدِينِيُّ الْحَافِظُ ثِقَةٌ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ (أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابِ: خِيَارِ النَّاسِ، (الْحَدِيثُ: ١٩٩).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: أَوَّلِ بَابِ الْمَنَاقِبِ (٦/٣٨٤، ٣٨٥ و ١٠/٣٩٥).

عَنْهُمَا : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٢٦٠ - باب: في تحريم الكذب

قال الله تعالى (٢) : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٣) : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ .

عنهما إنا ندخل على سلاطيننا) أي : ذوي السلطنة والولاية علينا، أعم من أن يكون خليفة ومن دونه، والمراد الجنس بدليل قوله (فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم) أي : بأن نشي عليهم بحضورهم، ونذمهم إذا خرجنا (قال كنا نعد هذا نفاقاً) أي : من نفاق العمل، أو من أعمال المنافقين، إذ الصدق في الحضرة والغيبة، شأن المؤمنين الصادقين (على عهد رسول الله ﷺ) أي : زمنه (رواه البخاري) «فائدة» ذكرها الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى، قال : مصطلح الدول أن السلطان من ملك إقليمين فأكثر، فإن لم يملك إلا إقليماً واحداً سمي بالملك، وإذا اقتصر على مدينة واحدة لم يسم بالملك ولا بالسلطان. بل بأمر البلد، وصاحبها، ومن شرط السلطان، ألا يكون فوق يده يد، وكذا الملك اهـ. وهذا اصطلاح حادث فلا ينافي ما تقدم قبله.

باب تحريم الكذب

بفتح فكسر هو الإخبار عن الشيء، بخلاف ما هو عليه، ويأثم المخبر إذا علم بذلك، ثم إن علم الضرر فيه، كأن من الكبائر، وإلا فمن الصغائر، وإن كانت فيه مصلحة تقاوم ذلك الضرر، صار مندوباً تارة، وواجباً أخرى. كما سيأتي في باب بيان ما يجوز منه قال الله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) . وقال تعالى : (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) تعلق ما يتعلق بهما قريباً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان (١٣/١٤٩، ١٥٠).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة ق، الآية: ١٨.

١٥٤٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا؛ وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٥٤٠ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الصدق أي: تحري الصدق في القول (يهدي) بفتح التحتية من الهداية، قال الحافظ في الفتح: وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب اهـ. ولعله تفسير للمراد هنا (إلى البر) بكسر الموحدة وتشديد الراء أي: الطاعة قال الحافظ: أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص الدائم (وإن البر يهدي إلى الجنة) قال ابن بطال: مصداقه في كتاب الله تعالى ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (٢) (وإن الرجل ليصدق) أي: يتكرر منه الصدق، وعند مسلم «ليتحري الصدق» وكذا قال في الكذب (حتى يكتب عند الله صديقاً) أي: يستحق اسم المبالغة في الصدق عنده سبحانه وتعالى، قال العاقولي: وصديق من أبنية المبالغة، من تكرر منه الصدق حتى يصير سجية له وخلقاً (وإن الكذب يهدي إلى الفجور) قال الراغب: أصل الفجر: الشق، والفجور: شق الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر (وإن الفجور يهدي إلى النار) أي يوصل إليها، والإسناد في الجمل الأربع، من الإسناد إلى السبب (وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) والمراد بالكتابة: الحكم عليه بذلك، وإظهاره للمخلوقين من الملائ الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض. وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود، وأورد فيه زيادة مفيدة، ولفظه «لا يزال العبد يكذب ويتحري الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين». قال المصنف: قال العلماء: في الحديث الحث على تحري الصدق، وهو قصده والاعتناء به. وعلى التحذير من الكذب، والتساهل فيه. فإنه إذا تساهل فيه أكثر منه فعرف به فكتب. (متفق عليه) وقد تقدم مشروحاً في باب الصدق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾ (١٠) (٤٢٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله، (الحديث: ١٠٣).

(٢) سورة المطففين، الآية: ٢٢.

١٥٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَّعِيَهَا: إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ فِي بَابِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ^(١)(٢).

١٥٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ،.....»

١٥٤١ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: أربع) أي: من الخصال (من كن فيه كان منافقاً خالصاً) في نفاق العمل (ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها) أي: يتركها (إذا أوثمن) بالهمز (خان) جواب إذا، وهو العامل فيها، وهي والمعطوف عليها خبر لمحذوف أي: هي تعود للأربع (وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر) من الغدر ضد الوفاء (وإذا خاصم فجر) بالأيمان الكاذبة، والدعاوى الباطلة (متفق عليه وقد سبق بيانه) مع شرحه مبسوطاً (مع حديث أبي هريرة بنحوه) في بعض خصال النفاق في باب الوفاء بالعهد.

١٥٤٢ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من تحلم) بفتح التاء والمهملة وتشديد اللام أي: تكلف الحلم أي: كذب بما لم يره في منامه كما علق به قوله: (بحلم لم يره) والحلم بضم المهمله، والمراد به هنا مطلق ما يرى مناماً، خيراً كان أو شراً، وإن كان قد يخص الأخير، كما تقدم في حديث: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» (كلّف) بصيغة المجهول (أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) عند أحمد: «من تحلم كاذباً دفع إليه شعيرة حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقده وعنده عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً». قال الحافظ: وذلك ليطول عذابه في النار؛ لأن عقده بين طرفي الشعيرة غير ممكن؛ قال الحافظ في الفتح: الحق أن التكليف ليس هو المصطلح عليه في الدنيا، وإنما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامات المنافق (١/٨٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، (الحديث: ١٠٦، ١٠٧).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٨٩) ورقم (٦٩٠).

وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ «
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «تَحَلَّمَ»: أَي قَالَ إِنَّهُ حَلَّمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَا
وَكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ. و«الآنك» بِالْمَدِّ وَضَمٍّ

هو كناية عن التعذيب اهـ. قال الطبري: إنما أسند الوعيد فيه، مع أن الكذب في اليقظة، قد يكون أشد مفسدة منه، كشهادة الزور في قتل مسلم، أو أخذ ماله: لأن الكذب في المنام كذب على الله؛ وذلك لحديث «الرؤيا جزء من النبوة» وما كان من أجزاء النبوة فمن الله (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له) أي: لاستماعه المدلول عليه بالفعل؛ (كارهون) قال الشيخ أكمل الدين: جملة وهم له كارهون حالية، وذو الحال فاعل استمع، والذي سوغ ذلك تضمنها ضميره، ويجوز أن تكون صفة للقوم، والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، فإن الكراهة حاصلة لا محالة (صب) بالبناء للمجهول (في أذنيه الآنك) فيه وعيد شديد، والجزاء من جنس العمل (يوم القيامة ومن صور صورة) أي: من ذوات الأرواح (عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) عبر به وعبر فيما تقدم بقوله وأن ينفخ تفتناً في التعبير. قال العارف بن أبي جمرة: مناسبة الوعيد للكاذب في منامه وللمصور: أن الرؤيا خلق من خلق الله تعالى، وهو صورة معنوية، فأدخل لكذبه صورة معنوية لم تقع، كما أدخل المصور في الوجود، صورة ليست بحقيقية، لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح؛ فكلف صاحب الصورة بتكليفه أمراً شديداً، وهو أن يتم ما خلقه بزعمه، فينفخ الروح فيه. ووقع عند كل منهما بأن يعذب حتى يفعل ما كلف، وليس بفاعل، وهو كناية عن دوام تعذيب كل منهما. قال: والحكمة في هذا الوعيد، أن الأول كذب على جنس النبوة، والثاني نازع الخالق في قدرته اهـ (رواه البخاري) وفي الجامع الكبير: «من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة، أن يقعد بين شعيرتين، ولن يقعد بينهما». رواه الترمذي بعد إيراد الجمل الثلاث، لكن قدم التصوير، وقال عذبه الله يوم القيامة حتى ينفخ، ثم الحلم ثم الاستماع، وقال: رواه أحمد وأبو داود وهو حسن صحيح من حديث ابن عباس قال: ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، لكن قال: ودفع إليه شعيرة، وكلف أن يقعد بين طرفيها، وليس بعاقده. وصححه ابن ماجه وابن جرير من حديث ابن عباس، وحديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ومن أرى عينيه في المنام ما لم ير كلف أن يقعد شعيرة». رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، ولم يذكره البخاري وهو عجيب (تحلم أي: قال إنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب والآنك بالمد وضم

النون وتخفيف الكاف وهو الرصاص المذاب^(١).

١٥٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يَرِي الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. مَعْنَاهُ: يَقُولُ رَأَيْتُ فِيمَا لَمْ يَرَهُ^(٢).

١٥٤٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟».....

النون وتخفيف الكاف وهو الرصاص المذاب) وقيل هو الرصاص الأبيض، وقيل هو الأسود، وقيل هو الخالص منه، ولم يجيء واحد على أفعل، غير هذا، وقيل يحتمل أنه فاعل لا أفعل، وهو شاذ أيضاً، وفي المصباح الأنك وزان أفلس، ومنهم من يقول الأنك فاعل، قال وليس في العربي فاعل بضم العين، وأما الأنك والأجر فيمن خفف وأمل وكابل فأعجميات اهـ.

١٥٤٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أفرى الفري) بكسر الفاء وتخفيف الراء مقصوراً جمع فرية (أن يري الرجل عينيه ما لم تريا) أي: بأن يسند إليهما رؤيا ما لم ترياها. وتقدم شرح الحديث في باب الرؤيا في أثناء حديث وائلة (رواه البخاري) في التعبير (ومعناه يقول رأيت فيما لم يره) ظاهره شمول اليقظة والنوم، وظاهر لفظ أبي داود والبخاري في باب التعبير: اختصاصه بالأخير. ومقتضى إيراد المصنف، ثم تفسيره شموله لها.

١٥٤٤ - (وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مما يكثر) خبر مقدم مبتدؤه (أن يقول) أي: قوله، والجملة خبر كان، والرابط محذوف أي: منه. وقال الطيبي: مما يكثر خبر كان، وما موصول: صلته يكثر، والعائد على ما: فاعل يقول، وأن يقول فاعل يكثر. وهل رأى أحد منكم الخ هو المقول أي: رسول الله من النفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع ما وضع من تعظيماً وتعظيماً لجانبه، هذا من جهة البيان، ومن حيث النحو يجوز أن تكون هل رأى أحد منكم الخ مبتدأ. والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقول. ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق قال الحافظ في الفتح: فالمتبادر الثاني، وعليه أكثر الشارحين (لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا) من: مزيدة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: من كذب في حلمه (١٢/٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: من كذب في حلمه (١٢/٣٧٦، ٣٧٧).

فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ
 أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي
 انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ. وَإِذَا آخَرَ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا
 هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْلِغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجْرُ هَا هُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ
 فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ
 الْأُولَى!» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْنَا، فَاَنْطَلَقْنَا
 فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ، وَإِذَا آخَرَ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي

للاستغراق، وشمول كل منام بأي وصف وشأن (فيقص) بضم القاف وتشديد المهملة (من
 شاء الله أن يقص) أي: يعلمه برؤياه التي أراد الله أن يعلمه بها (وأنه قال لنا ذات غداة) أي:
 صبح يوم، وذات: زائدة وهو من إضافة الشيء إلى نفسه، قاله الحافظ (إنه) أي: الشأن
 (أتاني الليلة آتيان) بمد الهمزة وبعدها فوقية مكسورة فتحية مخففة (وإنهما قالا لي انطلق)
 أي: معنا بدليل قوله (وإني انطلقت معهما) أي: ذهبت معهما (وإننا) عطف على إن
 ومعمولها (أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر) بفتح الخاء وبالرفع مبتدأ خبره (قائم عليه
 بصخرة وإذا هو) أي: الرجل، والضمير مبتدأ خبره (يهوي) بكسر الواو أي: يسقط
 (بالصخرة) الباء فيه للتعدية (لرأسه) متعلق بيهوي أيضاً (فيثلغ) بالرفع أي: يشدخ الحجر أو
 الرجل القائم بعذاب ذلك المضطجع (رأسه فيتدهدهه الحجر ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه
 فلا يرجع) أي: الحجر (إليه) أي: الرجل أولاً يرجع الرجل أي: يصل إلى الحجر (حتى
 يصح رأسه كما كان) أي: قبل شدخه. والكاف في محل المفعول المطلق، أي: صحة مثل
 ما كان، والتذكير باعتبار لفظها (ثم يعود) أي: القائم (عليه) أي: المضطجع (يفعل به مثل
 ما فعل) أي: فعله، أو الذي فعله؛ وفي نسخة فعل به وهو يؤيد الثاني (من الأولى) كذا لأبي
 ذر والنسفي وغيرهما. وفي نسخة «المرّة الأولى» وهو كذلك عند أبي عوانة. قال ابن
 العربي: جعلت العقوبة في رأس هذا: لنومه عن الصلاة؛ والنوم موضع الرأس (قال قلت
 لهما سبحان الله) كلمة تنزيه، تستعمل حال التعجب من الشيء (ما هذا) أي: ما حاله (قالا:
 لي انطلق انطلق) أي: دع السؤال عن بيان حاله، وانطلق لرؤية التعجب (فانطلقنا فأتينا على
 رجل مستلق لقفاه) أي: عليها نحو قوله تعالى: ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾^(١) (وإذا آخر) بفتح

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧.

أَحَدَ شِقِي وَجْهِهِ فَيَسْرُشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرَعُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ» فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ»

الهاء، وآخر: غير مصروف مبتدأ خبره (قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو) أي: القائم (يأتي أحد شقي) بكسر المعجمة أي: جانبي (وجهه) أي: الملتقى (فيشرشر) بضم التحتية (شذقه) قال في المصباح: هو جانب الفم، يقال بالفتح والكسر. وجمع الأول شدوق، والثاني أشداق (إلى قفاه) القفا مقصوراً: مؤخر العنق (ومنخره) بالنصب عطفاً على شذقه، بفتح الميم وكسر المعجمة، ويقال بكسرها باتباع حركة الميم بحركة المعجمة لسكون النون الحاجز بينهما؛ (إلى قفاه وعينه إلى قفاه ثم يتحول) بتشديد الواو، والفاعل ضمير القائم، والمفعول محذوف لدلالة المقام؛ أي: نحو الكلوب. (إلى الجانب الآخر) أي: جانب الشق الآخر من الوجه (يفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول) من الشق من الجانب الثاني، أي: من الشدق أو من العين، وشق المنخر في الأول، كاف عن شقه الثاني، أو من الشدق ومن العين ثانياً، ظاهر اللفظ يوميء للأول. (فما يفرغ من ذلك الجانب) عبر بذلك عن هذا: إيحاء إلى طول فعل ذلك به، لعظم بدنه؛ فكأنه بعيد فلذا عبر فيه بما يشار به إليه (حتى يصبح ذلك الجانب) أي: المبدوء به أولاً (كما كان) قبل الشرشرة (ثم يعود) أي: القائم (عليه) أي: الجانب الذي صح (يفعل مثل ما فعل في المرة الأولى) قال ابن العربي: شرشرة شذقي الكاذب: إنزال العقوبة بمحل المعصية، وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة، بخلاف الدنيا. (قال قلت سبحان الله ما هذان) أي: المضطجع والموكل بعدابه (قالا لي: انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور) تنور الخبز، قال الكواشي في تفسيره: هو في جميع اللغات مستعمل بهذا المعنى، قالوا: ولا لفظ له سواه. قال البرماوي: وهو من الغرائب. وقال السيوطي في التوشيح: قيل هو معرب. وقيل: عربي. وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض. ووهم من خصه بالأول اهـ. (فأحسب) أي: أظن بكسر المهملة (أنه قال فإذا فيه لغط) بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة قال في المصباح: هو كلام فيه جلبة واختلاط، ولا يتبين (وأصوات فاطلعنا فيه) بتشديد الطاء المهملة (فإذا فيه رجال ونساء عراة) بضم المهملة

وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْوا، قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ (حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ) وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جُمِعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جُمِعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةُ فَيَفْغُرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَفَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجْرًا، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ، أَوْ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأَى، وَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرٍ

وتخفيف الراء: جمع عار كغاز وغزاة (وإذا هم يأتهم لهب) بفتح أوله (من أسفل منهم) جر بالفتحة نيابة عن الكسرة لمنع صرفه؛ ويتعلق به قوله (فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا) أي: رفعوا أصواتهم مختلفة (قلت ما هؤلاء قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على نهر) بإسكان الهاء، ويجوز فتحها (حسبت أنه كان يقول) إن كان هذا الكلام من الصحابي، شك في المأتي به بعدها. فالضمائر تعود للنبي ﷺ، وإن كان مما بعده فيرجع للراوي المحدث عنه (أحمر مثل الدم) وكل من أحمر ومثل: مجروران صفةً لنهر، وفي نسخة من الرياض: ضبطهما بالرفع، ولعله على قطعهما عن المنعوت وجعلهما مبتدأ (وإذا في النهر رجل سابح) بالموحدة (يسبح وإذا على شط) بفتح المعجمة وتشديد المهملة أي: جانب (النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة) أتى بالوصف لدفع توهم أن التنوين للتقليل؛ (وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح) قال الحافظ: بفتح أوليه والموحدة خفيفة، لكن رأيت في نسخ من الرياض بالمضارع (ثم يأتي ذلك) أي: إلى الجالس على الشط (الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه) بضم التحتية (حجراً فينطلق ليسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً فقلت لهما ما هذان) أي: السابح والملقم له الحجر (قال لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على رجل كرية المرأة) كرية بالكاف والراء والتهئية، بوزن فعيل من الكراهية، والمرأة يأتي الكلام عليها (أو) شك من الراوي في أنه قال كرية المرأة، أو قال (كأكروه ما أنت راء رجلاً مرأى) وفي نسخة «مرأة»، وراء اسم فاعل، من رأي البصرية. ورجلا مفعوله، ومرأى تمييز (وإذا هو عند نار يحشها ويسعى حولها) بالنصب على الظرفية

الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادَ أَرَسَ رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ،
وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ مَا رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا وَمَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي:
انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا
وَلَا أَحْسَنَ، قَالَا لِي: أَرَقَّ فِيهَا. فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنٍ فِضَّةٍ،
فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ
كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرُ مَنْهُمْ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي

(قلت لهما ما هذان قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة) أي: مخصصة
(فيها من كل نور) كذا في الرياض، بفتح النون وآخره راء زهر وهي رواية الكشميهني،
والأكثر وفي رواية للبخاري لون بلام أوله، ونون آخره أي: لون (الربيع وإذا بين ظهري)
بفتح الراء وكسر التحتية لالتقاء الساكنين؛ تثنية ظهر أي: وسط (الروضة رجل طويل لا أكاد
أرى رأسه طولاً) تمييز (في السماء) متعلق به (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان) بكسر الواو
(ما رأيتهم) أي: أبصرتهم (قط) قال الطيبي: أصل الكلام وإذا حول الرجل ولدان، ما رأيت
ولدانا قط أكثر منهم، ونظيره قوله بعد ذلك، لم أر روضة قط أعظم منها، ولما أن كان هذا
التركيب يتضمن معنى النفي، جازت زيادة من وقط، التي تختص بالماضي المنفي. وقال
ابن مالك: جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز، وغفل عنه أكثرهم،
فخصوه بالمنفي، قال في الفتح: والذي وجه به الطيبي حسن جداً، ووجهه الكرمانى: بأنه
يجوز أن يكون المنفي، المعنى الذي يلزم من التركيب. إذ المعنى ما رأيتهم أكثر من ذلك،
أو أداة النفي مقدرة (قلت ما هذا وما هؤلاء قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا إلى دوحة
عظيمة لم أر دوحة قط أعظم منها ولا أحسن) قال الحافظ في الفتح: قوله يعني البخاري
فأتينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط، أعظم منها ولا أحسن، قال: قالا لي أرق، فإنه
بعد أن ذكر المتن. كذلك في رواية أحمد والنسائي وأبي عوانة والإسماعيلي. ودرجة بدل
روضة اهـ. فهذا صريح في أن لفظ البخاري: روضته، وحينئذ فما في الرياض، لعله من
قلم النساخ (قالا لي أرق فيها فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن) بفتح فكسر اسم جنس
جمعي واحده لبنة (ذهب ولبن فضة) قال في الفتح: أصل اللبن ما يبنى به من طين (فأتينا
باب المدينة فاستفتحنا ففتح) بصيغة المجهول نائب فاعله (لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر
من خلقهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام، وبالقاف أي: هيئتهم المدركة بحاسة
البصر. وفي نسخة «شطر منهم» (كأحسن ما) أي: الذي (أنت راء) أي: إليه (حسن) بفتح

ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي أَلْبِيَاضٍ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ: «فَقَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ أَلْبِيضَاءٍ. قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ! قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا فَذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ، قَالَا أَمَا الْآنَ فَلَ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا

أوليه المهملين (وشطر) أي: نصف (منهم كأقبح ما أنت راء) شطر مبتدأ، وكأحسن خير، والكاف زائدة، والجملة صفة رجال. قال الحافظ: وهذا الإطلاق، يحتمل أن يكون المراد منه أن نصفهم حسن كله، ونصفهم قبيح كله. ويحتمل أن يكون المراد كله: واحد نصفه حسن، ونصفه قبيح، والثاني هو المراد. ويؤيده في قوله في صفتهم هؤلاء، قوم خلطوا عملاً صالحاً أي: عمل كل منهم عملاً صالحاً خلطه بسوء (قالا) أي: الملكان (لهم) للرجال المذكورين (أذهبوا فقعوا في ذلك النهر) أي: انغمسوا فيه لتغسل تلك الصفة القبيحة، بهذا الماء الصافي الخالص (وإذا هو) أي: النهر المشار إليه (نهر معترض) أي: يجري عرضاً (كان ماءه) المحض أي: اللبن الخالص عن الماء، حلواً كان أولاً، وبين جهة التشبيه بقوله (في البياض) قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو الله تعالى عنهم، وتوبته عليهم، كما في الحديث: «اغتسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» (فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم) أي: صار الشطر القبيح، كالشطر الحسن. ولذا قال: (فصاروا في أحسن صورة) والجملة مدخول قد حالية، ومدخول الفاء معطوفة على جملة رجعوا (قال) أي: النبي ﷺ (فقالا لي هذه جنة عدن) يعني المدينة، وهي بفتح المهملة الأولى، وسكون الثانية، من عدن بالمكان إذا أقام به (وهذا منزلك) بالرفع، خبر لاسم الإشارة (فسما) بفتح المهملة، والميم الخفيفة، أي: نظر (بصري) إلى فوق (صعدا) قال الحافظ: ضبط بضم المهملتين، أي: ارتفع كثيراً، وضبطه ابن التين: بفتح العين واستبعد ضمها (فإذا قصر مثل الربابة) يأتي معناها، وفي رواية: «فرفعت رأسي فإذا هو في السحاب» وقصر مبتدأ، ومثل صفته، والخبر محذوف. وقيل: هو إذا الفجائية، ووصف الربابة زيادة في الإظهار بقوله: (البياض قالا لي هذا منزلك قلت لهما بارك الله فيكما فذراني فأدخله قالاً أما الآن فلا) ويأتي بيان ذلك في الرواية الثانية. وقولهما بقي لك عمر (وأنت داخله) دون غيرك، كما يؤذن به تعريف الجزأين (قلت لهما فإني رأيت منذ الليلة) أي: فيها (عجباً) بفتح أوله المهمل، فالجيم وبالموحدة، أي: أموراً يتعجب منها

فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكِذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ. وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا، وَأَمَا الرَّجُلُ الْكُرِيهَ الْمَرَاةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا.....

(فما هذا الذي رأيت) يحتمل السؤال عن الحقيقة والوصف القائم بها، وكذا يحتملها الجواب (قالا لي أما) بتخفيف الميم (إنا سنخبرك) السين فيه لتأكيد الوعد (أما الرجل الأول الذي أتيت) بقصر الهمزة أي: مرت (عليه) حال كونه (يثلغ رأسه) بضم التحتية، وبالمثلثة، وبالمعجمة (بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن) أي: يحفظه (فيرفضه) بكسر الفاء وبضمها (وينام عن الصلاة المكتوبة) قال ابن هبيرة: رفض القرآن بعد حفظه كبيرة عظيمة، لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه؛ فلما رفض أشرف الأشياء، وهو القرآن، عوقب في أشرف الأعضاء، وهو الرأس. (وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرسر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل) ذكره لكونه هو الغالب لا مفهوم له مخرجاً للمرأة؛ (يغدو) أي: يخرج (من بيته فيكذب الكذبة) بفتح فسكون المرة من الكذب (تبلغ الأفاق) بمد الهمزة، وبالفاء والقاف: جمع أفق بضم أوليه وبضم فسكون. قال في القاموس: هو الناحية، أو ما ظهر من نواحي الفلك، أو مهب الجنوب والشمال والدبور والصبا اهـ. (وأما الرجال والنساء العرأة) بضم العين المهملة جمع عار، هو المجرد عن الثوب (الذين هم في مثل بناء التنور فهم الزناة) أي: من الرجال (والزواني) من النساء، مناسبة العرى لهم لاستحقاقهم. أن يفضحوا، لأن عاداتهم أن يستروا في الخلوة؛ فعوقبوا في الهتك. والحكمة في كون العذاب لهم من تحتهم كون، جنائتهم من أعضائهم السفلى. (وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم) بالبناء للمفعول (الحجارة فإنه أكل الربا) قال ابن هبيرة: إنما عوقب أكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجر: لأن أصل الربا يجري في الذهب وهو أحمر؛ وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئاً؛ وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد، والله تعالى من ورائه يمحقه (وأما الرجل الكريه المرأة) بفتح الميم والهمزة الممدودة أي: المنظر (الذي عنده النار يحشها

وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنِ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوَالِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ: «وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى

ويسعى حولها فإنه مالك خازن النار) وإنما كان كربه الروئية، زيادة في تعذيب أهل النار (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة) قال في المصباح: هو الموضع المعجب بالزهور (فإنه إبراهيم) وإنما اختص إبراهيم بذلك: لأنه أبو المسلمين؛ قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿إِن أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾^(٢) الآية (وأما الوالدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة) أي: الإسلام (وفي رواية) أخرى (للبرقاني ولد على الفطرة) قال الحافظ في الفتح: وهو أشبه بقوله (فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين) قال الحافظ: لم أقف على اسم القائل، وهذا يسمى بالعطف التلقيني، نظير الاستثناء التلقيني في قول العباس، إلا الأذخر (فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين) ظاهره أن رسول الله ﷺ ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة، ولا يعارض قوله في الحديث الآخر: «هم من آبائهم» لأن ذلك في حكم الدنيا؛ (وأما القوم الذين كانوا) وجملة (شطر) أي: نصف (منهم حسن) خبر، والرابط الضمير المجرور. وأعرب الحافظ كان: تامة، وجعل الجملة حالية (وشطر منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً) قال السيد معين الدين الصفوي في جامع البيان: قيل الواو بمعنى الباء، كما في بعت الشاة شاة ودرهماً أي: بدرهم. والأولى: أن الواو على أصله، دال على أن كل واحد مخلوط بالآخر، كما تقول: خلطت الماء واللبن أي: خلطت كل واحد منهما بصاحبه، كما إذا قلت خلطت الماء باللبن واللبن بالماء (تجاوز الله عنهم) أي: غفر لهم (رواه البخاري) قال الحافظ المزي: حديث «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه» الحديث بطوله، رواه مقطوعاً في الصلاة، وفي الجنائز، والبيوع، والجهاد وبدء الخلق وصلاة الليل، وأحاديث

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٨.

أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاِسْعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَفِيهَا: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ» وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ

الأنبياء والتفسير والتعبير. ورواه مسلم في الرؤيا، ورواه الترمذي مختصراً وقال: حسن صحيح. ورواه النسائي اهـ. وتعقب المزي، بأن البخاري، ساق الحديث بتمامه في كل من الجنائز والتعبير، وفيما عداه في كل موضع قطعة. ورواه في صلاة الليل بقصر مجحف للغاية، وكذا اختصره في التفسير، وهو في تفسير براءة (وفي رواية له) أي: للبخاري، أو ردها في الجنائز (رأيت الليلة رجلين) أي: على صورتها (أتيناني فأخرجاني إلى أرض مقدسة) بصيغة المفعول من التقديس أي: التطهير (ثم ذكره) أي: الإخراج إليها أي: من بيته (قال فانطلقنا إلى نقب) بفتح النون وسكون القاف أي: حرق. مصدر نقبت الحائط أنقبه من باب قتل (مثل التنور) وبين وجه شبهه بقوله: (أعلاه ضيق وأسفله) بالرفع (واسع يتوقد) بالتحية (تحتة) أي: النقب (ناراً) قال الدماميني في المصابيح: كلام ابن مالك صريح في أن تحتة ظرف منصوب، لا مرفوع فإنه قال: نصب ناراً على التمييز، وفاعل يتوقد: ضمير يعود على النقب، والأصل يتوقد ناره تحتة. قال: ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولاً بتحتة، فحذف. وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى؛ أي: يتوقد الذي، أو ما تحتة ناراً، وهو مذهب الكوفيين والأخفش. واستصوبه ابن مالك، واستدل عليه بأمر قررها في توضيحه فلتراجع فيه اهـ. (فإذا ارتفعت ارتفعوا) بحمل لهيئها لهم (حتى كادوا) أي: قاربوا (أن يخرجوا) فيه إدخال أن في خبر كاد ومنه قول عمر رضي الله عنه: ما كدت أن أصلي العصر، حتى كادت الشمس أن تغرب. والأكثر تجرده منها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ يَكَادُ زَيْتُهَا يَضِيءُ﴾^(١) (وإذا خمدت) بالمعجمة أي: سكن لهيئها مع بقاء حمرة الجمر بحالها^(٢) (رجعوا فيها) إلى الأسفل (وفيها رجال ونساء عرأة وفيها) أي: هذه الرواية (حتى أتينا على نهر من دم) بالجزم (ولم يشك) الراوي، كما شك في الأولى، حيث قال: حسبت أنه قال أحمر مثل الدم (فيه) أي: النهر (رجل قائم على وسط النهر) بفتح السين المهملة على الأفصح، ويجوز إسكانها، وبإسكان الهاء، ويجوز فتحها (وعلى شطر النهر

(١) سورة النور، الآية: ٣٥.

(٢) عبارة المصباح: خمدت النار خموداً من باب تعب ماتت فلم يبق منها شيء وقيل سكن لهيئها وبقي جمرها اهـ. ع.

الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ» وفيها: «فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَاراً لَمْ أَرَقَطْ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شَيْوُخٌ وَشَبَابٌ» وفيها: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وفيها: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ بِالنَّهَارِ فَيُفَعَّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

رجل وبين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج (رمي) منه (رمي) الذي في الشط (حجراً في فيه) أي: الرجل المرید للخروج، إيماء إلى خبيته، كما في الحديث «وللعاهر الحجر» (فرده حيث كان فجعل) أي: الذي في الشط (كلما جاء ليخرج) أي: الذي في النهر (جعل يرمي) أي: الذي في الشط (في فيه) أي: الذي في النهر (بحجر فيرجع كما كان) أي: على كونه فيه. قال الدماميني في قوله رمى الخ: وقوع خبر جعل، التي هي من أفعال الشروع، جملة فعلية مصدرية بكلمها، والأصل أن يكون مضارعاً. تقول جعلت أفعل كذا، وما جاء بخلافه: فمبني على أصل متروك، وهو أن أفعال المقاربة مثل كان، في الدخول على مبتدأ وخبر، فالأصل كون خبرها كخبر كان في وقوعه مفرداً وجملة اسمية وفعلية وظرفية، فترك ذلك والتزم كون الخبر مضارعاً. وقد يجيء على الأصل المتروك شذوذاً (وفيها) أي: الرواية المذكورة (فصعدا) بكسر المهملة الثانية (بي الشجرة) قبله فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، إلى أن قال: فصعدا بي الشجرة (فأدخلاني داراً لم أرقط أحسن منها فيها رجال شيوخ) بضمين، أو بكسر فضم: أحد جموع لفظ شيخ (وشباب) بمعجمة وموحدتين (وفيها) أي: الرواية المذكورة في قوله: (الذي رأيت يشق شدقه) بالبناء للمفعول (فكذاب) قال ابن مالك: أدخل الفاء لتضمن الموصول العموم؛ إذ ليس المراد به معيناً، بل هو وأمثاله. وكذا الباقي اهـ. وهذا أحسن مما يأتي عن الدماميني لما فيه من إجرائه، على العام الغالب، والمبالغة باعتبار الكيف كما قال (يحدث بالكذبة) بالكسر قال البرماوي أي: ينشئها كما تقدم في الرواية قبلها (فتحمل بصيغة المجهول، فالميم مخففة. وقال الزركشي مشددة (عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع) بصيغة المجهول (به) ونائب الفاعل مستتر، يعود إلى ما ذكر من العذاب (إلى يوم القيامة وفيها) أي: الرواية المذكورة (الذي رأيت يشدخ في رأسه فرجل علمه الله القرآن) قال الدماميني في المصابيح: الأصل في الموصول، الذي تدخل الفاء في حيزه، أن يكون

وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيْلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَوْلُهُ «يَتَلَعُ رَأْسَهُ» هُوَ بِالشَّاءِ الْمَثَلثةِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ: أَي يَشْدُخُهُ وَيَشْقُهُ. قَوْلُهُ «يَتَدَهْدُهُ» أَي يَتَدَحْرَجُ «وَالكَلْبُوبُ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمَشْدَدَةِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ. قَوْلُهُ: «فِيْشْرِشِرُ»: أَي يَقَطُّعُ. قَوْلُهُ

عاماً، وصلته مستقبلة. وقد يكون خاصاً، وصلته ماضية، كما في قوله تعالى: ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فياذن الله﴾^(١) ومنه هذا الحديث (فنام عنه بالليل) أي: لم يقم به قراءة أو صلاة (ولم يعمل فيه) في تعليلية (بالنهار) والجملة، كناية عن إهماله له وعدم تعهده والوقوف عند حده، (فيفعل به إلى يوم القيامة والدار الأولى التي دخلت) بحذف العائد المنصوب أي: دخلتها (دار عامة المؤمنين) ولذا رأى فيها الشيوخ والشباب (وأما) أتى به اهتماماً بما بعدها (هذه الدار فدار الشهداء) وهي من الدور العالية السامية (وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي) ناظراً لنتيجة رفع الرأس المأمور هو به، (فإذا فوقي مثل السحاب، قال ذاك منزلك، قلت دعاني أدخل منزلي، قال إنه بقي لك عمر) بضم فسكون (لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك) حذف اللام من الجواب تخفيفاً، وقوله: (رواه البخاري) لا حاجة إليه بعد قوله أول الحديث وفي رواية له، على أن كلامه آخر الرواية الأولى، وهذه تقتضي: أن الحديث ليس عند مسلم. وقد علمت مما قدمناه أنه عنده أيضاً (قوله يطلع رأسه هو بالثاء المثلثة والغين المعجمة) والفعل مبني للفاعل، بوزن يعلم ورأسه مفعول به، كما أوما إليه قوله (أي يشدخه) بوزن يطلع (ويشقه) بضم الشين. قال الجوهري: الشدخ كسر الشيء الأجوف، يقال شدخت رأسه فانشدخ، وتشدخ بفتح الفوقية والشين (قوله يتدهده أي يتدحرج) فهو بوزنه وبمعناه، قال في الفتح بعد أن ذكر روايات رواها البخاري: ففي رواية يتدأأ بهمزتين بدل الهاءين، وفي أخرى فيتهدأها^(٢) بهاء ثم همزة ما لفظه الكل بمعنى، والمراد أنه دفعه من علو إلى سفلى، يقال تدهده، إذا انحط، والهمزة تبدل من الهاء كثيراً، وتدأأ تدحرج، وهو بمعناه (والكلوب بفتح الكاف وضم اللام

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٦.

(٢) كذا بالأصل.

«صَوْصُوا» هو بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ: أَي صَاحُوا. قَوْلُهُ «فَيَفْغَرُ» هُوَ بِالْفَاءِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ. أَي يَفْتَحُ. قَوْلُهُ: «الْمَرَاةُ» هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ: أَي الْمَنْظَرُ. قَوْلُهُ «يَحْشُهَا» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ: أَي يُوقِدُهَا. قَوْلُهُ:

«رَوْضَةٌ مُعْتَمَةٌ» هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ: أَي وَافِيَةٌ النَّبَاتِ طَوِيلَتُهُ. قَوْلُهُ «دَوْحَةٌ» هِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ

المشددة وهو معروف) قال الجوهري: هو المنشار، وكذا الكلاب، والجمع كلاكيب وقال ابن بطال: الكلوب: خشبة في رأسها غفافة. قال الدماميني: لا يتأتى تفسير الحديث بهذا لتصريحه بأنه من حديد؛ قلت: لعل مراد ابن بطال أنه من الحديد، بصورة الذي في الخشب، ثم رأيت البرماوي فسرها بذلك، فقال: حديدة لها شعب يعلق فيها اللحم (قوله فيشرشر أي: يقطع) بتشديد الطاء والتفعيل لتكرير الفعل؛ (ضوضوا هو بضادين معجمتين) مفتوحتين، قال في الفتح: بغير همز للأكثر، وحكي الهمز، ومنهم من يسهله (أي: صاحوا) بأصوات مختلفة وفي النهاية: الضوضأة أصوات الناس ولغظهم، وكذا الضوضي: بلا هاء مقصور قال الحميدي: المصدر بغير همز (قوله فيفغر هو بالفاء والغين المعجمة أي: يفتح) هو بمعناه وبوزنه (قوله المرآة هو بفتح الميم) وسكون الراء، وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث (أي: المنظر) قال ابن التين: أصله المرآة، تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، ووزنها مفعلة (قوله يحشها هو بفتح الياء) التحتية (وضم الحاء المهملة وبالشين المعجمة) أي: المشددة من الثلاثي، وحكي في المطالع ضم أوله من الرباعي. وفي الرواية الثانية التي أشار إليها المصنف، يحشها بضم المعجمتين (أي: يوقدها وقوله روضة) وهي كما تقدم الموضع المعجب بالزهور (معتمة هو بضم الميم وإسكان العين) المهملة (وفتح التاء) الفوقية (وتشديد الميم) هذا الضبط، نسبة في الفتح لبعضهم، وبدأ قبله بأنه بكسر المثناة وتخفيف الميم (أي: وافية النبات طويلته) قال في الفتح يقال: اعتم النبات إذا اكتمل، ونخلة عتمة طويلة. وقال الداودي: اعتمت الروضة غطاها الخصب، هذا على روايته بتشديد الميم. قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه. قلت الذي يظهر: أنه من العتمة، وهي شدة الظلام، فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾^(١) وضبطه ابن بطال روضة مغنة، بكسر الغين وتشديد النون. ثم نقل عن أبي زيد، روض غن ومغن، إذا كثرت

وهي: الشجرة الكبيرة. قوله «المحض» هو يفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو: اللبن. قوله «فسما بصري»: أي ارتفع. و«صعداً» بضم الصاد والعين: أي مرتفعاً. و«الريابة» يفتح الراء وبالباء الموحدة مكررة: وهي السحابة^(١)(٢).

٢٦١ - باب: في بيان ما يجوز من الكذب

أَعْلَمُ أَنَّ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ

شجره، وقال الخليل روضة غناء، كثيرة العشب (قوله دوحه هي بفتح الدال المهملة وإسكان الواو وبالحاء المهملة وهي الشجرة الكبيرة) أي: شجرة كانت قال في المصباح والجمع دوح (قوله المحض هو يفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو اللبن) يفيد أن لا يخالطه ماء، والمحض: الخالص الذي لم يخالطه غيره. وأنت الضمير أولاً باعتبار أنها كلمة، وذكره ثانياً نظراً لأنه لفظ، أو لأن الخير مذكر؛ و (قوله فسما بصري) بالفاء العاطفة، وسها فعل ماض (أي: ارتفع وصعداً بضم الصاد والعين) بمهملات (أي: مرتفعاً) أي: إن صعداً بمعنى صاعد، وهو بمعنى مرتفع، فهو منصوب على الحال (والريابة بفتح الراء وبالباء الموحدة مكررة وهي السحابة) البيضاء، ويقال لكل سحابة منفردة عن السحاب، ولو لم تكن بيضاء، وقال الخطابي: الريابة السحابة التي ركب بعضها على بعض.

باب بيان ما يجوز من الكذب

للمصلحة المترتبة عليه: (اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً) أي: إذا كان على وجه التعمد (فيجوز) أي: لا يتمتع (في بعض الأحوال) وتارة يكون واجباً، وتارة يكون مندوباً، وأخرى مباحاً، (بشروط) جمع شرط، وهو لغة العلامة. وشرعاً ما يلزم من عدمه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٣/٢٠٠، ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٥/٢٢٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه (الحديث: ١٠١).

أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ: الْأَذْكَارِ، وَمُخْتَصِرُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِغَيْرِ الْكُذِبِ يَحْرُمُ الْكُذِبُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ جَازَ الْكُذِبُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكُذِبُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ الْكُذِبُ وَاجِبًا؛ فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَأَخْفَى مَالَهُ، وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ وَجَبَ الْكُذِبُ بِإِخْفَائِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعةً وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا وَجَبَ الْكُذِبُ بِإِخْفَائِهَا؛ وَالْأَحْوَطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورِي، وَمَعْنَى التَّوْرِيَّةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَاحِبًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَّةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكُذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ. وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ الْكُذِبِ

العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قد أوضحتها في كتاب الأذكار ومختصر ذلك) أي: ملخص ما فيه (إن الكلام وسيلة) أي: متوسلاً به (إلى المقاصد) فلذا كان من اللطاف وضع اللغة، ليعبر الإنسان عن مقصوده؛ (فكل مقصود محمود) شرعاً (يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه) لأنه لا داعي إلى الإتيان والمقصود حاصل بدونه، فارتكابه حينئذ، ارتكاب محرم بلا داع (وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب) أي: لا يمتنع، وليس المراد به الجواز بمعنى الإباحة، حتى يشكل بأنه يكون حينئذ واجباً تارة، ومندوباً أخرى، كما قال (ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً) لأنه وسيلة لمباح؛ وللوسائل حكم المقاصد (وإن كان واجباً كان الكذب واجباً فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله) أي: ظلماً، كما يوميء إليه لفظة ظالم (أو أخذ ماله) كذلك، (وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه) وأنه ما رآه (وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها) ومحل وجوب الكذب فيهما، ما لم يخش التبين، ويعلم أنه يترتب عليه ضرر شديد، لا يحتمل (والأحوط في هذا كله أن يوري) من التورية، وهي إيراد لفظ له معنيان، قريب وبعيد، ويراد البعيد منهما كما قال (ومعنى التورية) المأخوذة من قوله يوري (أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً فيه بالنسبة إليه) أي: لذلك المقصود (وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ بالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب) لكونه المعنى القريب؛ كأن يريد بقوله: ما رأيته ما ضربت رثته، وبقوله ما له عندي مال دانقاً، أو نحوه بما ليس من جنس المسئول عنه (ولو ترك التورية وأطلق عبارة (الكذب) إضافة بيانية (فليس

فِي هَذَا الْحَالِ وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ الْكُذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَعْنِي الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٢٦٢ - باب: في الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قال الله تعالى (١): ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

بحرام في هذا الحال) لأن المصلحة، أدت إلى اغتفار الكذب، لزيادتها على ضرره (واستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم) هي بنت عقبة بن أبي معيط بن عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية، أخت الوليد بن عقبة، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه، تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها) في باب الإصلاح بين الناس (أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب) أي: المعهود بالذم شرعاً (الذي يصلح) أي: يكذب (بين الناس فينمي) بفتح أوليه أي: يبلغ (خيراً) فيه خيراً (أو يقول خيراً) أو: للشك من الراوي في اللفظ المقول. (متفق عليه) وتقدم ذكر من رواه زيادة عليهما، في باب الإصلاح بين الناس، (زاد مسلم في رواية) أخرى، غير ما وافقه عليها البخاري، كما يومية إليها التنكير. (قالت أم كلثوم ولم أسمعته يرخص في شيء مما يقول الناس) أي: أنه كذب، وحذفته لدلالة ما قبله عليه؛ (إلا في ثلاث تعني) أي: أم كلثوم بالثلاث (الحرب والإصلاح بين الناس و) الثالث (حديث الرجل امرأته) بما يرضيها (وحديث المرأة زوجها) أي: بذلك وعداً واحدة، أي: كذب أحد الزوجين للآخر.

باب الحث أي: الحض على التثبت فيما يقوله ويحكيه

من عطف التفسير قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٢) وقال تعالى

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

١٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٥٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٥٤٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (٤).

١٥٤٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كفى بالمرء الباء مزيدة في المفعول للتأكيد؛ (كذباً) تمييز، أو مفعول ثان (أن يحدث) فاعل كفى، أي: تحديته بكل ما سمع) أي: كفاه ذلك كذباً فإنه قد استكثر منه. قال المصنف: ومعنى الحديث والآثار المذكورة في الباب، الزجر عن التحدث بكل ما سمع، فإنه يسمع الصدق والكذب، فإن حدث بكل ما سمع فقد كذب، لإخباره بما لم يكن؛ ومذهب أهل الحق: أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، ولا يشترط فيه العمد، لكن التعمد شرط للإثم (رواه مسلم) وأخرجه الحاكم في المستدرک، من حديث أبي أمامة بلفظ كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

١٥٤٦ - (وعن سمرة) بضم الميم (رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: من حدث عني بحديث يرى) بفتح التحتية، وبضمها وهو أشهر، وكلاهما بمعنى يظن، وقيل: الأول بمعنى يعلم (أنه كذب فهو أحد الكاذبين) بصيغة الجمع في الأشهر. ورواه أبو نعيم في مستخرجه، بصيغة الثنية. ثم أخرجه من حديث المغيرة، بلفظ الكاذبين أو الكاذبين على الشك في الثنية والجمع. قال الطيبي: وهو من باب قولهم: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين (رواه مسلم) ورواه أحمد وابن ماجه.

١٥٤٧ - (وعن أسماء رضي الله عنها) هي بنت أبي بكر (أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي

(١) سورة ق، الآية: ١٨.

(٢) أخرجه مسلم في (المقدمة)، باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين، (المقدمة: ٩/١).

(٣) أخرجه مسلم في (المقدمة)، باب: النهي من الحديث بكل ما سمع، (الحديث: ٥).

(٤) سورة ق، الآية: ١٨.

فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْمُتَشَبِعُ» هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ
الشُّبْعَ وَلَيْسَ بِشُبْعَانَ. وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً.
و «لَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ»: أَي ذِي زُورٍ وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ بِأَنْ يَتَزَيَّأَ بِزِيِّ أَهْلِ
الزُّهْدِ أَوْ أَلْعَلِمِ أَوْ الثَّرْوَةِ لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

ضرة) بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء. قال في المصباح: وهي امرأة الزوج، والجمع
ضرات على القياس، وسمع ضرائر، كأنها جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم. ولا يكاد يوجد
لها نظير (فهل علي جناح) بضم الجيم أي: (أن) بفتح الهمزة أي: في أن (تشبعت) بتشديد
الموحدة (من زوجي غير الذي يعطيني) وذلك تفعله المرأة إظهاراً لرفعتها على ضررتها عند
الزوج: لتغيظها به؛ (فقال ﷺ المتشبع بما لم يعط) بصيغة المجهول (كلابس ثوبي زور
متفق عليه). ورواه أحمد وأبو داود من حديثها. ورواه مسلم من حديث عائشة (المتشبع هو
الذي يظهر الشبع وليس بشبعان) هذا معنى اللفظ لغة (ومعناه) أي: المراد منه (هنا أنه)
أي: المتشبع (يظهر أنه يحصل له فضيلة) من علم، أو جاه، أو رفعة. (وليسَتْ حاصلة
ولابس ثوبي زور) المشبه به، المتشبع، فيه مضاف مقدر (أي: ذي زور، وهو الذي يزور
على الناس، بأن يتزيا بزوي) بكسر الزاي، أي: الهيئة. وأصله زوي (أهل الزهد) من
خشونة الملبوس، والترفع على أهل الدنيا (أو) أهل (العلم) بأن يلبس لباسهم المعروف بهم
(أو) أهل (الثروة) بفتح المثناة وسكون الراء كثرة المال (ليغتر به الناس) فيتبركوا به في
الأول، ويعطوه وظائف أهل العلم في الثاني، ويأمنوه على أموالهم في الثالث. (وليس هو
بتلك الصفة) جملة حالية من ضمير يتزيا (وقيل غير ذلك) وفي فتح الباري: وقيل المراد
بالثوب النفس، لقولهم: فلان نقي الثوب، إذا كان بريئاً من الدنس، ودنس الثوب، إذا كان
مغموصاً عليه في دينه. قال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب. كما يقال
لمن يوصف بالبراءة من الأذناس، طاهر الثوب. والمراد به نفس الرجل. وقيل المراد أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل (٢٧٨/٩، ٢٧٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النبي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم
يعط، (الحديث: ١٢٧).

٢٦٣ - باب: في بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قال الله تعالى (١): ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

شاهد الزور، قد يستعير ثوبين يتجمل بهما، ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ. وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد، قال إنه يكون في الحي، الرجل له هيبة وإشارة، فيلبس ثوبيه ويقبل عند الاحتياج، لشهادة زور، فتقبل شهادته من قبل هيئته، وحسن ثوبيه، فيقال أمضاها أي: الشهادة بثوبيه، فأضيف الزور إليهما. وقيل كلاهما ثوبي زور. وأما حكمه تشية الثوب، فالإشارة إلى أن كذب المتحلي بشيء غيره، لأنه كذب على نفسه، بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعط. وهذا شاهد الزور، يظلم نفسه والمشهود عليه. وقال الداودي: في التشية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين، مبالغة في التحذير من ذلك: وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر، ليوهم أن الثوب ثوبان؛ والمعنى الأول أليق. وقيل: هو أن يلبس ثوبي وديدة، أو عارية، يظن الناس أنهما له، ولباسهما لا يدوم، فيفتضح بكذبه. وأراد بذلك، تنفير المرأة عما ذكرت، خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها، إذ يورث بينهما البغضاء، فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه. وقال الزمخشري في الفائق المتشع أي: المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبهه بلباس ثوبي زور أي: ذوي زور وهو الذي يتزيا بزوي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتشية أن المتحلي بما ليس فيه، كمن لبس ثوبي زور، ارتدى بأحدهما وأترز بالآخر، فأشار بهما إلى أنه متصف بالكذب من رأسه إلى قدمه. ويحتمل أن تكون التشية، أنه حصل له بالتشيع، حالتان مذمومتان: فقدان الشيع، وإظهار الباطل اهـ كلام الفتح. قال في النهاية: الأحسن أن يقال المتشيع بما لم يعط، هو أن يقول أعطيت كذا لشيء لم يعطه، فأما أنه يتصف بشيء ليس فيه، يريد أن الله منحه إياه، أو أن فلاناً وصله بشيء خصه به، فيكون قد جمع بين كذابين: اتصافه بما ليس فيه، وأخذه ما لم يأخذه. والكذب على المعطى، وهو الله تعالى، أو الناس. وأراد بثوبي الزور، هاتين الحالين اللتين ارتكبهما، واتصف بهما، فإن الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة، وحينئذ يصح التشبيه في التشية، لأنه شبه اثنين باثنين (٢)؛ اهـ.

باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

أي: الشهادة بالباطل (قال الله تعالى: واجتنبوا قول الزور) أي: الكذب والبهتان، ومنه شهادة الزور (وقال الله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم) دخل تحت عمومه،

(٢) صححت من النهاية لتحريف الأصول.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٤): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ .

١٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ أَوْلَادِينَ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بشهادة الزور وقال تعالى: (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وقال تعالى: (إن ربك لبالمرصاد) أي: لأعمال العباد، كما تقدم في باب المراقبة وقال تعالى: (والذين لا يشهدون الزور) أي: لا يشهدون الشهادة الباطلة، أو لا يحضرون محاضر الباطل.

١٥٤٨ - (وعن أبي بكره رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ألا) بتخفيف اللام، حرف استفتاح. لتنبية المخاطب لما بعده (أنبئكم) بفتح النون أي: أخبركم (بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ) أي: الكفر به، بأي نوع كان منه (وعقوق الوالدين) أي: بأن يفعل معهما أو مع أحدهما، ما يتأذى به، تأذياً ليس بالهين (وكان متكئاً) عطف على قال رسول الله ﷺ، على كونها حالاً، بإضمار قد (فجلس) لينبه على عظم ما يأتي؛ (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها) أي: هذه الجملة (حتى قلنا ليته سكت) شفقة عليه، لما ظهر عليه حينئذ من الأثر والشدة (متفق عليه) وتقدم الحديث مشروحاً بأبسط من هذا، في باب تحريم عقوق الوالدين.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة ق، الآية: ١٨.

(٣) سورة الفجر، الآية: ١٤.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور (١٩٣/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (الحديث: ١٤٣).

٢٦٤ - باب: في تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١٥٤٩ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

باب تحريم لعن إنسان بعينه

أي: إن لم يتيقن موته على الكفر، أما من تيقن موته عليه فلا، سواء مات، كأبي جهل وأمثاله، أو لا كإبليس وأجناده. وإنما حرمت اللعنة فيما عداه، لأنها طردت عن رحمة الله؛ ولا يعلم ذلك إلا بتوقيف. والحي الكافر إيمانه مرجو، فيدخل في أهلها (أو دابة) أي مثلاً وكذا كل مخلوق من النبات والجماد.

١٥٤٩ - (وعن أبي زيد ثابت) بالمثلثة وبعد الألف موحدة (ابن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه وهو من أهل بيعة الرضوان) أي: البيعة التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾^(٢) وكانت بالحديبية، سنة ست من الهجرة، سببها، أنه أشيع، أن قريشاً قتلوا عثمان بن عفان، فبايع ﷺ أصحابه على قتالهم إن صح ذلك الخبر. (قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً) كأن قال والله إن فعلت كذا، فهو يهودي أو نصراني (فهو كما قال) أي: إذا أراد التدين بذلك، والعزم عليه إن فعل ذلك، فيصير كافراً حالاً، لأن العزم على الكفر كفر. أما إذا أراد المبالغة في منع نفسه من ذلك، وألا يفعله ألبتة من غير عزم على ذلك المحلوف به ألبتة، فمعصية يستغفر الله منها. وأتى بعلی التي للاستعلاء إيماء إلى عقد قلبه على تلك اليمين، وأنه لو جرى ذلك على لفظه، من غير قصدٍ لم يكن كما ذكر في الحديث (ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل؛ (وليس على رجل نذر فيما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز واللعن، والإيمان باب: من حلف بملة سوى الإسلام مع اختلاف في بعض الألفاظ، باب: ما جاء في قاتل النفس وفي الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب، (الحديث:

٣٨٩/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل النفس... (الحديث) (١٧٦).

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٨.

١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٥١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٥٥٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ.....»

لا يملكه) أي: لا يجب عليه الوفاء، بنذر شيء لا يملكه (ولعن المؤمن كقتله) فيه تعظيم اللعن للمسلم، وأن الإثم المرتب عليه، كالمرتب على قتله (متفق عليه).

١٥٥٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً) أي: ليس شأنه ووصفه، المبالغة بالإكثار منه، فأوماً إلى أنه إذا نذر منه ذلك حيناً، فلا ينافي وصفه بالصدقية، لأن غلبة الحال قد تحمل عليه، (رواه مسلم) وأحمد من حديث أبي هريرة ورواه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في الشعب، من حديث ابن عمر. ورواه الترمذي من حديثه أيضاً بلفظ «لا يكون المؤمن لعاناً».

١٥٥١ - (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يكون اللعانون شفعاء) جمع شفيح أي: لا يشفعون يوم القيامة، حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء) قال المظهري: يعني من يلعن الناس في الدنيا فهو فاسق، والفاسق لا تقبل شفاعته ولا شهادته، (يوم القيامة) يعني حال تكذيب الأمم الماضية أنبيائهم، ويقولون: ما بلغونا رسالتك. فيقول الله تعالى للأنبياء هل لكم شاهد على إبلاغكم رسالتي؟ فيقولون: يا رب أمة محمد ﷺ تشهد، فيجاء بأمة محمد ﷺ، فيشهدون الأنبياء بلغوا رسالات الله تعالى، إلى أمهم. والمراد بهذا الحديث: أن اللعانين، ليس لهم منزلة عند الله، حتى تقبل شهادتهم، في جملة في شهد الأنبياء (رواه مسلم) وأحمد وأبو داود.

١٥٥٢ - (وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تلاعنوا بلعنة الله

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، (الحديث: ٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، (الحديث: ٨٥).

ولا بغضبه ولا بالنار، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(١).

١٥٥٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن^(٢).

١٥٥٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعِدَت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى

ولا بغضبه ولا بالنار) يحتمل أن تكون المفاعلة على بابها، ويحتمل أنها للمبالغة، لا للمغالبة. وقوله ولا بغضبه ولا بالنار، أي: ولا يدعو أحداكم على أحد بكل منهما، وذلك لعظم شأنهما؛ (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح) ورواه الطيالسي والطبراني والحاكم في المستدرک، وأبو يعلى، وسعيد بن منصور، كما في الجامع الكبير.

١٥٥٣ - (وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن) أي: الكامل الإيمان (بالطعان) أي: الوقاع في أعراض الناس، بالذم والغيبة ونحوهما، وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول، يطعن بالفتح والضم إذا عابه: ومنه الطعن في النسب. قاله في النهاية (ولا اللعان) قال السيوطي في الدرر: اللعن من الله: الطرد والإبعاد. ومن الخلق السب والدعاء (ولا الفاحش) هو: ذو الفحش في كلامه وفعاله (ولا البذاء) قال في النهاية: البذاء المباداة، وهي المفاحشة، وقد بدأ يبذو بذاءة. وقال في المصباح: بدأ على القوم يبذو بالفتح والمد سفه وأفحش في منطقته، وإن كان كلامه صدقاً فهو بذي على فعيل، وامرأة بذية كذلك، وأبذى بالألف وبذى وبذو، من بابي تعب وقرب، لغات فيه وبدأ يبذو مهموز بفتحهما، بذاء وبذاءة بفتح الأول وبالمد (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد، والبخاري في الأدب، وابن حبان، والحاكم في المستدرک.

١٥٥٤ - (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا لعن شيئاً أدمياً كان، أو غيره، كما يؤذن به التعميم، المستفاد من ذكرها في سياق النكرة (صعدت) بكسر المهملة الثانية (اللعنة إلى السماء فتغلق) بالفوقية مبني للمجهول، للعلم بالفاعل ونائبه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعن، (الحديث: ٤٩٠٦).

وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة، (الحديث: ١٩٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة، (الحديث: ١٩٧٧).

الأرضِ فَتَغْلِقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» رواه أبو داود^(١).

١٥٥٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(أبواب المساء دونها) لقبجها وشناعتها؛ ولا يصعد عنها إلا الكلم الطيب، والعمل الصالح (ثم تهبط إلى الأرض) أي: لتصل إلى سجين؛ (فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً) منصوبين على الظرفية (فإذا لم تجد مساعاً) بالعين المعجمة، أي: مدخلاً وطريقاً (رجعت على الذي لعن) بضم اللام وكسر العين أي: الملعون (فإن كان أهلاً لذلك) أي: لما ذكر من اللعنة، والجواب محذوف أي: لحقته (وإلا) أي: وإن لم يكن من لعن أهلاً لها (رجعت على قائلها) وجاء عند أحمد بسند جيد، عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سبيلاً ووجدت فيه مسلكاً وإلا قالت يا رب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكاً ولم أجد عليه سبيلاً فيقال ارجعي من حيث جئت» يعني إلى قائلها، ونظيره حديث «من قال لأخيه يا كافر»: الحديث (رواه أبو داود).

١٥٥٥ - (وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت) من علاج الناقة وصعوبتها (فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال) زجراً عن ذلك، منها ومن غيرها (خذوا ما عليها) أي: من الرحل والحمل (ودعوها) أي: اتركوها (فإنها ملعونة) أي: مدعو عليها بها (قال عمران) إيحاء إلى كمال استحضاره للقصة (فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض) بكسر الراء (لها أحداً رواه مسلم).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعن، (الحديث: ٤٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها (الحديث: ٨٠).

١٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ نَضَلَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمْ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلَّ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ «حَلَّ» يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَهِيَ: كَلِمَةٌ لِيُزَجَرَ الْإِبِلُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ بَلَّ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلَّ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لَا مَنَعَ مِنْهُ إِلَّا مِنْ مُصَاحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنِعَ بَعْضُ مِنْهَا فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٥٥٦ - (وعن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء والزاي (فضلة) بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة (ابن عبید) بصيغة التصغير (الأسلمي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الخوف (قال بينما جارية) امرأة شابة (على ناقه عليها بعض متاع القوم إذ بصرت) بضم المهملة (بالنبي ﷺ) وتضايق بهم) أي: بالقوم الذين فيهم النبي ﷺ (الجل) فقالت حل) لتسرع في السير؛ (اللهم العنهما فقال النبي ﷺ لا تصاحبنا) لم يضبطه المصنف، أهو بسكون الباء، أو بفتحها وتشديد النون للتوكيد. وحذفت نون الضمير، فيكون نهياً أو بالفعل المرفوع فيكون خبراً لفظاً نهياً معنى (ناقه عليها لعنة)، رواه مسلم قوله حل بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وهي كلمة ليجزر الإبل) كما أن عدس بالمهملتين المفتوحتين، فالساكنة ليجزر البغل) (واعلم أن هذا الحديث قد يستشكل) بالبناء للمجهول (معناه) وذلك لما فيه من تسيب تلك الناقة؛ ولا سائبة في الإسلام) (ولا إشكال فيه) أي: عند التأمل والإمعان، وذلك أنه لم يأمر بتسيبها، ومنع التصرف فيها رأساً (بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة) في سفر فيه النبي ﷺ (وليس فيه نهى عن بيعها وذبحها وركوبها، في غير صحبة النبي ﷺ). بل كل ذلك وما سواه من التصرفات، جائز لا منع منه، إلا من مصاحبة النبي ﷺ بها) أي: استثناء منقطع. (لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعضها) وهو صحبة النبي ﷺ بها (فبقي الباقي على ما كان) عليه وقوفاً مع الوارد (والله) تعالى (أعلم).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعب الدواب وغيرها (الحديث: ٨٢).

٢٦٥ - باب: في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

وَبَيَّنَتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (٣) وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرِّبَا» (٤)

باب جواز

أي إباحة (لعن أصحاب المعاصي غير المعينين . قال الله تعالى : ألا لعنة الله على الظالمين وقال تعالى : فأذن مؤذن بينهم) أي نادى مناد (أن) مخففة من الثقيلة أي أن الشأن (لعنة الله على الظالمين وثبت في الصحيح) أي الحديث الصحيح (أن رسول الله ﷺ قال لعن الله الواصلة) وهي التي تصل شعرها بشعر آدمي ، ولا فرق في حرمتها ، بين الزوجة غيرها ، فإن وصلته بشعر غير آدمي ، وهو نجس : حرم لأنه حمل نجاسة في صلاة وغيرها عمداً ، أو وهو ظاهر جاز إن كانت ذات حليل وأذن لها هذا تفصيل مذهبنا ومذهب مالك والطبري والأكثرين إلى تحريم الوصل مطلقاً سواء كان بشعر أو صوف أو خرق . وقال الليث بن سعد النهي عن الوصل بالشعر ولا بأس بوصله بغيره . والصحيح عن عائشة كقول الجمهور أما ربط خيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتزين قال المصنف وفي الحديث أن وصل الشعر من الكباثر للعن فاعلته (والمستوصلة) هي التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة . والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (وأنه) ﷺ (لعن أكل الربا) هو شامل

(١) سورة هود، الآية: ١٨ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (الحديث:

١١٥) و(الحديث: ١١٩) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: لعن أكل الربا ومؤكله، (الحديث: ١٠٥) .

وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمَصُورِينَ، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١): أَي حُدُودَهَا وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»^(٢) وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»^(٣) «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٤) وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى

لربما الفضل وربا اليد وربا النسب، وهذه الجملة رويت من حديث، لابن مسعود، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. ومن حديث لعلي، رواه أحمد والنسائي (وأنه ﷺ (لعن المصورين) خص بمصور ذي روح (وأنه قال لعن الله من غير منار) بفتح الميم وتخفيف النون وبالراء (الأرض أي حدودها) المجعولة بين الحدين والميم زائدة كما قال في النهاية^(٥) والحديث رواه أحمد ومسلم والترمذي، من حديث علي (وأنه قال لعن الله السارق) أل فيه للجنس (يسرق البيضة) الأقرب، كما قال المصنف أن المراد بها، بيضة الدجاجة، وسبق للتفسير عن السرقة، والتنبيه على أن قليها يجرى في الكثير، فيقطع فاعلها. والحديث من جملة حديث رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه، من حديث أبي هريرة، وثبت في الصحيح (وأنه قال) ﷺ (لعن الله من لعن والديه) هو من جملة الحديث السابق أي: تسبب في لعنهما كما في الحديث «أسبب الرجل أبويه قال نعم يسبب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه». (ولعن الله من ذبح لغير الله) هو من جملة الحديث السابق، عن علي «فيمن غير منار الأرض» رواه المتقدم ذكرهم. والمراد بالذبح لغير الله، هو الذبح للأوثان وللجن، ونحو ذلك (وأنه) ﷺ (قال من أحدث فيها) أي: المدينة (حدثا) بفتح أوليه وبالمثلثة أي: ابتدع فيها منكرًا (أو آوى) بالمد على الأوضح (محدثا) بكسر الدال (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هو من جملة حديث، رواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، (الحديث: ٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (الحديث: ٧) وهو عن أبو هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، (الحديث: ٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح... (الحديث: ٤٣).

(٥) عبارة النهاية: المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين - إلى أن قال - والميم زائدة. ع

مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١) وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَلْعَن رِعْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةً؛ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢) وَهَذِهِ ثَلَاثُ قِبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣) وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٤).

الشيخان. قال المصنف قال القاضي: معناه من أتى فيها إثماً، أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. ومحدثاً قال المازري: بفتح الدال، فيكون مصدراً ميمياً أي: الإحداث نفسه. ومن كسر أراد فاعل الحدث، واستدلوا به على أن ذلك من الكبائر، لأن اللعن لا يكون إلا في كبيرة، ومعناه أن الله تعالى يلعنه، وكذا الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن لغة الطرد والإبعاد. قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرده عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلجنة الكفار المبعدين عن رحمة الله كل الإبعاد (وأنه) ﷺ (قال اللهم العن رِعْلًا) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بصيغة التصغير وأولاه مهملان (عصوا الله ورسوله) استئناف بياني لسبب لعنهم (وهذه) القبائل المذكورة (ثلاث قبائل من العرب) تقدم الفرق بين القبيلة والشعب والبطن والفخذ، في باب^(١) والحديث رواه البخاري في صحيحه، لكن بلفظ «يدعو عليهم» (وأنه) ﷺ (قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يتعبدون بعبادتها، رواه البخاري في الجنائز (وأنه) ﷺ (لعن المتشبهين من الرجال) من بيانية (بالنساء) صلة متشبهين المحاكي منهم لهن في أفعالهن وأقوالهن وأحوالهن (والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه وابن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... (الحديث: ٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (الحديث: ٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور... (الحديث: ١٩).

(٤) يياض بالأصل.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحِ بَعْضُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْاِخْتِصَارَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا . وَسَأَذْكَرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٦٦ - باب: في تحريم سب المسلم بغير حق

قال الله تعالى (١): ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ .

١٥٥٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

ماجة من حديث ابن عباس (وجميع هذه الألفاظ المذكورة) عنه ﷺ (في الصحيح) أي: في جملة الحديث الصحيح (وبعضها في صحيحي البخاري ومسلم) الأقصر في الصحيحين (وبعضها في أحدهما) وبعضها خارج عنهما كما علم مما ذكرنا (وإنما قصدت الاختصار بالإشارة إليها) أي: الأحاديث المذكورة، الدالة لما عقد له الترجمة (وسأذكر معظمها في أبوابها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى).

باب تحريم سب المؤمن بغير حق

أي: من اقتصاص منه بمثلها، قالوا مما لا يؤدي، لكذب أو سب أصلي الساب أولاً أو من تعزير، أو تأديب. أما لذلك فلا يحرم، بل يجب تارة ويندب أخرى. قال الله تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) من جنابة أو استحقاق لأذى (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) فذكر فيها سائر أنواع الأذى، القولية من غيبة ونميمة وسخرية به، والفعلية من ضرب وإهانة له، وغير ذلك. قيل: ونزلت في الذين يسبون علياً رضي الله عنه.

١٥٥٧ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سباب) بكسر السين المهملة للمبالغة؛ أي: سب (المسلم كقتاله) أي: في الإثم والتحريم. قال المصنف في شرح مسلم: السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والظاهر أن المراد من قتاله المقاتلة المعروفة. قال القاضي: ويجوز أن يراد بها المشادة والمدافعة. قال

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَسَابَانِ

الداودي يحتمل مساواة ذنب الساب للمقاتل. قال الطبري: وجه التشبيه بين اللعن والقتل: أن اللعن هو الإبعاد من رحمة الله، والقتل إبعاد من الحياة (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، كلهم من حديث ابن مسعود. ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة وسعد. ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل، ومن حديث عمرو بن النعمان بن مقرن. ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث جابر. وفي نسخة بدل هذا الحديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وهو للشيخين أيضاً. والفعال فيهما يحتمل أنه على بابه، ويحتمل أنه للمبالغة أي: سبه وقتله أي: كل منهما كفر، أي: إن استحله أو المراد به كفران النعمة، وعدم أداء حق أخوة الإيمان.

١٥٥٨ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يرمي رجل رجلاً بالفسق) كأن يقول فيه فاسق (أو الكفر) كأن قال فيه كافر مثلاً وأو للتنويع (إلا ارتدت) وفي نسخة إلا ردت، أي: رجعت المرمية (عليه) أي: القائل (إن لم يكن صاحبه) أي: المقول فيه (كذلك رواه البخاري) ففيه تفسيق من رمى غير الفاسق بالفسق، أي: خروجه عن الطاعة. ويحتمل صيرورته فاسقاً بذلك، إن أصر عليه. وفيه تكفير من رمى المؤمن بالكفر، أي: إن قصد به ظاهره واستحل ذلك.

١٥٥٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المتسابان) أي: اللذان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، وفي الإيمان والفتن (٣٨٧/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، (الحديث: ١١٦، ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٣٨٨/١٠).

مَا قَالَا، فَعَلَىٰ آبَادِي مِنْهُمَا حَتَّىٰ يَعْتَدِي الْمَظْلُومُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٦٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَذَا؛ لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»

يسبب كل منهما الآخر (ما قالوا) أي: إثم ما قالوا من السب، وهو مبتدأ خبره (فعلى البادي منهما حتى) أي: إلى أن (يعتدي) أي: يتجاوز (المظلوم) بأن يتجاوز حد الانتصار. قال المصنف معناه أن إثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادي منهما كله، إلا أن يجاوز الثاني قدر الانتصار فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله. وفيه جواز الانتصار ولا خلاف فيه، وتظاهر عليه الكتاب والسنة. ومع ذلك فالصبر وللعفو أفضل، كما قال تعالى ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢) وكحديث «وما ازداد عبد بعفو إلا عزاً» «فإن قلت» إذا لم يكن المسبوب آثماً، وبريء الباريء عن ظلمه بوقوع القصاص منهما، فكيف صح تقدير إثم ما قالوا؟ «قلت»: إضافته بمعنى في، يعني إثم كائن فيما قالوا، وهو إثم الابتداء، فعلى الباديء (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي. ثم هو في نسخ مسلم «المتسابان» بصيغة الافعال. وكذا عزاه إليه صاحب المشارق وغيره. والذي رأيت في نسخ الرياض، ما ذكرنا من التفاعل.

١٥٦٠ - (وعنه قال أتى النبي ﷺ برجل قد شرب) أي: الخمر. قال الدماميني: يصح تفسير هذا الرجل بالنعيمان وبعده الله الملقب بحمار (فقال اضربوه) أي: حدا (قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه) فيه جواز إقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، أصحها الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب، بالأيدي والثياب (فلما انصرف قال بعض القوم) قال الحافظ: وفي الرواية التي بعده في البخاري، فقال رجل، وذلك الرجل هو عمر بن الخطاب، إن كانت القضية متحدة مع حديث عمر في قصة حمار (أخزأك الله فقال لا تقولوا هكذا) وفي نسخة «هذا» (لا تعينوا عليه الشيطان) لا الثانية: ناهية أيضاً، والجملة كالتعليل لما قبلها. ووجه عونهم الشيطان بذلك، أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية حصول الخزي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن السباب، (الحديث: ٦٨).

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٦٧ - باب: في تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَفَسْقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فِيهِ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

فإذا دعوا عليه به، فكأنهم قد حصلوا، مقصود الشيطان (رواه البخاري) وأشار في فتح الباري إلى أن أبا داود أيضاً رواه وزاد في آخره: «ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه» فيستفاد منه منع الدعاء، بنحو ذلك على العاصي.

١٥٦١ - (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قذف) أي: رمى (مملوكه) ذكراً كان أو أنثى (بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة) إظهاراً لكمال العدل؛ (إلا أن يكون) أي: المملوك (كما قال) بحذف العائد لما وصرح به في رواية أي: كما قاله السيد فيه من كونه زانياً، فلا حد عليه. وظاهر عموم الحديث انتفاء الحد، عند كون المملوك كذلك، وإن لم يعلم به السيد (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي. واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم، ولفظ الباقرين «من قذف مملوكه وهو برىء مما قاله جلد يوم القيامة حداً إلا أن يكون كما قال» أشار إليه السيوطي في الجامع الكبير.

باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية

(وهي) أي: المصلحة الشرعية المرادة بالحق أيضاً، فعطفها عليه لتغاير الصفة (التحذير من الاقتداء به في بدعته وفسقه) متعلق بالاقتداء (ونحو ذلك) مما كان الميت متلبساً به، مما لا يحسن التلبس به، لإخلاله بالمروءة؛ وكجرح رواة الحديث لأن أحكام الشرع مبنية عليه؛ (فيه الآية والأحاديث السابقة في الباب قبله) وكذا السابقة في باب حفظ اللسان.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر (٥٧/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قذف العبيد (١٦٣/١٢، ١٦٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى، (الحديث: ٣٧).

١٥٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٦٨ - باب: في النهي عن الإيذاء

قال الله تعالى^(٢): «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا».

١٥٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ

١٥٦٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الأموات) النهي فيه للتحريم، وأل لإبطال معنى الجمعية، أي: أي ميت. وعلل النهي بقوله (فإنهم قد أفضوا) أي: وصلوا (إلى ما قدموا) من عملهم خيراً كان أو شراً، إذ لا فائدة في سبهم. والحديث في سب أموات المسلمين. أما أموات الكفار فيجوز سبهم عموماً وأما المعين منهم، فلا يجوز سبه، لاحتمال أنه مات مسلماً، إلا أن يكون ممن نص الشارع على موته كافراً، كأبي لهب وأبي جهل (رواه البخاري) ورواه أحمد والنسائي من حديثها. ورواه أحمد والترمذي والطبراني من حديث المغيرة، بلفظ «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء». ورواه الطبراني عن صخر الغامدي بلفظ: «ولا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما اكتسبوا» ورواه بهذا اللفظ أي: لفظ البخاري، عن عائشة، كذا في الجامع الكبير.

باب النهي عن الإيذاء

(قال الله تعالى: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) فيه دليل تسمية فعل المكلف كسباً، وأتى به من صيغة الافعال، إيحاءً إلى المزاولة والإقبال على المعصية، لكونها حظ النفس؛ (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً).

١٥٦٣ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ المسلم) أي: الكامل (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أي: منه بالمرّة. وذكراً لصدور

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من سب الموتى وفي الرقاق، باب: سكرات الموت (٢٠٦/٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (١).

١٥٦٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثِ طَوِيلِ سَبَقَ فِي بَابِ طَاعَةِ وَلاَةِ الْأُمُورِ (٢)(٣).

الأذى بهما في العادة الغالبة. (والمهاجر) أي: الكامل (من هجر) أي: ترك امتثالاً لأمر الله وإجلاله، وخوفاً منه (ما نهى الله عنه) شمل صفات الذنوب وكبائرها. وكامل الهجرة من هجر المعاصي رأساً وتحلي بالطاعة (متفق عليه) لكن في الجامع الصغير: الاقتصار على عزوه للبخاري فقط، وأنه رواه أيضاً أبو داود والنسائي. وعند مسلم من حديث جابر «المسلم من سلم المسلمون من لسانه، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» هـ. ولعل المصنف أراد اتفاقهما على أصل الحديث.

١٥٦٤ - (وعنه قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يزحرج) بصيغة المجهول، وبالزاي والحاء المهملة أي: يبعد (عن النار ويدخل الجنة) بصيغة المجهول أيضاً (فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة حالية من الضمير المفعول به، والمراد: ليدم على الإيمان، وما معه حتى يأتيه الموت، وهو على ذلك. وهذا كقولته تعالى ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (٤) (وليأت) يجوز في مثله كسر لام الأمر، وهو الأصل، وإسكانها: لتقدم الواو العاطفة؛ وكذا يجوزان مع ثم والفاء العاطفتين (إلى الناس الذي يحب) أي: يود (أن يؤتى إليه) أي: منهم والمراد أن يحسن معاملتهم بالبشر وكف الأذى وبذل الندي كما يجب ذلك منهم له (رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق) بطوله مشروحاً (في باب طاعة ولاة الأمور).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون (١/٥٠، ٥١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي الأمور أفضل، (الحديث: ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (الحديث: ٤٦).

(٣) انظر الحديث رقم (٦٦٨).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

٢٦٩ — باب: في النهي عن التباعد والتقاطع والتدابير

قال الله تعالى (١): ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾.

١٥٦٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطِعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ

باب النهي عن التباعد

بالقلوب (والتقاطع) ترك التواصل، المؤدي إلى البغضاء والنفرة (والتدابير) بالأجساد، أي: يولي الرجل أخاه إذا لقيه ظهره إعراضاً عنه. (قال الله تعالى: إنما المؤمنون إخوة) أي: وشأن الأخوة التواصل. قال تعالى في مدح المؤمنين ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾ (٤). (وقال تعالى: أذلة على المؤمنين) أي: متذللين لهم، عاطفين عليهم، خافضين لهم أجنحتهم (أعزة على الكافرين) متغلبين عليهم (وقال تعالى: محمد رسول الله والذين معه) أي: من الصحابة (أشداء على الكفار) أي غلاظ عليهم قال تعالى مخاطباً لنبيه ﴿واغلظ عليهم﴾ (٥) (رحماء بينهم) أي: يتراحمون ويتعاطفون لرحمة الإيمان وصلته بينهم.

١٥٦٥ — (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تباعدوا) أي: لا تفعلوا ما يؤدي إلى التباعد، وحذفت إحدى تاءيه تخفيفاً، وكذا فيما بعده (ولا تحاسدوا) أي: لا يتمن بعضهم زوال نعمة أخيه، (ولا تدابروا ولا تقاطعوا) هي كالملازمة في الأداء إلى التقاطع والتهاجر (وكونوا عباد الله) منادى بحذف حرفه، أو منصوب على الاختصاص، بناء على وقوعه بعد ضمير المخاطب، وقد خرج عليه بعضهم قوله ﷺ: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين» (إخواناً) خبر كان، أو عباد خبر كان وإخواناً: خبر بعد خبر، أي: خاضعين لأمره

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧٣.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ»

ممثلين له مجتمعين عليه متواصلين به (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) بالإعراض عنه، وترك أداء السلام عليه، (فوق ثلاث) أي: من الأيام، وحذفت التاء لحذف المعدود واغترفت الثلاث، لأن حدة المزاج قد تدعو للهجر زمنها (متفق عليه) قال في الجامع الكبير: وزاد فيه بعد قوله إخواناً «كما أمركم الله». رواه مالك وأبو داود والطيالسي وأحمد والترمذي. وتقدم الكلام عليه، ما عدا قوله ولا يحل لمسلم إلخ في باب تعظيم حرمت المسلمين.

١٥٦٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تفتح) بضم الفوقية الأولى، وفتح الثانية (أبواب الجنة) الثمانية (يوم الإثنين ويوم الخميس) سميًا بذلك: لأن أول الأسبوع الأحد، وثانيه الإثنين والخميس خامسه؛ وفتح يومهما ترافقاً لهما، ولذلك كان ﷺ يكثر صومهما (فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً) من الإشراك، أو من المعبودات. وحذف مفعول يغفر للتعميم، وشيئاً مفعوله، والتنوين فيه للإشاعة أو للتعظيم (إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالنون والمد أي: عداوة وبغضاء (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخروا (هذين حتى يصطلحا) وهذا محمول على العداوة لحظ النفس: أما هي لله تعالى فلا تمنع من المغفرة. كيف وقد جاء الأمر بها لذلك قال ﷺ: «أفضل الحب الحب في الله، وأفضل البغض البغض في الله» (انظروا هذين حتى يصطلحا) كرهه للتأكيد، اهتماماً بأمره (رواه مسلم وفي رواية) وفي نسخة روايات (له) أي: لمسلم (تعرض الأعمال) أي: أعمال الأسبوع (في كل خميس واثنين)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب باب ما ينهى عن التحاسد (٤٠٣/١٠، ٤٠٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباعد والتدابير (الحديث: ٢٣).

وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٢٧٠ - باب: في تحريم الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا

قال الله تعالى^(٢): ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله.

١٥٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ» رواه أبو داود^(٣).

أي: على رأسه وذلك لشرفه الصالح بالثناء عليه في الملكوت الأعلى وضده بضده (وذكر) أي: مسلم (نحوه) أي: نحو ما في الحديث قبله.

باب تحريم الحسد

وهو من الكبائر لما سيأتي فيه (وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا) أما تمنى مثلها. فغبطة، فإن كان في الدين: فمحمود، وإلا فلا. (قال الله تعالى) في ذم اليهود (أم يحسدون الناس) أي: العرب أو محمداً ﷺ (على ما آتاهم الله من فضله) باعتبار اللفظ. (وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله) أي: قوله ولا تحاسدوا.

١٥٦٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إياكم) منصوب على التحذير (والحسد) وعلل النهي بقوله (فإن الحسد يأكل الحسنات) أي: يذهبها، فبها استعارة مكنية، تتبعها استعارة تخيلية (كما تأكل النار الحطب أو) شك من الراوي (قال العشب) بضم المهملة وسكون المعجمة، والمراد هنا الكلاً أي: الحشيش، وهذا إيماء إلى سرعة إبطاله الحسنات كما في المشبه به (رواه أبو داود).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر، (الحديث: ٣٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحسد، (الحديث: ٤٩٠٣).

٢٧١ - باب: في النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.

١٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ

باب النهي عن التجسس

بالجيم والمهملتين أي: التتبع (والتسمع) أي: السماع (لكلام من يكره استماعه) أي: المستمع، والظرف معمول للتسمع، ومعمول الأول محذوف، أي: عن الإخبار (قال الله تعالى: ولا تجسسوا) أي: لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايهم (وقال تعالى: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) الآية مطابقة لعجز الترجمة، لأن المتجسس على المعايب مؤذ لصاحبها؛ بما اكتسب، لما أخفى ذلك، ولم يتجاهر به، نهى عن التطلع إلى أمره، والتوصل إليه طلباً للستر، بحسب الإمكان.

١٥٦٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إياكم والظن) قال القرطبي: أي: التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم بفاحشة من غير ظهور مقتضيها، ولذا عطف عليه: (ولا تجسسوا) وذلك أن الشخص، يقع له خاطر التهمة، ف يريد تحقيقه، فيتجسس ويبحث، فنهى عن ذلك، وهذا موافق لقوله تعالى ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ (٣) الآية؛ ودل سياق الآية على الأمر، بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن؛ فإن قال: إبحث لأتحقق، قيل له (ولا تجسسوا) فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له (ولا يغتب بعضكم بعضاً) وقال الحافظ في الفتح: ليس المراد به ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن، الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب من غير دليل. وقال المصنف: ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد، الذي يتعلق بالأحكام أصلاً. بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل، وتعقب بأن الضعف ظاهر، أما البطان فلا لأن اللفظ صالح له، لا سيما إن حُمِلَ على ظن

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا؛ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هُنَا، التَّقْوَى هُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى

مجرد عن الدليل، ليس مثبتاً ولا تحقيق نظر، كما قاله عياض. وكذا قال القرطبي الظن الشرعي: وهو تغليب أحد الجانبين، ليس مراداً من الآية ولا من الحديث، فلا يُنظر لمن استدل بهما على إنكار الظن (فإن الظن أكذب الحديث) قيل أريد من الكذب، عدم الطابفة للواقع، سواء كان قولاً أم لا، ويحتمل أن يراد بالظن، ما ينشأ من القول، فيوصف به الظن مجازاً؛ (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) إحداهما بالجيم والأخرى بالحاء المهملة، وفي كل منهما وفي المنهيات بعدهما حذف إحدى التاءين تخفيفاً. قال الخطابي أي: لا تجسسوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، وأصله بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس، وبالجيم من الجسس، بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس الخمس، فتكون التي بالحاء أعم، وقيل هما بمعنى: وذكر الثاني تأكيداً لقولهم بعداً وسحقاً. وقيل بالجيم البحث عن العورات، وبالمهملة استماع حديث القوم. وقيل بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يكون في الشر، وبالمهملة عما يدرك بحاسة العين أو الأذن، ورجحه القرطبي، وقيل بالجيم تتبعه لأجل غيره، وبالحاء تتبعه لأجل نفسه، ثم يستثنى من النهي عن التجسس، ما إذا نعين لإنقاذ نفس من هلاك، كان يخبر باختلاء إنسان بآخر ليقته ظلماً؛ أو بامرأة ليزني بها؛ فهذا التجسس مشروع حذراً عن فوات استدراكه. نقله المصنف عن الأحكام السلطانية للماوردي واستجاده (ولا تنافسوا) بالفاء والسين المهملة، من المنافسة، الرغبة في الشيء والإنفراد به (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا) والتدابير، قيل: المعادة، وقيل: الإعراض، وقيل: استئثار الإنسان عن أخيه (وكونوا عباد الله إخواناً) أي: اكتسبوا ما تصيرون به إخوة، من التآلف والتحابب، وترك هذه المنهيات. قال الحافظ: الجملة كالتعليل لما قبلها، أي: إذا تركتم هذه صرتم كالإخوان، ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء. وقيل معناه كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة. (كما أمركم) قال القرطبي: لعله أشار بذلك، إلى الأوامر المتقدم ذكرها، فإنها جامعة لمعاني الآخرة. والفاعل مضمّر، يعود إلى «الله» وهو مصرح به في مسلم، وهذه الجملة عند البخاري في أبواب الأدب، إلا أنه ليس فيه «كما أمركم» وفي الجامع الصغير للسيوطي، رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي (المسلم أخو المسلم) لاجتماعهما في الإسلام (لا يظلمه) في نفسٍ ولا مالٍ ولا عرضٍ بوجه. والجملة

صَدْرِهِ ﴿يَحْسَبِ أَمْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ﴾.....

وما بعدها خبرية لفظاً، إنشائية معنى (ولا يخذله) بضم الذال أي: يترك نصرته وإعانتته، ويتأخر عنه (ولا يحقره) بكسر القاف أي: يهينه ولا يعبأ به (التقوى هاهنا التقوى هاهنا التقوى هاهنا) قال أبو هريرة (ويشير) أي: النبي ﷺ بقوله هاهنا. (إلى صدره) أي: أن محلها القلب، الذي هو في الصدر (بحسب امرئ) بسكون السين المهملة والباء مزيدة كما في امرئ (من الشر) لعظمه وشدته عند الله؛ (أن يحقر أخاه المسلم) وذلك لما فيه من إهمال حق أخيه والإعراض عنه والنظر لنفسه والرضا عليها، وما يدرية أن ذلك المحقر عند الله بمكان قال ﷺ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين، لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبر قسمه» (كل المسلم على المسلم حرام) أي: محظور وممنوع (دمه وعرضه وماله) بدل بعض من كل، وجعل العرض والمال منه، فيه مبالغة في المنع من التعرض بالسوء لهما، كالمنع من الدم والعرض والنفس والحسب، يقال فلان نقي العرض، أي: بريء من العيب والمراد منع هذه الأمور بما لم يأذن الشرع فيه، من نحو قصاص في الأول، ونحو تعزير في الثاني، وقضاء ما امتنع من أدائه، مما هو واجب عليه. وهذا الحديث عند مسلم كما ذكره المصنف هنا. وفي الأربعين حديثاً. قال السخاوي في تخريجها: وأخرجه أحمد وأبو عوانة وأبو نعيم. وعند الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة: «المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يخذله ولا يكذبه كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه» وكذا رواه أبو داود في الباب عن جماعات منهم ابن عمر، بلفظ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، بحسب امرئ من الشر، أن يحقر أخاه المسلم» متفق عليه وكذا جاء بنحوه من حديث واثلة بن الأسقع (إن الله لا ينظر) نظر اعتبار وإكرام (إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم) أي: إنه تعالى لا يرتب الثواب على كبر الجسم، وحسن الصورة، وكثرة العمل: وقد جاء عند مسلم «يجاء يوم القيامة بالرجل العظيم لا يزن عند الله جناح بعوضه اقرءوا إن شئتم ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾^(١). وجاء في مناقب ابن مسعود لرجل عبد الله تعدل في الميزان جبل أحد. واستدرك مما قد يتوهم من الكلام السابق، من نفي النظر رأساً قوله (ولكن ينظر إلى قلوبكم) فإن كانت متوجهة إليه مقبلة عليه، أقبل بسحائب فضله ووابل

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٥.

وفي رواية: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا؛ وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» وفي رواية: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا؛ وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» وفي رواية: «ولا تهاجروا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» رواه مُسْلِمٌ بِكُلِّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ. وروى البُخَارِيُّ أَكْثَرَهَا.^(١)

جوده على أصحابها، وإن كانت معرضة عنه مشغولة بما سواه، أعرض عن أصحابها. وهذا كما قال في الحديث الآخر «ألا وإن في الجسد مضغة إذا أصلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». والحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». ورواه ابن ماجة أيضاً كما في الجامع الصغير (وفي رواية لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا) أي: من النجش، وهو الزيادة في السلعة لا لرغبة، بل ليغره ويخدعه، وهو من أسباب البغضاء كما قيل، وقيل المراد به هنا ذم بعض بعضاً. قال المصنف: والصحيح الأول (وكونوا) أي: صيروا (عباد الله إخواناً) أي: متحابين يحب كل لصاحبه ما يحب لنفسه (وفي رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا) وكونوا عباد الله إخواناً (وفي رواية ولا تهاجروا) أي: يهجر الرجل أخاه فلا يبدوه بالسلام، ولا يجيبه بالكلام (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) ومثله الشراء عى شرائه، والسوم على سومه، بعد استقرار الثمن، والرضا به (رواه مسلم بكل هذه الروايات) أي: من حديث أبي هريرة كما يومئ إليه صنيعة (وروى البخاري أكثرها) فحديث «إياكم والظن» إلى قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً» رواه البخاري أيضاً، وزاد فيه «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» ورواه كذلك مالك وأحمد وأبو داود والترمذي، وعند البخاري، في باب ما ينهى عنه من التحاسد. من حديث أنس مرفوعاً «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». وعنده في أبواب البيوع من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يبيع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد».

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، (الحديث: ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١).

وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم... (الحديث: ٣٢).
وأخرجه البخاري في كتاب: أبواب متفرقة كالنكاح والوصايا والاكراه والمظالم (٤٠٤/١٠).

١٥٦٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

١٥٧٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فَلَانٌ تَقَطُّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٢).

٢٧٢ - باب: في النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

١٥٦٩ - (وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنك إن اتبعت عورات المسلمين) بالتجسس عنها واكتشاف ما يخفونه منها (أفسدتهم أو كدت) أي: قاربت (أن تفسدهم) بإدخال «أن» في خبر كاد، وهو قليل. وفيه إيحاء إلى تأكيد الأمر للمسلمين، ففيه إعجاز له ﷺ بالإخبار عن المغيب، في وقت إخباره (حديث صحيح رواه أبو داود) في الأدب من سننه (بإسناد صحيح) رواه عن عيسى بن محمد الرملي ومحمد بن عوف، كلاهما عن الفريري عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد المقرئ الحمصي عن معاوية.

١٥٧٠ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى بالبناء للمجهول (برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرًا) تمييز محول عن الحال، وكونه خمر لحيته لملاسته لها (قال إنا قد نهينا عن التجسس) يحتمل أن يكون مراده النهي عن ذلك في القرآن، أو السنة أي: سمعه من النبي ﷺ أيضاً (ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) ونعامله بمقتضاه من حد أو تعزير (حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم) موقوف لفظاً، مرفوع حكماً لقوله نهينا. ومن المعلوم أن ذلك، إنما يسند إليه ﷺ: وقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، من الألفاظ المكنى بها عن الرفع عن المحدثين، كما تقرر في علم الأثر.

باب النهي عن ظن السوء بالمسلمين من غير ضرورة

كأن يظن بهم نقصاً في دين، أو مروءة من غير أن يدل لذلك دليل. وقوله من غير

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس (الحديث: ٤٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس (الحديث: ٤٨٩٠).

قال الله تعالى (١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٧٣ - باب: في تحريم احتقار المسلم

قال الله تعالى (٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ

ضرورة، مخرج لما إن دعت إليه، كأن وقف مواقف التهم، أو بدا عليه علامة الريب. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ هو ظن السوء بأخيك المسلم ﴿إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فكونوا على حذر، حتى لا توقعوا فيه.

١٥٧١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال) محذراً من ظن السوء (إياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث. متفق عليه) وهو طرف من حديث، تقدم مشروحاً بجملته في الباب قبله.

باب تحريم احتقار المسلم

أي: إهانته وإسقاطه من النظر والاعتبار (قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) السخرية: الازدراء والاحتقار. وقوم أي: رجال (عسى أن يكونوا) أي: المسخور بهم (خيراً منهم) أي: الساخرين. استئناف علة للنهي، واكتفى عسى «بأن» ومنصوبها عن الخبر. والذي اختاره ابن مالك، أنها حينئذ تامة (ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن) أي: عند الله (ولا تلمزوا أنفسكم) أي: لا يعتب بعضكم بعضاً فإن عيب أخيه، عيب نفسه. أولأن المؤمنين كنفس واحدة. واللمز: الطعن باللسان (ولا

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب متفرقة كالنكاح والوصايا والاكراه، والمظالم (٤٠٤/١٠). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس... (الحديث: ٢٨).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١١.

وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾.

١٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ أَمْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً بِطَوْلِهِ (٣) (٢).

تنابزوا بالألقاب) أي: يدعو بعضكم بعضاً، بالألقاب السوء، والنبز مختص بالألقاب السوء عرفاً، ومنه يا فاسق يا كافر (بئس الاسم الفسوق) يعني السخرية واللمز والتنابز، وبئس الذكر، الذي هو الفسق (بعد الإيمان) يعني لا ينبغي أن يجتمعا فإن الإيمان يأبى الفسوق، أو كان في شتائمهم، يا يهودي يا فاسق، لمن أسلم فنهوا عنه (ومن لم يتب) من ذلك (فأولئك هم الظالمون). (وقال تعالى: ويل) كلمة عذاب، أو واد في جهنم (لكل همزة لمة) أي: كثير الهمز واللمز، أو الغيبة. وقيل الهمزة: من اعتاد كسر أعراض الناس، واللمزة من اعتاد الطعن فيهم، وعن بعض السلف الأول الطعن بالغيب، والثاني في الوجه. وقيل باللسان وبالحاجب. نزلت فيمن كان يغتاب النبي ﷺ والمؤمنين، كأمية بن خلف، والأخنس بن شريف. وعن مجاهد وهي عامة.

١٥٧٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بحسب) أي: كافي (امريء) أي: إنسان (من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أي: وذلك لعظمه في الشر، كاف له عن اكتساب آخر، ولا يخفى ما فيه من فظاعة هذا الذنب، والنداء عليه بأنه غريق في الشر حتى إنه لشدته فيه، يكفي من تلبس به عن غيره (رواه مسلم) في أثناء حديث (وقد سبق قريباً) في باب النهي عن التجسس (بطولته) مشروحاً، وسبق معظمه في باب تعظيم حرمان المسلمين.

(١) سورة الهمزة، الآية: ١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم... (الحديث: ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم... (الحديث: ٣٢)، وقد سبق بطولته.

١٥٧٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمَعْنَى «بَطَرُ الْحَقِّ»: دَفَعَهُ. «وَعَمَطُهُمْ»: اخْتِقَارُهُمْ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبَرِ^(١).

١٥٧٤ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ

١٥٧٣ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة) أي: مع الناجين الفائزين، أو لا يدخلها مطلقاً، إن استحله وقد علم حرمةه والإجماع عليها (من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) بكسر فسكون (فقال رجل) لم ينبه عليه المصنف في شرحه، ولا وقفت على تنبيهه لغيره (إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله جميلة) إظهاراً لفضل الله تعالى وتحدثاً به، أي: فيكون ذلك من الكبر المرتب عليه ما ذكر (فقال إن الله جميل يحب الجمال) أي: فذلك حيث لم يكن على وجه الخيلاء جميل، والله يرضاه ويثني على فاعله. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٢). فلا يدخل في المذموم المرتب عليه ما تقدم (الكبر) أي: المعهود ذكراً بقوله قبل من كبر (بطراً لحق وغمط الناس رواه مسلم معني بظر الحق) بفتح الموحدة والطاء وبالراء (دفعه) وعدم الانقياد له. كما قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٣). وكما قال تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٤) (وغمطهم) بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة، وفي رواية «وغمصهم» بإبدال الطاء صاداً مهملة، ومعناها (احتقارهم) والاستهانة بهم (وقد سبق بيانه بأوضح من هذا في باب الكبر).

١٥٧٤ - (وعن جندب بن عبد الله) بن سفيان البجلي، ثم العلقمي بفتح العين المهملة واللام ثم القاف، نسبة إلى علقمة بن عبقر بن أنمار (رضي الله عنه) سكن جندب الكوفة، ثم تحول إلى البصرة يروي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة منها، وانفرد مسلم بخمسة عنه. خرَّج عنه الأربعة، مات بعد الستين رضي الله عنه (قال قال

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، (الحديث: ١٤٧).

(٢) سورة الضحى، الآية: ١١.

(٣) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٤) سورة الصافات، الآية: ٣٥.

رَجُلٌ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٧٤ — باب: في النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قال الله تعالى^(٢): ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

رسول الله ﷺ قال رجل والله لا يغفر الله لفلان) وذلك من القائل، احتقاراً للمقول عنه، وازدراء له أن تناله المغفرة لعظمتها وجلالتها؛ (فقد، الله عز وجل: من ذا الذي) قال السفاسقي في إعراب نظيره، من آية الكرسي: الأولى أن «من» ركبت مع ذا للاستفهام، والمجموع في موضع رفع بالابتداء والموصول بعد هو (يتألى) أي يحلف قال في المصباح: يقال آلى إبلاء، مثل آتى إيتاء إذا حلف، فهو مولٍ وتألي وتألي كذلك (علي ألا أغفر لفلان) أي: بأن لا أغفر له (إني قد غفرت له) جملة مستأنفة لبيان أن المحتقر عند ذلك القائل، هو عند الله بمكان، وأن القائل بضده كما قال (وأحببت عملك) أي: أبطلت ثوابه. وفي الحديث تحذير من احتقار أحد من المسلمين، وإن كان من الرعا. فإن الله تعالى أخفى سره في عباده (رواه مسلم).

باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قال في المصباح: شمت به يشمت أي: من باب فرح، إذا فرح بمصيبة نزلت به، والاسم: الشماتة. واحترز بقوله «إظهار» عن الفرح الباطني، فإن طبع الإنسان، الفرح بلحق المصيبة لمن يعاديه وينافيه، إلا من طهره الله من ذلك. (قال الله تعالى: إنما المؤمنون إخوة) أي: وشأن الأخوة، أن يتحرك الأخ لما يلحق أخاه من الضرر. (وقال تعالى: إن الذين يحبون أن تشيع) أي: تفشو (الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) وجه استشهاده بالآية أنه إذا توعد على محبة شيوع الأمر القبيح الذي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، (الحديث: ١٣٧).

(٢) سورة التور، الآية: ١٩.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

١٥٧٥ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَتَّبِكَ**، رواه الترمذي، وقال: **حَدِيثٌ حَسَنٌ** (١).

وفي البابِ حديثُ أبي هريرةَ السابقُ في بابِ التَّجَسُّسِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، الْحَدِيثُ».

ارتكبه المؤمن المذنب به، بالعذاب المؤلم في الدارين، لما فيه من إضراره وايدائه فلان يترتب ذلك بالأولى على من أظهر الفرح، بنزول بلية بالمؤمن، من غير سبب منه لذلك.

١٥٧٥ - (وعن واثلة) بالمثلثة (بن الأسقع) بالسين المهملة الساكنة، فقاف فعين مهملة سبقت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الرؤيا (قال قال رسول الله ﷺ لا تظهر الشماتة لأخيك) بما نزل به. بل شأن المؤمن التألم بما يتألم منه أخوه، والفرح بما يفرح به (فيرحمه الله) بأن يذهب عنه ما شمت به لأجله (ويتتلك) بالنصب عطف على المنصوب قبله في جواب النهي (رواه الترمذي وقال حديث حسن) قال السيوطي في قوت المعتزى: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح، وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: تفرد به عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو متروك عن حفص بن غياث. وعمر بن إسماعيل كما ذكره: اتفقوا على ضعفه وهوانته، لكن لم ينفرد به. فقد رواه الترمذي من طريق أمية بن القاسم عن حفص. قال شيخنا المزي في الأطراف: كذا وقع في جميع الروايات أمية بن القاسم، وهو خطأ. وصوابه القاسم بن أمية الحذاء العبدي، رواه عنه محمد بن عتاب بن حرب بتمامه، فقال: حدثنا القاسم بن أمية الحذاء بالبصرة، فذكره. وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: سئل أبي عنه فقال: ليس به بأس صدوق. وسئل أبو زرعة عنه فقال: كان صدوقاً. قال العلائي: فبريء عمر بن إسماعيل بن مجالد من عهدته، وبقي الحديث حسناً، كما قال الترمذي لكنه غريب، لتفرد القاسم بن أمية به؛ اهـ. (وفي الباب) أي: النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم (حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس) وأبدل من حديث بدل بعض من كل قوله (كل المسلم على المسلم حرام الحديث) فدخل فيه ذلك، لما فيه من التعرض لإيذائه، والتوصل إلى القدح في عرضه.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ٥٤، (الحديث: ٢٥٠٦).

٢٧٥ — باب: في تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى^(١): ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

١٥٧٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطُّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)».

باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

ولا نظر لظن طاعن، فيما كان كذلك. (قال الله تعالى: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ولا شبهة في أن الطعن في النسب، من أعظم أنواع الأذى فلاية تشمله شمولاً بيناً.

١٥٧٦ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اثنان مبتدأ، وساغ الابتداء به لوصفه بقوله (في الناس هما) أي: الثنتان، وهو مبتدأ ثان (بهم) أي: فيهم (كفر) أي: إن استحلام العلم بالتحريم. والإجماع عليه (الظعن في النسب والنياحة) بكسر النون وتخفيف التحتية، رفع الصوت بالبكاء (على الميت رواه مسلم) في كتاب الإيمان: قال المصنف في شرحه، فيه أقوال أصحابها: أن معناها أنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع: أنه في المستحل. وفي الحديث تغليظ تحريم النياحة والظعن في النسب، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة.

باب النهي عن الغش

بكسر الغين أي: ترك النصيحة والتزيين لغير المصلحة (والخداع) بكسر الخ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الظعن في النسب والنياحة (الحديث: ١٢١).

٢٧٦ - باب: في النهي عن الغش والخداع

قال الله تعالى (١): ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

١٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم. وفي رواية له أن

المعجمة مصدر خادعه. وفي القاموس: خدعه كمنعه خدعاً، ويكسر ختله، وأراد به المكروه، من حيث لا يعلم والاسم الخديعة. (قال الله تعالى: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ومن أشد الإيذاء الغش، لما فيه من تزيين غير المصلحة، والخديعة لما فيها من إيصال الشر إليه من غير علمه.

١٥٧٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حمل علينا السلاح) كناية عن البغي، والخروج عن جماعة المسلمين وبيعهم (فليس منا) أي: على هدينا ومن أهل طريقتنا، وإلا فذلك لا يخرج عن الإسلام، عن أهل الحق (ومن غشنا فليس منا) ومن الغش خلط الجيد بالرديء، ومزج اللبن بالماء، وترويح النقد الزغل (رواه مسلم) وكذا رواه ابن ماجه بجملته، وروى الجملة الأولى من الحديث مالك والشيخان والنسائي والحاكم في المستدرک، من حديث ابن عمر، والأخيرة الترمذي من حديث أبي هريرة، ولكن قال: «غش» بلا ضمير. ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ «غشنا» وزاد في آخره «والمكر والخداع في النار» كذا في الجامع الصغير. وفي الجامع الكبير روى البخاري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق». وقال في حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا» زيادة في مخرجه على من ذكر في الجامع الصغير. ورواه أبو داود والطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى، ورواه ابن نافع والطبراني عن سلمة بن الأكوع والطبراني عن ابن الزبير (وفي رواية له) أي: مسلم (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة، جمع صبر، كغرفة وغرف. وعن أبي زيد اشترت الشيء صبرة أي: بلا كيل ولا وزن. قال في المصباح نقلاً عن التهذيب للأزهري: إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام، عنوا به البر خاصة. وفي العرف اسم لما يؤكل،

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

١٥٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ

كالشراب لما يشرب (فأدخل يده فيها فنالت أي: أصابت (أصابعه بللاً) مستوراً بالطعام اليابس (فقال ما هذا) أي: البلب المنبىء غالباً عن الغش. (يا صاحب الطعام) يحتمل أن ترك نداءه باسمه، لعدم العلم به؛ أو أنه للتسجيل عليه، بإضافته إلى ما غش به زيادة في زجره وتنكيله (قال أصابته السماء) أي: المطر لأنه ينزل منها، فهو من مجاز التعبير، بالمحل عن الحال فيه وقوله: (يا رسول الله) أتى به تيمناً وتلذذاً به (قال) أسترت ما ابتل غشاً (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) فتسلم من الغش الذي هو أقيح الأوصاف، القاطعة لرحم الإسلام، الموجبة لكون المسلم للمسلم، كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ومن قطع رحم الإسلام خشي عليه الخروج من عدادهم، كما ينشأ عن ذلك ما هو مقرر في شرعنا (من غشنا فليس منا) المراد بالغش هنا، كتم عيب المبيع أو الثمن، والمراد بعيبه هنا: كل وصف يعلم من حال آخذه، أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن، الذي يريد بدله فيه.

١٥٧٨ - (وعنه) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال لا تناجشوا) الأولى ولا تناجشوا، ليعلم أنه بعض من حديث (متفق عليه) تقدم قريباً.

١٥٧٩ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش) بفتح فسكون أو بفتحتين، في المصباح نجش الرجل نجشاً، من باب قتل، إذا زاد في سلعته أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل يغير غيره فيوقعه فيها، وكذا في النكاح. وغيره النجش

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا»، (الحديث: ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب متفرقة كالنكاح والوصايا والإكراه والمظالم (٤٠٤/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه... (الحديث: ١١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«الْخِلَابَةُ» بَخَاءٌ مَعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ وَبَاءٌ مُوحَّدَةٌ وَهِيَ: الْخَدِيعَةُ^(٢).

١٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. «خَبَبَ» بَخَاءٌ مَعْجَمَةٌ ثُمَّ بَاءٌ

بفتحيتين، وأصل النجش الاستتار، لأنه يستر قصده؛ (متفق عليه) ورواه النسائي وابن ماجه. ١٥٨٠ - (وعنه قال ذكر رجل) وهو حبان بفتح الحاء ابن متقد (لرسول الله ﷺ أنه يخدع) بصيغة المجهول أي: يغبن (في البيوع) أي: يغلب فيها لعدم فطانته للدسائس فيها (فقال رسول الله ﷺ: من بايعت فقل لا خلابة. متفق عليه) قال في الوشيخ: زاد الدارقطني والبيهقي «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيتها فأمسك». فبقي حتى أدرك زمن عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً فقليل له إنك غبنت فيه، رجع فيشهد له الرجل من الصحابة، أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيرد له دراهمه اهـ. (والخلابة بخاء مكسورة وبالموحدة) حقيقة اسم مصدر، من خلب من باب قتل وضرب إذا خدعه، ولذا قال المصنف إنها (الخديفة).

١٥٨١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: من خبيب زوجة امرئ) أفسدها عليه، أو أوقع بينهما الشقاق والتنافر، فحملها على الخروج عن طاعته (أو مملوكه) ذكراً كان أو أنثى (فليس منا) أي: على هدينا، لأن شأن المؤمن التعاون والتناصر؛ وهذا بخلافه (رواه أبو داود) ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي هريرة «من خبيب خادماً على أهلها فليس منا، ومن أقسر امرأة على زوجها فليس منا». ورواه الشيرازي في الألقاب من حديث ابن عمر بلفظ «من خبيب عبداً على مولاه فليس منا». كذا في الجامع الكبير (خبيب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع باب النجش (٢٩٨/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (الحديث: ١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع (٢٨٣/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، (الحديث: ٤٨).

مُوَحَّدَةٌ مَكْرَرَةٌ: أَي أفسدهُ وَخَدَعَهُ^(١).

٢٧٧ - باب: في تحريم الغدر

قال الله تعالى^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

١٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ،

بخاء معجمة) مفتوحة (ثم باء موحدة مكررة) بصيغة المضعف (أي: أفسده وخذعه) الأنسب حذف الضمير، لأنه لم يذكر مع الفعل مفعوله، إنما هو بصدد بيان معنى الفعل.

باب تحريم الغدر

بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالراء. قال في المصباح: هو نقض العهد. (قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) أي: العهود وهو ما عهد في القرآن كله (وقال تعالى: وأوفوا بالعهد) الذي تعاهدون عليه، العقود التي تعاملونهم، أو بما عهد إليكم الله من التكليف (إن العهد كان مسؤولاً) عنه أو مطلوباً من المعاهد، ألا يضيعه، وتقدم ذكر بعض فوائدها، في باب الوفاء بالعهد، وكذا تقدم فيه الكلام، على الحديث بعده.

١٥٨٢ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أربع) أي: من الخصال (من كن فيه كان منافقاً) نفاق العمل (خالصاً) فيه وبما قدرناه، لا يشكل بوجودها في بعض المؤمنين (ومن كانت فيه خصلة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أي: واحدة (منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) والمراد من الحديث، الإخبار بأن هذه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن خبب مملوكاً على مولاه، (الحديث: ٥١٧٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٨٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ

حقها أن تكون قائمة بالمنافق، كما هو شأنهم، فينبغي للمؤمن التباعد منها والتزهد عنها (إذا ائتمن) بصيغة المجهول (خان) أي: في الأمانة (وإذا حدث كذب) أي: أخبر بما لا يطابق الواقع (وإذا عاهد غدر) أي: نقض عهده (وإذا خاصم فجر) أي: دفع الحق ولم ينقد إليه، وخرج عنه بالإيمان الكاذبة، والقول الباطل (متفق عليه).

١٥٨٣ - (وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا قال النبي ﷺ: لكل غادر لواء يوم القيامة) ينشر زيادة في فضيحته، وشناعة أمره، وشهرته بذلك، في ذلك الملاء العام (يقال هذه غدرة) بفتح المعجمة، المرة من الغدر (فلان، متفق عليه) ظاهر كلام المصنف متفق عليه، عند كل من الثلاثة، لكن في الجامع الصغير أنه كذلك من حديث أنس، ولفظه رواه أحمد والشيخان عن أنس وأحمد، ومسلم عن ابن مسعود، ومسلم عن ابن عمر.

١٥٨٤ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لكل غادر لواء عند استه) بوصل الهمزة وسكون المهملة بعدها فوقية أي: دبره (يوم القيامة يرفع له) في ذلك الموقف (بقدر غدره) ليكون التشهير بقدر الجرم (ألا) بتخفيف اللام (ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة) قال المصنف، قال: أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة، لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً له، قالوا فمعنى لكل غادر لواء أي: علامة يشهر بها في الناس، لأن موضع اللواء الشهرة، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق، الحفلة لغدر الغادر، ليشتهر بذلك. وأما الغادر فهو الذي يعاهد، ولا يفي. يقال غدر يغدر من باب ضرب. وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، ولا سيما من

(١) سبق تخريجه أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامات المنافق (١/٨٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، (الحديث: ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: إثم الغادر (١٠/٤٦٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، (الحديث: ٩ و١٣، و١٤ و١٥).

أَمِيرِ عَامَّةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ

صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير؛ وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر، لقدرته على الوفاء. والمشهور أن هذا وارد في ذم الإمام الغادر. وذكر القاضي فيه احتمالين، وهذا أحدهما. والثاني: أن يكون لزم غدر الرعية بالإمام، ولا يشقون عليه العصا، ولا يتعرضون لما يخاف حصول فتنه بسببه. والأول هو الصحيح اهـ. وفي حمله اللواء على الكناية عن الشهرة، صرف اللفظ عن ظاهره، بلا صارف والله أعلم (رواه مسلم).

١٥٨٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى ثلاثة أي: من الأوصاف، أو أوصاف ثلاثة) أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره) قال الشيخ تقي الدين السبكي: الحكمة في كون الله تعالى خصمهم، أنهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى، فإن الذي أعطي به ثم غدر، جنى على عهد الله بالخيانة والنقض وعدم الوفاء، ومن حق الله أن يوفي بعهده. والذي باع حراً وأكل ثمنه جنى على حق الله، فإن حقه في الحر إقامته على عبادته، التي خلق الجن والإنس لها. قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(٢) فمن استرق حراً فقد عطل عليه العبادات المختصة بالأحرار، كالجمعة والحج والجهاد والصدقة وغيرها، وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد، فقد ناقض حكم الله في الوجود، ومقصوده عن عباده، فلذا عظمت الجريمة، والرجل الذي استأجر أجيراً، بمنزلة من استعبد الحر، وعطله عن كثير من نوافل العبادات، فشابه الذي باع حراً وأكل ثمنه، فلذا عظم ذنبه اهـ. ملخصاً. وقال ابن بطال قوله: «أعطى بي ثم غدر» يريد نقض العهد الذي عاهد الله عليه، وقوله: «وأكل ثمنه». انتفع به على أي وجه كان، وذكر الأكل لأنه أخص المنافع؛ كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾^(٣) (رواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، (الحديث: ١٦).

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠.

الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٧٨ - باب: في النهي عن المنّ بالعطية ونحوها

قال الله تعالى^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.
وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى﴾.

١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ،

البخاري).

باب النهي عن المن بالعطية

أي: ذكرها وتعدادها على المعطي (ونحوها) من سائر الخيرات المفعولة لله تعالى. قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم (أي: ثوابها) (بالمن) تعداد النعمة على المنعم عليه (والأذى) كالتعير بالسؤال والحاجة (وقال تعالى: الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) أي: في الجهاد أو في مطلق التقرب إليه سبحانه (ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا) على المنفق عليه، بقولهم مثلاً، قد أحسنت إليه وجبرت حاله (ولا أذى) له بذكر ذلك إلى من لا يحب وقوفه عليه ونحوه.

١٥٨٦ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) كناية عن الغضب، أو لا يكلمهم بما يسرهم (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة (ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم) تأكيد وهو مفعول مطلق (قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر خابوا وخسروا) من الخيبة، وهي الحرمان والخسارة من النعيم الآخروي (من هم يا رسول الله قال المسبيل) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الموحدة، أي: المرخي ثوبه خيلاء (والمنان)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً (٤/٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٢.

وَأَلْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، يَعْنِي: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَثُوبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِلْخِيَلَاءِ»^(١).

٢٧٩ — باب: في النهي عن الافتخار والبغي

قال الله تعالى^(٢): ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾.
وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

بتشديد النون الأولى والعدول إليه عن المان، إيماء إلى عدم دخول، من صدر منه المن مرة مثلاً في ذلك الوعيد، وإن كان مطلقه منهيًا عنه محرماً. (والمنفق) بصيغة الفاعل من الإنفاق (سلعته) بكسر المهملة الأولى أي: متاعه (بالحلف الكاذب) وجاء في الحديث عند البخاري الحلف منفقة للسلمة محقة للبركة (رواه مسلم) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة (وفي رواية له المسبل إزاره) وذكر الإزار لا للتخصيص به، بل لكون إسباله هو الغالب، فإسبال غيره مثله، كما قال المصنف (يعني المسبل إزاره وثوبه أسفل من الكعبين للخيلاء) أما إسبال ذلك، لا على وجه الخيلاء، فمكروه تنزيهاً.

باب النهي عن الافتخار والبغي

(قال الله تعالى: فلا تزكوا أنفسكم) أي: لا تمدحوها، ولا تنسبوا إلى الطهارة (هو) أعلم بمن اتقى) فربما تنسبون أحداً إلى التقوى، والله يعلم إنه ليس كذلك. ولذا ورد في الحديث الصحيح: «إن كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة، فليقل حسب فلاناً والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا» إن كان يعلم ذلك. (وقال تعالى: إنما السبيل) أي: بالمعاقبة (على الذين يظلمون الناس) لا على من انتصر بعد ظلامته (ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك) أي: الظالمون الباغون (لهم عذاب أليم) لظلمهم وبغيهم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلط تحريم إسبال الإزار... (الحديث: ١٧١).

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٢.

١٥٨٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبَغْيُ: التَّعَدِّي وَالِاسْتِطَالَةُ»^(١).

١٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالرُّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: «أَهْلَكْتُهُمْ» بِرَفْعِ الْكَافِ وَرُويَ بِنَصْبِهَا.

وَهَذَا النَّهْيُ لَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَجَبًا بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغَرًا لِلنَّاسِ وَارْتِفَاعًا عَلَيْهِمْ؛ فَهَذَا

١٥٨٧ - (وعن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة (ابن حمار) بكسر المهملة تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب التواضع (قال قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا) «أن» مفسرة أو مصدرية، بتقدير الجار قبلها، أي: أمرني وإياكم بالتواضع، والمبالغة فيه (حتى) غائية أو تعليلية (لا يبغى) بالنصب أي يستطيل (أحد) لفضل فيه من علم أو جاه أو مال (على أحد) خلا عن ذلك (ولا يفخر) بضم الخاء المعجمة، وبالنصب على ما قبله (أحد على أحد رواه مسلم) وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث عياض (قال أهل اللغة البغي التعدي والاستطالة) قال في المصباح: بغى على الناس بغياً، ظلم واعتدى، فهو باغ اهـ. وفي القاموس: بغى عليه يبغى بغياً علا وظلم وعدل عن الحق، واستطال وكذب.

١٥٨٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الرجل) أي: إعجاباً بنفسه، وازدراء بغيره (هلك الناس) وفي معناه فسدوا وفسقوا ونجوا ذلك (فهو أهلكتهم) أي: أشدهم هلاكاً، لرضاه عن نفسه وبغيه على سائر الناس، (رواه مسلم، والرواية المشهورة أهلكتهم برفع الكاف) أفعال تفضيل كما شرحت عليه، ثم الأولى بضم الكاف أو برفع أهلكت (وروي بنصبها) أي: بفتحها لأن هذه فتحة بناء لقب الرفع، والنصب من ألقاب الإعراب (وهذا النهي) المتصيد عن الكلام المدلول عليه، بنسبة قائل ذلك إلى الهلاك (لمن قال ذلك عجباً) بفتحيتين أو بضم فسكون (بنفسه وتصاغراً للناس) أي: ازدراء بهم، مصدران

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (الحديث: ٦٤).

هُوَ الْحَرَامُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، وَقَالَ تَحْزَنًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى الدِّينِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. هَكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ. وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ وَآخَرُونَ. وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ^(١).

منصوبان حالاً، وهما بمعنى الفاعل أو على بابهما، والنصب على أنه مفعول له (فهذا هو الحرام) أي: فالقول بما ذكر، الصادر على ذلك هو الحرام المنهي عنه، بالجملة الخبرية، لأنه أبلغ (وأما من قاله لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم، وقاله تحزناً عليهم وعلى الدين فلا بأس به) بل إذا رجي أنه يحصل بقوله ذلك، إقبال على أمر الدين، وإعراض عن الإخلال به (هكذا فسره العلماء وفصلوه وممن قاله من الأئمة الأعلام) جمع علم بفتحيتين، وهو في الأصل الجبل، وأريد به من هو في غاية الظهور، فيه استعارة تصريحية، وعطف على الأئمة عطف بيان. قوله بعد العطف (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة (والخطابي) واسمه حمد بصيغة المصدر نسبة إلى جده خطاب (والحميدي) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ثم دال مهملة، وهو ابن عبد الله الحميدي الأندلسي (وآخرون وقد أوضحت في كتاب الأذكار) المسمى بحلية البررة. قال فيه: ويؤيد الرفع أنه جاء في رواية رويناه في حلية الأولياء، في ترجمة سفيان الثوري، هو من أهلكهم. قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الرواية الأولى: قال بعض رواة: لا أدري أهو بالرفع أم بالنصب؟ قال الحميدي: الأظهر الرفع أي: هو الأشد هلاكاً للآزرء عليهم والاحتقار لهم؛ وتفضيل نفسه عليهم، لأنه لا يدري سر الله تعالى في خلقه، هكذا كان بعض علمائنا يقول، هذا كلام الحميدي والخطابي، معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا قاله كذلك، فهو أهلكهم أي: أسوأ حالاً، فيما يلحقه من الإثم في عيهم والوقعة فيهم، وربما أده ذلك إلى العجب بنفسه، ورؤيته أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم فيهلك. هذا كلام الخطابي، فيما رويناه عنه في معالم السنن ورويناه في سنن أبي داود ومن طريق مالك، ثم قال: قال مالك إذا قال ذلك تحزناً عليهم، لما يرى في الناس، يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً. وإذا قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نهى عنه. قلت: فهذا تفسير بإسناد، في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن قول: هلك الناس (الحديث: ١٣٩).

٢٨٠ - باب: في تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة
في المهجور، أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

قال الله تعالى^(١): ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

١٥٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ

نهاية من الصحة، وهو أحسن ما قيل وأخير، لا سيما إذا كان عن الإمام مالك اهـ.

باب تحريم الهجران

بكسر الهاء، هو كالهجر بالفتح، مصدر هجر الشيء: تركه ورفضه، كذا في القاموس. وجعله في المصباح: اسم مصدر لهجره يهجره من باب قتل (بين المسلمين فوق ثلاثة أيام) ظرفان في محل الصفة، أو الحال من الهجران، لكونه محلى بأل الجنسية؛ (إلا لبدعة) بكسر الموحدة، اسم من الابتداء، كالرفعة من الارتفاع. قال في المصباح: غلب استعمالها، فيما هو نقص في الدين، أو زيادة، لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهو ما شهد لجنسه، أصل في الشرع، أو اقتضته مصلحة، يندفع بها مفسدة، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس اهـ. وظاهر أن المراد هنا، البدعة المحرمة، كالرفض والاعتزال ونحو ذلك (في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك) أما إذا كان مختصياً بالمعصية، غير متجاهر بها، فلا ينبغي التجسس عنه والهجر، لما يقال من ذلك فيه (قال الله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) أي: والتقاطع والتهاجر، خلاف مقتضى الأخوة. (وقال تعالى: وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ومنه قطيعة المسلم وهجرانه، بلا سبب شرعي. أما ما له سبب فلا، كما تقدم في هجر النبي ﷺ والصحابه، لكعب بن مالك وصاحبيه، لما تخلفوا عن تبوك.

١٥٨٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا) متواصلين متراحمين (ولا يحل) أي:

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا؛ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُعْرِضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ.....

لا يجوز (لمسلم) أي: ذي إسلام من ذكر أو غيره (أن يهجر أخاه) أي: يهجر مسلماً كذلك (فوق ثلاث) والحديث تقدم مشروحاً مراراً (متفق عليه).

١٥٩٠ - (وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) أي: المسلم، وفي التعبير بالإخوة، إيحاء إلى الحث على التواصل، والتحذير عن التقاطع (فوق ثلاث ليال) أي: مع أيامها، بين التهاجر، بذكر بعض أفرادها، بقوله: مستأنفاً (يلتقيان فيعرض هذا) بضم التحتية أي: يجعل عرض بدنه لجهة صاحبه، معرضاً عنه بوجهه (ويعرض هذا) أي: الآخر (وخيرهما) أي: أفضلهما (الذي يبدأ بالسلام) لما فيه من سبق، وأداء ما عليه فعله لأخيه (متفق عليه) قال في الجامع الكبير: رواه مالك والطيالسي وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن حبان وابن جرير، عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، وابن عساكر عن الزهري عن أنس. وقال غريب. والمحفوظ الأول وابن عدي والطبراني وابن عساكر عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابن كعب. قال ابن عدي: هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل، وإنما يرويه أصحاب الزهري عنه عن عطاء عن أبي أيوب اهـ.

١٥٩١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال في كل اثنين

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب ما نهى من التحاسد والباب الذي بعده وفي باب الهجرة (٤٠١/١٠، ٤٠٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير (الحديث: ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب باب: الهجرة وفي الاستئذان (٤١٣/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي، (الحديث: ٢٥).

وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا أمرأاً كانت بينه وبين أخيه شحنة، فيقول: أتركوا هذين حتى يصطلحا» رواه مسلم^(١).

١٥٩٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد يس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»

وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا أمرأاً كانت بينه وبين أخيه شحنة) أي: عداوة بغضاء لأمر دينوي (فيقول أتركوا هذين) أي: المتشاحنين لذلك، أما إذا كانت البغضاء من أحد الجانبين دون الآخر، اختص الأمر به (حتى يصطلحا. رواه مسلم) وسبق شرحه قريباً.

١٥٩٢ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشيطان قد يس من اليأس، وفي نسخة أيس، بتقديم العين على الفاء (أن يعبد المصلون) أي: المسلمون (في جزيرة العرب) قال في المصباح: قال الأصمعي: هو أطراف ما بين عدن، أبين إلى الشام طولاً. وأما العرض: فمن جدة، وما والاها من شاطئ البحر، إلى ريف العراق. وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى، إلى أقصى تهامة طولاً، أما العرض فما بين بيرين إلى منقطع السماوة. ونقل البكري أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن واليمامة. وقال بعضهم جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن، فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن، حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان، وسمي حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة، وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين، وأما اليمن فهو أعلى من تهامة. وهذا قريب من قول الأصمعي اهـ. وقال المصنف: جزيرة العرب قد ذكر في المهذب، حدها ولا خلاف فيه، وأنت ترى الخلاف المذكور آنفاً في كلام المصباح والله أعلم. قال صاحب المحكم: إنما سميت بذلك لأن بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات، قد أحاطت بها، والجزيرة أرض يجزر عنها الماء (ولكن في التحريش بينهم) أي: يسعى في إيقاع الخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها بينهم، وهذا الحديث، من معجزات النبوة، فإنه أخبر عن مغيب، فكان على طبق ما أخبر ﷺ (رواه مسلم) ورواه أحمد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر، (الحديث: ٣٥).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . «التَّحْرِيشُ» : الإِفْسَادُ وَتَغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ وَتَقَاطُعُهُمْ^(١) .

١٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٢) .

١٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدَرِدِ بْنِ أَبِي حَدَرِدِ الْأَسْلَمِيِّ، وَيُقَالُ: السُّلَمِيُّ الصُّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً

والتزمذي (التحريش) بالحاء المهملة وبالشين المعجمة (الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم) وذلك مما يوسوس به، مما يؤدي لذلك ويفضي إليه .

١٥٩٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) بأن يتلاقيا يسلم أحدهما على صاحبه ولا يكلم، تقدم تفسيره بذلك في الحديث المتفق عليه (فمن هجر فوق ثلاث فمات) مصراً على الهجر والقطيعة (دخل النار) إن شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين، أو دخل النار خالداً مؤبداً، إن استحل ذلك، مع علمه بحرمة والإجماع عليها (رواه أبو داود بإسناد، على شرط البخاري ومسلم) فرواه عن رجال، روي عنهم في الصحيح، على وجه مخصوص، أي: في الأوصول عن محمد بن الصباح البزار، عن يزيد بن هارون، عن سفيان عن منصور، عن أبي مزاحم .

١٥٩٤ - (وعن أبي خراش) بكسر الخاء المعجمة، بعدها راء وإعجام الشين (حدرد) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء، آخره دال مهملة (ابن أبي حدرد) بالوزن المذكور، واسمه سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سارب بن الحارث بن عيسى بن هوازن بن أسلم بن أقصى بن حارثة (الأسلمي ويقال السلميمي) منسوب إلى سليم، مصغر أسلم، تصغير ترخيم. وفي نسخة «السلمي» بضم ففتح نسبة إلى ما ذكر، بحذف الياء كالجهنني نسبة إلى جهينة. وقال الحافظ في الإصابة: كذا وقع في هذه الرواية السلمي وإنما هو الأسلمي (الصحابي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من هجر أخاه سنة) بفتح

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس... (الحديث: ٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، (الحديث: ٤٩١٤).

فَهُوَ كَسْفُكَ دَمِيهِ، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ^(١).

١٥٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد بآء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة، رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ. قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله تعالى

المهملة وتخفيف النون (فهو) من حيث الإثم (كسفك دمه) أي: إراقتة عدوانا (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (بإسناد صحيح) رواه عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب عن حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد عن عمران بن أبي أنس عن أبي خراش به. وقال البزار رواه يحيى بن أيوب عن الوليد بن أبي الوليد، أن عمران بن أبي أنس، حدثه أن رجلاً من أسلم من أصحاب النبي ﷺ حدثه عن النبي ﷺ قال: «هجر المؤمن سنة كدمه» وفي المجلس محمد بن المنكدر، وعبد الله بن أبي نجاب، فقال قد سمعنا هذا عنه ا هـ. ذكره في الأطراف.

١٥٩٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً) بغير سبب شرعي (فوق ثلاث) أي: من الأيام والليالي. قال الخطابي: هذا في هجر الرجل أخاه لعتب وموجده فرخص له في مدة الثلاث. فأما هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معانها، فلا يضيق عليهما أكثر من ثلاث، وقد هجر ﷺ نساء شهرراً (فإن مرت به ثلاث) وهو كذلك (فليلقه) أي: يطلب منه التعرض للقيه (وليسلم عليه) أي: يبدؤه به إزالة لما في نفسه (فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر) هو ثواب بدء السلام، وذاك ثواب إجابته، ويثاب الأول مثل ثواب الثاني أيضاً، لأنه كان السبب فيه، فلذا فضل مع كونه مندوباً، على الرد مع أنه واجب (وإنه لم يرد عليه فقد بآء) بالمد أي: رجع (بالإثم) لترك الرد الواجب عليه شرعاً (وخرج المسلم) بضم الميم وتشديد اللام المكسورة، بصيغة الفاعل من التسليم إلى البادية بالسلام (من الهجرة) المحرم المانع من الغفران (رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه في الأدب عن عبيد بن عمر بن أحمد بن سعيد السرخسي: أن أباه عماراً أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني أبي عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: «لا يحل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابت يسبق إلى الجنة» (قال أبو داود إذا كانت الهجرة)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، (الحديث: ٤٩١٥).

فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ^(١).

٢٨١ - باب: في النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة وهو
أن
يتحدثا سراً بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قال الله تعالى^(٢): ﴿إِنَّمَا النُّجُوى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾.

١٥٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ،.....»

من المؤمن للمؤمن (الله تعالى) بأن ارتكب المهجور بدعة، أو تجاهر بمعصية (فليس من هذا في شيء) أي: والوعيد لا يتناوله أصلاً بل هو مندوب إليه كما تقدم.

باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث

أي: إذا لم يكن ثمة غيره، كما يأتي في حديث ابن عمر (بغير إذنه) لثلاث يتوهم أن ذلك في شأنه، أو عليه فيحزن أو يهاب (إلا لحاجة) فيغتفر لأجلها ذلك لرجحان المصلحة حينئذ، لتحققها على المفسدة؛ لتوهمها (وهو) أي: التناجي (أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعها) أي: لا يدري ما يقولان وإن سمع بعض الكلمات (وفي معناه ما إذا تحدثا) جهراً بلسان لا يفهمه (قال الله تعالى: إنما النجوى من الشيطان) فإنه الأمر به. وبين حكمته بقوله (ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله).

١٥٩٦ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا كانوا) أي: القوم الحاضرون (ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث) خبر لفظاً، طلب معنى (متفق عليه ورواه أبو داود) في الأدب (وزاد قال أبو صالح) هو ذكوان السمان الزيات (قلت لابن عمر فأربعة)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، (الحديث: ٤٩١٢).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، (الحديث: ٤٩١٣)، من حديث عائشة بنحوه...

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٠.

قَالَ: لَا يَضُرُّكَ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّلَاثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»^(١).

١٥٩٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ،

بالنصب أي: فإن كانوا أربعة ما حكم تناجي اثنين منهم (قال لا يضررك) أي: لا إثم فيه، ولا حرمة، ولا ضرر فيه (ورواه) الإمام المجتهد (مالك في الموطأ) بصيغة المفعول، من التوطئة التمهيد والتدليل. (وعن عبد الله بن دينار) التابعي الجليل مولى ابن عمر، ثقة من طبقة تلي أوساط التابعين. مات سنة سبع وعشرين ومائة، قاله الحافظ في التقریب (قال كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه) أي: يساره (وليس مع ابن عمر أحد غيري) جملة حالية من مفعول يناجيه (فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كنا) أي: صرنا (أربعة فقال لي وللرجل الثالث) أي: بالنسبة إليه وإلى ابن عمر (الذي دعا) بحدف العائد المنصوب (استأخرا شيئاً) أي: من التأخر، وذلك ليلبغ المناجى مراده، وعلل نداه الآخر، ثم ناجاه بعد مجيئه بقوله: (فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد) فيه التناجى دون ما زاد على الواحد.

١٥٩٧ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى يختلطوا) أي: الثلاثة بالناس، والنهي على سبيل التحريم، بدليل تعليقه بقوله (من أجل أن ذلك يخزنه) بفتح أوله وثالثه، وبضم أوله، وكسر ثالثه. ومن المعلوم أن ذلك إيذاء له، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغير

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث (١١/٦٨، ٦٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه (الحديث: ٣٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التناجى، (الحديث: ٤٨٥٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٨٢ — باب: في النهي عن تعذيب العبد والداية والمرأة والولد
بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قال الله تعالى^(٢): ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا، وَيِذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينَ، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْجَارِ الْجُنْبِ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾.

ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً^(٣) (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي.

باب النهي عن تعذيب العبد

أي: المملوك، ذكراً كان أو غيره (والداية) وهي لغة: كل ما دب على الأرض، وفي
العرف العام: ذوات الأربع، وفي العرف الخاص: ذوات الحافر (والمرأة والولد بغير سبب
شرعي) مقتض لذلك التعذيب (أو) بتعذيب (زائد على قدر الأدب) الذي اقتضاه السبب
الشرعي. (قال الله تعالى: وبالوالدين إحساناً) مفعول مطلق «لأحسنوا» مقدرًا. والمراد به
برهما، ولين الجانب معهما (ويذي القربى) أي: القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذي
القربى) القريب منك في الجوار (والجار الجنب) أي: البعيد، الذي بينك وبينه قرابة
(والصاحب بالجنب). أي: الرفيق في سفر أو صناعة، وقيل الزوجة (وابن السبيل)
المنقطع في سفره (وما ملكت أيمانكم) من الأرقاء، أي: أحسنوا مع الجميع بقدر الطاقة
(إن الله لا يحب من كان مختلاً) متكبراً. (فخوراً) على الناس بما أوتي. والآية تقدم
الكلام فيها مراراً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس، (١١/٦٩، ٧٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه (الحديث: ٣٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

١٥٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ: سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لِأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «خَشَاشِ الْأَرْضِ» يَفْتَحُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةَ وَبِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةَ الْمَكْرُورَةَ وَهِيَ: هَوَامُّهَا وَحَشْرَاتُهَا^(١).

١٥٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا،

١٥٩٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عذبت) بصيغة المجهول (امرأة) في فتح الباري: من نساء بني إسرائيل، وعذابها المذكور، مزيد على عذاب كفرها (في هرة) أي: بسببها وبين ذلك هو على سبيل الاستئناف بقوله (سجتها) أي: حبستها (حتى ماتت) جوعاً (فدخلت فيها) أي: بسببها (النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها) الظرف تنازعه الفعلان قبله، وهو مضاف للجملة الإسمية بعده، وأتى بالضمير تأكيداً لتكرار الإسناد؛ (ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه) في الحديث: تحريم حبس الحيوان وإجاعته، وجواز إمساك ما يقني منه مع القيام بكفائته، (خشاش بفتح الخاء المعجمة) قال ابن مالك في المثلث وقد تكسر (وبالشين المعجمة) الخفيفة (المكررة وهي هوامها) بتشديد الميم أيضاً، وهي ما له سم يقتل كالحية، قاله الأزهري وقد أطلقت الهوام على ما يؤذي. قال أبو حاتم: ويقال لدواب الأرض جميعاً، الهوام، ما بين قملة إلى حية، ومنه قوله ﷺ لكعب بن عجرة: «أيؤذيك هوام رأسك» أي: القمل، على الاستعارة بجامع الأذى اهـ. من المصباح، وظاهر: أن المراد هنا المعنى العام (وحشراتها) بفتح المهملة والمعجمة جمع حشرة كذلك، كقضية وقضبات. قال في المصباح: الحشرة: الدابة الصغيرة من دواب الأرض.

١٥٩٩ - (وعنه رضي الله عنه أنه مر بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية جمع فتى (من قريش) أولاد النضر بن كنانة (قد نصبوا طيراً) أي: جعلوه غرضاً لسهامهم، والمراد به واحد، والمشهور لغة أن يقال طائر، وفي الجمع طير. وفي لغة قليلة، إطلاق الطير على الواحد. وهذا الحديث جارٍ عليه. قال المصنف (وهم يرمونه) بها (وقد جعلوا لصاحب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أواخر كتاب الأنبياء (٢٥٤/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة، (الحديث: ١٥١).

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا! لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ غَرَضًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . «الْغَرَضُ» بفتح الغين المعجمة والرَّاءِ وَهُوَ: الْهَدَفُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ^(١).

١٦٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَاهُ: تُحْبَسَ لِلْقَتْلِ^(٢).

الطير كل خاطئة من نبلهم) الجملة معطوفة أو حال: خاطئة لغة، والأفصح بالهمز، أي: ما لم تصب المرمى. وقوله: خاطئة لغة، والأفصح مخطئة. يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً، أخطأ فهو مخطئ، وفي لغة قليلة خاطيء. وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية، حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما. والنبل بفتح النون وسكون الموحدة: السهام العربية. وتقدم بسط الكلام فيها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا) خوفاً منه، لأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم؛ (فقال ابن عمر من فعل هذا) استفهام توبيخ وتقريع، وزاد في التقريع والتبكيك (لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) وذلك لما فيه من تعذيب الحيوان، من غير سبب شرعي يقتضيه. والحديث مصرح، أن ذلك من الكبائر، لما فيه من لعن فاعل ذلك؛ وذلك آية للكبيرة (متفق عليه). الغرض بفتح المعجمة والراء) وبالضاد المعجمة (هو الهدف) بفتح الهاء والبدال المهملة وبالفاء، وهو هنا الغرض وزناً ومعنى (والشيء الذي يرمى إليه).

١٦٠٠ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم) بالبناء للمفعول نائب، فاعله الاسم بعده (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وأبي هريرة بلفظ «نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم» ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر بلفظ «نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً» كذا في الجامع الصغير (ومعناه) أن (تحبس للقتل) قال العلقمي: هو أن يمسك الحي، ثم يرمى بشيء حتى يموت.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح، باب: ما يكره من المثلة (٥٥٤/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، (الحديث: ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح، باب: ما يكره من المثلة (٥٥٣/٩، ٥٥٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، (الحديث: ٥٨).

١٦٠١ - وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّبِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّبِ بْنِ مَقْرَانَ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَقَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: سَابِعَ إِخْوَةَ لِي (١).

١٦٠٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أبا مَسْعُودٍ، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ

١٦٠١ - (وعن أبي علي سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة (ابن مقرن) بصيغة الفاعل من القرين بالقاف والراء والنون ابن عائذ بن منجا بن هجير بن نضر بن حشية بن كعب بن نور بن هدمة بن الأطم بن عثمان بن عمر بن اد المزني، يقال لولد عثمان بن عمرو وأخيه، أوس مزينة نسبوا إلى أمهم مزينة، بنت كلب بن وبرة يكنى أبا عدي، وقيل أبو عمرو سكن الكوفة. روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث، أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً، ولم يذكر ابن الأثير عام وفاته ولا محلها (رضي الله عنه قال لقد رأيتني) بضم التاء، ومن خصائص أفعال القلوب، جواز اتحاد فاعلها ومفعولها، أي: علمتني (سابع سبعة) ويصح كون رأى: بصرية، وسابع منصوب على أنه حال (من بني مقرن) وهم سبع إخوة كلهم صحابة مهاجرون، لم يشاركهم أحد في مجموع ذلك، كما قاله ابن عبد البر، وغيره النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسان وعبد الرحمن. قال ابن الصلاح: وسابع لم يسم لنا، قال الحافظ زين الدين العراقي، في شرح ألفية الحديث: قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب، عبد الله بن مقرن. وذكر أنه كان على سيرة أبي بكر، في قتال أهل الردة، وأن الطبري ذكر ذلك، وحكى ابن فتحون، أن بني مقرن عشرة فإله أعلم. وذكر الطبري في الصحابة أيضاً: ضرار بن مقرن، خلف أخاه لما قتل بنهاوند اهـ. (ما لنا خادم إلا واحدة) جملة في محل المفعول الثاني لرأى، إن كانت علمية. وسابع حال من المفعول الأول. وإن كانت بصرية فهي محل الحال من الياء، فتكون مع ما قبلها حالاً مترادفة. (لطمها أصغرنا) لم يعينه المحدثون فيما رأته، أي: ضربها ببطن كفه (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها) ليكون اعتاقها كفارة لضربها؛ ففيه غلظ تعذيب المملوك، والاعتداء عليه (رواه مسلم. وفي رواية) له (سابع إخوة لي) بدل قوله سابع: سبعة.

١٦٠٢ - (وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً بالسوط

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: صفة المالك، وكفارة من لطم عبده، (الحديث: ٣٢).

الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أبا مسعودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَقَطَ السُّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حَرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ (١).

١٦٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ، رَوَاهُ

فسمعت صوتاً من خلفي اعلم أبا مسعود) أتى به للتنبيه على ما بعده (فلم أفهم الصوت) أي: ما اشتمل عليه من الكلام ومن في قوله (من الغضب) تعليلية، كهي في قوله تعالى ﴿مِمَّا خَطِيئَاتُهُمْ أَغْرَقُوا﴾ (فلما دنا) أي: قرب (مني إذا) فجائية (هو رسول الله ﷺ) فإذا هو يقول: (اعلم) بصيغة الأمر (أبا مسعود) بحذف حرف النداء، اختصاراً (أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام) أي: فاحذر انتقامه، ولا يحملك قدرتك على ذلك المملوك، أن تتعدى فيما منع الله منه، من ضربه عدواناً. (فقلت لا أضرب مملوكاً بعده) أي: بعد هذا القول الذي سمعته (أبدأ وفي رواية) هي لمسلم كما ستأتي (فسقط السوط من يدي من هيئته) من تعليلية (وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى) أي: لذاته طلباً لمرضاته (فقال أما) بتخفيف الميم (إنه لو لم تفعل) فيه إطلاق الفعل على الفاعل (للفحكتك النار) بتخفيف الفاء، وبالحاء المهملة، أي: أحرقتك (أو) شك من الراوي (لمستك النار) ويلزم من مسها الإحراق (رواه مسلم بهذه الروايات).

١٦٠٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من ضرب غلاماً له حدًّا مفعول له (لم يأتته) أو لم يفعل ما يقتضي ذلك الحد الذي حد به (أو لطمه) أي: ضربه بيطن كفه، من غير سبب (فإن كفارته) أي: مكفر إثم ذلك عنه (أن يعتقه) أي: محو ذلك الإثم عنه، بإعتاقه. قال القاضي عياض: أجمعوا على أن الإعتاق غير واجب، وإنما هو مندوب. لكن أجر هذا الإعتاق، لا يبلغ أجر الإعتاق شرعاً. وفي الحديث الرفق بالمماليك، إذا لم يذنبوا أما إذا أذنبوا فقد رخص ﷺ بتأديبهم بقدر إثمهم، ومتى زادوا يأخذ بقدر الزيادة (رواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، (الحديث: ٣٥).

مُسْلِمٌ^(١).

١٦٠٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَجِ. وَفِي رِوَايَةٍ: حُجِسُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»

(مسلم).

١٦٠٤ - (وعن هشام بن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، صحابي ابن صحابي، فلذا قال المصنف (رضي الله عنهما) قال في التقريب: له ذكر في الصحيحين، في حديث عمر، حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان. مات قبل أبيه، ووهم من زعم أنه استشهد بأجنادين، خرَّج عنه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي التهذيب أسلم يوم الفتح، توفي قبل حكيم أبيه، قاله ابن عبد البدر وغيره. وقيل: استشهد باجنادين، قاله إبراهيم الأصبهاني وغيره، وغلطهم فيه ابن الأثير وقال: إنه وهم. والذي قتل باجنادين، هو هشام بن العاص، سنة ثلاث عشر وقصة هشام بن حكيم، مع عياض بن غنم. وهو حديث الباب، يدل على أنه عاش بعد اجنادين، فإنه مر على عياض وهو وال على حمص وإنما فتحت بعد اجنادين بزمان طويل، روى عنه جماعة من التابعين. قال محمد بن سعد: وكان هشام بن حكيم رجلاً صليماً^(٢) مهيباً. وقال الزهري: كان يأمر بالمعروف في رجال معه، وكان عمر بن الخطاب يقول: إذا بلغه أنه ينكر أمراً ما، بقيت أنا وهشام فلا يكون هذا. روي له عن رسول الله ﷺ أحاديث شتى، روى مسلم واحداً منها (أنه مر بالشام على أناس من الأنباط) ويقال فيهم النبط بفتح أوليه، هم قوم من العرب، دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، سموا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء واستخراجه، لكثرة معالجتهم الفلاحة. قاله في التوشيح. وقال قوم: هم فلاحو العجم وجملة (وقد أقيموا في الشمس) حالية، وعطف عليها قوله (وصب على رؤوسهم الزيت) والفعل فيهما مبني للمجهول (فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج) أي: من أجله وبسببه (وفي رواية حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لسمعت) جواب قسم مقدر، أو جواب أشهد، لتنزيله، لتحققه منزلة القسم؟ (رسول الله ﷺ يقول إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) أي: بغير

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: صحبة المالك، وكفارة من لطم عبده، (الحديث: ٢٩).

(٢) الصليب الشديد وكذا الصلب بضم الصاد. ع

فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُّوا. رواه مُسْلِمٌ. «الأنباط»: الْفَلَّاحُونَ مِنْ الْعَجَمِ^(١).

١٦٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ» وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكَوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ. رواه مُسْلِمٌ. «الْجَاعِرَتَانِ» نَاحِيَتَا الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الدُّبْرِ^(٢).

الحق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق، كالقصاص والحدود والتعزير (فدخل) أي: هشام على الأمير (وكان عمير بن معد الأنصاري الأوسي، بتصغير عمير قال القاضي عياض هو الموجود لا كثر شيوخوا وفي أكثر النسخ أي من مسلم وأكثر الروايات وهو الصواب (فحدثه) أي: بذلك (فأمر) بالبناء للفاعل أي: الأمير وبالبناء للمفعول (بهم فخلوا) بالبناء للمفعول، والخاء معجمة، واللام مشددة، أي: تركوا من العذاب (رواه مسلم. الأنباط) جمع نبط كإسبال وسبل (الفلاحون من العجم) بفتحيتين، خلاف العرب، فدخل فيه كل من ليس بعربي، وكونهم من العجم، باعتبار الخلط، فلا ينافي كونهم عرباً باعتبار الأصل.

١٦٠٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه) أي: جعل وسمه نحو كيه في وجهه (فأنكر ذلك فقال) أي: ابن عباس (والله لا اسمه إلا أقصى) أي: في أقصى (شيء من الوجه) على تنزيله منزلة المكان المبهم (وأمر بحماره فكوى) بالبناء للمفعول (في جاعرتيه فهو) أي: ابن عباس (أول من كوي الجاعرتين) فراراً من الوقوع في وسم الوجه المنهي عنه (رواه رواه مسلم الجاعرتان) بالجيم والعين المهملة وبالراء (ناحيتا الوركين حول الدبر) قال في القاموس: الجاعرتان: موضع الرقمتين من است الحمار ومضرب الفرس، بذنبه على فخذه، أو حرفا الوركين المشرفين على الفخذين، وككتاب وسمه فيهما اهـ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، (الحديث: ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، (الحديث: ١٠٨).

١٦٠٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ^(١).

٢٨٣ - باب: في تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى القملة ونحوها

١٦٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا «فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا

١٦٠٦ - (وعنه أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم) بصيغة المجهول (في وجهه فقال) محرماً لذلك، ومنبهاً أنه من الكبائر (لعن الله الذي وسمه. رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضاً نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه) قال العلماء: لأن الوجه لطيف، يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر، لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من الشين غالباً. وشمل النهي، ضرب الخادم والزوجة والولد للتأديب، فليجتنب الوجه وتأثير الوسم أشد.

باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى القملة ونحوها

بالجر عطفاً على المجرور قبله.

١٦٠٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث) بفتح الموحدة وسكون المهملة، وبعدها مثلثة، أي: جيش مبعوث به (فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما) أي: عينهما النبي ﷺ ونسيهما الراوي (فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج) إلى ذلك المحل المرسل إليه (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً) أي: وقد رجعت عنه (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) جملة مستأنفة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (الحديث: ١٠٧) وهو عن جابر...

وَأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٦٠٨ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ تَعْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. قَوْلُهُ «قَرْيَةٌ نَمَلٍ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ^(٢).

أو حالية (فإن وجدتموهما فاقتلوهما) في الحرب أو صبراً (رواه البخاري).

١٦٠٨ — (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته) أي: حاجة الإنسان (فأرأينا حمرة) بضم الحاء وتشديد الميم، أي: مع ضمها، وقد تخفف وتشدد الراء: طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) بفتح الفاء وبالراء والخاء المعجمة، تشبیه فرخ أي: ولدان. والجملة حالية، رابطها الضمير (فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش) قال في النهاية: التعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها (فجاء النبي ﷺ فقال من فجع) من باب نفع أي: رزأ (هذه بولدها ردوا ولدها) المراد منه الجنس، فيشمل ما فوق الواحد (إليها) فردوه وسكت عنه، لظهور أنهم لا يتخلفون عن امتثال أمره ﷺ، (ورأى قرية نمل قد حرقناها) بالتضعيف اعتباراً بتعداد النمل (فقال من حرق هذه) أي: القرية (قلنا نحن قال إنه لا ينبغي) أي: لا يجوز ولا يحل (أن يعذب بالنار إلا رب النار) نعم من قتل بالنار، قتل بها قصاصاً، إن شاء الولي ذلك، وإن شاء اقتصر بالسيف (رواه أبو داود بإسناد صحيح، قوله قرية نمل) بفتح القاف والتحتية (معناه موضع النمل مع النمل) قال في النهاية: قرية النمل: هي مسكنها وبيتها، والجمع قرى أهـ. وحينئذ فقول المصنف مع النمل ليس تفسيراً لقرية النمل لغة، إنما هو بيان للمراد في الحديث، وأن المنهي عنه إحراق النمل، لا بيته الخالي منه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله (١٠٤/٦، ١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، (الحديث: ٢٦٧٥).

٢٨٤ - باب: في تحريم مظل الغني بحق طلبه صاحبه

قال الله تعالى^(١): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ^(٢): ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

١٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعْنَى «أُتْبِعَ»:

باب تحريم مظل الغني

أي: تأخيره (بحق طلبه صاحبه) أي: وكان له الطلب، أما لو كان الحق مؤجلاً، فطلبه قبل الأجل، فلا عبرة بطلبه، ولا تحريم في مطله. (قال الله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وإن أنزلت في خصوص رد المفتاح، لعثمان بن طلحة الحجبي، لكن الأمانات فيها عام. لذلك ولغيره. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وقال تعالى: فإن أمن بعضكم بعضاً) من غير رهن ولا إشهاد (فليؤد الذي أؤتمن أمانته) وجوباً ومقابلة لائتمانه بأمانه.

١٦٠٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مظل الغني) من إضافة المصدر للفاعل، والمطل المد^(٣) والمراد به هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر (ظلم) قال السبكي: تسمية المطل ظلماً، يشعر بكونه كبيرة كالغصب. وقال المصنف: هو صغيرة (وإذا أتبع) بسكون المشناة مبنياً للمفعول أي: أحيل (أحدكم علي مليء) بالهمز وقد يسهل الغني (فليتبع) بالتخفيف والتشديد: فليحتل، وهو أمر نذب، وقيل إباحة وإرشاد، وقيل وجوب. «نتبيه» قال الرافي: الأشهر في الروايات «وإذا أتبع» وأنها جملتان، لا تعلق لإحدهما بالأخرى. ووجه الفاء: أن الجملة الأولى: كالتوطئة، والعلة لقبول الحوالة، أي: إذا كان مظل الغني ظلماً، فليقبل من يحال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه، أن يحترز عن الظلم فلا يمطل (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الأربعة (معنى أتبع) بضم الهمزة وسكون

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) في الأصل (والمدافعة) بدل (والمراد به) وهو تحريف. ع

أُحِيلَ^(١).

٢٨٥ - باب: في كراهية عود الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له
وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهية شرائه
شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة
أو كفارة ونحوها ولا بأس بشرائه
من شخص آخر قد انتقل إليه

١٦١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ فِي
هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي
صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ»

التحتية (أحيل).

باب كراهية

بتخفيف التحتية (عود) أي: رجوع (الإنسان في هبة، لم يسلمها إلى الموهوب له)
قيدها بذلك لأنها بعد التسليم، لا يمكن الرجوع فيها لو أراد، إلا في هبة الأصل للفرع:
كما قال (وفي هبة وهبها لولده) أي: فرعه وإن سفل (وسلمها أو لم يسلمها) فإن له أن يرجع
فيها مطلقاً (وكراهة) بحذف التحتية تفناً في التعبير (شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق
عليه) تطوعاً (أو) من الذي (أخرجه عن زكاة أو كفارة أو نحوها) أفرد الضمير لأن العطف بأو
التي لأحد الشئيين ونحوها النذر (ولا بأس) كلمة تستعمل في الإباحة (بشرائه من شخص
آخر قد انتقل إليه) أي إن الكراهة التنزيهية، مقصورة على صدور ذلك، مع من تصدق عليه
فقط، دون من أخذه من ذلك، ببيع أو هبة أو نحو ذلك.

١٦١٠ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال الذي يعود) أي: يرجع (في
هيبته كالكلب يرجع) عبر به عن يعود تفناً في التعبير (في قيته) والتشبيه بالكلب الفاعل،
ما ذكر، للاستقذار والتنفير للتحريم (متفق عليه). وفي رواية لمسلم) وهي عند النسائي وابن
ماجة من حديث ابن عباس (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب) صفته القبيحة، التي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: في أول الحوالات (٣٨١/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم مظل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها...
(الحديث: ٣٣).

يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ» وفي رواية: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

١٦١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ.....

لها شأن في القبح يتحدث به، كصفة الكلب، حال كونه أو الذي (يقيء ثم يعود في قئته) أي: ما تقيأه^(٢) من إطلاق المصدر على اسم المفعول (فياكله وفي رواية) لهما، وهي عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديثه أيضاً (العائد في هبته كالعائد في قئته) قال المصنف: والحديث ظاهر في التحريم، وهو محمول على هبته لأجنبي. أما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوع أي بشرطه. قال ابن دقيق العيد: وقع التشديد في التشبيه من وجهين: أحدهما تشبيه الرجوع بالكلب، والثاني تشبيه المرجوع فيه بالقيء.

١٦١١ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس) اسمه الورد، كان لتميم الداري فإهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر (في سبيل الله) أي أعطى رجلاً فرساً، ليجاهد الكفار عليه، وهو يطلق على المذكر والمؤنث، بلفظ واحد كما تقدم (فأضاعه الذي كان عنده) أي: لم يكرمه بالإطعام والعناية به (فأردت أن أشتريه) وظن أن استعادته بالشراء، لا يكون رجوعاً في الهبة، فلا يتناول ما ورد فيه (وظننت أنه يبيعه برخص) أي: في السعر لضعفه وهزاه (فسألت النبي ﷺ) أي: عن ذلك (فقال لا تشتريه ولا تعد) أي: ترجع (في صدقتك وإن أعطاكه) أي: بالبيع منك (بدرهم فإن العائد في صدقته) أي: ولو بشرائها من المتصدق بها عليه (كالعائد في قئته متفق عليه) رواه البخاري في الزكاة وفي الهبة وفي الجهاد. ومسلم في الفرائض، ورواه أيضاً في صحيحه. قال المزني وتعقب بأنه رواه في الهبة، وهي بين الفرائض والوصايا، قال الحافظ: ورواه أيضاً النسائي في الأحكام ورواه ابن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة في أبواب متعددة (١٦٠/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا... (الحديث: ٥، ٦، ٧).

(٢) لعل الصواب (ما تقيأه) بتشديد الباء كما في القاموس وغيره. ع

الْمُجَاهِدِينَ^(١).

٢٨٦ - باب: في تأكيد تحريم مال اليتيم

قال الله تعالى^(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ^(٣): ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ^(٤): ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

ماجة (قوله حملت على فرس في سبيل الله معناه) المراد في الحديث (تصدقت به على بعض المجاهدين) كما قدمنا الإشارة إليه.

باب تأكيد تحريم مال اليتيم

أي إتلافه بأي وجه كان. واليتيم صغير لا أب له. (قال الله تعالى: إن الذين يأكلون) أي: يتلفون، وعبر بالأكل: لأنه أغلب أنواع إتلاف المال؛ (أموال اليتامى ظلماً) حال من الواو، أي: ظالمين بأكلها (إنما يأكلون في بطونهم ناراً) أي: ملء بطونهم ما يجر إلى النار. وقد نقل أن في القيامة، يخرج لهب النار من فيه ومسامعه وأنفه وعينه، يعرفه من رآه (وسيصلون سعيراً) أي: يدخلون ناراً (وقال تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) أي: بطريقة هي أحسن الطرق، كحفظه وتثميته وقال تعالى: (ويستلونك عن اليتامى) لما نزل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(٥) الآية اعتزلوا مخالطة اليتامى، والأكل معهم، فشق ذلك، فذكر للنبي ﷺ فنزلت (قل إصلاح لهم خير) أي: على حدة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: هل يشترى صدقته والهبة، باب: لا يجل لأحد أن يرجع في هبته (١٧٣/٥، ١٧٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (الحديث: ١).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠.

فِإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿١٦١٢﴾ .

١٦١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»

أو مداخلتهم لإصلاحهم، خير من مجانبتهم. قيل أو إصلاح أموالهم من غير أجره خير (وإن تخالطوهم) أي: خلطتم طعامكم وشرابكم بطعامهم وشرابهم. وقيل إن تصيبوا من أموالهم أجره، من قيامكم بأمرهم (فإخوانكم) أي: فهم إخوانكم، ولا بأس من الخلطة أو إصابة بعضهم من مال بعض (والله يعلم المفسد من المصلح) أي: يعلم من قصده الإفساد أو الإصلاح، فيجازه.

١٦١٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات) أبهمها ووصفها بما يشوق إلى معرفتها لتحذر؛ فإذا سمعت استقرت لأن ما جاء عن طلب، ليس كالجائي عن غير تعب فلذا (قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله) أي: الكفر به، أي نوع من أنواعه. وذكر الإشراك لأنه الأغلب في الوجود؛ لا سيما في العرب. (والسحر) وهو أمر خارق للعادة، يكون عند أقوال أو أعمال، يمكن معارضتها بمثلاً، وهو حرام ومن الكبائر (وقتل النفس التي حرم الله) بحذف العائد، وقيله مضاف مقدر أي: حرم قتلها، وهي المحترمة. خرج به غير المحترمة من الحربي والمرتد (إلا بالحق) وذلك بأن اقتصر منه بما قتله، أو حد بالرجم، لكونه زانياً محصناً، (وأكل الربا) أي: المأخوذ بعقد، سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة، وهو من الكبائر كما سيأتي قريباً. (وأكل مال اليتيم) أي: التسلط عليه وإتلافه (والتولي يوم الزحف) أي: التولي وقت لقاء الجيش للكفار فراراً، وهو من الكبائر، إن لم يزد جيشهم على ضعف جيش المسلمين، لما فيه من كسر جيش الإسلام والفت في أعضادهم؛ قال في المصباح: يطلق على الجيش الكبير: زحف، تسمية بالمصدر، وجمعه زحوف كفلس وفلوس. أما التولي ليكر ثانياً أو يتحيز إلى فئة: فجائز (وقذف المؤمنات) وفي نسخة المحصنات بفتح المهملة الثانية ويجوز كسرهما (الغافلات) أي: رمى المؤمنات الغوافل، عما يرمى به من الزنى بالزنى، وذلك من الكبائر. نعم قال ابن عبد السلام: من قذف محصنة في خلوة، بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة، فليس ذلك بكبيرة موجياً للحد. وقال الحلبي قذف الصغيرة التي لا تحتمل الوقاع، بحيث يقطع بكونه كاذباً: صغيرة قال

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْمُوبِقَاتِ»: الْمُهْلِكَاتِ^(١).

٢٨٧ — باب: في تغليظ تحريم الربا

تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) قيل: هذه الآية خاصة بمن قذف إحدى أمهات المؤمنين، فهو ملعون أبداً، وليس له توبة وإلا صح أنها عامة مشروطة بعدم التوبة. وقد عدّه ﷺ من الموبقات في هذا الحديث. وفي حديث آخر «قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة» متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي. «تمة» قال الزركشي: يجوز نصب الشرك ورفع، وكذا ما بعده، فالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمّر، أي: هي، أو مبتدأ خبره مضمّر أي: منها والنصب على البدل. «تنبيه» قال المصنف، هذا الحديث فيه أن أكبر المعاصي: الشرك بالله وهو ظاهر لا خفاء به، وأن القتل بغير حق يليه، ولذا نص عليه^(٣) الشافعي والأصحاب وما سواهما، فلها تفاصيل وأحكام تعرف مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال، والمفاسد المرتبة عليها، وعلى هذا فيقال في كل منها، من أكبر الكبائر. وإن جاء في موضع آخر إنها أكبر الكبائر كان المراد أنها منه (الموبقات) بالموحدة والقاف بصيغة الفاعل (المهلكات) بصيغة الفاعل.

باب تغليظ تحريم الربا

بالمد والقصر، وألفه بدل عن واو، ويكتب بهما^(٤). هو لغة الرباداة. وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. قال بعضهم ولم يحلّ في شريعة من الشرائع، ولم يؤذن الله في كتابه عاصياً بالحرب سواه، ولذا قيل إنه علامة سوء الخاتمة، كأيذاء أولياء الله تعالى، فإنه صح فيه الإيذان بذلك. وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثماً من الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، لكن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى...﴾ وأخرجه في باب: الحدود والمحاريب (٢٩٤/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (الحديث: ١٤٥).

(٢) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٣) يقال نصت الظية رأسها أي رفعت وشاع في كلام المؤلفين (نص عليه) ولي في اللغة فالصواب أن يقال

(صرح به). ع

(٤) أي بالواو بعدها ألف هكذا (الربوا). ع

قال الله تعالى^(١): ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ الآية.

أفتى الشهاب الرملي بخلافه، وتحريمه تعبدى، وما أبدى له إنما يصح حكمة لاعلة. (قال تعالى: الذين يأكلون الربا لا يقومون) من قبورهم (إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) أي لإقيام المصروع (من المس) أي الجنون وهو متعلق بيقوم. وفي الحديث أنه ﷺ ليلة الإسراء، مر على قوم بطونهم كالبيوت، وأخبر أنهم أكلة الربا (ذلك) أي: العذاب (بأنهم) أي: بسبب أنهم (قالوا إنما البيع مثل الربا) اعترضوا على أحكام الله تعالى، وقالوا البيع مثل الربا، فإذا كان الربا حراماً، فلا بد أن يكون البيع كذلك (وأحل الله البيع وحرم الربا) يحتمل أن يكون تنمة المعترض^(٢) المشرك، ويحتمل أن يكون من كلام الله رداً عليهم، أي: اعترضوا، والحال أن الله فرق بين هذا وهذا، وهو الحكيم العليم (فمن جاءه موعظة من ربه) أي: بلغه وعظ من الله (فانتهى) أي: فاتعظ وامتنل، حال وصول الشرع إليه. (فله ما سلف) من المعاملة أي: له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية (وأمره إلى الله) يحكم بينهم يوم القيامة (ومن عاد) إلى تحليله وأكله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لكفرهم (يمحق الله الربا) أي: يذهب بركته فلا ينتفع في الدنيا والآخرة به (ويربي الصدقات) أي: يكثرها وينميها، وقد ورد كما تقدم أن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى يكون مثل أحد (والله لا يحب) أي: لا يرضى (كل كفار) أي: مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بارتكابه (إن الذين آمنوا)^(٣) بما جاء من الله (وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) ذكرهما بعد الأعم لشرفهما (لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت (بأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) اتركوا ما لكم

(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٥ - ٢٧٨.

(٢) لعله (كلام المعترض).

(٣) هذه والأخيرة ليستا في نسخ المتن.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي
الْبَابِ قَبْلَهُ^(١).

١٦١٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا
وَمُؤَكَّلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ^(٢).

٢٨٨ - باب: في تحريم الرياء

على الناس، من الزيادة على رءوس الأموال بعد الإنذار إن كنتم مؤمنين بشرع الله (فإن لم
تفعلوا) أي: إن لم تذر ما بقي من الربا (فائذنوا) فاعلموا (بحرب من الله ورسوله)
يقال يوم القيامة لأكل الربا، خذ سلاحك للحرب، ولا بد للإمام أن يستتيبهم، فإن تابوا،
وإلا وضع فيهم الحرب والسلاح (وإن تبتم فلكنم رءوس أموالكم لا تظلمون) بأخذ الزيادة
(ولا تظلمون) بوضع رءوس الأموال، قيل: يفهم منه أن المصير على التحليل، ليس له
رأس المال، لأنه مرتد وماله فيء؛ (وأما الأحاديث فكثيرة في الصحيح مشهورة) أورد كثيراً
منها المنذري، في الترغيب والترهيب، ومنه أخذ ابن حجر الهيتمي، فأورد في كتابه
الزواجر (منها حديث أبي هريرة السابق في الباب قبله) ومنها حديث سمرة في حديث الرؤيا
الطويل السابق، في باب تحريم الكذب.

١٦١٣ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا) آخذاً كان
أو معطياً (ومؤكله) أي: مطعمه لغيره بإضافة أو هبة أو نحو ذلك، إذ الأيدي المترتبة على اليد
الغاصبة غاصبة (رواه مسلم زاد الترمذي) في جامعه (وغيره) كأبي داود والطبراني، لكن أفرد
لفظ شاهد وزاد: وهم يعلمون (وشاهديه) أي: الشاهدين بعقده على المتعاقدين (وكاتبه) وفيه
تغليظ شديد لأنه إذا لعن الكاتب والشاهدان، مع أنهما لا يصيبهما منه شيء، فلأن يلعن
المباشر له من آخذ أو معط بالأولى.

باب تحريم الرياء

بالتحتية والمد، وهو عمل الطاعة، ليراه الناس فيشنون عليه (قال الله تعالى: وما أمروا

(١) انظر الحديث رقم (١٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، (الحديث: ١٠٥).

قال الله تعالى^(١): ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ الآية .
 وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ
 النَّاسِ﴾ الآية .

وقال تعالى^(٣): ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

١٦١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي

إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) أي: فلا يشرك مع ربه في عبادته أحداً، شركاً خفياً، وهو
 الرياء (حنفاء) مائلين عن كل ما سوى الدين الحنيفي إليه (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
 وذلك دين القيمة) تقدم ما يتعلق بها في باب وجوب الزكاة (وقال تعالى: لا تبطلوا
 صدقاتكم) أي: ثوابها (بالممن) تعداد النعمة على المحسن إليه (والأذى) إبطالاً (ك-)
 ابطال (الذي ينفق ماله رثاء الناس) الضعفين اجتماعاً في إحباط الثواب، وجعل العمل
 معرى منه، سوى ما صحبه في كل منهما (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) وإحسان الكافر
 لا يكسبه ثواباً، وإنما يتوقع بها تخفيف العقاب (فمثله) أي: صفته العجيبة الشأن،
 (كمثل صفوان) حجر أملس (عليه تراب) جملة في محل الصفة (فأصابه وابل) مطر
 غزير (فتركه صليداً) أملس نقياً من التراب، كذلك عمل المرائين، يضمحل عند الله، وإن
 ظهر لهم أعمال، فيما يرى الناس كالتراب (لا يقدررون) الضمير للذين ينفقون، باعتبار
 المعنى، فإنهم كثيرون (على شيء مما كسبوا) لا يتنفعون بما فعلوا (والله لا يهدي القوم
 الكافرين) إلى خير، وفيه إيماء إلى أن الرياء من صفة الكفار، فعلى المؤمن أن يحذر منها
 وقال تعالى: في وصف المنافقين (يراءون الناس) بأعمالهم وطاعتهم (ولا يذكرون الله
 إلا قليلاً) أي: في قليل من الزمان، وهو حال اجتماعهم على المسلمين، أو إلا ذكراً قليلاً .

١٦١٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى
 أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري) بأن قصد مراءاته، أو

(١) سورة البينة، الآية: ٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٢ .

تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ،

تسميعة، لعله يقبل عليه بمال أو جاه أو ثناء؛ (تركته وشركه) كناية عن إحباط ثوابه، وحرمانه من أجره، لما اقترفه من ترك الإخلاص فيه؛ وفي الحديث إطلاق الشرك على الرياء، وتقدم أنه شرك خفي، وهو وإن كان لا يقدح في أصل الإيمان، لكن يبطل ثواب أصل الأعمال المصحوبة (رواه مسلم) وابن ماجه.

١٦١٥ - (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول الناس يقضى) بصيغة المجهول (يوم القيامة) مضبوط بالنصب في أصل مصحح، فثائب الفاعل قوله (عليه) وجملة يقضى عليه، في محل الصفة للناس، لأن أُل فيه جنسية، وخبر إن قوله (رجل) مع ما عطف عليه، ويقدر في أمثاله، سبق العطف على الرابط (استشهد) أي: قتل في معركة الكفار. (فأتي به) بصيغة المجهول أي: فجيء به (فعرفه) أي: عرف الله العبد (نعمته) التي كانت عليه في الدنيا (فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك) في فيه للتعليل أي: لأجلك ولنصر دينك، وإعزاز كلمتك (حتى استشهدت) بالبناء للمجهول، لكن الفاعل معلوم (قال) أي: الله كذبت، أي: في قولك، قاتلت فيك (ولكنك قاتلت) رياء (لأن يقال جريء) بالهمز من الجرأة، إذ هي لغة الإقدام على الشيء (فقد قيل) أي: حصل لك في الدنيا ما قصدت من قتالك (ثم أمر به) يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، وهو الأقرب أو بالبناء للمفعول لتعين الأمر، ويتعين الأخير في الفعلين، من قوله (فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل تعلم العلم) في عدوله عن قوله: آتاه الله علماً، كتنظيره إيماء إلى أن طريق حصول العلم عادة التعلم (وعلمه) بالتشديد، والمفعول الثاني محذوف للتعميم (وقرأ القرآن) الواو لا ترتيب معها، وتقديمه تعلم العلم ذكراً على قراءة القرآن، يوميء إلى تقديم عن الاشتغال

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (وفي نسخة: باب تحريم الرياء)، (الحديث: ٤٦).

فَأْتِي بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأْتِي بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ

بها. لكثرة فرض العين منه، بخلافه منها فهو الفاتحة فقط (فأتي به) أي: فجيء به (فعرفه نعمه) بصيغة الجمع وفيما قبله بالمفرد، إيماء إلى عظم العلم، وأن نعمته بمنزلة نعم من غيره، أو أن الجمع هنا باعتبار التعلم والتعليم وقراءة القرآن (فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك) هو قيد للجمل قبله (القرآن)^(١) بدليل قوله (قال كذبت) أي: في قولك إن ذلك في الله، واستدرك من شيء دل عليه المقام، أي: لا شيء سواه بقوله: (ولكنك تعلمت ليُقَالَ عالمٌ وقرأت ليُقَالَ هو قارئ) إثبات المبتدأ في هذه الجملة، وحذفه من التي قبلها من التفنن في التعبير (فقد قيل) أي: فحصل جزاء عملك المراد لك به (ثم أمر) بالوجهين (به فسحب على وجهه) معاملة بنقيض قصده، فإنه قصد حصول الوجاهة بما اكتسبه من الفضائل، فسحب عليه زيادة في إهانته (حتى أُلقي في النار) ويستمر فيها بقدر ما سبق له في العلم الأزلي، ثم يخرج إلى الجنة، لأن الرياء من الكبائر. ودل الكتاب والسنة على أنها لا تخرج صاحبها من الإيمان، وأن لا بد لصاحبها من الجنة (ورجل) الإتيان بالواو في الثلاثة، يدل أنهم يحاسبون دفعة واحدة، ولا إشكال في ذلك، فهو ممكن. والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن (وسع الله عليه) وعطف عليه كالمفسر له قوله (وأعطاه من) أي: بعض (أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه) لتعدد الأصناف المنعم عليه ببعض كل منها (فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من) مزيدة لتأكيد العموم (سبيل) أي: طريق (تحب) أي: ترضى (أن ينفق) بالبناء للمجهول نائبه (فيها) وأنث على تأنيث السبيل، ويجوز فيه التذكير (إلا أنفقت فيها لك) أي: خالصاً (قال كذبت) أي: في دعوى الإخلاص المدلول عليه بالظرف (ولكنك فعلت) عبر به دون أنفقت، إيماء إلى أن ما توهمه انفاقاً، أي: إخراجاً في سبيل الخير، ليس كذلك. لأنه على وجه الرياء كذلك، فهو نفاق

(١) فصل بين كلامه بهذه الكلمة من الحديث ولو قدمها ثم قال وقوله فيك قيد الخ لكان أولى. ع.

قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «جَرِيءٌ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ أَيُّ شُجَاعٌ حَازِقٌ^(١).

١٦١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٦١٧ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

لا إنفاق، والفعل يعم سائر الأنواع فعبّر به (ليقال هو جواد) بتخفيف الواو أي كثير الجود، وهو من يعطي ما ينبغي لمن ينبغي (فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار رواه مسلم. جريء بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد أي: شجاع حاذق) هو تفسير بالمراد وما ذكرناه باعتبار اللغة.

١٦١٦ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناساً) أصله أناس بضم الهمزة، فحذفت همزته تخفيفاً، ويعوض عنها أل، فلا يجتمعان إلا شذوذاً، وهو اسم جمع، إذ لم يثبت فعال في أبنية الجمع، مأخوذ من أنس: لأنهم يتأنسون بأمثالهم. وقيل: من ناس يعني تحرك. وقيل من نسي قدمت اللام وقلبت ألفاً (قالوا له إنا ندخل على سلطاننا) أي: من له علينا ولاية من سلطان فمن دونه (فقول لهم) أي: بالثناء عليهم (بخلاف ما نتكلم) أي: به من الذم (إذا خرجنا من عندهم) فما حكم ذلك (قال كنا نعد هذا نفاقاً) أي: من خصاله لأنه كذب في الحديث وقوله (على عهد رسول الله ﷺ) صلة نعد وأتى به تنبيهاً على رفع ذلك، لأنه اجتهاد من ابن عمر، فيتوقف في موافقته أو مخالفته تخالف المجتهدين في الأحكام (رواه البخاري).

١٦١٧ - (وعن جندب) بضم الجيم والبدال وفتحها وسكون النون بينهما (ابن عبد الله بن سفیان) بثلاث السين البجلي العلمي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (الحديث: ١٤٩، ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام في باب: ذم ذي الوجهين، وباب: ما يكره من ثناء السلطان (١٣/١٤٩، ١٥٠).

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ. «سَمِعَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً. «سَمَعَ اللَّهُ بِهِ»: أَيُّ فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَعْنَى «مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ»: أَيُّ مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيُعْظَمَ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ. «رَأَى اللَّهُ بِهِ»: أَيُّ أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ^(١).

سمع) بتشديد الميم أي: من عمل سراً وأراد أن يسمع الناس بعمله فيثبوا عليه (سمع الله به) أي: أوصله لذلك، وجعله حظه من عمله (ومن يراعي)^(٢) يعمل ليراه الناس مطيعاً، فيقبلون عليه بالثناء، أو بالنداء (يراعي الله به) أي: يعطيه ما قصد بعمله، من إقبال الخلق، وذلك سبب لإعراض الحق (متفق عليه) قال في الجامع الكبير: ورواه أحمد والبخاري وابن ماجه وابن حبان، وصرح به ابن أبي عوانة والبخاري. قال كلهم روه من حديث جندب. وقال المزني في الأطراف: أخرجه البخاري في الرقاق، ومسلم في آخر الكتاب، وابن ماجه في الزهد من سننه كلهم من حديث جندب (ورواه مسلم) وأحمد (أيضاً من رواية ابن عباس) وأحمد والطبراني وأبو الشيخ من حديث أبي بكر (سمع بتشديد الميم ومعناه أظهر عمله) الذي عمله خفية (للناس) متعلق بإظهار (رياء) علة للإظهار (سمع الله به أي: فضحه يوم القيامة) والحديث محتمل لهذا المعنى، ولما تقدم في شرحه. وهذا أنسب بالتحذير من السمعة لما فيه من النكابة البليغة والفضيحة في ذلك الجمع (ومعنى من يراعي يراعي الله به أي: من أظهر للناس العمل الصالح) بأن عمل بمشهدهم (ليعظم عندهم) بالبناء للفاعل من العظمة وللمفعول من التعظيم (وليس هو كذلك) أي: ليس في نفس الأمر، وإذا خلا عنهم ترك العمل الصالح، وهذا تفسير لقوله من راعى وقوله: (راعى الله به أي: أظهر سريرته على رءوس الخلائق) أي: في يوم القيامة، ليكون أبلغ من الفضيحة؛ ويحتمل في الدنيا أي: إن الله تعالى يطلع العباد على سريرته، ويعرفون منه خلاف ما يظهر، فلا ينال مراده.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمعة (٢٨٨/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (وفي نسخة: باب تحريم الرياء)، (الحديث: ٤٨).

(٢) نسخة (راعى) بصيغة الماضي في الموضعين.

١٦١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَتَنَغَّى بِهِ وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: يَعْنِي رِيحَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

والأحاديثُ في البابِ كثيرةٌ مشهورةٌ.

٢٨٩ - باب: فيما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء

١٦١٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ

١٦١٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: من تعلم علماً مما) أي: من العلم الذي (يتغنى) أي يقصد (به وجه الله عز وجل) أي: التقرب إليه وذلك العلم الشرعي والآلة (لا يتعلمه) لفرض من الأغراض (إلا ليصيب به عرضاً) بفتح العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة قال في النهاية العرض: هو متاع الدنيا وحطامها، ولذا قيده في الحديث بقوله: (من الدنيا لم يجد عرف الجنة) وأدرج في الحديث تفسير بعض الرواية بقوله (يعني) أي: بقوله عرف الجنة (ريحتها) جاء عند الطبراني: «وإن عرفها ليجد من مسيرة خمسمائة عام». ولا يلزم من منعه، من وجد إن عرفها منعه من دخولها، إما بعد التعذيب أو قبله. بل يجوز ذلك معه كما تقدم في منع شارب الخمر، من شرب خمر الجنة، ولا بس الحرير منه فيها والله أعلم (يوم القيامة) ظرف الفعل المذكور قبله، والحكمة في منع الطالب لما ذكر من عرف الجنة، أنه قصر طلبه على الحقير الفاني واستبدل الأدنى بالذي هو خير فناسب أن يمنع ما أعد لمن علت همته زيادة في تشريفه، وتعجيل المسرة لكون هذا على الضد من ذلك والله أعلم (رواه أبو داود بإسناد صحيح) قال في الجامع الكبير ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب ثم الحديث مقصوداً في المعقود له الباب، بل هو من جملة الغرض المقصود له، فلذا أورده المصنف هنا (والأحاديث في الباب) أي: تحريم الرياء (كثيرة مشهورة) وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. (باب ما يتوهم) بالبناء للمجهول (أنه رياء وليس هو) مؤكداً لضمير الفاعل المستتر (رياء) أي: لعدم صدق تعريفه عليه.

١٦١٩ - (عن أبي ذر رضي الله عنه قال قيل لرسول الله ﷺ: أَرَأَيْتَ) بفتح التاء أي: أخبرني

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله تعالى، (الحديث: ٣٦٦٤).

يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٩٠ - باب: في تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمر الحسن لغير حاجة
شرعية

قال الله تعالى^(٢): «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ»
وَقَالَ تَعَالَى^(٣): «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا».

(الرجل يعمل العمل من الخير لله تعالى) خالصاً مخلصاً (ويحمده الناس عليه) من غير أن يكون له غرض بحمدهم، ولا التفات إليه بعمله (قال تلك) أي: الفعل المذكور منهم (عاجل بشرى المؤمن) المشار إليها بقوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾^(٤) (رواه مسلم) ففي هذا الحديث أن من أخلص لله تعالى، وقصد التقرب إليه ليس إلا، أطلق الله الألسنة بالثناء عليه فذلك علامة قبوله سبحانه لذلك العمل، وأن العامل من جملة أولياء الله عز وجل.

باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية

وكذا تحريم النظر إلى المحرم بشهوة (والأمر الحسن) بحسب طبع الناظر (لغير حاجة شرعية) ظرف مستقر قيد لتحريم النظر لمن ذكر. (قال الله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا) أي: ليغضوا، وحذف لام الأمر في مثله كثير، أو هو وجواب شرط مقدر، أي: إن تقل لهم غضوا يغضوا (من أبصارهم) من للتبويض لأن المراد ترك نظر ما لا يحل دون ما يحل، وقيل صلة وقيل لبيان الجنس (وقال تعالى: إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) أي: ما سمع بسمعه، وما أبصر ببصره، وما عزم عليه بقلبه، فمن عمل^(٥)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، (الحديث: ١٦٦).

(٤) سورة يونس، الآية: ٦٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٥) كذا، ولعله علم.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٢): ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾.

١٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: أَلْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ».....

ذلك فلا يفعل بها شيئاً يعذب عليه ثمة. (وقال تعالى: يعلم خائنة الأعين) هي اختلاف النظر إلى من يحرم نظره، من غير إرادة أن يفتن بك أحد. (وقال تعالى: إن ربك لبالمرصاد) فهو مراقب لعمل العبد، لا يفوته منه شيء سواء كان سراً أو جهراً في خلوة أو جلوة.

١٦٢٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال كتب) بصيغة المجهول أي: حتم وقدر (على ابن آدم) الإضافة فيه للجنس (نصيبه) أي: المقدر عليه (من الزنى مدرك) أي: هو مدرك (ذلك لا محالة) بفتح الميم أي: لا بد منه، لكونه قدر عليه. قال ابن بطال: كل ما كتب الله على العبد، وسبق في علمه القديم، فلا يستطيع العبد من دفعه، إلا أنه يلام إذا وقع فيما نهى الله عنه، لأن الله نهاه عن المحرمات، واقدره على اجتنابها، والتمسك بالطاعة. فلما وقع في المحرم الممنوع منه وقع في اللوم (العينان زناهما النظر) أي: إلى ما لا يحل للناظر (والأذنان زناهما الاستماع) أي: للكلام المحرم استماعه (واللسان زناه الكلام) بما لا يحل التكلم به. (واليد زناها البطش) هو الأخذ القوي الشديد، أي: الأخذ عدواناً (والرجل زناها الخطا) بضم وفتح جمع خطوة، كقربة وقرب أي: زناهما مشيها لما حرم عليها المشي إليه (والقلب يهوى ويتمنى) أي: يهوى ووقع ما تحبه النفس من الشهوة (ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) قال ابن بطال نقلاً عن بعضهم: أطلق على كل مما ذكر زنى، لكونه من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً، قال: وذلك كله من اللوم الذي تفضل الله بغفره إذا لم يكن للفرج تصديق بها فإذا صدقها الفرج، كان ذلك كبيرة. وقال السيوطي معنى الحديث أن ابن آدم، قدر عليه نصيبه من الزنى، فمنهم من

(١) سورة غافر، الآية: ١٩.

(٢) سورة الفجر، الآية: ١٤.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ^(١).

١٦٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ: نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

يكون زناه حقيقياً، بإدخال الفرج في الفرج، ومنهم من يكون مجازياً بالنظر المحرم ونحوه من المذكورات، فكلها أنواع من الزنى المجازي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، أي: إما يحقق بالفرج أي: بأن يحصل الإيلاج أولاً، بأن لا يحصل بذلك، وقد استشكل الحديث، بأن التصديق والتكذيب من صفات الإخبار وهنا بخلافه، وأجيب بأن إطلاقهما على سبيل التشبيه، فهو مجاز (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) ولذا اقتصر في الجامع الصغير على عزوه له (ورواية البخاري) للحديث (مختصرة) ولفظه إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه.

١٦٢١ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس في الطرقات) بضم أوليه (قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا) متعلق بقوله (بد) مبتدأ وبينوا سبب ذلك بقولهم: (نتحدث فيها فقال ﷺ: فإذا أبيتم) أي: امتنعتم ولتضمنه معنى النفي، أي: لم تفعلوا جاء بالألف في قوله (إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه) هو على تذكير الطريق، وتقدم أنه يجوز تذكيره وتأنينه كالسبيل (قالوا وما حق الطريق) أي: المطلوب له (قال غض البصر) أي: عمن لا يجوز النظر إليه (وكف الأذى) أي: حبس الإنسان نفسه، ومنعها من أذى الغير قولاً وفعلاً (ورد السلام) أي: إذا بدتكم به (والأمر بالمعروف) أي: بما عرف شرعاً مندوباً كان أو واجباً (والنهي عن المنكر) ما أنكر شرعاً، صغيرة كان أو كبيرة (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: زنى الجوارح (٢٢/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، (الحديث: ٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس على الصعداء وفي أوائل كتاب

الاستئذان (٨١/٥) (٩/١١).

١٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ! اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: إِمَّا لَا فَأَدُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الصُّعَدَاتِ» بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ: أَيِ الطَّرَقَاتِ^(١).

١٦٢٢ - (وعن أبي طلحة زيد بن سهل) بن الأسود الأنصاري النجاري (رضي الله عنه قال كنا قعوداً) جمع قاعد خبر كان (بالأفنية) بوزن أفعله بكسر العين والفناء بكسر الفاء وبالمد قال في القاموس: فناء الدار ما اتسع منها، جمعه أفنية وكعصى (نتحدث) جملة مستأنفة، أو حال من اسم كان، أو خبر بعد خبر (فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا) أي: وقف علينا (فقال ما لكم) مبتدأ وخبر، وعطف على الضمير المجرور بإعادة الجار قوله (ولمجالس الصعدات) أي: التي يصعد منها أصحاب الدور لحوادثهم، وبعد أن أنكر عليهم الجلوس بها، المستلزم للأمر باجتنابها عنه، صرح بذلك تأكيداً فقال (اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس) ما: صلة غير كافة أي: قعدونا لمباح، لا لأمر فيه بأس شرعاً، ثم أبدل من تلك، ما فيه التفصيل والبيان بقوله (قعدنا نتذاكر) أي: مسائل العلم (ونتحدث) أي: في الأمور المباحة كما يومئ إليه، أو لا لغير ما بأس (فقال إمالاً) بكسر الهمزة وتشديد الميم وأماله ألف ما، أي: إن كنتم لا تتركونها، فحذفت كان واسمها، وذلك بعد إن ولو الشرطيتين كثير، وحذف الخبر^(٢) الواقع بعد لا لدلالة المقام عليه (فأدوا) أي أعطوا الطريق (حقها) وحذف المفعول الأول لدلالة سياق الكلام عليه وقوله: (غض البصر) بالرفع خبر مبتدأ أي حقها غض البصر عن النظر، لما يجوز إليه من أجنبية أو أمرد حسن (ورد السلام وحسن الكلام رواه مسلم. الصعدات بضم الصاد والعين) المهملتين (أي الطرقات) بضم أوليه المهملين وبالقفاف، جمع طرق بضمين جمع طريق وقد تقدم في باب الأمر بالمعروف: أن المتحصل من الأحاديث ثلاثة عشر أدباً، نظمها الحافظ ابن حجر في أربعة أبيات، تقدمت ثمة، ونظمتها في قولي:

= وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه، (الحديث: ١١٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام، (الحديث: ٢).

(٢) مراده جملة (تتركونها). ع.

١٦٢٣ - وَعَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، فَقَالَ: «أَصْرَفَ بَصْرَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ

من قول طه خذه بالطريق	آداب من يجلس في الطريق
مظلوم اللفان غث ريفي	أفش السلام وأحسن الكلام عن
أذى وغض الطرف يا صديقي	ومر بعرف وانه عن نكر وكف
في الحمل وأكثر ذكر ذي التوفيق	وشمت العاطس إن يحمد أعن
والزم تقي الديان بالتحقيق ^(٢)	ورد تسليماً واهد حائراً

١٦٢٣ - (وعن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى وسكون التحتية، وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب من سن سنة حسنة أو سيئة (قال سألت النبي ﷺ عن) حكم (نظر الفجأة) بفتح فسكون أي: البغته من غير قصد لها (فقال اصرف بصرك) أي: عن المنظور إليه من غير قصد، أي: وإلا أثمت بدوام النظر، لما يحرم النظر إليه (رواه مسلم).

١٦٢٤ - (وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة) ظاهر السياق أنه لم يكن في بيت أم سلمة، ولا ميمونة (فأقبل ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال زيادة بن الأصم القرشي العامري، مؤذن النبي ﷺ. وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة، بعين مهملة مفتوحة، فنون ساكنة، فكاف مفتوحة فمثلة. وابن أم مكتوم ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (وذلك) أي: إقباله (بعد أن أمرنا) بصيغة المجهول (بالحجاب) من الأجانب (فقال النبي ﷺ احتجبا منه) ففيه مبالغة في الستر لكرام مقامهن رضي الله عنهن؛ أما غيرهن من النساء فلا يجب عليها الحجاب لحضور الأعمى، وإنما حرم عليها النظر إليه إذا كان أجنبياً منها (فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: نظر الفجأة، (الحديث: ٤٥).

(٢) في الأبيات وصل همزتي أحسن وأكثر وفتح همزة اهد وحذف همزة اغث وغير ذلك للضرورة. ع.

النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»

ولا يعرفنا أي: فما حكمة الأمر بالاحتجاب منه، (فقال النبي ﷺ أفعمياوان) تشبيه عمياء تأنيث أعمى، وفاعله قوله (أنتما) وقوله (ألستما تبصرانه) كالمفسر لقوله أفعمياوان أنتما، وحاصله أن حكمة الأمر بالاحتجاب، ألا ينظر إليه ولا إلى شيء منه، فيأخذ منه ما تقدم من تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي. ونظر عائشة إلى لعب الحبشة في المسجد، لم يكن لأبدانهم، إنما هو للعبهم وآلاتهم (رواه) أحمد و(أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال القسطلاني: هو حديث مختلف في صحته.

١٦٢٥ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل) خبر بمعنى النهي أو نهى (إلى عورة الرجل) المراد به الذكر، فيشمل الكبير والصغير (ولا) تنظر (المرأة إلى عورة المرأة) فلا يجوز النظر إلى العورات، ولو مع اتحاد الجنس، فضلاً عن اختلافه (ولا يفضي) بضم أوله أي: يصل (الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) أي: لا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد، (ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) قال ابن ملك أي: لا تصل بشرة إحداهما إلى بشرة الأخرى في المضجع، خوف ظهور فاحشة بينهما، قال المظهري: ومن فعل ذلك يعزر ولا يحد. وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته، وعورة الأمة كذلك، وكذا الحرة في نظر المرأة ومحارمها لها. وأما بالنسبة للرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة حتى وجهها وكفيها. قال المصنف: ويحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة أمن الفتنة أم لا. هذا هو المذهب الصحيح، المختار عند المحققين، نص عليه الشافعي، وحذاق الأصحاب، ولأنه في معنى المرأة، فإنه يشتبه كما تشتبه،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، (الحديث: ٤١١٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، (الحديث:

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٩١ - باب: في تحريم الخلوة بالأجنبية

قال الله تعالى^(٢): ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

١٦٢٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْكُمُ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو! قَالَ: «وَالْحَمُو

وصورته في الجمال: كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم، أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن في حقهم من تطرق الشر، مما لا يتمكن من مثله في حق المرأة اهـ. (رواه مسلم) قال في الجامع الكبير: ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن ماجه من حديث أبي سعيد، وروى ابن أبي شيبة وابن ماجه صدره.

باب تحريم الخلوة بالأجنبية

أي: وبالأمرد الجميل، وسكت عنه المصنف للعلم به مما قبله، لأنه إذا حرم النظر إليه فلأن تحرم الخلوة به من باب أولى (قال الله تعالى: وإذا سألتموهن متاعاً) أي: حاجة (فاسئلوهن من وراء حجاب) أي: ستر.

١٦٢٦ - (وعن عقبة بن عامر) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الدلالة على الخير (أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء) أي: الأجنيات على وجه الخلوة بهن، أو وهن مكشوفات (فقال رجل من الأنصار) لم أقف على من سماه (أفرايت اللحم) وفي نسخة اللحم بوزن دلوفيه وفيما يأتي (قال اللحم الموت) قال المصنف: أي إن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير؛ بخلاف الأجنبية. وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب، كما يقال: الأسد الموت أي: لقاؤه، مثل الموت وقال القاضي معناه: الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك، فجعل كهلاك الموت. فورد الكلام مورد التغليظ قال: وفي اللحم أربع لغات: حموك بضم الميم وسكون الواو رفعاً، وحماك نصباً وحميك جراً، وحموك بإسكان الميم،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، (الحديث: ٧٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

أَلْمَوْتُ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «أَلْحَمُّ»: قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ (١).

١٦٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (٢).

١٦٢٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْقَاعِدِينَ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ

وإظهار الحركات على الهمزة بعدها، وحما بوزن فتى مقصور، فتقدر في الألف حركات الاعراب، وحام كآب وأصله حمو بفتح الحاء والميم، وحماة المرأة أم زوجها، لا يقال فيها غير هذا اهـ. (متفق عليه. الحم قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه) والذين هم أجنب من الزوجة لا أصله وفرعه وإن كانوا من الأحماء لغة، فلا يتناولهم الحديث. وقول المازري: المراد بالحم أبو الزوج، وإذا نهى عنه وهو محرم، فكيف بالغريب. قال المصنف: كلام فاسد مردود، لا يحمل الحديث عليه.

١٦٢٧ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يخلون أحدكم بامرأة) أي: أجنبية منه (إلا مع ذي محرم) أي: لها استثناء منقطع: لأنه به تنفي الخلوة (متفق عليه) ورواه الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا مع ذي محرم، وأخرجه الطبراني من حديث بريدة بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما».

١٦٢٨ - (وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حرمة نساء المجاهدين) في سبيل الله تعالى (على القاعدين) عظيمة جداً (كحرمة أمهاتهم) فلا يجوز التعرض لهن بوجه من وجوه الريب، أداء لبعض حق أزواجهن المجاهدين لنصر الدين (ما من رجل من القاعدين) أي: عن الجهاد (يخلف) بضم اللام (رجلاً من المجاهدين في أهله) أي: يقوم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة (٢٨٩/٩، ٢٩٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (الحديث: ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة (٢٩٠/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (الحديث: ٤٢٤).

فِيخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى « ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٩٢ - باب: في تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحرمة وغير ذلك

١٦٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ

عنه بحوائجهم (فيخونه) بالنصب في جواب النفي (فيهم إلا وقف) بالبناء للمفعول (له يوم القيامة فيأخذ) بالرفع أي: المجاهد (من حسناته) أي: الخائن والظرف بيان لقلوه (ما شاء) قدم عليه اهتماماً به وقوله (حتى يرضى) غاية الأخذ أي: لا يمنع منه ولا يوقف عند حد دون ما يرضيه (ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال) مخاطباً بقوله (ما ظنكم) أي: تظنون وقد أذن الله له في أخذ ما يرضيه منها، وطبع الإنسان الحرص أن يترك منها شيئاً (رواه مسلم) فيه غلظ إثم الخالف للمجاهد في أهله بالخيانة تحذيراً عنها وتبسيطاً.

باب تحريم تشبه الرجال بالنساء

(وتشبه النساء بالرجال في لباس وحرمة وغير ذلك) من جلوس أو نوم، الظرف الثاني في محل الحال، أو الصفة من المضاف إليه فيهما، أي: الكائنين، أو كائنين في ذلك، ولا حاجة إلى جعله من التنازع.

١٦٢٩ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المختبين) بالمعجمة والنون المشددة والثاء المثناة، بصيغة اسم الفاعل وبصيغة اسم المفعول: من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلماته، وإن كان ذلك خلقياً فلا لوم عليه، وعليه تكلف إزالته، فإن تمادى عليه ولم يتكلف إزالته: ذم، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم. قال ابن حبيب: المختنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرض منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي ونحوه، وبينه بقوله (من الرجال والمترجلات) أي: اللاتي كالرجال تشبيهاً (من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن (الحديث: ١٣٩).

مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ (١) .
 ١٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ
 لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢) .
 ١٦٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ

النساء) رواه البخاري وأبو داود والترمذي (وفي رواية) للبخاري من حديث ابن عباس ما هو: كالتفسير لألفاظ الرواية الأولى (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال) ظرف في محل الحال، أو الصفة من المحلى بأل الجنسية وقوله (بالنساء) الظرف لغو متعلق بالوصف قبله، وحذف ما فيه التشبيه ليعم كل أنواعه، وليتناول كل أفرادها؛ (والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري) لم يعزه في الجامع الصغير للبخاري، بل قال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. قال في فتح الباري: قال الطبري المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء، في لبس وزينة مختصات بهن، ولا العكس. وقال ابن أبي جمرة: ظاهر اللفظ، الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من أدلة أخرى، أن المراد التشبه في الزي، وبعض الصفات والحركات ونحوهما، لا التشبه في أمور الخير (٣). واللعن يدل على أن ما ذكر من الكبائر، والحكمة في لعن من تشبه، إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، كما أشار إليه ﷺ في لعن الواصلات، بقوله: المغيرات خلق الله الله اهـ. ملخصاً.

١٦٣٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة) بكسر اللام (المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل) الجملة الفعلية فيهما في محل الحال أو الصفة، لذي الأداة الجنسية قبله. والمراد: لعن الرجل اللابس لبسة المرأة، تشبهاً بها وعكسه (رواه أبو داود بإسناد صحيح) رواه عن زهير بن حرب عن أبي عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه الحاكم في المستدرک.

١٦٣١ - (وعنه قال قال رسول الله ﷺ: صنفان) بكسر المهملة مبتدأ، وسوغ الابتداء به وصفه بقوله (من أهل النار) أي: المخلدين فيها، وهو محمول على من استحل ما يأتي،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والحدود، باب: نفي أهل المعاصي والمختئين (٢٨٠/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لباس النساء، (الحديث: ٤٠٩٨).

(٣) في الأصل (التشبيه) بدل التشبه في هذا الموضع والثلاثة السابقة وهو تحريف. ع.

لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا، رواه مُسْلِمٌ. معنى «كاسيات»: أي من نعمة الله. «عاريات»: من شكرها. وقيل معناه: تستر بغص بذنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بذنها. ومعنى «مائلات» قيل عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه. «مميلات»: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: «مائلات»: يمشين متبخرات. «مميلات»:

والمراد من أهلها: مدة إن عذبوا، ثم يدخلون الجنة، إن لم يستحلوا. والخبر قوله (لم أرهما) أي: أبصرهما وأبدل منه بدل مفصل من مجمل قوله (قوم معهم سياط) قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها (كأذنب البقر يضربون بها الناس) جملة فعلية حالية، أو مستأنفة. والمراد يضربون بها الناس عدواناً، أما الضرب: لاقامة حد أو قصاص، فلا يدخل في هذا الوعيد. (ونساء كاسيات عاريات مائلات) تشبيهاً بالمختال من الرجال (رؤوسهن كأسنمة البخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الإبل، واحدة بختي ويجمع على البخاتي، بتشليل الياء وتخفيفها، والجملة إما في محل الصفة كالمفردات قبلها، أو في محل الحال من نساء، وجاز مع نكارته لتخصيصه بالوصف، ووصف الاسم بقله (المائلة) أي: لسنمها (لا يدخلن الجنة) أي: مع الفائزين أو مطلقاً على ما تقرر (ولا يجدن ريحها) مبالغة في الطرد عن شيء من نعيمها. والابعد عنه، كما أشار إليه بقوله: (وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) كناية عن عدد معين وتقدم حديث الطبراني قريباً، وإن عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام (رواه مسلم) ورواه أحمد. قال المصنف: وهذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان في هذا الزمان. فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوهم، وأما الكاسيات فبين خلاف يأتي. وفيه ذم هذين الصنفين (معنى كاسيات أي: من نعمة الله عاريات من شكرها) حكاية المصنف في شرح مسلم، بقيل وبدأ به كما هنا (وقيل معناه تستر بعض بذنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه) من خصوبة البدن ورونق اللون (وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف) لرقته (لون بذنها^(١)) ومعنى مائلات مميلات مائلات أي: عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه) من نفسها وفرجها ومال

(١) في زماننا هذا أعني منتصف القرن الرابع عشر الهجري تحقق وجود الكاسيات العاريات بمعانيه كلها بأحلى مظهر وكذا المائلات المميلات. ع.

لِأَكْتَاْفِهِنَّ، وَقِيلَ: «مَائِلَاتٌ»: يَمْتَشِطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَمِيلَاءِ وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا. وَ«مَمِيلَاتٌ»: يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ. «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»: أَي يَكْبِرْنَهَا وَيُعْظَمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا^(١).

٢٩٣ - باب: في النهي عن التشبه بالشیطان والكفار

١٦٣٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ

زوجها، فتميل عن ذلك لضده، وقيل معناه كاسيات من الثبات، عاريات من فعل الخير والاعتناء بالطاعات، والاهتمام لآخرتهن (ميميلات أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم) من الميل عن طاعة الله تعالى وإهمال ما يلزم حفظه (وقيل مائلات يمشين متبخرات مميلات لأكتافهن) بالفوقية جمع كفف بفتح فكسر، أو فتح أو كسر فسكون فيهما (وقيل مائلات يمتشطن المشطة) بكسر الميم (الميلاء) بفتح الميم أي: المائلة (وهي مشيطة البغايا) جمع بغى أي: الزواني لتدل تلك المشطة منها، على ما هي بصدده من البغاء؛ (ميميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة) أي: يفعلن ذلك بأنفسهن ولغيرهن. وقيل مائلات إلى الرجال، مميلات بما يدينه من زيتتهن وغيرها، واختاره القاضي عياض ومعنى قوله (رؤوسهن كأسنمة البخت أي: يكبرنها) أي: الرءوس (ويعظمنها) فتصير كبيرة الجرم عظيمة (بلف عمامة أو عصابة أو نحوها) وفي ذلك تشبه بالرجال. قال السيوطي في الدر: وهو من شعار المغنيات، قال المصنف نقلاً عن المازري: ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال، ولا يفضضن عنهم، ولا ينكسن رؤوسهن. واختار القاضي عياض: أن المائلات يمتشطن المشطة الميلاء، وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق، وجمعها وسط الرأس، فتصير كأسنمة البخت، إنما هو ارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن، وجمع عقائصها هناك، وتكبيرها بما تضفر به، حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس، كما يميل السنام، قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء، إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها.

باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار

آل فيهما للجنس، فيصدق بكل فرد من ذلك.

١٦٣٢ - (عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تأكلوا بالشمال) النهي للتنزيه،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات،

(الحديث: ١٢٥).

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٦٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الْمُرَادُ خِضَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَأَمَّا السَّوَادُ فَمَنْهِي عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إِنَّ

ودعاؤه على من يأكل بها ليس لذلك، بل لكبره عن امتثال الأمر النبوي وتغلبه بما لا أصل له^(٣) وعلل النهي بقوله (فإن الشيطان يأكل بالشمال) فيه تصريح بأن الشيطان يأكل، والأصل الحقيقية، ويؤيده ما جاء من أن له ضراط، فهذا يدل على أن له جوفاً يحيل الطعام والشراب. وتقدم حديث «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه، وعليه اقتصر السيوطي في جامعه الكبير والصغير.

١٦٣٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها) أكد الفعل بالنون، مبالغة في النهي فهو بها مكروه كراهة شديدة (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) لأنه لاستقذاره وخساسته، يستعمل الخسيس في النفيس (رواه مسلم) ورواه الترمذي، ورواه الخليلي في مشيخته، وحديث ابن عمر باللفظ المذكور ولكن بغير نون تأكيد فيهما، ورواه أبو يعلى وابن جرير من حديث ابن عمر.

١٦٣٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون) أي: لا يخبصون شعورهم أصلاً (فخالفوهم) وأخضبوا بما عدا السواد (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (المراد) من قوله (لا يصبغون خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض) صفة الشعر (بصفرة أو حمرة) أي: مثلاً فيجوز بما عدا السواد كما قال (أما السواد) أي: الخضاب (فمنهي عنه) على سبيل التحريم، إلا في الجهاد لإرهاب العدو (كما سنذكره في الباب بعده، إن شاء الله تعالى).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهم، (الحديث: ١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهم، (الحديث: ١٠٥).

(٣) أي اختلاقه علة هو كاذب فيها. ع

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

٢٩٤ - باب: في نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٦٣٥ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٢٩٥ - باب: في النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

باب نهى الرجل والمرأة

ومثلها الخشي وسكت عنه لندرته ولأنه في الحقيقة يرجع إلى أحدهما (عن خضاب شعرهما بسواد) والنهي للتحريم، ولا يباح كما سبق إلا للجهد وإرهاب العدو.

١٦٣٥ - (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنهما قال: أتيت) بالبناء للمجهول (بأبي قحافة) عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة (والد أبي بكر الصديق) أسلم يوم الفتح، ومات في خلافة عمر، ولكونه صحابياً قال المصنف: (رضي الله عنهما) وقوله (يوم فتح مكة) ظرف لقوله أتيت (ورأسه ولحيته) أي: شعرهما (كالثغامة) بفتح المثناة وبالغين المعجمة والميم. قال في النهاية هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب، تبيض كأنها الثلج (بياضاً) تمييز لبيان وجه المشبه، والجملة في محل الحال من أبي قحافة (فقال رسول الله ﷺ وهذا) أي: الشيب بالخضاب (واجتنبوا السواد) وجوباً ولا تخضبوا به (رواه مسلم).

باب النهي عن القزع

تنزيهاً (وهو) بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة (حلق بعض الرأس دون بعض) قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الخضاب (٢٩٩/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، (الحديث: ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد، (الحديث: ٧٨ و٧٩).

١٦٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزْعِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضُ رَأْسِهِ
وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ» رواه أبو داود بإسنادٍ
صحيحٍ على شرط البخاريِّ ومُسلمٍ^(٢).

في النهاية تشبيهاً بقزع السحاب، أي: أن تسميته استعارة تصريحية (وإباحة حلقه كله للرجل) معطوف على النهي، أي: فحلق الرأس من الرجل بدعة مباحة. نعم إن حصل له بترك الشعر تأذ، ندب إزالته إذهاباً للأذى، (دون المرأة) أي: فيكره لها حلقه للنهي الآتي؛ وعلم مما تقرر أنه قيد لإباحة الحلق لا للقزع، فإن كراهته تعم الصنفين لعموم الحديث.

١٦٣٦ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع متفق عليه) ورواه أبو داود: وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة.

١٦٣٧ - (وعنه قال: رأى رسول الله ﷺ صبيًّا قد حلق) بالبناء للمجهول (بعض رأسه)^(٣) أي: شعر رأسه (وترك بعضه فنهاهم عن ذلك) أي: عما ذكر من حلق بعض دون بعض (وقال أحلقوه كله أو اتركوه كله) قال العلماء: والحكمة في النهي عن القزع، أنه تشويه للخلق. وقيل إنه زي أهل الشر والشطارة^(٤) وقيل إنه زي اليهود، هكذا جاء في رواية لأبي داود. قال المصنف في شرح مسلم: وقد أجمع العلماء على كراهة القزع، إلا أن يكون لمداواة ونحوها. وقال العلقمي: اختلف فيما إذا حلق جميع الرأس، وترك موضع واحد كشعر الناصية. وإذا حلق موضع منه وبقي الباقي: فمنعه مالك، ورآه من القزع المنهي عنه (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم) ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر على شرطه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: القزع، (٣٠٦/١٠، ٣٠٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع، (الحديث: ١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الذؤابة، (الحديث: ٤١٩٥).

(٣) نسخة من المتن والشرح (شعره) بدل (رأسه). ع

(٤) نسخة (الشقاوة) بدل الشطارة. ع

١٦٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (١).

١٦٣٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.....

١٦٣٨ - (وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه عنهما أن النبي ﷺ أهمل آل جعفر) أي: أولاد جعفر بن أبي طالب وأهله (ثلاثاً) أي: من الليالي أو من الأيام، وحذف التاء لحذف المعدود، أو لتغليب الليالي عليها، لأن المراد أنه أمهلهم ثلاثة أيام وليالي؛ (ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم) النهي في للتنزيه، لإباحة البكاء الخالي عن المحرم على الميت بعد الثلاث، وإن كان الأولى تركه ثم قال (ادعوا لي بني أخي) وهم محمد وعبد الله وعوف (فجاء بنا كأننا أفرخ) بضم الراء، جمع فرخ ولد الطائر، وذلك لما اعتراهم من الحزن على فقده؛ (فقال ادعوا لي الحلاق) الصفة فيه للنسبة كالتماز والبزاز (فأمره فحلَّق رءوسنا) ليكون كالتفاؤل بإزالة الحزن، وانجلاء الكرب. ومناسبة الحديث للترجمة بقوله رءوسنا، فإنه ظاهر في تعميم كل شعرها (رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم) فرواه في الترجل من سننه، عن عقبة بن مكرم، هو العمي وابن المشي، كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن عبد الله بن جعفر. ورواه النسائي في المناقب، عن محمد بن المشي. وفي الزينة عن إسحاق بن منصور عن وهب بن جرير بنحوه، وأعادته في السيرة عن إسحاق بن منصور بتمامه وأوله عنده، بعث جيشاً واستعمل عليهم زيداً رضي الله عنه كذا في الأطراف للمزي.

١٦٣٩ - (وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ) عن (أن تحلق المرأة رأسها) أي: شعره لما فيه من المثلة؛ والنهي للتنزيه. ومحلها ما لم ينهها عنه. نحو حليل وإلا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في حلق الرأس، (الحديث: ٤١٩٢).

(٢) نسخة رواه أحمد وأبو داود الخ. ع

رواه النسائي^(١).

٢٩٦ - باب: في تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان قال الله تعالى^(٢): ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنَّيْنَهُمْ وَلَا مَرَّئَهُمْ فَلْيُبْتِئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّئَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَّ خُلُقَ اللَّهِ﴾ الآية.

فيحرم، ومحلّه عند عدم الحاجة وإلا فيجوز (رواه النسائي).

باب تحريم وصل الشعر

أي: بشعر الأدمي (والوشم) بالشين المعجمة، وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد، حتى يدمى، ثم يذر عليه نيل أو نحوه ليتلون به (والوشر) بالمعجمة والراء بدل الميم (وهو تحديد الأسنان) وتفريج ما بينها، إيهاماً للفلج أي: تباعد ما بين الأسنان المحمود فيها، أي: لإيهامه الشباب، فإن الفلج إنما يكون فيهن^(٣) وفي البنات إذا كبرت سنّها وتوحشت، فتبردها بالمبرد، لتصير لطيفة المنظر؛ وتوهم كونها صغيرة؛ وفعل ذلك حرام لما يأتي (قال الله تعالى: إن) أي: ما (يدعون من دونه إلا إناثاً) اللات والعزى، أو لأن لكل حي صنماً يسمونه أنثى بني فلان، أو لأن مع كل صنم خبيته^(٤) أو لأن الإناث، كل شيء بهت لا روح فيه، أو المراد الملائكة، لقولهم الملائكة بنات الله (وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً) المرید: المارد الخارج بالكلية، عن طاعة الله تعالى، فإنه أمرهم بعبادتها، فهم في الحقيقة يعبدونه (لعنه الله) أي: أبعده عن رحمته صفة ثانية للشيطان (وقال) أي: إبليس (لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً) معيناً معلوماً، وجملة، وقال: معطوفة على لعنه الله أي: تعبدون شيطاناً مardاً مطروداً، عدواً لكم غاية العداوة (ولأضلنهم) بأن أغويهم وأضلهم عن الصواب (ولأمنينهم) إدراك الآخرة مع المعاصي، وطول الحياة، بأمرهم بالتسويق والتأخير، وأنه لاجنة ولا نار (ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام) يشقونها، ويجعلون ركوب تلك الأنعام حراماً، ويسمونها بحائر (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) هو

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن حلق المرأة رأسها، (الحديث: ٥٠٦٤).

(٢) سورة النساء، الآيات: ١١٧ - ١١٩.

(٣) قوله (فيهن وفي البنات) كذا في الأصل. ع

(٤) كذا في نسخة وفي أخرى (خبيته) فليحرق. ع

١٦٤٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفْأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوَصِلَةَ». قَوْلُهَا: «فَتَمَرَّقَ» هُوَ بِالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ: انْتَشَرَ وَسَقَطَ. وَ «الْوَأَصِلَةَ»: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ. وَ «الْمَوْصُولَةَ»: الَّتِي يُوَصِّلُ شَعْرَهَا. وَ «الْمُسْتَوَصِلَةَ»: الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَهَا. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ

الخضاب والوشم أو دين الله (ومن يتخذ الشيطان ولياً) يطيعه ولا يطيع الله (من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً) أي: ضيع بالكلية رأس ماله، وباع الجنة بالدنيا (يعدهم) ولا ينجز (ويمنهم) ما لا يدركون (وما يعدهم الشيطان إلا غروراً) هو إيهام النفع، فيما فيه الضر (أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً) معدلاً ومهرباً.

١٦٤٠ - (وعن أسماء) هي بنت الصديق (رضي الله عنها) وعنه (ان امرأة سألت النبي ﷺ فقالت:) عطف تفسير على سألت (يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة) بفتح المهملة الأولى، وسكون الثانية وفتحها وكسرهما، كما في النهاية. قال: هي شيء يظهر في الجلد (فتمرق شعرها) أي: من الحصبة (وإني زوجتها) هو السبب الداعي إلى الوصل من تحسينها للزوج بالشعر، فلذا قالت: (أفأصل فيه) أي: تأذن لي في الوصل فأصل فيه، عوض ما سقط عنه بالحصبة (فقال: لعن الله الواصلة) أي: فاعلة ذلك (والموصولة) المفعول بها ذلك (متفق عليه) أخرجه البخاري في اللباس، وابن ماجه ونسبه لمسلم، لأن عنده الرواية المشار إليها، بقوله (وفي رواية) هي لهما كما في الأطراف، فأخرجها البخاري في اللباس، وكذا مسلم فيه، ورواه النسائي وابن ماجه (الواصلة والمستوصلة) أي: طالبة وصل الشعر المحرم بها، أو غيرها. وهذه أعم من تلك، باعتبار عمومها وغيرها، كما أن تلك أعم من أن يكون الموصول فيها، وصل عن طلب أو عن غيره، وتقدم في باب جواز اللعن على العموم، ما يحرم الوصل به وغيره (قولها فتمرق هو بالراء) وبالقف (ومعناه انتشر) افتعال من النثر أي: سقط فعطف قوله (وسقط) من عطف التفسير (والموصلة هي التي تصل شعرها، أو شعر غيرها، بشعر آخر. والموصولة هي التي يوصل شعرها) بالفعل المبني للمجهول (والمستوصلة التي تطلب) وفي نسخة تسأل (من يفعل ذلك لها) الظاهر

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٤١ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِيِّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».....

أو لغيرها (وعن عائشة رضي الله عنها نحوه متفق عليه) ولفظ حديثها عند البخاري في أبواب الأدب، أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يوصلوها، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه مسلم.

١٦٤١ - (وعن حميد) بصيغة التصغير (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري المزني، قال الحافظ في التقریب: ثقة من كبار التابعين. مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل إن روايته عن عمرو بن سلمة. خرّج عنه الجميع (أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج) وذلك سنة إحدى وخمسين كما في فتح الباري (على المنبر) النبوي (وتناول قصة) بضم القاف وتشديد المهملة، وهي كما في النهاية: الخصلة من الشعر. قال المصنف: قال الأصمعي وغيره: شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية. والجملة: حالية من معاوية (من شعر كانت في يد حرسى) بفتح أوليه وبالسين المهملة وهو كالشرطي، وهو غلام الأمير (فقال يا أهل المدينة أين علماءكم) هذا السؤال للإنكار عليهم، بإهمالهم إنكار هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره. وفي الحديث اعتناء الخلفاء، وسائر ولاية الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره، ممن يتوجه عليه. (سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) أي: ولم ينكر ذلك عليهم أحبارهم فكان سبباً لحلول الهلاك العام بهم. وفيه حسن التحذير، فإن السعيد من وعظ بغيره. وقال القاضي عياض: قيل يحتمل أنه كان محرماً عليهم، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه. وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به، وبغيره من المعاصي، فعند

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الموصولة الشعر (٣١٦/١٠، ٣١٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (الحديث: ١١٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، (الحديث: ١١٧)،

وهو عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت...

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٤٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

ظهورها لهم هلكوا. وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر (متفق عليه).

١٦٤٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله الواصلة) فاعلة الوصل (والمستوصلة) طالبة فعله بها، أو غيرها (والواشمة) فاعلة الوشم، وهو غرز نحو إبر في الجلد وذر نحو نيل عليه ليخضر؛ وهو من الكبائر، ومحلّه نسج تجب إزالته بقطعه إن لم يخش في ذلك محذوراً به، سواء في ذلك الرجل والمرأة (والمستوشمة) طالبة فعل ذلك بمن ذكره قبل (متفق عليه).

١٦٤٣ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشِمَاتِ) أل فيه وفيما بعده للجنس، فيبطل معنى الجمعية أي: لعن كل واشمة لا أن اللعن منصب على المجموع منهن كما قد يتوهم (والمستوشمات والمتمصمات) بصيغة الفاعل من التمنص بالفوقية، والنون آخره صاد مهملة (والمتفليجات) بالفاء والجيم (للحسن) أي: مفلجات أسنانهن (المغيرات خلق الله) صفة للواشِمَاتِ وما بعده. وفيه إيماء للباعث على لعنهن (فقالت له امرأة) هي أم يعقوب، كما في الكرمانني وغيره (في ذلك) أي: لامته في لعنهن بدليل (قال ومالي) جملة مركبة من مبتدأ وخبر. وجملة (لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ) في محل الحال، من المستتر في الخبر (وهو) أي: لعن من لعنه النبي ﷺ (في كتاب الله) أي القرآن (قال الله تعالى: وما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (٣١٥/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (الحديث: ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المستوشمة (٣١٧/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (الحديث: ١١٩).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 «الْمُتَّفَلِّجَةُ» هِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِتَبَاعَدِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلاً وَتُحَسِّنُهَا ،
 وَهُوَ: الْوَشْرُ . وَ «النَّامِصَةُ»: الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرٍ حَاجِبٍ غَيْرِهَا وَتُرَفِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا .
 وَ «الْمُتَمَمِّصَةُ»: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ (٢) .

٢٩٧ - باب: في النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما وعن نتف الأمد شعر لحيته عند أول طلوعه

آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، متفق عليه المتفلجة بصيغة الفاعل من التفليج (هي التي تبرد من أسنانها) أي بعضها، والمراد أن تبرد ما بين الشايات والرباعيات. قال: وتعمل ذلك العجوز ومن قاربتها (ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً وتحسنها) أي: لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم أنها صغيرة (وهو) أي البرد كما ذكر (الوشر) بفتح الواو وسكون المعجمة، قال المصنف: وهذا الفعل حرام على الفاعلة، وعلى المفعول بها، لهذه الأحاديث، ولأنه: تغيير لخلق الله؛ ومحلله إن فعلته للحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فلا بأس (والنامصة) بالنون وآخره صاد مهملة (هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسناً) كذا قصره هنا على شعر الحاجب. وفي شرح مسلم هي التي تزيل الشعر من الوجه، وهذا الفعل حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب، فلا يحرم إزالتها بل يستحب عندنا. والنهي إنما هو في الحواجب، وما في أطراف الوجه (والمتمصصة) بتقديم النون على الميم، قال المصنف: رواه بعضهم بتقديم الميم، والمشهور تأخيرها (هي التي تأمر من يفعل بها) أو غيرها (ذلك).

باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما، وعن نتف الأمد شعر لحيته عدوانا

وفي نسخة أول طلوعه إثارة للمرودة، كذا قال المصنف في شرح مسلم: ذكر العلماء

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن (١٠/٣١٣، ٣١٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (الحديث: ١٢٠).

١٦٤٤ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

في اللحية عشر خصال مكروهة: بعضها أشد قبحاً من بعض خضابها بالسواد، لا لغرض الجهاد. وخضابها بالصفرة، تشبهاً بالصالحين، لا لاتباع السنة، وتبييضها بالكبريت وغيره، استعجالاً للشيخوخة، لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام لقاء المشايخ. ونتفها أول طلوعها. إثارة للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب. وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً، ليستحسنه النساء وتسريحها تصنعاً لأجل الناس، وتركها شعثة متشعبة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه، والنظر إلى سوادها أو بياضها، إعجاباً وخيلاء بالشباب وفخراً بالشيب على الشباب، وعقددها وظفرها وحلقها، إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب حلقها هـ. وظاهر أن مراده بالكرهه، ما يشمل التحريم، كالخضاب بالسواد لغير الجهاد.

١٦٤٤ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) هو عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة) لكونه سبب خلاصه من العذاب. كما في الحديث القدسي (حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد حسنة) رواه أبو داود في الترجل، عن سند عن يحيى وسفيان، كلاهما عن محمد وعبد الله العرزي عن عمرو المذكور، ولفظه: «لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة» رواه الترمذي في الاستذنان عن هارون بن إسحاق الهمداني وابن ماجه في الأدب، عن أبي بكر بن أبي شيبه كلاهما عن عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق المدني عن عمرو ولفظهما «أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب» زاد أبو بكر وقال: هو «نور المؤمن» هـ. ملخصاً من الأطراف للمزي (قال الترمذي هو حديث حسن) قال في الجامع الكبير، بعد أن أورده بلفظ «لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام، إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعها بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»، أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ «لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في نتف الشيب، (الحديث: ٤٢٠٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في النهي عن نتف الشيب، (الحديث: ٢٨٢١).

وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن نتف الشيب، (الحديث: ٥٠٨٣).

١٦٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٩٨ - باب: في كراهة الاستنجاء باليمين
ومس الفرج باليمين عند الاستنجاء من غير عذر

١٦٤٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

القيامة، ومن شاب شبية في الإسلام كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة» أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

١٦٤٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا» أي: لكونه مبتدعاً حادثاً؛ لا يشهد له أصل من أصول الشريعة (فهو رد) أي: مردود، خرج بذلك البدعة الواجبة، كتأليف كتب العلم الشرعي، والمندوبة كبناء المدارس، والمباحة كالنوع في المطاعم، لأنها على أمر الإسلام؛ لوجود ما ترجع منه إليه؛ (رواه مسلم).

باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين عند
الاستنجاء من غير عذر

أما ما له، كأن كان يسراه مانع من الاستنجاء، فلا كراهة في ذلك باليمين حينئذ، والكراهة تنزيهية.

١٦٤٦ - (عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) لأنه مستقذر واليسار له (ولا يستنجي) بإثبات الياء: إما نفي بمعنى النهي، أو على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم (بيمينه) قيل: والحكمة فيه أنه يأكل بها فلو استنجى بها، لتذكر عند الأكل ما لامسه بها من النجاسة فيتغنص عليه طيب عيشه (ولا يتنفس في الإناء)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (الحديث: ١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يمك ذكره بيمينه إذا بال (١/٢٢١، ٢٢٢)، و(٨٠/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، (الحديث: ٦٣) مطولاً.

وفي الباب أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ .

٢٩٩ - باب: في كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير عذر
وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٦٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشُرِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعاً» وَفِي رِوَايَةٍ:

أي: حال الشرب، لأنه يخرج مع النفس، نحو نخامة فيقذر الماء ولأنه يكسب الإناء رائحة كريهة، بل يفصل الإناء عن فيه ويتنفس. (متفق عليه وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة) قال المصنف في الخلاصة: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد النبي ﷺ: اليمين لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى؛ حديث صحيح رواه أبو داود، ورواه من رواية حفصة قالت: كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، وفي النهي عن الاستنجاء باليمين، أحاديث.

باب كراهة المشي في نعل واحدة وخف واحد

على وجه التنزيه إذا كان أفراد ما ذكر (لغير عذر) أي بخلاف ما كان له، كأن كان بإحدى قدميه مانع من لبس النعل والخف، بلا كراهة حيثئذ (وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر) أعاد لفظ كراهة، وقوله لغير عذر؛ لاختلاف جنس المحكوم عليه؛ ومع ذلك فكان الأصوب حذف كراهة الثاني، والعاطف يقوم مقامه. وقوله لغير عذر الأول؛ اكتفاء بالثاني، لأنه قيد لما قبله.

١٦٤٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يمشي أحدكم) أي: الواحد منكم (في نعل واحدة) وذلك لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار، ولأن المتعلقة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً لعتاره (لينعلهما جميعاً) حال أي: في آن واحد (أو ليخلعهما) أي: القدمين من النعلين (جميعاً) قال السيوطي في الجامع الكبير: رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه، كلهم من حديث أبي هريرة (وفي رواية) هي للبخاري (أو ليخفهما) بدل قوله أو ليخلعهما (جميعاً) قال المصنف في شرح مسلم:

«أَوْ لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعاً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

١٦٤٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٦٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣).

يخلعهما بالخاء المعجمة، واللام والعين المهملة. وفي صحيح البخاري ليحفهما، فالحاء المهملة والفاء، من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري أحسن اهـ. (متفق عليه) أي: على أصل الحديث لما علمت من تخالفهما في اللفظ المذكور.

١٦٤٨ - (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انقطع شسع) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة ثم عين مهملة (نعل أحدكم) أي: أحد سيورها الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع، جمعه شسوع (فلا يمشي في) النعل (الأخرى حتى يصلحها) أي: فينعل القدمين جميعاً. وقيل إصلاحها بنزع الصحيحة فيحفها لثلا يمشي في نعل واحدة (رواه مسلم).

١٦٤٩ - (وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتتعيل الرجل قائماً) حمل على ما إذا احتاج في الانتعال إلى الاستعانة باليد، في إدخال سيورها في الرجل، لثلا يصير حينئذ على هيئة قبيحة؛ أما إذا لم يحتج فيه إلى الاستعانة بها فلا، (رواه أبو داود بإسناد حسن) رواه عن محمد بن عبد الرحيم وهو العدوي المعروف، بصاعقة شيخ البخاري عن أبي أحمد الدينوري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحد (٢٦١/١٠، ٢٦٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمين أولاً، والخلع... (الحديث: ٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمين أولاً، والخلع... (الحديث: ٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال، (الحديث: ٤١٣٥).

٣٠٠ - باب: في النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٥١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

باب النهي

على سبيل التنزيه (عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه) مما يخشى معه التها بها من غيبة عن المنزل والتهاء بأمر (سواء كانت) أي: النار (في سراج أو غيره) نعم لا كراهة فيما يؤمن معه ذلك، كالتقديله المعلق.

١٦٥٠ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) وذلك لئلا يشعل البيت على صاحبه؛ وصرف النهي عن التحريم عدم تحقق الضرر (متفق عليه).

١٦٥١ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة) النبوية (على أهله من الليل) أي: في بعضه (فلما حدث) بالفعل المبني للمجهول (رسول الله ﷺ بشأنهم) أي: بأمرهم (قال: إن هذه النار عدو لكم) قال ابن العربي: معنى كونها عدواً لنا، أنها تنافى أموالنا وأبداننا، منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فاطلق أنها عدو لنا، لوجود معنى العداوة فيها (فإذا نمتم) أي: أردتم النوم (فأطفئوها) بقطع الهمزة قال القرطبي: هو أمر إرشادي. قال: وقد يكون للندب. وجزم المصنف بأنه للإرشاد، لكونه لمصلحة دينية؛ وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها، والمال المحرم تبذيره، (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (٧١/١١).
وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... (الحديث: ١٠٠).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (٧١/١١).
وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... (الحديث: ١٠١).

١٦٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْفَوَيْسِقَةُ»: الْفَأْرَةُ.....

١٦٥٢ - (وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال) على سبيل الإرشاد، كما قال المصنف والقرطبي (عطوا الإناء) وذلك صوتاً له من الحشرات، وسائر المؤذيات (وأوكثوا) بكسر الكاف بعدها همز أي: اربطوا (السقاء) الوكاء ما يربط به من خيط أو نحوه، والسقاء بالمد ظرف من الجلد يكون للماء، والمعنى سدوا فم السقاء بخيط أو نحوه (أغلقوا الأبواب) واطفئوا السراج) وعلل هذه الأوامر بقوله: (فإن الشيطان لا يحل سقاء) أي: وكاء (ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء) أي: إذا ذكر اسم الله تعالى حال غلقه، وعند تغطية الإناء. قال ابن دقيق العيد: ويحتمل أنه لا يفتح باباً مغلقاً يسمي الله عليه حال غلقه أولاً. ويحتمل أن يكون المانع من ذلك أمر خارج عن جسمه. قال: والحديث يدل على منع الشيطان الخارج من الدخول، أما الشيطان الذي كان داخلياً، فلا دلالة للخبر على خروجه. قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق، تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعليه فينبغي التسمية من ابتداء الغلق إلى آخره اهـ. (فإن لم يجد أحدكم) ما يغطي به الإناء (إلا أن يعرض) بضم الراء كما في الأصول المصححة، وهو قد جاء من باب قتل ومن باب ضرب (على إنائه عوداً) أي: يضعه عليه بالعرض (ويذكر اسم الله عليه) وفي نسخة أو بدل الواو، فإن تثبتت فهي بمعنى الواو كما في قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(١) ويحتمل كونها للتنوين (فليفعل) أي: بالمقدور عليه ندباً، وعلل الأمر باطفاء السراج بقوله (فإن الفويسقة تضرم) بضم الفوقية وبالضاد المعجمة أي: تشعل (على أهل البيت بيتهم) أي: تكون سبباً لذلك، بأن تجر الفئيلة إلى المتاع، فنضمره ناراً (رواه مسلم) ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بلفظ: «أجيفوا أبوابكم، وأكفثوا آنتيكم، وأوكثوا أسقيتكم، وأطفئوا سرجكم، فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم» كذا في الجامع الصغير (الفويسقة) بالتصغير (الفأرة) بالهمز وتسهل، وأطلق عليها كالمؤذيات

(١) سورة الصافات، الآية: ١٤٧.

و «تَضْرِمُ»: تُحْرِقُ^(١).

٣٠١ - باب: في النهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

١٦٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٦٥٤ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

الخمس، استعارة من الفسق وامتهاناً لهن، لكثرة حبثهن؛ حتى يقتلن في الحل والحرم وفي الصلاة، ولا تبطل بذلك (وتضرم تحرق) وإسناد الإضرام إليها مجاز عقلي من الإسناد للسبب كما علم مما تقدم.

باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول

الواو فيه بمعنى أو (ما لا مصلحة فيه) أفرد الضمير نظراً للفظ ما (بمشقة) ظرف مستقر، حال أو صفة لفعل وما بعده أما فعل الأمر ذي المصلحة الشرعية بمشقة على النفس، لا ضرر لها في البدن أو العقل فمحمود (قال الله تعالى) لنبيه (قل ما أسألكم عليه) أي: التبليغ (من أجر) بل أسأل أجري عليه من الله تعالى (وما أنا من المتكلفين) نفى عن نفسه التكلف، إيحاء إلى أن تركه محمود وفعله مذموم.

١٦٥٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهينا عن التكلف رواه البخاري) وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... (الحديث: ٩٦).

(٢) سورة ص، الآية: ٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٢٢٩/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير/ ص باب: قوله تعالى ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ (٤٢٠/٨).

(٥) هنا حديث في المتن سقط من نسخ الشرح

٣٠٢ - باب: في تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور

١٦٥٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا نَيْحَ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

باب تحريم النياحة

بكسر النون وتخفيف التحتية وبالحاء المهملة، وقلبت الواو ياء فيها، وفي صيام وقيام لانكسار ما قبله (على الميت) ظرف لغو متعلق بالنياحة (ولطم الخد) قال في المصباح: هو من اللحي إلى اللحي من الجانبين، وجمعه خدود. واللطم بفتح فسكون: الضرب ببطن الكف (وشق الجيب) بفتح الجيم وسكون التحتية والموحدة: مدخل الرأس من القميص (ونتف الشعر وحلقه) أو قصه أو حرقه (والدعاء بالويل والثبور) بالمثلثة والموحدة.

١٦٥٥ - (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ الميت) أل فيه للجنس (يعذب) بالبناء للمجهول وصلته قوله (في قبره بما نيح عليه) أي: بسبب النوح (وفي رواية ما نيح عليه) أي مدة النوح (متفق عليه) قال المصنف: رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته فهذا يعذب بيبكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه؛ ومنسوب إليه أما من بكى عليه أهله أو ناحوا بغير وصية منه، فلا يعذب. لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢) وقال طائفة: محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يعرض بتركهما أو أهمل الوصية بتركهما، فيعذب لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما، إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملها عذب بهما. وقيل إنهم كانوا ينوحون عليه بما هو محرم شرعاً، نحو ما يتم الولدان، ومرمل النسوان، مما يروونه شجاعة وفخراً، وهو محرم شرعاً. وقيل: معناه إن الميت يعذب بسماعه بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم، وإليه ذهب ابن جرير وغيره. وقال القاضي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (٣/١٣٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب بيبكاء أهله عليه، (الحديث: ١٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

١٦٥٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ

عياض: هو أولى الأقوال. واحتج له بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء، وقال: إن أحدكم إذا بكى، استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم». وقالت عائشة معناه: أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب، يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه، لا ببيكائهم. والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور. وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم: أن المراد من البكاء فيه، البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين اهـ. ملخصاً.

١٦٥٦ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا») أي: من أهل هدينا وطريقنا (من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) نحو واجملاه واكفهاه (متفق عليه) والحديث فيمن جمع الأمور الثلاثة، واجتماعها غير شرط فيما ذكر، بل أحدها مقتض للخروج عن الهدى والطريق، ويمكن جعل الواو فيه بمعنى أو.

١٦٥٧ - (وعن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث. قال الحافظ في التقریب: ثقة من أوساط التابعين. مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك، جاوز الثمانين، خرج عنه الجميع (قال وجع أبو موسى الأشعري) عبر به دون أبي لأنه أشهر (رضي الله عنه فغشي) بالبناء للمجهول نائب فاعله (عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) جملة حالية من الضمير المجرور، والمرأة هي زوجته أم عبد الله صفية بنت أبي دؤم، ذكره السيوطي في التوشیح (فأقبلت تصيح برنة) بفتح الراء وتشديد النون، أي: صيحة (فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً) لغلبة الإغماء عليه (فلما أفاق) من إغمائه (قال أنا بريء) بالمد فعيل بمعنى فاعل أي: (ممن برىء) بصيغة الماضي المعلوم (منه رسول الله ﷺ) ثم استأنف بيان من برىء منهم، استئنافاً بيانياً فقال (إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب (٣/١٣٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، (الحديث: ١٦٥).

وَالْحَالِقَةَ وَالشَّاقَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ
وَالْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. و«الشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا^(١).

١٦٥٨ - وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٥٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَسِيْبَةَ بَضْمِ النُّونِ وَفَتْحِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَتَّوَحَّحَ.....

بالصاد ويقال بالسين المهملتين (والحالقة والشاققة، متفق عليه، الصالقة) بالصاد المهملة
وبالقاف (التي ترفع صوتها بالنياحة والندب) أي: تعداد أوصاف الميت، من الصلوق وهو
الصوت الشديد. كما في المصباح (والحالقة التي تحلق رأسها) والمراد بالحلوق الإزالة بأي
وجه كان (عند المصيبة والشاققة) بالمعجمة والقاف (التي تشق ثوبها) أي: عند المصيبة،
وذلك لما في فعل هذه الأمور من التبرم من القضاء الإلهي، والتضجر منه، وذلك سبب
لاحباط الثواب وحلول العقاب.

١٦٥٨ - (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نيح
بكسر النون مبني للمجهول، نائب فاعله (عليه) ويجوز في مثله ضم النون، فتبقى الواو كما
تبقى مع الاشمام أيضاً (فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة) لا يخالف الرواية السابقة فإنه
يعذب بما نيح عليه، لأن السكوت عن الشيء لا ينفيه، فذكر في كل من الحديثين، عذاب
أحد المنزلين. وتقدم المراد من الوعيد فيه (متفق عليه).

١٦٥٩ - (وعن أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (نسيبة بضم النون) وفتح
المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة فهاء (وفتحها) أي: النون أي: إنها تقال بالتصغير
والتكبير (رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة) منه للنساء المؤمنات (أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة (١٣٢/٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية،
(الحديث: ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: يكره من النياحة (١٣٠/٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (الحديث: ٣٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٦٠ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَاجْبِلَاهُ وَكَذَا وَكَذَا: تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ؟! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٦٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ، فَقَالَ: «أَقْضَى؟» فَقَالُوا: لَا يَا.....

لا لنوح) فهو من الكبائر (متفق عليه).

١٦٦٠ - (وعن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (رضي الله عنهما قال: أغمي على عبد الله بن رواحة) الأنصاري (رضي الله عنه) وهو خال النعمان (فجعلت أخته) هي: عمرة بنت رواحة (تبكي واجبلاه واسيداه ونحو ذلك) بتقدير القول عند البصريين، ومنصوب تبكي عند الكوفيين، لتضمنه معنى القول: وقوله: (تعدد عليه) جملة مستأنفة لبيان غرضها من القول المذكور، أي: تعدد شمائله على طريق الجاهلية (فقال حين أفاق) من إغمائه (ما قلت شيئاً) أي: من اللفظ المذكور (إلا قيل لي) على سبيل التقرير والتبكي (أنت كذلك) بتقدير همزة الاستفهام قبلها (رواه البخاري) في المغازي.

١٦٦١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة رضي الله عنه شكوى) بفتح فسكون مصدر شكأ، أي: مرضا يشتكي منه (فأتاه رسول الله ﷺ يعوده) فيه كمال فضله ﷺ، وعبادته لأصحابه مع علو رتبته (مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم) أي: مصحو بابهم (فلما دخل عليه وجدته في غشية) أفرد الضمير في الفعلين، مع أن الفعل واقع منه ومنهم، لأنه الأصل المتبوع. والغشية بفتح المعجمة الأولى وسكون الثانية: المرة من الغشي (فقال أفضي) أي: مات (فقالوا لا يا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من النوح والبكاء (١٤١/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، (الحديث: ٣١) مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام (٣٩٧/٧، ٣٩٨).

رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا. فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٦٢ - وَعَنْ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ) رحمة لشدة ما رآه به من المرض، الذي أغمى منه (فلما رأى القوم) أي: أبصروا (بكاء النبي ﷺ بكوا) اقتداء به، وعلموا أنه جائز لا حظر فيه لفعله له. (فقال ألا) بتخفيف اللام للاستفتاح (تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه) جملة معترضة بين المعطوف عليه، وهو قوله يعذب وبين المعطوف وهو (أو يرحم) جيء بها لبيان المشار إليه بهذا. والمعنى أن البكاء العيني والحزن القلبي، الخالي كل منهما عن التبرم بالقدر والتضجر منه، كما علم من أدلة أخرى، لا عقاب فيه ولا ثواب، إنما يتعلق ذلك باللسان، فيعذب إن أوقع به محرماً، نياحة أو ندباً، أو يرحم إن أتى به أمراً مندوباً، من استرجاع أو تفويض، أو نحو ذلك (متفق عليه).

١٦٦٢ - (وعن أبي مالك الأشعري) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) أوائل الكتاب في باب الصبر (قال: قال رسول الله ﷺ: النائحة) اسم فاعل من النوح (إذا لم تتب) أي: من نوحها الذي هو من الكبائر (قبل موتها) وقبل الغرغرة، وقبل ظهور الآيات المانعة من قبول التوبة، كطلوع الشمس من مغربها، إذ التوبة عند ذلك لا عبرة بها (تقام يوم القيامة وعليها سربال) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها موحدة. قال في المصباح: السربال قميص أو درع (من قطران) بكسر القاف (٣) ويفتحها وكسر الطاء المهملة. قال في المصباح: هو ما يتحلل من شجر الأبهل، ويطلق به الإبل وغيرها اهـ. ومن شأنه أنه يسرع فيه شعل النار، وهو أسود متين (ودرع) بكسر الدال وسكون الراء وبالعين المهملة مستعار من درع الحديد، وهي معروفة (من جرب) بفتح الجيم والراء داء معروف (رواه مسلم) ورواه أحمد أيضاً كما في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض (٣/١٤٠، ١٤١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، (الحديث: ١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، (الحديث: ٢٩).

(٣) أي مع سكون الطاء كما في المصباح، ومنه صححت العبارة الآتية. ع.

١٦٦٣ - وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ التَّابِعِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا. رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ^(١).

١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ: واجْبَلَاهُ واسَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ:

الجامع الصغير.

١٦٦٣ - (وعن أسيد) بضم الهمزة وكسر السين المهملة كما في التقريب للحافظ (ابن أبي أسيد التابعي) قال الحافظ: إنه من الطبقة الوسطى، من صغار التابعين، الذين جل روايتهم عن التابعين، وكنية أسيد أبو سعيد^(٢) صدوق واسم أبيه يزيد. مات أول خلافة المنصور. وهذا أسيد بن أسيد، شيخ الحجاج، عامل عمر بن عبد العزيز، خلافاً لقول المزي كأنه غيره (عن امرأة من المبايعات) أي: للنبي ﷺ، ولم يسمها شراح سنن أبي داود. وذكرها المزي في الأطراف على الإبهام (قالت كان فيما أخذ) بصيغة المعلوم (علينا رسول الله ﷺ في المعروف) بدل من قوله فيما أخذ علينا ووصفه بقوله: (الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه) أي: الذي أخذ علينا عدم المعصية فيه رأساً (ألا نخمش وجهاً) قال في المصباح: خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشاً، من باب ضرب: جرحت ظاهر البشرة، ثم أطلق الخمش على الأثر، وجمع على خموش كفلس وفلوس (ولا ندعو ويلاً) كأن يقول: يا ويلاه (ولا نشق جيباً) ومثله شق الثوب من غير جهة الجيب، والتقيد به للغالب (ولا ننشر شعراً) بفتح العين وسكونها (رواه أبو داود) في الجناز من سننه (بإسناد حسن) فرواه عن حميد بن الأسود، عن الحجاج، عن عامل عمر بن عبد العزيز، عن الرند عن أسيد. وقال: البزار رواه القعني عن الحجاج، عن صفوان، عن أسيد بن أبي أسيد البراد.

١٦٦٤ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من) مزيدة، لتأكيد استغراق النفي (ميت يقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه) بسكون الهاء آخره، وهي هاء السكت تلحق آخر المندوب، وسيد يجوز أن يكون بالتحية من السيادة، وأن يكون

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجناز، باب: في النوح، (الحديث: ٣١٣١).

(٢) في نسخة أبو يوسف.

أَهَكَذَا أَنْتَ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «اللَّهُزُّ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ أَلْيَدٍ فِي الصَّدْرِ^(١).

١٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه مسلم^(٢).

٣٠٣ - باب: في النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعراف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

بالنون من السند (أو نحو ذلك) مما كان يعتاد النوح به أهل الجاهلية (إلا وكل به ملكان يلهزانه) بفتح الهاء أي: يدفعانه ويضربانه، جملة مستأنفة لبيان توكيلهم به (أهكذا كنت فيقولان له تويحاً وتقريعاً، أكنت هكذا. وقدم الخبر للعناية به (رواه الترمذي وقال: حديث حسن اللهز) بفتح اللام وسكون الهاء وبالزاي (الدفع بجمع اليد في الصدر).

١٦٦٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ائتنان) أي: من الخصال وسوغ الابتداء به؛ وصفه بقوله (في الناس هما) أي: الخصلتان (بهم) أي: فيهم (كفر) أي: كفر نعمة، أو كفر ضد الإسلام إن استحلا (الطعن في النسب) أي: الثابت شرعاً (والنياحة على الميت رواه مسلم) ورواه أحمد. وتقدم الكلام على الحديث في باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة شرعاً.

باب النهي عن إتيان الكهان

بضم الكاف وتشديد الهاء، جمع كاهن وهو من يخبر عن المغيبات، لأن له ولياً من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، أو بما يطراً، ويكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه من قرب أو بعد. قال المصنف: والأول بطل. حين بُعث النبي ﷺ. والثاني لا يبعد وجوده (والمنجمين) جعله القاضي عياض، نوعاً من الكهانة. قال: وهذا الضرب يخلق الله تعالى، لبعض الناس فيه قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب (والعراف) بتشديد الراء

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت، (الحديث: ١٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (الحديث: ١٢١).

١٦٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أحياناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّي فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ (وَهُوَ السَّحَابُ).....»

والعين المهملة جعله القاضي عياض نوعاً من التنجيم، فإنه قال بعدما تقدم عنه في المنجم، ومنه العرافة، وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها، وقد يعترض بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهذه الأضراب كلها تسمى كهانة اهـ. (وأصحاب الرمل) بفتح الراء وسكون الميم، وهي من طرق استكشاف المغيبات، وهو حرام كما في الروضة وغيرها (والطرق) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالقاف (بالحصى) بالمهملتين، وفي نسخة والطوارق بالحصى (وبالشعير ونحو ذلك) قال عياض: وقد كذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم.

١٦٦٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ أناس) فاعل سأل (عن الكهان فقال ليس) أي: عملهم المدلول عليه بالسياق (بشيء) أي: من الحق والصدق بدليل (قالوا يا رسول الله إنهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً) أي: يطابقه الواقع، ويكون على وفق أخبارهم، (فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة) المشار إليه، هو ما يطابقه من الواقع حديثهم، والكلمة المراد بها هنا، المعنى اللغوي، أي: الجمل المفيدة لوصفها بقوله (من الحق) أي: الذي أوحى به الملك (يخطفها الجني) بفتح الطاء المهملة أي: يسلبها بسرعة. وقد جاء خطف، من باب ضرب، في لغة أشار إليها في المصباح (فيقرها) بفتح فضم، من قرير الدجاجة أي: فيصيرها (في أذن وليه) من الكهان (فيخلطون) بضم اللام^(١) (معها مائة كذبة) بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما، كما تقدم في باب التوبة بما فيه (متفق عليه. وفي رواية للبخاري) أردتها في باب الملائكة من صحيحه (عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب) هو تفسير

(١) كذا ولعله بكسر اللام. ع.

تَذَكُّرُ الْأَمْرِ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ فَيَسْمَعُهُ فَيُوجِّهُهُ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». قَوْلُهُ «فَيَقْرُهَا» هُوَ بِفَتْحِ أَلْيَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ وَالرَّاءِ: أَيُّ يُلْقِيهَا. وَ «العَنَان»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ (١).

١٦٦٧ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ

من بعض الرواة، كما في فتح الباري مدرج في الحديث، وقيل: هو السحاب الأبيض، حكاة السيوطي في التوشيح. قال في النهاية: الواحدة عنانة (فتذكر الأمر) معطوف على تنزل (قضى) بصيغة المجهول وصلته قوله (في السماء) والجملة الفعلية وصف للأمر، أي: تذكر الملائكة، وهي في السحاب الأمر الذي قضى في السماء، ويخبر به بعضهم بعضاً (فيسترق الشيطان) أل فيه للجنس أو للعهد أي: إبليس والأول أولى (السمع) أي: يسمع ذلك مختفياً من الملائكة (فيسمعه فيوجهه) أي: يلقيه (إلى الكهان) أي: أوليائه من الإنس. وتقدم في كلام عياض أن هذا بطل من زمن بعثته ﷺ (فيكذبون معها مائة كذبة) أي: قبلها (من عند أنفسهم قوله فيقرأها هو بفتح الياء) التحتية (وضم القاف والراء) أي: فيه إطلاق الضم على الحركة الإعرابية، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، إن قلنا باختصاص الضم بحركة الياء، أو المشترك في معنيه، إن قلنا بإطلاقه على كل من حركتي الإعراب والبناء، والراء مشددة (أي: يلقيها) قال المصنف: قال أهل اللغة والغريب القرقرة: بذل الكلام في أذن المخاطب، حتى يفهمه. يقال قرقرته فيه أقره قراراً (والعنان بفتح العين) أي: المهملة وتخفيف النونين، قال في المصباح العنان: السحاب وزنا ومعنى.

١٦٦٧ - (وعن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين المهملة تصغير عبد، وأبو عبيد هو ابن مسعود الثقفي، وصفية هذه، هي زوج ابن عمر قيل لها إدراك، فأنكره الدارقطني. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. خرَّج عنها البخاري في الأدب، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كذا في تقريب الحافظ (عن بعض أزواج النبي ﷺ ورضي عنها) لم يسمها المؤلف (عن النبي ﷺ قال: من أتى عرافاً) قال المصنف: سبق أنه من جملة أنواع الكهان، وقال الخطابي وغيره: العراف الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (١٨٥/١٠، ١٨٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (الحديث: ١٢٣).

يَوْمًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٦٨ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقَالَ: الطَّرْقُ هُوَ: الزُّجْرُ، أَيْ زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتَيَّمَنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيْرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الَّتِي يَتَيَّمَنُ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الَّتِي تَشَاءَمُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ «وَالْعِيَاةُ»:

(فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل له صلاة) بالتونين (أربعين يوماً) ظرف لعدم القبول لأنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظيره الصلاة في المغصوب. كذا قال جمهور أصحابنا (رواه مسلم). ورواه أحمد، وفي مسند الفردوس للحافظ حديث: «من أتى عرافاً فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم عن حفصة بنت عمر أ. هـ. قلت: وحينئذ يفسر به المبهم. ذكرها والله أعلم.

١٦٦٨ - (وعن قبيصة) بفتح القاف (ابن المخارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة، ابن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة، العامري الهلالي البصري الصحابي (رضي الله عنه) قال المصنف^(٢) وسبقت ترجمته في باب العلم من الوعظ (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العيافة) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والفاء (والطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية مخففة (والطرق) بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف (من الجبت) أي: من الكفر، إن استحل ذلك، أو من السحر والكهانة. وقد حذر منها (رواه أبو داود) في الطب من سننه (بإسناد حسن) رواه عن مسدد عن يحيى عن عوف عن حبان عن مطر عن قبيصة عن أبيه. ورواه النسائي في التفسير من سننه، عن إسحاق بن إبراهيم عن معمر عن عوف به (وقال): أبو داود (الطرق هو الزجر أي: زجر الطير وهو أن يتيمن) بفتح التحتية والفوقية وتشديد الميم من اليمن (أو يتشاءم) بمد الهمزة (بطيرانه) بفتح المهملة وال التحتية مصدر طار ثم بين ما يتيمن به مما يتطير منه بقوله (فإن طار إلى جهة اليمين تيمن) أي: رآه المسير للطير يميناً (وإن طار إلى جهة اليسار تشاءم) أي: رأى ما لأجله أشار الطير شؤماً فتركه، وهذه عادتهم في الجاهلية، وجاء الشرع بالنهي عن ذلك (قال أبو داود) صرح باسمه للفصل بينه وبين الأول، بالمحكي به (والعيافة الخط) هو بالمعجمة المفتوحة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (الحديث: ١٢٥).

(٢) كذا ولعله (قاله المصنف). ع.

الْخَطُّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحاحِ: أَلْجَبْتُ: كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ
وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١).

والمهملة المسددة، يأتي بيانه في حديث معاوية في الباب (قال) إسماعيل بن حماد أبو نصر
(الجوهري) الإمام اللغوي المشهور في النحو واللغة والصرف. قال الفيروزآبادي: وبخطه
يضرب المثل في الجودة، أصابه اختلاط ووسواس في آخر عمره، ومات بسبب غريب.
ذكرته في شرح الأندلسية في العروض. توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، كما سبق مع بيان
سببه في باب بيان كثرة طرق الخير (في الصحاح) قال البدر الدماميني في تحفة الغريب:
وهو بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح والجاري على السنة كثير، كسرهما على أنه جمع
صحيح، وبعضهم ينكره بالنسبة لتسمية الكتاب، ولا أعرف له مستنداً. فالمعنيان مستقيمان
فيه، إلا إن ثبتت رواية من مصنفه أنه بالفتح فيصار إليها البتة. ومما وقع لي قديماً، أني
احتجت إلى استعارته من بعض الرؤساء فكتبت إليه:

مولاي إن وافيت بابك طالبا منك الصحاح فليس ذاك بمنكر
البحر أنت وهل يلام فتى أتى للبحر كي يلقي صحاح الجوهر

أهـ. ملخصاً. قال الفيروزآبادي: صنف الصحاح للأستاذ أبي منصور السبكي، ورسمه من
أوله إلى باب الضاد المعجمة، ثم اعتراه اختلاط ووسوسة فمات، وبقي الصحاح غير
منقح، فنقحه وبيضه أبو إسحاق صالح الوراق، وكان الغلط في النصف الأخير أكثر أهـ.
وقد كمل عليه الصغاني في أربع مجلدات وقال فيه:

ما أهمل الجوهري من لغة إلا وفي ذيله وحاشيته
توجه الله يوم يبعثه بتاج رضوانه ومغفرته

(الجبث) بكسر الجيم وسكون الموحدة بعدها فوقية (كلمة تقع) أي: تطلق (على
الصنم) ومنه قوله تعالى في حق أهل الكتاب ﴿يؤمنون بالجبث والطاغوت﴾^(٢) (والكاهن
والساحر ونحو ذلك) من العراف والمنجم، قال: وليس من محض العربية، لاجتماع الجيم
والباء في كلمة واحدة من غير حرف ذلقي.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الخط وزجر الطير، (الحديث: ٣٩٠٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥١.

١٦٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

١٦٧٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ:

١٦٦٩ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من اقتبس علماً قال في القاموس أي: استفاده (من النجوم) أي: ما ينشأ من الحوادث عن مسيرها، أما علم الوقت والقبلة فليسا مرادين هنا البتة، لأنهما فرضا كفاية تارة وعين أخرى؛ (اقتبس شعبة) بضم المعجمة وسكون المهملة أي: قطعة (من السحر) أي: وهو من باب الكبائر، وقد يكون كفراً (زاد) أي: من السحر (ما زاد) أي: من علم النجوم. قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه: هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث، التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وتغير السعر، وما في معناها، مما يزعمون إدراكه من الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، ويدعون أن لها تأثيراً في السفليات، وأنها تجري على ذلك وهذا منهم، تحكم على الغيب وتعاط لعلم، قد استأثر الله تعالى، به لا يعلم الغيب سواه. وأما علم النجوم الذي يدرك بالمشاهدة والخبر، كالذي يعرف به الزوال، ويعلم به جهة القبلة، فغير داخل فيما نهى عنه، لأن مدار ذلك على ما يشاهد من الظل في الأول، والكواكب في الثاني اهـ. ملخصاً. (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد وابن ماجه. وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: إنه حديث صحيح.

١٦٧٠ - (وعن معاوية بن الحكم) بفتح المهملة والكاف، السلمي: بضم المهملة وفتح اللام، الصحابي: تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الوعظ (قال قلت يا رسول الله إنني حديث عهد) من إضافة الصفة لموصوفها، أي: ذو عهد قريب (بجاهلية) هي ما قبل الإسلام، سميت بذلك لكثرة ما فيها من الجهالات (وقد جاء الله تعالى بالإسلام) معطوفة على ما قبلها، أو حالية (وإن منا رجالاً يأتون الكهان) أي: يعرفون منهم أموراً مغيبات (قال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في النجوم، (الحديث: ٣٩٠٥).

«فَلَا تَأْتِيهِمْ» قُلْتُ: وَمِمَّا رَجَالَ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِمَّا رَجَالَ يَخْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَاَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٧١ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

فلا تأتاهم) والنهي فيه للتحريم، إذ تحريم المعجىء إليهم كذلك (قلت ومنا رجال يتطرون) من الطيرة، كما يحدث للإنسان إذا سمع، نحو هالك أو تالف يردده في حال إنسان غائب عنه، وكطيران الطير لجهة اليسار، الذي كان يتشاءم به الذهاب لحاجة (قال ذلك) التطير المدلول عليه بالفعل (شيء يجدونه في صدورهم) أي: أمر خلقي بحسب الطبع لا يكلفون برفعه، إنما يكلفون ألا يعملوا بقضيته. كما قال (فلا يصددهم) أي: لا يعيقهم ذلك عما خرجوا له، فإن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، ولا أثر لغيره في شيء البتة. (قلت ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء) قيل هو إدريس (يخط فمنا وافق خطه فذاك) قال في النهاية: قال ابن عباس: الخط هو الذي يخطه الحادي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحادي فيعطيه حلواناً فيقول له: اقعد حتى أخط لك وبين يدي الحادي غلام له معه ميل^(٢) ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة، لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل، ابني عيان أسرع البيان، فإن بقي خطان، فهما علامة النجاح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة. وقال الحربي الخط هو: أن يخط ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى، ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قلت الخط المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسنام وعمل كثير، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه اهـ. كلام النهاية (رواه مسلم) ورواه كما تقدم أبو داود والنسائي، وتقدم في باب الوعظ والاقتصاد، شرحه في جملة الحديث المذكور ثمة بجملته.

١٦٧١ - (وعن أبي مسعود) عقبه بن عمرو (البدرى) قيل نسب إليها لسكنها، وإلا فلم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (الحديث: ٣٣).

(٢) قوله (معه ميل) إلى قوله (ثم يرجع) كانت ساقطة في الأصل فأثبتناها بمراجعة النهاية وكذا صححنا جميع العبارة. ع.

ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٠٤ - باب: في النهي عن التطير

فِيهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٦٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ،»

يشهد وقعتها، لكن قضية صنيع البخاري، أنه شهدها. وفيه عن عروة أنه شهدها، وتقدمت ترجمته في باب المجاهدة. (رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب) لنجاسة عين الكلب فلا يصح بيعه؛ (ومهر البغي) يفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء الزانية أي: ما تعطى الزانية على الزنى، وسماه مهراً لكونه على صورته قال المصنف: وهو حرام بإجماع المسلمين. قال والنهي عن ثمن الكلب، يدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، معلماً كان أو لا، مما يجوز اقتناؤه أو لا، وبه قال جماهير العلماء (وحلوان الكاهن) بضم المهملة وسكون اللام أي: ما يعطاه على كهانته، قال في النهاية: الحلوان مصدر: كالغفران، ونونه زائدة وأصله من الحلاوة. (متفق عليه) رواه البخاري في البيوع، وفي الاجارة، وفي الطلاق، وفي الطب. ورواه مسلم والأربعة في البيوع.

باب النهي عن التطير

أي: العمل بالطير (فيه) أي: الباب (الأحاديث السابقة في الباب قبله).

١٦٧٢ - (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى) نفي للعدوى رأساً، وبيان أنه لا أثر لشيء في شيء، ولا ينافيه الأمر بالبعد من ذي الأمراض، كحديث «لا يردن مريض على مريض». لأن ذلك من سد الذريعة لئلا يخالط المصح المريض، فيحصل له ذلك المرض، فيتوهم قاصر النظر، أنه بطريق العدوى يفضل (ولا طيرة) بكسر المهملة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (١٠/١٨٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن... (الحديث: ٣٩).

وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

١٦٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».....

وفتح التحتية: اسم من التطير، وهي: بمعنى النهي أي: يتطهروا من شيء من السوانح والبوارح وغيرهما، مما يعتاد التطير منه (ويعجبني الفأل) قال في المصباح: بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف (قالوا وما الفأل) أي: الذي يعجبك لنفرح به اتباعاً (قال كلمة طيبة) وفي رواية لمسلم وأحمد من حديث أبي هريرة «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» قال في المصباح: هو أن تسمع كلاماً حسناً، فتتيمن به. وإن كان قبيحاً فهو الطيرة. وجعل أبو زيد الفأل: في سماع الكلامين اهـ. قلت ويشهد له قوله في رواية «الفأل الحسن». (متفق عليه) وفي الجامع الكبير: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الحسن». والفأل الصالح: الكلمة الطيبة. رواه الطيالسي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة: عن أنس. وفيه حديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر». الحديث. رواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة. وفيه حديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، قيل يا رسول الله البعير يكون به الجرب». الحديث. ورواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه حديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ألم ترو إلى الإبل، تكون في الصحراء» الحديث. ورواه الشيرازي في الألقاب والطبراني وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر من حديث عمير بن سعد الأنصاري وماله غيره، ونفي العدوى والطيرة أورده في الجامع الكبير في عدة أحاديث، وفي استيعابها طول.

١٦٧٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة) يجوز في مجموعها الوجوه الخمسة المعروفة في نحو لا حول ولا قوة إلا بالله (وإن كان الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل ضد اليمن (في شيء في الدار والمرأة والفرس) خصها بالذكر لطول ملازمتها، ولأنها أكثر ما يستطير به الناس، فمن وقع في نفسه منها شيء، تركه واستبدل به غيره. وقال بعضهم شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها، وشؤم الدار جار السوء. ويؤيده حديث الطبراني: «شؤم الدار ضيق

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الفأل (١٨١/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم، (الحديث: ١١١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٧٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

١٦٧٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ساحتها، وخبث جيرانها، وشؤم الدابة منعها ظهرها، وشؤم المرأة عقر رحمها وسوء خلقها». وللاحكام «ثلاث من الشقاء: المرأة تراها تسوءك أو تحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق» وقال ابن العربي: لم يرد إضافة الشؤم إليها فعلاً، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أثر ينبغي للمرء المفارقة لها صيانة، لاعتقاده عن التعليق بالباطل، زاد غيره وإراحة للقلب من تعذيبه لها. «فائدة» قال السيوطي في التوشيح: زاد ابن ماجه والدارقطني في الغريب من حديث أم سلمة والسيف (متفق عليه).

١٦٧٤ - (وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير) أي: من شيء، كما يؤذن به حذف المعمول (رواه أبو داود) في التطير من سننه (بإسناد صحيح) رواه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن كهمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. ورواه النسائي أيضاً في السير من سننه، عن أبي مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه بسنده المذكور.

١٦٧٥ - (وعن عروة) بن عامر المكي قال الحافظ في التقریب: اختلف في صحبته، له أحاديث في الطيرة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. خرّج حديثه أصحاب السنن وكتب بهامش نسخته من الغابة أنه تابعي. وفي أسد الغابة بعد ذكره في الصحابة، قال أبو أحمد العسكري: عروة بن عامر الجهني، روي له عن النبي ﷺ مراسلاً ذكرناه بعروة اهـ. وفي مختصر كتابي المراسل، لابن أبي حاتم الرازي، وجامع التحصيل، في أحكام المراسيل للحافظ العلائي، الذي اختصره المرشدي، عروة بن عامر، عن ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول روى الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر قال: سئل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الطيرة (١٠/١٨٠، ١٨١).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (الحديث: ١١٥ و١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة، (الحديث: ٣٩٢٠).

قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيُقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

٣٠٥ - باب: في تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو دينار أو مخدة أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وسقف وستر وعمامة و ثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصورة

رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال: «اصدقها الفأل». قال البغوي: لا أدري أله صحبة أم لا. وقال أبي هو: تابعي، روى عن ابن عباس وعبيد بن رفاعه. قلت ذكره غير واحد في الصحابة اهـ. قلت وكان مستند المصنف إذا قال رضي الله عنه الظاهر في أنه صحابي (قال ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل) لما فيه من حسن الظن بالله عز وجل، عن الأصمعي قال: سألت ابن عوف عن الفأل قال: هو أن يكون مريضاً، فيسمع يا سالم، أو يكون طالباً فيسمع يا واجد، قال في النهاية: فيقع في ظنه أنه يبرأ من علته ويجد ضالته. وإنما أحب ﷺ الفأل الحسن، لأن الناس إذا أملوا فائدة الله، ورجوا عائذته عند كل سبب ضعيف أو قوي، فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء، فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر. وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله، وتوقع البلاء. والطيرة في هذا الخبر بمعنى الجنس، والفأل بمعنى النوع اهـ. ملخصاً (ولا ترد مسلماً) نفي بمعنى النهي، أي: شأن المسلم ألا يرجع عما عزم عليه من أجلها، لعلمه أن لا أثر لغير الله تعالى أصلاً (فإذا رأى) أي: علم (أحدكم ما يكره) مما يتطير به (فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات) المكروهات للأنفس (إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك حديث حسن صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح) رواه في الطب عن أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة.

باب تحريم تصوير الحيوان

أل فيه للجنس (في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو دينار أو مخدة) بكسر الميم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: الطيرة (الحديث: ٣٩١٩).

١٦٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ

وفتح المعجمة: ما توضع تحت الخد (أو وسادة) بكسر الواو قال في المصباح: هي المخدة. والجمع جمع وسادات ووسائد، فعطفها على ما قبلها من عطف الرديف (وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط) بالمهمله بناء (وسقف) معروف، وجمعه سقوف، كفلس وفلوس، وسقف بضمّتين أيضاً. وهذا فعل جمع على فعل بضمّتين، وهو نادر وقال الفراء: إنه جمع سقيف مثل بريد وبرد (وستر وعمامة) بكسر المهمله جمعها عمائم (وثوب ونحوها) من كان ما فيه تعظيم للمرفوع (والأمر بإتلاف الصورة) مطلقاً، بكسرها إن كانت من نحو حجر أو خشب، وشقها إن كانت بنحو ثوب.

١٦٧٦ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن الذين يصنعون هذه الصور) أي: صور ذات الروح، كما يدل عليه قوله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتهم) والجملة الثاني يحتمل كونها تفسيراً للتعذيب، أي: يبكتون ويلزمون بإحياء ما صوروه، ولا قدرة لهم على ذلك البتة، ويحتمل أن يكون خبراً بعد خبر، أو حالاً من مرفوع الفعل قبله (متفق عليه).

١٦٧٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي) جملة حالية (بقرام فيه تماثيل) أي: أمثال ذي روح (فلما رآه) أي: أبصره (رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال: يا عائشة أشد الناس) أي: من أشد الموحدين عذاباً، أو أشد الكفار، لجمعه بين الكفر والتصوير، (عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله) أي: بما يكون بتصويرهم خلق الله (قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين (٣٢٣/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان ... (الحديث: ٩٧).

وَسَادَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْقِرَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ: السِّتْرُ. و«السَّهْوَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ: الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وَقِيلَ هِيَ: الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ^(١).

١٦٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

وسادتين) أي: وزال به الصورة المحرمة، إن كان بقاؤها مطلقاً، يمنع من دخول ملائكة الرحمة، لأن ذلك لا يرضى به ﷺ، وإن كان لا تحريم باستعمال الصورة في ممتهن، وإن كان المانع من دخولهم، اتخاذ الصورة على الوجه المحرم، بأن ترفع ما هي فيه على جدار. أو سقف، فلا يحتاج إلى أن يقيد حديثها بإزالة الصورة المحرمة، لأنها حينئذ اتخذت للامتهان. واتخاذ الصور كذلك جائز. والحديث سبق بطوله في باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع (متفق عليه. القرام بكسر القاف) وتخفيف الرء (وهو الستر والسهوة بفتح السين المهملة) وسكون الهاء (وهي الصفة) بضم المهملة وتشديد الفاء: البيت أمام البيت. كما قال المصنف (تكون بين يدي البيت وقيل: هي الطاق النافذ في الحائط) فإن لم يكن نافذاً فهي المشكاة.

١٦٧٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مصور في النار) أي: إن استحل ذلك، مع علمه بتحريمه والإجماع عليه، وإنه من المعلوم من الدين بالضرورة. أو هذا جزاؤه إن لم يكن كذلك، وهو كغيره من سائر الكبائر، تحت خطر المشيئة (يجعل له بكل صورة) أي: بسببها أو بدلها (صورها نفس فيعذبه) أي: الله (في جهنم) الظاهر أن المراد بإيراد النار، الشامل لسائر طباقها، لا خصوص الطبقة الأخرى^(٢) المعدة للمنافقين، هذا على أن يعذب بالتحية، ويحتمل أن يكون بالفوقية، وإسناد التعذيب إلى النفس مجاز عقلي (قال ابن عباس) لمن قال له إنه لا يعرف من الحرف غير التصوير

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٣٢٥/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... (الحديث: ٩٢) مطولاً.

(٢) قوله (بإيراد) لعله (التعذيب بإيراد)، وقوله (الأخرى) لعله (الأخيرة). ع.

فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٦٧٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(فإن كنت لا بد فاعلاً أي: لا محالة (فاعلاً) أي: التصوير (فاصنع الشجر وما لا روح فيه) كالجبال والأرض والأمكنة (متفق عليه).

١٦٧٩ - (وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صور صورة في الدنيا أي: من ذوات الروح (كلف) تعجيزاً له (أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة) ولما كان تكليفه بذلك، ربما يوهم إمكان ذلك منه، نفاه مؤكداً للنفي بالباء المزيدة، فقال: (وليس بنافخ متفق عليه).

١٦٨٠ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أشد الناس عذاباً) أتى بالمؤكد هنا تأكيداً لمضمونه عند السامع، وتركه من حديث عائشة، كأنه كان ذلك أول ما أعلمهم به، فكان ابتداءً، ولما اقتضى المقام التأكيد، لوجود من وقع منه سبب الوعيد السابق، وكان حاله كالمنكر، أتى به والله أعلم. (يوم القيامة) ظرف لعذابا (عند الله) كذلك، والعندية للمكانة لا للمكان، ففيه إيحاء إلى عظم ذلك العذاب (المصورون) أي: لذي روح (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير وكذلك أخرجه في باب: التصاوير من كتاب اللباس (٣٤٥/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صور الحيوان... (الحديث: ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من صور صورة كلف... الخ (٣٣٠/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... (الحديث: ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة (٣٢١/١٠، ٣٢٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم... (الحديث: ٩٨).

١٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٨١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى ومن أظلم) أي: لا أظلم (ممن ذهب يخلق كخلقي) أي: باعتبار التصوير والتقدير وإلا فالخلق الذي هو الإيجاد، لا يكون من غيره تعالى أصلاً (فليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء: أي نملة، وصفه بعض الرواة فضم المعجمة وخف الراء وغير قوله بعد (أو ليخلقوا حبة) أي: من القمح (أو ليخلقوا شعيرة) لأنها من أنواع الحبوب وأو: فيه للتنوع واللام بعد الفاء يجوز إسكانها تخفيفاً، وكسرهما وهو الأصل، وفي هذه المواضع، اللام على سبيل التعجيز والتبكيث، تارة بتكليفهم خلق حيوان وهذا أشد، وأخرى في تكليفهم بخلق جماد، وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك (متفق عليه) ورواه أحمد.

١٦٨٢ - (وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة) أي: ملائكة الرحمة، إذ الحفظة لا يفارقون بسبب ذلك (بيتاً) ومثله باقي الأمكنة غير البيت (فيه كلب) قال الشيخ ولي الدين العراقي، قيل: حكمته أنه لما نهى عن اتخاذها ثم اتخذها، عوقب بتجنب الملائكة صحبتها، غضباً عليه لمخالفة الشرع، فحرم بركتها واستغفارها وإعانتها له على طاعة الله تعالى، وعلى هذا فلا تمتنع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، أذن في اتخاذها بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه. وقيل: ذلك لنجاستها، وهم المطهرون المقدسون على مقاربتها. وقيل: لأنها من الشياطين على ما ورد، والملائكة أعداؤهم في كل حال. وقيل: لقيح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة، ويحبون الرائحة الطيبة (ولا صورة) ظاهر عمومها تناول للصورة المحرمة وغيرها، ولاتخاذ المحرم وغيره، ويحتمل التخصيص بالمحرم منها، على أن العلة في عدم دخولها عصيان المخالف بالاتخاذ لها بعد النهي عنه (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: نقض الصور (٣٢٤/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... (الحديث: ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: التصاوير (٣٢٨/١٠).

١٦٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَرَاثٌ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «رَاثٌ»: أَبْطَأٌ. وهو بالثاء المثناة^(١).

١٦٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَأَعَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيَهُ فِيهَا فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصاً قَالَتْ: فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ ...

١٦٨٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعد رسول الله ﷺ) قدم المفعول به على فاعله، اهتماماً (جبريل عليه السلام أن يأتيه) أي: في وقت معين (فراث عليه) وأطال التأخر (حتى اشتد على رسول الله ﷺ) أي: نفس تأخره أو ما لحقه لذلك من الهم (فخرج فلقيه جبريل) أي: عقب خروجه كما يومئ إليه (فشكا) أي: النبي ﷺ ما لقي من تأخره، عن الوقت الذي وعد المجيء فيه (إليه فقال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة) يؤخذ من حديث القرام السابق، ما يزيد تخصيص امتناعها بالاتخاذ المحرم للصورة المحرمة عقوبة له، إذا فعل ذلك، بمنعهم من بركتهم (رواه البخاري) في أبواب الملائكة (راث أبطأ) وألفه منقلبة عن ياء وهو من باب باع (وهو بالمثناة) أي: ومصدره: ريث بفتح فسكون للتحتية.

١٦٨٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام) فاعل مؤخر عن المفعول المقدم للاهتمام (أن يأتيه في ساعة فجاءت تلك الساعة ولم يأتها) قالت: وكان بيده عصا) جملة معطوفة على واعد أو حال من فاعله (فطرحها) أي: ألقاها (من يده وهو يقول) جملة حالية من الضمير المضاف إليه بعضه (ما يخلف الله وعده) أي: لأحد من خلقه. ثم هو مخصوص بالخير، ويقال في الشر وعيد (ولا رسله) ويسكن الثاني تخفيفاً، جمع رسول ودخل فيهم الملائكة. قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا﴾^(١) (ثم التفت فإذا جرو) بالجيم والراء بوزن قنو (كلب) قال في المصباح: الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع.

= وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه... (الحديث: ٨٣ و٨٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة (٣٢٩/١٠).

(٢) سورة فاطر، الآية: ١.

تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ» فَقَالَ: مَعْنَى الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ؛ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي التِّيَاحِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أْبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

والفتح والضم لغة فيه. قال ابن السكيت: والفتح أفصح. قال في البارع: الجرو الصغير من كل شيء (تحت سريره فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت به) هو ظاهر في أن ذلك كان في بيتها (فأمر به) بالبناء للفاعل (فأخرج) بالبناء للمفعول وحذف المفعول به في الأولى، والفاعل في الثانية، لعدم تعلق العناية بقصته؛ (فجاءه جبريل فقال له رسول الله ﷺ وعدتني) أي: الساعة المعينة (فجلست لك) أي: منتظراً لك أو لأجلك؛ فالظرف على الأول مستقر حال، وعلى الثاني صلة جلس (ولم تأتني فقال: معني الكلب الذي كان في بيتك) هذا يؤيد الاحتمال الثاني السابق، في كلام الولي العراقي «من أنهم لا يدخلون البيت الذي فيه كلب، وإن لم يعص أهله باتخاذها، لأنه إذا منع وجوده من دخولهم البيت، مع ولوجه عن غير علم، فلأن يمنع منه مع العلم بالأولى. وإن كان نقص الثواب الآتي في حديث الباب بعده مقيداً باتخاذها، في غير ما أذن فيه، لأن ذلك أقوى من هذا؛ فاعتبر فيه قوة المخالفة عن قصد. والله أعلم (إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة) أي يحرم تصويرها، أو اتخذت على وجه يحرم اتخاذها لما تقدم (رواه مسلم).

١٦٨٥ - (وعن أبي التياح) بفتح الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة (حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية (ابن حصين) بضم المهملة الأولى، وفتح الثانية، وسكون التحتية، آخره نون. أبو الهياج بالتحتيه والجيم: الأسدي الكوفي. قال الحافظ: ثقة من أوساط التابعين (قال قال لي علي) بن أبي طالب (رضي الله عنه ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح (أبعثك على ما) أي: الذي (بعثني عليه رسول الله ﷺ) ثم أبدل من الموصول قوله

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، (الحديث: ٩٣).

أَنْ لَا تَدَعُ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٠٦ - باب: في تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

١٦٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَّةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «قِيرَاطٌ»^(٢).

١٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ

(ألا تدع صورة) أي: على عدم ترك صورة محرمة (إلا طمسها) أي: أزلتها إزالة للنكر باليد (ولا قبراً مشرفاً) بصيغة المفعول (إلا سويته) أي: بالأرض (رواه مسلم) ففيه أن التصوير للصورة المحرمة من المنكرات، الذي على ولاية الأمور إزالتها. والله أعلم.

باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

أي: لحراسة، ومثله حراسة الدار لمن احتاج إليه لها، ويشملها قوله في رواية مسلم الآتية ولا أرض.

١٦٨٦ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى) افتعال من القنية، وهي اتخاذ الشيء لا للتجارة فيه (كلباً إلا كلب صيد أو ماشية) أي: يحرم اقتناؤه إلا لصيد الخ. بدليل رواية مسلم الآتية، عن أبي هريرة وفيها «ليس بكلب صيد» الخ قال في المصباح، قال ابن السكيت وجماعة: الماشية المال من الإبل والغنم. وبعضهم يجعل البقر من الماشية (فإنه ينقص من أجره) أي: أجر عمله (كل يوم قيراطان متفق عليه) ورواه بنحوه مالك وأحمد والترمذي وصححه النسائي (وفي رواية) لمسلم (قيراط).

١٦٨٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أمسك) أي: على

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، (الحديث: ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد (٥٢٥/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم... (الحديث: ٥٠).

كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»^(١).

وجه الفتية (كلباً فإنه ينقص من عمله) أي: أجر عمله الكائن وقت الاتخاذ (كل يوم قيراط) كما قاله ابن التين. قال: ولا يجوز أن ينقص ما مضى. قال: والمراد أن عمله ليس في الكمال كعمل من لم يتخذه اهـ. ونازعه الحافظ في الجزم بعدم نقص ما مضى، بأن صاحب البحر حكى خلافاً في الأجر. هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل؟ وفي القيراطان: أهما من عمل النهار أم الليل؟ أم قيراط من كل؟ وقيل: من العروس قيراط ومن البعل آخر (إلا كلب حرث أو ماشية متفق عليه) وفي رواية لمسلم عنه: «فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط» الحديث ورواه كذلك ابن ماجه، لكن قال اقتنى بدل أمسك كذا في الجامع الكبير (وفي رواية لمسلم) عنه (من اقتنى كلباً، ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض) أي: لحراستها، داراً، كانت أو مزروعاً (فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) قال الحافظ في الفتح نقلاً عن ابن عبد البر: وجه النقص المذكور: أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبباً، لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك، ويروى أن المنصور سأل عمر بن عبيد عن سبب هذا الحديث، فلم يعرفه. فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروع السائل. قال الحافظ: ثم النقص المذكور محتمل، لأن يكون أن الله سبحانه يعاقب متخذه بخذلانه، وعدم توفيقه للعمل، بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير، لو لم يتخذه، وهو بناء على أن الاتخاذ مكروه، ويحتمل أن يكون هو الإثم الحاصل باتخاذها، يوازن قيراطاً أو قيراطين، فلا جرم، فينقص من أجر عمله الصالح، قدر ما ترتب عليه من الإثم باتخاذها، وهو قيراط أو قيراطان، بناء على تحريمه. واختلف في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط: فقيل الحكم للزائد، لأنه حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول. ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني. وقيل ينزل على حالين، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأقدار باتخاذها، ونقص

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (٤/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم...

(الحديث: ٥٩).

٣٠٧ - باب: في كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب
وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَأِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»

القيراط باعتبار قلتها، وقيل القيراطان لمن اتخذها بالمدينة النبوية خاصة، والقيراط بما عداها. وقيل: القيراطان للمدن، والقيراط للبادي، وهو ملتفت لمعنى كثرة البادي وقلته. واختلف في القيراطين المذكورين في صلاة الجنازة واتباعها. فقيل: نعم، وقيل: ما: في الجنازة من باب الفضل. وما: هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره اهـ. ملخصاً.

باب كراهية تعليق الجرس

بفتح الجيم والراء والسين المهملة: جلاجل معروفة. هذا المشهور في ضبطه. وقاله الجوهري: وقيل: إنها كذلك رواية الأكثرين. قال وضبطناه عن أبي بحر بسكون الراء وهو اسم للصوت، وأصل الجرس الصوت الخفي، جمعه أجراس كسبب وأسباب (في البعير) هو كالإنسان في وقوعه على الذكر منه والأنثى (وغيره من الدواب) جمع ذابة والمراد منها هنا ذات الحافر. قال السيوطي: قيل إنما كره لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به، حتى يأتيهم فجأة. ذكره في النهاية اهـ. (وكراهة استصحاب الكلب والجرس في السفر) الظرف في محل الحال من كراهة المعطوف والمصطوف عليه، أي: كائنين فيه، والكراهة تنزيهية. كما يدل عليه إطلاقها عن التقييد بالتحريم والسفر معروف، سمي به لأنه يسفر عن أخلاق الرجال كما تقدم.

١٦٨٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصحب الملائكة) أي: ملائكة الرحمة، قال الولي العراقي: يحتمل لا تصحبهم مطلقاً، ويحتمل لا تصحبهم بالكلاءة، أي: والحفظ والاستغفار من قولهم اللهم أنت الصاحب في السفر (رفقة) بثلاث الراء، وفي المصباح الرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك، فإذا تفرقت زال اسم الرفقة، وهي بضم الراء في لغة تميم. والجمع رفاقة كبرمة وبرامة وكسرها في لغة قيس وجمعها رفق كسدره وسدر (فيها كلب) أي: ليس مأذوناً في اتخاذه (ولا جرس) قال المصنف في المناسك: وينبغي لمن رأى ذلك وعجز عنه، أن يقول اللهم إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء،

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٦٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٢).

٣٠٨ - باب: في كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة
فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها زالت الكراهة

١٦٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ

فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم (رواه مسلم) قال في الجامع الكبير: رواه أحمد
وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وابن حبان.

١٦٨٩ - (وعنه أن النبي ﷺ قال: الجرس من مزامير الشيطان رواه أبو داود بإسناد صحيح
على شرط مسلم) قال السيوطي: الجرس الججل الذي يعلق على الدواب. قال ابن
رسلان: هذا الحديث يدل على أن سبب الكراهة، كونه مزمار الشيطان. وعلى هذا فمن
سمعه عليه وضع أصبعيه في أذنيه، لئلا يسمعه؛ وقد صرح أصحابنا بأن من كان بجواره
آلات محرمة، عجز عن إزالتها، إنما يحرم عليه استماعها لإسماعها من غير قصد فكذا هنا.

باب كراهة ركوب الجلالة

بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى وتخفيف الثانية (وهي البعير) الاسم العام كما تقدم،
ويحتمل أن يراد به الجمل لمقابلته بقوله (أو الناقة) وهي الأنثى من الإبل (التي تأكل العذرة)
بفتح المهملة وكسر المعجمة. قال في المصباح: ولا يعرف تخفيفها وهي الخراء وهي مثال،
فأكل غيرها من النجاسات كذلك؛ ومحل الكراهة إن اعتادت ذلك وظهر عليها ريحها، (فإن
أكلت) بعد النجاسة (علفاً) بفتح المهملة واللام (طاهراً فطاب لحمها) وزال ريح النجاسة
(زالت الكراهة) لزوال سببها.

١٦٩٠ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر، (الحديث: ١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر، (الحديث: ١٠٤).

في الإبل أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ^(١).

٣٠٩ - باب: في النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه
إذا وجد فيه، والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

١٦٩١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ
خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْمَرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا
وَنَحْوَهُ فَيُؤَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. قَالَ أَبُو الْمُحَاسِنِ الرَّوْيَانِيُّ

بكسر أوليه وتسكين ثانيهما تخفيفاً (أن يركب عليها) بدل اشتغال من الجلالة (رواه أبو داود
بإسناد صحيح) وكذا رواه الحاكم في المستدرک، وآخر الحديث: «وإنه شرب من ألبانها».
والحديث صححه المصنف في المناسك، وقال فيه للحديث الصحيح فذكره.

باب النهي عن البصاق

بضم الموحدة وبالصاد المهملة وبالزاي. قال ابن النحوي في لغات المنهاج ثلاث
لغات بمعنى واحد، والسين غريبة. قال المصنف في شرح المذهب: وقد أنكرها بعض أهل
اللغة، وإنكاره باطل، فقد نقلها الثقات، وثبتت في الحديث الصحيح (في المسجد والأمر)
معطوف على النهي، والأمر للندب (بإزالته منه إذا وجد فيه) أي: منه أو من غيره. (والأمر
بتنزيه المسجد عن الأقدار) وجوباً عن القدر النجس أو المقدر للمكان كنحو ماء غسل،
وأكل طعام يتلوث منه المكان، وندبا فيما ليس كذلك.

١٦٩١ - (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: البصاق في المسجد خطيئة) أي:
معصية (وكفارتها) أي: تكفير دوام إثمها (دفعها) أما أصل الفعل فلا يكفره إلا التوبة، أو
فضل الله سبحانه، أو عمل صالح. إذ هو من الصغائر (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي
والنسائي (والمراد بدفعها) أي: المكفر لما ذكر (إذا كان المسجد تراباً أو رملًا أو نحوه) أفرد
الضمير لكون مرجعه معطوفاً بأو، التي هي لأحد الشئيين (فيواريتها) من المواراة وهي
التغيب (تحت ترابه قال أبو المحاسن الروياني) بضم الراء وسكون الواو بلا همزة قال في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في ركوب الجلالة، (الحديث: ٢٥٥٨).

فِي كِتَابِهِ الْبَحْرِ: وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبْلَطًا أَوْ مُجَصَّصًا فَدَلَّكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ، وَتَكْثِيرٌ لِلْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ^(١).

١٦٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُزَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهُ،

اللباب: نسبة إلى رويان وهي مدينة بنواحي طبرستان، خرج منها جماعة من الأئمة الفضلاء: منهم أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني من الأئمة الفضلاء، ومنهم أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي، وتفقه على مذهب الشافعي، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة، وتوفي شهيداً بآمد طبرستان في محرم سنة ثلاثين وخمسائة (في كتابه «البحر» وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد) ولا شك أنه أبلغ في النزاهة للمسجد، والتنظيف له المقصود من دفنها (أما إذا كان المسجد مبطلًا) في المصباح، البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر أو غيره (أو مجصصاً) أي: مطلياً بالجص بكسر الجيم وتشديد المهملة وهو الجبس (فدلكتها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعل كثير من الجاهلين فليس ذلك) أي: الدلك فيما ذكر (بدفن لها بل زيادة في الخطيئة) لما فيه من إيصال البصاق لموضع ما وصله قبل (وتكثير للقدر) باعتبار ما ينضم إلى البصاق مما في الأرض المدلوك عليها، ونحو النعل المدلوك بها (في المسجد وعلى من فعل ذلك) أي: الدالك لما ذكر. (أن يمسحه) وجوباً (بعد ذلك بثوبه أو يده أو غيره) إزالة للمعصية التي تعدى بها (أو يغسله) وهو أولى لما فيه من إذهاب عين القدر وأثره.

١٦٩٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بزاقاً أو نخامة) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالميم. قال ابن النحوي في لغات المنهاج قال ابن سيده في المحكم، نخم الرجل، دفع شيئاً من صدره أو أنفه. وقال في الصحاح: والمجمل النخاعة بالضم النخامة. وفي المغرب والمطرب للمطرزي، هي ما يخرج من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد، (١/٤٢٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد (الحديث: ٥٥٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الخشوم. وفي التهذيب: النخاعة ما يلفظه الإنسان كالنخامة ا هـ. وفي المصباح: النخامة كالنخاعة وزناً ومعنى، وفيه النخاعة ما يخرجها الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة، كذا قيده ابن الأثير ومقتضى نقل ابن النحوي، أن المغرب خص النخامة بما ذكره فيه وليس كذلك، ففي المصباح قال المطرزي: النخامة هي النخاعة، وكذا في العباب وزاد المطرزي: وهي ما يخرج من الخيشوم الخ ا هـ. وأو في الحديث، للشك من الراوي كما يدل عليه قولها (فحكه) أي: المرء من ذلك إزالة للقذر من المسجد ومسارة لتطهيره (متفق عليه).

١٦٩٣ - (وعن أنس رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال إن هذه المساجد) ال فيه للجنس (لا تصلح لشيء من هذا البول) أي: كما فعله ذلك الأعرابي المخاطب بالحديث (ولا للقذر) من عطف العام على الخاص فيشمل سائر ما يستقذر، من الطاهر والنجس (إنما هي) صالحة ومهياة (لذكر الله تعالى وقراءة القرآن) من عطف الخاص على العام تنزيهاً له (أو كما قال رسول الله ﷺ) أتى به للشك، في أن هذا الحديث لفظه ﷺ بعينه أو نحوه، احترازاً من الدخول في الكذب عليه لوجزم بنسبة ما يشك في كونه من كلامه إليه ﷺ (رواه مسلم) فيؤخذ منه تنزيه المسجد، ندباً عن البصاق والنخامة وأوساخ البدن الطاهرة من نحو الشعر والظفر، ووجوباً: عن النجس وكل ما يحصل به التقدير، كنضح الماء المستعمل فيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد (٤٢٦/١).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد... (الحديث: ٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات... (الحديث: ١٠٠).

٣١٠ - باب: في كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٩٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ

باب كراهة الخصومة

بضم المعجمة والمهملة (في المسجد ورفع الصوت فيه) أي: ولو بالذكر. ومحلّه إن حصل منه تشويش على نائم أو مصل أو نحوه ولم يشتد به ضرره، وإلا فيحرم (ونشد الضالة) أي: السؤال عنها، والنشد مصدر نشد من باب قتل والاسم منه النشدة والنشدان بكسر نونيهما (والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات) لأن هذه أمور دينوية، والمساجد إنما هي للدينيات والتعبادات، وليست منها، وخرج بالمعاملات، النكاح، فيستحب جعله في المسجد، لحديث الترمذي: «اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد».

١٦٩٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من سمع رجلاً ينشد بضم المعجمة أي: يطلب (ضالة) في المصباح: الضالة بالهاء تقال للحيوان الضائع، ذكراً كان أو أنثى، والجمع الضوال كدابة ودواب. ويقال لغير الحيوان ضائع اهـ. وظاهر أن المراد بها في الحديث: ما يعم الحيوان وغيره (في المسجد) صلة ينشد (فليقل) ندباً (لا ردها الله عليك) وقوله (فإن المساجد لم تبني بصيغة المجهول (لهذا) أي: النشد جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً محتملة، لكونها علة الأمر بالقول المذكور، فيقتصر منه على قوله عليك. ويحتمل أنه مما يقال للناشد كالبيان لسبب الدعاء عليه، إذ أوقع الشيء في غير محله. وحديث الترمذي بعده مؤيد للاحتمال الأول (رواه مسلم) قال في الجامع الكبير: ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٦٩٥ - (وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم) أي: أبصرتم، ويلحق به

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (الحديث: ٧٩).

أَوْ يَبْتِغَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ
يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).
١٦٩٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا
إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ
لَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٦٩٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ.....

علم الأعمى ومن في ظلمة بذلك. (من يبيع أو للتنوع (بيتاغ) أي: يشتري (في المسجد)
تنازعه ما قبله فيعمل فيه الثاني، وحذف معمول الأول للدلالة هذا عليه قال في المسجد
للجنس (فقولوا) ندباً (لا أربح الله تجارتك) أي: لا أوقع الله فيها الربح لكونك أتيت بها في
محل المتاجر الأخروية، دون محلها من الأسواق وخارج المساجد (وإذا رأيتم من ينشد
ضالة) أي: في المسجد. وفي الجامع بلفظ «وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة» للدلالة السياق
والسباق عليه (فقولوا) ندباً (لا ردها الله عليك) رواه الترمذي وقال حديث حسن) قال
السيوطي: ورواه الحاكم في المستدرک.

١٦٩٦ - (وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً لم أقف على من سماه (نشد في المسجد)
بفتح النون والمعجمة أي: طلب (ضالة فقال: من دعا إليّ) بتشديد الياء، قال الحافظ معناه
من تعرف إلى (الجمال الأحمر) مفعول دعا (فقال رسول الله ﷺ لا وجدت) دل مع حديث
أبي هريرة قبله، أن المطلوب لمن سمع الناشد عن الضالة في المسجد أن يدعوه عليه بأن
لا يلقاها. ويحتمل الاقتصار على أحد اللفظين الواردين (إنما بنيت المساجد لما) أي:
الذي (بنيت له) أي: من الصلاة والذكر ونشر العلم (رواه مسلم).

١٦٩٧ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده) أبي شعيب وهو عبد الله بن
عمرو بن العاص (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و) عن (البيع) الكائنين
(في المسجد) لأنها لم تبين لذلك (و) نهى (أن تنشد فيه ضالة) أي: عنها وأمر أن يقال

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد، (الحديث: ١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد،
(الحديث: ٨٠).

وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٦٩٨ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَفَنظَرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا! تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

لمنشدها فيه لا وجدت (و) نهى (أن ينشد) هو وما عطف عليه مبنيان للمفعول (فيه شعر) أي: غير مشتمل على نحو توحيد، أو على مدح الرسول، أو نحوه من مطلوبات العلوم (رواه أبو داود والترمذي وقال) أي: الترمذي (حديث حسن).

١٦٩٨ - (وعن السائب) بالمهمله وبعد الألف همزة مكسورة فموحدة (ابن يزيد) بفتح التحتية الأولى وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية، بن غثامة الكندي. وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر (الصحابي رضي الله عنه) قال في التقريب: صحابي صغير له أحاديث قليلة، خرج عنه الجميع. وقال المصنف في التهذيب: الكندي. ويقال: الليثي، ويقال: الأسدي، ويقال: الهذلي، وأبوه صحابي وله حلف في قريش وعبد شمس ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة سنة أربع وتسعين بتقديم الفوقية على الصحيح روي له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث اتفقا على واحد منها وللبخاري أربعة (قال كنت في المسجد) أي: النبوي (فحصبني) بالمهملتين أي رماني بالحصباء وهي البطحاء (رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب) فيه كمال أدبه في المسجد، إذ ترك الكلام أصلاً اكتفاء بما فعله. وفي الكلام حذف: تقديره فدعاني فجئته (فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما) أي: فذهبت إليهما فجئته بهما (فقال من أين أنتما فقالا من أهل الطائف) المكان المعروف على ثلاث مراحل من مكة، سمي به لأنه طاف به جبريل بالكعبة، لما اقتطعه من الشام إجابة لدعوة إبراهيم ﴿وارزقهم من الثمرات﴾^(٢) (فقال لو كنتما من أهل البلد) أي: المدينة (لا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، باب: (١٠٧٩).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، (الحديث: ٣٢٢).
(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣١١ - باب: في نهْي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيرها مما له رائحة كريهة
عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

١٦٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يَعْنِي الثُّومَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «مَسَاجِدَنَا»^(٢).

وجعتكما) وعلل ذلك على سبيل الاستئناف البياني بقوله: (ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ) ويلحق به باقي المساجد، لمشاركتها له في الأمر بتعظيمها، وإن كان هو والمسجد الحرام والأقصى، أفضلها أجمع. غير أن آداب المساجد شاملة للجميع (رواه البخاري).

باب نهْي من أكل ثوما

بضم المثلثة (أو بصلاً أو كراثاً) بضم الكاف وتشديد الراء وبالمثلثة (أو غيرها) الأولى أو غيره لما تقدم من أفراد الضمير العائد على المتعاطفة بأو (مما له رائحة كريهة) بيان للنهي (عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة) الظرف الأول متعلق بنهي، والثاني بدخول. ومن الضرورة طلبه لمجلس الحكم والقاضي بالمسجد أو حبسه فيه أو نحو ذلك.

١٦٩٩ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة) وأدرج في الحديث بيان المشار إليه بهذه بقوله (يعني الثوم) وهو معروف، والمراد أكله وهو نبيء. أما إذا كان مطبوخاً فلا يتناوله النهي، أخذاً من قاعدة أنه يستنبط من النص، معنى يعود عليه بالتخصيص (فلا يقربن مسجداً) النهي للتنزيه إن لم يتأذ به أحد، وإلا فللتحريم والإضافة في قوله: «مسجداً» للاستغراق. والمراد بالضمير سائر المسلمين (متفق عليه وفي رواية لمسلم مساجدنا) هو مساوٍ لتلك الرواية معنى، إذ المضاف مفرداً كان أو جمعا يعم، وإن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد، (٤٦٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء، (٢٨١/٢، ٢٨٢). =

١٧٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٠١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا.....»

افترقا في أن أفراد الأول مفردات، والثاني جموع. وقيل أفراد وفي أن في رواية مسجدنا، إيهام الاختصاص بالمسجد النبوي ورواية مسلم المذكورة سالمة منه.

١٧٠٠ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة) سكت عن تعيين المشار إليه، لوجود ما يعينه من قرينة حالية أو مقالية؛ والمراد الثوم (فلا يقربنا) أي: في المساجد وغيرها، وذلك لثلاثي يؤدي الغير بالرائحة الكريهة الخبيثة، وقد صرح أصحابنا بأن على الإمام أن يمنع الأبخر ونحوه، من مخالطة الناس دفعا لأذى ريحه عنهم، والفعل مؤكد بالنون الخفيفة، والثانية نون ضمير المتكلم ومعه غيره (ولا يصلين معنا) خص بالذكر مع تناول ما قبله له اهتماماً بأمر بالصلاة، ودفعاً لسلب الخشوع عن المصلي، ليأتي بها على الكمال المطلوب منا، ومع بفتح العين ظرف مكان (متفق عليه).

١٧٠١ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل ثوماً أو بصلاً أو فيه للتنوع ومثله كل ذي ريح كريه من الكراث وكذا الفجل باعتبار ما يتولد عنه من الجشاء القبيح (فليعتزلنا أو) شك من الراوي (فليعتزل مسجدنا) أي: ولو في غير أوقات الصلاة، لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. وهو في الجامع الصغير بلفظ «فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» بالواو في الجميع فأفاد الأمر باعتزاله الناس مطلقاً والمساجد بالتخصيص وأكد مفهوم الجملة الأولى بقوله وليقعد الخ (متفق عليه، وفي رواية لمسلم من أكل البصل والثوم والكراث) الجمع بينها ليس قيماً في النهي عنه للاكتفاء فيه بأحدها في الرواية قبله، في المصباح: الكراث بقلة معروفة والكراثة أخص منه، وهي خبيثة الريح (فلا

= وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، (الحديث: ٦٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء (٤٨٩/٩). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً (الحديث: ٧٠).

يَقْرَبُنْ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

١٧٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصْلَ، وَالثُّومَ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِثْهُمَا طَبْخًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

يقربن مسجدنا) نهى عن القرب، مبالغة في الإبعاد لمن كان كذلك، عن المسجد وعلل ذلك بقوله: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) أي: غالباً فلا ينافي استطابتها، للخلوف الناشئ عن الصيام، مع تأذى الناس منه. أو ذلك لأن الله تعالى يجعلهم يجدونه إذا عرف أطيب من المسك، لا كما يجده النوع الإنساني والله على كل شيء قدير.

١٧٠٢ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين) بفتح المعجمة والجيم والشجرة ما له ساق صلب يقوم عليه (لا أراهما) بفتح الهمزة أي أعلمهما، وبضمها أي: أظنهما (إلا خبيثتين) في المصباح. يطلق الخبيث على الحرام كالزنى، وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل. ومنه الخبائث التي كانت العرب تستخبثها كالحية والعقرب (البصل والثوم) بالنصب بدل من شجرتين، وبالرفع على القطع خبر محذوف (لقد رأيت رسول الله ﷺ) أي: أبصرته (إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر) بالبناء للفاعل أي: أوقع أمره (به) أي: بإخراجه من المسجد دفعاً لضرر الناس به؛ (فأخرج إلى البقيع) مدفن موتى أهل المدينة، مبالغة في الإبعاد عن المسجد وتنظيفه وتنزيهه عن الروائح الرديئة (فمن أكلهما) أي: أراد أكلهما (فليمثهما) باذهاب ريحهما (طبخاً) تمييز عن نسبة الأمانة إليهما (رواه مسلم).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء، (٤٩٨/٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، (الحديث: ٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، (الحديث: ٧٨) مطولاً.

٣١٢ - باب: في كراهة الاحتباء^(١) يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب النوم

فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٨٠٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

أي: حال خطبة الإمام، ومثله قربها نظير كراهة النافلة حال الإقامة وقربها. وعلل الكراهة بما سبقه إليه ابن الأثير في النهاية والخطابي في المعالم بقوله (لأنه يجلب) بضم اللام^(٣) (النوم) أي: بحسب الخاصة (فيفوت استماع الخطبة) المأمور به بقوله تعالى ﴿فاسمعوا له﴾^(٣) (ويخاف انتقاض الوضوء) بأن تزول مقعدته من مقرها قبل استيقاظه من النوم، فينتقض وضوءه حينئذ. أما لو استيقظ فزالت معه أو بعده أو شك في ذلك فلا نقض.

١٧٠٣ - (عن معاذ بن أنس الجهني) سبقت ترجمته (رضي الله عنه) أوائل الكتاب (أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة) بكسر المهملة وسكون الموحدة: اسم مصدر حتى كما في المصباح. زاد السيوطي وبضم الحاء أيضاً قال في النهاية الاحتباء أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه وقد يكون الإحتباء باليد عوض الثوب أ. هـ. والمنهى عنه هو الإحتباء بالثوب لأنه الذي يتولد منه النوم (يوم الجمعة والإمام يخطب) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) زاد السيوطي في الجامع: رواه أحمد والحاكم في المستدرک.

(١) قال في النهاية: الاحتباء: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه وقد يكون الاحتباء باليد عوض الثوب والمنهى عنه هو الاحتباء بالثوب لأنه يتولد منه النوم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الاحتباء والإمام يخطب، (الحديث: ١١١٠).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة/الجمعة، باب: ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (الحديث: ٥١٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

٣١٣ - باب: في نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحي

١٧٠٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ»

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة

هي الأيام المعلومات (وأراد أن يضحي) أو يذبح هدياً تطوعاً، أو لنحو تمتع أو لغير جناية وصرح بالهدي ابن سراقه وقال: إنه أولى بذلك من الأضحية (عن أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي) ليكون ذلك مبعداً عن النار، بما يذبحه تقرباً إلى الله تعالى .

١٧٠٤ - (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ من كان له ذبيح) بكسر الذال المعجمة، وسكون الموحدة: أي مذبوح. والإطلاق من مجاز الأول (يذبحه) أي: يريد ذبحه (فإذا أهل) بصيغة المجهول كما بيناه في مؤلفات^(١) اتحاف الفاضل بمعرفة الفعل المبني لغير الفاعل (هلال) وحذف الفاعل للعلم بأنه الله تعالى، والهلال اسم للقمر، ثلاثة أيام في أول الشهر، ثم هو بعهد قمر. وسمي بذلك لما يعتاد من الإهلال أي: رفع الصوت عند رؤياه (ذي الحجة) بكسر الحاء المهملة على الألف (فلا يأخذن) ندباً (من شعره ولا من أظفاره شيئاً) قل أو كثر كما يومئ إليه عموم النكرة المذكورة في سياق النهي (حتى يضحي) قال ابن حجر في شرح العباب: وصرفه عن الوجوب قول عائشة: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيئاً أحله الله تعالى له حتى ينحر الهدي والمعنى في النهي، شمول المغفرة لجميع أجزائه، ومقتضى قوله «حتى يضحي» أنه لو أخرها إلى آخر أيام التشريف امتدت الكراهة، وهو كذلك. وأنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الأول لحصول المقصود من شمول المغفرة لجميع أجزائه. ويحتمل بقاء النهي إلى آخرها. وخرج الأسنوي في التمهيد هذا على قاعدة أصولية: هي أن الحكم المعلق على معنى كلي، هل يكتفي فيه بأدنى المراتب، لتحقق المسمى، أم يجب الأعلى احتياطاً؟ قال: والصحيح القول الأول اهـ. ومحل الكراهة عند عدم الحاجة، أما معها كقلع سن أو جعه فلا كراهة، بل قد يسن كختان الصغير وقد يجب كختان البالغ وقطع يد الجاني أو السارق، وظاهر كلامهم أن حضور الجمعة ليس من

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣١٤ - باب: في النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة
والسما
والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان
وتربة فلان والأمانة وهي من أشدها نهياً

١٧٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحاجة، فيزيل الشعر له في الأيام المذكورة. نعم إذا توقف إزالة الأوساخ على ذلك فهو
حاجة فلا يكره (رواه مسلم).

باب النهي عن الحلف بمخلوق

(كالنبي والكعبة والملائكة والسما والآباء والحياة والروح والرأس) أي: السلطان (٢)
أو غيره (وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة وهي من أشدها نهياً) النهي على
سبيل التحريم، إن قصد الحالف بها تعظيماً لها في الجملة. فإن قصد تعظيمها كتعظيم الله
تعالى كفر. وإن جرى على لسانه القسم بها بقصد ادغام الكلام كره، وإن جرى عليه من غير
قصد فلا كراهة بل هو من لغو اليمين وسيأتي زيادة في الأحاديث.

١٧٠٥ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا)
أي: عن أن تحلفوا (بآبائكم) اختلف في النهي، هل هو للتحريم أو للكره قولان:
المشهور عند المالكية والراجح عند الشافعية الكراهة، ما لم يعتقد في المحلوف به من
التعظيم، ما يعتقد في الله تعالى، وإلا فيكفر. والمشهور عند الحنابلة وبه جزم الظاهرية:
التحريم (فمن كان حالفاً) أي: مريد الحلف (فليحلف بالله) قال الفقهاء ومثل لفظ الجلالة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد
التضحية...، (الحديث: ٤٢).

(١) كذا، ولعله (مؤلفنا). ع

وفي رواية في الصحيح «فَمَنْ كَانَ خَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُمْ»^(١).
 ١٧٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الطَّوَاغِي» جَمْعُ طَاغِيَةٍ وَهِيَ:
 الْأَصْنَامُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ»: أَي صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ.

ذات الله وصفاته العلية. قال الحافظ ويمكن أن يراد منه الذات لا خصوص لفظ الجلالة
 فيتناول ما ذكر (أو ليصمت) بضم الميم أي: يسكت بالقصد عن الحلف بغير الله تعالى،
 أي: مريد اليمين مخير بين الحلف بالله تعالى وترك الحلف بغيره والام فيهما للأمر ويجوز
 كسرهما على الأصل وإسكانها تخفيفاً (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي (وفي رواية في
 الصحيح) هي عند مسلم في الإيمان والندر، لكن ليس فيه قوله أو ليسكت (فمن كان حالفاً
 فلا يحلف) بالجزم على النهي وبالرفع خبر يعني النهي (إلا بالله أو ليسكت) الروايتان
 متلازمتان لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده وكذا عكسه أي: يستلزم كل الآخر.

١٧٠٦ - (وعن عبد الرحمن بن سمرة) بضم الميم تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب
 النهي عن سؤال الإمارة (قال: قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم) النهي عن
 الحلف بالأول على سبيل التحريم، وعن الثاني على سبيل التنزيل. ففيه استعمال اللفظ
 الموضوع للنهي في حقيقته ومجازه، ومن منع إطلاقه عليهما يقول: إنه مستعمل في معنى
 مجازي عام لهما هو طلب الترك لذنبك (رواه مسلم) قال في الجامع الكبير: بعد أن أورده
 بلفظ «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث
 عبد الرحمن بن سمرة وفيه حديث «لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بأبائكم واحلفوا بالله
 وإنه أحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشيء من دونه» رواه الطبراني عن حبيب بن
 سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده، وسكت فيه عن عز وحديث مسلم إليه في شرح مسلم
 للمصنف. قال أهل اللغة والغريب (الطواغي) بالطاء المهملة والغين المعجمة (جمع طاغية
 وهي الأصنام ومنه الحديث هذه طاغية دوس أي: صنمهم ومعبودهم) هذا لفظ النهاية بعينه
 ودوس بالبدال والسين المهملتين بوزن قوس قبيلة معروفة، منها أبو هريرة قال في النهاية
 ويجوز أن يكون المراد بالطواغي من طغى في الكفر وجاوز القدر في الشر، وهم عظماءهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: لا تحلفوا بأبائكم وفي الشهادات وغيرها (١١/٤٦١)،

وَرَوَى فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ «بِالطَّوَاعِيَةِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ وَهُوَ: الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ^(١).

١٧٠٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

١٧٠٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».....

ورؤساؤهم (وروى في غير مسلم بالطواغيت) كما تقدم عن الجامع الكبير والطواغيت (جمع طاغوت وهو الشيطان) أو ما يزين لهم أن يعبدوه من دون الله (والصنم) قال في النهاية الطاغوت يكون واحداً وجمعاً.

١٧٠٧ - (وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لمن حلف بالأمانة) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (فليس منا) أي: من ذوي طريقتنا. قال السيوطي نقلاً عن الخطابي: سببه أن اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى أو بصفاته، وليست منها الأمانة وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لأسماء الله وصفاته. وقال ابن رسلان أراد بالأمانة الفرائض أي: لا تحلفوا بالحج والصوم ونحوهما (حديث صحيح رواه أبو داود) في الإيمان والنذور (بإسناد صحيح) رواه عن أحمد بن يونس عن زهير عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وهو عند أحمد بلفظ «ليس منا من حلف بالأمانة» الحديث - قال السيوطي في الجامع الكبير: ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرک.

١٧٠٨ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ من حلف فقال إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلي الإسلام سالماً) المراد به التهديد والتشديد، وهذا يمين عند بعض الأئمة، فيه الكفارة. وعند الشافعي ومالك ليس بيمين، فلا تجب به كفارة. لكن قائله آثم. قال أصحابنا: إن قصد العزم على الكفر فهو كافر في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (الحديث: ٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الإيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالأمانة، (الحديث: ٣٢٥٣).
وأحمد (٣٥٢/٥).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٧٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِظِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ»^(٢).

الحال، وإن قصد الامتناع من ذلك المحلوف عليه أبدأ ولم يقصد شيئاً فلا كفر، لكنه لفظ شنيع قبيح يستغفر الله تعالى من إثمه ويأتي بالشهادتين ندباً (رواه أبو داود) قال في الجامع الكبير رواه أحمد وأبو يعلى الموصلي والحاكم في المستدرک والدارقطني وسعيد بن منصور من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

١٧٠٩ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة. فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو شك من الراوي (أشرك. رواه الترمذي وقال حديث حسن) قال في الجامع الكبير بعد إيراده بلفظ: «فقد أشرك من غير شك» رواه أبو داود الطيالسي وأحمد والشاشي أبو يعلى والطبراني والحاكم في المستدرک والدارقطني وابن منصور عن ابن عمر (قال) أي: الترمذي (وفسر بعض العلماء قوله كفر أو أشرك) أي: ليس المراد منه في الحديث ظاهره، وأنه ليس على حقيقته، لأن المعصية ولو كبيرة غير الكفر لا تخرج عن الإيمان بل هو محمول (على التغليظ) من ترك ذلك والتنفير عنه (كما روي أن النبي ﷺ قال: الرياء بالتحية (شرك) فإنه معصية لا تخرج عن الإيمان، بل هو محمول على التنفير عنه وتقدم أول الباب حمل آخر لهذا الحديث أي: من اعتقد في المحلوف به من العظمة مثل العظمة التي لله عز وجل ذكره الحافظ في فتح الباري.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الإيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، (الحديث: ٣٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: النذور والإيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (الحديث: ١٥٣٥).

٣١٥ - باب: في تغليظ تحريم اليمين الكاذبة عمداً

١٧١٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧١١ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيسَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ

باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة

إسناد الكذب إليها مجاز، وهو حقيقة للمتكلم، وهي إليه^(٧) (عمداً) أي: تعمد الحلف مع العلم بكذبها.

١٧١٠ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه) أي: ليأخذه بيمينه الكاذبة؛ (لقي الله وهو عليه غضبان) جملة حالية، وتقدم أن المراد من الغضب غايته، إما الانتقام أو إرادته مجازاً مرسلًا (قال) أي: ابن مسعود (ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه) بكسر الميم أي: ما يصدقه (من كتاب الله عز وجل) أي: القرآن (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) أي: يستبدلون بذلك (ثمنًا قليلًا) أي: ما يأخذونه بدله (الآية) بالنصب وبالرفع، وقوله إن الذين إلخ. عطف بيان لمصداق أو بدل منه (متفق عليه).

١٧١١ - (وعن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم (إيساس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية آخره سين مهملة (ابن ثعلبة) بفتح المثناة واللام وسكون العين المهملة، من بني الحارث بن الخزرج، فلذا قال المصنف (الحارثي) بالمهملة والمثناة تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب تحريم الظلم (أن رسول الله ﷺ قال: اقتطع حق امرئ مسلم) عبر

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر وكذلك في الإيمان (١/٤٨٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره النار (الحديث: ٢٢٠).

وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَأْتِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(١).

١٧١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»...

بحق ليعم المال والاختصاص؛ ومثل المسلم فيما ذكر الذمي. (بيمينه) أي: من أخذ حق من ذكر، بيمين هو فيه فاجر مستحلاً لذلك. وقد علم الحرمة والإجماع عليها (فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال له: رجل وإن كان) أي: المقتطع باليمين (شيئاً يسيراً) أي: يشمله هذا الوعيد الشديد (يا رسول الله قال وإن) بكسر الهمزة وسكون النون شرطية وصلية، والواو الداخلة عليها حالية. وقيل عاطفة، وجوابها محذوف للدلالة ما تقدم عليه؛ (قضياً) فاعل فعل الشرط المقدر^(٢) أي: وإن اقتطع قضياً (من أراك) والقضيب بالضاد المعجمة والتحتية والموحدة: الغصن المقطوع، فعيل بمعنى مفعول، جمعه قضبان: والأراك بفتح الهمزة وبالراء: شجر من الحمض يستاك بقضبان، الواحدة أراكة. ويقال: هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان، خوارة العود، ولها ثمر في عناقيد يسمى البربر، يملأ العنقود الكف. كذا في المصباح (رواه مسلم) في الإيمان. ورواه النسائي في القضاء، وابن ماجه فيه أيضاً قاله المزني في الأطراف.

١٧١٢ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال الكبائر) الحصر إضافي، والسكوت على ما ذكره لدعاء الحال إليها وشدة أمرها وغلظه، وهي على الصحيح ما توعده عليه بالعذاب أو الغضب في الكتاب أو السنة (الإشراك بالله) أي: الكفر بإشراك أو بغيره، وذكر الإشراك لأنه كان الغالب في عصره ﷺ؛ إذ كانوا يعبدون الأصنام، ويشركونها مع الله في الألوهية. (وعقوق الوالدين) أي: أن يفعل معهما أومع أحدهما، ما يتأذى به عرفاً، تأذياً ليس بالهين (وقتل النفس)^(٣) أي: عدواناً (واليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة: اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم؛ لأنه حلف كاذباً على علم منه؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار (الحديث: ٢١٨ و ٢١٩).

(٢) في نسخ المتن (كان قضياً) وعليه لا حذف. ع

(٣) في بعض نسخ المتن (وقتل النفس التي حرم الله). ع

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ : «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» ، قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ : «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ!» : يَعْنِي يَمِينٌ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ^(١) .

٣١٦ - باب: في نذب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

(رواه البخاري). رواه أحمد والترمذي والنسائي (وفي رواية له أن أعرابياً) تقدم أنه ساكن البادية عربياً كان أو لا (جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ ما الكبائر؟ قال الإشراك بالله) المستؤل عنه متعدد، والجواب مفرد: إيماء إلى غلظه وشدته وشناعته، فكأنه كبائر متعددة لمساواته لها في التعذيب. بل أقوى منها فيه، لتحتم العذاب به دونها إذ من مات ولم يتب منها فهو في خطر المشيئة، ولما لم يتنبه ذلك السائل لهذا الإيماء، ورأى الجواب مخالفاً للسؤال أفراداً وجمعاً، وعرف أنه بقي منه أنواع المذكور أشدها (قال ثم ماذا قال: عقوق الوالدين^(٢) قال ثم ماذا) ذا فيه ملغاة مركبة مع ما، أي: ثم أي شيء بعد، ويحتمل أنها موصولة، حذفت صلتها لدلالة المقام؛ أي: ثم ما الذي منها (قال اليمين الغموس) وإسناد الغموس في اليمين مجاز عقلي، من الإسناد إلى السبب قال ابن عمر (قلت وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم) أي: يمين الذي يقتطع الخ وفسر الاقتطاع بقوله (يعنى) يأخذه (بيمين هو فيها كاذب) كائن يدعى عليه بعين معارفة عنده، فينكرها ويحلف يميناً أنها ليست للمدعي، فيقضى له بها بيمينه، والله أعلم.

باب نذب من حلف على يمين

تقدم في باب النهي عن طلب الإمارة، في الكلام على حديث عبد الرحمن المذكور هنا، وثمة أن الحلف هو اليمين، وأن الجمع بينهما تأكيد. ويأتي فيه وجه آخر (فرأى) أي: علم (غيرها خيراً منها) إن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه) أن ومدخولها مرفوع المصدر نائب فاعله.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والندور، باب: اليمين الغموس وفي غيره من الكتب، (١١/٤٨٢)،

(٤٨٣).

(٢) هذه الخصلة الوسطى ليست في نسخ المتن. ع

١٧١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٧١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَن يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٧١٣ - (عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ وإذا أتى بالواو لينبه على أنه بعض حديث، إذ مدخول الواو معطوف على شيء قبله (حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) التكفير بعد الحنث واجب، وترك المحلوف عليه وفعل الخير المحلوف عليه مندوب، فإذا أتى به وجبت كفارة اليمين (متفق عليه).

١٧١٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين) قال ابن ملك هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه ذكراً للكل، وإرادة للبعض اهـ. وحمله السعد الكازروني على التأكيد، وجعل على بمعنى الباء، فقال من حلف بيمين، وعليه ففي الحديث حذف المحلوف عليه، يدل عليه السياق: كأن حلف على ترك غرض مندوب أو فعل مكروه (فرأى غيرها) أي: الخصلة المحلوف عليها (خيراً) منها فليكفر عن يمينه) وجوباً إذا حنث، ويجوز تقديمها عليه عندنا، إن كفر بالمال. وإن كفر بالصوم امتنع تقديمها عليه اتفاقاً. (وليفعل الذي هو خير) وجوباً في الحلف على ترك الواجب، وندباً فيه على ترك المندوب. (رواه مسلم) قال في الجامع الصغير: ورواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة قال في الجامع الكبير: ورواه الطيالسي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عدي بن حاتم. ورواه أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان، باب: قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو... (٤٥٢/١١). وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث: ١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها... (الحديث: ١١ و ١٢ و ١٣).

١٧١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ «يَلْجَأُ» بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ: أَي يَتِمَادَى فِيهَا

عن أبيه عن جده. ورواه النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه. ورواه الطبراني عن أم سلمة. ورواه سمويه عن أنس، ورواه الطيالسي والترمذي في العلل المفرد، والطبراني والبغوي، وابن شاهين وابن السكن، وأبو عروة والبارودي وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي عن أبيه قال البغوي: لا أعلم من روي عن أذينة غيره. وقال البخاري في تاريخه: مرسل. وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال: مرسل أذينة لم يدرك النبي ﷺ وقال مسلم إنه تابعي اهـ.

١٧١٥ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إني والله إن شاء الله الجملة القسمية معترضة للتأكيد، بين اسم إن وخبرها وهو قوله (لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها) وذلك كحلفه أن لا يحمل الأشعريين ثم حملهم (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) ومنع الإمام أبو حنيفة تقديم الكفارة على العنت مطلقاً. والواو لا ترتيب فيها (متفق عليه).

١٧١٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يلبغ أحدكم في يمينه في أهله) قال العاقولي: معناه أن يحلف على شيء، ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنت ولا يكفر (أثم له عند الله تعالى من أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه) إذا حنت. وقيل هو أن يحلف على يمين يرى أنه صادق فيها مصيب، فلا يحنت نفسه (متفق عليه، قوله) لأن (يلبغ) أحدكم في يمينه (هو بفتح) الياء التحتية و(اللام وتشديد الجيم أي:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان، باب: قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ...﴾ (١١/٥٢٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... (الحديث:

ولا يُكْفَرُ، وقولُهُ «آثِمٌ» هو بالثاء المثناة: أي أكثرُ إثماً^(١).

٣١٧ - باب: في العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه وهو ما يجري على اللسان

بغير قصد اليمين كقوله على العادة لا والله وبلى والله ونحو ذلك

قال الله تعالى^(٢): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

بتمادى فيها ولا يكفر) بتركه الخير المحلوف على تركه (وقوله آثم) بالمد و (بالثاء المثناة) أفعال تفضيل (أي: أكثر إثماً) قال العاقولي: أصله أن يطلق للأج الإثم، فأطلقه للجحاح الموجب للإثم على سبيل الاتساع.

باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه وهو

أي: لغو اليمين عند إمامنا الشافعي وأصحابه: (ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين) وكذا ما تكلم به جاهلاً لمعناه، كما قال البيضاوي. وذهبت الحنفية إلى أنه الحلف على ما يظن أنه كذلك، ولم يكن (كقوله على العادة لا والله وبلى والله ونحو ذلك) من الألفاظ التي يعتاد الحلف بها، إذا صدرت من غير قصد اليمين. (قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) أي: إذا حنثتم أو بنكت اللغو (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد والنية، والمعنى ولكن يؤاخذكم بما قدمتم، إذا حنثتم، أو بنكت ما عقد (فكفارته) أي: كفارة نكته أي: كفارة التي تذهب إثمته وتستتره (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) من أقصده في النوع والقدر، وهو مد لكل مسكين عندنا. ومحلّه النصب صفة لمفعول محذوف، تقديره أن تطعموا عشرة مساكين، طعاماً من أوسط ما تطعمون، أو الرفع على البدل من إطعام. وقرئ «أهاليكم» بسكون الياء، على لغة من يسكنها في الأحوال الثلاث، كالألف. وهو جمع أهل، كالليلالي في جمع ليل. (أو كسوتهم) عطف على إطعام، أو من أوسط أن جعل بدلاً وقرئ بضم

(١) أخرجه البخاري في فاتحة كتاب الأيمان (١١/٤٥٢، ٤٥٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما

ليس بحرام، (الحديث: ٢٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيَّمَانِكُمْ ﴿١﴾.

١٧١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الكاف وهو كعروة. وقرىء كأسوتهم، بمعنى أو كمثل ما تطعمون أهلهم إسرافاً أو تقتيراً
تساوون بينهم وبينكم، إن لم تطعموهم الأوسط. والكاف في محل الرفع، وتقديره أو
إطعامهم كأسوتهم (أو تحرير رقبة) أي: إعتاق إنسان، ومعنى «أو» إيجاب إحدى الخصال
الثلاث مطلقاً، وتخيير المكلف في التعيين (فمن لم يجد) أي: واحداً منها (فصيام ثلاثة
أيام) أي: فكفارته صيامها (ذلك) أي: المذكور (كفارة أيمانكم إذا حلفتكم) أي: وحشم
(واحفظوا أيمانكم) بأن تصونوها ولا تبدلونها لكل امر، أو بأن تبروا فيها ما استطعتم ولم
يفت بها خير، وبأن تكفروها إذا حشتم.

١٧١٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية) وعظفت عليها عطف بيان
قولها (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (في قول الرجل) أي: الإنسان، وخص لأنه
الأشرف؛ (لا والله وبلى والله) مما جرت عادة الإنسان بالإتيان به في كلامه، من غير قصد
لتحقيق اليمين (أخرجه البخاري) (٢) قال السيوطي في الدر المنثور: أخرجه مالك في
الموطأ ووكيع والشافعي في الأم وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي
حاتم، وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق، وفي الدر أخرج أبو داود وابن جرير وابن
حبان وابن مردويه والبيهقي، من طريق عطاء بن أبي رباح: أنه سئل عن اللغو في اليمين
فقال: قالت عائشة إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله» ثم
أخرج في الدر آثاراً أخر عن عائشة كذلك، موقوفة عليها. قال: وأخرج أبو الشيخ من طريق
عطاء عن عائشة وابن عباس وابن عمرو، أنهم كانوا يقولون: اللغو لا والله وبلى والله.
وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَانِكُمْ﴾ (٣) وتقول: هذا الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق، فيكون
على غير ما حلف عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير/المائدة، باب: يأياها الرسول بلغ ما أنزل إليك، (٤٧٦/١١).

(٢) كذا في نسخ الشرح، وفي نسخ المتن (رواه). ع

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

٣١٨ - باب: في كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

١٧١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧١٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

أما إذا كان كاذباً وتعهد فهي اليمين الكاذبة، الأثم الحالف بها. كما تقدم قريباً.

١٧١٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلف منفقة) بفتح الميم والفاء وسكون النون بينهما وبعد الفاء قاف فهاء (للسلعة) بكسر السين المهملة واللام وبالمهملة، أي: البضاعة (ممحقة) بوزن منفقة والحاء مهملة (للكسب) أي: للنماء والزيادة المقصودة منها، وفي رواية للبركة. في المصباح: محقه محقاً من باب نفع نقصه، وأذهب منه البركة. والبركة الزيادة والنماء (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي.

١٧١٩ - (عن قتادة^(٣) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم وكثرة الحلف في البيع) لترويج السلعة ولإيثار الرغبة (فإنه ينفق) بتشديد الفاء أي: يكون سبباً لنفاق المبيع وأخذته بالزيادة لأجل الحلف (ثم يمحق) وإسناد الفعلين من الإسناد إلى السبب (رواه مسلم) والحاصل أن ذا التجارة عليه ترك الحلف، فإن ما يحلف عليه إن كان صادقاً فيه، ففيه جعل اسم الله تعالى آلة لنفاق متاعه وأخذته عرض الدنيا به. وإن كان كاذباً فقد ضم لذلك الكذب، وكل مما ذكر يقتضي محق البركة وزوالها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: يمحق الله الربا ويربي الصدقات، (٤/٢٦٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: النبي عن الحلف في البيع، (الحديث: ١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: النبي عن الحلف في البيع، (الحديث: ١٣٢).

(٣) في بعض نسخ المتن (وعن أبي قتادة). ع

٣١٩ - باب: في كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله عز وجل غير الجنة وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

١٧٢٠ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٧٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ

باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة

أي: فإنه عظيم فلا ينبغي أن يسأل إلا ما كان كذلك من الجنة، التي هي دار الأحاب، والنظر إلى وجه الله الكريم ورضوانه، والرضوان الذي هو أشرف ما أعطوه (وكراهة منع من سأل بالله تعالى شيئاً) من الأمور الدنيوية، وإن ارتكب مكروهاً بسؤاله ذلك بوجه الله تعالى (و) من (تشفع به) أي: بالله تعالى وجعله وسيلة إلى المسئول منه متشفعاً به إليه.

١٧٢٠ - (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل) بالجزم على النهي التنزيهي. وبالرفع خبر بمعنى النهي (بوجه الله إلا الجنة) قال ابن رسلان قال الحلبي: هذا يدل على أن السؤال بالله يختلف، فإن كان السائل يعلم (٢) أن المسئول إذا سأله بالله تعالى، اهتز لإعطائه واغتممه، جاز له سؤاله بالله تعالى. «قلت» وإن كان الأولى له تركه، لما فيه من استعمال اسم الله في غرض دنيوي، قال: وإن كان ممن يتلوى ويتضرع، ولا يأمن أن يرد، فحرام عليه أن يسأله. وقرر ذلك ثم قال: وأما المسئول فينبغي إذا سئل بوجه الله أن لا يمنع، ولا يرد السائل، وأن يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر، لوجه الله تعالى (رواه أبو داود) والضياء من حديث جابر ورواه الطبراني من حديث بريدة.

١٧٢١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من استعاذ بالله) أي: سأل العوذ والعصمة من شيء متوسلاً إليكم بالله مقسماً به عليكم قسماً استعطافياً، أي: من سألكم بالله أن تجيروه من شيء (فأعيدوه) أي: أجبروه منه إجلالاً لمن استعاذ به (ومن سأل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله تعالى، (الحديث: ١٦٧١).

(٢) في نسخة (ظن) بدل (يعلم). ع

مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»
حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحِينَ^(١).

٣٢٠ - باب: في تحريم قول شاهنشاه للسلطان لأن معناه ملك الملوك
ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

بالله) أي: شيء من جليل أو حقير ديني أو دنيوي أو علمي، كما يوميء إليه عموم حذف المعمول (فاعطوه) أي: إذا قدرتم عليه (ومن دعاكم فأجيبوه) أي: وجوباً إن كانت وليمة نكاح ولم يوجد شيء من الأمور المسقطه للوجوب، وإلا فسنة. وأوجب الظاهرية إجابة كل دعوى، وبه قال بعض السلف (ومن صنع إليكم معروفاً) هو اسم جامع لكل إحسان (فكافئوه) على إحسانه بمثله أو أحسن منه، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٢) حملة بعض المفسرين على المكافأة (فإن لم تجدوا ما تكافئونه) وفي نسخة بحذف النون، وهي لغة حكاها ابن مالك في التسهيل أي: حذفها لغير ناصب ولا جازم، والعائد محذوف أي: به. أو ما موصول حرفي أي: فإن لم تجدوا مكافأته. والمصدر بمعنى المفعول (فادعوا له) وأكثروا (حتى تروا أنكم قد كافأتموه) في المصباح كل شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافىء له (حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد الصحيحين) قال في الجامع الكبير: رواه الطيالسي وأحمد وأبو داود والنسائي والحكيم الترمذي والطبراني وابن حبان وأبو نعيم في الحلية، والحاكم في المستدرک، والدارقطني، كلهم من حديث ابن عمر، وإسنادهما الذي أشار إليه المصنف. فقد رواه أبو داود في أواخر الزكاة، عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر. ورواه في الأدب عن مسدد وسهل بن بكار، كلاهما عن أبي عوانة وقتيبة. ورواه النسائي في الزكاة عن قتيبة عن أبي عوانة كلاهما عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر.

باب تحريم قول شاهنشاه^(٣)

بالشئين المعجمة فيهما (للسلطان وغيره) من الملوك والأمراء (لأن معناه) أي: اللفظ المركب المذكور (ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى) فإطلاقه على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله، (الحديث: ١٦٧٢).

وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من سأل بالله عز وجل، (الحديث: ٢٥٦٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٣) في نسخة من المتن (شاهنشاه) في الموضوعين بحذف الألف قبل النون فلعلها حذفت لحذفها لفظاً لالتقاء الساكنين. ع

١٧٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَلِكُ الْأَمْلاكِ مِثْلُ شَاهِنشَاهٍ^(١).

٣٢١ - باب: في النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه

١٧٢٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ

غير الله تعالى: وصف لذلك الغير، بوصف الخالق الذي لا يصح قيامه بغيره سبحانه، إنما وصف العبد الذلة والخضوع في العبودية.

١٧٢٢ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن أخنع) بالمعجمة والنون والمهملة: من الخنوع وهو الذل أي: أدل (اسم عند الله عز وجل رجل) أي: اسم رجل (تسمى) بالفوقية (ملك الأملاك) أي: سمي نفسه ملك الأملاك (متفق عليه، قال سفيان بن عيينة) تقدم أن الأشهر، ضم كل من السين والعين المهملتين (ملك الأملاك) في التحريم المدلول عليه بالحديث (مثل شاهان شاه) من عكس التشبيه وذلك لأن ملك الأملاك هو المنصوص عليه، وشاهان شاه؛ هو المشبه والمقيس. قال السيوطي وشاه: هو الملك، وشاهان جمعه. وقدم على قاعدة العجم من تقديم المضاف إليه على المضاف.

باب النهي عن مخاطبة الفاسق

من أصر على معصية صغيرة أو أتى كبيرة (والمبتدع) أي: ذي البدعة، بالخروج عن اعتقاد الحق، الذي جاء به الكتاب والسنة إلى ما يزينه الشيطان (ونحوهما) من الظلمة وأعاونهم (بسيد ونحوه) مما يدل على تعظيمه، وذلك قياساً على ما في الحديث الآتي، لأن المعنى فيه تعظيم من أهانه الله، وذلك قدر مشترك بين المذكور فيه والمقيس عليه.

١٧٢٣ - (عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا للمنافق سيد) ومثله سائر ألفاظ التعظيم، ومحل النهي ما لم يحس من تركه، ضرراً، على نفسه أو أهله أو ماله،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، (٤٨٦/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك (الحديث: ٣٠).

سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ (١).

٣٢٢ - باب: في كراهة سب الحمى

١٧٢٤ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: «مَا لِكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تُزْفِزِفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ:

وإلا فلا كراهة، وعلل ذلك بقوله (فإنه) أي: الشأن (أن يك) أي المنافق (سيداً) أي مرتفع القدر على من سواه (فقد أسخطتم ربكم عز وجل) إذ عظمت عدوه الخارج عن عبوديته، المتخذ له ضدًا ونداً يعبده من دونه باطنًا، وكذا العصاة والمبتدعة، لما اشتركوا مع المنافق في الخروج عن حزب الرحمن، والانتظام في إخوان الشياطين، جرى عليهم ما جرى على المنافق، بإهاتته وترك تعظيمه، ليرتدع عما هو فيه فيرجع إلى الطاعة في الأول، والسنة في الثاني. (رواه أبو داود) في الأدب (بإسناد صحيح) عن القواريري. ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي قدامة كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

باب كراهة سب الحمى

والمعنى فيها، ما فيه من التبرم والتضجر، من قدر الله تعالى، مع ما فيها من تكفير السيئات وإثبات الحسنات.

١٧٢٤ - (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب) أو للشك من الراوي والسائب بصيغة الفاعل، والمسيب بصيغة المفعول من السيب، وهما قولان في اسمها. حكاهما في أسد الغابة، وقدم الأول (فقال مالك) اسم الاستفهام مبتدأ، والظرف خبره (يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: لا يقول المملوك «ربي» و«ربي»، (الحديث: ٤٩٧٧).

« لا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «تَزْفَرَيْنَ»: أَي تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ وَهُوَ بِضْمِ التَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمَكْرُورَةِ وَالْفَاءِ الْمَكْرُورَةِ، وَرُوِيَ أَيْضاً بِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ وَبِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ وَالْقَافَيْنِ^(١).

٣٢٣ - باب: في النهي عن سب الرياح وبيان ما يقال عند هبوبها

لا تسبي الحمى) أي: فإن الدعاء عليها ملازم لتنقيصها وتحقيرها، الذي به يكون السب، ففي الحديث استعارة مصرحة تبعية، وعلل النهي بقوله (فإنها تذهب خطايا بني آدم) أي: الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، فالخطايا في الحديث عام مخصوص (كما يذهب الكبير) بكسر الكاف وسكون التحتية وبالراء: زق الحداد الذي ينفخ به. قال أبو عبيدة: الكور المبنى من الطين، والكبير بالياء الزق (خبث الحديد) بفتح المعجمة والموحدة وبالمثلثة. أي: وسخه الذي في ضمنه (رواه مسلم) وابن سعد وأحمد والبخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى وابن أبي الدنيا، في الكفارات، والبيهقي في الشعب (تزفزين أي: تتحركين حركة سريعة ومعناه) أي: هذا اللفظ (ترتعد وهو) أي: تزفزين (بضم التاء) الفوقية قال في شرح مسلم: وتفتح (وبالزاي المكررة والفاء المكررة) الأخصر وبالزاي والفاء المكررتين، قال في شرح مسلم: وهذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة. وادعى عياض أنها رواية جمع رواة مسلم (وروي أيضاً بالراء المكررة) أي: مع الفاء حكاها المصنف عن بعض نسخ بلاده في شرح مسلم (وروي بالراء المكررة والقافين) قال المصنف: هي رواية في غير مسلم وحينئذ فكان على المصنف بيان ذلك هنا، لأنه إنما ذكر من المخرجين مسلماً، فيوهم أن هذه الثلاثة من جملة رواياته، وقد نبه على ذلك في شرح مسلم، ومعناه على الجميع تتحركين حركة شديدة، أي: ترعدين قاله المصنف. وقد فات المنذري في ترغيه، حكاية لغة القاف، وقال: إن رواية الراء والفاء مقاربة لرواية الزاي والفاء، أي: ترعدين وحكاها كذلك عن النهاية أي: ترتعد من البرد.

باب النهي عن سب الرياح وبيان ما يقال عند هبوبها

بيان معطوف على النهي وهو نهى تنزيه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن... (الحديث: ٥٣).

١٧٢٥ - عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

١٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تُسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ:

١٧٢٥ - (عن أبي المنذر) بصيغة الفاعل من الإنذار، كنية (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (ابن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الريح) لأنها مسخرة مذللة فيما خلقت له (فإذا رأيتم ما تكرهون) أي: من عصفها وشذتها (فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها) أي: المرتب عليها من جمع السحاب الناشئ عنه الغيث وحسن الكلاء، أو الخير الذي فيها من تسيير، نحو السفن بها (وخير ما أمرت) بصيغة المجهول، والتاء للتأنيث، ونائب الفاعل مستتر وقوله (به) متعلق به (ونعوذ بك من شر هذه الريح) لكونها عاصفة أو ريحاً مهلكة؛ (وشر ما فيها وشر ما أمرت به) أي: من إهلاك ما مرت عليه، كريح عاد التي لم تمر على شيء، إلا جعلته كالريميم (رواه الترمذي) في الفتن من جامعه (وقال: حديث حسن صحيح) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، وأشار إلى الاختلاف على أبي: في رفعه ووقفه.

١٧٢٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله) أي: يرسلها من رحمته لعباده ولطفه بهم (تأتي بالرحمة) أي: لمن أراد الله رحمته (وتأتي بالعذاب) أي: لمن أراد الله عذابه (فإذا رأيتموها فلا تسبوها) أي: لأنها مأمورة بما تجيء به من رحمة وعذاب (وسلوا الله خيرها) أي: من خير ما أرسلت به (واستعيدوا بالله من شرها) أي: من شر ما أرسلت به (فإنها مأمورة رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه البخاري في الأدب المفرد، والحاكم في المستدرک (قوله ﷺ من روح الله هو بفتح الراء)

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح (الحديث: ٢٢٥٢).

أَيَّ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ^(١).

١٧٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وسكون الواو وبالحاء المهملة (أي: رحمة بعباده).

١٧٢٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا عصفت) بفتح أوليه المهملتين أي: اشتدت (الريح قال: اللهم إني أسألك خیرها) الذاتي (وخير ما فيها) من إيصال السفن وجمع السحاب وإذهاب المضار والأتیان بالمنافع (وخير ما أرسلت به) من نحو نماء الشجر، وصلاح الجسد (وأعوذ بك من شرها) لكونها عاتية شديدة؛ (وشر ما فيها) من كونها مغرقة، أو مفرقة للسحاب دافعة للمطر، أو اشتمالها على صواعق أو نحوها (وشر ما أرسلت به) كالمرسلة على عاد فأهلكتهم، وكالمهلكة للزرع والمنشفة للضرع. قال في فتح الإله: وأرسلت مبنية للمفعول فيهما. كما هو المحفوظ أو للفاعل. وأما تجويز فتح التاء خطاباً في الخير وسكونها مع البناء للمفعول في الشر: حتى يكون من قبيل «أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم»^(٣) وحديث «والخير كله في يديك، والشر ليس إليك» فهو تكليف بعيد لا حاجة إليه، وأما الآية والحديث فإنهما لما خولف فيهما بين الصنفين، احتيج إلى بيان وجه المخالفة، من التلذذ بالخطاب في جانب النعمة وسرعة الفرار في جانب الغضب، ومن شأن الأدب أنه لا ينسب إلى الله تعالى إلا الخير دون ضده (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي (فائدة) الرياح أربع التي من تجاه الكعبة الصبا، ومن ورائها الدبور، ومن جهة يمينها الجنوب، ومن جهة شمالها الشمال، ولكل منها طبع فالصبا: حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، وهي ريح الجنة وهي تهب عليهم كما رواه مسلم اهـ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب ما يقول إذا هاجب الريح (الحديث: ٥٠٩٧). الأدب المفرد (٩٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، (الحديث: ١٥).

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

٣٢٤ - باب: في كراهة سبِّ الديك

١٧٢٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ^(١).

٣٢٥ - باب: في النهي عن قول الإنسان مطرنا بنوء كذا

١٧٢٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً

باب كراهة سبِّ الديك

هو ذكّر الدجاج، وجمعه ديكه بوزن عنبة.

١٧٢٨ - (عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الديك) النهي فيه للتنزيه، والمراد بغير اللعن، أما به فحرام كما تقدم (فإنه يوقظ للصلاة) أي: لا يحمل أحدكم إيقاف الديك له بصوته، على سبه إذ فوت عليه لذيق منامه لأن ما يدعو إليه من الإيقاظ للصلاة، خير مما فاته من لذة النوم (رواه أبو داود) في الأدب (بإسناد صحيح) رواه عن قتبية عن الدراوردي عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد. ورواه النسائي في اليوم والليلة عن إبراهيم عن ابن يعقوب عن موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح به وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عامر العقدي عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد ربه مرسلًا، كذا في الأطراف للمزي.

باب النهي عن قول مطرنا بنوء كذا

قول: مضاف لجملة مطرنا بنوء كذا. وهي مما يضاف للجمل، ولأن مطرنا بنوء كذا، أريد به لفظه فصار كلمة، بل اسماً بل علماً. والنوء بفتح النون وسكون الواو بالهمز، قال في المصباح: جمعه أنواع.

١٧٢٩ - (عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صَلَاةً

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الديك والبهائم، (الحديث: ٥١٠١).

الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ

(الصبح) فيه مشروعية الجماعة في السفر في المكتوبات، وإن كان طلبها فيه دونه في الحضر للمشقة فيه (بالحديبية) بضم المهملة الأولى، وفتح الثانية وسكون التحتية وكسر الموحدة. قال في المصباح: أهل الحجاز يخففون التحتية أي: التي بعد الباء. قال الطرطوشي بالتخفيف. وقال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره. وهذا هو المنقول عن الشافعي. وقال السهيلي: التخفيف أعرف عند أهل العربية. قال: وقال أبو جعفر النحاس: سألت كل من لقينا ممن أثق بعلمه، من أهل العربية، عن الحديبية فلم يختلفوا على أنها مخففة. ونقل البكري التخفيف عن الأصمعي أيضاً. وأشار بعضهم إلى أن التثقيل، سمع من فصيح، ووجه في المصباح بما يؤول لضعفه، وهي بين مغرب مكة على طريق جدة دون مرحلة من مكة بينها، وبين مكة عشرة أميال (على إثر) بكسر فسكون للمثلة وفتحتين (سماء) أي: مطر كانت من الليل، والتأنيث باعتبار لفظ سماء المؤنثة تأنيثاً لفظياً. قال في المصباح: السماء المطر مؤنثة لأنها بمعنى السحاب (فلما انصرف) أي: من الصلاة بإتمامها (أقبل على الناس فقال: هل تدرون) أي تعلمون (ماذا قال ربكم) أي: قولاً نفسياً فاعله بذاته (قالوا الله ورسوله أعلم) ردوا ذلك لهما لزوماً للأدب، ووقوفاً عند حد العلم، وخروجاً عن مجاوزته (قال) أي: قال رسول الله ﷺ (قال) أي: الله تعالى (أصبح من عبادي) الإضافة للاستغراق (مؤمن بي وكافر) أي: بي وحذف اكتفاء بدلالة ما قبله عليه، وإيماء إلى أن القبيح لا ينبغي أن يؤتى معه بنسبته إليه، مبالغة في أدب الخطاب معه، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته إن كان المراد منها الفضيلة فالعطف تفسيري وإن أريد بها إرادته فعطف مغايرة (فذلك مؤمن بي) إذا أضاف الأمور إلى خالقها الموجد لها (كافر بالكوكب) أي: بنسبة إحداثها لشيء فإنه لا أثر لغير الله في شيء أصلاً، وأفرد الكوكب مراداً به الجنس، المدلول عليها بال الداخلة عليه (وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا) كناية عما يضاف إليه النوء من النجوم غالباً (فذلك كافر بي) كفرةً حقيقياً إن اعتقد أن النوء موجد للمطر حقيقة، وإلا فكافر للنعمة إن لم يعتقد ذلك، وأسند ما لله لغيره (مؤمن بالكوكب) قال ابن النحوي في لغات ابن المنهاج في النوء: كلام طويل لخصه ابن الصلاح، حيث قال: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء أي: سقط وغاب وقيل أي: طلع ونهض، بيان ذلك: أنها أربعة

بِالْكُوكِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. و«السَّمَاءُ» هُنَا: الْمَطَرُ^(١).

٣٢٦ - باب: في تحريم قوله لمسلم: يا كافر

١٧٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)».

وعشرون نجماً معروفة الطالع في السنة كلها، وهي معروفة بمنازل القمر الثماني والعشرين، يسقط في ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله من المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر، ينسبونه إلى الساقط الغارب منها. وقال الأصمعي: إلى الطالع منها قال أبو عبيدة: لم يسمع أن النوء السقوط، إلا في هذا الموضع. ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً، تسمية للفاعل بالمصدر. وقال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في المغرب: هي الأنوار الطالعة، هي البواح في المحكم، بعضهم يجعل النوء السقوط، كأنه من الأضداد اهـ. (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي (والسما هنا المطر) ظاهر كلام المصباح أنه إطلاق حقيقي.

باب تحريم قوله

أي: المكلف (لمسلم يا كافر).

١٧٣٠ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الرجل) أي: المكلف كما تقدم مراراً، والمراد المسلم (لأخيه) أي: في الإسلام (يا كافر) بالبناء على الضم (فقد باء) بالمد وبعد الألف همزة أي: رجع (بها) أي: الكلمة المذكورة، أي: بمعناها (أحدهما) وفضله بقوله (فإن كان) أي: المقول له (كما قال) أي: كافرأ بأن ارتكب مكفراً وجواب الشرط محذوف أي: فهو من أهلها (وإلا) أي: وإن لم يكن المقول له كذلك بأن كان على الإسلام ولم يأت بمضاده (رجعت عليه) أي: القائل، أي: إن كان أطلق على الإيمان أنه كفر، وأراد أن ذلك لاتصافه به، كافر (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم وأخرجه في الاستسقاء والغازي، (٤٣٣/٢، ٤٣٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، (الحديث: ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كفر اخاه من غير تأويل، (٤٢٨/١٠).

١٧٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «حَارَ»: رَجَعَ^(١).

٣٢٧ - باب: في النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١٧٣٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ

١٧٣١ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من دعا رجلاً بالكفر) أي: بأن قال له يا كافر، ومثله ووصفه به من غير نداء له بذلك (أو قال عدو الله) بحذف حرف النداء أي: دعاه به، أو أطلقه عليه من غير نداء (وليس) أي: الرجل المقول فيه ذلك (كذلك) أي المذكور من الكفر المعبر عنه بعداوة الله تعالى أيضاً (إلا جاز عليه) فاعل جاز، يرجع لما ذكر من المدعوه به من نحو يا كافر، ويا عدو الله، أي: رجع وصفه المؤمن بذلك عليه إن اعتقد أن الإيمان كفر، وأن المؤمن كافر وعدو الله تعالى، وإن لم يرد ذلك، وإنما أراد كفران النعم، أو كالكافر في الأفعال فلا (متفق عليه، حاد) بالمهملتين (رجع).

باب النهي عن الفحش

الفحش بضم الفاء وسكون المهملة وبالشين المعجمة وهو القول السيء (وبذاء اللسان) بفتح الموحدة وبالذال المعجمة وبالمد: السفه والفحش في النطق، وإن كان صادقاً.

١٧٣٢ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس المؤمن بالطعان) أي: ليس شأن ذي الإيمان الكامل، الذي ينبغي أن يكون منه كثرة الطعن في الأنساب، أو بالإعابة واللمز (ولا اللعان) أي: كثير اللعن، وهو الطرد من رحمة الله تعالى، وذلك لا يعلم

= وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لإخيه المسلم: يا كافر، (الحديث: ١١١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن بلفظ مقارب لهذا اللفظ، (٣٨٨/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، (الحديث: ١١٢).

بِالطُّعَانِ، وَلَا اللَّعَانَ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبُذِيِّ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٧٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانُهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

٣٢٨ - باب: في كراهة التّعير في الكلام بالتشديد وتكلف الفصاحة
واستعمال
وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

إلا بالتوقيف (ولا الفاحش ولا البذيء) بفتح أوله وكسر المعجمة والياء ساكنة بعدها همزة
من عطف العام على الخاص (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد، والبخاري
في الأدب المفرد، وابن حبان، والحاكم في المستدرک. كذا في الجامع الصغير.

١٧٣٣ - (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ما كان أي: وجد لفحش بضم
الفاء والشين المعجمة، أي مجاوزة الحد المعروف شرعاً وعرفاً في شيء متعلق بكان (إلا
شأنه وما كان الحياء) بالمهملة المفتوحة والتحتية بعدها مد (في شيء إلا زانه) وذلك لأن ذا
الحياء يدع ما يلام على فعله، فلا يلبس المعاييب، وذا الفحش لا ينظر لذلك، فلا يزال
ملايساً لها واقعاً فيها (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد والبخاري في الأدب،
وابن ماجه.

باب كراهة التّعير

بالفوقية والقاف والعين المهمله (في الكلام) قال في القاموس: قعر في كلامه تقعر
وتعرق، تشدق وتكلم بأقصى فمه، وهو نحو قول المصنف (والتشدق) في القاموس، تشدق
لوى شدقه للتفصح، وتكلف الفصاحة أي: محاولتها من غير ملكة فيه لها (واستعمال

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة، (الحديث: ١٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الفحش والتفحش، (الحديث: ١٩٧٤).

١٧٣٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ!»
قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ^(١).

١٧٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبُقْرَةُ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

وحشي اللغة) أي: اللفظ الذي لا يعرف معناه الموضوع له لغة، إلا علماءها ونحفي ذلك على العامة، (ودقائق الأعراب) أي يأتي بتركيب يتوقف تخريجه على دقائق العربية، واستعمال الفكر فيها (في مخاطبة العوام ونحوهم) ظرف لغو متعلق باستعمال أي: إن استعمال وحشي اللغة ودقائق العربية، إنما يكره إذا صدر مع العوام. أما مع غيرهم فلا كما فعل صاحب المشارق في خطبة كتابه، وصاحب القاموس في خطبته، والعيني في خطبة شرح شواهد، ونحو العوام من لم يشتغل باللغة والإعراب من أهل بعض العلوم، التي اشتغلوا بها فخرجوا بذلك عن جملة العوام.

١٧٣٤ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: هلك المتنتطعون قالها) أي: هذه الجملة (ثلاثاً) للتأكيد في التنفير منه (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود (المتنتطعون) بصيغة الفاعل من التنطع بالفوقية فالنون فالطاء فالعين المهملتين (المبالغون في الأمور) وقال الخطابي: هم المتعمقون في الشيء المتكلف البحث عنه، على مذاهب أهل الكلام، الداخولون فيما لا يعينهم، الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم. وقال في النهاية: المتعمقون هم المتغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوهم، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً.

١٧٣٥ - (وعن عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يبغض) بالتحية: البغض مراد به هنا، غايته من الخذلان أو ذكره بأردل الأوصاف في عالم الملكوت، أو إرادة ذلك مجازاً مرسلًا (البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة) الموصول صفة مقيدة لما قبله. قال في النهاية أي: الذي يتشدد بلسانه في الكلام، ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) ورواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: هلك المتنتطعون، (الحديث: ٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المشدق في الكلام، (الحديث: ٥٠٠٥).

١٧٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ (١).

٣٢٩ - باب: في كراهة قوله خبثت نفسي

١٧٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ

أحمد.

١٧٣٦ - (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن من) للتبويض (أحبكم) أي: أكثركم محبوبة (إلي) واقربكم مني مجلساً يوم القيامة) ظرف لا قرب، ويحتمل أن يكون لما قبله أيضاً، وتعلم أحببتهم له في الدنيا من غير هذا، إذ السكوت على الشيء لا ينفيه (أحسانكم أخلاقاً وإن أبغضكم) أي: أكثركم بغضاً (إلي) ولعل الخطاب للمؤمنين الحاضرين، فلا ينافي أن الكافرين أبغض إليه مطلقاً (وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون) بالمثلثين المفتوحين بينهما راء ساكنة وبعد الألف راء أخرى (والمتشدقون) بضم الميم وفتح الفوقية والشين المعجمة والداد المهملة وبالقاف (والمتفهيقون) بصيغة الفاعل مصغر من التفهق (رواه الترمذي وقال: حديث حسن وقد سبق شرحه في باب حسن الخلق) فقال: ثمة الثرثار كثير الكلام تكلفاً، والمتشدق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه، والمتفهيق أصله من الفهق، وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه ويعرب به تكبراً وارتفاعاً وإظهاراً للفضيلة على غيره.

باب كراهة قوله

أي: القائل المكلف (خبثت) بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة (نفسى) والكراهة تنزيهية.

١٧٣٧ - (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي)

= وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الفصاحة والبيان، (الحديث: ٢٨٥٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معالي الأخلاق، (الحديث: ٢٠١٨).

خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لَيْقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «خَبِثَتْ»: غَثِيَتْ وَهُوَ مَعْنَى «لَقِسْتُ» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظُ الْخُبْثِ^(١).

٣٣٠ - باب: في كراهية تسمية العنب كرماً

١٧٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ:

صرف النهي المؤكد بالنون عن التحريم قوله (ولكن ليقل لقيست نفسي) فإن اللفظين بمعنى، كما يأتي في النهي عن المنهي عنه للتنزيه لقبح اللفظ (متفق عليه) والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديثها، ورواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن السني، في عمل اليوم والليلة: من طرق من حديث سهل بن حنيف، واقتصر النسائي على قوله: عن أبي أسامة بن سهل بن حنيف ولم يقل عن أبيه. ورواه الطبراني من حديث جبير بن مطعم، ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي هريرة اهـ. ملخصاً من الجامع الكبير (قال العلماء) نقله السيوطي عن الخطابي (معنى خبثت غثيت) بالمعجمة والمثلثة (وهو بمعنى لقيست ولكن كره) بالبناء للفاعل أي: النبي ﷺ أو بالبناء للمفعول (لفظ الخبث) لبشاعته قال الخطابي: فعلمهم الأدب في النطق، وأرشدهم إلى استعمال اللفظ الحسن وهجران القبيح منه.

باب كراهة تسمية العنب كرماً

بفتح الكاف وسكون الراء.

١٧٣٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسموا العنب الكرماً) أي: لا تطلقوا عليه هذا اللفظ (فإن الكرماً المسلم متفق عليه) ورواه أبو داود بلفظ: «لا يقولن أحدكم الكرماً فإن الكرماً الرجل المسلم» (وهذا لفظ مسلم) في رواية له وبمعناها لفظ البخاري (وفي رواية) أخرى لمسلم (فإنما الكرماً قلب المؤمن وفي رواية للبخاري

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يقل، خبث نفسي، (٤٦٥/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، (الحديث: ١٦).

«فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «يَقُولُونَ الْكَرْمُ؛ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(١).

١٧٣٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنْبُ وَالْحَبْلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْحَبْلَةُ» بفتح الحاءِ وَالْبَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضاً بِإِسْكَانِ الْبَاءِ^(٢).

ومسلم: «يقولون الكرم وإنما الكرم قلب المؤمن» قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: إنما نهى عن هذا، لأن العرب كانوا يسمونها كرمًا لما يدعون من إحدائها في قلوب شاربها من الكرم، فنهى عن تسميتها بما تمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها، وعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان أولى بذلك الاسم.

١٧٣٩ - (وعن وائل) بكسر الهمزة (بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (رضي الله عنه) كان من ملوك حمير، ويقال للملك منهم قيل وكان أبوه من ملوكهم وفد وائل على رسول الله ﷺ، وبشر رسول الله ﷺ أصحابه بقدمه قبل وصوله بأيام. وقال يأتيكم وائل بن حجر، من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً راعياً في الله عز وجل وفي رسوله، وهو بقية الأقبال، فلما دخل عليه رجب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه، وأجلسه إليه مع نفسه، وقال: اللهم بارك في وائل وولده، وأصعده معه على المنبر وأثنى عليه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضاً، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان، وقال: أعطه إياها. روي له عن رسول الله ﷺ إحدى وسبعون حديثاً، روي مسلم منها ستة، ولم يرو البخاري له شيئاً. نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية، ووفد عليه فأجلسه معه على السرير، وشهد مع علي صفيين، وكانت معه راية حضرموت اهـ. ملخصاً من التهذيب للمصنف (عن النبي ﷺ قال: لا تقولوا الكرم) واستدرك مما يوهمه النهي عن إطلاق الكرم عليها من نفي تسميتها باسم قوله (ولكن قولوا العنب والحبله) مما لا مدح فيها ولا زائد على تعين المسمى (رواه مسلم الحبله بفتح الحاء) المهملة (والباء) الموحدة (ويقال أيضاً بإسكان الباء الموحدة) في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن (١٠/٤٦٥، ٤٦٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرمًا، (الحديث:

٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرمًا، (الحديث: ١١

و١٢).

٣٣١ - باب: في النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٤٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [لَا بَلَّ فِي الْبَحَارِيِّ] (١).

٣٣٢ - باب: في كراهة قول الإنسان في الدعاء اللهم اغفر لي إن شئت بل يجزم بالطلب

القاموس الحبلية محرقة شجر العنب وربما سكن، فأفاد أن الإسكان قليل، وأوماً إلى أن الحبلية واحد، والحبل بحذف الهاء اسم جنس جمعي فهو كلبن ولبنة.

باب النهي عن

وصف محاسن المرأة لرجل، إلا أن يحتاج إلى ذلك، لغرض شرعي

فقوله لغرض شرعي متعلق بالاحتياج المنفي ومثله بقوله (كنكاحها) فلا بأس بوصفها لمن يريد التزوج بها خصوصاً عند عدم تمكنه من رؤيتها (ونحو ذلك كالشراء).

١٧٤٠ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لا تبأشر المرأة المرأة) أي: تمس بشرتها ببشرتها، فتعرف خصوبة بدنها ونعومتها وما فيه من المحاسن الخفية (فتصفها) بالنصب في جواب النهي أو النفي (لزوجها كأنه ينظر إليها) جملة حالية من المجرور، وقال القاضي عياض: هو دليل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في النهي خشية أن يعجب الزوج بالوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطلق الواصفة أو إلى الافتتان بالموصوفة (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي.

باب كراهة قول الإنسان

في الدعاء (اللهم اغفر لي إن شئت) بكسر الهمزة وتخفيف النون شرطية جوابها محذوف اكتفاء بدلالة سابقة عليه (بل يجزم بالطلب) وذلك لما في الإتيان بذلك، من إيهام الاعتناء عن حصول المطلوب، وأنه يستوي عنده حصوله وعدمه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تبأشر المرأة المرأة، (٢٩٦/٩).

١٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلَكِنْ لِيُعْزِمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»^(١).

١٧٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»

١٧٤١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت) أشار الداودي إلى حمل الكراهة على ما إذا أتى بذلك على سبيل الاستثناء، أما إذا أتى به على سبيل التبرك فلا كراهة. قال الحافظ: وهو جيد (بل ليعزم المسألة) قال العلماء: عزم المسألة الشدة في طلبها، والجزم به من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق على مشيئه ونحوها. وقيل: هو حسن الظن بالله في الإجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب، وكراهة التعليق على المشيئة. قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة، إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه فيخفف عنه، ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، والله منزه عن ذلك، وهو معنى قوله (فإنه لا مكره له) فليس للتعليق فائدة. وقيل: سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه. قال الحافظ: والأول أولى (متفق عليه) وعند مسلم «فإن الله صانع ما شاء لا مكره له». ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية لمسلم ولكن ليعزم وليعظم الرغبة) شدة الطلب (فإن الله لا يتعاطمه) أي: لا يتعاطم عليه والصيغة للمبالغة (شيء أعطاه) أي: مطلوب كان من دنيوي وأخروي.

١٧٤٢ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة) ويثبت الدعاء (ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطيني) أي: لا يأتي بأداة التعليق في دعائه، وعلل ذلك بقوله (فإنه لا مستكره له) أي: لا مكره، والاستفعال يحتمل بقاؤه على بابه وأنه بمعنى الإفعال. قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة، (١١/١١٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، (الحديث: ٨

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٣٣ - باب: في كراهة قول ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَلِيمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

من أمور الدين والدنيا، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما يشاء، وظاهره حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحمل المصنف النهي على الكراهة، كما تقدم في الترجمة، قال الحافظ: وهو أولى (متفق عليه) قال ابن بطال: في الحديث: أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريماً، وقال ابن عيينة لا يمنع أحداً الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التقصير، فإن الله تعالى قد أجاب شر خلقه إبليس، إذ قال ﴿انظرنني إلى يوم يبعثون﴾^(٣).

باب كراهة قول ما شاء الله وشاء فلان

أي: لما توهمه الواو من المشاركة في المشيئة وقتاً. ومشيئة الله تعالى قديمة أزلية، ومشيئة العبد حادثة ممكنة.

١٧٤٣ - (عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان) دفعا للوهم المذكور. وحمل على الكراهة لأن الإيهام المذكور مدفوع بالاعتقاد الراسخ من حدوث العبد وجميع شؤونه، وما كان كذلك لا يقارن القديم (ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) لأن ثم: موضوعة للترتيب أي إن معطوفها بعد المعطوف عليه. والتراخي أي: بعده بمهلة (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه الطيالسي عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن بشار الجهني الكوفي عن حذيفة. ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة (١١/١١٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، (الحديث: ٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: لا يقال خبث نفسي، (الحديث: ٤٩٨٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٤.

٣٣٤ - باب: في كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْرَمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا الْحَدِيثُ لِعُذْرٍ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

قيد به، دفعاً لتوهم أن المراد منها المغرب، فإنها تسمى بذلك لغة، وجاء النهي شرعاً (والمراد هنا الحديث الذي يكون مباحاً في غير هذا الوقت وفعله) من حد ذاته (وتركه سواء) والكرهه للوقت لما سيأتي (فأما الحديث المحرم أو المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا أشد تحريماً وكرهه) لما انضم لوصفه الأصلي من كراهة الوقت لكن في كونه أشد حرمة في الأول، ما لا يخفى. لأنه فيه ليس بحرام حتى يقال انضمام الحرمة لمثلها أو رثت شدتها، أما شدة الكراهة فظاهرة (وأما الحديث في الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق) عطف على الصالحين وحكاياتها، لما في الأول من إحياء العلم ومثله، بل أولى تدرسه حينئذ، وأما حكايات الصالحين فإنها من جنود الله لتقوية قلوب العباد، قال تعالى: ﴿وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَثَبْتُمْ بِهِ فَوَدَّكَ﴾^(١) وأما حكايات مكارم الأخلاق، فإنها تبعثه على التحلي بذلك الخلق والتخلي عن ضده (والحديث مع الضيف) أو الزوجة إنساناً لهما وإكراماً (ومع طالب حاجة) إعانة له على قضائها (ونحو ذلك) مما اشتمل على خير ناجز، ولو بعد الاختياري كالمستظر جماعة ليعيد معهم العشاء، فلا يترك لدفع مفسدة متوهمة. وإلا المسافر (فلا كراهة فيه) لخبر أحمد: «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر» (بل هو مستحب) لما فيه من المصلحة الناجزة (وكذا الحديث لعارض وعتذر فلا كراهة فيه) ثم تارة يكون واجباً كإندار غافل من مهلك، وتارة مندوباً بحسب ثمرته ونتيجته (وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ما ذكرنا) من التفصيل المذكور.

١٧٤٤ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا قَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ.....»

١٧٤٤ - (وعن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي فالهاء نضلة بنون ثم ضاد معجمة بوزن ضربة ابن عبد الله، وقيل ابن نيار، وقيل: كان اسمه نضلة بن نيار، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وقال: نيار شيطان وأبو برزة (رضي الله عنه) أسلم قديماً، وقد شهد فتح مكة. روي له عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً اتفقا على اثنين منها، وانفرد البخاري باثنين ومسلم بأربعة، نزل البصرة وتوفي بها، وقيل: بل بخراسان في خلافة معاوية أوزيد سنة ستين، وقيل: أربع وستين، ولا يكتفى بأبي برزة من الصحابة غيره (أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء) لثلا يعرضها للفوات (والحديث بعدها) أي: بعد دخول وقتها وفعلها فيه، ومثله قدر ذلك إن جمع تقديماً لا قبل ذلك، لأنه ربما فوتته صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه، وليختم عمله بأفضل الأعمال. وقضية الأول كراهيته قبلها أيضاً، لكن فرق الأسنوي بأن إباحة الكلام قبلها، ينتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار، وأما بعدها فلا ضابط له، فكان خوف الفوات فيه أكثر (متفق عليه).

١٧٤٥ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى العشاء في آخر حياته) أي: في أواخرها، فقد جاء أنه كان قبل وفاته ﷺ بشهر (فلما سلم قال: أَرَأَيْتُكُمْ) بفتح التاء أي: أخبروني استفهام وتعجب، والكاف لتأكيد الفاعل، لا محل له من الإعراب، وهو من وضع السبب موضع المسبب، فإنه وضع الاستفهام عن العلم، موضع الاستخبار، ولا يخبر عن الشيء إلا العالم به (لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ) أي: منها (لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ) أي: في زمن التكلم بذلك، وفي رواية (أحد) أي من الموجودين من الإنس حينئذ. وأخذ بعضهم منه موت الخضر وإلياس. وأجاب من قال بتعميرهما، أنهما لم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء (٤١/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها... (الحديث: ٢٣٧).

أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٤٦ - وعن أنس رضي الله عنه أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل فصلى بهم (يعني العشاء) قال: ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة» رواه البخاري^(٢).

يكونا حينئذ على وجهها ولعلمها في البحر. وقال: المراد لا يبقى ممن يروونه أو يعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص، قيل احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا خرج عيسى من ذلك، وهو حي لأنه في السماء، وإبليس لأنه في الهواء والماء. قال الحافظ: والحق أن آل في الأرض للعموم وأنها تتناول جميع بني آدم، وكان كما أخبر ﷺ فإن آخر من ضبط ممن كان موجوداً أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع العلماء على أنه آخر الصحابة موتاً. وغاية ما قيل فيه: أنه مات سنة مائة وعشرة. وذلك رأس مائة سنة من مقاله ﷺ اهـ. (متفق عليه) فيه دليل على جواز الحديث بعدها إذا كان في الخير كتعلم العلم. وصح أنه ﷺ كان يحدثهم عامة ليلهم عن بني اسرائيل.

١٧٤٦ - (وعن أنس رضي الله عنه أنهم) أي: الصحابة (انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل) أي: نصفه (فصلى بهم يعني العشاء) جملة مستأنفة لبيان تلك الصلاة المنتظرة (قال: ثم خطبنا) هو موضع الترجمة، لأنه خطبهم. بعد أن صلى بهم العشاء؛ فيه جواز التكلم، بل ندبه، بالخير بعد صلاة العشاء (فقال ألا) بتخفيف اللام أداة استفتاح (إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما) مصدرية ظرفية (انتظرتُم الصلاة) أي: مدة انتظاركم إياها، وجملة وإنكم معطوفة على جملة إن الناس، أي إنهم يحصل لهم الأجر في الجملة إذ منتظرها يأكل ويشرب ويتكلم، ومن في الصلاة يمتنع عليه كل من ذلك، أشار إليه الحافظ في الفتح (رواه البخاري) قبل باب الأذان.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: السمر في العلم (٣٩/٢) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس... (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء، (٦٠/٢).

٣٣٥ - باب: في تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١٧٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّى تَرْجِعَ»^(١).

باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

أي: من نحو مرض، أو تلبس بعبادة، أذن لها فيها، كالنسك والصوم، وتخشى من منامها إليه تحرك الشهوة وإفساد ما هي فيه.

١٧٤٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت) أي: امتنعت بلا سبب ولا عذر (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) المراد حتى ترجع كما في الرواية الأخرى. قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله الولد للفراش، والكناية عن الأشياء: التي يستحيا منها كثيرة في الكتاب والسنة. وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالليل، لقوله فيه «حتى تصبح» وكأن السر فيه تأكيد ذلك ليلاً وقوة الباعث فيه عليه، ولا يلزم منه جواز امتناعها نهاراً، لأن تخصيص الليل بالذكر، لكونه مظنة ذلك اهـ. قال الحافظ وحديث مسلم وابن خزيمة وابن حبان يتناول الليل والنهار، أما إذا لم يغضب الزوج لعذر لها أولتركه حقه، فلا تلعنها الملائكة. قال ابن أبي جمرة: وهل الملائكة التي تلعنها الحفظة أو غيرهم، كل محتمل. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون بعضهم موكلاً بذلك، ويرده إلى التعميم، قوله في رواية مسلم التي في السماء أن كان المراد به ساكنها (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود (وفي رواية) هي للبخاري عقب روايته الأولى (حتى ترجع) قال في الفتح وهي أكثر فائدة والأولى محمولة على الغالب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين... إلخ، (٢٢٦/٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، (الحديث: ١٢٢).

٣٣٦ - باب: في تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه

١٧٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» متفق عليه^(١).

٣٣٧ - باب: في تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

١٧٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا

باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه

وكذا يحرم عليها الإحرام بنسك التطوع وهو حاضر إلا بإذنه وذلك لأن حقه واجب وهو مقدم على التطوع ولأنه قد يفوت عليه حقه من التمتع إذا رآها متلبسة بشيء من ذلك وإباحة التمتع بمن فعلت ذلك من غير إذن لا يكفي لأن كثيراً من الأزواج يتوقف عن ذلك تعظيماً لما تلبست به وإن جاز له خرقه لعدم استئذانها فيه.

١٧٤٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد) أي حاضر (إلا بإذنه) أما صوم الفرض فإن كان أداء رمضان أو نذراً وجب عليها قبل الزواج فلا حاجة للاستئذان لتضييق وقت الأول بأجل الشرع والثاني النذر وإن كان قضاء فإن ضاق وقته بأن بقي من شعبان قدر ما عليها منه فذلك وإلا استأذنت كما تستأذن في نذر الصوم الذي لم يأذن فيه أصلاً أو أذن فيه مطلقاً (ولا تأذن في بيته) لأحد ولو أبويها أو أحدهما (إلا بإذنه) صريحاً أو حكماً.

باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام

وكذا الركوع أو السجود قبله أما تقدم المأموم بالركن القولي غير التكبير والسلام فلا يحرم نعم هو مكروه والسنة تأخره به عن إمامه.

١٧٤٩ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها (٢٥٩/٩، ٢٦٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، (الحديث: ٨٤).

رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٣٨ - باب: في كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(يخشى أحدكم) أي يخاف خوفاً مقترناً بتعظيم الله تعالى (إذا رفع رأسه قبل الإمام) مع العلم والتعمد (أن يجعل الله) أي: يصير (رأسه رأس حمار) قيل هو كناية عن تصييره بليداً لا يفهم كالحمار والأولى اجراءه على ظاهره لأنه ممكن لا يخالفه عقل ولا يرده نقل وقد نقل الشيخ ابن حجر الهيتمي في معجمه وقوع ذلك لبعضهم والعياذ بالله تعالى (أو يجعل الله صورته صورة حمار) حقيقة بناء على الحقيقة وهو الأرجح أو المراد يجعل صفته صفة الحمار في البلادة وفيه على الوجهين شؤم أثر المعصية (متفق عليه) رواه الأربعة قال الحافظ ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده عليه بالمسح وهو أشد العقوبات وبه جزم المصنف في مجموعته وهنا ومع الإثم فالصحيح صحة الصلاة واجزاؤها. وعن ابن عمر أنها تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر على أن النهي يقتضي الفساد.

باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

قيل حكمة الكراهة أن ذلك فعل اليهود وقيل راحة الكفار في النار وقيل فعل الشيطان. وقيل لأن إبليس أهبط من الجنة كذلك وقيل لأنه فعل المتكبرين.

١٧٥٠ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ نهى عن الخصر) بفتح المعجمة وسكون المهملة (في الصلاة) وظاهر أن محل النهي ما لم يكن لضرورة وإلا كما لو وجعه جنبه فوضع يده عليه لذلك فلا يتناوله النهي (متفق عليه) أي في أصل المعنى وإلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب صلاة الجماعة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (١٥٣/٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها، (الحديث: ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب العمل في الصلاة، باب: الحضر في الصلاة (٧٠/٣). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية الاختصار في الصلاة، (الحديث: ٤٦).

٣٣٩ - باب: في كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه
أو مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط

١٧٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدْفَعُ الْأَخْبَثَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٤٠ - باب: في النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

فبإبصاره في شرح مسلم قوله نهى أن يصلي الرجل مختصراً. وفي رواية البخاري نهى عن
الخصر في الصلاة اهـ. وهي صريحة في أنه انفرد به البخاري عن مسلم.

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

أي ما يطعم من مأكّل ومشرب (ونفسه تتوق إليه) بتأين فوقيتين أي: تشتاق وتنازع
إليه، ومثل الحضور قربه، فتركه الصلاة معه أيضاً (أو مع مدافعة الاخبثين) بالمعجمة
والموحدة والمثلثة وفسرهما بقوله (وهما البول والغائط) وهو في الأصل اسم المكان
المطمئن من الأرض، تقضى فيه الحاجة، سمي باسمه الخارج من تسمية الحال باسم
المحل، والعلاقة المجاورة.

١٧٥١ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة) أي:
فاضلة كاملة، ونفى أهل الظاهر صحتها (بحضرة طعام) أي: (تتوق نفسه إليه) وذلك لما
فيها من اشتغال قلبه المانع من خشوعه (وهو يدافعه الاخبثان) الجملة حالية والواو فيها
للحال، والكراهة لما في ذلك من التشويش المانع مما تقدم. ومحل الكراهة إذا كان في
الوقت سعة لأكل الطعام وتفريغ النفس، فإن ضاق بحيث لو أكل وتفرغ خرج الوقت صلى
على حاله (رواه مسلم) ورواه أبو داود.

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

نقل المصنف: الإجماع على كراهته فيها، أما خارجها فمندوب حالة الدعاء، لأنها
قبلته، وكذا التفكير والاعتبار بها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي
يريد... (الحديث: ٦٧).

١٧٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ!». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٤١ - باب: في كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٧٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٧٥٢ - (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما بال) أي: شأن (أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك) أي: في وعيد الرفع إلى السماء فيها والمبالغة في ذلك تحذيراً منه (حتى قال: ليتهن) بضم الهاء دالة على ضمير الجماعة المحذوف، لملاقاته ساكناً الأولى من نوني التأكيد (عن ذلك) أي: رفع الأبصار إليها في الصلاة (أو لتخطفن) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل (أبصارهم) أي: ليكون أحد الأمرين انتهاؤهم عن الرفع أو خطف الأبصار (رواه البخاري) ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ «ليتهن أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم» كما في الجامع الصغير.

باب كراهة الالتفات في الصلاة

أي: بالوجه مع الاستقبال بالصدر (لغير عذر) وذلك لأنه ينافي الخشوع، ولأنه خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد، كما سيأتي أما لعذر فلا كراهة، لأنه ﷺ أرسل في حنين عيناً في الليل، فلما صلى الصبح التفت فيها لأجله.

١٧٥٣ - (عن عائشة رضي الله عنه قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة) أي: عن حكمة كراهة. أو حرمة أو إباحة. وأشار إلى الكراهة كما حكى عنه فقال: (هو اختلاس) هو الأخذ بسرعة على غفلة (يختلسه الشيطان من صلاة العبد) ولم يحرم لأنه ليس فيه ترك ركن أو شرط، ولا فعل مبطل أو محرم فيها (رواه البخاري).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (١٩٣/٢، ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، (الحديث: ١٩٤/٢).

١٧٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٣٤٢ - باب: في النهي عن الصلاة إلى القبور

١٧٥٥ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَازِ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٥٤ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة مهلكة) أتى بالظاهر فيها موضع الضمير، تعظيماً وتفخيماً للأمر. ومهلكة بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، أي: سبب الهلاك وذلك لأن من استخف بالمكروهات وواقعها في المحرمات، فأهلك نفسه بتعريضها للعقاب (فإن كان) أي: المصلي (لا بد) أي: لا غنى له منه (ففي التطوع لا في الفريضة) لأن الاهتمام بالفرض والاعتناء به، فوق الاعتناء بالنفل، (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

باب النهي عن الصلاة إلى القبور

تحريماً في الصلاة مستقبلاً لقبر، قاصداً استقباله بصلاته، وتنزيهاً في استقباله بها من غير قصد ذلك.

١٧٥٥ - (عن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون رائه وبمثلثة قاله العيني في معنيه (كناز) بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي، وقال ابن الجوزي في التلخيص: اسمه أيمن والأول أصح (بن الحصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها نون ابن يربوع الغنوي بالمعجمة والنون المفتوحتين، حليف بني عبد المطلب. وقال الذهبي في تجريد الصحابة: حليف حمزة أبو مرثد بالضبط السابق في نظيره (رضي الله عنه) قال الحافظ في التقريب: صحابي بدرى مشهور بكنيته، مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة. خرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي اهـ. روي له عن رسول الله ﷺ حديثان، وأخرج منهما مسلم حديثاً

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة/الجمعة،/ باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، (الحديث:

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٤٣ - باب: في تحريم المرور بين يدي المصلي

١٧٥٦ - عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

واحدًا وهو حديث الباب (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا إلى القبور) قال الشافعي: وأكره أن يعظم مخلوق، حتى يجعل قبره مسجدًا، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس اهـ. (ولا تجلسوا عليها) فيه النهي عن القعود عليها، وهو مذهب الشافعي. وقال مالك في الموطأ: المراد القعود للحديث. قال المصنف: وهذا تأويل ضعيف وباطل، والصحيح أن المراد القعود للجلوس، وهذا تأويل ضعيف وباطل، والصحيح أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه رواية مسلم «لا تجلسوا على القبور» وفي رواية له: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». وسأيتي قريباً ما فيه. قال المصنف: قال أصحابنا يحرم الجلوس على القبر والاستناد إليه والاتكاء عليه (رواه مسلم) في الجنائز من صحيحه، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

باب تحريم المرور بين يدي المصلي

أي: إذا صلى إلى شاخص فإن لم يجده، فألى مصلٍ وإلا فألى خط يخطه، وبينه وبينه ثلاثة أذرع، كما هو السنة، فإن لم يستقبل شيئاً من ذلك، كذلك لم يحرم المرور بين يديه. ومحل الحرمة في الأول ما لم يكن المصلي مستحقاً لغيرها، وإلا فالمصلي في الطواف لا يحرم المرور بين يديه. لأنه للطواف لا للصلاة.

١٧٥٦ - (عن أبي الجهم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية (عبد الله بن الحارث بن الصمة) بكسر المهملة المشددة وتشديد الميم، ويجر بالكسرة لدخول أل عليه، خلافاً لبعضهم. وقد نبه عليه الحافظ السيوطي في آخر كتابه الأشباه والنظائر، وقال إنه ألف فيه مؤلفاً وأورده ثمة. واسمه بذل المهمة (رضي الله عنه) قال في أسد الغابة: اسمه عبد الله وهو

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، (الحديث: ٩٧،

٩٨). الأم: (٢٧٨/١).

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الرَّاوِي: لَا أُدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

ابن أخت أبي بن كعب الأنصاري. روي له عن النبي ﷺ حديثان، كلاهما في الصحيحين (قال، قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي) فرضاً كانت صلاته أو نفلًا، وقد استقبل ما تقدم (ماذا) أي: ما الذي عليه جملة في محل النصب ليعلم لتعلقه عنها بالاستفهام (عليه) صلة ذا، ويحتمل أن «ما» ملغاة، وأن المعنى أي شيء، فيكون في محل رفع مبتدأ. خبره الظرف. وحذف مبين ما أو ما «ماذا» زيادة في التنفير عن ذلك، لتذهب النفس في تقدير كل صنف من المكروهات المحذر منها كل مذهب. قال الحافظ في الفتح: وزاد الكشميهني «ماذا عليه من الإثم» وليست هذه اللفظة في سائر روايات الصحيح، ولا في الموطأ، ولا في شيء من الكتب الستة، والمسائيد والمستخرجات، لكنها في مصنف ابن أبي شيبة، فيحتمل أنها ذكرت في حاشية البخاري فتوهمها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، وقد أنكروا ابن الصلاح على من أثبتها في الخبر، لكن في تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» متفق عليه من حديث الجهمي دون قوله «من الإثم» فإنها من رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة. وقول ابن الصلاح أن العجلى وهم في قوله من الإثم في صحيح البخاري متعقب لرواية أبي ذر عن أبي الهيثم. وتبع ابن الصلاح الشيخ النووي في مجموعته، ثم اضطر إلى أن عزاها لعبد القاهر الرهاوي في الأربعين له وفوق لك ذي علم عليم. وفي شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا بعد ذكر الحديث كما ذكروا، وزاد «أربعين خريفاً» قوله متفق عليه إلا من الإثم للبخاري أي: في رواية. وإلا خريفاً فالنزار اهـ. (لكان أن يقف) أي: وقوفه اسم كان أو بدل من اسمها المضمربدل اشتمال (أربعين خيراً له) أي: مدة الأربعين، وأقيم مقامها في النصب على الظرفية. وخيراً خبر كان، أن نصب وبالرفع اسمها (من أن يمر بين يديه) والخيرية في المرور المنهي عنه المدلول عليها بقوله خيراً، باعتبار ظاهر ما عند المار من إتيانه به، إذ شأن العاقل أن لا يأتي إلا ما هو خير له (قال الراوي) واسمه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله (لا أدري قال أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة متفق عليه) أخرجه في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي، (٤٨٣/١١)، (٤٨٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، (الحديث: ٢٦١).

٣٤٤ - باب: في كراهة شرع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها

١٧٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

ورواه أبو داود فيها والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه، وجاء من حديث البزار، أنه خريف والمراد به السنة كما في القاموس وغيره وعبر به عنها، لأنه وقت تفتق الأزهار، وظهور الحبوب والثمار.

باب كراهة مشروع المأموم

أي: مريد القدوة (في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة) إلا حضر بعد الشروع في الإقامة إذ لا فرق بين إقامة المؤذن وغيره، ومثل الإقامة في الكراهة عندها قربها أيضاً (سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة) أي: راتبها ولو سنة الصبح (أو غيرها) من السنن، وذلك لما في ذلك من الاشتغال بها، من الإعراض عن الغرض، الذي هو الأصل، والنافلة مكملة له، أتى بها لإذهاب ما يلحقه من النقص، كما جاء كذلك في الحديث قال في شرح مسلم: وهذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى سنة الصبح: له أن يصليها بعد الإقامة، ما لم يخش فوات الركعة الأولى، وهو الموافق لمذهب مالك.

١٧٥٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة) أي: جماعة المفروضة (فلا صلاة) مشروعة (إلا المكتوبة) أي: الحاضرة من الخمس. واقتضى قوله «فلا صلاة إلا المكتوبة» أنه يكره التطوع عند إقامة جماعة النافلة، كالعيد والاستسقاء، فإن أقيمت المكتوبة وهو في النافلة قطعها استحباً، إن خشى فوت الجماعة. والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع إمامه، وإذا اشتغل بنافلة، فإنه الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة والفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها. قال القاضي: وفيه حكمة أخرى هي النهي عن الاختلاف على الأئمة، وهاتان الحكمتان أولى ما قيل، واعتمد المصنف الأولى رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (الحديث: ٦٣ و ٦٤).

٣٤٥ - باب: في كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة

١٧٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».....

باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام

أي: ما لم يضم إليه يوماً قبله أو بعده، فتنتفى بثواب ما ضمه كراهة صوم يومها (أو ليلتها بصلاة) أما تخصيصها بالقيام بالصلاة على النبي ﷺ، وبقراءة نحو البقرة وآل عمران والكهف والدخان وغير ذلك، مما جاء طلبه في ليلتها وفي يومها، فلا كراهة فيه.

١٧٥٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام) هو في عرف الشرع القيام للصلاة (من بين الليالي ولا تخلصوا يوم الجمعة) أظهره مع أن المقام للإضمار زيادة في الإيضاح (بصيام من بين الأيام) الطرفان متعلقان بتخصوا، وقدم صيام هنا على الطرف الزماني وعكس في الجملة تفنناً في التعبير (إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) نقل ابن مالك عن شرح المشكاة: أن تقديره إلا أن يكون يوم الجمعة واقعاً في صوم يوم يصومه أحدكم، وذلك بأن نذر صوم يوم لقي حبيبه فوافق يوم الجمعة. ثم اعترض بأنه يلزم عليه أن يكون يوم الجمعة. مطروفاً ليوم الصوم، وهو غير مستقيم. والوجه أن يقال: الضمير في يكون، عائد إلى مصدر تخصوا. قال الطيبي: سبب النهي أن الله استأثر يوم الجمعة بعبادة، فلم ير أن يخصه العبد بسوى ما يخصه الله به. وقال المصنف: سببه أن يوم الجمعة يوم عبادة وتكبير إلى الصلاة وإكثار ذكر ويوم غسل، فاستحب الفطر فيه، ليكون أهون على هذه الوظائف وأدائها بلا سامة، كما يستحب الفطر للحاج يوم عرفة، فإن قلت: لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده، أجيب عنه بأن الجمعة وإن حصل فتور في وظائفه بسبب صوم، لكن يمكن أن يحصل له بفضيلة صوم ما قبله أو ما بعده، ما ينجبر ذلك به قال المظهري ونهى عن تخصيصها تحذيراً عن موافقة اليهود والنصارى لأنهم يخصون السبت والأحد بالصيام، وليتبهما بالقيام، زاعمين أنهما أعز أيام الأسبوع، فاستحب أن نخالفهم في طريق تعظيم ما هو أعز الأيام وهو يوم الجمعة: قال المصنف: في الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المسماة بالرغائب، قاتل الله واضعها. وقد صفت الأئمة في تقيحها وتضليل

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٧٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)».

١٧٦٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

مبتدعها أكثر من أن تحصى. (رواه مسلم) ورواه في أصل النهي عن القيام والصيام من غير استثناء، والطبراني عن سلمان وابن النجار عن ابن عباس أورده في الجامع الكبير.

١٧٥٩ - (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده) أي: إلا أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، وقد جاء كذلك في رواية للشيخين (متفق عليه) فيه التصريح بالنهي عن إفراده بالصوم وأن لا نهى عند ضم صوم يوم قبله أو بعده إليه، وذلك لما سبق في كلام المصنف. وقيل لأن بالصوم قبله، يعتاد الصوم في الجملة، فلا يحصل له بذلك سامة عند أداء الأعمال يوم الجمعة.

١٧٦٠ - (وعن محمد بن عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عامر بن عائد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي المكي: ثقة من أوساط التابعين. خرج عنه الستة، كذا في التقريب للحافظ. (قال: سألت جابراً رضي الله عنه أنهى النبي ﷺ عن صوم الجمعة قال: نعم) وحمل النهي على التنزيه، لعدم وجود سبب الحرمة فيه، كإعراض عن ضيافة الله عز وجل في صوم الفطر والأضحى والتشريق، والضعف عن صوم الفرض بصوم النصف الأخير من شعبان عند عدم وصله بما قبله أو موافقته له عادة في الصوم (متفق عليه).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، (الحديث: ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (٢٠٣/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، (الحديث: ١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم باب صوم يوم الجمعة، (٢٠٣، ٢٠٢/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، (الحديث: ١٤٦).

١٧٦١ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٣٤٦ - باب: في تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١٧٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٧٦١ - (وعن أم المؤمنين جويرية) بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف التحتية وكسر الراء ثم تحتية بعدها هاء (بنت الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة) والظاهر أنها استأذنته فأذن من غير استفسال (فقال: أصمت أمس؟ قالت لا قال: تريدين أن تصومي غدا) أي: يوم السبت، ظاهره انتفاء الكراهة إذا كان لما نوي صوم يوم الجمعة مريداً صوم يوم السبت، وإن لم يفعله بعد ذلك لعذر أو غيره (قالت: لا قال: فأفطري) فيه دليل لجواز قطع النفل. وقد ورد: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» ويؤخذ من أمره به ندبه إذا كان الصوم مكروهاً وإن كان ينعقد لوبقي عليه (رواه البخاري).

باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يأكل ولا يشرب بينهما

قصداً على وجه التعبد بذلك، أما لو تركه سهواً أو لعدم طلب نفسه له، أو لفقده فلا. وقيل: الوصال المحرم استدامة أوصاف الصائم، فعلى الأول الذي ذكره المصنف، لا يخرج منه بجماع أو تقايؤ، ويخرج به على الثاني. والمختار الأول.

١٧٦٢ - (عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى نهياً جازماً (عن الوصال) وهو حرام على الأمة، جائز له ﷺ كما يأتي في الحديث بعده (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (٢٠٣/٤، ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال، وباب: التنكيل لمن أكثر من الوصال، (١٧٧/٤) و (١٧٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، (الحديث: ٥٧ و ٦١).

١٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(١).

٣٤٧ - باب: في تحريم الجلوس على قبر

١٧٦٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) نهى تحريم (فقالوا: إنك تواصل) أي: ونحن مأمورون باتباعك فيما تفعل (قال: إنني لست مثلكم) أي: إن جواز الوصال مخصوص بي دونكم، وذلك لانتفاء مماثلتكم لي ومساواتكم، فيما دل عليه قوله (إنني أطعم وأسقى) بالبناء للمفعول. اختلف فيه على أقوال أرجحها، بل قال المصنف: إنه أصحها أنه كناية عن جعل القوة فيه أي: أن الله تعالى يجعله في قوة الطاعم والشارب، قال: وإيقاؤه على ظاهره يستلزم أنه غير مواصل (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) وعند مسلم إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. وفي رواية له «أظل» وبها استدل المصنف: على أن أطعم وأسقى كناية عما تقدم، لا على حقيقته، قال: لأن أظل لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز الأكل والشرب فيه للصائم بلا شك. قاله المصنف.

باب تحريم الجلوس على القبر

أي: للمسلم ولو عاصياً، هذا ما مشى عليه هنا. وفي شرح مسلم: وعزاه فيه للأصحاب، واحتج له بحديث الباب، والذي جرى عليه هو والرافعي: أن الكراهة تنزيهية، حتى قال في المجموع: أن الشافعي وجمهور الأصحاب: أرادوا بالكراهة التنزيه، وصرح به كثيرون، منهم ابن حجر الهيتمي، وغلطوا ما في شرح مسلم، وإن انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار المخير، وليس كما قال: لأن أبا هريرة روى الحديث، وتفسير روايته متقدم على تفسير غيره، فسر القعود في الحديث بالقعود للبول أو الغائط، على أن ابن وهب رواه في مسنده عن النبي ﷺ بلفظ: «من جلس على قبر يبول أو يتغوط» وهذا حرام إجماعاً وليس الكلام فيه اهـ. وهذا ما تقدمت الإشارة إليه في باب النهي عن الصلاة إلى القبور، ولا يكره دونه لحاجة، كحفر أو قراءة عليه أو زيادة، ولو لأجنبي لا يصل إليه إلا بوطئه للاتباع، صححه ابن حبان لأنه مع الحاجة لانتهاك فيه للميت بخلافه مع عدمها. هذا كله قبل البلى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال، (الحديث: ١٧٧/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، (الحديث: ٥٥).

١٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(١).

٣٤٨ - باب: في النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٥ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٤٩ - باب: في تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

أما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقاً، لعدم احترامه حينئذ؛

١٧٦٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق) بضم الفوقية وكسر الراء (ثيابه فتخلص) بضم اللام (إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) وذلك لسريان مضرة الجلوس إلى القبر وهو لا يشعر، وضرر القلب أعظم من ضرر البدن بكثير. والحديث ظاهر في التحريم، وتقدم ما في ذلك (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

باب النهي عن تجصيص القبر

أي: تبيضه بالجصّ، وهو الجبس. وقيل: الجير. والمراد هما أو أحدهما، والنهي فيه للتنزيه. (والبناء عليه) كذلك، إلا إن كانت المقبرة مسبلة أو موقوفة فيحرم فيها.

١٧٦٥ - (عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر) بالبناء للمفعول، نائب فاعله القبر (أن يقعد عليه) أي: يجلس، ومثله في ذلك الاتكاء عليه (أن يبني عليه) قبة أو نحوها (رواه مسلم).

باب تغليظ تحريم إباق العبد

بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة، أي: هربه من غير خوف ولا كد، والإباق اسم مصدر (من سيده) أي: مالكة ذكراً كان أو أنثى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، (الحديث: ٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (الحديث: ٩٤).

١٧٦٦ - عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(١) (٢).

١٧٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

٣٥٠ - باب: في تحريم الشفاعة في الحدود

قال الله تعالى^(٤): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

١٧٦٦ - (عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أيما عبد أبق) بفتح الموحدة من باب ضرب، وجاء من باب تعب وقتل في لغة كذا في المصباح (فقد برئت منه الذمة) بكسر المعجمة وتشديد الميم. قال المصنف في التهذيب: الذمة تكون في اللغة: العهد، وتكون الأمانة، ومنه قوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»، «ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل» «ولهم ذمة الله ورسوله» اهـ. (رواه مسلم) في الإيمان ورواه أبو داود في الحدود والنسائي في المحاربة، وفي ألفاظه اختلاف منها ما في قول المصنف.

١٧٦٧ - (وعنه عن النبي ﷺ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) ولا يلزم من عدم قبولها عدم صحتها، بل هي كالصلاة في المغضوب، على ما اختاره الجماهير من صحتها فيه ولا ثواب، وعلى هذا فلا حاجة لتقييد المأزري وعباوض ذلك بمن استحل الإباق، فقد تعقبهما فيه ابن الصلاح واستظهره المصنف (وفي رواية) لمسلم (فقد كفر) أي: إن استحله أو من كفران نعمة السيد وعدم أداء حقه، فإن عمله من عمل الكفرة والجاهلية. وفي رواية «فقد حل دمه» وفي رواية «فقد أخل بنفسه».

باب تحريم الشفاعة في الحدود

بعد ثبوت سببها، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الرفع على الابتداء، والتقدير مما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فارتفع ارتفاعه، وقدم المؤنث هنا على المذكر، عكس

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الأبق كافراً، (الحديث: ١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الأبق كافراً، (الحديث: ١٢٤).

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١٧٦٨﴾ .

١٧٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ:

ما في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾^(١) لأن مدار الزنا على الشهوة؛ وهي منهن أتم. ومدار السرقة على الغلبة. وهي فيهم أبين. فقدم في كل ما هو أليق به وأتم (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فتعطلوا أحكامه أو تسامحوا فيها (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فإن الإيمان يقتضي الصلابة في الدين، والاجتهاد في إقامة أحكامه.

١٧٦٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية) واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد (التي سرقت) وذلك في يوم الفتح (فقالوا) أي: أهلها (من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا) أي: الذين جاء أهلها إليهم يستشفعون بهم (ومن يجترىء) بالجيم والفوقية أي: يتجاسر (عليه) بطريق الإدلال (إلا أسامة بن زيد حب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة أي: محبوب (رسول الله ﷺ فكلمه) في الكلام حذف، أي: فذهبوا إليه، فسألوه عن ذلك فوافقهم، فذهب إلى النبي ﷺ فكلمه (أسامة) في ذلك (فقال: أتشفع في حد من حدود الله) استفهام إنكار (ثم قام فاختطب) أي: خطب كما في رواية للبخاري (ثم قال) أي: بعد أن أثنى على الله تعالى بما هو أهله (إنما أهلك الذين من قبلكم) المحاباة في الحدود الإلهية، وفي رواية للبخاري «إنما ضل من قبلكم» (أنهم) بفتح الهمزة هي واسمها وخبرها، في تأويل اسم فاعل اهلك، وفي رواية للبخاري أن بني إسرائيل (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) محاباة له ومراعاة لشرفه، فأهلكهم المداينة وترك إقامة الحدود الشرعية (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله) هو قسم بالنية عندنا لا مطلقاً، إذ لا يعرفه إلا الخواص (لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت) أعادها الله من ذلك (لقطعت يدها متفق عليه) واللفظ لمسلم، وفيه ثبوت قطع يد السارق، رجلاً كان أو امرأة، وجواز

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

«فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدَاهَا»^(١).

٣٥١ - باب: في النهي عن التغوط في طريق الناس وظلمهم وموارد الماء ونحوها

الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب. وإذا كان فيه تعظيم أمر المطلوب، كما في الحديث. وفيه المنع من الشفاعة في الحدود، وهو مجمع عليه بعد بلوغه للإمام، أما قبله فجاز عند أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. أما المعاصي التي لا حد فيها، فتجوز الشفاعة فيها شرطه السابق، وإن بلغت الإمام لأنها أهون. وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى وحدوده، وعدم مراعاة الأهل والأقارب في مخالفة الدين (وفي رواية) للبخاري (فتلون) أي: تغير غيظاً (وجه رسول الله ﷺ فقال له أتشفع في حد من حدود الله فقال أسامة) لما رأى إنكار النبي ﷺ وغضبه مما أتاه (استغفر لي يا رسول الله) أي: لتمحي تلك الخطيئة. (قال: ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها) زاد البخاري عن عائشة «ثم تاب بعد وتزوجت» فكانت تأتي لعائشة فترفع حاجتها إلى النبي ﷺ.

باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلمهم وموارد الماء ونحوها

حمل الجمهور النهي على التنزيه. قال الشيخ زكريا وينبغي تحريمه، لما فيه من إيذاء المسلمين؛ ونقل في الروضة عن أصلها عن صاحب العدة: على التحريم. والحديث ظاهر فيه، بل نقل في أنه من الكبائر للعن فاعله، وخص المصنف التغوط بالذكر: لعظم الضرر به بالنسبة للبول لسرعة جفافه؛ فيقل الأذى. ومحل النهي عنه في الظل إذا كان معداً لاجتماع مباح، أما لو كان معداً لاجتماع محرم كمكس أو غيبة، وقصد به تفريقهم، فلا كراهة. ومثل الظل في الصيف محل الشمس في الشتاء، فلو عبر المصنف بمتحدث لشملهما، وكأنه أراد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: آواخر كتاب الأنبياء وأخرجه أيضاً في الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد، (١٢/٧٧، ٨٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، (الحديث: ٨).

قال الله تعالى (١): ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

١٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٣٥٢ - باب: في النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

اتباع اللفظ الوارد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ والآية شاملة لما ذكر، ولم يحرم لعدم تحقق الضرر بالنسبة للطريق والموارد، ولخفته في الظل بتنحية ذلك أو بتركه إلى ظل آخر.

١٧٦٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال: الذي يتخلى) بالمعجمة (في طريق الناس وظلمهم) أي: اتقوا سب اللعن من المذكورين، فنسب إليهما مبالغة في التحذير. قيل: كان الأنسب للعانان، بصيغة المثني لأن المسئول عنه اللعانان، وهو كذلك. فقيل إن ثمة مضافاً مقدراً. والتقدير اتقوا تخلي اللاعنين. قيل وما تخليهما؟ قال: الذي يتخلى أي تخلية الخ (رواه مسلم) وعند أبي داود وابن ماجه من حديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل» وكان المصنف عدل عنه مع اشتماله على جميع ما ترجم له إلى ما أورده، لكونه في الصحيح.

باب النهي عن البول في الماء الراكد

وهو الدائم، والنهي محمول على التنزيه إذا كان الماء ملكاً له أو مباحاً، فإن مسبلاً أو مملوكاً للغير: حرم، ومحل الكراهة في الأول: حيث لم يبيل وهو في الماء، والماء قليل. وإلا فيحرم لما فيه من التضميخ بالنجاسة؛ والكراهة في الغائط أشد للفحش؛ قيل: وبالليل أقوى لأنه مأوى الجن.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، (الحديث: ٦٨).

١٧٧٠ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

٣٥٣ - باب: في كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١٧٧١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي»

١٧٧٠ - (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يسأل في الماء الراكد) أي: وإن كان كثيراً ما لم يستبحر الكثير. قال: العلقمي: والنهي عن القليل أشد للتنجيس وهو للتنزيه. قلت: وقد علمت ما فيه (رواه مسلم) قال في الجامع الصغير: ورواه النسائي وابن ماجه، ورواه الطبراني من حديث جابر بلفظ «نهى أن يسأل في الماء الجاري» قال في المجموع نقلاً عن جماعة: يكره البول في القليل منه دون الكثير، ثم قال: وينبغي أن يحرم في القليل مطلقاً لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره. أما الكثير فالأولى اجتنابه. وأجيب بأن القليل لما أمكن تطهيره بالمكاثرة لم يعد البول فيه إتلافاً، فلا حرمة.

باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض الهبة

أي: بلا عذر. أما لو فضل ذا الحاجة أو الطاعة أو البار به على الغني أو العاصي أو العاق، فلا كراهة. وإنما كره عند عدم العذر، لما فيه من إباحاش المفضل عليه؛ وربما كان سبباً لعقوبه.

١٧٧١ - (عن النعمان بن بشير) الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إني نحلت) بالنون والمهمله أي: أعطيت (ابني هذا غلاماً كان لي) قال في فتح الباري: في تعيين الموهوب روايات ففي هذه الرواية: أنه غلام، وكذا هو في رواية ابن حبان وأبي داود، وفي رواية ابن جرير عند ابن حبان والطبراني: أنه حديقه. وجمع ابن حبان بالحمل على تعدد القصة إحداهما عند ولادة أم النعمان له أعطاه حديقه والأخرى بعد أن كبر أعطاه عبداً وهو جمع لا بأس به، لكن يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير الحكم في المسألة، فيرجع إليه بعد أن قال له أولاً لا أشهد على جور وإن أمكن. كما قال ابن حبان:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، (الحديث: ٩٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ» وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. وفي رواية فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ» وفي رواية: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ!» وفي رواية: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي!» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

توهم بشير نسخ ذلك، أو حمل الأولى على كراهة التنزيه. وجمع الحافظ في الفتح بأنه وهبه حديقه، فلما بدا له ارتجعها لأنها لم يقبضها منه أحداً غيره، ثم عاودته فمطلها، ثم اقبضها ثم رضيت عمرة أن يهب له بدل الحديقه غلاماً، فرضيت عمرة لكنها خشيت الارتجاع، فطلبت إسهاد النبي ﷺ اهـ. (فقال النبي ﷺ أكل ولدك) بالنصب بنحلت مقدراً فسرهُ قوله (نحلت مثل هذا) أي: أعطيت سائر ولدك كما أعطيت هذا (فقال: لا فقال رسول الله ﷺ فأرجعه) أي: ارتجعه هو كالعبد، لكراهة الرجوع في الهبة الموهوبة، وإن مجلها ما لم توقع في كراهة، وإلا فيرتجع لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح أوردته الشيخان بهذا اللفظ (وفي رواية) لمسلم (فقال رسول الله ﷺ أفعلت هذا) أي: الاعطاء (بولدك كلهم) بأن أعطيت كلا أخيه (قال: لا قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) بالتسوية بينهم في العطاء والبر والإحسان (فرجع أبي فرد تلك الصدقة) أي: إلى ملكه بعد أن قبلها لولده، وتقدم في الرواية قبله أن الارتجاع بالأمر النبوي (وفي رواية) هي أيضاً لمسلم: (فقال رسول الله ﷺ يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم) بفتح أوليه حرف جواب (قال: أكلهم) بالنصب لمحدوف يفسره قوله (وهبت له مثل هذا) أي: أعطيت كلاً منهم (قال: لا قال: فلا تشهدني إذا) أي: حينئذ (فإني لا أشهد على جور) أي: جيف وظلم، وأصله الميل عن الاعتدال، حراماً كان أو مكروهاً وهو بنحوه (وفي رواية) هي لمسلم أيضاً (لا تشهدني على جور. وفي رواية) لمسلم أيضاً (أشهد على هذا غيري) ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال: بلى قال: فلا) أي: لا تفاضل بينهم في العطاء (إذا. متفق عليه) باعتبار أصل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد، وباب: الإسهاد في الهبة (١٥٥/٥ و ١٥٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (الحديث: ٩).

٣٥٤ - باب: في تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٢ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتُ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبِرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.....»

الحديث، لما علمت من أن سياق الأحاديث المذكورة لمسلم ونحوها عند البخاري في أبواب الهبة. والحديث خرجه مالك والشافعي وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والطبراني والطحاوي والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبعثي وغيرهم، ذكره القلقشندي في شرح عمدة الأحكام.

باب تحريم إحداد المرأة

قال في المصباح: حدثت المرأة على زوجها تحد حداداً فهي حاد بغير هاء، وأحدت إحداداً فهي محد ومحدة إذا تركت الزينة لموته. وأنكر الأصمعي الثلاثي، واقتصر على الرباعي (على ميت فوق ثلاثة أيام) الظرف الأول لغو والثاني في محل الحال (إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام) النصب على الظرفية.

١٧٧٢ - (عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) كذا في نسخة مصححه بضمير الواحدة والأولى عنهما (قالت دخلت على أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان بن حرب أمية أخت معاوية (زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان بن حرب) وكان موته سنة اثنين وثلاثين، وقيل بعدها (فدعت بطبيب فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة في المصباح الخلق ما يتخلق به في الطيب. وقال بعض الفقهاء: هو مائع فيه صفرة (أو) صفرة (غيره) وهذا شك منها في سبب الصفرة (فدهنت منه جارية) أي: ليدل ذلك على رضاها بفعل ربه وتسليمها الأمر له؛ (ثم مست بعارضيتها) أي: أصابت منه فيهما. (ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة) أي نفسانية من التذاذ وغيره، (غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) الوصف بالجملة الفعلية ليس لإخراج من لم يكن كذلك عن هذا

أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتِ بَطِيبَ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».....

الحكم، بل لكون المؤمنة تنقاد للأحكام الشرعية وإلا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح. والنفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحد) من أحد أو من حد أي: ترك زينتها التي تعادها (على ميت) أي: لأجله (فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) التقييد بهذه المدة خرج مخرج الغالب، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل. والاستثناء متصل إذا جعل قوله أربعة أشهر منصوباً بمقدر بياناً لقوله فوق ثلاث أي أعني أو أذكر، فهو من باب قولك ما اخترت إلا منكم رفيقاً يكون ما بعد إلا تبين فيقدر المفسر أي: أعني أربعة أشهر على الاستثناء، تقديره لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث أعني أربعة أشهر وعشراً إلا على زوج. أو من قولك ما ضرب أحد أحداً إلا زيد عمراً. وإذا جعل معمولاً لتحذ مضمراً كان منقطعاً، والتقدير: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، لكن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا قاله العاقولي (قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها) هو عبد الله بن جحش كما في تحفة القاري لشيخ الإسلام. وفي فتح الباري: أنه كذلك في صحيح ابن حبان. وفي بعض طرق الموطأ أن المعروف عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً، وزينب بنت أبي سلمة، كانت يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش تلك الحالة. وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر، فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته وهي مميزة، وأن يكون أبا أحمد بن جحش واسمه عبد بلا إضافة لأنه مات في خلافة عمر، فيجوز أن يكون مات قبل زينب لكن ما ورد ما يدل أنه حضر دفنها، ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغييراً، والميت كان أختاً لزينب من الرضاعة. أو لأمها اهـ. (فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير) بالنصب على الاستثناء، والفتحة فتحة إعراب. ويحتمل أنها فتحة بناء لإضافته إلى مبني هو جملة (أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) ويحتمل أن يكون وقت سماعها لذلك منه ﷺ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٥٥ - باب: في تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه

والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد

١٧٧٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ

متحدداً، ويحتمل أنه كان في وقتين وأنه تكرر ذلك منه تأكيداً للتحذير منه (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

أي: بأن يقدم بمتاع نعم الحاجة إليه، لبيعه بسعر يومه؛ فيقول له الحاضر: دعه عندي لأبيعه لك بالتدريج، فيحرم لما فيه من الأضرار. أما لو قدم بما لا تعم الحاجة إليه من الأمتعة أو بما تعم لكن لبيعه على التدريج فقال له الحاضر أنا أتولي لك ذلك، أو قال له الحاضر، وكلني في بيعه بالسعر الحاضر، فلا حرمة (وتلقى الركبان) بأن يتلقى من قدم بمتاع للبيع، فيشتريه منه قبل معرفة سعر البلد، أو يقدم ليشترى متاعاً فيتلقاه فبيعه كذلك (والبيع على بيع أخيه) بأن يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس أو بشرط الخيار أفسخ العقد وأبيعك مثله بأقل من ثمنه أو أحسن منه بثمنه، وكذا الشراء على الشراء: بأن يقول للبائع أفسخ العقد لأخذه منك بأكثر، ويمكن تناول العبارة له بأن يراد بالبيع كل من معنييه، فيكون من إطلاق اللفظ على معنييه دفعة، وهو جائز عندنا (والخطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبته إلا أن يأذن أو يرد) قيد في الأخيرة، وكذا يحل البيع على بيع الغير إذا أذن ذلك الغير، والحرمة مع العلم بالنهاي والتعمد.

١٧٧٣ - (عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) وذلك لما فيه من منع البلدي، من الرفق الحاصل له لو اشترى من البادي بالسعر عند قدومه (وإن كان)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على زوجها في كتاب الطلاق، باب: تحد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً، (٤٢٧/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه... (الحديث: ٥٨ و ٥٩ و ٦٠).

أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ: مَا لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

أي: البادي (أخاه لأبيه وأمه) قال في شرح الأعلام: وذكر الحاضر والبادي، جرى على الغالب فلو قدم حاضر فتلقاه بأن كان الحكم كذلك. ثم النهي للتحريم، وينعقد معه البيع لأن النهي ليس عن نفس العقد، لا يرجع لمعنى فيه (متفق عليه).

١٧٧٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لا تتلقوا السلع) أي: المتاع المجلوب للبيع (حتى يهبط بها إلى الأسواق) أي: ويعلم القادم السعر، وشرط التحريم مع العلم بالنهي عن التلقي أن يشتري المتلقي من الجانب من غير طلب منه وقبل قدومه البلد ومعرفة بالسعر، سواء قصد التلقي أم لا كأن خرج لنحو صيد، فلقى القادم فشرى منه كذلك (متفق عليه).

١٧٧٥ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لا تتلقوا الركبان) أي: للشراء منها وللبيع عليها بشرط. (ولا يبيع حاضر لباد) والنهي فيهما للتحريم، لما فيه من ضرر الجالب في الأول، والناس في الثاني (فقال له طاوس ما) أي: شيء معنى (يبيع حاضر لباد قال: لا يكون له سمساراً) بفتح المهملتين وسكون الميم أي: دلالاً، والمراد يبيعه له على التدرج وكان قصد الجالب أن يبيعه بسعر الوقت (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، (٣١٢/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، (الحديث: ٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، (٣١٣/٤ و٣١٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (الحديث: ١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجار وفي الإجارة، باب: أجر

السمسرة، (٣١١/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، (الحديث: ١٩).

١٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا» وفي رواية قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَالتَّضْرِيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٧٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا) أي: وقال لا تناجشوا فالجملة معطوفة على نهى بتقدير القول لتوافق الجمليتين في الخبرية، وأصله تناجشوا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً. وتقدم أن النجش: زيادة في ثمن السلعة، لا لرغبة بل ليخدع غيره. (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه) التعبير بالأخ كالتعليل للنهي؛ والتعبير به جرى على الغالب، وإلا فالذمي مثل المسلم في تحريم ذلك معاً. وفي رواية «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وهي أعم (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) أي: إلا أن تركها أو أذن (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ) أي: لتقلب (ما في إنائها) يعني لا تسأل المرأة ولو أجنبية طلاق زوجة لينكحها، أو يصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته، ما كان للمطلقة. فعبّر عن ذلك بكفاء ما في إنائها مجازاً. وبما تقرر: علم أن المراد بأختها في الأنوثة من بني آدم لا في النسب ونحوه (وفي رواية) هي عند مسلم بنحو ما قال كره إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد وهو عنده من حديث أبي هريرة كما قال المصنف (قال) أي: أبو هريرة (نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي) أي: الحاضر، وهو المهاجر للأعرابي وهو البادي القادم بمتاعه لبيعه (وأن تشتري المرأة طلاق أختها) أي: حال التزوج عليها وذلك لما فيه من الإضرار بتلك (وأن يستام الرجل على سوم أخيه) بأن يزيد في ثمن المبيع الذي استقر عليه، بالرضى من غير رضا المشتري، أو يأتي للمشتري بمثل ما تراضيا على ثمن بأقل من ثمنه، أو بأحسن منه بثمانه، وحرّم لما فيه من الأضرار. إلا إن رضي المساوم عليه (ونهى عن النجش) بإسكان الجيم وعن (التضرية) ترك حلب الدابة الحلوب ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم كثرة لبنها وتعظم الرغبة لذلك، وحرماً: لما فيهما من الغش والخديعة (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حضر لباد... وفي أبواب متفرقة غيره، (٤/٢٩٥)

١٧٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

١٧٧٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».....

١٧٧٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض) النهي للتحريم، كما تقدم. إلا إن كان لزم العقد ولا خيار فيكون غير محرم لانتهاء الإضرار المرتب على الأول (ولا يخطب على خطبة أخيه) أي: إذا أُجيب لذلك بالصریح، وكانت الخطبة جائزة لا خطبة الرجعية في عدتها، وقيد النهي في كل منهما بقوله (إلا أن يأذن له) أي: البعض المباع على بيعه في الأول، والمخطوب على خطبته في الثاني. ومثل إذنه في ذلك إعراضه عن المخطوبة (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) ولفظ البخاري «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وعند البخاري من حديث أبي هريرة أنه مرفوع، من جملة حديث آخره «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

١٧٧٨ - (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخو المؤمن) لاجتماعهما في الإيمان الذي هو أعظم مجتمع فيه (فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب) بالنصب عطفاً على يبتاع، وبالرفع على الاستئناف. والأول أقرب وأنسب (على خطبة أخيه حتى يذر) أي: يترك أو يأذن كما تقدم في الحديث قبل ذكر المؤمن، وهو لا مفهوم، له فيحرم على الكافر البيع على بيع المسلم. أو الذمي. والخطبة على خطبته.

= وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم... (الحديث: ١١ و ١٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة... وفي أبواب متفرقة غيره وفي النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه (٣١٣/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (الحديث: ٥٠).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٥٦ - باب: في النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٧٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا. فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ (٢).

وذكره لما تقدم من انقياده للأحكام (رواه مسلم).

باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

واجبة كانت كالزكوات والكفارات، أو مندوبة كالصدقات، أو مباحة كالأطعمة والملابس المباحات، والذي لم يأذن فيه يشمل المحرم. والنهي عن إضاعتها فيه: للتحريم والمكروه، والنهي فيه للتنزيه.

١٧٧٩ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يرضى لكم) أيها المؤمنون (ثلاثاً) لأنها سبب فوزكم (ويكره لكم ثلاثاً) وإن كانت بإرادته أيضاً، إذ لا يقع في ملكه شيء يخالف إرادته جل وعلا، (فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) أي: من المعبودات أو من الإشراف (وأن تعتصموا) أي: تتمسكوا (بحبل الله جميعاً) أي: بدينه أو بالجماعة أو بعهد الله أو بالقرآن (ولا تفرقوا) أي: كونوا على الحق مجتمعين، ولا تفرقوا عنه أي: كما فعل أهل الكتاب فضلوا (ويكره لكم قيل وقال) بالفتح فيهما على الحكاية للفظي الماضي المبني للفاعل؛ وللمفعول، وهو المراد، والكلام فيما لا يعني، وتقدم البسط في معنى ذلك وباقي الحديث في باب تحريم العقوق (وكثرة السؤال) أي: عملاً تحتاجون إليه على وجه التعنت (وإضاعة المال) وذلك لأن الله جعله بحكمته نظام أمر المعاش وقوام حاجة الإنسان، وإضاعته يتعرض المرء لإضاعة نفسه وشغلها عن العبادة، بالاشتغال بكسبه وكمال التوجه له عنها (رواه مسلم) وتقدم شرحه ثمة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (الحديث: ٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... (الحديث: ١٠).

١٧٨٠ - وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ أَمْوَالٍ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ،

١٧٨٠ - (وعن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء والبدال المهملة، يكنى أبا سعيد أو أبا الورد. كوفي، ثقة. من أوساط التابعين (كاتب المغيرة) ومولاه خرج حديثه الستة (قال: أملى علي المغيرة بن شعبة) الثقفي الصحابي رضي الله عنه (في كتاب إلى معاوية رضي الله عنه) الظرف مستقر في محل الصفة لكتاب، ويجوز جعله لغواً متعلقاً بكتاب (أن النبي ﷺ كان يقول في دبر) بضميتين أي: عقب (كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أي: منفرداً عن السوي، لا شريك له في وصف من أوصافه الحسنى ونعوته العليا (له الملك) بضم الميم أي: العزة والغلبة (وله الحمد) الثناء بالوصف الجميل، على سبيل التعظيم (وهو على كل شيء قدير) فجملتا لا شريك له وله الملك: حاليتان لوحده مترادفة من الجلالة أو متداخلة، والجملتان الأخريتان معطوفتان على الجملة الأخيرة لقبها، أو الأولى كل محتمل (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا) أي: صاحب (الجد) بفتح الجيم أي: الحظ والغني (منك) أي: عندك (الجد. وكتب إليه) معطوف على أملى. وإسناد الكتابة إليه مجاز عقلي أي: أمر بها، ويحتمل أنه جمع بين إملاء ما قبل وكتابة هذا، ويقرب الأول قوله (أنه) أي: النبي ﷺ، فإنه لو كان مستقلاً عما قبله لصرح فيه باسمه ﷺ (كان ينهى عن قيل وقال) وفي الصحيح «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع» (وإضاعة المال وكثرة السؤال) الواو لا نفي الترتيب، فلا تخالف بين تقدم الإضاعة هنا، وتأخيرها في الحديث قبل (وكان ينهى عن عقوق الأمهات) أي: أن يفعل معهن ما يتأذنين به عادة تأذياً ليس بالهين صريحاً، وخصت مع أن الآباء منهي عن عقوقهم لغلبته فيهن بالنسبة إليهم، لأن الرجل للذكورة يخاف منه ومن سطوته فقل عقوقه، ولا كذلك الأم لضعفها واحتجابها (وواد) بفتح الواو وسكون الهمزة وبالبدال المهملة أي: قتل (البنات) وكانت العرب في الجاهلية تفعل ذلك، فمنهم من يفعله دفعا للعار المتوقع منهن عند كبرهن، ومنهم من يفعله خشية كثرة العائلة وضيق النفقة عليه حينئذ. ثم كان

وَمَنْعِ وَهَاتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَسَبَقَ شَرْحُهُ^(١) .

٣٥٧ - باب: في النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جاداً
أو مازحاً
وَالنَّهْيُ عَنِ تَعَاظِي السَّيْفِ مَسْلُولاً

١٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُشْرُ
أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ
مِنَ النَّارِ»

بعضهم يقتل البنت حال ولادتها، ومنهم من يدعها حتى ترعرع ثم يحفر لها حفرة عميقة، ثم يأتي بها ويلقيها فيها ويواربها بالتراب (ومنع) من أداء الواجب (وهات) طلب ما لا يستحق، أو الإلحاح في المسألة والكدح فيها (متفق عليه) وقد سبق شرحه ثمة.

باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه

من كل ما يخاف منه ويرهب (سواء كان جاداً) بتشديد الدال المهملة من الجد ضد الهزل، ولذا قابله بقوله (أو مازحاً) والأنسب: أو هازلاً (والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً) وذلك لما فيه من الإرعاب مع ما يخشى من حصول ضرر منه.

١٧٨١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: لا يشر) بضم التحتية وكسر المعجمة وهو بصيغة النهي في نسخ الرياض، وقال المصنف في شرح مسلم: إنه في جميع النسخ أي: في مسلم خبر بمعنى النهي حال، وهو أبلغ من لفظ النهي (أحدكم إلى أخيه) ومثله الذمي فيحرم إراعتة وإن اختلفت مرتبته في التحريم قوة وضعفاً (بالسلاح) بكسر المهملة قال في المصباح: هو ما يقاتل به في الحرب ويدافع والتذكير أغلب من التأنيث، فيجمع على التذكير أسلحة، وعلى التأنيث سلاجات، والسلاح بوزن حمل لغة في السلاح (فإنه) أي: المشير به (لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع) أي: يسقط المشير بسبب ذلك (في حفرة من النار) إن قتل ذلك واستحله الفاعل أول لم يستحله وجوزي بالقتل الذي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال (٢/٢٧٥ و ١١/٢٦٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غيره حاجة... (الحديث:

١٢، ١٣، ١٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» قَوْلُهُ رضي الله عنه: «يَنْزِعُ» ضُبِطَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ، وَبِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ. وَمَعْنَاهُ بِالْمَهْمَلَةِ: يَرْمِي، وَبِالْمَعْجَمَةِ أَيْضاً: يَرْمِي وَيُفْسِدُ. وَأَصْلُ النَّزْعِ الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ^(١).

١٧٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَعَاطَى السِّيفُ

فعله (متفق عليه) ورواه أحمد أيضاً. قال في الجامع الكبير: ورواه الطبراني في حديث أبي هريرة عن سهل بن سعد (وفي رواية لمسلم) وكذا رواه الترمذي (قال) أبو هريرة (قال أبو القاسم رضي الله عنه من أشار إلى أخيه بحديدة) أي: على وجه الترويع والتخويف والتعرض له بما يؤذيه (فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة أيضاً في عموم النهي في كل أحد، سواء كان ممن يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هزلاً أو جدلاً لأن ترويع المسلم حرام مطلقاً، ولأنه قد يسبّه. كما أوماً الحديث إليه قبله. ولعن الملائكة لفاعله يدل على أنه حرام، وفي بعض نسخ مسلم حتى وإن إلخ بحذف منصوب حتى (قوله رضي الله عنه ينزع ضبط بالعين المهملة مع كسر الزاي) نقله القاضي عياض عن جمع رواه مسلم. قال المصنف: وكذا هو في نسخ بلادنا، وروي في غير مسلم (بالعين المعجمة مع فتحها) أي: الزاي (ومعناها) أي: الروايتين (متقارب) وبينه بقوله (ومعناه بالمهملة يرمي) أي: في الإثم وتحقق ضربته ومعناه (بالمعجمة) أيضاً (يرمي) فهو بالإهمال والإعجام بمعنى يرمي (ويفسد) المرمي (وأصل النزغ) بالمعجمة (الطعن والفساد) أي: أنه يحمل على تحقق الضرب به ويزينه.

١٧٨٢ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتعاطى السيف مسلولاً) قال ابن رسلان: يقال تعاطيت السيف إذا تناولته قال تعالى ﴿فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾^(٢) أي: تناول

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، (٢٠/١٣) و(٢١).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، (الحديث: ١٢٦).

(٢) سورة القمر، الآية: ٢٩.

مَسْلُولاً، رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

٣٥٨ - باب: في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

١٧٨٣ - عَنْ أَبِي الشُّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الناقة بسيفه فعقرها: وفي الحديث كراهة تناوله لأن المتناول قد يخطيء في تناوله، فيخرج يده أو شيئاً من جسده فيتأذى بذلك ويحصل الفساد. وفي معنى السيف: السكين فلا يرميها والحد من جهته. والأدب في تناولها أن يمسك النصل المحدود في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض إلى جهته، ليتناولها بالنصال. رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

باب كراهة الخروج من المسجد

الأولى المصلي، ليشمل ما لو اتخذ مصلي ليصلي فيه (بعد الأذان) أي: الكائن بعد دخول الوقت أما الأذان الأول للفجر، فلا يكره به الخروج لأن الانتظار للجماعة مشق عليه (إلا لعذر) من مرض أو حاجة داعية للخروج كحدث (حتى يصلي المكتوبة) غاية الكراهة الخروج، ولا فرق في زوالها بين صلاته فرادى أو جماعة، كما يومئ إليه تعبير الصنف. إذ لم يقيد فعلها بالجماعة.

١٧٨٣ - (عن أبي الشعثاء) بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة، وهو سليم بن الأسود (قال: كنا قعوداً) بضم أوليه جمع قاعد (مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل يمشي) أي: قبل أن يصلي (فاتبعه) بفتح فسكون (أبو هريرة بصره) ناظراً إليه حال مشيه، لينظر مراده منه، وقوله (حتى خرج من المسجد) غاية لاتباعه (فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). رواه مسلم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، (الحديث: ٢٥٨٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، (الحديث: ٢١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن =

٣٥٩ - باب: في كراهة رد الريحان لغير عذر

١٧٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٧٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

باب كراهة رد الريحان

ومثله سائر أنواع الطيب (لغير عذر) من نحو احرام، أو كونه مغصوباً.

١٧٨٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من عرض عليه ريحان) وفي رواية أبي داود «من عرض عليه طيب» (فلا يردّه) بضم الدال للتباع، ثم علل النهي بقوله (فإنه خفيف المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية. وقال القرطبي بفتح الميمين، ويعنى به الحمل، وهو مصدر حمل، وقال: وعلى الأول اسم زمان أو مكان. (طيب الريح). قال القرطبي: أشار إلى قبول عطية الطيب، لأنه لا مؤنة لحمله ولا منة للخلق في قبوله لجريان عاداتهم بذلك؛ قال: لكن المسك المنة فيه ظاهرة لغلاء سعره. وفي الحديث الترغيب في استعمال الطيب، وعرضه على من يستعمله، لا سيما عند حضور الجمعة والجماعات ونحوهما (رواه مسلم) وأحمد.

١٧٨٥ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب رواه البخاري) وروى الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن» وقد نظم بعضهم ما يسن قبوله فقال:

قد كان من سنة خير الورى صلى عليه الله طول الزمن
أن لا يرد الطيب والمستكا والتمر أيضاً يا أخي واللبن

= المؤذن، (الحديث: ٢٥٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب...، (الحديث: ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما لا يرد من الهدية (٣١٢/١٠).

٣٦٠ - باب: في كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

١٧٨٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«الْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ (١).

وزاد السيوطي عليها أربعة ونظمها في قوله:

عن المصطفى سبع يسن قبولها إذا ما بها قد اتحف المرء خلان
فحلوى وألبان ودهن وسادة ورزق لمحتاج وطيب وريحان
ونظمتها كذلك فقلت:

سبع يسن قبولها إن اهديت والرد يكره يا أبا العرفان
لبن وحلوى طيب دهن وسادة رزق لمحتاج مع الريحان

باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه

من كبر أو خيلاء، والعجب الترفع بالنفس والخيلاء (وجوازه) بلا كراهة (لمن أمن ذلك في حقه) لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته؛ وشرط الجواز حينئذ أن لا يكون فيه مجازفة، وهو يسن إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية، ويباح عند فقدها، وهذه المصرة لإرشاد مسترشد وإدلال طالب على مظنة الفائدة، بدلاً للنصح وتنشيطاً له على العبادة، أو الازدياد منها أو الدوام عليه أو الافتداء به.

١٧٨٦ - (عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطربه) بضم التحتية أي: يمدحه بأحسن ما فيه أو يبالغ فيه كما يأتي عن المصنف في معنى الإطراء فقوله (في المدح) تجريد ليطرى من معنى المدح، أي: يبالغ في أوصافه بالمدحة بكسر الميم (فقال) أي: النبي ﷺ (أهلكتم أو) شك من الراوي (قطعتم ظهر الرجل) كناية عن إهلاكه، وإنما الشك في اللفظ الوارد، والمعنى هلاك الدين أي: يتولد له من ذلك إعجاب أو كبر على أحد يقطعه (متفق عليه والإطراء المبالغة في المدح) ولم يعبر في القاموس

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما يكره من الأطناب في المدح، وفي الأدب باب ما يكره =

١٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ (يقوله مراراً) إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيئُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)».

المبالغة في الإطراء، وعبارته أطراه أحسن الثناء عليه. وأشار في المصباح إلى أن ذلك أحد قولين فيه وعبارته: أطريت فلاناً مدحته بأحسن ما فيه. وقيل: بالغت في مدحه وجاوزت الحد. قال السرقسطي في باب الهمزة والتاء: أطراته مدحته وأطريته أثنت عليه.

١٧٨٧ - (وعن أبي بكره أن رجلاً ذكر) بصيغة المجهول (عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً) منصوب على المصدرية، لأنه بمعنى الثناء؛ أو على أنه مفعول به لقال مقدرراً (فقال النبي ﷺ ويحك) بالنصب على المصدرية بفعل محذوف وجوباً، وهي كلمة «تقال» على سبيل الترحم، لمن وقع في أمر لا يستحقه. (قطعت عنق صاحبك) كناية عن هلاكه المعنوي، أو مجاز عن قطع العنق حقيقة، الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا في الدين. وقد يكون في الدنيا لما يثنيه عليه من حاله بالاعجاب؛ قال المصنف: وإسناده إلى المخاطب من الإسناد إلى السبب (يقوله مراراً) أي: هذه الكلمة المأثي بها، والتكرير للمبالغة في الزجر له ولغيره عن مدح من كان مثل الممدوح في الخوف عليه من نحو العجب (إن كان أحدكم مادحاً لا محالة) بفتح الميم وتخفيف المهملة أي: لا بد (فليقل) أي: في الممدوح (أحسبه) أي: أظنه (كذا وكذا) كناية عن متعدد يثني به عليه (إن كان) أي: المثنى عليه (يرى) بالبناء للمفعول أي: يظن (أنه كذلك وحسب الله) أي: محاسبه فلا يكذب: الثناء بما يعم أو يظن خلافه فيقع في الكذب (ولا يزكي) بالمجهول من التزكية. (على الله أحد) أي: بأن يثبت الثناء عليه، فإنه لا يعلم بواطن الأمور وحقيقة الشؤون إلا الله العالم بالسرائر، قال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى﴾^(٢) أي: فلا يزكي بعضكم بعضاً بما ليس فيه، فإن الله لا يخفي عليه شيء. (متفق عليه).

= من التهادج، (٣٩٧/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: النبي عن المدح إذا كان... (الحديث: ٦٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه، وفي الأدب، باب: ما يكره من التهادج، (٣٩٧/١٠ و ٣٩٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: النبي عن المدح إذا كان... (الحديث: ٦٥).

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

١٧٨٨ - وَعَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَخْثُو فِي وَجْهِهِ الْأَحْصَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاخْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ. وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيْمَانٍ وَيَقِينٍ، وَرِيَاضَةٌ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَتِنُ وَلَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ

١٧٨٨ - (وعن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (بن الحارث) بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي: ثقة عابد من كبار التابعين، مات سنة خمس وستين، وخرَّج عنه الجميع. كذا في تقريب الحفاظ. وقال الذهبي في الكاشف: مات قبل ابن عباس وكان من العلماء العباد (عن المقداد) الصحابي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه) أي: والمقداد حاضر (فعمد) قال في المصباح: من باب ضرب أي: قصد (المقداد فجثا) بالجيم والمثلثة من الجثى وهو جلسة المستوفز (على ركبتيه فجعل) أي: شرع وجاء جثا، من باب غزا يغزوا ومن باب رمى يرمي (يخثو في وجهه بالحصباء) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية فموحدة ألف، ممدودة، وهي صغار الحصى (فقال له عثمان ما شأنك فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم المداحين فاخثوا) بوصل الهمزة (في أفواههم التراب) وفي نسخة في وجوههم. قال المصنف: حمله رواية على ظاهره، ووافقه عليه طائفة. وكانوا يخثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه حيوهم ولا تعطوهم شيئاً لمدحهم. وقيل: إذا مدحتهم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (رواه مسلم). فهذه الأحاديث في النهي وجاء في الإباحة أحاديث صحيحة كثيرة، قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث يقال إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفه تامه بحيث لا يفتتن (ولا يفتخر بذلك) فيركن إليه ويرضى عن نفسه ويحقر غيره (ولا تلعب به نفسه) لثباته وقوة معرفته بربه فليس بحرام ولا مكروه، بل مندوب

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرفائق، باب: النهي عن المدح إذا كان نية إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح، (الحديث: ٦٩).

بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَنْزَلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ. وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١): أَيِ مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَسْتُ مِنْهُمْ»^(٢): أَيِ لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يُسْبَلُونَ أَرْزَاهُمْ خِيَلَاءً. وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَى

تارة، مباح أخرى على ما تقدم (وإن خيف عليه) أي: الممدوح (شيء من هذه الأمور) الفتنة والاعتزاز وتلعب النفس به وتحديثها له، أنه من الكمل المشئ عليهم، فيحمله على البطالات، وترك معالي الأعمال الصالحات (كره مدحه في وجهه) وكذا في غيبته إن علم وصول ذلك له، بأن كان ثمة من يبلغه (كراهة شديدة) وقد يحرم أن تحقق ذلك فيه، بأن علم من عادته وتحقق حصول ذلك له عند الممدوح (وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث) بصيغة المجهول وبالبناء للفاعل بحذف إحدى التاءين تخفيفاً، أو أنه ماض وحذفت تاء التانيث من آخره، لأن تانيث الجمع مجازي باعتبار معنى الجماعة، فجاز تذكره وتانيثه، وإن كان الثاني أرجح (المختلفة في ذلك) فيكون من باب المختلف ظاهراً المؤلف معنى (ومما جاء في الإباحة قوله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) قال العلماء: كل ما ورد في الكتاب والسنة من ألفاظ الرجاء فهو مقطوع بحصوله. وبين المصنف مرجع الضمير بقوله: (أي: من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة) الثمانية بأن كان عاملاً بعمل أهل كل باب منها (لدخولها) متعلق بیدعون (وفي الحديث الآخر) قوله للصدیق أيضاً وكان على المصنف أن يقول له وإن كان أسعد بانسجام ما قبله عليه الظاهر في الظاهر من ذلك (لست منهم أي: من الذين يسبلون إزارهم خيلاء) أي: فالوعيد الوارد في مسبل الإزار لا يتناولك، وإن كنت تسبله لأنه خاص بمن يسبله خيلاء، وأنت لست كذلك (وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه «ما رأى الشيطان سالكا فجا») أي: طريقاً واسعاً واضحاً، هذا معنى الفج لغة، والظاهر أن المراد هنا ما يعم الواسع الواضح وغيره (إلا سلك فجا، غير فحك) فيه الثناء عليه بالحفظ من وسوسة الشيطان، لأنه إذا باعد فجه فبالأولى أن يبعد منه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة في أبواب فضائل أبي بكر، (٢١/٧)، (٢٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر، (الحديث: ٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي بكر، (٢١/٧).

الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجاً إِلَّا سَلَكَ فَجاً غَيْرَ فَجِّكَ»^(١) والأحاديثُ في الإباحةِ كثيرةٌ. وقد ذَكَرْتُ جملةً مِنْ أطرافِها فِي كِتَابِ الأذكارِ.

٣٦١ - باب: في كراهة الخروج من بلد وقع به الوباء فراراً منه وكراهة القدوم عليه

قال الله تعالى^(٢): ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾.

ولا يدانيه (والأحاديث في الإباحة كثيرة، وقد ذكرت جملة من أطرافها في كتاب الأذكار) وأوضحنا ما يتعلق بها في شرحه.

باب كراهة الخروج من بلد وقع به الوباء

بالهمز. قال في المصباح: مرض عام يمد ويقصر ويجمع الممدود على أوبية كمتاع وأمتعة والمقصود على أوباء كسبب وأسباب. قال الدماميني في المصباح قيل: وقصره أشهر من مده (فراراً) بكسر الفاء، مفعول له علة للخروج المكروه (منه) وعللت الكراهة باحتمال سلامته دون من لم يخرج، فيقول لو خرجت لسلمت كما سلم فلان فيقع في الحرج. وكذا النهي عن القدوم عليه لاحتمال أن يصاب منه؛ فيقول لولا أنني قدمت لسلمت فيقع فيه. وقيل لأن الوباء إذا وقع فسدت جميع الأجساد؛ فلا يفيد الفرار، وإن الناس لو تواردوا على الخروج لضاع من لم يخرج، لعجز أو مرض لفقد من يتعهده، ولثلا ينكسر قلوب الضعفاء. ولذا ورد «الفار من الطاعون كالفار من الزحف» لما في المشبه به أيضاً من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه. قال ابن دقيق العيد: وعندي أن النهي عنه لما فيه من التكلف ومعارضته القدر؛ (وكراهة القدوم عليه) قال ابن دقيق العيد: عندي أن النهي عنه لما فيه من تعرض النفس للبلاء. ولعلها لا تصبر، قال: وهذا نظير حديث «لا تتمنوا الفاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا» فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف عذر النفس بعدم الصبر؛ ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى (قال الله تعالى: أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج) حصون (مشيدة) منيعة عالية، وهذا كالدليل لصدر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر، (٣٣/٧)، (٣٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، (الحديث:

(٢٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٨.

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

١٧٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ لَقِيَهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: آذُعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ:

الجملة، وهو النهي عن الفرار وقال تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) مصدر بمعنى الهلاك.

١٧٨٩ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء، وهم من فتحها، بعدها معجمة: منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة. قال السيوطي في التوشيح: والذي حكى الفتح: القاضي عياض، وجعله المصنف في شرح مسلم: خلاف المشهور لا وهماً، ويجوز صرف سرغ ومنعه قال الدماميني في المصابيح: وسرغ قرية بتبوك قريب من الشام (لقيه أمراء الأجناد) قال المصنف: المراد بالأجناد مدن أهل الشام الخمس، وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص ونسرین. هكذا فسروه واتفقوا عليه (أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه أن الوباء) يعني الطاعون (قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال لي عمر ادع لي المهاجرين الأولين) قال القاضي عياض: المراد بهم: من صلى إلى القبلتين، فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم (فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلَفوا فقال بعضهم خرجت لأمر) هو قتال العدو (ولا نرى أن ترجع عنه) معطوف على الجملة الأولى. قال المصنف: وهؤلاء بنوا كلامهم على أصل من أصول الشرع، هو التوكل والتسليم لل قضاء (وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ) بالجر عطفاً على الناس، وبالرفع عطفاً على بقية عطف خاص على عام (ولا نرى أن تقدمهم) بضم الفوقية وكسر الدال المهملة وفتحها: على تقدير الجار أي: تقدم بهم (على هذا الوباء) قال المصنف: وهذا مبني على أصل آخر من أصول الشريعة، هو الاحتياط والحذر،

أَرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: آدَعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ
 الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: أَرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: آدَعُ لِي مَنْ كَانَ
 هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ
 رَجُلَانِ؛ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ
 ابْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفراراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة (فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال) أي: لابن عباس
 (ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجرين) أي: طريقهم في اختلاف
 الرأي في ذلك (واختلفوا) كاختلافهم (فمن قائل بالتقدم ومن قائل بالرجوع، فقال ارتفعوا
 عني ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش) بفتح الميم وكسر المعجمة الأولى
 وسكون التحتية أو بفتح الميم وال التحتية وسكون المعجمة الأولى بينهما وكلاهما جمع شيخ .
 كما تقدم أول الكتاب (من مهاجرة الفتح) قيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم
 فضل بالهجرة قبله، إذ لا هجرة بعد الفتح . وقيل: هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده،
 فحصل لهم اسم الهجرة دون الفضيلة . قال القاضي عياض: وهذا أظهر لأنهم الذين ينطلق
 عليهم اسم مشيخة قريش، ولذا اقتصر عليه الشيخ زكريا في تحفة القاري (فدعوتهم فلم
 يختلف عليه منهم رجلان) معطوف على مقدر دل عليه ما قبله، أي: فاستشارهم فلم
 يختلفوا في أمر بالعود، فلذلك قال: (فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا
 الوباء) فاجتهد عمر فرأى الرجوع، لكثرة القائلين به، ولأنه أحوط ولم يفعله تقليداً . وقيل
 إشارة لحديث عبد الرحمن، كما في رواية لمسلم . قال ابن عمر: إنما انصرف بالناس عن
 حديث عبد الرحمن بن عوف قال: هولاً، ولم يكن ليرجع لرأي دون آخر حتى يجد علماً .
 ويوافق الأول قوله (فنادى عمر في الناس فقال إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) وتأوله
 الآخرون بأن المراد أنه مسافر للجهة التي خرج إليها لا للرجوع إلى المدينة، قال المصنف:
 وهو تأويل فاسد، والصحيح الذي دل عليه الحديث، أنه إنما قصد الرجوع للمدينة
 بالاجتهاد حين رأى رأي الأكثرين عليه مع فضيلة المشيرين به، وما فيه من
 الاحتياط . ثم بلغه الحديث فحمد الله وشكره على موافقة رأيه واجتهاده واجتهاد معظم
 الصحابة نص النبي ﷺ . ومصبح بصيغة الفاعل من الاصباح (فقال أبو عبيدة بن الجراح
 رضي الله تعالى عنه أفراراً من قدر الله؟) أي: أنفر فراراً أو ترجع فراراً (فقال عمر رضي الله

لَوْ غَيْرِكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ؛ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ؛
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ
رَعَتِ الْخَصْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَتِ الْجَدْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ
عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ

عنه لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) غيرك مرفوع بفعل يفسره ما بعده وجوابه محذوف، أي: لم
أتعجب منهم وإنما أعجب منك لفضلك وعملك، أو لأذيته لاعتراضه في مسائل اجتهادية
اتفق عليها الأكثر. ويحتمل أن تكون للنهي فلا جواب لها (وكان عمر يكره خلافه) جملة
حالية معترضة لبيان وجه قوله لو غيرك الخ (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) أظهر في محل
الإضمار تفخيماً للقدر المرجوع إليه كالمذهوب عنه (أرأيت) بفتح التاء أي: أخبرني (لو
كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان) بضم المهملة الأولى وكسرها وسكون الثانية. قال في
المصباح: الضم لغة قريش، والكسر لغة قيس، وبهما قرئ في السبعة أي: جانبان
وحافتان (إحدهما خصبة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وسكونها وضبطه السيوطي في
التوشيح بوزن عظمة، أي: ذات خصب وكلاً (والأخرى جدبة) بفتح الجيم وسكون
المهملة وكسرها ضد الخصبة (أليس إن رعت الخصبة رعتها بقدر الله وإن رعت الجدبة
رعتها بقدر الله) قال المصنف: هذا دليل واضح. وقياس جلي لا شك في صحته، وليس
ذلك من عمر اعتقاد أن الرجوع يرد المقدور، وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم
ومجانبة أسباب الهلاك، كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك، وإن
كان كل واقع بقضاء الله وقدره السابق به علمه. وقاس عمر على رعي العدوتين، لكونه
واضحاً لا ينازع فيه أحد، مع مساواته لمسألة النزاع، ومقصود عمر أن الناس رعية لي
استرعانها الله تعالى، فيجب عليّ الاحتياط لها فإن تركته نسبت إلى العجز، واستوجبت
العقوبة من الله تعالى (قال فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيباً) أي:
موصوفاً بالغيبية (في بعض حاجته) في تعليلية (فقال إن عندي من هذا علماً) أي: نصاً
لا أحتاج إلى اجتهاد معه (سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به) يحتمل أن يكون
الضمير في لفظ النبي ﷺ، وأتى به لتقدم ذكر الطاعون في المجلس، ويحتمل أنه ﷺ قال
بالطاعون، فعبّر عنه بالضمير، فيكون فيه جواز الرواية بالمعنى للعالم (بأرض فلا تتقدموا)

فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى
عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْصَرَفَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. و«الْعُدْوَةُ»: جَانِبُ الْوَادِي^(١).

١٧٩٠ - وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ
بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٦٢ - باب: في التغليظ في تحريم السحر

قال الله تعالى^(٣): ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ.....

بفتح أوله وثالثه (عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً) أي: فارين أو تفرون
فراراً أو للفرار (منه) أما الخروج عند ذلك لا للفرار فلا نهى عنه. (فحمد الله تعالى عمر
رضي الله عنه) على موافقة اجتهاده واجتهاد الصحابة، نص حديث رسول الله ﷺ (متفق
عليه، العدو جانب الوادي).

١٧٩٠ - (وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه) كذا في أصول الرياض والأظهر عنهما (عن
النبي ﷺ قال: إذا سمعتم الطاعون) أي: خبر دخوله، ورأيت في أصل مصحح من الجامع
الصغير «إذا سمعتم بالطاعون» بالباء الموحدة، وعليه فالتقدير بوجوده (بأرض فلا تدخلوها)
لثلاث تصابوا بذلك فتقولوا لولا مجيئنا لسلمنا فتقعوا في المحذور (فإذا وقع بأرض وأنتم بها
فلا تخرجوا عنها) أي: فراراً كما تقدم في حديث ابن عوف (متفق عليه) ورواه أحمد
والنسائي.

باب التغليظ في تحريم السحر

هو كما تقدم أمر خارق للعادة ممكن المعارضة، يحدث عن أقوال وأعمال مخصوصة
قال الله تعالى وما كفر سليمان) أي: وما سحر، عبر عن السحر بالكفر للتغليظ. (ولكن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، (١٥٣/١٠، ١٥٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والظيرة والكهانة ونحوها، (الحديث: ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما ذكر في الطاعون، (١٥٣، ١٥٠/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والظيرة والكهانة ونحوها، (الحديث: ٩٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ ﴿الآيَةَ﴾.

١٧٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ،

الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) إشارة إلى ما كتبه من السحر ودفنوه تحت كرسي سليمان، فلما مات انتزعوه وقالوا لأوليائهم من الإنس: إن كان تسلط سليمان بهذا فتعلموه، فأبطله الله بذلك (وما أنزل على الملكين) عطف على السحر ما يتلى. أي: ويعلمونهم كما أنهما (ببابل) ظرف أو حال اسم موضع من الكوفة. وعطف على الملكين عطف بيان قوله (هاروت وماروت) وعند بعض السلف أن ما نافية، فيكون عطفاً على «ما كفر سليمان» أي: ولا أنزل على ملكين أي: جبريل وميكائيل فإن سحرة اليهود زعموا أن السحر أنزل على لسانهما إلى داود، فردهم الله. ويسأل: متعلق بـيعلمون. وهاروت وماروت اسمان لرجلين صالحين ابتلاهما الله بالسحر وقعا بدلا من الشياطين (وما يعلمان) أي: الملكان أو الرجلان (من أحد) أي أحداً (حتى يقولوا إنما نحن فتنه) ابتلاء واختبار (فلا تكفر) بتعلمه وذلك لأن تعلمه للعمل كفر، وتعلم هذا النوع كفر لما فيه من الكفر فهذه نصيحة منهما.

١٧٩١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات) من باب قولك لبس الناس ثوبهم أي: لبس كل إنسان ثوبه، وليس من باب ترتيب المجموع على المجموع، إذ كل من السبع بانفراده موبق في الدين (قالوا يا رسول الله وما هن) سألوا عن حقائق ما كنى عنه بالعدد (قال الشرك بالله) أي: الكفر به، وخص الشرك لكونه كفراً للخطئين (والسحر) في قرنه بالشرك إيماء إلى غلظه وفضاعة شأنه، لا سيما وقد كنى عنه بالكفر في الآية، وبعض أفراد ذلك، ولذا قدم على القتل المحرم. إذ لا يكون من حيث ذاته كفراً، ففي تقديمه على القتل ذكراً إيماء إلى ذلك، وإن كانت الواو لا ترتب (وقتل النفس التي حرم الله) وهي النفس المعصومة بإسلام أو ذمة أو عهد أو أمان (إلا بالحق) كالقتل قصاصاً أو حداً أو زدة (وأكل الربا وأكل مال اليتيم) هو صغير لا أب له أي: إتلاف ماله والتصرف فيه أو غيره: وخص الأكل بالذكر لأنه المقصود الغالب من المال (والتولي) أي: الفرار من الصف (يوم الزحف) أي: ولم يزد العدد على الضعف، وخرج بالتولي

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٣٦٣ - باب: في النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار
إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

١٧٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ
بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

التحيز لفئة أو التحرف للقتل (وقذف المحصنات) أي: العفيفات (المؤمنات) لحرمة الإيمان
(وقذف المحصنات الكافرات الذميات، وإن حرم إلا أنه ليس من الكبائر كقذف المؤمنات
الغافلات) عما قذفت به. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٣) وورد قذف المحصنات يهدم عمل سنة.
متفق عليه وتقدم شرحه في باب تحريم أموال اليتيم.

باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار
إذا خيف وقوعه في أيدي العدو

والنهي حيثئذ محمول على التحريم، وذلك لثلا يتمكنوا منه فيهنوه، أما إذا أمن
ذلك، فيكره حمله سداً للذريعة وأخذاً بالأحوط.

١٧٩٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر) بالبناء للمفعول
وصيغة المبالغة للمبالغة، وفي الكلام جار محذوف، التقدير نهى عن السفر بالقرآن إلى
أرض العدو. والحديث وإن كان مطلقاً، لكن جاء ما يدل على تقييد النهي بحالة الخوف من
وقوعه في أيديهم (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود والمحاررين، باب: الوصايا في باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالِ الْيَتَامَى...﴾ (٢٩٤/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (الحديث: ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (الحديث: ٩٣/٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه
بأيديهم، (الحديث: ٩٢) وأخرجه أيضاً بزيادة «مخافة أن يناله العدو»، (الحديث: ٩٣) الكتاب والباب
نفسه.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٣.

٣٦٤ - باب: في تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنيةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنيةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» (١).

١٧٩٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ

باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة

والمركب منهما وإناء غيرهما إذا موّه بهما، وكان يحصل منه إذا عرض على النار شيء. ومحل حرمة الأول بأقسامه ما لم يموه بنحو نحاس، ويتحصل من المموه به إذا عرض على النار شيء وإلا فلا (في الأكل والشرب والطهارة) ظرف لغو متعلق باستعمال (وسائر وجوه الاستعمال).

١٧٩٣ - (عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في آنية الفضة) الاقتصار على الشرب، لكونه الغالب فلا مفهوم له، فكل ما يسمى استعمالاً فهو حرام في آنيتهما، وآنية الذهب أولى بالحرمة، لشدة الخيلاء فيها؛ (فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) قال الأزهري: بالنصب مفعول الفعل أي: يلقي النار في بطنه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً﴾ قال في المصباح: يقال: جرجر فلان الماء في حلقه إذا جرحه جرحاً متتابعاً يسمع له صوت، والجرجرة كناية عن ذلك الصوت. وقال: والنصب هو المشهور عن الحدائق. وقال بعضهم: يجرجر فعل لازم. ونار: مرفوع على الفاعلية، وهذا يطابق قوله جرجرت النار إذا صوتت (متفق عليه). وفي رواية لمسلم إن الذي يأكل أو للتنوع (يشرب في آنية الفضة والذهب) فزاد فيها التصريح بالوعيد على الشرب في آنيتهما، وعلى الأكل والشرب في آنية الذهب. وأخذ من الحديث بروايته أن استعمال ذلك من الكبائر لورود الوعيد الشديد.

١٧٩٤ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج) بكسر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، (٨٣/١٠)، (٨٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة... (الحديث: ١).

والدِّيَابِجِ ، والشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»^(١) .

١٧٩٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ

المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة تقدم الكلام عليه في اللباس ، وأنه ثوب سداه ولحمته إبريسم ، ويقال هو معرب . والخلاف في أن ياءه زائدة ، وأنه بوزن فيعال أو أصل بدل من الموحدة وأصله دباح بالتضعيف (والشرب في آنية الذهب والفضة وقال : هن) أي : أولى النقيدين (لهم) أي : الكفار (في الدنيا) بمعنى حالها لهم لأن الصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، بل معنى أنهم المستعملون لها في الدنيا عادة ، وهو نعيمهم الذي قدره الله لهم فيها ، وما لهم في الآخرة من نصيب (وهي) عبر به بعد أن عبر بضمير جمع النسوة ، قيل تفننا في التعبير (لكم) أيها المؤمنون (في الآخرة) يعني في الجنة (متفق عليه) وفيه تحريم استعمال آنية النقيدين على الرجال وغيرهم ، بإدراج النساء في ضمن الذكور تغليبا على قول المحققين ، وحققة على قول غيرهم ، إذ علة الحرمة عين النقيدين مع الخيلاء ، وهي مشتركة بين الصنفين ، ويحرم اتخاذهما أيضاً لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه عندنا ، كالطنبور ، وفيه المجازاة على الصبر على الزائل الفاني بالدائم الباقي (وفي رواية في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه) الأخصر والأولى عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديابج) هو مقصور على الذكور لأن علة تحريمه من أن فيه خنوة تنافي شهادتهم مقصورة عليهم (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) أي : صحاف آنية الذهب والفضة وهي بكسر الصاد المهملة جمع صحفة وهي دون القصعة ، وخص فيه الشرب والأكل بالذكر لغلبتهما في الاستعمال لا للتقييد . وخص الإناء بالشرب ، والصحاف بالأكل ، لأنهما معدان لهما غالباً .

١٧٩٥ - (وعن أنس ابن سيرين) الأنصاري أبو موسى ، وقيل أبو ضمرة . وقيل أبو عبد الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب والشرب في آنية الفضة،

(٨٣/١٠)

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة...،

(المحدث: ٤).

قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ، فَجِيءَ بِفَالْوُدْجِ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلُهُ، فَحَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأْكَلَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. «الْخَلْنَجُ»: الْجَفْنَةُ^(١).

٣٦٥ - باب: في تحريم لبس الرجل ثوباً مزعراً

البصري أخو محمد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمانى عشرة، وقيل سنة عشرين ومائة، خرج عنه الجميع. كذا في التقریب، وسيرين غير منصرف للعلمية والمعجمة، وقيل: لزيادة الياء والنون، حملاً على زيادة الألف والنون (قال: كنت مع أنس بن مالك رضي الله عنه عند نفر من المجوس فجاء بفالودج) بالفاء والذال المعجمة والجيم (من فضة فلم يأكله) لثلاث يستعمل إناء النقادين المحرم (فقيل له حوله) أي: من إنائه (فحواله على إناء من خلنج) بفتح المعجمة واللام وسكون النون بعدها جيم قال في الصحاح والقاموس: شجر، وهو فارسي معرب قال الشاعر:

لبن البخت من قصاع الخلنج

والجمع الخلانج، قال هميان بن قحافة:

حتى إذا ما قضيت الحوائجها وملاأت حلابها الخلانجا
منها ونمر الأوطب القواشحا

أهـ. والشواهد في الصحاح (وجيء به فأكله) أي: فيه، ففيه أن طريق حل تناول ما في إناء النقادين يحول منه إلى آخر ويستعمل من ذلك (رواه البيهقي) في باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة من سننه الكبرى (بإسناد حسن الخلنج الجفنة) ورواه عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصغار حدثنا أحمد بن عمرو القطواني حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يونس بن عبيد عن أنس فذكره.

باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعراً

ومثله المعصفر، وكان على المصنف ذكره في الترجمة، خصوصاً وقد ذكر حديث ابن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨/١).

١٧٩٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَمْكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟!»، قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا!» قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا» وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

عمر، وفيه قال البيهقي بعد أن نقل عن الشافعي تحريم المزعفر: على الرجل دون المعصفر، والصواب، تحريم المعصفر عليه أيضاً للأحاديث الصحيحة، التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح. ذكر ذلك في الروضة، والخشي في ذلك كالرجل احتياطاً.

١٧٩٦ - (عن أنس رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل) شامل لبعض الثوب وللإطلاع بالزعفران (متفق عليه).

١٧٩٧ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ) أي: أبصر (على ثوبين معصفرين) أي: مصبوغين بالعصفر (فقال أمك) بالرفع مبتدأ (أمرتك بهذا) أي: بلبسه، قال المصنف بمعناه أن هذا من لباس النساء وزيتتهن وأخلاقهن (قلت اغسلهما) أي: منه (قال: بل احرقهما) قيل هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره، أمرتك: المرأة التي لعبت الناقة بإرسالها (وفي رواية) هي لمسلم أيضاً من حديث ابن عمرو أيضاً ورواها كذلك النسائي (فقال إن هذه) أي: الثياب المعصفرة (من ثياب أهل النار) أي: وهم غير متعبدين بأحكام الشرع في الدنيا لعدم إيمانهم وإن كانوا مخاطبين بها (فلا تلبسها رواه مسلم) باللفظين المذكورين في الباب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: التزعفر للرجال (٢٥٦/١٠، ٢٥٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: نهى الرجل عن التزعفر، (الحديث: ٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (الحديث: ٢٧

٣٦٦ - باب: في النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٧٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»، رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ

باب النهي

تنزيهاً (عن صمت يوم إلى الليل).

١٧٩٨ - (عن علي) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ ووالد السبطين (رضي الله عنه) قال السيوطي في التوشيح: قال أحمد والنسائي وغيرهما: لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد، أكثر مما جاء في علي، وكان السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه، وكثر المحاربون والخارجون عليه، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه، لكثرة من كان يرويه من الصحابة رداً على من خالفه. وإلا فالثلاثة قبله لهم في المناقب ما توازيه وتزيد عليه اهـ وكان علي أصغر من جعفر بعشر سنين، وقيل: إن علياً أول من آمن به ﷺ، روي ذلك عن جماعة من الصحابة حتى قال بعضهم: ليس أول من صلى لقبلتهم وأعلم الناس بالفرقان، والسنن والصحيح عند الجمهور أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين، بويح علي بالخلافة بعد قتل عثمان وتخلف عن بيعته معاوية وأهل الشام، وكان بينهم ما كان من القتال بصفين وغيرها، ثم قام الخوارج فقاتلهم فقتلهم وبقي من بقاياهم نذر يسير، فانتدب لهم منهم أشقى الآخرين عبد الرحمن بن ملجم المرادي وكان فاتكاً ملعوناً قطعته في رمضان سنة أربعين وقبض أول ليلة من العشر الأخير. واختلف في موضع دفنه وفي مبلغ سنه، فقيل: ثلاث وستون، قاله أبو نعيم وهو قول عبد الله بن عمر، وصححه ابن عبد البر. وقيل: سبعة وخمسون، وقيل: ثمانية وخمسون وهو قول البخاري، وقيل: أربعة وستون وهو قول ابن حبان. وروي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثاً. وقال: وقال أبو نعيم الأصبهاني: اسند أربعمائة حديث ونيفاً من المتون سوى الطرق، وقال البرقي: الذي حفظ لنا عنه نحو مائتي حديث روي منها في الصحيحين أربعة وأربعون حديثاً اتفقا على عشرين منها وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر (قال: حفظت من رسول الله ﷺ) يحتمل بالسماع من لفظه وهو الأقرب، ويحتمل بواسطة فيكون مرسل صحابي (لا يتم بعد احتلام) وسواء فيه الرجل والمرأة، ومثله البلوغ بالسن فيرتفع اليتيم بالبلوغ ويرتفع أحكامه (ولا صمات) بضم المهملة مصدر صمت من باب قتل صمماً وصموتاً إذا سكت، ومنه الحديث: «وإذنها

في تفسير هذا الحديث: كَانَ مِنْ نُسْكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتِ، فَتَهُوا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ^(١).

١٧٩٩ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنُبُ فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصِمَّةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا

صماتها» أي: الإمساك عن الكلام (يوم) كله (إلى الليل) مشروع لذاته، أما الصمت عن الشر فمطلوب (رواه أبو داود) في الوصايا من سننه (بإسناد حسن) رواه عن رافع بن صالح عن يحيى بن محمد المدني عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن وقش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أحمد عن علي بذلك (قال الخطابي في تفسير هذا الحديث كان من نسك الجاهلية) بضمين وسكون الثاني تخفيفاً أي: لطفانهم وتقرباتهم إلى الله تعالى (الصمات) عن تحريك اللسان بكلام ذكر أو غيره، أما الصمت عن كلام البشر فكان في بعض الشرائع القديمة. قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(٢) (فنهوا في الإسلام عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير) كمؤانسة الضيف وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٧٩٩ - (وعن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي: البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم، ويقال له رواية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة. مات بعد التسعين، وقد جاوز المائة وتغير خرج له الجميع (قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه) وهو خليفة (على امرأة يقال لها زينب من أحمس) بالمهملتين بوزن أحمد أبو فحيلة بن إنمار، قال في فتح الباري، بنت المهاجر، وما جاء في رواية من أنها بنت جابر وفي أخرى أنها بنت عوف يجمع بينهم: بأن من قال: بنت المهاجر نسبها لأبيها، ومن قال بنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى ومن قال بنت عوف نسبها إلى جدها الأعلى اهـ. (فراها) أي: أبصرها (لا تتكلم) جملة مضارعية في محل الحال من ضمير المفعول (فقال: ما لها لا تتكلم) الجملة حال من الضمير في الظرف المستقر (قالوا: حجت مصممة) بصيغة الفاعل من أصممتها (فقال) الصديق (لها تكلمي فإن هذا) أي: التعبد بالإمساك عن الكلام المأذون

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء حتى ينقطع اليتيم، (الحديث: ٢٨٧٣).

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

لا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ! فَتَكَلَّمْتُ. رَوَاهُ أَبُو بَخْرِي^(١).

٣٦٧ - باب: في تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه غير مواليه

١٨٠٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى

فيه شرعاً المحتاج إليه (لا يحل) حلاً مستوى الطرفين وعلل ذلك بقوله (هذا من عمل الجاهلية) وجاء الأمر بمخالفتهم لعدم ابتناء عملهم على أصل شرعي، إلا ما جاء الأمر ببقائه (فتكلمت) فيه الإيماء إلى مبادرتها إلى الامتثال وعدم توانيها فيه عند تدبر الأمر لها. وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام وظاهر الأخبار تحريمه، واحتج بحديث أبي بكر وحديث علي المذكور قال: وإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً اهـ. قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: ويكره صمت يوم إلى الليل، قال ابن الرفعة في شرحه إذ لم يؤثر ذلك بل جاء في حديث ابن عباس النهي عنه، ثم قال: نعم ورد في شرع من قبلنا فإن قلنا إنه شرع لنا لم يكره بل يستحب، قاله ابن يونس قال: وفيه نظر لأن الماوردي قد روى عن ابن عمر مرفوعاً «صمت الصائم تسبيح» قال: فإن صح دل على مشروعية الصمت، وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة، قال: وحيث قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فذاك إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه اهـ. وهو كما قال وقد ورد النهي، والحديث المذكور لا يثبت، وقد أورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند فيه راو ساقط ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه «صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب». فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة لا أن الصمت بخصوصه مطلوب، قال في الفتح: والأحاديث الواردة في فضل الصمت، لا تعارض ما جزم به في التنبيه من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك. والصمت المرغوب فيه ترك الكلام في الباطل، وكذا المباح إن جر إلى شيء من ذلك، والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوى الطرفين اهـ. ملخصاً (رواه البخاري في باب أيام الجاهلية).

باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه

حراً كان أو رقيقاً (وتوليته غير مواليه) أي: معتقه.

١٨٠٠ - (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ادعى) بتشديد الدال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، (١١٢/٧، ١١٣).

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٨٠١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (٢).

١٨٠٢ — وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانٌ.....

المهملة أي: انتسب (إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) أي: إن فعله مستحلاً له، أو فالجنة عليه حرام قبل أن يعذب بأن يدخلها مع الناجين (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٨٠١ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ترغبوا عن آبائكم) بأن يصير الولد في رتبة جليلة من غنى أو جاه أو نحو ذلك، وأبوه من الأذنياء فيرغب عن الانتساب إليه وعلل النهي بقوله (فمن رغب عن أبيه) عالماً بالنهي مستحلاً لذلك (فهو كافر) أي: بالله تعالى، ويحتمل أن يحمل على كفران حق الأب وجحد ما يجب له عليه فيكون غير مخرج عن الإيمان (متفق عليه).

١٨٠٢ — (وعن يزيد) بفتح المثناة الأولى وسكون الثانية وكسر الزاي بينهما وآخره دال مهملة (ابن شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء: ابن طارق، بالطاء المهملة وبالراء والقاف، التيمي الكوفي، ثقة. يقال إنه أدرك الجاهلية من كبار التابعين، مات في خلافة عبد الملك. خرج عنه الجميع كذا في التقريب (قال رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر يخطب فسمعتة يقول: لا) مزيدة للتأكيد أولنفي كلام وقع قبلها أي: ليس عندنا ما يقولونه (والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة) فيه تكذيب للرافضة الذين زعموا أنه ﷺ خص علياً عن سائر الناس بعلم لم يطلعوا عليه (فنشرها) أي: الصحيفة (فإذا فيها أسنان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، (٤٦/١٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (الحديث:

١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه (٤٦/١٢، ٤٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، (الحديث: ١١٣).

الإِبِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا

الإِبِلِ وَأَشْيَاءَ مِنْ الْجِرَاحَاتِ وَأَحْكَامَهَا) وفيها قال رسول الله ﷺ المدينة حرام كمنكة لكن لا ضمان في المتلف من صيدها، بخلاف صيد الحرم المكي (ما بين عير) بفتح المهملة وسكون التحتية (إلى ثور) بفتح المثناة وسكون الواو وآخره راء. قال المصنف جبل صغير وراء جبل أحد، يعرفه أهل المدينة (فمن أحدث فيها حدثاً) كائن ابتدع فيها بدعة في الدين أو تسبب لإحداث أذى المسلمين من مكس أو ظلامة (أو آوى) بالمد (محدثاً) بصيغة الفاعل أي: فاعل الحدث المذكور وبفتح الدال مصدر ميمي فيكون في الحديث مضاف مقدر أي: إذا أحدث (فعليه لعنة الله) بمنعه له من الرحمة (والملائكة والناس أجمعين) سؤالهم ذلك من الله تعالى، وفيه عظم المعصية بالمدينة. قال السيد السمهودي: الصغيرة من الذنب إذا فعلت بالمدينة صارت كبيرة للوعيد المذكور (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) قيل الصرف الفريضة، والعدل النافلة قاله الجمهور، وعكسه الحسن. وقال الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية. وقال يونس: الصرف الاكتساب، والعدل الفدية. وقال أبو عبيد: العدل الحيلة وقيل العدل المثل. وقيل: الصرف الدية والعدل الزيادة. قال القاضي وقيل: معناه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضاء، وإن قبلت قبولاً آخر. وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب منهما، قال: وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في يوم القيامة فداء يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم، بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني، كما ثبت في الصحيح اهـ. ملخصاً من شرح المصنف على مسلم (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) ولو عبداً أو امرأة فإيمانها صحيح قاله إمامنا الشافعي، والحديث شاهد له (فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء (مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) قال المصنف: معناه من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر آمنه مسلم، فعليه ذلك (ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال المصنف: هذا تصريح في تغليظ تحريم الانتساب إلى غير أبيه، واتمء

وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ»: أَيِ عَهْدِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ. وَ«أَخْفَرُهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ. وَ«الصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الْحِيلَةُ. وَ«الْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ^(١).

١٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ لِيُغَيِّرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.....»

المعتق إلى غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من القطيعة والعقوق (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) زيادة في إذلاله وإبعاده عن الرحمة (متفق عليه ذمة) بكسر المعجمة وتشديد الميم (المسلمين أي: عهدهم وأمانتهم) بيان لها بالمراد بها في الحديث أي: أن أمان المسلمين للكافر صحيح بشروطه المعروفة، فإذا وجدت حرم التعرض له كما قاله فمن أخفزه إلخ. (وأخفزه) بالضبط السابق (نقض عهده) أي: نقض أمانه وتعرض للكافر الذي أمنه. قال أهل اللغة: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة إذا أمنته (والصرف التوبة) تقدم أنه قول الأصمعي وأنه جاء مرفوعاً (وقيل: الحيلة) هو قول أبي عبيد (والعدل الفدية) هو قول يونس.

١٨٠٣ - (وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليس من) زائدة للتأكيد (رجل ادعى) بتشديد الدال أي انتسب (لغير أبيه وهو يعلمه) أي: وقصده نفي نسب أبيه عنه، وإلا فلو اشتهر بالنسب إلى جده أو من تنباه مثلاً، فانتسب لذلك لشهرته غير قاصد انتفاءه من نسبه، فلا يشمل الوعيد الآتي (إلا كفر) أي: إن استحله، وقد علم بالتحريم المعلوم من الدين بالضرورة والإجماع. هذا إن حمل على الكفر المضاد للإيمان، وإن أريد منه الكفران المقابل للشكر، فالأمر ظاهر (ومن ادعى ما ليس له) عامداً عالماً (فليس منا) أي: على هدينا وطريقنا (وليتبوا مقعده من النار) أي: فلينزله أو فليخذ منزله منها. قال الخطابي:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه وفي الجزية والاعتصام (٤/٧٣)،

(٧٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة...، (الحديث:

٤٦٧، ٤٦٨).

وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(١).

٣٦٨ - باب: في التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل أو رسوله ﷺ عنه
قال الله تعالى^(٢): ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.
وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.

وأصله من تباة الإبل. وهي أعطانها. ثم إنه دعي بلفظ الأمر أي بواه الله ذلك، وقيل: خبر بلفظ الأمر أي: فقد استوجبها. ثم معناه هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، قال المصنف (ومن دعا رجلاً بالكفر) كائن قال له يا كافر (أو قال عدو الله) بالنصب على تقدير حرف النداء وبالرفع: خبر مبتدأ، أي: هو عدو الله، وليس المدعو أي: المقول له (كذلك) أي: متلبساً بما رماه به القائل (إلا حار) المهملة والراء أي: رجع (عليه) قوله و صار القائل كما قال في أخيه أي: إن اعتقد أن الإيمان القائم بذلك المقول له كفر، وأن المؤمن القائم به ذلك كافر، وإلا فهو محمول على الزجر والتنفير (متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم).

باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل أو رسوله ﷺ عنه

سواء كان النهي على وجه الجزم والاقضاء، فيكون للتحريم. أولاً، وسواء كان الثاني بنهي مقصود، وهو المكروه أو غير مقصود. وهو خلاف الأولى، وذلك لشمول النهي لكل وإن كان الأول أغلظ لحصول الإثم بفعل المنهى عنه فيه لا في الثاني (قال الله تعالى: فليحذر الذين يخالفون) معرضين (عن أمره أن تصيبهم فتنة) في الدنيا (أو يصيبهم عذاب أليم) في الآخرة وإذا ورد هذا الوعيد في مخالفة أمر الرسول والإعراض عنه، فعن أمر الحق أحق (وقال تعالى: ويحذركم الله نفسه) أي: عن عقاب يصدر عن نفسه، وهذا غاية

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: حدثنا أبو معمر عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع... (الحديث: ٣٩٣/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (الحديث: ١١٢).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣. (٣) سورة آل عمران، الآية: ٣٠.

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿إِنْ بَطَشَ رَبُّكَ لَشَدِيدٌ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٢): ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

١٨٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَغَارٌ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ^(٣).

٣٦٩ - باب: فيما يقوله ويفعله من ارتكب منهيًا عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٤): ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٥): ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ.....

التحذير. كما يقال: احذر غضب السلطان نفسه (وقال تعالى: إن بطش ربك) أي: أخذه بالعنف لأعدائه (لشديد) مضاعف (وقال تعالى: وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى) أي: أهلها (وهي ظالمة) أسند إليها ما هو لأهلها مجازاً عقلياً من الإسناد للمكان نحو نهر جار (إن أخذه أليم شديد) وجيع صعب.

١٨٠٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يغار) المراد من الغيرة بالنسبة إليه تعالى غايتها من المنع كما قال (وغيرة الله) بفتح المعجمة وسكون التحتية (أن يأتي العبد ما حرم الله) أي: منع إتيان العبد ما حرمه (متفق عليه).

باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيًا عنه

محرمًا كان أو مكروهاً (قال الله تعالى: وإما) مركب من أن الشرطية، وأما المزيدة للتأكيد (ينزغك من الشيطان نزغ) أي: أفسدك من الشيطان فساد (فاستعذ) أي تحصن من شره (بالله وقال تعالى: إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف) لمة ووسوسة، من طاف به الخيال

(١) سورة البروج، الآية: ١٢.

(٢) سورة هود، الآية: ١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الغيرة، (٢٨١/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش، (الحديث: ٣٦).

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠.

مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَٰئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

يطيف أو من طاف يطوف ومن قراطيف، فهو مصدر وتخفيف طيف، كلين من لان يلين وهين من هان يهون (من الشيطان تذكروا) وعيد الله ووعده (فإذا هم مبصرون) لمواقع الخطأ ومكاييد الشيطان فأنابوا (وقال تعالى: والذين إذا فعلوا فاحشة) ما عظم من الكبائر كالزنا بالمحرم (أو ظلموا أنفسهم) بكبيرة أو صغيرة (ذكروا الله) أي: عفوه أو وعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أي: سألوه عفوها أي: محوها من صحائف الكتب وعدم المؤاخذه بها (ومن يغفر الذنوب إلا الله) أي: ولا يغفرها إلا هو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، للدلالة على سعة رحمته (ولم يصروا على ما فعلوا) لم يقيموا على ذنوبهم، بل أقروا واستغفروا. وفي الحديث «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» (وهم يعلمون) أنها معصية وإن الإصرار ضار، أو أن الله يملك مغفرة الذنوب، أو أنهم إن استغفروا غفر لهم (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها) أي: من تحت غرفها وأشجارها (الأنهار خالدين فيها) هو خبر للذين إذا فعلوا فاحشة إن جعلها مبتدأ، وإلا فجملة مستأنفة مبنية لما قبلها (ونعم أجر العاملين) أي: ذلك المذكور من المغفرة والجنات (وقال تعالى: وتوبوا إلى الله جميعاً) من التقصير في أوامره ونواهيه (أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وفي ختم المصنف الآيات المستشهد بها في الأبواب بهذه، إيماء إلى أن التقصير عرض، كاللازم للإنسان، فعليه أن يلزم التوبة كل آن ويدأب جهده في الاستغفار، لرجاء حصول الفلاح.

(١) سورة آل عمران، الأيتان: ١٣٥، ١٣٦.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

١٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



١٨٠٥ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل) كفارة لذكرها في معرض التعظيم الموهوم له (لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالی أقامرك) في القاموس قامره مقامرة وقماراً فقمرة كنصره وتقمراهه فغلبه (فليتصدق) يكون ثوابها كفارة لسيئته القولية (متفق عليه) قال في الجامع الكبير: ورواه الشافعي وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير/النجم وأخرجه في كتاب الأدب والاستئذان والإيمان، (٤٦٧/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (الحديث: ٥).

١٧ - كتاب: المنثورات والملح (١) (٢)

٣٧٠ - باب: في فضل المنثورات والملح

١٨٠٦ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ أَلْغَدَاةَ فَخَفَضْتَ فِيهِ

كتاب المنثورات

بالنون والمثلثة: جمع مشور ضد المنظوم، أي: الأحاديث التي لا تنقيد بباب خاص، وفي التعبير بالمنثورات استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية (والملاح) بضم الميم وفتح اللام وبالمهملة، جمع ملححة بضم فسكون، ما يستملح ويستعذب من الأحاديث.

١٨٠٦ - (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو آخره مهملة (بن سمعان) بكسر المهملة الأولى وفتحها تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المبادرة إلى الخيرات (قال ذكر النبي ﷺ الدجال) قال في المصباح، الدجال هو الكذاب. قال ثعلب: الدجال هو المموه، يقال سيف مموه إذا طلي بالذهب. وقال ابن دريد: كل شيء غطيته فقد دجلته. واشتقاق الدجال من هذا لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير وجمعه دجالون (ذات غداة) أي: في صبيحة (فخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وآخر الأول معجمة، والثاني مهملة، وفي معناه قولان. فقليل: خفضه أي: حقره، ورفع أي: عظمه وفخمه باعتبار فتنته. وقيل: معناه خفض صوته بعد طول الكلام ليستريح، ثم رفعه ليلبغ بلاغاً تاماً (حتى ظنناه في طائفة النخل) من كمال المبالغة والتعظيم الذي أسمعهم فيه (فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال

(١) أي الأحاديث التي لا تنقيد بباب خاص.

(٢) ما يستساغ ويستعذب من الأحاديث.

وَرَفَعَتْ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . فَقَالَ : «غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ ؛ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرٌو حَجِيجٌ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ ، عَيْنُهُ طَائِفِيَّةٌ ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قَطَنِ ،

ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل ، فقال : غير الدجال أخوفني عليكم) قال المصنف : كذا في جميع نسخ بلادنا بالنون وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين . قال : ورواه بعضهم بحذفها وهما لغتان صحيحتان معناهما واحد . قال ابن مالك : كان أصل أفعال التفضيل : إلحاق النون كالفعل ، لكنه أصل متروك فنبه على ذلك بإلحاقها له في قليل من الكلام ولا فعل التفضيل أيضاً شبه خصوصاً بفعل التعجب فجاز لحوق النون له ، وهذا أظهر من احتمال كون الأصل أخوف لي ، فأبدلت اللام نوناً إبدالها في لعن من لعل ومعنى الحديث «أخوف مخوفاتي عليكم» فأخوف أفعال التفضيل فحذف المضاف إلى ياء المتكلم ، وهذا أظهر من كون المعنى أخوف من أخاف بمعنى خوف ، ومعناه : غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم ، وأظهر من كونه من باب وصف المعاني بما توصف به الأعيان ، على سبيل المبالغة ، كقولهم شعر شاعر . والتقدير : غير الدجال أخوف خوفي عليكم ، ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني اهـ . ملخصاً (أن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم) أتى به قبل علمه بخروجه آخر الزمان . وحجيج فعيل بمعنى فاعل أي : محاجه وقاطع حجته ومدحض محجته (وأن يخرج ولست فيكم فكل امرئٍ حجيج نفسه) أي : إن ذاته تحاجه وتكذبه في دعواه ، إذ لو كان كما يقول لأذهب عن خلقه الشين والنقص .

وقال القرطبي : هو خير بمعنى الأمر أي : فليحاجه كل أحد عن نفسه بما أعلمته من صفاته ، ومما يدل عليه العقل من كذبه (والله خليفتي على كل مسلم) أي : في حفظه عن الفتنة والزيغ (إنه شاب) بالمعجمة والموحدة (قطط) بفتح القاف والطاء أي : شديد جعودة الشعر (عينه طافية) روي بالهمز وتركه . وكلاهما صحيح ، فالمهموزة التي ذهب نورها ، وغير المهموزة التي تتأت فطفقت مرتفعة وفيها ضوء (كأنني أشبهه بعبد العزى) بضم المهملة وتشديد الزاي (بن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون . زاد البخاري في رواية في كتاب التغيير ، وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة ، وفي رواية هلك في الجاهلية . وأما رواية أحمد أنه قطن بن عبد العزى ، وأنه قال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال : لا

فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجُ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا؛ يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشْهَرِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرَ أَيَامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لا، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي

أنت مؤمن وهو كافر، فقال الحافظ في الفتح: إنها ضعيفة فإن في سندها المسعودي وقد اختلط، والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن وأنه هلك في الجاهلية (فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف) أي: فإنها تدفع فتنته عن قارئها، كما ورد كذلك وقيل عشر آيات من آخر سورة الكهف. جاء ذلك في رواية أخرى قال القرطبي: والحزم والاحتياط أن يقرأ عشرًا من أولها وعشرًا من آخرها. وعند أبي داود من حديث النواس «فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فإنها جوار لكم من فتنته» اهـ. (أنه خارج خله بين الشام والعراق) قال المصنف: هو في نسخ بلادنا بفتح المعجمة واللام وتنوين الهاء. وقال القاضي عياض: المشهور فيه فتح المعجمة وتشديد اللام ونصب الهاء غير منونة. قيل معناه سميت ذلك وتأمله ورواه بعضهم محله بضم اللام وبهاء الضمير أي: نزوله وحلوله. قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ببلادنا، وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما، وكان على المصنف حيث اقتصر على هذا المعنى فيما يأتي أن يضبطه (فعاث يمينًا وعاث شمالًا) قال المصنف: روي بفتح المثناة فيهما فعل ماضٍ، وحكى القاضي أنه روى عاث: بصيغة اسم الفاعل قال التوربشتي: إنما قال يمينًا وشمالًا إشارة إلى أنه لا يكفي بإفساد ما يطؤه من البلاد، بل يبعث سراياه يمينًا وشمالًا فلا يأمن من شره مؤمن، ولا يخلو من فتنته موطن (يا عباد الله فاثبتوا) أي: على الإيمان ولا تزيغوا عنه (قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض) استئناف للسؤال عن قدر لبثه في الدنيا (قال أربعون يومًا) هو ما بين طلوع الشمس وغروبها (يوم كسنة ويوم كشهري ويوم كجمعة) قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره، وهذه الأيام الثلاث طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله (وسائر) أي: باقي (أيامه كأيامكم) المعتادة في القدر (قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم) سألوا عن الذي هو كسنة، وظاهر جريان ذلك فيما هو كشهري وما هو كجمعة، وسكتوا عن ذلك لظهور أن لا فرق بينهما في ذلك (قال لا) أي: لا يكفيكم ذلك (أقدروا له) بضم الهمزة (قدره) أي: إنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه

الأرض؟ قال: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضُ فَتَنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَشْبَعَهُ ضُرُوعاً وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيُنْصِرَفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمَحْلِلِينَ

وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر. وهكذا ما بينها وبين المغرب وما بين المغرب والعشاء وما بينهما وبين الصبح والظهر والعصر، حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة، كلها فرض مؤداة في وقتها. واليومان الذي كشره وجمعه على قياس هذا. قال القاضي عياض: هذا حكم مخصوص، شرعه لنا صاحب الشرع، ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. قال العاقولي: أقول هذا مما جره التعمق في السؤال، إذ لو لم يسألوا وسكتوا، لكان حكمه حكم سائر الأيام ولكن سألوا، فجرى مثل ما جرى لبني إسرائيل وسؤالهم عن البقرة حتى بلغ بهم الحرج ما علمت، وما نقلناه من إجراء الحديث على ظاهره أولى مما مشى عليه التوربشتي من تأويله، وأن اليوم لا يزداد فيه أصلاً وأنه كنى يكون يوم كسنة الخ عن شدة أهواله وفتنه، وبتقدير الصلوات عن الاجتهاد عند مصادفة تلك الأهوال إلى كشفها. وقد ردّ ابن الجوزي ذلك التأويل، وكذا القرطبي في المفهم بما فيه طول (قلنا يا رسول الله وما إسرعه في الأرض. قال: كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم) أي: إلى أنه ربهم وإلى الإيمان بذلك (فيؤمنون به ويستجيبون له) أي: ويجيبونه (فيأمر السماء) أي: بالمطر (فتمطر) أي: حالاً (والأرض) بالنصب أي: يأمرها بالنبات (فتنبت فتروح) أي: ترجع (عليهم سارحتهم) بالسين والراء والحاء المهملات: هي المال السائم (أطول) بالنصب حال (ما) مصدرية (كانت ذري) بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم وكسر أي: ترجع إليهم من المرعى أطول، ألوانها عظيمة السنام، مرتفعة من السمن والشعب، (وأشبعه ضروعاً) بالشين المعجمة والموحدة والمهملة أي: إملاءه وإسناد الشبع إليها من الإسناد إلى السبب. وضبطه العاقولي بالمهملة والموحدة والغين المعجمة قال: أي: أطوله لكثرة اللبن (وأمدته خواصر) أي: لكثرة امتلائها من الشبع (ثم يأتي القوم) أي: غير أولئك كما يدل عليه السياق وكون اللفظ الثاني إذا أعيد معرفة، غير الأول أغلب لا كلي (فيدعوهم فيردون عليه قوله) ويشتون على التوحيد (فينصرف عنهم) أي: راجعاً (فيصبحون) أي: يصيرون (ممحلين) بالمهملة. قال التوربشتي: يقال أمحل

لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي
 كُنُوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِكًا
 شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جُزْلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ
 وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَنْزِلُ
 عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ،
 إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ

القوم إذا أصابهم المحل، وهو انقطاع المطر ويس الأرض والكلأ (ليس بأيديهم شيء من أموالهم) جملة حالية أو خبر ثان والأموال يحتمل قصرها على السارحة وذلك لموتها بفقد المرعى، ويحتمل التعميم زيادة في المحنة، ويدل له ظاهر الكلام (ويمر بالخربة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالموحدة أي: الموضع الخراب (فيقول لها أخرجي كنوزك) أي: ما كنز فيك. فالإضافة لأدنى ملابسة (فتتبعه كنوزها كيعاسيب) بالمهملتين جمع يعسوب أي: ذكور (النحل) بالنون فالمهملة أي: ملك النحل وأميرها إذ تطير بطيرانه (ثم يدعو رجلاً) قيل هو الخضر (ممتلئاً شباباً) منصوب على التمييز أي: في عفوان شبابه (فيضرب بالسيف فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم على المشهور. وحكي كسرهما وسكون الزاي سيأتي معناها (رمية الغرض) بالنصب وعليه اقتصر المصنف فيما يأتي. قال التوربشتي إما أراد سرعة نفوذ السيف فيه وتباعد ما بين الجزلتين، وإما أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، التقدير فيقتله إصابة الغرض فيقطعه جزلتين (ثم يدعوهُ فيقبل) أي: بعد أن حيي (ويتهلل وجهه) أي: يستنير ويظهر عليه أمارات السرور ولذا قال (يضحك) وهي جملة في محل الحال (فبينما هو كذلك) أي: الإفساد في العباد (إذ بعث الله) أي: أنزل (المسيح) لقب به لأنه مسيح القدمين. وقيل لأنه لبركته ما مسح ذا عاهة إلا برىء (ابن مريم ﷺ) كذا في الأصول فإن كان مرفوعاً: ففيه دليل على الصلاة على باقي الأنبياء. وقد تقدم ما ورد لذلك من الدليل القولي من الأحاديث المرفوعة (فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم قال المصنف: وهي اليوم موجودة شرقي دمشق وهي بكسر الهمزة وفتح الميم هذا هو المشهور وحكي صاحب المطالع كسر الميم وفي عينه الحركات الثلاث (بين مهرودتين) واضعاً كفيه على أجنحة ملكين (لعلهما جبريل وميكائيل ولم أر من عينهما) (إذا طاطأ) بالمهملتين (رأسه) بالنصب أي: أرخاه، وبالرفع على أنه فاعل بمعنى تفاعل، والأول الموجود في النسخ ويناسبه قوله وإذا رفعه (قطر) أي: الماء منه (وإذا رفعه تحدر منه جمان

نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ
فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عَيْسَى ﷺ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ
بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عَيْسَى ﷺ أَنِّي قَدْ
أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ
وَمَأْجُوجَ

كاللؤلؤ) بضم الجيم وتخفيف الميم وهي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار قاله
المصنف. والمراد: يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه، فسمي الماء جمناً لشبهه
في الصفاء والحسن، واللؤلؤ بالهمز فيهما وتسهيلهما وواو فيهما، أو في أحدهما. ففيه أربع
لغات، وهو في الأصول مهموز فيهما (فلا يحل) بكسر المهملة (لكافر يجد ربح نفسه) بفتح
الفاء (إلا مات) أي: لا يمكن ولا يقع لكافر عند ذلك، إلا الموت، قال القاضي: معناه
عندي حق واجب. ورواه بعضهم بضم المهملة وهو وهم وغلط (ونفسه ينتهي إلى حيث
ينتهي طرفه) جملة مستأنفة أو حالية وطرف بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء. أي: مرتية
فأطلق السبب وأريد المسبب (فيطلبه) أي: يطلب عيسى عليه السلام حينئذ الدجال (حتى
يدركه بباب لد) بضم اللام وتشديد المهملة مصروف بلدة قرية من بيت المقدس (فيقتله ثم
يأتي عيسى ﷺ قوماً قد عصمهم الله منه) فبقوا على الإيمان ولم يفتنوا (فيمسح عن
وجوههم) يحتمل أنه على حقيقته، وظاهره فيمسحها تبركاً وبراً، ويحتمل أنه إشارة إلى
كشف ما كانوا فيه من الشدة والخوف (ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فيبينما هم) أي: الناس
وفي نسخة هو أي: عيسى عليه السلام وأفرد لأنه الأصل كذلك أي: بين ظهرانيهم (إذ
أوحى الله تعالى إلى عيسى ﷺ أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ) أي: لا قدرة ولا طاقة
(لأحد بقاتلهم) لكثرة بأسهم، قال العاقولي وأضاف العباد إليه إظهاراً لتعظيم صفة القدرة
على اهلاك من تعلقت قدرته باهلاكه؛ فهو كقوله تعالى: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا﴾^(١)
فالتعظيم للقدرة، إذ الكافر لا تعظيم له حقيقة (فحرز) بفتح المهملة وتشديد الراء وبالزاي
(عبادي إلى الطور) أي ضمهم إليه واجعله لهم حرزاً يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا
حفظته وضممته إليك وصننته عن الأخذ (ويبعث الله ياجوج وماجوج) بالهمز وتركه. قال في
المصباح: ياجوج وماجوج. أمتان عظيمتان. وقيل ياجوج اسم الذكران، وماجوج اسم
الإناث. فالهمز فيهما أصل. ووزنهما مفعول ومفعول وعليه ترك الهمز تخفيفاً، وقيل اسمان

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥.

وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رِضِيَّيَ اللَّهِ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ

أعجميان ألفهما كألف هاروت وما أشبهه، وعليه فالهمز قياس إنما هو على لغة من همز الألف، كقائم ووزنها فاعول اهـ. وقال الحافظ في الفتح هما اسمان أعجميان عند الأكثرين. وقيل عريبان. واختلف في اشتقاقهما. فقيل من أجيح النار أي: التهابها. وقيل من الإياجة أي الاختلاط وشدة الحر. وقيل من الأج أي: سرعة العدو. وقيل: من الأجاج أي: الماء الشديد الملوحة وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم (من كل حدب) بفتح أوليه المهملتين وبالموحدة النثر (ينسلون) أي: مسرعين (فيمر أولهم على بحيرة طبرية) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية مصغر بحرة وطبرية بفتح المهملة والموحدة اسم مكان بفارس (فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة) أي: في وقت (ماء) واسم كان آخر لنكارتة وقدم عليه خبره الظرفي المسوغ للابتداء به (ويحصر) بضم التحتية وفتح المهملة الثانية من المحاصرة (نبي الله عيسى وأصحابه) أي: يمنعون من ياجوج وماجوج من النزول إلى الأرض حتى (يكون رأس الثور لأحدهم) أي: عنده، وإنما ذكر رأس الثور ليقاس به البقية في ارتفاع القيمة وذهب بعضهم إلى أنه أراد برأس الثور نفسه أي: تبلغ قيمة الثور إلى ما فوق المائة لاحتياجهم إليه في الزراعة. قال التوربشتي ولم يصب لأن رأس الثور قل ما يراد به عند الإطلاق نفسه، بل يقال: رأس ثور أو رأس من الثور، ثم إن في الحديث أنهم محصورون، وما للمحصور والزراعة لا سيما على الطور اهـ. (خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم) وذلك لقوة حاجتهم للطعام واضطرارهم إليه (فيرغب نبي الله عيسى ﷺ وأصحابه إلى الله تعالى) أي: ابتهلوا وتضرعوا إليه وسألوه دفع أذى ياجوج وماجوج وفي إهلاكهم (فيرسل الله تعالى عليهم) أي: على ياجوج وماجوج (النغف) بضم النون وفتح الغين المعجمة وبالفاء دود يكون في أنوف الإبل والغنم الواحدة نغفة (في رقابهم فيصبحون فرسى) بفتح الفاء وسكون الراء وبالسین المهملة (كموت نفس واحدة) أي: يموتون دفعة واحدة، قال التوربشتي: نبه بالكلمتين النغف وفرسى، على أنه تعالى يهلكهم في أدنى ساعة بأهون شيء وهو النغف. فيفرسهم فرس السبع فريسته، بعد

عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطْرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبَتِي ثَمْرَتِكَ وَدْرِي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبْلِ لَتَكْفِي الْفِثَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ

أن طارت نفرة البغي في رؤوسهم، فزعموا أنهم قاتلوا من في السماء (ثم يهبط نبي الله عيسى ﷺ وأصحابه إلى الأرض) لذهاب المانع من النزول إليها قبل (فلا يجدون في الأرض موضع شبر) مفعول به ليجد (إلا ملاءه زهمهم) بفتح الزاي والهاء (وتنتهم) بالنون والفوقية أي: سهم رائحتهم الكريهة (فيرغب نبي الله عيسى ﷺ وأصحابه إلى الله تعالى) أي: في دفع ذلك (فيرسل الله طيراً كأعناق البخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة وبالفوقية (فتحملهم فتطرحهم حيث يشاء الله تعالى) من بر أو بحر (ثم يرسل الله عز وجل مطراً) أي: عظيماً كما يدل عليه وصفه بقوله (لا يكن) بكسر الكاف وتشديد النون (منه بيت مدر) بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب (ولا وبر) بفتح الواو الموحدة أي: الحبأ (فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة) من النقاء واللين (ثم يقال للأرض انبتي ثمرتك ودري بركتك) أي: البركة التي كانت فيك أولاً (فيومئذ تأكل العصابة) بكسر المهملة الأولى (من الرمانة) لكمال كبرها (ويستظلون بقحفها) بكسر القاف وهو مقعر قشرها، شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ، وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل قال السخاوي: في ختم سنن أبي داود (ويبارك في الرسل) بكسر فسكون (حتى أن اللقحة) بكسر اللام على الاسم وفتحها القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح كبيرة وبرك. واللقوح ذات اللين وجمعها لقاح (من الابن) بكسر الألف والموحدة وبسكونها (لتكفي الفثام من الناس واللقحة) الكائنة أو كائنة (من البقر لتكفي القبيلة من الناس) هو فوق الفخذ عند علماء النسب (واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ) قال ابن فارس: هي بإسكان الخاء لا غير أما التي بمعنى العضو، فبفتح فكسر أو سكون أو بكسر فسكون أو فكسر اتباعاً، وهي لغات أربع جارية فيما كان على وزن علم، وعينه حرف

مِنَ النَّاسِ فَيَنِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ
 أَبْطَاهِمُ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ
 يَتَهَارِجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ: «خَلَّةٌ: بَيْنَ
 الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»: أَي طَرِيقاً بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُهُ: «عَاثٌ» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالثَاءِ الْمَثَلِثَةِ،
 وَالْعَيْثُ أَشَدُّ الْفُسَادِ. وَ«الدَّرَى»: الْأَسْنِمَةُ. وَ«أَلْيَعَايِبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ.

حلق . والفخذ تقدم أنهم الجماعة من الأقارب . وهم دون البطن ، والبطن دون القبيلة كما
 يأتي في كلامه (من الناس فينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت أباطهم
 فتقبض) بكسر الموحدة (روح كل مؤمن وكل مسلم) قال المصنف: كذا في جميع نسخ
 مسلم، وكل بالواو وإسناد القبض إلى الريح مجاز من الإسناد إلى السبب (ويبقى شرار
 الناس يتهارجون) بالراء والجيم فيها (تهارج الحمر) بضميتين أي: تجامع الرجال النساء
 علانية بحضرة الناس، كما تفعل الحمير، ولا يكثرثون لذلك . والهرج الجماع بكسر الراء
 يقال: هرج زوجته إذا جامعها، تهرجاً بتثليث حركة الراء ذكره المصنف (فعليهم) وحدهم
 دون المؤمنين (تقوم الساعة) أي: القيامة (رواه مسلم) ورواه الأربعة قال التوربشتي: فإن
 قيل: أوليس في هذه الأشياء الخارقة للعادة التي وردت في هذا الحديث وغيره من أحاديث
 الدجال وظهورها على يديه مضلة للعقول، ومدعاة إلى اتباع الباطل وإخلال بما أعطى الله
 أنبياءه من المعجزات؟ فالجواب: أن الملعون إنما ترك ذلك لأن في نفس القصة ما يدع
 المتصبر عن الالتفات إليها فضلاً عن قبولها، ثم أنه لا يدعي النبوة بل يدعي الربوبية وهذا
 مما لا مساغ له في العقول ولا موقع له في القلوب لقيام دلائل الحدوث في نفس المدعي،
 مع أنه لم يترك دعواه حتى ألزم النقص الذي لا ينفك، ولا يخفى على ناظر مكانه، وهو
 العور الذي به . وإلى هذا المعنى أشار بقوله: ولكن أقولكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه أنه
 أعور الحديث . وقال أيضاً فإن قيل: أوليس قد ثبت في أحاديث الدجال أنه يخرج بعد
 خروج المهدي وأن عيسى يقتله كما في آخر الحديث، وذلك دليل أنه لا يخرج وهو ﷺ بين
 أظهرهم، بل ولا تراه القرون الأولى من هذه الأمة، فما الحكم في قوله إن يخرج وأنا فيكم؟
 فالجواب: إنما سلك هذه المسالك من التورية لإبقاء الخوف على المكلفين من فتنته،
 واللجأ إلى الله تعالى من شره، لينالوا الفضل من الله ويتحققوا بالشح على دينهم؟ اهـ .
 (وقوله خلة بين الشام والعراق أي: طريقاً بينهما) تقدم ضبط خلة، والخلاف فيه وما ذكره
 المصنف (وقوله عاث بالمهملة والمثلثة) تقدم أنه بصيغة الماضي، وحكي بصيغة اسم

و«جُزَلَتَيْنِ»: أي قِطْعَتَيْنِ. وَالغَرَضُ «الْهَدَفُ» الَّذِي يُرْمَى بِالنُّشَابِ: أَي يَرْمِيهِ رَمِيَّةً كَرْمِيَّةَ النُّشَابِ إِلَى الْهَدَفِ. وَ«الْمَهْرُودَةُ» بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ وَهِيَ، الشُّوبُ الْمَصْبُوغُ. قَوْلُهُ: «لَا يَدَانِ»: أَي لَا طَاقَةَ.

الفاعل (والعيث) المشتق من عاث بالوجهين (أشد الفساد) في شرح مسلم للمصنف العيث الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه. واقتصر في القاموس على أنه الفساد من غير قيد (والذرى) بضم ففتح، وبالقصر جمع ذروة (الأستمة) جمع سنام. قال في المصباح: هو للبعير كالالية للغنم. (واليعاسيب) بفتح التحتية وبالمهملتين وبعد الثانية تحتية ساكنة فموحدة بوزن معاجيب (ذكور النحل) ويطلق على السيد والرئيس مجازاً (وجزلتين) بضبطه السابق (أي: قطعتين) قال التوربشتي: يقال ضرب العبد فقطعه جزلتين. وجاء زمان الجزال أي: زمن صرام النخل والجزلة والجزال بكسر الجيم فيهما. والغرض بالمعجمتين وأولاه مفتوحتان (الهدف) بفتح أوليه وبالفاء (الذي يرمي به النشاب) بضم النون وتشديد المعجمة واحده، نشابة مأخوذ من نشب الشيء بمعنى علق (أي يرميه رمية كرمي النشاب إلى الهدف) هو أحد معانيه كما تقدمت الإشارة إليه (والمهرودة بالذال المهملة والمعجمة) وهما روايتان حكاهما المصنف. وقال: والمهملة أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين، والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو مشهور. وقال التوربشتي: وذهب القتيبي إلى أن الصواب فيه مهرودتين أي: صغراوين يقال: هريت العمامة إذا لبستها صفراً، كأنه اختار ذلك لأنه ورد في هذا الطريق بين ممصرين والممصرة من الثياب التي فيه صفرة خفيفة قال القرطبي: بعد نقل كلام القتيبي ما لفظه: قلت لقد صدق من قال في ابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يحسن، وقد أخطأ ابن قتيبة فيما خطأ فيه الثقات وأهل التقييد، والتثليث والعلم من وجهين جزمه على الأئمة الحفاظ بالخطأ. وكان حقه التوقف إن لم يجد محملاً لذلك اللفظ على النحو المروري وثانيها: أن العرب تقول هريت الثوب لا هروت، ولا تقول أيضاً ألا هريت العمامة خاصة، فليس له أن يقيس على العمامة، لأن اللغة رواية. والأصح قول الأكثرين. ويؤيده ما وقع في بعض الروايات بدل مهرودتين ممصرتين الممصرة من الثياب هي المصبوغة بالصفرة اهـ. (وهو الشوب المصبوغ) قال المصنف: معناه لابس مهرودتين أو ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران، وقيل: هما شقتان والشقة نصف الملاية وقال التوربشتي: بين شقتين أو حلتين مهرودتين (وقوله لا يدان) كذا في الأصل ولعله يدان بكسر النون (أي لا طاقة) ولا قدرة حكاها المصنف عن العلماء قال: يقال ما لي بهذا الأمر يد وما لي به يدان، لأن المباشرة والدفاع

و«النُّغْفُ»: دُوْدٌ. و«فَرَسَى» جَمْعُ فَرِيسٍ، وَهُوَ: أَلْقَتِيلٌ.
و«الزَّلْقَةُ» بفتح الزَّاي واللام والقاف، وروي الزَّلْفَةُ بِضم
الزَّاي وإسكان اللام وبالفاء وهي: أَلْمِرَاءُ. و«أَلْعِصَابَةُ»: أَلْجَمَاعَةُ. و«الرَّسْلُ»
بكسر الراء: اللَّبْنُ. و«اللَّقْحَةُ»: أَلَلْبُونُ. و«أَلْفِتَامٌ» بكسر أَلْفَاءٍ وبعدها همزة:
أَلْجَمَاعَةُ. و«أَلْفَخْذُ» مِنَ النَّاسِ: دُونُ أَلْقَبِيلَةَ^(١).

إنما يكون باليد، فكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (والنغف) بضم ففتح، دود أي،
مخصوص (وفرسي) بوزن فعلى (جمع فريس) كمرضى ومريض وهو القتل مأخوذ من فرس
الذئب الشاة إذا قتلها، منه فريسة الأسد (والزلقة بفتح الزاي واللام والقاف) أي: يغسلها
كلها فتصير من ذلك زلقة (وروي الزلفة بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء) قال في شرح
مسلم: وروي بفتح الزاي واللام وبالفاء، قال القاضي عياض: روي بالفاء وبالقاف وإسكان
اللام. وفتحها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة. واختلفوا في معناه فقال
ثعلب وأبو زيد وآخرون (هي المرأة) بكسر الميم وسكون الراء، قال في المصباح: أصلها
مرايه على وزن مفعلة تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء وكسرت الميم لأنها آلة.
وجمعت على مرآيا قال الأزهري: وهو خطأ وهذا الذي اقتصر عليه المصنف، حكاه صاحب
المشارق. وعن ابن عباس أيضاً قال المصنف: شبهها في صفاتها ونظافتها بالمرأة وقيل
معناه كمصانع الماء، أي: الماء ليستنقع فيها حتى تصير الأرض كالمصنع الذي يجتمع فيه
الماء. قلت: وعليه اقتصر التوربشتي. وقال أبو عبيدة: معناه الإجانة الخضراء، وقيل:
الصحفة، وقيل: الروضة (والعصابة الجماعة والرسل بكسر الراء اللبْن واللقحة اللبون
والفتام بكسر الفاء وبعدها همزة) الممدودة (الجماعة) زاد في شرح مسلم قوله الجماعة
الكثيرة، هذا هو المشهور والمعروف في كتب اللغة وكتب الغريب، ورواية الحديث أي:
إنه بالكسر مع الهمزة. قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وفي المشارق
وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القاسبي وذكره صاحب المعين غير مهموز، فأدخله في
حرف الياء. وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش
(الفخذ من الناس دون القبيلة) وتقدم أن أولها الشعب، ثم القبيلة ثم الفصيلة، ثم العمارة،
ثم البطن، ثم الفخذ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: ذكر الدجال، وصفته وما معه، (الحديث:

١٨٠٧ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّجَالِ. قَالَ: «إِنَّ الدُّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارٌ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ؛ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَاراً فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٨٠٧ - (وعن رباعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة (بن حراش) بكسر المهملة وتخفيف الراء آخره شين معجمة، وتقدم أنه تابعي (قال: انطلقت مع أبي مسعود الأنصاري) هو البديري لشهوده وقعتها أو سكنها بها، على الخلاف المتقدم فيه، (إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال له أبو مسعود حدثني بما) أي: الذي (سمعت) بحذف العائد، ويحتمل كون ما مصدرية والمصدر المنسبك بمعنى المفعول، ولا يخفى ما فيه من البعد (عن رسول الله ﷺ في الدجال قال: أي: النبي ﷺ كما يدل له قول أبي مسعود آخراً وأنا قد سمعته، وحذف العائد على حذيفة فلم يكتبه اكتفاء بدلالة المقام عليه (أن الدجال يخرج) أي: في أواخر الدنيا (وأن معه ماء وناراً) جملة معطوفة على الجملة المحكية قبلها أو حال من فاعل يخرج (فأما الذي يراه الناس) أي يبصرونه حال كونه (ماء فنار تحرق) بضم التحتية من الاحراق (وأما الذي يراه الناس ناراً فماء عذب) أي: حلو (طيب) ضد الكدر. قال المصنف: قال العلماء: من جملة فتنه التي امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل، ثم يفضحه بعد، ويظهر عجزه وقال الحافظ: هذا كله يرجع إلى اختلاف المرء بالنسبة إلى الرائي، فإذا أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله بأرض الجنة التي يسخرها للدجال ناراً وباطن النار جنة، وهذا هو الراجح وإما أن يكون ذلك كناية عن الرحمة والنعمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر ذلك من دهشته فيظنها جنة وبالعكس اهـ. (فقال أبو مسعود وأنا قد سمعته متفق عليه) رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل وفي الفتن. ورواه مسلم في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل وفي الفتن، باب: ذكر الدجال، (١٣/٨٧ و ٨٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: ذكر الدجال، وصفته وما معه، (الحديث: ١٠٧ و ١٠٨).

١٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، لَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عداوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

الفتن. ورواه أيضاً أبو داود في الملاحم من سننه عن حذيفة موقوفاً. وعن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً.

١٨٠٨ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين. لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً. قال في فتح الباري: والجزم بأنها أربعون يوماً مقدم على هذا التردد (فبعث الله عيسى ابن مريم) أي: من السماء إلى الأرض (ﷺ فيطلبه) أي: فيدركه بالشام (فيهلكه) أي: بأن يقتله ولا ينافيه من أنه يذوب حينئذ كذوبان الملح، لأن ذلك لعله يكون ابتداء اللقي، ثم يسارعه عيسى بالقتل زيادة في الإهانة (ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة) يحتمل أنها المدة الخالصة من الأكدار البتة في زمن عيسى عليه السلام، وإلا فذكر الشيخ جلال الدين السيوطي أنه يمكث بعد نزوله أربعين سنة ولفظه في حاشية تفسير البيضاوي قوله في هذا الحديث: ويمكث في الأرض أربعين سنة. قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: يشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمرو: أنه يمكث في الأرض سبع سنين، قال: اللهم إلا أن يحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله. وتلك مضافاً إلى مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وثلاثين على المشهور. والله أعلم. أقول وقد أقيمت سنين أجمع بذلك ثم رأيت البيهقي قال في كتاب البعث والنشور هكذا في الحديث: إن عيسى يمكث في الأرض أربعين سنة. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمرو فبعث الله عيسى ابن مريم، فيطلبه فيهلكه ثم تلبث الناس بعده سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة. قال البيهقي: يحتمل أن يكون قوله: ثم يلبث الناس أي: بعد موته فلا يكون مخالفاً للأول، فترجح عندي هذا التأويل، لأن الحديث ليس نصاً في الإخبار عن مدة لبث عيسى، وذلك نص فيها لأن ثم يؤيد هذا التأويل. وكذا قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن الضمير فيه لعيسى، لأنه أقرب مذكور؛ ولأنه لم يرد في ذلك سوى الحديث المحتمل ولا ثاني له. وورد مكث عيسى أربعين سنة في عدة أحاديث، من طرق مختلفة: منها الحديث المذكور. وهو صحيح. ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل عيسى

رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ، فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ؛ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرِفَةً، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا! فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيَتَأَنَّ وَرَفَعَ لِيَتَأَنَّ،

ابن مريم، فيمكث في الأرض أربعين سنة، لويقول للبطحاء سيلبي عسلاً لسألت». ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة مرفوعاً في حديث الدجال: «فينزل عيسى ابن مريم فيقتله، ثم يمكث في الأرض أربعين سنة، إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً» وورد أيضاً من حديث ابن مسعود عند الطبراني هذه الأحاديث المتعددة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل ا هـ. (ثم يرسل الله عز وجل ريحاً باردة) تقدم في حديث النواس بدل باردة قوله طيبة فلعل طيبها بردها وبين جهة مهبتها بقوله: (من قبل الشام فلا يبقى) بالتحية (على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضت) من الإسناد إلى السبب كما تقدم (حتى لو أن أحدكم) الخطاب للمؤمنين الموجود بعضهم حاله (دخل في كبد) بفتح فكسر على الألف أي: وسط وداخل (جبل لدخلته عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس) بكسر المعجمة (في خيفة الطير) بكسر المعجمة وتشديد الفاء، والطير يجوز أن يكون اسم جمع طائر، وأن يكون واحد الطيور (وأحلام) بالمهمله (السباع) بكسر المهمله وبالموحدة وبعد الألف مهمله أيضاً. قال المصنف: قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوة والفساد: كطيران الطير، وفي العدو خلف بعضهم بعضاً أحلام السباع العادية (لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً) لشدة الجهل (فيمثل لهم الشيطان) أي: يتصور لهم على مثال شخص فيخاطبهم (فيقول ألا تستجيبون فيقولون). فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الأوثان وهم في ذلك دار) بتشديد الراء (رزقهم) أي: ما ينتفعون به (حسن عيشهم) أي: ما يعيشون به من الطعام والشراب والملبس: والجملة خير بعد خير وجملة وهم الخ حال، أتى بها لبيان ما ترتب على ضلالهم من رفاهية العيش وخصوبته. وفي الكلام حذف، أي: فيجيئونه لذلك كما جاء ما يدل لذلك. (ثم ينفخ في الصور) نفخة الصعق (فلا يسمعه) أي: النفخ المدلول عليه بالفعل. (أحد إلا أصغى ليتأَنَّ) بالصاد المهمله وبالغين المعجمة أي: مال (ورفع ليتأَنَّ

وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيُصَعِقُ وَيُصَعَقُ النَّاسُ حَوْلَهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ مَطْرًا كَأَنَّهُ الظَّلُّ أَوْ الظِّلُّ فَتَنَّبَتْ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، وَفَقَوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ، فَيُقَالُ مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ؛ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «اللَّيْتُ»: صَفْحَةٌ

وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله) أي: يطينه ويصلحه (فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال: ينزل الله مطراً كأنه الظل) بالمهمله (أو) شك من الراوي (الظل) بالمعجمة قال المصنف: والأصح بالمهمله، وهو الموافق للرواية الأخرى كمني الرجال (فتنبت منه) أي: بسببه أو من معدية للفعل (أجساد الناس من عجب الذنب) الباقي من جسد الإنسان في القبر وهي عظم في أصل العصعص قدر الخردل (ثم ينفخ فيه) أي: الصور (أخرى) للبعث (فإذا هم قيام) من قبورهم (ينظرون) أو ينظر بعضهم بعضاً أو ينتظرون أمر الله فيهم (ثم يقال يا أيها الناس هلموا) كذا في نسخة بضمير الجماعة، وهي لغة تميم. وفي أخرى صحيحة بحذفها وهي لغة الحجاز، وبها جاء التنزيل قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءَكُمْ﴾^(١) (إلى ربكم وفقوهم) أي: في عرصات القيامة (إنهم مسئولون) عن ما عملوه في الدنيا وتلبسوا به (ثم يقال) أي: للملائكة الموكلين بالناس يومئذ كما يدل عليه قوله (أخرجوا بعث النار) بضمير الجماعة وهو لا ينافي الحديث الصحيح عند البخاري، يقال لأدم أخرج بعث النار من ذريتك (الحديث) لجواز أمر كل منه ومنهم بذلك زيادة في التهويل والتفطيع، وبعث مصدر بمعنى المفعول، أي: المبعوث إليها (فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالباقي من الألف للجنة واحد (فذاك يوم) بالرفع خبر اسم الإشارة، ويجوز نصبه على الظرفية. والخبر محذوف وهو بالتونين موصوف بقوله: (يجعل الولدان شيباً) الإسناد إلى اليوم من الإسناد إلى السبب (وذاك يوم يكشف عن ساق) أي: يكشف عن حقائق الأمور وشدائد الأهوال وكشف الساق، مثل في ذلك. وقيل يكشف عن ساق: أي: نور عظيم يخرون له سجداً. جاء هذا التفسير مرفوعاً (رواه مسلم

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٠.

الْعُنُقِ . وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى (١) .

١٨٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» رواه مُسْلِمٌ (٢) .

الليتي) بكسر اللام وسكون التحتية وبالمثناة الفوقية (صفحة العنق) بضميتين وسكون الثاني تخفيفاً. (ومعناه يضع صفحة عنقه ويرفع صفحة الأخرى) أي: من عظم الهول وشدة الأمر.

١٨٠٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليس من بلد إلا سيطوه الدجال الاستثناء مرفوع، واسم ليس مجرور بمن: للتأكيد؛ وخبرها محذوف. أي: ليس بلد موجودة إلا سيطاه الدجال ابتلاء لأهله؛ وزيادة في ثواب التائبين. (إلا مكة والمدينة) والمسجد الأقصى ومسجد الطور، كما جاء ذلك في حديث رواه أحمد بسند، رجاله ثقات أشار إليه الحافظ في الفتح (وليس نقب) بفتح النون وسكون القاف آخره موحدة أي: خرق قال في المصباح وهو في الأصل مصدر سمي به (من أنقابهما إلا عليه الملائكة صافين) حال مقدره من الظرف المستقر (تحرسهما) استثناء بيان، أو حال بعد أخرى متداخلة أو مترادفة والمراد تحرسهما من الدجال (فينزل بالسبخة) بفتح المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة، وهي الأرض الرملية التي لا تنبت لملوحتها، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة. وجاء في رواية أنه «ينزل بسبخة الجرف» (فترجف المدينة ثلاث رجفات) قال الحافظ: يجمع بينه وبين حديث لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بأن الرعب المنفي الخوف والفرع، حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله بها شيء منه، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها والمراد بالرجفة الإرفاق. وهو إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به، فيسارع حينئذ إليه من يتصف بالنفاق أو الفسق، فظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبثها هـ. (يخرج الله منها كل كافر ومنافق رواه مسلم).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال ومكته في الأرض...، (الحديث: ١١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة، (الحديث: ١٢٣).

١٨١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٨١٠ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: يتبع) بسكون الفوقية (الدجال من يهود أصبهان) بكسر الهمزة والموحدة وفتحها وتبدل فاء (سبعون ألفاً عليهم الطيالسنة) جملة في محل الحال المقدر (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو عوانة وابن حبان قال الحافظ في الفتح: ولا يلزم من هذا كراهة لبس الطيلسان. قال الحافظ السيوطي في كتاب «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: وهو واضح لأن الكراهة تحتاج إلى نهي خاص به، ولا وجود له، وإذا لبس الكفار ملبوس المسلمين: لا يكره للمسلمين لبسه. قال الحافظ ابن حجر: وقيل المراد بالطيلس الأكسية اهـ. وزاد غيره أن المراد الطيلسان المقور. قال السيوطي: وهذا أصح الأقوال فيه، ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقال: «يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على رجل منهم ساج وسيف». قال ابن الأثير في النهاية: الساج: الطيلسان الأخضر، وقيل: هو الطيلسان المقور، ينسج كذلك. قال الزركشي في الخادم: والمراد بالمقور المدور كما قاله الأزهري أنه ينسج مدوراً يعني كهياة السفرة ولهذا شبه بتقوير البطيخ والجيب اهـ. وقال القاضي أبو يعلى بن الفراء من الحنابلة: لا يمنع أهل الذمة من الطيلسان المقور الطرفين المكفوف الجانبين الملفف بعضها إلى بعض ما كانت العرب تعرفه وهو لباس اليهود قديماً والعجم أيضاً والعرب تسميه ساجاً، ويقال: إن أول من لبسه من العرب جبير بن مطعم. وكان ابن سيرين يكرهه اهـ. وفي الأوائل للعسكري: أول من لبسه من العرب في الإسلام عبد الله بن عامر بن كريز. وقيل جبير بن مطعم. وكذا قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: إن الطيلسان المقور لا أصل له في السنة، ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة، بل هو من شعار اليهود. وفي الصحيح «أن الدجال يخرج معه سبعون ألفاً من اليهود عليهم الطيالسنة» وقال بعد كلام طويل ما لفظه: فتبين بهذه النقول أن كل من وقع في كلامه من العلماء: كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود، إنما أراد المنور، والذي على شكل الطرحة، يرسل من وراء الظهر والجانبين، من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاء لطرفيه تحت الكتفين، وأما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين، فلا خلاف في أنه سنة اهـ. كلام السيوطي ملخصاً.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في بقية من أحاديث الدجال، (الحديث:

١٨١١ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

١٨١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ» رواه مُسْلِمٌ^(٢).

١٨١١ - (وعن أم شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية قال الحافظ في التقریب: هي العامرية. ويقال الدوسية ويقال: الأنصارية اسمها غزية ويقال غزيلة صحابية: يقال هي الراهبة (رضي الله عنها) خرج حديثها الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه اهـ. روي لها عن رسول الله ﷺ (أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لينفرن) بكسر الفاء ويجوز ضمها (الناس) أي: المؤمنون (من الدجال) أي: لأجله وخوفاً من فتنته (في الجبال) الظاهر: أن في: بمعنى على. كهي في قوله تعالى ﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾^(٣) وأكد ﷺ الأمر بالقسم المؤذنة به اللام، زيادة في التقرير، وإيماء إلى عظيم فتنته وشدة شرها (رواه مسلم).

١٨١٢ - (وعن عمران بن حصين) بكسر العين وضم الحاء وفتح الصاد المهملات وسكون التحتية آخره نون. الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر بالنصب من الكبير، بكسر ففتح أي: أعظم (من الدجال) وذلك: لأنه لا ينجو منها إلا النزر اليسير. قال في فتح الباري: وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية من الحلية بسند صحيح إليه. قال: «لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثني عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة» وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب (رواه مسلم) في أبواب الفتن.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في بقية من أحاديث الدجال، (الحديث: ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في بقية من أحاديث الدجال، (الحديث: ١٢٦).

(٣) سورة طه، الآية: ٧١.

١٨١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ الْمَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ! فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا! فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءَ، فَيَقُولُونَ: أَقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَسْبِخُ،

١٨١٣ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يخرج الدجال) قال في فتح الباري: الذي يدعيه أنه يخرج أولاً فيدعي الإيمان والصلاح، ثم يدعي النبوة ثم يدعي الألوهية. كما أخرجه الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال: نزل على عبد الله بن المغنم وكان صحابياً، فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: «الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر، ولا يزال حتى يقدم الكوفة ويظهر الدين، ويعمل به ثم يتبع ويحث على ذلك ثم يدعي أنه نبي فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول أنا إله فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى ذلك على مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» وسنده ضعيف. (فيتوجه قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهته (رجل من المؤمنين) قال المصنف: قال أبو إسحاق. يقال إن هذا هو الخضر. وأبو إسحاق هذا هو راوي صحيح مسلم عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في أثر هذا الحديث، كما ذكره أبو سفيان وهذا منهم تصريح بحياة الخضر وهو الصحيح اهـ. (فتلقاه المسالِح) بالمهملتين (مسالِح الدجال) بدل كل مما قبله (فيقولون له إلى أين تعمد) بكسر الميم أي: تقصد (فيقول أعمد إلى هذا الذي خرج) ضمن أعمد معنى: اذهب والإتيان بالمجرور اسم إشارة للتحقير والإهانة، كالتعبير بقوله وخرج (فيقولون له أو ما تؤمن بربنا فيقول) رداً لقولهم ربنا، الظاهر في عموم المتكلم وغيره (ما برنا خفاء) أي: أن أوصافه العلية ظاهرة لاخفاء فيها، والدجال منظره يدل على كذبه (فيقولون) أي: يقول بعضهم لبعض (اقتلوه فيقول بعضهم لبعض) عبر عنهم أولاً فيقولون، وثانياً بما ذكرنا، تفتناً في التعبير ودفعا لثقل التكرير، وإيماء إلى أن ما وقع من بعض القوم ورضي به الباقون جازت نسبته للجميع (أليس قد نهاكم ربكم) يعنون الدجال (أن تقتلوا أحداً دونه فينطلقون به إلى الدجال) فيأتون إليه (فإذا رآه المؤمن) أي: وقع بصره عليه ونظر ما بعينه من العور وما بوجهه من كتابة كافر (قال) عند رؤيته له (يا أيها الناس هذا الدجال

فَيَقُولُ: خُدُوهُ وَشُجُوهُ، فَيَوْسَعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ! فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمَشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفْرَقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَزِدُّتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتهِ

الذي ذكر رسول الله ﷺ بحذف العائد اختصاراً لأن المقام له (فيأمر الدجال به فيشبح) بضم التحتية وفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة أي: يمد على بطنه (فيقول خذوه وشجوه) بالمعجمة والجيم من الشج قال المصنف: وهو الجرح في الرأس والوجه. يقال شجه إذا شق جلده. ويقال هو مأخوذ من شجت السفينة البحر إذا شقته جارية فيه كذا في المصباح. وهذا أحد وجوه ثلاث في روايات ذكرها المصنف. ثانيها أنها من التشبيح والشق معاً. وثالثها أنها من الشبح كذا قال المصنف. وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، والأصح عندنا الأول (فيوسع) بالبناء للمفعول وهو بالتحية والمهملة (ظهره ويطنه ضرباً) بالنصب على التمييز (فيقول أو ما تؤمن بي فيقول) صبراً على التعذيب في الله (أنت المسيح الكذاب) هو بمعنى الدجال على أحد الأقوال (فيؤمر به فيؤشر بالمشار) قال المصنف: هكذا الرواية بالهمز فيهما وهو الأوضح ويجوز تخفيفاً إبدالها واواً في الفعل وباء في الثاني، ويجوز المنشار بالنون كما تقدم ذلك مراراً (من مفرقه) بفتح الميم وكسر الراء أي: وسطه (حتى يفرق بين رجليه) غاية للفعل (ثم يمشي الدجال بين القطعتين) زيادة في الفتنة (ثم يقول له قم فيستوي قائماً) أي: فيحى فيستوي قائماً (ثم يقول له أتؤمن بي فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة) أي: استبصاراً أو تعرفاً أنك الدجال (ثم يقول) أي: المؤمن (يا أيها الناس إنه لا يفعل) أي: الفعل المدلول عليه بالمقام (بعدي بأحد من الناس فيأخذه الدجال ليذبحه) إذ لم يؤمن به (فيجعل الله ما بين رقبته إلى ترقوته) بفتح الفوقية وضم القاف وسكون الراء: وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين. قال بعضهم: ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان غير الإنسان. ثم إن «إلى» يحتمل أنها بمعنى الواو، لأن «بين» لا تضاف إلا إلى متعدد، ويحتمل أن يقال في الكلام مضاف مقدر أي أحر رقبته، ولعل هذا أقرب (نحاساً) بضم النون على الأوضح وبالمهملتين يحتمل إجرائه على ظاهره وحقيقته وأن الله يجعل الجلدة أو عليها النحاس ويحتمل أنه مجاز

نَحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ فَيَأْخُذُهُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ: «الْمَسَالِحُ» الْخَفَرَاءُ وَالطَّلَائِعُ^(١).

١٨١٤ - وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَوْ كِتَابَةً عَنِ الْحِيلُولَةِ عَنْهُ وَعَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ كَمَا قَالَ (فَلَا يَسْتَطِيعُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ) أَي: بِالْقَتْلِ وَفِي نَسْخَةٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا أَي بِالْقَتْلِ (فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ) الْبَاءُ مَزِيدَةٌ فِي الْمَفْعُولِ لِلتَّكْثِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢) (فَيَقْذِفُ) بِكَسْرِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَي: يَرْمِي (بِهِ فَيَحْسَبُ النَّاسُ) أَي: يَظُنُّونَ (أَنَّهُ قَذَفَ فِي النَّارِ) لِكُونِهَا بِصَوْرَتِهَا (وَإِنَّمَا أُلْقِيَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (فِي الْجَنَّةِ) حَقِيقَةٌ لِأَنَّ نَارَ جَنَّةٍ، وَبِالْعَكْسِ كَمَا تَقَدَّمَ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَنَّهُ قَالَ: الْحَقُّ عِنْدَ الظَّالِمِ الْكَاذِبِ الْجَائِرِ، وَإِنْ ثَبِتَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ الْخَضِرُ فَيَكُونُ فِيهِ بَيَانٌ وَقْتُ وَفَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى إِلَى انْقِرَاضِ الدُّنْيَا، بَلْ لَا يَلْقَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ) فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَفْظُهُ «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَدْخُلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ. هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنْ يَوْمِ فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ». (الْمَسَالِحُ) بِالْمَهْمَلَتَيْنِ (هُمُ الْخَفَرَاءُ) بَضْمُ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْفَاءِ (وَالطَّلَائِعُ جَمْعٌ) طَلِيعَةٌ وَهُوَ مَنْ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ وَيَتَطَّلَعُ لَهُمُ الْأَخْبَارَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، الْمَسَالِحُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ جَمْعٌ مَسْلُوحَةٌ. وَهُمْ قَوْمٌ ذُو سِلَاحٍ. وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا: مَقْدَمَةُ الْجَيْشِ. أَصْلُهُ مَوْضِعُ الْجَيْشِ. ثُمَّ اسْتَعْمَلَ لِلتَّغْرِ فَإِنَّهُ تَعَدَّ فِيهِ الْأَسْلِحَةَ، ثُمَّ لِلجُنْدِ الْمُتَرَصِّدِينَ ثُمَّ لِمَقْدَمِ الْجَيْشِ، فَإِنَّهُمْ كَأَصْحَابِ الثَّغُورِ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨١٤ - (وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْفَنِّ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَاب: فِي صِفَةِ الدَّجَالِ وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنِ وَإِحْيَائِهِ، (الْحَدِيثُ: ١١٣).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٥.

عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبِزٍ وَنَهْرٌ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٨١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ؛ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ،»

مما سألته) أي: عنه أو من سؤالي وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم أكثر ما سألته بحذف من (وأنه قال لي ما يضرُّك) وفي رواية مسلم وما ينصبك منه بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب يعني التعب (قلت أنهم) بفتح الهمزة وبتقدير اللام المصرح بها في رواية البخاري قال الحافظ والظرف متعلق بمحذوف أي: الخشية أو نحوها لأنهم (يقولون أن معه جبل خبز) بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي أي: معه من الخبز قدر الجبل. أو أطلق الخبز وأريد به أصله: وهو القمح مثلاً. وفي رواية لمسلم معه جبال من خبز، ولحم ونهر من ماء وفي رواية «أن معه الطعام والأنهار» وفي رواية «أن معه الطعام والشراب» (ونهر ماء) بإسكان الهاء ويفتحها (قال: هو أهون على الله من ذلك) زاد مسلم. بل فقال هو أهون إلخ قال عياض: معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلاً للمؤمنين، ومشككاً لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض. لا أن المراد بذلك: أنه ليس شيء من ذلك معه، بل المراد: أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه، سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره، يقرؤها من يقرأ ومن لا يقرأ، زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه. قال الحافظ في الفتح: وإنما أوله بذلك لصحة الأحاديث، بأن معه ما ذكر من الطعام والشراب. وقال ابن العربي: ويحتمل أن يكون المراد: هو أهون من أن يجعل ذلك له حقيقة، إنما هو تخييل وشبه على الأبصار، فيثبت المؤمن ويزل الكافر. ومال ابن حبان في صحيحه إلى ذلك (متفق عليه).

١٨١٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من نبي إلا وقد أُنْذِرَ قومه) وفي نسخة أمته (الأعور الكذاب) وذلك لأنهم علموا بخروجه وشدة فتنته، وتوهم كل نبي إدراك أمته فأنذروهم منه (إلا) بتخفيف اللام: أداة استفتاح وحرف تنبيه (أنه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور) جملة معطوفة على مدخول أن قبلها، وإنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال، (١٣/٨٠، ٨١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: في الدجال وهو أهون على الله عز وجل، (الحديث: ١١٤).

مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الحدوث في الدجال ظاهرة، لكون العور أشد محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدى إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية، وهو ناقص الخلقة، والإله تتعالى أوصافه عن النقص: علم أنه كاذب (مكتوب بين عينيه ك ف ر) هذا لفظ رواية مسلم. ولفظ رواية البخاري: «وإن بين عينيه مكتوباً كافراً». قال الحافظ: ينصب مكتوباً عند الجمهور، ولا إشكال فيه، لأنه إما اسم إن، أو حال. وروي بالرفع على حذف اسم إن، والجملة بعده مركبة من مبتدأ، وخبره في محل الخبر لها. والاسم محذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال. قال ابن العربي في قوله «ك ف ر» إشارة إلى أنه فعل وفاعل من الكفر يكتب بغير ألف. وكذا هو في رسم المصحف وإن أثبت أهل الخط الفاء في فاعل، لزيادة البيان. ثم جاء في رواية «يقروه كل مسلم» وفي أخرى «كل من كره عمله» وفي أخرى «يقروه كل مؤمن من كل كاتب وغير كاتب» وقوله: «يقروه كل مؤمن» إلخ قال الحافظ: هذا إخبار بالحقيقة، وذلك لأن الإدراك في البصر يخلقه الله تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصر، ولو كان لا يعرف الخط. ولا يراه الكافر ولو كان يعرفه. كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته، ولا يراها الكافر. فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمن تنحرق فيه العادات في ذلك وغيره. ويحتمل قوله «يقروه من كره عمله» أن يراد به عموم المؤمنين وأن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه. قال المصنف الصحيح الذي عليه المحققون: أن الكتابة المذكورة، حقيقة جعلها الله تعالى علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها، ويخفيها عن من أراد شقاوته. وحكى عياض عن بعضهم أنها مجاز من سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف. ولا يلزم من قوله «يقروه كل مؤمن» إلخ ألا تكون الكتابة حقيقة، بل يقدر الله غير الكاتب على الإدراك، فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة، وكان السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك، لمناسبة كونه أعور يدركه كل من رآه والله أعلم (متفق عليه).

١٨١٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أحدثكم حديثاً عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال، (١٣/٨٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، (الحديث:

«أَلَا أَحَدْتُّكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؛ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ والنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)».

١٨١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ».....

الذجال) أي: عن آيات كذبه (ما حدث به نبي قومه) أي: إن إنذاره لقومه كان بغيره (أنه أعور وأنه يجيء معه بمثال) بكسر الميم وتخفيف المثلية (الجنة والنار) فالتالي يقول إنها الجنة هي النار) أي: وبالعكس واكتفي بما ذكره لدلالته عليه (متفق عليه) واللفظ لمسلم. وأشار إليه البخاري بقوله في آخر باب ذكر الدجال فيه أبو هريرة وابن عباس، وذكر الحافظ في الفتح: يحتمل أنه أشار لهذا الحديث وهو أقرب اهـ. ملخصاً.

١٨١٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال بين ظهري الناس) الظرف لغو متعلق «بذكر» وبين ظهري: بفتح النون وكسر الياء لالتقاء الساكنين، بصيغة المثني، أتى به للدلالة على زيادة الظهور وعدم الاختفاء؛ قال في فتح الباري: وزيدت الألف والنون فيه للنداء، ومعناه أن ظهرا منهم قدامه وظهرا خلفه، فكأنهم خفراء من جانبيه هذا أصله. ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. ولذا زعم بعضهم أن لفظ «ظهري» هنا زائدة (فقال إن الله ليس بأعور إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنب) فيه من المحسنات، الجناس المصحف. ومنه حديث: «ارفع إزارك فإنه أتقى وأنقى وأبقى» (طافية) بياء غير مهموزة أي: بارزة ولبعضهم بالهمز وهي التي ذهب ضوءها. قال عياض: روي عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الأخفش، ومعناه أنها ناتئة تنوء حبة العنب من بين أخواتها. وضبطه بعضهم بالهمز، وأنكره بعض. والأوجه: الإنكار. فقد جاء في حديث آخر «أنه ممسوح العين مطموسة وليست حجراً ولا يابسة». وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها. وهذا يصحح رواية الهمز. قال الحافظ في الفتح: والحديث المشار إليه عند أبي داود. وجمع القاضي عياض بين الرويتين فقال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾، (٦/٢٦٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، (الحديث:

متفقٌ عليه^(١).

يصحان معاً بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة، بالهمز التي ذهب نورها، وهي العين اليمنى، كما في حديث ابن عمر «وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب أو كأنها نخاعة في حائط» هي الطافية بلا همز وهي اليسرى، كما جاء في الرواية الأخرى. فعلى هذا فهو أعور العين، أي: معيها إذ الأعور المعيب من كل شيء، وكلا عيني الدجال معيبة إحداهما بذهاب ضوئها، والأخرى بنتوئها. قال المصنف: هو نهاية القبح، وقال الحافظ في الفتح: بعد ذكر أحاديث. والذي يتحصل من مجموع الأحاديث: أن الصواب ترك همز طافية، فإنه قيد في رواية السائب أنها اليمنى. وصرح في رواية عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكر: بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية هي البارزة وغير الممسوحة، والعجب ممن يجوز الهمز في طافية، وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر اهـ. (متفق عليه) واللفظ لمسلم.

«فائدة» قال الحافظ في الفتح: اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن، مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة، وتحذير الأنبياء منه، والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة. وأجيب بأجوبة، أحدها: أنه ذكر في القرآن في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾^(٢) أخرجه الترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، الثاني: قد وقعت الإشارة إليه بذكر عيسى عليه السلام، لأنه الذي يقتله. فاكتمى بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يلقب المسيح. لأن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى مسيح الهدى، الثالث: أنه ترك ذكره احتقاراً له، وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج، وليست الفتنة لهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله. وأجاب شيخنا البلقيني: بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن في المفسدين، فوجد كل من ذكر، إنما هم ممن مضى وانقضى أمره، وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر فيه أحد اهـ. قال الحافظ: وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج. قلت لأنقض بهم لأنهم ممن مضى ذكرهم، وأصل فسادهم قبل بناء السد عليهم كما قصه الله تعالى في سورة الكهف. قال الحافظ: وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال في الأنبياء والتعبير، (٦/٢٦٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، (الحديث:

١٠٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

١٨١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، وَحَتَّى يَخْتَبِيَءَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وِرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا الْغَرَقْدُ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ،

مذكور في القرآن في قوله تعالى ﴿لَخَلِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾^(٢) وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق اسم الكل على البعض . وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة ، فيكون من جملة ما تكفل ﷺ ببيانه والعلم عند الله اهـ .

١٨١٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود وحتى يختبئ) أي: يختفي (اليهودي) من المسلم (من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر) أي: بلسان قاله بأن يقدره الله على النطق (يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقته إلا الغرقد) بالمعجمة والقاف المفتوحتين والراء بينهما ساكنة آخره دال مهملة: شجر أضيف إليه البقيع مدفن المدينة (فإنه من شجر اليهود) قال المصنف: الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود. وقال: أبو حنيفة الدينوري: إذا عظمت العوسجة صارت غرقداً اهـ. فأوماً إلى أن الإضافة إليهم لأدنى ملبسة (متفق عليه).

١٨١٩ - (وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده) أي: بقدرته (لا تمر) أي: تذهب (الدنيا حتى يمر الرجل بالقبر فيتمرغ) بالغين المعجمة أي: يتقلب (عليه فيقول) مما أصابه من الأنكاد الدنيوية (يا ليتني مكان صاحب هذا القبر). «يا» فيه:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قتال اليهود، (٦/٧٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل . . . (الحديث: ٨٢).

(٢) سورة غافر، الآية: ٥٧.

وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ مَا بِهِ إِلَّا البَلَاءُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُوهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «يُوشِكُ أَنْ يَخْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

للتنبية. وقيل: للنداء، والمانادي محذوف أي: يا قوم ليتني، وذلك لاستراحة الميت من نصب الدنيا وعنائها (وليس به الدين) أي: ليس سبب تمنيه الموت لأمر ديني عليه أو اختلال (ما به إلا البلاء) أي: ما سببه إلا تتابع المحن والأوصاب الدنيوية (متفق عليه) واللفظ لمسلم. ولفظ رواية البخاري عن رسول الله ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: ليتني مكانه».

١٨٢٠ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يحسر) بفتح التحتية وكسر المهملة الثانية أي: ينكشف (الفرات) بضم الفاء آخره مثناة، وذلك لذهاب مائه (عن جبل من ذهب يقتل) بصيغة المجهول من الاقتتال (عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيقول كل رجل منهم) أي: من المائة المتقاتلة وقد علموا أنه لا يبقى منها إلا واحد (لعلي أن أكون أنا أنجوه) فيه حمل لعل على عسى أختها في معنى التوقع والإشفاق. وفي الكلام مضاف مقدر: إما في المحكوم عليه أي: لعل شأني كوني أنجو، أو في المحكوم أي: لعل إذا كون نجاة، ويصح ألا يقدر شيء، ويكون من حمل المصدر على اسم العين نحو زيد عدل مبالغة (وفي رواية يوشك) بضم التحتية وكسر المعجمة أي: يقرب (أن يحسر الفرات عن كنز من ذهب) فيه الاكتفاء بأن ومنصوبها عن جزئي الفعل (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) وذلك لأنه لا يصل إليه أحد إلا بعد التقاتل المذكور في الحديث قبله، فلا يصل إليه حتى يقتل عدداً. وقد يقتل هو، وإذا لم يتوجه إليه وامتلل النهي، سلم في نفسه وسلم منه غيره (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، (٦٥/١٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل... (الحديث: ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: خروج النار، (٧٠/١٣).

١٨٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْأَعْوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنِغْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٨٢١ - (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يتركون أي: الناس) المدينة على خير ما كانت) أي: خير أكوانها أو خير ما كانت عليه (لا يغشاهها إلا العوافي) وأدرج تفسيرها في الحديث بقوله (يريد عوافي السباع والطير) قال المصنف: هو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معرفه، والظاهر أن الترك للمدينة سيكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قوله (وآخر من يحشر) بصيغة المجهول (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وبعدها نون. قال المصنف: وهما آخر من يحشر، كما ثبت في صحيح البخاري (يريدان) أي: يقصدان (المدينة) النبوية (ينعقان) بكسر المهملة أي: يصيحان (بغنمهما فيجدانها) أي: المدينة (وحوشاً) أي: ذات وحوش، لذهاب أهلها عنها. وعند مسلم وحشاً بالإفراد. وحكى القاضي عن بعضهم. أن ضمير يجدانها عائد للغنم، وأن معناه إن غنمها تصوير وحوشاً: إما بأن تنقلب ذاتها فتصير كذلك، أو تتوحش أو تنفر من أصواتهما. وأنكره واختار ما تقدم من عود الضمير على المدينة لا إلى الغنم. قال المصنف: وهو الصواب ومقابله غلط (حتى إذا بلغا نبيّة) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية هي الطريق في الجبل (الوداع) الذي يخرج إليه المشيعون للمسافر ويودعونه عنده (خرا على وجوههما) وما ذكرنا من أن ذلك سيقع هو المختار في معنى الحديث. وقال القاضي: إنه جرى في العصر الأول وانقضى. قال: وهذا من معجزاته ﷺ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين نقلت الخلافة إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت المدينة للدين والدنيا أما الدين فلكثره العلماء بها، وأما الدنيا فلعمارتها وعرسها واتساع حال أهلها. قال: وذكر الإخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة وخاف أهلها، أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها. أو أكثرها للعوافي، وخلت مدة، ثم تراجع الناس إليها. قال: وحالها اليوم قريب من هذا وخربت أطرافها اهـ. (متفق عليه).

= وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، (الحديث: ٣١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة، (٧٨/٧٧ و٧٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها، (الحديث: ٤٩٩).

١٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْثُو أَلْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

١٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» رواه مُسْلِمٌ^(٢).

١٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ

١٨٢٢ - (وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان يحثو المال) قال المصنف: يقال: حثيت أحثي حثياً، وحثوت أحثو حثواً لغتان (ولا يعده) رأيت بخط ابن الخياط محدث اليمن: الظاهر والله أعلم أنه عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد كثر المال في زمنه إلى الغاية حتى بلغ بهم النظر إلى استحلال ذمته وهو في آخر زمان الخلفاء. قال: كذا أظن والله أعلم بمراد نبيه ﷺ (رواه مسلم).

١٨٢٣ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه) وذلك لإخراج الأرض كنوزها وفيضان المال (وترى) أيها الصالح للخطاب (الرجل الواحد) الوصف به لدفع توهم أن المراد جنسه الصادق بالواحد فما فوقه (يتبعه) بسكون الفوقية (أربعون امرأة) وذلك إما لقلة الرجال في الحروب، أو لكثرة الإناث دون الذكور من الأولاد (يلذن) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أي: يعتصم (به من قلة الرجال وكثرة النساء) بفتح الكاف والكسر رديء، ويقال هو خطأ. ومن: تعليلية نحو ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا﴾^(٣) (رواه مسلم).

١٨٢٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اشترى رجل من رجل) وذلك

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل...، (الحديث: ٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا توجد من يقبلها، (الحديث: ٥٩).

(٣) سورة نوح، الآية: ٢٥.

عَقَاراً فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى
 الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ اشْتَرِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ
 الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ:
 أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ،

في زمن بني إسرائيل كما يومئ إليه إخراج البخاري له فيه (عقاراً) بفتح المهملة وبالقاف والراء، وهو في اللغة كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع كذا في المصباح (فوجد الذي اشترى العقار في عقاره) أظهر في محل الإضمار زيادة في الإيضاح (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهاء قال في المصباح: هي إناء معروف جمعها جرار ككلبة وكلاب، وجرات وجر كتمرة وتمر. وبعضهم يجعل الجر لغة في الجرة (فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك) وعلل الأمر على طريق الاستئناف البياني بقوله (إنما اشتريت منك الأرض ولم أشتري الذهب) أي: وليس هو من أجزائها حتى يتناولها الشراء الوارد عليها (فقال الذي له الأرض) أي: باعتبار ما مضى قبل عقد البيع. ووقع لأحمد، المراد من ذلك ولفظه: فقال الذي باع الأرض: إنما بعتك الأرض. ووقع في نسخ مسلم اختلاف، فالأكثر رووه بلفظ فقال الذي شري الأرض. والمراد باعها كما قال أحمد. وبعضهم الذي اشترى الأرض ووهم فلا وهم (إنما بعتك الأرض وما فيها) لعله أخبر عن مراده لا عن اللفظ الواقع بينهما حال العقد، ويحتمل أنه أخبر عنه وأنه قال: وأنكر المشتري التعرض له أولم يره المشتري شاملاً لما وجده فيها، وراه قاصراً عليها بل على ما يعتاد دخوله في بيع الأرض من المدر والأحجار المبنية فيها. ثم رأيت الحافظ في الفتح: أشار إلى الاحتمالات المذكورة قال: وحكم اختلافهما فيما ورد عليه العقد التحالف، ويرد المبيع هذا، باعتبار ظاهر اللفظ أنه وجد فيها جرة لكن في أخرى أنه اشترى داراً فعمرها فوجد فيها كترأ، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه: ما دفنت ولا علمت. وأنهما قالاً للقاضي ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فامتنع. وعليه فحكمه حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية. وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطه وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال. ولعله لم يكن في شرعهم هذا التفصيل اهـ. (فتحا كما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه ألكما ولد؟ قال أحدهما لي غلام) اسم للولد حال الصغر والشباب واجتماع القوة (وقال الآخر) بفتح الخاء المعجمة (لي جارية) أي: بنت

قَالَ: أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَرَّفَا، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
 ١٨٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ أَمْرَاتَانِ
 مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ،
 وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا

(فقال أنكحها) بكسر الكاف (الغلام الجارية وأنفقا على أنفسهما منه فتصرفا)^(٧) وفي نسخة
 وتصرفا كذا في الرياض بالراء من التصرف. ولفظ البخاري «بالدال» من الصدقة ولفظ
 البخاري «فقال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا». والحكمة في
 جمع الأولين وتثنية الثالث والرابع كما قال الحافظ: أن الزوجين كانا محجورين وإنكاحهما
 لا بد فيه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين، وكذا الإنفاق، قد يحتاج فيه إلى المعين
 كالوكيل، وأما تثنية النفسين للإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك، وأما تثنية التصدق
 للإشارة إلى أن يباشرا الصدقة بأنفسهما بغير واسطة، لما في ذلك من الفضل؛ وأيضاً فهي
 تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما ممن ليس له فيها ملك ووقع في رواية لمسلم وأنفقا
 على أنفسكما والأول أوجه اهـ. كلام الفتح (متفق عليه) أخرجه البخاري في بني إسرائيل.
 وأخرجه مسلم في البيوع.

١٨٢٥ - (وعنه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: كانت امرأتان) أي: في زمن
 بني إسرائيل (معهما ابناهما) جملة في موضع الخبر، أو الخبر الظرف. والمثنى فاعله
 لاعتماده على المخبر عنه؛ قال في الفتح: لم أفق على اسم واحدة من هاتين المرأتين
 ولا على اسم واحدة من ابنيهما في شيء من الطرق (جاء الذب فذهب بابن إحداهما
 فقالت) المذهوب بابنها (إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما) وفي
 رواية الكشميهني: «فتحاكما» وعند البخاري في رواية «فاختصما» (إلى داود ﷺ فقضى به
 للكبرى) قال القرطبي: الذي ينبغي أن يقال إن قضاء داود به لها لسبب اقتضى ترجيح قولها
 عنده، إذ لا بينة لإحداهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً، لا يلزم منه عدم وقوعه،
 فيحتمل أن يقال: إنه كان بيد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، قال: وهذا تأويل
 حسن جار على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يباه ولا يمنعه، وسليمان لم ينقضه،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء قبيل باب المناقب، (٦/٣٧٥. ٣٧٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، (الحديث: ٢١).

عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: أَتُؤْنِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ
الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا! فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
١٨٢٦ - وَعَنْ مِرْدَاسَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إنما احتال للوقوف على حقيقة الأمر فوقف عليه. ولعل الكبرى لما رأت الجد من سليمان اعترفت بالحق وأقرت به، فحكم به. ونظير ذلك ما لو حلف منكر على نفي ما ادعى عليه به فحكم ببراءته منه ثم احتيل عليه حتى أقر بأن المحلوف عليه عنده، فإنه يؤاخذ بإقراره ولا يقال فيه: إنه نقض للحكم السابق (فخرجتا على سليمان بن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ) توصلاً للوقوف على حقيقة الأمر (أتؤني بالسكين) بكسر المهملة والكاف، سميت به لأنها تسكن حركة المذبوح (أشقه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل رحمة الله هو ابنها) أخذ من جزعها الدال على عظيم شفتها، وعدم ذلك في الكبرى مع ما انضاف إليه من القرائن الدالة على صدقها، ما هجم به على الحكم بأنه للصغرى كما قال (فقضى به للصغرى) ويحتمل كما تقدم إقرار الكبرى حيثئذ به، ويحتمل أن يكون سليمان ممن سوغ له أن يحكم بعلمه قال ابن الجوزي: استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد، وكلاهما حكم بالاجتهاد إذ لو حكم داود بالنص لما ساغ لسليمان الحكم بخلافه. ودلت هذه القصة أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر سن ولا صغره، وفيه جواز حكم الأنبياء بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي، ليكون في ذلك زيادة أجورهم ولعصمتهم من الخطأ إذ لا يقرون على الباطل لعصمتهم (متفق عليه).

١٨٢٦ - (وعن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء وبالذال والسين المهملتين: ابن مالك (الأسلمي رضي الله عنه) قال في التقريب: صحابي بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث. قال في فتح الباري في غزوة الحديبية: وليس لمرداس في البخاري سوى هذا الحديث، ولا يعرف أحد روي عنه إلا قيس بن حازم، وجزم بذلك البخاري وأبو حاتم ومسلم وآخرون. وقال ابن السكن: زعم بعض أهل الحديث: أن مرداس بن عروة الذي روى عنه زياد بن علاقة هو الأسلمي. قال: والصحيح أنهما اثنان. قال الحافظ في الفتح ففيه تعقب على المزني في قوله في ترجمة مرداس الأسلمي روى عنه قيس بن أبي حازم وزباد بن علاقة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إذا ادعت المرأة ابناً، (٣٣٣/٦، ٣٣٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: بيان اختلاف المجتهدي، (الحديث: ٢٠).

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَيَبْقَى حُنَالَةً كَحُنَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِالَّةِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

١٨٢٧ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَيَّ

ووضح أن شيخ زياد بن علاقة غير مرداس الأسلمي^(٢) (قال: قال النبي ﷺ يذهب الصالحون) أي: تقبض أرواحهم (الأول فالأول) بالنصب على تأويل مترتين في محل الحال وبالرفع بدل مفصل من مجمل والظاهر منعه وأنه لا يعطف في هذا البدل إلا بالواو ونظير عطف الصفات المعرفة مع اجتماع منوعتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء. ثم قال الزركشي: ويجوز النصب على الحال، أي: مترتين. قال: وجاز وإن كان فيه أُل لأن الحال ما يستخلص من التكرار أي: مترتين قاله أبو البقاء وهل الحال الأول أو الثاني أو المجموع منهما فيه الخلاف في الخبر في هذا حلوا حامض. لأن الحال أصلها الخبر. قال الدماميني: قيل قوله بأن الخبر في هذا حلوا حامض هو الثاني لا الأول. غريب لم أفق عليه فحرر اهـ. (وتبقى حنالة كحنالة العشير أو التمر) كذا في نسخ الرياض بالمهملة والمثلثة وفي رواية بالفاء بدل المثلثة قال الخطابي: الحفالة بالفاء وبالمثلثة: الرديء من كل شيء. وقيل آخر ما يبقى من الشعير عند الغربله ويبقى من التمر بعد الأكل (لا يباليهم الله بالة) بالموحدة فيهما قال الخطابي أي: لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً وقال ابن بطال: وفي الحديث: «أن موت الصالحين من أشراط الساعة». وفيه النذب إلى الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من مخالفتهم، خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبا الله به، وفيه انقراض أهل الخير آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً، ويؤيده حديث: «إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً اهـ. ملخصاً من الفتح (رواه البخاري) في المغازي في غزوة الحديبية موقوفاً عليه. وفي الرقاق مرفوعاً. وأحمد.

١٨٢٧ - (وعن رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة (بن رافع) بالحروف المذكورة ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بتقديم الزاي (الزرقى) بضم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: في غزوة الحديبية، (الحديث: ٢١٤/١١ و ٢١٥).

(٢) في الأصل تحريف، صحح من الفتح، وتقديم وتأخير، وبعد وضع الجمل في مواضعها ظهر بها شيء من الخلل وضعنا عليه رقم ٧ ع.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مَنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

١٨٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الزاي وتخفيف الراء وبالقاف: منسوب إلى بني زريق من الأنصار. قال المصنف في التهذيب: شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها. وأبوه رافع: صحابي. واختلفوا في شهوده بدرًا. وشهد العقبتين الأولى والثانية روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثًا. روى البخاري منها ثلاثة، روى عنه ابنه معاذ ويحيى بن خلاد وعبد الله بن شداد. توفي في خلافة معاوية اهـ. (قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ قال: ما تعدون) بضم الفوقية وكسر المهملة الأولى وتشديد الثانية^(٣) (أهل بدر) وعدتهم ثلثمائة وثلاثة عشر، عدة الذين جاوزوا النهر مع طالوت (فيكم) ظرف لغو متعلق بالفعل (قال: من أفضل المسلمين أو) للشك من الراوي في أنه قال: ما ذكر أو قال (كلمة نحوها) قريباً من المذكورة في الدلالة على فضلهم (قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة رواه البخاري) فيه عظيم فضل أهل بدر. وقد رتبهم أصحاب الطبقات في الفضل كذلك، فقالوا: أفضل الصحابة الصديق فعمر فعثمان فعلي فباقي الستة فأهل بدر.

١٨٢٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنزل الله تعالى أي: بعث (بقوم) أي: عليهم (عذاباً) من خسف أو نار أو نحو ذلك (أصاب العذاب من كان فيهم) تبعاً لهم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٤) (ثم بعثوا على أعمالهم) فالمؤمن من أهل الجنة والكافر من أهل النار (متفق عليه) والحاصل: أن العذاب إذا نزل يعم ويصيب القوم أجمع البر والفاجر، ويبعثون على حسب مراتبهم. وتقدم أول الكتاب في باب النية حديث الصحيحين من حديث عائشة مرفوعاً: «يغزو جيش الكعبة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: شهود الملائكة بدرًا، (٢٤٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً، (٥٠/١٣، ٥١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، (الحديث: ٨٤).

(٣) لعله يفتح الفوقية وضم ما بعدها من العد بمعنى الظن. فتأمل. ع.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

١٨٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ جِذْعُ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (يعني في الْخُطْبَةِ) فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ فِي رِوَايَةٍ «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ» فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَصَاحَتْ النُّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ. فِي رِوَايَةٍ: فَصَاحَتْ صَبَاحَ الصُّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا

إذا كانوا بيضاء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم.

١٨٢٩ - (وعن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه قال: كان جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة، هو ساق النخلة (يقوم إليه النبي ﷺ) أي: مائلاً إليه (يعني في الخطبة) تفسير لوقت قيامه إليه مدرج في الحديث (فلما وضع المنبر) قيل: وذلك في عام سبع، وبه جزم ابن سعد. وقيل: سنة ثمان. وجزم به ابن النجار، ونظر في كل منهما الحافظ في باب الجمعة من الفتح، وفي الكلام حذف، أي: وصعد عليه ﷺ كما صرح به في الرواية بعده (سمعنا للجذع) صوتاً (مثل صوت العشار) بكسر المهملة وتخفيف المعجمة: جمع عشار يضم ففتح الناقه التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر ووقع في رواية للنسائي في الكبرى من حديث جابر اضطربت تلك السارية كحنين الناقه الخلوج وهي بفتح المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقه التي انتزع ولدها، وفي حديث أنس عند ابن خزيمة «فحنت الخشبة حنين الوالد». وعند الدارمي وابن ماجه: «فلما جاوزه خار ذلك الجذع كمخوار الثور». وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه: «فلما جاوزه خار الجذع حتى انصدع وانشق» (حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكن) وفي حديث بريده عند الدارمي أن النبي ﷺ قال: «اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت يعني قيل أن تصير جذعاً وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر، فيأكل منك أولياء الله تعالى، فقال النبي ﷺ اختار أن اغرسه في الجنة». وهذا اللفظ عند البخاري في أبواب الجمعة وهو عنده من حديث ابن عمر أخرجه في باب علامات النبوة بنحوه (وفي رواية فلما كان يوم الجمعة) بالرفع فاعل كان، وبالنصب خبرها. واسمها عائد إليه ﷺ (قعد النبي ﷺ على المنبر فصاحت النخلة) أي: جذعها، مجاز مرسل من إطلاق اسم الكل على الجزء أو من مجاز الحذف مثل وأسأل القرية (التي كان يخطب عندها حتى كادت) أي: قاربت (أن تنشق) انفعال من الشق، وفيه إدخال أن في خبر كاد وهو قليل جداً (وفي رواية) هي للبخاري (فصاحت) أي: النخلة كما صرح بها في الرواية وحذفها المصنف اكتفاء بذكرها في الحديث قبل، والضمير المؤنث يدل عليها

فَضَّمَهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَيْنُ أَنْبِنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ

(صباح الصبي) أي: في غاية الشدة (فنزّل النبي ﷺ) أي: من على المنبر وسار لها (حتى أخذها فضمها إليه) تسكيناً لما قام بها من الشوق لحضرته وسماع خطبته (فجعلت تئن أنبين الصبي) قال في المصباح: أن الرجل يئن أنبيناً وأناثاً بالضم: صوت (الذي يسكت حتى استقرت) أي: سكنت. زاد الإسماعيلي فقال: «لو لم أفعل لما سكن». وفي رواية للإسماعيلي أيضاً بلفظ: «لو لم احتضنه لحن إلى يوم القيامة». ولأبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم من حديث أنس: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة» حزناً على رسول الله ﷺ. ثم أمر به فدفن وأصله في الترمذي بدون الزيادة. قال الحافظ: ووقع في حديث الحسن عن أنس قال: كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين الخشبة تحنّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه (قال) النبي ﷺ (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) قال البيهقي: قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكليف، قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان بل كاشرف الحيوان. وفيه تأكيد لقول من يحمل ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾^(٢) على ظاهره. وقد نقل ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن أبيه عن عمرو بن سواد عن الشافعي قال: ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمداً ﷺ، فقد أعطى عيسى إحياء الموتى وأعطى محمداً حنين الجذع، حتى سمع صوته فهذا أكبر من ذلك اهـ. (رواه البخاري) في أماكن من صحيحه، وأورده بهذا اللفظ الأخير بنحوه في علامات النبوة من حديث جابر وأخرجه في أبواب آخر كما تقدمت الإشارة إليه.

١٨٣٠ - (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثناة واللام والموحدة وسكون العين المهملة (الخشني) بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية بعدها نون قال في لب اللباب: منسوب إلى الخشيين بن النمر بن وبرة (جرثوم) بضم الجيم والمثناة وسكون الراء (بن ناشر) بالنون والشين المعجمة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة وفي غيره، (٢/٣٣٢) و(٦/٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

والراء وقيل: اسمه جرثومة بزيادة هاء، وقيل: جرثم بحذف الواو، وقيل: جرهم بإبدال المثلثة هاء وبحذف الواو، وقيل: لاشق، وقيل: لاشوية، وقيل: ياسب، وقيل: ياسر، وقيل: عروف، وقيل: سق، وقيل: زيد، وقيل: الأسود. واختلف في اسم أبيه أيضاً. مات سنة خمس وسبعين. وقيل: بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين خرج حديثه الجميع كذا في التقريب للحافظ روي له (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث منها وانفرد مسلم بالرابع (عن رسول الله ﷺ قال إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها) بالإخلاق بها إما بتركها أو بترك ركن من أركانها أو شرط من الشروط المتوقف صحتها عليه (وحد حدوداً) وذلك ككون الصبح مثلاً ركعتين وكل من الظهرين والعشاء أربعاً وككون الصوم فيما بين طلوع الشمس وغروبها (فلا تعتدوها) بالزيادة في ذلك ومن ثم حرم الوصال لدخوله في المنهي عنه؛ وفي الكشف حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه، وعليه فمعنى لا تعتدوها أي: لا تتجاوز عنها وتركها (وحرّم أشياء) التنكير للتكثير (فلا تنتهكوها) بالوقوع وكان التحريم كالحجاب الحائل بين المكلف وبينها فلا يصل إليها إلا بانتهاكها وخرقه (وسكت عن أشياء) أي: لم يحكم فيها بوجوب أو حل أو حرمة (رحمة لكم) مفعول له (غير نسيان) هو ترك الفعل بلا قصد وبعد حصول العلم، بخلاف السهو. وكل منهما محال في حقه تعالى، لأن عمله بالذات؛ وما كان بالذات لا يتغير البتة (فلا تبحثوا عنها) أي: لا تسألوا عن حالها لأن السؤال عما سكت الله عنه يفضي إلى التكاليف الشاقة، بل نحكم بالبراءة الأصلية والحل في المنافع، والحرمة في المضار، والبحث بعد التفهيم (حديث حسن رواه الدارقطني وغيره) قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأربعين حديثاً: جمع المصنف بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن وقد أخرج مسلم لرواته عن آخرهم لكن مكحولاً كثير الإرسال، فلا يحتج بعننته إلا إذا صرح بالتحديث. وقد قيل: إنه لم يسمع من أبي ثعلبة فيه انقطاع والله أعلم. قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد أصحاب النبي ﷺ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن

(١) سنن الدارقطني ص ٥٠٢.

١٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

مالك. قلت: فوائله بن الأسقع فأنكره. وقال أبو زرعة: مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع من وائلة. وقال الدارقطني: لم يلق إلا أبا هريرة وإلا شداد بن أوس. وقال أبو حاتم: لم يسمع من معاوية ولا من وائلة ولم ير أبا أمامة وقال البخاري: لم يسمع من عتبة بن أبي سفيان إذا قلت لم يصح سماعه من أبي أمامة ووائله وهما ممن تأخرت وفاتهما وكان معاصراً لهما فيبعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضاً، وإن كان بحضرته والله أعلم اهـ. ومن خطه نقلت وقال السخاوي في تخريج الأربعين المذكورة هذا حديث حسن، أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير ورواه الدارقطني في سننه وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک ثم ذكر كلام شيخه أن مكحولاً كثير الإرسال أرسل عن جماعة من الصحابة. قال: وقال الحافظ أبو سعيد العلائي في المراسيل له إنه معاصر لأبي ثعلبة في السن والبلد، فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قلت: وبالتالي جزم أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وجماعة وحكاه المزي ممرضاً، وأيده شيخنا بقول أبي حاتم إنه لم يسمع من وائلة ولم ير أبا أمامة وقال: إنه إذا لم يصح سماعه عن أبي أمامة إلى آخر كلامه السابق، ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من وائلة خلافاً لأبي حاتم منهم البخاري والترمذي وابن يونس، وليس ذلك بلازم، وعلى كل حال فمن يكون كثير الإرسال لا يحتج من حديثه إلا بما يصرح فيه، على أنه قد اختلف في رفعه ووقفه. بل رواه بعضهم عن مكحول من قوله إلا أن الدارقطني قال: الأشبه بالصواب المرفوع وهو أشهر اهـ. وقد حسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه ثم المصنف والعراقي وشيخنا في أماليه وله شواهد ثم بينها وأطال فيه.

١٨٣١ - (وعن عبد الله بن أبي أوفى) بالفاء وهو كنية علقمة بن خالد بن الحارث (رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) بفتح الجيم اسم جنس جمعي واحدته جرادة يطلق على الذكر والأنثى قاله الجوهرى. وقال ابن النحوي في شرح البخاري: قال ابن دريد، سمي جراداً لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها. وأطال الحافظ في تعريفه. ونقل الأصمعي أنه إذا خرج من بيضه فهو يرباه ثم قال: ولعابه سم على الأشجار لا يقع على شيء إلا أحرقه. وفي الغريب المصنف للأصمعي: الذكر من الجراد وهو الحنطب والعنطبا زاد الكسائي: والعنطوب وقال أبو حاتم في كتاب الطير: «قالت العرب للذكر الجراد وللأنثى كذلك، وهي نثرة حوت يؤكل ولا يذبح. وقال أبو يعلى: والجنذب

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)».

ضرب منه» وقال أبو حاتم، وأبو حنبل: شيخ الجنادب وسيدهم قال ابن خالويه: وليس في كلام العرب للجراد اسم أقرب من العصفور، وللجراد نيف وستون اسماً فذكرها، والجراد حلال بالإجماع ويؤكل عند الكوفيين وإمامنا الشافعي، كيف كان ولو صاده المحسوس. وعند المالكي فيه تفصيل وأقوال، أطال ابن النحوي في بيانها وذكر أحاديث وآثاراً كثيرة في حل أكله، وأجاب عما توهم من الأحاديث من عدم حله وأورد فيه عن جابر قال: قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر، فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تابعت الأمم مثل سلك النظام» (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (وفي رواية نأكل معه الجراد) بزيادة الظرف.

١٨٣٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) بالدال المهملة وبالغين المعجمة، وهو بالرفع خبر بمعنى الأمر أي: لكون المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدنيا وهو أولاً بالحدز. وقال أبو عبيد: معناه لا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه. هذا ما فهم الأكثر، ومنهم الزهري راوي الحديث. وحمل أبو داود على أن معنى أنه من عوقب في الدنيا بذنب لا يعاقب عليه في الآخرة. قيل: فإن أراد أنه معناه المراد فيأتي أنه له سبباً يعني حمله على الأول قيل: المراد بالمؤمن الكامل أي: الذي وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذرهما. وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً وقوله: «من جحر» زاد بعض رواة البخاري «واحد» ووقع في بعض النسخ من «جحر حية» وهي رواية شاذة قال ابن بطال: وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون من سوء عاقبته (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح، باب: أكل الجراد، (٩/٥٣٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، (الحديث: ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، (١٠/٤٣٩، ٤٤٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرفائق، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، (الحديث: ٦٣).

١٨٣٣ - وَعَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»

١٨٣٣ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة) أي: من الأصناف أي: أصناف ثلاثة (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كلام بروالطاف وقيل: المراد لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة وإسعاف، وإلا فعلمه لا يغيب عنه شيء (ولا يزكّيهم) أي: لا يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) أي: مؤلم (رجل على فضل ماء) أي: ماء فضل عن حاجته (بالفلاة) بالفاء واللام والألف المقصورة جمع فلاة: وهي الأرض لا ماء فيها، ونظيرها في الجمع المذكور حصاة وحصى وجمع الجمع أفلاء كسبب وأسباب (يمنعه من ابن السبيل) أي: المسافر وسمي بذلك ترفقاً به قاله البيضاوي أي: من المسافر المحتاج له ويستثنى من الوعيد، ما لو كان المسافر المحتاج للماء حربياً أو مرتدّاً، وأصرّاً على الكفر، فلا يجب بذل الماء له (ورجل بايع رجلاً بسلعة) بالباء مزيدة في المفعول للتأكيد أو ضمن بايع معنى قابل أو عوض وهي بكسر المهملة الأولى وسكون اللام: البضاعة وجمعه سلع نحو سدره وسدر (بعد العصر) خص بالذكر لشرفه باجتماع ملائكة الليل والنهار فيه (فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا) كناية عن ثمن (فصدقه) أي: المشتري (وهو) أي: الحالف (على غير ذلك) الذي حلف عليه بأن أخذها بأقل أو وهو أي: الثمن، المكنى عنه على غير ذلك أي: أقل وتحريم الحلف المذكور والوعيد الشديد غير مقصور على العصر بل عام لكل من أتى بذلك أي: زمن كان، وتخصيص العصر بالذكر لما ذكر. وقيل خص لعظيم الإثم فيه وإن حرمت اليمين الفاجرة كل وقت إلا أن الله سبحانه عظم شأن هذا الوقت لاجتماع الملائكة، ووقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت فيه العقوبة لثلاث يقدم عليها فيه تجزؤاً، فإن من تجزأ عليها فيه أعادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر تغليظاً لليمين (ورجل بايع) أي: عاهد (إماماً) على النصرة له والدخول في طاعته (لا يبایعه إلا لدنيا) أي: فإن أعطي منها دام على الطاعة وإلا نكث وأفسد كما قال: (فإن أعطاه منها وفى) بتخفيف الفاء أي: بما التزمه (وإن لم يعطه منها لم يف) هو تصريح بما يفهم مما قبله زيادة في تقبيح كل من فعله والسعي بذلك عليه قال في الفتح:

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: آيَةٌ قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: آيَةٌ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: آيَةٌ. «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبْتُ الْبَقْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

واستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين، ومن لازم غشه غشهم لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك اهـ. (متفق عليه) ورواه أحمد.

١٨٣٤ - (وعنه عن النبي ﷺ قال بين النفختين) أي: نفخة الصعق ونفخة البعث (أربعون قالوا) لم يعين المصنف أسماء القائلين ولا أحداً منهم (يا أبا هريرة أربعون يوماً) بتقدير همزة قبله (قال آيئت) بالموحدة فالنحية فالفوقية أي: امتنعت أن أجزم بتعيينها كذلك. وكذا في قول (قالوا أربعون عاماً قال آيئت قالوا أربعون شهراً قال آيئت) والحاصل كما قاله المصنف: أن مراده الامتناع من الجزم بأن المراد يوماً أو شهراً أو عاماً بل الذي يجزم به أنها أربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أربعون سنة (ويبلى كل شيء من الإنسان) من لحم وعصب وعروق وعظم وظفر وشعر (إلا عجب الذنب) هو بفتح العين المهملة وسكون الجيم أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص. ويقال له عجم بالميم وهو أول ما يخلق من الأدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، ثم هذا عام مخصوص بغير الأنبياء فلا يبلون وكذا الشهداء (فيه يركب الخلق) بصيغة المجهول ونائب الفاعل المرفوع بعده (ثم) للتركيب في الذكر وإلا فمدخولها سابق على تركيبه (ينزل الله من السماء ماء) على صورة المني (فينبتون) بضم الموحدة أي: من عجب الذنب بأن تجمع إليه أجزاءه شيئاً فشيئاً (كما ينبت البقل) شيئاً فشيئاً وهو بفتح الموحدة وسكون القاف قال ابن فارس: هو كل نبات اخضرت به الأرض (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات والمساقاة والأحكام، باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدين (٢٥/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... (الحديث: ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير/في تفسير سورة الزمر، (٤٢٤/٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: ما بين النفختين، (الحديث: ١٤١).

١٨٣٥ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» رواه أَبُو الْبَخَارِيِّ (١).

١٨٣٥ - (وعنه قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم) جملة في محل الحال من ضميرها، ويحتمل العكس (جاءه أعرابي) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث) أي: استمر فيما كان فيه ولم يقطعه لجواب السائل (فقال بعض القوم) أي: حاضري المجلس (سمع ما قال) أي: قوله (فكره ما قال) أظهر، والمقام للإضمار دفعا لتوهم كراهة القائل لو جيء بالضمير (وقال بعضهم بل) إضراب عن قول الأولين من غير إبطال (لم يسمع) وإنما حصل لهم التردد لما ظهر لهم من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها؛ وقد تبين عدم انحصار تركه الجواب فيما ذكره منها بل احتمل أنه ليكمل حديثه الذي كان فيه أو ليوحي إليه به، ويؤيده الأول من هذين وقوله (حتى إذا قضى حديثه) حتى: غاية لقوله مضى رسول الله ﷺ يحدث أي: استمر فيه إلى إتمامه. وإذا شرط جوابه: (قال أين السائل عن الساعة) في كتاب العلم أين أراه السائل بزيادة أراه بضم الهمزة أي: أظنه ورفع السائل والشك عن محمد بن فليح قال في الفتح ورواه ابن فليح بلفظ أين السائل من غير شك (قال: هانا) أي: حاضر (يا رسول الله قال: إذا ضيقت الأمانة) بالبناء للمجهول. وعند البخاري فإذا ضيقت والفاء فصيحة أي: إن شئت معرفة وقتها (فانتظر الساعة) فالشرط الثاني: وجوابه جواب الشرط المقدر (قال: كيف إضاعتها، قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله) أي: جعل لهم فإلى بمعنى اللام (فانتظر الساعة) قال ابن المنير: ينبغي أن يجعل هذا الحديث أصلاً في أخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتاوى عند الازدحام على السبق وفي الحديث «من أشرط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصغر» (رواه البخاري) في كتاب العلم وفي كتاب الرقاق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأنتم الحديث ثم أجاب السائل، (١/١٣٢ و ١١/٢٨٥).

١٨٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَرُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٨٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ».

١٨٣٦ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: يصلون) أي: الأئمة (لكم) أيها المسلمون (فإن أصابوا) أي: وافقوا والصواب فيها وهم عارفون به، لأنه لا يجوز مباشرة أمر لمن لا يعلم حكم الله فيه (فلكم) الأجر أي: ولهم أيضاً لذلك، وسكت عنه لوضوحه وظهوره، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً عليه ولدلالة قوله (وإن أخطأوا فلكم وعليهم) هذا يحمل على ما إذا كان ما أتى به من الخطأ غير موجب للإعادة كالحدث مثلاً والإخلال بما يحرم الإخلال به إلا أنه غير مبطل كتأخير الصلاة وإخراجها عن وقت أدائها بغير عذر، فهو حرام. وإذا فعلت خارجة فهي صحيحة (رواه البخاري).

١٨٣٧ - (وعنه) أي: أبي هريرة (رضي الله عنه) موقوفاً عليه في تفسير قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت) أي: أظهرت (للناس قال): أي: أبو هريرة (خير الناس للناس) قال الحافظ ابن كثير في التفسير: المعنى خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولذا قال تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) الآية (يأتون) أي: الناس (بهم في السلاسل في أعناقهم) في محل الصفة أو الحال من السلاسل (حتى يدخلوا في الإسلام) قال الحافظ ابن كثير: وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والربيع عن أنس وعطية العوفي يعني خير الناس للناس أي: هذا المتفق عليه. وفيه تفسير الآية. وقوله يأتون بهم الخ بيان لكمال لطف الله بهم، وأنهم يؤسرون على ما يحوزون به الشرف في الدارين، وهو بمعنى الحديث المرفوع بعده ولعله أخذه منه. وفي حديث درة بنت أبي لهب مرفوعاً: «خير الناس أقرؤهم وأفقههم في دين الله وأتقاهم لله وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم». وعن ابن عباس موقوفاً عليه في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٢) قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة. قاله ابن كثير. والصحيح أن هذه الآية عامة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، (١٥٧/٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

١٨٣٨ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. وَمَعْنَاهُ: يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسَلَّمُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ^(١).

١٨٣٩ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ أَلْبِلَادٍ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»

في جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين يلونهم. وفي مسند الإمام أحمد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً «أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل». حديث مشهور حسنه الترمذي، وصححه الحاكم في المستدرک. وإنما فضلت هذه الأمة من تقدمها بنبيها محمد ﷺ فإنه أشرف خلق الله وأكرمهم عليه، وبعثه الله بشرع عظيم كامل لم يعطه نبياً قبله ولا رسولاً من الرسل، فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه اهـ.

١٨٣٨ - (وعنه عن النبي ﷺ قال: عجب ربك) وفي نسخة عجب الله. المراد منه لاستحالة قيام حقيقة العجب بالله تعالى غايته من الرضا والإكرام (من قوم يدخلون الجنة) بصيغة المجهول أي: يفعلون المقتضى لدخولها بالوعد الصادق وهو الإيمان، ففيه مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب، (في السلاسل) في تعليلية أي: لوضعها في أعناقهم حال الأسر ثم يسلمون، أو ظرفية أي: إنهم يسلمون وهم فيها أسرى (رواهما البخاري) أي: الحديث الموقوف على أبي هريرة والمرفوع (معناه) أي: المذكور فيهما (يؤسرون ويقيدون ثم يسلمون فيدخلون الجنة) فالأسر باعتبار ما كانوا يرونه نعمة وباعتبار ما تجلى عنه نعمة.

١٨٣٩ - (وعنه) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال: أحب البلاد) أل فيه للجنس (إلى الله مساجدها) لأنها البيوت التي أذن الله فيها أن ترفع ويذكر فيها اسمه بالتسبيح والتقديس والثناء عليه جل وعلا، ويقام فيها الصلاة، ويقرأ فيها القرآن، وينشر فيها العلوم، ويعرض فيها لفحات الحي القيوم. والبلاد جمع بلد في القاموس البلد والبلدة كل قطعة من الأرض. مستحيزة عامرة أو غامرة. وفي الصحاح البلد الأرض. وفي النهاية البلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء، وفي المصباح يطلق البلد والبلدة على كل موضع من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل (١٠١/٦ و ١٦٩/٨).

وَأَبْغَضُ أَلْبِلَادٍ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٤٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا

الأرض عامراً كان أو خلاء. وفي التنزيل إلى بلد ميت أي: إلى أرض ليس بها نبات ولا مرعى، فيخرج ذلك بالمطر فترعاه أنعامهم فأطلق الموت على عدم النبات والمرعى، وأطلق الحياة على وجودهما اهـ^(٢). (وأبغض البلاد إلى الله تعالى) (أسواقها) جمع سوق وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع ممن يتعاطى البيع. وفي المصباح: السوق يذكر ويؤنث. وقال أبو إسحاق التائيب أفصح وأصح والتذكير خطأ، لأنه يقال سوق نافقة ولم يسمع نافع. والنسبة إليها سوقي وسبب البغض أنها محل للفحش والخداع والربا والأيمان الكاذبة واختلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله تعالى، وغير ذلك مما في معناه، والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر، وفعل ذلك لمن أسعده وأشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها. وقال السيوطي: هذا مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه ولا يقوم به قيام العرض بالجواهر أراد بمحبة المساجد حب ما يقع فيها من ذكر، وتلاوة كتابه، والاعتكاف، ونشر العلم والصلوات. ويبغض الأسواق بغض ما فيها من غش وخديعة وخيانة وسوء معاملة مع كون أهلها لا يأمرؤن بمعروف ولا ينهون عن منكر، ولا يعضون أبصارهم عن المحارم (رواه مسلم).

١٨٤٠ - (وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه) تقدمت ترجمته في باب أدب المجلس والجلس (من قوله) أي: موقوفاً عليه وهو في محل الحال (قال: لا تكونن إن استطعت) جملة شرطية محذوفة الجواب، للدلالة المقام عليه أي: فلا تكونن من أول داخل فيها ولا خارع منها وهي معترضة بين اسم يكون وهو المستكن في الفعل وخبرها وقوله (أول من يدخل السوق ولا آخر) معطوف عليه (من يخرج منها) وأتى بالجملة تشبيهاً على أن التكليف على هذه الأمة، حسب طاقتها وقدر استطاعتها. وعلل ما ينهى عنه بقوله (فإنها) أي: السوق (معركة الشيطان) أي: يريد فيها القبائح من الغش والخداع والأيمان الكاذبة، والأفعال المنكرة، ويريد ذلك لأوليائه من الإنس (وبها ينصب رايته) والمبادرة إليها دخولاً،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل

المساجد، (الحديث: ٢٨٨).

(٢) صححت العبارات السابقة بمراجعة القاموس والنهاية والمصباح. ع.

يَنْصُبُ رَأْيَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا . وَرَوَاهُ الْبِرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَخَ » (١) .

١٨٤١ - وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِرْجَسٍ

والتأخير منها خروجاً، فيه عناية بما هو منسوب للشيطان مبغض للرحمن، ولا ينافي ذلك الأمر بالتبكير وأنه سبب للبركة لأنه يبكر من بيته لطلب الرزق فيبدأ بالمسجد، ويفتح بالطاعة فإذا قامت السوق أول النهار فلا يكون أول داخل إليه، فإذا جمع بين التبكير وترك المنهي عنه (رواه مسلم هكذا) أي: موقوفاً عليه (ورواه البرقاني) بفتح الموحدة وبالقاف كما تقدم أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي شيخ بغداد قال الخطيب: كان ثقة ورعاً ثابتاً لم ير في شيوخنا أثبت منه عارفاً بالفقه له حظ من علم العربية، كثير الحديث، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان وغير ذلك، ولم يقطع التصنيف حتى مات وله ترجمة طويلة في طبقات الحفاظ للذهبي (في صحيحه عن سلمان) فرفعه (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها) ثم بين علة النهي بقوله على سبيل الاستئناف البياني (فيها) وعند الخطيب البغدادي فإن فيها (باض) بالموحدة والمعجمة (الشيطان وفرخ) قال في الجامع الكبير: رواه الخطيب والطبراني لكن قال: ففيها بزيادة فاء. وأخرج الطبراني عن سلمان أيضاً مرفوعاً لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان أو قال: مريض الشيطان أو وبها نصب رأيه. وقوله: «فيها باض الشيطان وفرخ» مجاز عن كونها محل المعاصي من الغش والخداع والأيمان الكاذبة والأفعال المنكرة وتلك مرضية الشيطان مطلوبة له مسؤولة، وعليها يعول. ولذا كانت أبغض إلى الله تعالى كما تقرر آنفاً.

١٨٤١ - (وعن عاصم الأحول) هو ابن سليمان قال في التقريب يكنى أبا عبد الرحمن بصري ثقة من أوساط التابعين لم يتكلم فيه إلا القطان، وكان سبب دخوله في الولاية . مات بعد مائة وأربعين خرج حديثه الجميع اهـ. وقد ذكرت زيادة في ترجمته في رجال الشمال (عن عبد الله بن سرجس) بوزن نرجس والعين فيهما مهملة تقدمت ترجمته

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، (الحديث: ١٠٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. قَالَ: «وَلَكَ» قَالَ عَاصِمٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا آيَةَ (١) ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رَوَاهُ

(رضي الله عنه) في باب ما يقوله إذا ركب دابته (قال: قلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله غفر الله لك) دعاء أو إخبار اقتباساً من قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (٣) وأوماً إلى التعميم بحذف المعمول، وقد مر أن المختار أن ما في الآية كناية عن تعظيم الله تعالى لنبيه وعنايته به، وإلا فلا ذنب أصلاً (قال) النبي ﷺ بعد قوله غفر الله لك مكافأة للحسنة بأحسن منها (ولك) أي: وغفر لك وإنما كان أحسن لرفعة دعائه على دعاء من سواه ﷺ (قال عاصم) الراوي عن ابن سرجس (٤) (فقلت له) أي: عند إخباره بذلك (أستغفر) بفتح الهمزة للاستفهام واكتفى بها عن همزة الوصل فلذا حذف أي: دعا بالمغفرة (لك رسول الله ﷺ) أي: بقوله ولك أي: وغفر لك (قال: نعم ولك) أي: واستغفر لك أيضاً لأنه أمر بذلك فلا يتخالف عن أداء ما أمر به البتة (ثم تلا هذه الآية) وعطف عليها عطف بيان قوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وفيه تجوز بإطلاق الآية على بعضها (رواه مسلم) والترمذي بنحوه في الشمائل.

١٨٤٢ - (وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إن مما أدرك الناس) أي: مما وصل إليهم عنه وظفروا به، ومن: ابتدائية خبر إن واسمها قوله: «إذا لم تستح» الخ على تأويل هذا القول والعائد إلى ما محذوف وفاعله أدرك الناس أو ضمير يعود إلى ما

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة وصفته، ومحلّه في جسده ﷺ، (الحديث:

(١١٢).

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢.

(٤) كان في الأصل تقديم وتأخير محل فليتبته. ع.

البُخَارِيِّ^(١).

١٨٤٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)».

والناس مفعوله لكن الرواية على الأول (من كلام النبوة الأولى) أي: ذوي النبوة المتقدمة على نبوة محمد ﷺ (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي: إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا يستحى فيه من الله ولا من الناس لإباحته فافعل وإلا فلا، وعليه فالأمر للإباحة. ويجوز أن يكون الأمر للتهديد أي: إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإنك مجازى عليه، أو أن الأمر بمعنى الخبر أي: إذا نزع منك الحياء فعلت ما شئت من حرام وحلال، إذ لا رادع يردعك، وتقدم في بيان كثرة طرق الخير تعريف الحياء (رواه البخاري) وقال السخاوي في تخریج الأربعين حديثاً التي جمعها المصنف: هذا حديث صحيح كوفي المخرج رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والطبراني والقطيعي. في زوائد المسند وجمع آخرون يطول الكلام بذكرهم.

١٨٤٣ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) أي: التي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء ولا يعارضه حديث: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق. وما في الحديث موصول حرفي ومتعلق الجار محذوف أي أول القضاء يوم القيامة في الدماء، أي: في الأمر المتعلق بالدماء. وفي الحديث عظيم أمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة، وتفويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في الدم، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة، وأحاديث صحيحة، ولا يخالف حديث الباب حديث: «أنا أول من يحشر للخصومة» يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة لأن حديث الباب محمول على الجماعة؛ وذلك على الأحاد (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء والأدب، باب: إذا ما لم تستح فاصنع ما شئت، (٤٣٤/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اول الديات والرقاق، باب: القصاص يوم القيامة (١٦٦/١٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها... (الحديث: ٢٨).

١٨٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

١٨٤٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. رواه

١٨٤٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ خلقت الملائكة من نور) فلذا كانت أجساماً لطيفة نورانية لها قدرة على التشكل بأي صورة كانت (وخلق الجن) هو إبليس وهو أبو الشياطين، وقيل المراد به أبو الجن وهل هو إبليس أو غيره قولان (من مارج) بالراء فيه (من نار) بيان لمارج فإنه في الأصل للمضطرب، من مرج إذا اضطرب قال ابن عادل: من الأولى لابتداء الغاية، وفي الثانية وجهان: البيان والتبعيض، والمارج ما اختلط من أحمر وأصفر وأخضر، وهذا مشاهد في النار ترى الألوان الثلاثة مختلط بعضها ببعض، وقيل: الخالص. وقيل: الأحمر، وقيل: الحمرة في طرق النار، وقيل: المختلط بالسواد وقيل: اللهب المضطرب. وقال الليث: المارج الشعلة الساطعة ذات اللهب الشديد. وعن ابن عباس أنه اللهب الذي يعلو النار فيختلط بعضه ببعض أحمر وأصفر وأخضر ونحوه عن مجاهد. وقيل: المارج المرسل غير ممنوع. قال المبرد: والمارج النار المرسل التي لا تمنع وقال أبو عبيدة والحسن: المارج المختلط من النار، وأصله مرج إذا اضطرب واختلط قال الفرضي قوله من نار: نعت لمارج (وخلق آدم مما وصف لكم) ببناء الفعل للمجهول أي: مما ذكر لكم في التنزيل من أنه من التراب قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾^(٢) ثم عجن فصار طيناً قال تعالى حكاية عن إبليس ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٣) ثم ترك حتى تجمد وتغير وصار حمأ مسنوناً، ثم يبس حتى صار يصلصل أي: يصوت إذا نقر قال تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَءٍ مَسْنُونٍ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾^(٥) (رواه مسلم) ورواه أحمد.

١٨٤٥ - (وعنها قالت كان خلق) بضم المعجمة واللام أي: سجية (نبي الله ﷺ القرآن) قال العارف بالله تعالى السهروردي صاحب عوارف المعارف: لا يبعد أن قول عائشة: فيه رمز

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: في أحاديث متفرقة، (الحديث: ٦٠).

(٢) سورة طه، الآية: ٥٥.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٢٦.

(٤) سورة الرحمن، الآية: ١٤.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةٍ حَدِيثِ طَوِيلٍ^(١).

١٨٤٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ فَكُلْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ؟! قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ.....»

غامض وإيماء خفي إلى الأخلاق الربانية، فاحتشمت الحضرة الآلهية أن تقول كان متخلقاً بإخلاق الله تعالى، فعبرت عن ذلك المعنى بقولها. كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وستر الحال بلطف المقال، وهذا من وفور عقلها وكمال أدبها فكما أن معاني القرآن لا تتناهى، فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على عظم أخلاقه لا تتناهى، وفي كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وما يفيضه الله عليه من معارفه وعلومه ما لا يعلمه إلا الله، فإذا تعرضت لحضرة جزئيات أخلاقه الحميدة تعرض لما ليس من مقدور الإنسان ولا من ممكنات عاداته. قال الحراني: بفتح المهملة وتشديد الراء: ولما كان عرفان قلبه ﷺ بربه عز وجل كما قال عليه الصلاة والسلام: «بربي عرفت كل شيء» كانت أخلاقه أعظم خلق، فلذا بعثه إلى الناس كلهم ولم يقصر رسالته على الإنس حتى عمت الجن ولم يقصرها على الثقلين حتى عمت جميع العالمين (رواه مسلم في جملة حديث طويل).

١٨٤٦ - (وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) فيه حث على القيام بالطاعات والدأب فيها والإخلاص المرتب عليه من فيوض الله ما لا يحصى ومن تشريفات العامل. لذلك ما لا يستقصى، فيحب العامل لذلك لقاء الله لما أعد له ويحب الله لقاءه (ومن كره لقاء الله كرهه لقاءه فقلت يا رسول الله أكرهية الموت) الهمزة للاستفهام أي: أيراد بكرهية لقاء الله تعالى كراهية الموت فهذا مشكل؟ (فكلنا نكره الموت) بحسب الطبع وإن كان محبوباً بالنظر لما وراءه مما أعد لصالح المؤمنين مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (قال: ليس كذلك) أي: ليس الأمر كذا الذي توهمته (ولكن) استدراك بإثبات ما يوهم شمول النفي له والنون مشددة (المؤمن) وفي نسخة إن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض،

(الحديث: ١٣٩). مطولاً

إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

المؤمن بزيادة إن (إذا بشر برحمة الله) من النعيم والإحسان المعدين له (ورضوانه وجنته) وذلك التبشير عند الاحتضار (أحب لقاء الله) لما يعلم من عظيم ما ينتقل إليه ويحل به من فضل ربه (فأحب الله لقاءه) أي: رضيه وأثنى عليه (وأن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه) فيه تهكم واستهزاء، إذا استعملت البشارة الموضوعية في الأمر السار للمبشر في ضده ومنه قوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾^(٢) (كره لقاء الله) لما يعلم من سوء منقلبه فإنه في الدنيا خال من العذاب، وفي الآخرة مؤبد فيه مخلد (فكره الله لقاءه) أي: أبغده من رحمته وكرهه وذمه في عالم الملكوت - (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير حديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي من حديث عائشة وعبادة. وفي الجامع الكبير بعد ذكر المتن كما في الجامع الصغير رواه الطيالسي وأحمد والدارمي والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس عن عبادة بن الصامت ورواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة. ورواه الطبراني عن معاوية وذكر الحديث كما ذكره المصنف لكن قال: قالوا يا رسول الله لكننا نكره الموت «قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن إذا احتضر جاء البشير من الله بما هو صائر إليه فليس شيء أحب إلى الله^(٣) من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه، وإن الفاجر إذا احتضر جاء ما هو صائر إليه من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه» وقال: رواه أحمد والنسائي من حديث ابن حبان اهـ. قال المصنف هذا الحديث يفسر آخره أوله، وبين المراد بياقي الأحاديث المطلقة: «من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله». ومعنى الحديث إن الكراهة المعتبرة ما يكون عند النزاع حالة عدم قبول توبة، ولا غيرها فحيث يبيش كل بما يصير إليه ويكشف له عنه، فأهل السعادة يحبون لقاء الله، لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم، ويحب الله لقاءهم، أي: فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي: يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهيته سبحانه لقاءهم. وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله لقاءهم كراهيتهم ذلك، ولا أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء... باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاءه (الحديث: ١٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢١.

(٣) كذا في الأصل ولعلم إليه.

١٨٤٧ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أُسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيِّ» فَقَالَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنْ

سبب حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم اهـ. وفي النهاية من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله. قال في الفتح: كذا أخرجه النسائي بهذه الزيادة وهي من كلام عائشة مما يظهر، وذكرتها استنباطاً مما تقدم. قال في النهاية: المراد بلقاء الله المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأحب الآخرة أحب لقاء الله ومن أثرها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل إليه بالموت. وقوله والموت دون لقاء الله، يبين أن الموت خير اللقاء، لكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه - ويحتمل مشاقه على الاستسلام لما كتب الله له وقضى، حتى يصل إلى الفوز بالثواب العظيم اهـ. وكذا قال كل من أبي عبيد القاسم بن سلام والخطابي: أن معنى محبة لقاء الله إثارته الآخرة على الدنيا، وعدم محبة استمراره فيها لاستعداده للارتحال عنها، والكرهية عند حكمه. قال أبي عبيد: ومما بينه أن الله سبحانه وتعالى عاتب قوماً بحب الحياة بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا﴾^(١).

١٨٤٧ - (وعن أم المؤمنين صفية) بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية (بنت حبي) بضم المهملة وفتح التحتية الأولى وتشديد الثانية تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً) أي: في جزء منه كما يومئ إليه تنكيره (فحدثته ثم قمت لأنقلب) أي: أرجع إلى منزلي (فقام معي ليقلبني) أي: ليرجعني (فمر رجلان من الأنصار) قال الحافظ في الفتح: لم أقف في شيء من كتب الحديث على تسميتهما إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً (رضي الله عنهما فلما رآيا النبي ﷺ أسرعا) أي: في المشي (فقال النبي ﷺ على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أي: على هيتكما في المشي، فليس هنا ما تكرهانه. وفيه شيء محذوف. أي: إمشيا على هيتكما (إنها صفية بنت حبي) فقالا: سبحان الله يا رسول الله) زاد البخاري في رواية «وكبر عليهما ذلك» وفي رواية «فقال يا رسول الله وهل يظن بك إلا خيراً» (فقال إن

(١) سورة يونس، الآية: ٧.

الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ آبِنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا
أَوْ قَالَ شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .
١٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) قيل هو على الحقيقة وإن الله تعالى أقدر من ذلك .
وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغرائه، فكأنه لا يفارق كالدّم فاشتركا في شدة
الاتصال وعدم المفارقة (وإنني خشيت) أي: خفت (أن يقذف) بكسر الذال المعجمة أي:
يلقي (في قلوبكما شرًّا أو قال شيئاً) قال الحافظ: المحصل من الروايات: أن النبي ﷺ لم
ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من قوة إيمانهما ولكن خشى عليهما أن
يوسوس لهما الشيطان ذلك، لأنهما غير معصومين، فقد يمضى بهما ذلك إلى الهلاك فبادر
إلى إعلامها حسماً للمادة وتعليماً لما بعده إذا وقع له مثل ذلك، كما قال، الشافعي: فقد
روى ابن عساكر في تاريخه أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن فقه هذا
الحديث فقال: إن كان القوم اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفاراً لكن النبي ﷺ أدب
من بعده فقال: «إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم الظن السوء» لأن النبي ﷺ
لا يتهم وهو أمين الله في أرضه، فقال ابن عيينة: جزاك الله خيراً يا عبد الله ما يجيئنا منك إلا
كل ما نحبه، نقله السيوطي عنه في زهر الربى على المجتبى، لكن نقله الحافظ في الفتح
عن الحاكم بلفظ إن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن الحديث فقال إنما قال
لهما ذلك، لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامها نصيحة لهما قبل أن
يهلكا بقذف الشيطان في نفوسهما ما يهلكان به (متفق عليه) قال الحافظ في الفتح: في
الحديث فوائد: منها التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار.
قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حقوق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا
ما يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص، لأن فعل ذلك يكون سبباً لسوء الظن بهم
ولإبطال الانتفاع بعلمهم.

١٨٤٨ - (وعن أبي الفضل) كنية (العباس بن عبد المطلب) بن هاشم عم رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد،
(٢٤٣/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب عن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته...،
(الحديث: ٢٤).

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُوسُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقْهُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَغْلَةً لَهُ بَيْضَاءُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلِيَ الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا

تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الدعوات (قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين) بضم المهملة وبالنون المفتوحة أولاها وسكون التحتية: محل بقرب عرفة كان فيه القتال مع هوازن في شوال سنة ثمان من الهجرة، وكان جيشه ﷺ فيه اثني عشر ألفاً العشرة الذين دخلوا مكة معه وألفان من مسلمة الفتح وسمي حينئذ باسم رجل كان يلازمه ويجوز صرفه ومنعه (فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه) أي: النبي ﷺ ذلك اليوم أبداً (ورسول الله ﷺ على بغلة بيضاء)^(١) قيل هي الدلدل التي أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي كما في صحيح مسلم ولا يعرف بغلة سواها ونفاثة بضم النون المضمومة والفاء والمثلثة. وفي رواية لمسلم نعامه بالعين المهملة والميم قال والفوقية قال: وكأنه من . . . واختلف في إسلامه وفي البخاري إن الذي أهداها ملك أيلة واسمه فيما ذكر ابن إسحاق يحيى بن روزنة اهـ. وإنما ركب البغلة في الحرب، وإنما هي من مراكب السلم إيماء كمال يقينه وشدة وثوقه بربه، بحيث تساوي عنده ميدان الحرب وموطن السلم، فركب في الأول ما يركب في الثاني (فلما التقى المسلمون والمشركون ولي المسلمون مدبرين) لأن المشركين كانوا رماة فأنكوهم بالسهم فما قدروا على الثبات معهم، وكان ذلك أثر قول بعضهم لما رأى كثرة جيش المسلمين لن تغلب اليوم عن قلة كما أشار إليه تعالى بقوله ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾^(٢) (فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل) بكسر ففتح أي: جهة (الكفار) لكمال وثوقه بربه وأنه عصمه من الناس (وأنا آخذ بليجام) بكسر اللام قال في المصباح: قيل عربي وقيل: معرب وجمعه لجم ككتاب وكتب (بغلة رسول الله ﷺ) وبين على سبيل الاستئناف البياني سبب الأخذ بقوله (أكفها) أي: عن الدخول في لجة

(١) في نسخة من المتن زيادة (أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي) فلعلها من النسخ. ع

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٥.

إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ عَبَّاسٍ نَادَى أَصْحَابَ السَّمْرَةِ » قَالَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ صَيِّتًا فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ؟ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطَفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالُوا : يَا لَيْبِكَ يَا لَيْبِكَ ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارَ ، وَالدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الحرب (إرادة ألا تسرع) مفعول له (وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أي: عباس) أي: للنداء (ناد أصحاب السمره) بفتح المهملة وضم الميم أي: بيعة الرضوان وكانت عند سمره (قال) أي: الراوي عن العباس (وكان) يعني العباس (رجلاً صيئاً) يسمع صوته من نحو ثمانية أميال قال الحازمي في المؤتلف: كان العباس يقف على سلع فينادي غلمانة في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال، وهذه الجملة مدرجة في الحديث لبيان حكمة أمره بنداء القوم (قال العباس فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمره فوالله لكأن عطفتهم) وإقبالهم على (حين) وقت (سمعوا صوتي) بقولي المذكور (عطفة البقر على أولادها) ثم هو مضبوط في أصل مصحح من الرياض برفع عطفتهم ونصب عطفة على أن «كان» فعل ماض ناقص. وقال القرطبي: شبههم في سرعة رجعتهم واجتماعهم على النبي ﷺ بعطفة البقر على أولادها اهـ. وهو صريح في أنها كأن التشبيهية إحدى أخوات إن فالأول منصوب، والثاني مرفوع (فقالوا يا لبيك يا لبيك) قال العلماء: فيه دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً أو أنه لم يحصل الفرار من جميعهم، بل المنهزم إنما كان أكثرهم من أهل مكة، والطلاق ومن في قلبه مرض (فاقتتلوا هم والكفار) بالنصب على أنه مفعول معه وهو أولى، لما يلزم على الرفع من العطف على المرفوع المتصل من غير تأكيد (والدعوة في الأنصار) بفتح الدال يعني الاستعانة والمناداة لهم (يقولون) أي: الصحابة الثابتون في المعرك (يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار) في المصباح المعشر والرهط النفر والجماعة الرجال دون النساء والجمع معاشر (ثم قصرت) بضم الصاد المهملة (الدعوة على بني الحارث بن الخزرج) الأكبر ولقب ووصف بالأكبر للاحتراز عن حفيده كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ومن ذريته عبد الله بن رواحة الصحابي الجليل (فنظر رسول الله ﷺ) وهو على بغلته كالمطاول

وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَوِّلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِي الْوَطَيْسُ» ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ» فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْوَطَيْسُ»: التَّنُورُ، وَمَعْنَاهُ: أَشْتَدَّتِ الْحَرْبُ.....

عليها إلى قتالهم) متعلق بنظر (فقال هذا حين حمى الوطيس) حين خبر المبتدأ وبنى لإضافته للجملة التي صدرها مبني والبناء فيه هو الراجح ويجوز إعرابه فيكون مرفوعاً وقد روي بالإعراب. والبناء قول الشاعر: على حين عاتبت المشيب على الصبا. (ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات) أي: صغاراً وهي التي يقال لها الحصياء (فرمى بهن) ويحتمل أن يكون أخذ قبضة من تراب أيضاً فرمى بها لما جاء من قوله «فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينه تراباً من تلك القبضة». ويحتمل أن يكون اشتملت القبضة على الحصى والتراب فرمى بهن (وجوه الكفار) فوصل التراب كل كافر وفي ذلك معجزة له إذ ليس في القوة البشرية إيصال ذلك إلى أعينهم، ولا يسع كفه ما يعمهم وإنما كان من صنع الله تعالى لنبيه ولذا قال ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾^(١) وكذا قوله (ثم قال) أي: وقت التهاب الحرب وشدته (انهزموا ورب الكعبة) فهذه معجزة فعلية (فذهبت أنظر) أي: قبل الرمي والقول المذكور، والفاء للترتيب الذكري (فإذا القتال على هيئته) أي: في الالتهاب والتكافؤ من الجانبين (فيما أرى فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته) أي: وأخبرهم بانهزامهم (فما زلت أرى حدتهم) قوتهم (كليلاً) أي: ضعيفة (وأمرهم مدبراً) فغلبوا وانقلبوا صاغرين (رواه مسلم) في المغازي من صحيحه (الوطيس) بفتح الواو وكسر الطاء وبالسين المهملتين هو (التنور) تقدم أنه بالفوقية المفتوحة وتشديد النون وبالراء، وهذا قول مقابل قول الجمهور ونقله القرطبي عن المطرز. وقال المنصف في شرح مسلم قال الأكثر هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب مثلاً لشدة الحر التي يشبه حرها حره. وقال الأصمعي: هو حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها، فيقال: الآن حمى الوطيس. وقيل بل هو الضراب في الحرب. وقيل الوطيس الذي يطيس الناس أي: يدفعهم قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه، الذي لم يسمح من واحد قبله ﷺ (ومعناه اشتدت الحرب) هو على الأقوال الأربعة

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

وقوله: «حَدَّثَهُمْ» هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: أَي بَأْسَهُمْ^(١).

١٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ

الأول كناية عن اشتدادها أو مجاز عنه. وعلى الآخرين حقيقة في ذلك قال القرطبي: الوطيس موضع وقود النار، استعاره هنا لشدة الحرب، وهذا نحو قوله تعالى ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله﴾^(٤). وهذه الاستعارة العجيبة لا يعرف من تكلم بها قبله ﷺ من العرب، ومنه تلقيت فصيرت مثلاً في الأمر إذا اشتد قاله ابن الأعرابي. وقال الأصمعي: الوطيس الحجارة المحماة وعليه فهو جمع وطيسة. وعلى قول المطررز أنه التنور لا يكون جمعاً (وقوله حدهم هو بالحاء المهملة) المفتوحة وبالذال المهملة المشددة (أي: بأسهم) قال في شرح مسلم أي: قوتهم والمآل إلى واحد.

١٨٤٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أيها الناس) بحذف حرف النداء اختصاراً (إن الله طيب) أي: منزه عن النقائص مقدس من الآفات والعيوب (لا يقبل إلا طيباً) خبر بعد خبر ولا ينبغي التقرب إليه إلا بالحلال من خيار المال (وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) أي: لا فرق بين الرسل والأمم في أمر كل بطلب الحلال واجتناب الحرام، (فقال تعالى يأيتها الرسل) قال الزمخشري: ناداهم وإن كانوا في أزمنة مختلفة للإعلام بأن كل رسول يؤدي وحي في زمانه ليعتقد السامع أن ما نودوا به جميعاً حقيق بالأخذ والعمل (كلوا من الطيبات) أي: الحلال والمستلذات (واعملوا صالحاً) وقال تعالى يأيتها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) اسند الرزق إلى نفسه تحريضاً على غاية احتياطهم أي: لا تأكلوا إلا الحلال الخالص، الذي يستأهل أن يضاف إليه سبحانه، «ومن»: صيانة لهم عن الأشراف والأمر للإباحة أو الوجوب كما لو أشرف على الهلاك مجاعة أو للندب لموافقة ضيف وعقب ﷺ كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعاداً لأن الله تعالى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزو حنين، (الحديث: ٧٦).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»

يقبل دعاء آكل الحرام فقال (ثم ذكر الرجل) ولفظ ثم للترتيب في الوجود لا في الرتبة (يطيل السفر) في العبارة من نحو حج أو جهاد، والجملة صفة أو حال من رجل لأن أل فيه جنسية (أشعث) أي: متفرق شعر الرأس (أغبر) مغبر الوجه هما حالان مترادفان من فاعل بطيل أو متداخلان (يمد يديه إلى السماء) حال من ضمير أشعث أو مما قبله قائلاً (يا رب يا رب) أي: أن هذه الحالات دالة على أن الداعي حقيق بالإجابة ومع ذلك فلا يستجاب دعاؤه للحرام فما بال من لم يكن كذلك وتلبس بالحرام (ومطعمه حرام) حال من فاعل قائلاً وهو مصدر بمعنى المطعموم (ومشربه حرام وغذّي بالحرام) بضم الغين المعجمة وكسر الذال أيضاً أي: عني به، ففيه الإشارة إلى مأكله حال صغره. وفي قوله ومطعمه: الإشارة إلى مأكله حال كبره أي: أنه استوى حالته في أكل الحرام (فأنى) أي: كيف أو من أين والاستفهام للاستبعاد (يستجاب) أي: الدعاء (لذلك) الرجل أو اللام للتعليل أي: لكون ما ذكر حراماً. ففيه إيحاء إلى أن حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه إجابة الدعاء، ولذا قيل إن للدعاء جناحين أكل الحلال وصدق المقال (رواه مسلم) والترمذي وقال: حسن غريب. ورواه ابن المبارك في الزهد. قال السخاوي: وأخرجه الإمام أحمد في المسند والدارمي في مسنده وأبو عوانة في صحيحه.

١٨٥٠ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة) أي: ثلاثة من الأصناف (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم) وذلك لسوء عملهم من غير ضرورة بهم إليه (شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر) قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص وصفه إلى القلب. والعذاب كل ما يعي الإنسان ويشق عليه. قال: وأصل العذاب في كلام العرب المنع، يقال عذبت عذاباً إذا منعت عذباً، أي: امتنع وسمي الماء عذاباً لأنه يمنع

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (الحديث: ٦٥).

رواه مُسَلِّمٌ. «العائِلُ»: الْفَقِيرُ^(١).

١٨٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسَلِّمٌ^(٢).

١٨٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ

المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله اهـ. قال: القاضي عياض خصوا بالوعيد المذكور لأن كلا منهم ألزم المعصية مع عدم ضرورة إليها وضعف داعيتها عنده فأشبهه «إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فإن الشيخ ضعفت شهوته عن الوطاء الحلال فكيف بالحرام، وكمل عقله ومعرفته بطول ما مر عليه من الزمان، وإنما يدعو إلى الزنى غلبة الشهوة وقلة المعرفة وضعف العقل، الحاصل كل ذلك من الشباب. والإمام لا يخاف من أحد وإنما يحتاج إلى الكذب من يريد مصانعة من يحذره. والعائل قد عدم المال الذي هو سبب الفخر والخيلاء فهو يتكبر ويفخر غيره (رواه مسلم) والنسائي (العائل) بالمهملة والهمزة بعد الألف (الفقير) جمع عالة قال في المصباح: فعلة نحو كاتب وكتبة.

١٨٥١ - (وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ سيحان) بفتح السين وبالحاء المهملتين وسكون التحتية بينهما قال المصنف: هو نهر المصيصة وقال جلال الدين المحلى: سيحون نهر الهند (وجيحان) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها مهملة قال المصنف: هو نهر ادند وهو غير جيحون فإن ذلك نهر وراء خراسان عند بلخ. وذكر القاضي أن سيحان وجيحان هو سيحون وجيحون. وأنهما ببلاد خراسان. وأنكره المصنف. وقال: اتفق الناس على المغايرة. وقال السيوطي وفيه نظر (والفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة: نهر فاصل بين الشام والجزيرة (والنيل) نهر مصر (كل من أنهار الجنة) قال السيوطي: هو على ظاهره ولها مادة إلى الجنة وقيل معناه أن الإيمان عم بلادها أو أن الأجسام العذبة بها صارت إلى الجنة قال النووي: والأول أصح (رواه مسلم).

١٨٥٢ - (وعنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي) طلباً للتيقظ من الغفلة إن كانت (فقال

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلط إسبال الإزار... (الحديث: ١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة، (الحديث:

التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدُّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ، رواه مُسْلِمٌ (١).

١٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدَيَّ يَوْمَ مَوْتِهِ.....

خلق الله التربة) بضم الفوقية من أسماء التراب (يوم السبت وخلق فيها) أي: التربة مادة الأرض (الجبال يوم الأحد) أوتاداً لها ورواسي (وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء) قال المصنف: كذا في مسلم وروي في غيره «وخلق الفتن يوم الثلاثاء» كذا رواه ثابت بن واسم قال: وهو ما يقوم المعاش ويصح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح كل شيء فهو نفسه، ومنه إتقان الشيء (وخلق النور) كذا في مسلم بالراء ورواه غيره بنون في آخره قال القاضي: وكذا رواه بعض رواة مسلم وهو الحوت ولا منافاة (يوم الأربعاء) بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم، وجمعها أربعاوات وحكي أيضاً أربع (وبث فيها) أي: الأرض (الدواب) المراد المعنى العام أي: كل ما دب عليها (يوم الخميس وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة) من للتبعيض، أو للابتداء. وقوله (في آخر الخلق) متعلق بخلق وقوله (في آخر ساعة من النهار) يدل على ما قبلها بإعادة العامل ثم أبدل منه أيضاً قوله (فيما بين العصر إلى الليل رواه مسلم) ورواه أحمد في مسنده.

١٨٥٣ - (وعن أبي سليمان) كنية (خالد بن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة من المعتبرين عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي (رضي الله عنه) أسلم بين الحديدية والفتح وقيل: كان إسلامه قبل غزوة موة بشهرين، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها والفتوح، إلى أن مات سنة إحدى وأثنتين وعشرين (قال: لقد انقطعت في يدي يوم موته) بضم الميم وسكون الواو وبالفوقية موضع بقرب الشام وكانت في جمادى سنة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، (الحديث: ٢٧).

تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٨٥٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا.....

ثمان وقيل كانت في صفر، وكان الفتح بعدها في رمضان (تسعة أسياف) بتقديم الفوقية وذلك من قوة الضرب والقتال (فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية) أي: سيف على تلك الصفة. (رواه البخاري) فيه كمال ثباته في لجة الحرب وقوة بأسه وقد قال الشاعر في ممدوحه:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

فالمدح بكسر السيوف في الحرب أخرى وأولى.

١٨٥٤ - (وعن عمرو بن العاص) بن وائل السهمي الصحابي المشهور (رضي الله عنه) تقدمت ترجمته في باب فضل السحور، (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد) أي: وهو من أهل الاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه (ثم أصاب فله أجران) أجر لاجتهاده وأجر لإصابته (وإن حكم واجتهد) أي: وهو أهله (فأخطأ فله أجر) لاجتهاده الذي هو من أهله وإن لم يصب فيه، أما من ليس أهلاً له فيأثم به أصاب أو أخطأ (متفق عليه).

١٨٥٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: الحمى من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية وبالمهملة أي: انتشار (جهنم) وقوة لهبها (فأبردوها) بوصل الهمزة وضم الراء لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفى أي: اسكن حرارتها. وحكى كسر الراء، وحكى عياض قطع الهمزة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره بارداً. وقال الجوهري: إنها لغة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة، (٣٩٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٢٦٨/١٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (الحديث:

بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٥٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْمُخْتَارُ.....»

ردية (بالماء. متفق عليه) وهذا محمول على ما كانت تصفه أسماء بنت أبي بكر من رش الماء على بدن المحموم من بدنه وثوبه، وليس المراد اغتسال المحموم بالماء أو انغماسه فيه، لأن ذلك مضر. والصحابي لا سيما مثل أسماء التي كانت تلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها أو الخطاب خاص بأهل الحجاز وما والاها، إذ كانت أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر. قال ابن القيم: فالخطاب وإن كان لفظاً عاماً إلا أن المراد به خاص أي كما ذكرنا. وقال القاضي: غير بعيد أن المراد بالحمى: الحمى الصفراوية، فإن الأطباء يسلمون أن صاحبها يبرد بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد، وأن المراد بالغسل مثل ما قالوه أو قريب منه. وقد كانت أسماء تصب الماء في جيب الموعوك. قال عيسى بن دينار أي: بين طوقها وجسدها. فهذه أسماء شاهدت الرسول ﷺ وهي في القرب منه على ما علم، فتأملت الحديث على نحو ما قلناه. والحاصل: أن الحميات مختلفات، منها ما يناسبه الإبراد ومنها ما لا يناسبه، والحديث محمول على الأول فيعمل ما يناسبه على ما لا يليق به. وقيل يحتمل أن الحمى المأمور بالانغماس لها ما يكون سببها العين أو السم أو السحر فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، أخرج ابن أبي شيبة عن الأسود قال: سألت عائشة عن النشرة فقالت: ما تصنعون بهذا فهذا الفرات إلى جانبكم من أصابه نفس أو سم أو سحر فليات الفرات فليستقبل، فينغمس فيه سبع مرات.

١٨٥٦ - (وعنها رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صوم) أي: وتمكن من قضائه أو كان أفطر عدواناً (صام عنه وليه) أي: إن أراد ذلك، وإن شاء أخرج من تركته عن كل يوم مداً من طعام (متفق عليه) وبه أخذ الشافعي في القديم، وهو المعتمد فجوز للولي الصوم عن الميت الذي عليه الصوم كما ذكر أن يصوم أو يطعم (والمختار) تبعاً للقول القديم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار (١٥٠/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، (الحديث: ٨١).

جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ وَارِثًا
كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ^(١).

١٨٥٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطَّفَيْلِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنِ عَائِشَةَ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهْوَقَالَ هَذَا! قَالُوا: نَعَمْ،
قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ
طَالَتِ الْهَجْرَةَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا! وَلَا أَتَحَنُّ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا
طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَغُوثَ

لصحة الحديث بمقتضاه (جواز الصوم عن من مات وعليه صوم) واجب من قضاء عن رمضان
أو نذر أو كفارة تمكن من صومها (لهذا الحديث) الصريح في ذلك (والمراد بالولي القريب
وارثاً كان أو غير وارث) ولا يصوم الأجنبي إلا بإذنه وهذا بخلاف الحج حيث لا يعتبر فيه
القرب تغليلاً للمال ثمة، وهذه عبادة بدنية محضة فافتقراً.

١٨٥٧ - (وعن عوف بن مالك بن الطفيل) بضم المهملة وفتح الفاء وتخفيف التحتية ابن
سخبر بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما الأزدي من أوساط التابعين وهو
رضيع عائشة (أن عائشة رضي الله عنها حدثت) بصيغة المجهول والذي حدث هو المسور بن
مخرمة (أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين
عائشة) أي: عن هذه السماحة والكرم التي تفعله (أو لأحجرن عليها) أي: ليكونن أحد
الأمرين انتهاؤها أو حجري عليها (قالت أهو قال هذا قالوا) أي: السامعون له (نعم قالت
هو) ضمير الشأن والخبر قولها (لله علي نذر ألا أكلم ابن الزبير أبداً) هو نذر لججاج والناذر
مخير بين بقاءه على ترك ما نذر تركه أو الخنث فيه والإتيان بكفارة يمين (فاستشفع ابن الزبير
إليها حين طال الهجرة) بكسر الهاء وهي في الأصل مفارقة بلد إلى غيرها، واستعملها هنا
في معنى الهجر بمعنى الرفض والترك (فقالت والله لا أشفع) وفي نسخة لا والله لا أشفع (فيه
أبداً) أي: لا أقبل شفاعته فيه (ولا أتحنن إلى نذري) أي: فيه (فلما طال ذلك) أي:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٦٨/٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، (الحديث: ١٥٣).

وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدْكُمَا اللَّهَ لَمَا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَدْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَشِدَانِهَا إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،

المذكور من هجرها والشفع وعدم القبول (على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة) بن نوفل بن أهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن صحابي ابن صحابي (وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث) بفتح التحتية وضم المعجمة وبالمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري (وقال لهما أنشدكما الله) أي: أسألكما مقسماً عليكما به (لما) بفتح اللام وتشديد الميم أي: إلا (أدخلتماني على عائشة فإنها) أي: عائشة أو الضمير للقصة (لا يحل) أي: يجوز (لها أن تنذر قطيعتي) وهي أداها اجتهادها إلى جوازها لأنه طاعة فالترتمه بصفة النذر وإلا فلورأته محرماً، فالظن لها أن لا تفعله فضلاً عن كونها تلتزمه فضلاً عن كونها تنذره (فأقبل به المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (وعبد الرحمن) وسارا (حتى) وصلا الدار (استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل) هذه صيغة الاستئذان المحبوب كما تقدم في بابها (قالت عائشة ادخلوا قال: كلنا؟ قالت نعم ادخلوا كلكم) بالرفع تأكيد لضمير الجماعة المرفوع وقوله (ولا تعلم أن معهما ابن الزبير) جملة حالية من فاعل قالت (فلما دخلوا) المنزل (دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة رضي الله عنه وطفق يناشدها) أي: يسألها الرضا عنه وأن تكلمه (ويبكي) لما أصابه من ذلك (وظفق) أخذ (المسور وعبد الرحمن يناشدانها) يسألانها (إلا كلمته وقبلت منه) بتشديد اللام أي: لا يسألانها إلا تكليمه وقبولها منه عذره ورضاهما عنه (ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة) أي: الهجر للأخ المسلم فوق ثلاث، فكيف بالرحم المحرم (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) أي: المسلم لغرض نفسه (فوق ثلاث ليال) أما الهجر لله فيجوز ما دام باقياً على تلك المعصية التي هجر لأجلها كما تقدم من هجر النبي ﷺ والصحابه كعب وصاحبيه، لما تخلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله

فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفَقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٨٥٨ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ:

عليهم (فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) بوزن التفعلة مصدر سماعي لذكر المضاعف إذ قياس مصدره التذكير وهو الوعظ (والتحريج) بالمهملة وآخره جيم أي: التحريج المترتب على هجرها له (طفقت تذكرهما) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف أو بضم ففتح فكسر (النذر) أي: شأنه وما في الإخلال به (وتبكي) تأسفاً لوقوعها في الإخلال به (وتقول) إني نذرت) أي: ما ذكر (والنذر شديد) أي: أمره، ففي الإخلال به حرج أي: حرج (فلم يزالا بها) في الإلزام بالرضا (حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها) نذار اللجاج ما يعتق في كفارة اليمين إذا حنث الحالف (ذلك أربعين رقبة) وذلك من مزيد ورعها، وإلا فالواجب رقبة واحدة لكن لما كانت من أمهات المؤمنين، المضاعف لهن الحسنات والسيئات تعظيماً لمقام من أصفن إليه، احتاطت فزادت في عتق الرقاب نظراً لذلك، مع ما كان عندها من مزيد الخشية لله سبحانه وتعالى (وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها) فاعل الفعل (خمارها) ويجوز نصبهما على أن الفاعل ضمير يعود إليها، وخمارها مفعول الفعل الذي يصله بلا صلة. ودموعها: مفعوله بحرف الجر المقدر فيكون منصوباً على نزع (رواه البخاري) في الأدب من صحيحه.

١٨٥٨ - (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى قتلى أحد) بضمتمين الجبل المعروف بالمدينة وكانت وقعة أحد سنة ثلاث أو أربع (فصلى عليهم) أي: دعا (بعد ثمان سنين) وذلك قبيل مرضه بيسير (كالمودع للأحياء والأموات) توديعه للأحياء برمزه لذلك، كقوله في حجة الوداع لعلكم لا تلقوني بعد هذا في أمثاله، وتوديعه للأموات كدعائه للشهداء بأحد (ثم طلع إلى المنبر فقال: إني بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء وبالطاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يجل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (١٠/٤١٠، ٤١٣).

«إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا» قَالَ فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

المهملة، وهو من سبق الركب إلى المنزل لتهيئة المصالح من تقريب الحطب وإصلاح الحياض وهكذا: أنا بين أيدي أمتي مهيمٌ لمصالحهم الأخروية بالشفاعة للعصاة والشهادة للمطيعين (وأنا شهيد عليكم) كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(١) (وإن موعدكم الحوض) أي: أنهم يلقونه ﷺ عنده، وموعده اسم مكان (وإنني لأنظر إليه من مقامي هذا) كشف له حينئذ فعابته ببصره فأخبر عنه. وفيه إثبات الحوض وأنه موجود الآن كالجنة والنار (وإنني لست أخشى عليكم أن تشركوا) أي: لا أخاف عليكم حدوث الشرك فيكم لأن نور الإيمان إذا خالط بشاشة القلب لا يخرج منه. والمراد أنه لا يخاف لحوق ذلك جميع أمته يرتد. فلا يشكل بحديث: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها». ولا بحديثي النواس بن سمعان وعبد الله بن عمرو بن العاص، من موت جميع الأخيار وبقاء الأشرار وعبادتهم للأوثان، لأن الأول في بعض الأفراد، والثاني في بعض آخر في آخر الزمان. أما كون جميع الأمة تشرك بعد الإيمان فأمر غير كائن البتة (ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها) بدل اشتمال أي: تنافسوا فيها كما في رواية للبخاري بإثبات الجار فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً وحذف الجار وأوصل الفعل المفعول بنفسه اختصاراً (قال) أي: عقبه (فكانت) أي: نظرتي للنبي ﷺ على المنبر حينئذ (آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ) أي: على المنبر كما في الرواية بعده، ويحتمل مطلقاً فلا يكون للتقييد مفهوم (متفق عليه) رواه البخاري في باب الجنائز وفي علامات النبوة وفي المغازي في باب الحوض. ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ ورواه أبو داود والنسائي (وفي رواية) لمسلم في باب الفضائل أيضاً (ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتتلوا) عليها غرضاً لإرادة كل الاستئثار بها والانفراد عن غيره (فتهلكوا) هلاكاً معنوياً وهو الهلاك الدنيوي (كما هلك من كان قبلكم) فقتل بعضهم بعضاً، ومن ذلك القصة التي أمر الله أن تذبح البقرة فيها لبيتين

(١) سورة النساء، الآية: ٤١.

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أَحَدِ الدُّعَاءِ لَهُمْ لَا الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ^(١).

١٨٥٩ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا

القاتل (قال عقبة فكانت) أي: تلك النظرة (آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وفي رواية) للبخاري عن عقبة أيضاً أوردها في الرقاق وفي الحوض (قال: إنني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإنني والله لأنظر إلى حوضي الآن) أي: في حال خطبته (وإنني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو) شك من الراوي (مفاتيح الأرض) فالشك في إثبات خزائن، والحاصل إنه أعطي ما في الوجود من الخير، وإنما وصل لأتمته بواسطته، وإلى هذا المعنى، أشار البوصيري حيث يقول: فإن من جودك الدنيا وضرتها. (وإنني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) وذلك لأنه أوصى بدوام الإيمان وشرائعه في الأمة المحمدية إلى قرب قيام الساعة (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) وفي الحديث برواياته البشارة بدوام الإسلام في الأمة، وعدم تطرق الإشراك إليها. وفيه النهي عن التنافس في الدنيا ومن لازمه الأمر بالزهد فيها والإعراض عن زهراتها فإن التنافس فيها سبب للهلاك الديني والديني (والمراد بالصلاة على قتلى أحد) كما تقدم في كلامنا أيضاً الصلاة اللغوية (الدعاء لهم) بالرحمة وإعلاء الدرجة (لا الصلاة المعروفة) شرعاً من الصلاة على الأموات.

١٨٥٩ - (وعن أبي زيد عمرو بن أخطب) بالمعجمة والمهملة والموحدة بوزن أفعل (الأنصاري رضي الله عنه) وقد ذكرت نسبه والخلاف في أنه من الأنصار... أو ابن أخيه في رجال الشمامثل قال الحافظ: صحابي جليل خرج عنه مسلم والأربعة وقال غيره: غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة ومسح رأسه ودعا له وقال عذرة حفيده: إنه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه إلا شعرات بيض. وفي أسد الغابة عن عمرو بن أخطب: استقى النبي ﷺ فأتيته بإناء فيه شعرة فرفعتها فقال: «اللهم جملة» قال أبو نهيك: فرأيته بعد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، (الحديث: ٢٦٩/٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (الحديث: ٣٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَزَلَّ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٨٦١ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ

ثلاث وتسعين سنة وما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء. ويقال إنه بلغ مائة ونيفاً وما في رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض، وعدة ما روي له عن النبي ﷺ أربعة أحاديث وسكت من ترجمه عن بيان محل وفاته (قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (المنبر فخطبنا) واستمر يخطب (حتى حضرت الظهر) بزوال الشمس (فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطب حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس فأخبرنا ما كان وما هو كائن) إن كان المراد جميع ذلك كما يوميء إليه لفظ الموصول، فيكون فيه معجزة بخرق الأوقات والمباركة فيها، حتى اتسعت لنشر ذلك كله وذكره، وإن كان المراد بعضاً منهم فيحتمل ذلك ويحتمل أن لا (فأعلمنا) أي: بالآيات (أحفظنا) أي: أكثرنا حفظاً لها (رواه مسلم) في الفتن من صحيحه.

١٨٦٠ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله) بأن نذر صوماً أو صلاة أو غيرهما من أعمال البر تقرباً إلى الله تعالى (فليطعه) حتماً لالتزامه بالنذر، فهو كالواجب بأصل الشرع في تحتم الإتيان به، وإن اختلف الفقهاء في أنه يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ولا ينعقد النذر لأنه التزام قرابة تقرباً إلى الله تعالى (رواه البخاري) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

١٨٦١ - (وعن أم شريك) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية: هي العامرية. ويقال: الغامدية، تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها) قريباً (أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، (الحديث: ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: النذر في الطاعة، (٥٠٤/١١).

الأوزاغ . وَقَالَ : «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٨٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً» وَفِي رِوَايَةٍ : «مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوَزْعُ : الْعِظَامُ مِنْ سَامٍ أَبْرَصٌ (٢) .

الأوزاغ) لعظم ضررها مع ما فيها من عداوة خيار العباد كما قالت (وقال: كان ينفخ على إبراهيم) أي: النار. وهو وإن لم يكن لنفخه تأثير في النار لصغر جرمه وإحراقه بلهبها إلا أن فيه مناصاة معاداة وإظهاراً للعداوة (متفق عليه).

١٨٦٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من قتل وزعة في أول ضربة) من إضافة الصفة إلى الموصوف، كما يدل عليه قوله في قريته في الضربة الثانية في الضربة الثالثة (فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى (وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة) أي: دون الثانية ولعل السكوت عنه اكتفاء بما قبله (وفي رواية) هي كالتي قبلها لمسلم (من قتل وزعا) بين بهذه الرواية أن التاء في وزعة في الرواية الأولى قيل بالموحدة لا للتأنيث (في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك) أي: ما في الثانية كما هو ظاهر، ويدل له ما أورده في الجامع الكبير بلفظ «من قتل وزعا في أول ضربة كتب له مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة كذا وكذا حسنة لدون الثانية» وقال: أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً (رواه مسلم) وعند الطبراني في الأوسط من حديث عائشة من قتل وزعا كفر الله عنه سبع خطيئات (قال أهل اللغة الوزغ) اسم جنس واحده وزعة كلبن ولبنة (العظام) بكسر المهملة وتخفيف الظاء المعجمة جمع عظيمة وقضية كلام القاموس إنه لا يقال إلا في جمع عظيم الحيوان المعروف (من سام أبرص) مركب مزجي والميم مشددة وكل من السين

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال،

(٢٨١/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزع، (الحديث: ١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزع، (الحديث: ١٤٦ و ١٤٧).

١٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ، فَأَتَنِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زَنَاهَا،

والصاد مهملة قال المصنف: اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات جمعه أوزاغ ووزغات، وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكفيره في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبالغة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله اهـ.

١٨٦٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل) قال الدماميني: هذا الرجل ممن كان قبلنا (لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا) أي: الناس في زمنه (يتحدثون تصدق) بصيغة المجهول ونائب فاعله (على سارق) والجملة محكية بقول مقدر أو بالفعل قبله لتضمنه معنى القول (قال) فصل عما قبله استثناءً لبيان قوله (اللهم الحمد على سارق) الظرف متعلق بما دل عليه المقام أي: تصدقت أو وقعت صدقتي (لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة) بالنصب على الظرفية للفعل قبله ونائب فاعله (على زانية) ولعل التقييد بالظرف في هذه الجملة دون قرينتها في وقوعه فيها دونها أو كان فيها في جنحه ووسطه وفيهما في أطرافه (فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني) فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني) أعاد الجار إيداناً بالاستقلال في كل وتعدد الصدقة (فأتني) بصيغة المجهول (فقيل له) وكان ذلك في المنام، ففي مستخرج أبي نعيم فأتني في منامه فقيل له إن الله قد قبل صدقتك (أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته) عند مسلم يستعف بها عن سرقته أي: باغتنائها بها (وأما الزانية فلعلها تستعف) زاد مسلم بها (عن زناها) أي: تعف عنه، والسين

وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، رواه البخاري بلفظه ومُسلِّمَ بِمَعْنَاهُ^(١).
 ١٨٦٤ - وَعَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ

للمبالغة. وفيه إيماء لصعوبة ترك المألوف وكأنه يطلب من النفس تركه وهي تطلب لالفتها ذلك فعله (وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه) أي أعطاه (الله رواه البخاري) في كتاب الزكاة بلفظه (ومسلم بمعناه) بل بلفظه، إلا أنه قدم الزانية فالغني، وزاد لفظ بها كما تقدمت الإشارة إليه. وقال: لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف بها عن سرقة، وهذا التفاوت يسير جداً والله أعلم.

١٨٦٤ - (وعنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في دعوة) قال ابن السيد في كتاب المثلث له بفتح الدال: الدعوة إلى الطعام. وزعم قرطب أنها كذلك بضم الدال ولا أحفظ ذلك من غيره، والذي حكاه اللغويون أنها بالفتح اهـ. وقال ابن مالك في مثله: الدعوة إلى الطعام بالضم عن قرطب، والمشهور فتحها وقد تكسر (فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض: محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها، وزيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى اهـ. وروى الترمذي في الشمائل عن عائشة ما كانت الذراع أحب إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجاً اهـ. قال بعض شراحها: هذا بحسب ما فهمته عائشة وإلا فالذي دلت عليه ظواهر الأحاديث أنه كان يحبه محبة غريزة طبيعية سواء فقد اللحم أم وجد. وكأنها أرادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن أن يكون يميل إلى شيء من الملاذ وإنما سبب المحبة نضجها، فيقل الزمن في الأكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين. وعلى الأول: فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لأن هذا من كمال الخلقة، وإنما المنافي للكمال التفات النفس وعناؤها في تحصيل ذلك وتأثرها لفقده. واعترضه شارح آخر بقوله: ولا يخفى ما فيه من إيهام نسبة القصور في الفهم إلى هذه الصديقة بنت الصديق، ولعله لم ير في ذلك كلاماً لأحد فاضطر إلى هذا التوجيه مع أن زين الحفاظ العراقي قد أحسن في الجواب وأتى بما يستطاب، بحيث لا منافاة لبقية أحاديث الباب من كونه يعجبه الذراع إذ يجوز أن يعجبه وليست أحب اللحم إليه، وحديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، (٣/٢٣٠/٢٣١).
 وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها،
 (الحديث: ٧٨).

تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَنْظُرُهُمُ النَّاطِرُ،
وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ
مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ

ابن جعفر المذكور عقبه صريح في أن أطيب اللحم لحم الظهر ا هـ. (فنهس منها نهسة) هو
بالسين المهملة كما قال المصنف. قال القاضي عياض: رواه أكثر الرواة بالسين المهملة.
ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه. قال الهروي قال
أبو العباس: النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة بالأضراس. وقال القاضي
مجد الدين الفيروزآبادي في كتابه تخيير الموشين في التعبير بالسين والشين: النهس والنهش
قصر الشيء بمقدم الأسنان، والفعل منه على مثال منع يمنع (وقال: أنا سيد الناس) شمل
آدم وغيره من بنيه فلو أعم منطوقاً من قوله أنا سيد ولد آدم، ونهيه عن تفضيله عن الأنبياء
محمول على تفضيل يؤدي إلى تقيص المفضل عليه فهو كفر. وقوله لمن قال له يا سيد
البرية: ذاك إبراهيم محمول على أنه قال: قبل أن يعلم فضله عليه (يوم القيامة) التقييد
للإطباق عليه حينئذ والظهور لكل كما بينه ما بعده بخلاف الدنيا إذ ينكر ذلك الكافريه
الجاحد فضله وإلا فهو سيد الناس حقيقة في الدارين ومثله قوله تعالى: ﴿مالك يوم
الدين﴾^(١) وهو مالك لما فيه وفي غيره من أيام الدنيا (هل تدرون مم) أي: لأي سبب (ذاك)
أشير إليه مع قربه بما يشار به للبعيد تفخيماً نحو قوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب﴾^(٢). وسكت
عن جوابهم من نحو الله أعلم ورسوله إما لظهوره أو أنه بادرهم بالبيان قبل الإتيان به (فقال
يجمع الله الأولين والآخرين) أي: من سائر المكلفين ولا ينافيه قوله فيما يأتي أبوكم آدم
لإمكان كون الساعي من ذلك النوع الإنساني لشرفه أو من الإنس وسكت عن الجن
والسكوت عن الشيء لا ينفيه (في صعيد واحد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية أي:
أرض وذكر باعتبار لفظ الصعيد (فينظرهم الناظر ويسمعهم الداعي) بضم التحتية في الفعلين
(وتدنو) أي: تقرب (منهم الشمس) قدر ميل وهل المراد به ما يكتحل به أو المسافة
المعلومة؛ قولان تقدما في باب الخوف (فيلبغ الناس) مفعول مقدم (من الغم) بالمعجمة في
المصباح قيل للحن غم لأنه يغطي السرور والحلم ا هـ. (والكرب) بفتح فسكون مصدر
كربه الأمر إذا همه ومن بيان لما في قوله (ما لا يطيقون ولا يحتملون) وهي فاعل مبلغ
(فيقول الناس ألا) بتخفيف اللام (ترون) تنظرون (إلى ما أنتم فيه) أتى بـ «ما» تفخيماً للأمر

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢.

إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ! فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِيَبْعُضَ: أَبُوكُمْ
 آدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ،
 وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى
 مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا! فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ،

نحو قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنْ الِيمِ مَا غَشِيَهُمْ﴾^(١). وأبدل منه بإعادة الجار (إلى ما بلغكم) وعطف على ترون قوله (وتتظرون) وفي نسخة ألا تنظرون من نظر الأمر تفكر فيه أي: تفكرون (من يشفع لكم إلى ربكم) أي: في الخلاص مما أنتم فيه (فيقول بعض الناس) أتى ببعض هنا وحذفه فيما قبل تفنناً في التعبير (لبعض) اللام للتبليغ (أبوكم آدم) أي: سلوه ذلك أو المنظور إليه لذلك أبوكم تعبيرهم بدعاء كل رسول باسمه حتى نبينا محمد ﷺ لأن حرمة نداءه ﷺ باسمه مقيدة بهذه الدار، ومثله كل نبي (فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر) أتوا بذلك تهيجاً له على المطلوب منه لأن الطبع يدعو الأصل لفعل ما ينفع الفرع. والبشر بفتحيتين الإنسان يطلق على المفرد الجمع قال في المصباح: العرب ثنوه ولم يجمعوه. قال البيضاوي في قوله تعالى عن قوم فرعون: ﴿أَنْزَمْنَ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾^(٢) ثنى البشر لأنه يطلق للواحد كقوله تعالى: ﴿بَشَرًا سِوَايَا﴾^(٣) وللجمع كقوله ﴿فَأَمَّا تَرَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾^(٤) أي: وليس المراد أحدهما فلو لم يشن لربما توهم إرادة غير المراد (خلقتك الله بيده) أي: بقدرته (ونفخ فيك من روحه) أي: من روح مشرف بإضافته إليه تعالى (وأمر الملائكة) أي: أن يسجدوا حذف اكتفاء بدلالة (فسجدوا لك) أي: إليك وإلا فالسجود لله تعالى، وهو لهم حينئذ قبله بمنزلة الكعبة لنا (وأسكنك الجنة) أي: التي يدخلها المؤمنون في الدار الآخرة على الصحيح. وفيه دليل أهل الحق على وجودها الآن (ألا تشفع لنا إلى ربك) عرض وطلب برفق وذكروا ما يهيجه عليه بقولهم (ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح المعجزة على أن الفاعل مضمّر يعود لما دل عليه ما نحن فيه، أو بالسكون على أن الضمير فاعل، وحذف ما بلغوه من الأتعاب، إيماء إلى شدته وأنه تقصر العبارة عن بيانه (فقال: إن ربي غضب اليوم غضباً) المراد به لاستحالة قيام حقيقته بالله سبحانه وتعالى، غايته مجازاً مرسلًا: إما إرادة الانتقام أو نفسه (لم) وفي نسخة لن (يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وإنه)

(٣) سورة مريم، الآية: ١٧.

(٤) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(١) سورة طه، الآية: ٧٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٤٧.

وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي،
 أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ
 إِلَى الْأَرْضِ،

عطف على إن ربي . ويحتمل كونها حالية وأنها مستأنفة والواو فيها كالواو في قوله تعالى :
 ﴿وَنَقِرْ فِي الْأَرْحَامِ﴾^(١) لكن أولها وأولها (نهاني عن الشجرة فعصيت) أي : بالوقوع فيها وذلك
 أنه جوز فيما قيل : كون النهي عن شجرة مخصوصة أشير إليها بقوله : ﴿هذه الشجرة﴾^(٢)
 دون ما كان من نوعها، فأكل من ذلك النوع . والنهي عن جميع أفراد ذلك النوع، فوقع في
 المنهي عنه . ومثل ذلك لا عصيان فيه للتأويل القريب لكن علو مقام الرسل وشرف قدرهم
 اقتضى أن يقال له ما قيل له، فعلى قدر المقام يكون الكلام قال المفسرون : لا يجوز أن
 يقال آدم عاصٍ وإن ورد عصى آدم ربه، لأنه إنما يقال عاص لمن فعل المعصية، كالرجل
 يخطط ثوبه يوماً يقال خاط ثوبه، ولا يقال هو خاط حتى يعاوده ويعتاده . قاله ابن قتيبة (نفسى
 نفسى نفسى) يجوز أن يعرب مغرباً على التحذير . ومنه قول عمر بن الخطاب إياي وأن
 يحذف أحدكم الأرب . وإن كان وقوع التحذير في ضمير المتكلم قليلاً . ويجوز أن يعرب
 مبتدأ خبره محذوف أي حسبي نفسى . أو فاعل محذوف أي : يكفيني نفسى والتكرار
 للتأكيد . وقال الحافظ في الفتح : نفسى التي تستحق أن يشفع لها لأن المبتدأ والخبر إذا كانا
 متحدين فالمراد به بعض اللوازم (اذهبوا) لما تطلبون من الشفاعة (إلى غيري اذهبوا إلى
 نوح) بدل مفصل من مجمل (فيأتون نوحاً) قيل اسمه عبد الغفار ولقب بنوح لكثرة نوحه لأمر
 فعله فعوتب عليه (فيقولون يا نوح أنت أول الرسل) بضميتين ويسكن الثاني تخفيفاً (إلى
 الأرض) أي : إلى أهلها . وجاء في حديث عند مسلم : «فيقول آدم ولكن اتنوا نوحاً أول
 رسول بعثه الله» قال المأزري : قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح فإن قام دليل على أن
 إدريس أرسل أيضاً لم يصح قول النسابين : إنه قبل نوح لإخبار النبي ﷺ عن آدم عليه
 السلام أن نوحاً أول رسول بعث، وإن يقيم دليل جاز ما قالوه، وصح أن يحمل أن إدريس
 كان نبياً غير مرسل قال القاضي عياض : وقد قيل إن إدريس هو إلياس وأنه كان نبياً في بني
 إسرائيل كما جاء في بعض الأخبار مع يوشع بن نون فإن كان هذا، سقط الاعتراض . قال
 القاضي : وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من كان معهما، وإن كانا

(١) سورة الحج، الآية : ٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٣٥ .

وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا! أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،

رسولين فإن آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفاراً بل أمر بتبليغهم الإيمان وطاعة الله تعالى، ولذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح فهي إلى كفار أهل الأرض. قال القاضي: وقد رأيت ابن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض. وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وإدريس لم يرسلوا إلى جميع أهل الأرض. ويشكل عليه حديث جابر أي قوله فيه: وكان النبي يبعث إلى قومه بخلاف عموم بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغيرهم أو الأولية مقيدة بالنسبة. أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً، وإليه جنح ابن بطال في حق آدم. وتعقبه عياض بما صححه من حديث أبي ذر فإنه كالصريح في أنه كان رسلاً. وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيث، وهو من علامة الإرسال. ومن الأجوبة: إن رسالة آدم كانت إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته، ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد (وقد سماك الله عبداً شكوراً، ألا ترى إلا ما نحن فيه ألا) بتخفيف اللام فيه وفيما قبله وهما لاستفتاح الكلام والتنبيه على ما بعدهما (ترى) أي: تبصر (إلى ما بلغنا) ولظهور حالهم وأنها صارت كالمرئي لكل راء عبروا بذلك ورتبوا على ذلك قولهم (ألا تشفع لنا إلى ربك فيقول (لهم) إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي) أي: قوله ﴿لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾^(١). ويحتمل أنها قوله ﴿رب انصرنى بما كذبون﴾^(٢) (نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله) تقدم معناه ومأخذه والتفضيل بينه وبين الحبيب أول الكتاب، وسكوتهم عن وصفه بالرسالة مع أنه من أولي العزم، إما لأنهم أرادوا بالنبى ما يشملهم أي: أوحى الله إليك وحيه فيشمل الآخرين، وإما أن النبوة أفضل من الرسالة كما عليه ابن عبد السلام أو لأنهم ذهلوا عنها لشدة الكرب والهول (من أهل الأرض) متعلق

(١) سورة نوح، الآية: ٢٦.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٢٦.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ! فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،

بخليله (اشفع لنا إلى ربك) لعل سر الإضافة لضمير المخاطب فيه وفي قرائنه أن تربيته لهم أكمل منها لغيرهم من الخلق إذ أوصلهم غاية الشرف ولم يصل إلى أدنى مراتبهم أحد من البشر، وفيه إيماء إلى التوسل بهم لأن للمضاف كمال الانتساب للمضاف إليه، وذلك يقتضي الإدلال والسؤال (أما) وفي نسخة ألا (ترى إلى ما نحن فيه) يحتمل أنهم قالوا وما بلغنا، كما فيما قبله فيهما وتركة الراوي اكتفاء بدلالة ما قبله وإنهم تركوا ذلك لكونه من باب الإطناب واشتد بهم الكرب آخرًا فامتنعوا منه (فيقول لهم إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني كنت كذبت ثلاث كذبات) قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله في سارة أختي. والحق أنها ليست معاصي أي: سأسقم وفعله كبيرهم إن كانت الأصنام تنطق وأختي أي: في الإسلام لكنها لما كانت بصورة الكذب، سماها كذبًا وعدّها ذنبًا اشفق منه على نفسه، وذلك لأن من كان أعرف بالله تعالى وأقرب منه منزلة كان أعظم خطرًا وأشد خشية، وعلى هذا سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطأ (نفسى نفسى اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس) أي: من عدا نبينا ﷺ حتى إبراهيم بسماعه كلامه القديم النفسى بغير واسطة. ومثل موسى في ذلك نبينا ﷺ فكلمه الله تعالى ليلة المعراج. ولا يلزم من اختصاص موسى عن إبراهيم بما ذكر فضله عليه لأنه قد يكون للمفضول خصيصية بل خصائص لا تكون لأفضل منه. وقد ثبت النص بالحديث المرفوع في إبراهيم أنه سيد البرية، خرج من عمومه نبينا ﷺ وبقي عليه فيما عداه فتناول موسى وغيره، والناس عام مخصوص (اشفع لنا إلى ربك) يحتمل أن إلى فيه وفي قرائنه: بمعنى عند. كقول أبي كثير الهذلي:

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره أشهى إلي من الرحيق السلسل

وعلى قول البصريين الذين لا يثبتون لها معنى سوى انتهاء الغاية مطلقاً، فيكون في

الآ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ! فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ أَذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى، فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ! فَيَقُولُ عَيْسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي

الحديث تضمنين أي: اشفع لنا متوسلاً إلى ربك (ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قد قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها) هو القبطي خباز فرعون قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(١) الآية فيه إشارة لمنع قتال الكافرين بغير إذن الله. ولهذا لما قتل موسى ذلك القبطي الكافر قال: هذا من عمل الشيطان الآية اهـ. ثم إن هذا من موسى من كمال معرفته بعظمة ربه عز جلاله، فإنه أشفق من قتله ذلك مع أن الله أخبر بنص القرآن أنه غفر له (نفسى نفسى اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته) أطلقت عليه مجازاً مرسلأً لكونه صدر عن كلمة كن من غير أب (ألقاها إلى مريم وروح منه) أي: من أمره (وكلمت الناس في المهد) حال من فاعل كلم (اشفع لنا إلى ربك) قال الأبي: لم يأت أن الخلق تلجأ إلى غير هذه الأربع وخص الأربع. لأنهم أفضل الرسل بعده ﷺ، وأولو العزم من الرسل الذين أمر أن يصبر كما صبروا. قال المصنف: الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا ﷺ إظهار فضيلته فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على ذلك ويحصله، وأما إذا سألوه غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإِدلال والآنس. وفيه تفضيله ﷺ على جميع المخلوقين من الرسل الأدميين والملائكة، فإن هذا الأمر العظيم، وهو الشفاعة لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ (ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول عيسى إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) علل امتناعه عن الشفاعة بظهور الجلال، فخاف منه (ولم يذكر ذنباً) كذا في هذه الرواية قال السيوطي في

نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ» وفي رواية: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ! فَانْطَلِقْ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي،

التوشيح: وفي رواية عنه إنني عبدت من دون الله (نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد ﷺ فيأتون محمداً ﷺ وفي رواية) أي: لهما (فيأتوني)^(١) وإن كانت مشددة فأدغمت نون الرفع بعد تسكينها في نون الوقاية وبالوجهين قوله تعالى: ﴿أَتَحَاجُونِي﴾^(٢) وانمراد هنا على الرواية ثم جاء عند أحمد زيادة في الحديث أنهم يأتونه عند الصراط وأن الآتي له الأنبياء وأن المخاطب له عيسى كذا في التوشيح (فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء) ويلزمه كونه خاتم الرسل لاعتبار النبوة في مفهوم الرسالة أي: لا ينبأ بعده أحد فلا يرد نزول عيسى عليه السلام لأنه نبي قبله ثم رفع وكذا الخضر وإلياس، إن قيل بوجودهما وهو الأصح وبنبوتهما وهو المختار. فقد تنبأ قبله ﷺ فلا نقض بأحد منهم (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) هو استعارة للعصمة أي: لم يقع منه ذنب أصلاً فأشبهه المغفور له. وقيل: المعنى أنه مغفور له مؤاخذاً، لو وقع منه ذنب وإن لم يقع. قال الحافظ ابن حجر: ويستفاد التفرقة بينه وبين سائر الأنبياء فإن موسى غفر له أيضاً قتل النفس بنص القرآن، وقد أشفق، فدل على أنه ﷺ لم يقع شيء منه أصلاً وإلا لأشفق كما أشفق غيره (اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فانطلق فآتي تحت العرش) وفي رواية فاستأذن على ربي في الجنة ولا تنافي بينهما. والحكمة في انتقاله من مكانه إليها أن أرض الموقف أرض عرض وحساب، فهي أرض مخافة ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام، ومن ثم يتحرى الدعاء في مكان شريف (فأقع ساجداً لربي) جاء عند أحمد قدر جمعة (ثم يفتح الله علي من محامده) أي: الثناء عليه بأوصافه الكرام (وحسن الثناء عليه) أي: بأوصاف الجلال ويحتمل العكس. ويجوز أن يراد منهما شيء واحد والعطف باعتبار تنوع الوصف (شيئاً لم يفتح على أحد قبلي) وفي رواية فيفتح الله من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق وهي أبلغ من رواية الكتاب لعموم قوله لأحد من

(١) لعل هنا سقطاً والأصل «إن كانت مخففة فنون الرفع محذوف وإن الخ». ع.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٠.

ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ،
فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبَّ أُمَّتِي يَا رَبَّ أُمَّتِي يَا رَبَّ.
فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَبْوَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
إِنْ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ
وَبُصْرَى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (١).

قبله ﷺ وبعده (ثم يقال) أي: على لسان جبريل كما في حديث أحمد (يا محمد ارفع
رأسك) أي: من السجود (سل تعطه) كذا بحذف الواو عند مسلم وهي ثابتة عند البخاري
نبه عليه في الفتح، وزاد البخاري «وقل تسمع واشفع تشفع» وزاد في رواية «وادع تجب».
ثم الهاء في لفظه بالسكت. فهي ساكنة ينطق بها وقفاً لا وصلًا، ويجوز أنها ضمير المفعول
الثاني عائد على المسؤول المدلول عليه بقوله (فارفع رأسي فأقول أمتي يا رب أمتي يا رب
أمتي يا رب) أي: سؤالي خلاص أمتي أي: خلص أمتي من موبقات القيامة فهو مرفوع أو
منصوب (فيقال يا محمد أدخل (الجنة) من أمتك) بيان لمن في قوله: (من لا حساب
عليهم) وذلك كل السبعين ألفاً الذين سأل عكاشة أن يكون منهم وقد سبق ذلك في حديث
طويل لابن عباس في باب التوكل (من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم) أي: باقي أمتك
(شركاء الناس فيما سوى ذلك) الباب الأيمن (من) بقية (الأبواب) الثمانية (ثم قال) ﷺ
(والذي نفسي بيده) عند مسلم والذي نفس محمد بيده (إن ما بين المصراعين) بكسر الميم
وبالمهملتين جانبا الباب (من مصاريع الجنة) جمع المصراع باعتبار تعدد الأبواب (كما)
وعند مسلم لكما بزيادة لام (بين مكة وهجر) بفتح الهاء والجيم مدينة عظيمة قال المصنف:
هي قاعدة البحرين. قال: الجوهرى في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال: والنسبة
إليه هاجري. وقال: أبو القاسم الزجاج في الجمل هجر يذكر ويؤنث قال المصنف: وهجر
هذه غير هجر المذكورة في حديث القلتين تلك قرية من قرى المدينة كان يصنع بها القلال
(أو) للشك من الراوي في أنه قال: بين مكة وهجر أو قال: (كما بين مكة وبصرى) بضم
الموحدة وسكون المهملة مدينة معروفة، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وهي مدينة حوران
وبينها وبين مكة شهر (متفق عليه) رواه البخاري في التفسير وفي أحاديث الأنبياء. ورواه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير سورة الإسراء وفي كتاب الأنبياء باب قوله تعالى ﴿إنا أرسلنا =

١٨٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابِنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرَضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَا لَا يُضَيِّعُنَا،

مسلم في الأنبياء، وكذا أخرجه الترمذي في الأيمان وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الوليمة، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة كما قاله المزي في الأطراف.

١٨٦٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء إبراهيم ﷺ بأُمِّ إِسْمَاعِيلَ) واسمها هاجر وقيل آجر بفتح الجيم فيهما قبضية وهبها لسارة ملك مصر الذي أراد سارة فمنعه الله منها وحديثه في البخاري (وبابنها إسماعيل وهي ترضعه) جملة حالية من أم إسماعيل (حتى وضعها) أي: هاجر وسكت عن إسماعيل لاستلزام وضعها ثمة وضعه معها إذ كان رضيعاً لا مرضع له غيرها (عند البيت) أي: الكعبة (عند دوحه) بفتح المهملتين وسكون الواو بينهما (فوق زمزم) صفة للدوحه أي: كائنة وثابتة فوقها (في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) أي: من الإنس (وليس بها ماء فوضعهما) بضمير التثنية وأفرد أولاً تفنناً في التعبير وإلا فالمراد في الموضعين منه واحد (هناك) أي: عند الدوحه (ووضع عندهما جراباً) بكسر الجيم (فيه تمر وسقاء) بكسر المهملة وتخفيف القاف وبالمد إناء يكون للماء واللبن (فيه ماء ثم قفى) بتشديد الفاء (إبراهيم) أي: جعل قفاه لجهة هاجر (منطلقاً) إلى الشام (فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أي تذهب وتتركننا) بالنصب بأن بعد الواو في جواب الاستفهام وبالرفع عطفاً على الفعل قبله (بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء) أي: مما يؤكل ويشرب (فقالت له ذلك) أي: يا إبراهيم أين تذهب إلخ (مراراً) أخرج عمرو بن شيبه من طريق أنها نادته بذلك ثلاثاً (وجعل لا يلتفت إليها) وانصرف إلى طريقه (فقالت له الله) بمد الهمزة وهي للاستفهام (أمرك بهذا قال: نعم قالت إذاً) حرف جواب وجزاء (لا يضيعنا) بالنصب ولا يضر الفصل بلا، وبالرفع على إهمالها فإن أعمالها عند اجتماع شروطه جائز

= نحواً...، (٦/٢٦٤، ٢٦٥، ٨/٣٠٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (الحديث: ٣٢٧).

ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتِ ثُمَّ دَعَا بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ^(١): ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴿ حَتَّى بَلَغَ ﴾ {يَشْكُرُونَ} وَجَعَلْتَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرَضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ يَتَلَبُّطُ، فَانْطَلَقْتَ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدْتَ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطْتَ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْوَادِي رَفَعْتَ طَرْفَ

لا واجب (ثم رجعت) إلى ابنها (فانطلق إبراهيم ﷺ حتى إذا كان عند الثنية) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية وذلك عند الحجون بفتح المهملة (حيث لا يرونه) بدل من الثنية (استقبل) جواب ذا الوقتية المضمنة معنى الشرط (بوجهه البيت) فيه استجواب استقبال القبلة حال الدعاء (ثم دعا بهؤلاء الدعوات فرفع يديه فقال): عطف على دعا كالعطف في قوله توضحاً زيد فغسل وجهه ويديه، (رب إني أسكنت من ذريتي) أي: بعضهم (بواد غير ذي زرع) هو مكة وكونها كذلك ليتم التفرغ فيها للعبادة فإن الزرع والأكساب الدنيوية مانعة منه (عند بيتك) إضافة تشريف ووصفه بقوله (المحرم) لذلك أي: المحرم الصيد عنده وقطع الشجر والمقاتلة وغير ذلك (ربنا ليقموا الصلاة) بمكة لإسكانه لهم ثمة ففيه تحريض للمقيم بمكة على عبادة المولى والإعراض عن أعراض الدنيا فإنها حينئذ تنقاد له (فاجعل أفئدة من الناس) أي: من أفئدتهم (تهوي) أي: تسرع (إليهم) شوقاً. عن بعض السلف لو قال: الناس لآزحمت عليه الروم وفارس والناس كلهم، ولكن قال: من الناس فاخص به المسلمون (وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) نعمتك وقد استجاب الله دعاءه (وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك الماء) أي: وتأكل من ذلك الثمر (حتى إذا نفد) بكسر الفاء وبالذال المهملة (ما في السقاء) أي: من الماء (عطشت وعطش ابنها) بكسر الطاء (وجعلت تنظر إليه) أي: تبصره (يتلوى أو قال) أي: ابن عباس (يتلبط) بموحدة بعدها مهملة أي يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض (فانطلقت كراهية) بتخفيف التحتية مفعول له (أن تنظر إليه) أي: وهو كذلك (فوجدت الصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس (أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي) أي مكة (تنظر هل ترى) أي: تبصر (أحداً

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

ذُرْعَهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعِيَّ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ
فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَانظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ
مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ
بَيْنَهُمَا»؛ فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ صَهْ (تُرِيدُ نَفْسَهَا)، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ
فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ
مَوْضِعٍ زَمَزَمَ فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُخَوِّصُهُ وَتَقُولُ
بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَاتِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَمَا تَغْرِفُ. وَفِي رِوَايَةٍ:
بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ. قَالَ

فلم تر أحداً فهبطت) بفتح الهاء والموحدة أي: نزلت (من الصفا حتى إذا بلغت الوادي
رفعت طرف درعها) غاية لمقدر أي: وسارت إلى بلوغ الوادي. والدرع هنا بمعنى القميص
(ثم سعت سعي الإنسان المجهود) الذي أصابه الجهد وهو الأمر المشق (حتى جاوزت)
أي: قطعت (الوادي) فعادت لسيرها وإنما فعلت ذلك لأنها لما بلغت الوادي استتر عنها
ولدها لهبوط بطن الوادي فأسرعت لتقطعه وترجع إلى علو قراه (ثم أتت المروة فقامت عليها
فانظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً) أي: فهبطت حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها
ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت الصفا وحذف من الكلام
اختصاراً اكتفاءً بدلالة ما قبله عليه وكذا قوله (ففعلت ذلك سبع مرات) زاد في رواية الفاكهي
وكان ذلك أول ما سعى بين المروتين (قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ فلذلك)
أي: سعيها (سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة) أي: آخر المرات التي تم بها
السبع (سمعت صوتاً فقالت صه) أي: اسكتي (تريد) بقولها صه (نفسها) أي: تخاطبها به
(ثم تسمعت) التفصيل فيه للمبالغة (فسمعت أيضاً فقالت قد أسمعت) بفتح التاء خطاباً لذي
الصوت (إن كان عندك غواث) بفتح أوله وتخفيف الواو وآخره مثلثة مصدر. ولأبي ذر بضم
أوله. وحكى ابن قرقول كسره، وجواب الشرط محذوف أي: فأغثنى (فإذا هي بالملك)
أي: جبريل (عند موضع زمزم فبحث) أي: الملك (بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء)
أي: ماء زمزم (فجعلت تحوضه) بحاء مهملة وضاد معجمة وواو مشددة أي تجعله مثل
الحوض (وتقول بيدها) من إطلاق القول على الفعل (هكذا وجعلت تغرف الماء في سقاتها
(وهو) أي: الماء (يفور) أي: ينبع نبعاً شديداً (بعندما تغرف، وفي رواية بقدر ما تغرف، قال

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ» أَوْ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ بَيْنَهُ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ أَلْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ

ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ رحم الله أم إسماعيل قال الدميري في الديباجة: محل كون قوله ﷺ يرحم الله موسى من خلاف الغالب من عاداته في الأنبياء، أما في الدعاء لغير الأنبياء فليس له في ذلك عادة خاصة اهـ. (لو تركت زمزم أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً) بفتح الميم أي: ظاهراً جارياً على وجه الأرض. ووزنه مفعول إن كان من عانه، وأصله معيون فحذفت الواو، وفعل إن كان من المعنى وهو المبالغة في الطلب كذا في التوشيح. وفي تفسير البيضاوي (وماء معين) أي: ظاهر جار على وجه الأرض فعيل من معن الماء إذا جرى، وأصله الإمعان في الشيء، أو من الماعون وهو المنفعة لأنه نفاع أو مفعول من عانه إذا أدركه بعينه لأنه لظهوره يدرك بالعيون اهـ. قال ابن الجوزي: كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل، فلما خالطها تحويض هاجر، داخلها كسب البشر، فقصرت عن ذلك (قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك) أي: بعد ربيها وشبع ولدها واستراحة نفسها مما أصابها (لا تخافوا الضيعة) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة أي: الهلاك (فإن هاهنا بيتاً لله) هذه رواية الكشميهني وعند غيره فإن هذا بيت الله (بينه) كذا بالضمير للإسماعيلي ولغيره بحذفه (هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع) بضم أوله من الإضاعة أو التضييع (أهله) الضمير عائد إلى الله سبحانه ويحتمل عوده على البيت (وكان البيت) أي: موضعه لأنه لم يكن له أثر حينئذ (مرتفعاً من الأرض كالرابية) بموحدة فتحية (تأتيه السيول) بضم تين أو بكسر فضم (فتأخذ عن يمينه وعن شماله) وكذا لم يعله الطوفان فلذا سمي العتيق على قول (فكانت) هاجر (كذلك) أي: هي وولدها (حتى مرت بهم رفقة) بتثنية الراء، والضم أشهرها (من جرهم) بضم الجيم والهاء وسكون الراء، وهو ابن قحطان بن عامر بن شالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح. قال إسحاق: وكان جرهم وأخوه قطور، أول من تكلم بالعربية عند تبديل الألسن (مقبليين من طريق كداء) بالفتح والمد (فنزّلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً) وفي لفظ للبخاري (عائفاً)

مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ، فَانزَلُوا فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَانزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلُ آبِيَاتٍ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ. فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ أُمَّرَأَةً مِنْهُمْ. وَمَاتَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ

بالمهملة والفاء، الذي يحوم على الماء ويرود ولا يمضي عنه (فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فإرسالوا جرياً أو جريين فماذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم، فأقبلوا وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن نزل عندك؟ قالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألفى ذلك أم إسماعيل، وهي تحب الأنس، فنزلوا فأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم، حتى إذا كانوا بها أهل أبيات وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب. فلما أدرك زوجته امرأة منهم. وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج

بالمهملة والفاء، الذي يحوم على الماء ويرود ولا يمضي عنه (فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فإرسالوا جرياً) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي: رسولاً سمي بذلك لأنه يجري مجرى مرسله أولاً لأنه يجري مسرعاً في حوائجه (أو جريين) شك من الراوي (فإذا هم بالماء فرجعوا) فيه إطلاق ضمير الجمع على ما فوق الواحد. وهذا يؤيد الرواية الثانية (فأخبروهم فأقبلوا وأم إسماعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن نزل عندك؟ قالت نعم ولكن لاحق لكم في الماء) أي: بل الحق فيه مختص بي فإن شئت منحت وإن شئت منعت (قالوا نعم قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فألفى) بالفاء أي: وجد (ذلك أم إسماعيل) بالنصب مفعول ألفى (وهي تحب الأنس) بضم الهمزة ضد الوحشة (فانزلوا فأرسلوا إلى أهلهم) فجاءوا (فانزلوا معهم حتى إذا كانوا بها أهل أبيات) حتى غاية لمقدر أي: وكثروا وكان بمعنى صار (وشب الغلام) أي: إسماعيل (وتعلم العربية منهم) قال السيوطي: فيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية كما أخرج الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس. لكن أخرج الزبير بن بكار في النسب بسند حسن من حديث علي أول من فتق الله لسانه بالعربية البينة إسماعيل. قال الحافظ ابن حجر: وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه من جرهم، ألهمه الله العربية الفصيحة البينة فنطق بها، ويؤيده ما حكى ابن هاشم عن الشرقي بن قطامي أن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم. قال: ويحتمل أن تكون الأولية مقيدة بإسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد إبراهيم. وفي الوشاح لابن دريد أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان بن إسماعيل (وأنفسهم) بفتح الفاء من النفاسة أي: كثرت رغبتهم فيه وللإسماعيلي وأنسهم من الإنس (وأعجبهم حتى شب) أي كبر ونشأ (فلما أدرك) أي: بلغ (زوجوه امرأة منهم) قال:

إِسْمَاعِيلُ، يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ أَمْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بَشَرٌ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ أَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آتَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ

ابن إسحاق اسمها عمارة بنت سعد. وقال السهيلي حدا بنت سعد وقال: عمر بن شبة حبي بنت أسعد (وماتت أم إسماعيل) ظاهر السياق أن موتها بعد تزوج ابنها (فجاء إبراهيم بعد ما) مصدرية (تزوج إسماعيل) أي: بعد تزوجه (يطالع تركته) أي: يتفقد حال ما تركه هذا وقد ورد أنه كان يزور هاجر وإسماعيل كل شهر على البراق يغدو غدوة ثم يأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله في الشام، أخرجه الفاكهي من حديث علي بسند حسن (فلم يجد إسماعيل) عطف على جاء (فسأل امرأته عنه) أي: أين هو (فقالت خرج يبتغي) أي: يطلب (لنا) رزقاً أي: بالصيد كما قال المصنف (وفي رواية) أي: للبخاري كما صرح به آخر (يصيد لنا) أي: بدل قولها يبتغي لنا رزقاً يعني والروايات يفسر بعضها بعضاً (ثم سألتها عن عيشهم) ما يعيشهم من الطعام والشراب (وهيئتهم) أي: حالتهم (فقالت نحن بشر) أي: متلبسين به وفسرت الشر بقولها (نحن في ضيق وشدة) أي: في ضيق من المعاش وشدة من أمره (وشكت إليه) أي: من ذلك. ولما رأى مزيد التبرم وشدة الضجر مما ابتلاها الله تعالى به زيادة في الدرجات خشي أن يسري حالها إلى ولده فيقع في مثل حالها فأمره بفراقها كما قال (قال) أي: إبراهيم (فإذا جاء زوجك أقرني عليه السلام) أي: أبلغيه سلامي، وجملة الأمر جواب الشرط غير الجازم وليس في أولها رابط من الفاء، ولا بدلها من إذا الفجائية (وقولي له يغير عتبة بابه) كناية عن طلاق امرأته. واستنبط منه البلقيني عند ذلك من كنايات الطلاق وكنى عن المرأة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لها وهي حفظ الباب وصون ما في داخله وكونها محل الوطء (فلما جاء إسماعيل) من صيده (كأنه آتس) بالمد أي: أحس (شيئاً فقال هل جاءكم من أحد) مزيدة لتقدم الاستفهام (قالت نعم جاءنا شيخ) بالتنوين وقوله (كذا وكذا) كناية عن صفته (فسألنا عنك فأخبرته فسألني) عبرت عن نفسها أولاً بضمير الجمع تأكيداً ثم بضمير الواحد تفتناً في التعبير ودفعاً لاستكراهه ثقل تكرير اللفظ بعينه (كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد) بفتح الجيم أي مشقة (وشدة) أي: قوة فهو كعطف

عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ، قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ، وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ،

للرديف (قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك عطف على أمرني (غير عتبة بابك قال: ذلك) بكسر الكاف خطاب المؤنثة (أبي وقد أمرني) بتغيير عتبة الباب (أن أفارقك) يحتمل أن يكون على تقدير الباء أي: بمفارقتك وألا يقدر لأن أمر يصل إلى المفعول الثاني تارة بالجار، وأخرى بنفسه (الحقي بأهلك) بفتح المهملة وهو من كنايات الطلاق، والسياق يقضي بأنه نوى الطلاق الذي أمر به وصرح به بقوله (فطلقها) وفيه استحباب مفارقة من لا صبر لها عنده عند تعاور الشدائد، وبر الوالد وتنفيذ أمره والمسارة إليه (وتزوج منهم امرأة أخرى) قال الواقدي وغيره: اسمها سامة بنت مهلهل. وقيل: اسمها عاتكة. وقيل رغلة بنت نصاص. وقيل جرة. وقيل هالة بنت الحارث. وقيل سلمى وقيل الحنفاء وقيل السند بنت مضاض وقيل رغلة بنت يسحب بن يعرب بن لود بن جرهم (فلبث عندهم إبراهيم ما شاء الله) أي: قدر مشيئته أو قدر الذي شاءه الله (ثم أتاهم بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه. وفي نسخة بعد ذلك بنصب بعد لإضافته لفظاً (فلم يجده فدخل على امرأته فسأل عنه قالت) أتى بالفاء فيما تقدم لبيان أن إجابتها عقب سؤاله فوراً وحذفت هنا لعدم تعلق القصد بفورية جوابها. أو ترتبه أو استئناف بياني أشار إليه البيضاوي في سورة المؤمنين حيث قال: تعالي في آية ﴿فقال الملائكة﴾^(١) وفي أخرى ﴿قال الملائكة﴾^(٢) بالفاء في الأولى وبحذفها في الثانية (خرج يبتغي لنا قال: كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيبتهم فقالت نحن بحير) أي: في خير إلهي وفيض رباني. ويحتمل أن الباء للملابسة (وسعة) بفتح المهملة الأولى (وأنت على الله تعالي) أي: حمدته (فقال: ما طعامكم قالت اللحم قال: فما شرابكم قالت الماء) أي: ماء زمزم ويحتمل وهو وغيره من

(١) سورة هود، الآية: ٢٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٦٠.

قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَعِيرٍ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ دَعَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ» قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَنَا نَا سَيِّخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَنْتَ عَلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتَهُ

باقي المياه كماء مطر ومحمول من خارجها (قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي ﷺ ولم يكن لهم يومئذ حب) أي: شيء من أي نوع منه (ولو كان لهم دعا لهم فيه) أي: لتعمه البركة بدعائه (قال) ابن عباس: (فهما لا يخلو) بالمعجمة يقال خلوت بالشيء إذا لم أخلط به غيره (عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) في رواية أخرى إلا اشتكي بطنه (وفي رواية) هي للبخاري، وهي في سياق مجيئه المرأة الثانية السابقة فيما قبله (فجاء) أي: إبراهيم (فقال أين إسماعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت امرأته) كرهه للتأكيد ولزيادة الإيضاح (ألا) بتخفيف اللام أداة عرض (تنزل فتطعم وتشرب) بفتح الفوقية فيهما وبالنصب بأن في جواب العرض (قال: وما طعامكم وما شرابكم؟ قالت: طعامنا اللحم وشرابنا الماء) أعادت ذكر الطعام والشراب المستغني عنهما بذكرهما في السؤال تلذذاً بطول الخطاب واستعداداً بالإطناب، ودفعاً لإيهام أن الماء قد يكون لهم طعاماً وشراباً، وإن كان ذلك في زمزم (قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال) أي: ابن عباس (فقال أبو القاسم) كنية النبي ﷺ (كني بولده القاسم ولا يجوز تكتية غيره بها مطلقاً كما تقدم بركة دعوة إبراهيم ﷺ) أي: الاحتزاء بهما بمكة فهو مبتدأ أو خبر وثاني الخبرين محذوف لدلالة المقام عليه (قال) أي: إبراهيم (فإذا جاء زوجك) أي: من الصيد (فاقرئي عليه السلام ومره يثبت) بتشديد الموحدة (عتبة بابه فلما جاء إسماعيل) من الصيد كأنه أنس شيئاً كما جاء في رواية وجد ريح أبيه (فقال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم) أي: أنا (شيخ حسن الهيئة) وفي نسخة بإثباته (وأنت علي) أي: ذكرت بعض أوصاف كمال إبراهيم (فسألني

أَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ أَلْعَتَبَةُ أَمْرِنِي أَنْ أُمْسِكَ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ،

عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير) لما كان جواب السؤال الأول لا تعدد فيه، ومعلوماً عنده وعندها، سكت عن ذكره ولما كان جوابها عن الثاني محتملاً لكونها شاكراً أو شاكية بينه للدفع الاحتمال الثاني (قال: فأوصاك بشيء قالت: نعم يقريء) بضم التحتية (عليك السلام ويأمرك) أي: بواسطتي (أن تثبت عتبة بابك قال: ذلك) بكسر الكاف كما هو الأفصح في خطاب المؤنث (أبي وأنت العتبة) أي: تجوز بها عنك للعلاقة السابقة من كون كل محل الوطء وحارساً لما وراءه، فإن شبهت بها لذلك فاستعارة مصرحة، وإن كانت العلاقة غير التشبيهية يعتبر في الكلام مجاز مرسل (أمرني) بتثبيت العتبة (أن أمسك) أي: أديم عصمتك، زاد في رواية «فولدت لإسماعيل عشرة ذكور» (ثم لبث) أي: إبراهيم (عنهم) أي: عن إسماعيل وأهله: والجمع إما باعتبار الخادم لهما أو من إطلاقه على ما فوق الواحد (ما شاء الله) ومفعول شاء محذوف أي: أن يلبث وذلك لدلالة المقام عليه وكثر حذفه حتى لا يذكر، إلا إن كان قريباً كقوله. ولو شئت أن أبكي دماً لبكيتي. (ثم جاء بعد ذلك) أي: إلى إسماعيل (وإسماعيل يبري) بفتح أوله وسكون الموحدة (نبلاً) هو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه، وللحاكم بدله يصلح بيتاً. قال السيوطي: وهو تصحيف وقوله (له) في محل الصفة لنبل، وجملة وإسماعيل إلخ حال من فاعل جاء (تحت دوحه) أي: شجرة كبيرة كما سيأتي في الأصل، والظاهر أنها غير التي ترك عنها هاجر وإسماعيل لأن تلك كانت فوق زمزم فيحتمل بقاؤها حال نبط زمزم ويحتمل زوالها، وعلى كل فالظاهر أن هذه غيرها إذ لو كانت هي لقال تحت الدوحة لأن القاعدة أنه إذا أريد الأول يعاد بلفظ المعرفة. وإن أريد غيره أعيد بلفظ النكرة ومنه قوله تعالى ﴿إِن مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١) ولذا قال ﷺ: «لن يغلب عسر يسرين» (قريباً من زمزم) قريباً ثاني مفعولي رأي: إن كانت علمية، وإلا فحال من المفعول أو ظرف مكان إن كانت بصرية (فلما آره قام إليه فصنعاً كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) أي: من الاعتناق والمصافحة وغير ذلك، زاد معمر

قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْتًا هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةٍ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

سمعت رجلاً يقول بكيا حتى أجاهاهما الطير أي: لتباعد لقائهما. زاد الفاكهي وكان عمر إبراهيم يومئذ مائة سنة، وعمر إسماعيل ثلاثين سنة (قال يا إسماعيل إن الله تعالى أمرني بأمر قال: فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني) هو داخل في حيز الأمر كما في رواية أخرى إنه أمرني أن تعينني عليه (قال وأعينك) وللكشميهني بالفاء بدل الواو (قال فإن الله تعالى أمرني أن أبني بيتاً هاهنا وأشار) بقوله هاهنا (إلى أكمة) بفتحين تل. وقيل شرفة كالرابية وهو: ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربما غلظ وربما لم يغلظ، والجمع أكم كقصب وأكمت كقصبات، وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكم بضمين ككتاب وكتب، وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في المصباح (مرتفعة على ما حولها) من الأرض وتقدم أن السيول كانت لا تعلوها (فعند ذلك رفع) إبراهيم (القواعد) أي: الأساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وقال السيوطي: القواعد أي التي كانت قواعد البيت قبل ذلك كما أخرجه أحمد عن ابن عباس وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد أن القواعد كانت في الأرض السابعة (فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة) وإبراهيم على المقام ينزل به لأخذ الحجر من إسماعيل، ثم يعلو به فيضعه محله من البناء كما قال (وإبراهيم يبني) عطف معمولين على معمولي عامل واحد (حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر) يعني المقام زاد في حديث عثمان أنه نزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان يقوم على المقام ويبني عليه، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت، فلما فرغ من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف، وحجه وإسحاق وسارة من بيت المقدس، ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بالشام كذا بالتوشيح (فوضعه له فقام عليه) أي: على المقام (وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا) بناء البيت (إنك أنت السميع) لدعائنا (العليم) ببناء بيتنا (وفي رواية أن

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ
 أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ
 دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ
 وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرَكُنَا! قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، فَرَجَعَتْ
 وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ
 فَانْظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصُّفَا، فَانْظَرَتْ وَانْظَرَتْ هَلْ
 تَحْسُ أَحَدًا فَلَمْ تَحْسُ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي وَسَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ

إبراهيم خرج بإسماعيل وأم إسماعيل) بالجر عطف على إسماعيل وقوله (معهم شنة) بالمعجمة والنون المشددة، هي الجلدة البالية، والمراد: هنا السقاء الذي عبر به عنها في الرواية السابقة حال من فاعل خرج، وجملة (فيها ماء) في محل الصفة (فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة) أي: من مائها (فيدر لبنها) بفتح التحتية وكسر الدال المهملة وضمها. في المصباح: در اللبن دراً من بابي ضرب وقتل (على صبيها) أي: إسماعيل (حتى قدم) أي: إبراهيم (مكة) وهي بولدها معه (فوضعها تحت دوحة ثم رجع إبراهيم إلى أهله) سارة بالشام (فاتبعته أم إسماعيل حتى لما بلغوا نادته من ورائه يا إبراهيم إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله قالت رضيت بالله) كذا في جميع نسخ الرياض التي وقفت عليها بحذف مفعول بلغوا^(١) وهو مصرح به في البخاري ففيه حتى لما بلغوا كداء نادته، غايته أن نسخ البخاري مختلفة الضبط أهو بضم فقصر أم بفتح فمد (فرجعت) عنه إلى محلها (وجعلت تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها) يجوز في جملة تدر أن تعطف على خبر جعل، وأن تعطف على جملة جعلت (حتى لما فني الماء قالت لو ذهبت) حرف تمن فلا جواب لها أو شرط حذف جوابها أي: لكان أولى اكتفاء بدلالة الحال عليه (فانظرت لعلني أحسن) أي: أجد (أحدًا) قال: فذهبت فصعدت) بكسر المهملة الثانية (الصفاء فنظرت) أي: تأملت (ونظرت) أي: كررت النظر وفي نسخة الاقتصار على نظرت الأول (هل تحسن أحدًا فلم تحسن) أي: لم تر (أحدًا) ولم تشعر به (فلما بلغت الوادي) المسيل، وفيه انخفاض امتنع به رؤيتها لولدها فخافت عليه فأسرعت كما قال (وسعت) أي: أسرعت كما قال: في الرواية السابقة فسعت سعي المجهود (وأنت المروة) أي: بعد تركها السعي وعودها لعادتها قبل وصولها الوادي، كما

(١) لكن في نسختين إحداهما مخطوطة لفظ (كداء). ع

وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبْتُ وَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا، نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ تُحَسِّ حَتَّى أَتَمْتُ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ، فَقَالَتْ: أَعِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ بَعَقِبِهِ هَكَذَا، وَعَمَزَ بَعَقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَنْبَتَ الْمَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفَنُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا. «الدُّوْحَةُ»: الشَّجْرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ «قَفِي»: أَيِ وَلِيِّ. «وَالْجَرِيُّ»:

أوضح ذلك في الروايات قبل (وفعلت ذلك) أي: المذكور من الصعود للمروتين والسير والسعي محلهما (أشواطاً) أي: ثلاثاً أو نحوها. وفيه دليل لإطلاق الشوط، ورد القول بكرأته إذ لم يصح النهي عنه (ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل الصبي فذهبت ونظرت فإذا هو على حاله كأنه ينشع للموت) بفتح الياء والمعجمة الأولى وسكون النون بينهما (فلم تقرها نفسها) أي: لم تدعها أن تقر لما رأت من حاله (قالت لو ذهبت فنظرت لعلني أحس أحداً فذهبت فصعدت الصفا) مرة أخرى (فنظرت ونظرت فلم تحس أحداً) وفعلت التردد بين المروتين وتكرار النظر لرؤية أحد (حتى أتمت سبعم ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل) لا ينافي ما تقدم من أنها بعد تمام السبع سمعت صوتاً فسكنت نفسها لجواز سماعها ذلك عند ذهابها نحو الصبي فوجدت الملك عنده (فإذا هي بصوت فقالت اغث إن كان عندك خير فإذا جبريل ﷺ فقال) فيه إطلاق القول على الفعل كما تقدم (بعقبه هكذا وعمز) بالمعجمتين (بعقبه) وفي نسخة من البخاري عقبه بحذف الباء (على الأرض فانبت الماء) بالنون والموحدة والمثلثة والقاف أي: انفجر (فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفن) بالمهملة والفاء والنون كذا في نسخ الرياض أي: تملأ كفيها وتضع الماء في سقائها. والذي في البخاري تحفر بالفاء والراء من الحفر وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة تحوض (وذكر) أي: البخاري (الحديث بطوله) وفيه تزوج المرأتين وما وقع لكل مع إبراهيم وإشارته بفراق الأولى وإبقاء الأخيرة، وقصة بناء البيت (رواه البخاري) في كتاب الأنبياء من صحيحه (بهذه الروايات كلها. الدوحة) بالمهملتين وزن كعبة هي (الشجرة الكبيرة) قال في المصباح: الدوحة الشجرة الكبيرة العظيمة، أي شجرة كانت والجمع دوح مثل ثمرة وتمر (قوله قفي أي

الرَّسُولُ. «وَأَلْفِي» مَعْنَاهُ: وَجَدَ. قَوْلُهُ «يَنْشَغُ» أَي يَشْهَقُ^(١).

١٨٦٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْكُمَاءُ».....

ولي) وعبر عنه به لأنه تولى قفاه حال انصرافه (والجري) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية (الرسول) تقدم، وأنه سمي بذلك لجرأته على مرسله أول جريه إسراعاً في حاجته (وألفي) بالفاء (معناه وجد) فهو من أفعال القلوب (وقوله ينشغ) بضطه السابق قريباً (أي: يشهق) ويعلوه صوته وينخفض كالذي ينازع. وقال بعضهم: النشغ الشهق من الصدر، حتى يكاد يبلغ به الغشي.

١٨٦٦ - (وعن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، نسبة إلى عدي بن كعب بن لؤي، وهو ابن عم عمر يجتمعان في نفيل، وكان أبوه اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووجد الله تعالى بغير واسطة. وقيل نزل فيه وفي سلمان وأبي قوله تعالى ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾^(٢) الآية. أمه فاطمة بنت ربيعي الخزاعية، أسلم هو وزجته أم جميل فاطمة بنت الخطاب أخت عمر أول الإسلام وبسببها كان إسلامه، أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه) بعثه ﷺ مع طلحة يتجسسان الأخبار في طريق الشام، فقدمتا المدينة يوم وقعة بدر فأثبتت ﷺ سهمهما وأجرهما، فلذا عدا في البدرين، وكان مجاب الدعوة، وقصته مشهورة مع أروى بنت قيس، لما شكته إلى مروان بن الحكم وادعت عليه أنه غصبها شيئاً من أرضها فعميت، ثم تردت في مرقا دارها فكانت فيها^(٣). روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثاً، منها في الصحيحين ثلاثة، اتفقا على اثنين منها، والثالث للبخاري وحده. وكان سعيد موصوفاً بالزهد محترماً عند الولاة. روى عنه قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي. توفي رضي الله عنه بمنزله بالعقيق وحمل على أعناق الرجال فدفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين أو خمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر وكان له من الولد ثلاثة عشر ذكراً وثمانية عشر أنثى (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الكمأة) بفتح

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي (٢٨٣/٦).

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٧.

(٣) لعله (في بثر دارها فكانت قبرها). ع

مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



الكاف والهمزة وسكون الميم آخره هاء واحده كمء بحذف الهاء ولا نظير له في ذلك إلا خبأة وخبء قاله ابن الأعرابي (من المن) الذي أنزله الله على بني إسرائيل كما جاء كذلك في رواية وامتن به عليهم (وماؤها شفاء للعين) أي: من دائها. واختلف هل يستعمل صرفاً أو تربي به الأكحال. وهل المراد بمائها ما يعتصر بها، أو الماء الذي تنبت به (متفق عليه) قال في الجامع الصغير: ورواه أحمد والترمذي من حديث سعيد. ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة. ورواه أبو نعيم أيضاً من حديث أبي سعيد بلفظ «الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء العين».

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: المنّ شفاء للعين، (١٣٧/١٠، ١٣٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة...، (الحديث: ١٥٨).

١٨ - كتاب: الاستغفار

٣٧١ - باب: في فضل الاستغفار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١): ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ^(٢): ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾

وَقَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ .

كتاب الاستغفار

أي: سؤال غفر الذنب، أي: بعض ما ورد في طلبه من الكتاب والسنة. وشرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب المستغفر منه وإلا فلا استغفار منه مع التلبس به كالتلاعب، كما يشير إليه قوله تعالى ﴿وَلَمْ يَصِرُوا عَلٰى مَا فَعَلُوا﴾ ^(٤). وسيأتي الكلام على الآية منقولاً من الفتح ويأتي في حديث ابن مسعود مزيد في ذلك (قال الله تعالى واستغفر لذنبك) قال الا يجيء: ذكره للتوطئة والتمهيد، لقوله: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ^(٥) فالمقصود الاستغفار لهم أو أمره به أمته اهـ. (قال تعالى واستغفر الله) أي: سله غفر ذنوب المذنبين، كما يومئ إليه تعميم حذف المعمول. والدعاء كلما كان أعم كان أتم (إن الله كان غفوراً رحيماً) لمن استغفر وأناب فيغفر له ويفيض عليه منته (وقال تعالى فسبح بحمد ربك) أي: متلبساً بحمده، فلذا كان ﷺ يكثر من قوله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي في صلاته، كما تقدم في باب الحث على الازدياد من الخير أوأخر العمر (واستغفره) أي: عما فرط منك من التقصير أو عن أمتك (إنه كان تواباً) استئناف بياني عن حكمة الأمر بالاستغفار، والمبالغة

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥ .

(٥) سورة نوح، الآية: ٢٨ .

(١) سورة محمد، الآية: ١٩ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٦ .

(٣) سورة النصر، الآية: ٣ .

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ
بِالْأَشْحَارِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٢): ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ
غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ
وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٤): ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا

لكثرة عدد المغفور والذنوب المغفورة أو لعظم كيفها كالكبائر غير الإشرار (وقال تعالى للذين اتقوا) أي: الخير كائن للمتقين فالطرف في محل الوصف لخير (عند ربهم) عندية مكانة (جنات) التنوين فيه للتعظيم (تجري من تحتها الأنهار) أي: تحت أشجارها وما كان كذلك كان أشد نضارة وأطيب مرأى، مع ما فيه من الجمع بين نزاهة الخضرة والماء (إلى قوله عز وجل والمستغفرين بالأسحار) فإنها وقت الإجابة. وقيل: المراد منهم المصلون. وقيل هو الذي يصلي الصبح بجماعة (وقال تعالى ومن يعمل سوءاً) كبيرة يسوء به غيره أو صغيرة أو إثمًا دون الشرك (أو يظلم نفسه) بما لا يتعداه أو بكبيرة أو بالشرك (ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً) فيه عرض التوبة على المذنب وحثه عليها وألا يتعاطم ذنبه، فإنه صغير في جنب عفو الله وفضله. (وقال تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) أي: فيهم من يستغفر، كالمؤمنون الذين كانوا بمكة وما استطاعوا الهجرة، أو لما آمنوا ندموا على قولهم ﴿إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ ^(٥) فقالوا غفرانك فنزلت. أو المراد من استغفارهم أنه في علم الله أن بعضهم يؤمن، فالمعنى يمهلهم لأن فيهم من يستغفر بعد ذلك، وقد ورد «أنزل على أمانان لأمتي وما كان ليعذبهم» الآية فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار. وقيل: هذا دعوتهم إلى الإسلام والاستغفار أي: استغفروا لا أعذبكم كما يقول لا أعاقبك وأنت تطيعني. أي: أطني لا أعاقبك. وقيل معناه وفي أصلاهم من يستغفر كذا في جامع البيان (وقال تعالى: والذين إذا فعلوا فاحشة) قبيحة بالغة

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٥ - ١٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٠.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

لذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾
والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٦٧ - وَعَنْ الْأَعْرَبِيِّ الْأَمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ»

في القبح . وقيل الفاحشة الزنى أو الكبائر (أو ظلموا أنفسهم) بالصغائر أو ما دون الزنى (ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) قال في فتح الباري: قيل هو تفسير لقوله ﴿اذكروا الله﴾ (١) وقيل: على حذف مضاف أي: ذكروا عقابه أي: تفكروا في أنفسهم أن الله يسألهم فاستغفروه لذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال: حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق أبو بكر، سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له ثم تلا والذين إذا فعلوا فاحشة» الآية (ومن يغفر الذنوب إلا الله) استفهام بمعنى النفي، معترض بين المعطوف والمعطوف عليه دال على سعة رحمته (ولم يصروا على ما فعلوا) أي: لم يقيموا على ذنوبهم بل أقرروا واستغفروا به. وفي الحديث ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة. قال الحافظ في فتح الباري: وفيه إشارة إلى أن شرط قبول الاستغفار الإقلاع عن الذنب، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب. قال الحافظ في أثناء كتاب التوحيد من الفتح: ويشهد لهذا أي: اعتبار التوبة في نفع الاستغفار، وما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً للتائب من الذنب كما لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه». والراجح أن قوله والمستغفر إلخ موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن قال في الفتح المبين: هو حجة، وإن فرض أنه موقوف لأن مثله لا يقال من قبل الرأي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع (وهم يعلمون) أنها معصية أو أن الإصرار ضار أو أن الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم إن استغفروا واغفر لهم (والآيات في الباب). أي باب الاستغفار (كثيرة معلومة) وفيما ذكر كفاية.

١٨٦٧ - (وعن الأعرابي) بفتح الهمزة والمعجمة وتشديد الراء (المزني) بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) أوائل باب التوبة (أن رسول الله ﷺ قال إنه)

لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

أي: الشأن (ليغان) بضم التحتية وبالمعجمة آخره نون (على قلبي) هي غيون أنوار لا غيون أغيار، وتجليات ربانية وترقيات أحمدية، فإذا ارتقى للمقام الأعلى رأى ما كان فيه قبل من المقام العالي أيضاً كالنقص فاستغفر منه كما قال: مشرعاً للأمة (وإنني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال في فتح الباري قال عياض: المراد بالعين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فإذا فتر عنه لأمر ما، عد ذلك ذنباً فاستغفر منه. وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس، وقيل هو السكينة التي تغشى عليه والاستغفار لإظهار العبودية لله تعالى والشكر لما أولاه. وقيل هي حالة خشية وإعظام، والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي: خوف المقربين خوف إجلال وإعظام. وقال السهروردي: لا يعتقد أن الغين حالة نقص، بل هو كمال أو تتمه كمال ثم مثل ذلك بجزء العين يسيل ليدفع القذى عن العين، فإنه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة كمال. هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال: فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأعين السائرة. من أنفس الأغيار فدعت الحالة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك اهـ. (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.

١٨٦٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول) تحريضاً على التوبة والاستغفار (والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه) فيه إيماء إلى ما تقدم أن الآية تشير إليه من اعتبار التوبة والاستغفار، وأنه مع التمادي في الذنب كالتلاعب (في اليوم أكثر من سبعين مرة) كناية عن الكثرة، وتقدم في الحديث قبله مائة مرة (رواه البخاري) وتقدم في باب التوبة أنه ذكره صاحب الأطراف بلفظ: «إنني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة». وقال: أخرجه البخاري والنسائي والترمذي، ولعل اللفظ الذي ذكره لأحد الروایتين الأخيرتين. وإلا فاللفظ الذي ذكره المصنف هنا وفي باب التوبة وعزاه للبخاري هو الموجود في باب استغفار النبي ﷺ الذي تقدم في كتاب بيان حكمة استغفاره مع عصمته ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة... باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، (الحديث: ٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، (١١/٨٥).

١٨٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١٨٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْأَسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا،.....»

١٨٦٩ - (وعنه رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ) تحريضاً على التوبة والإفلاع عن الذنب والاستغفار (والذي نفسي بيده) أي: بقدرته (لو لم تذنّبوا) أي: وتوبوا وتستغفروا (لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله) معطوف على جملة الصفة قبله (فيغفر) بالبناء للفاعل أي: الله (لهم) لتوبتهم وإنابتهم (رواه مسلم).

١٨٧٠ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نعد) بضم العين (لرسول الله ﷺ) في المجلس الواحد مائة مرة) زيادة في الخضوع لله (رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم) فيه إيماء إلى أن من أدب الدعاء أن يختم الداعي دعاءه بما يناسبه من أسماء الله تعالى، فإذا سأل المغفرة والرحمة قال: إنك أنت التواب الرحيم. وإذا سأل جزاء ذنبياً أو أخروياً قال: إنك أنت الجواد الكريم (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

١٨٧١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من لزم الاستغفار) بالإكثار منه مع التوبة من الذنب (جعل الله له من كل ضيق) ذنبوي أو أخروي كما يوميء إليه إدخال كل عليه (مخرجاً) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه المعجم أي: ما يخرج منه بأن يُلطف

(١) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة، (الحديث: ١١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، (الحديث: ١٥١٦).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من المجلس، (الحديث: ٣٤٣٤).

وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٨٧٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ

به فينجو من ذلك الكرب (ومن كل هم) أي: حزن (فرجاً) أي: يفرج له ما يهتم به بأن يزيل عنه سببه وينجيه من تعبه (ورزقه من حيث لا يحتسب) ففيه أن نفع الاستغفار يعود بحوز مطلوب الدارين (رواه أبو داود).

١٨٧٢ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من قال) أي: بلسانه مع الإذعان لمضمون ذلك، والتوبة من الذنب المستغفر منه (استغفر الله الذي لا إله) أي: مستغن عن كل ما سواه مفتقر إليه ما عداه (إلا هو) بدل من محل اسم لا قبل دخولها عليه (الحي القيوم) وفي كتاب الأجوبة المرضية عن الأسئلة النحوية للراعي أنه نفسه سئل عن إعراب الموصول والوصفين بعد أهو النصب أم الرفع، فأجاب بأنها نعوت مدح للجلالة منصوبة على التعظيم، ويجوز في الموصول البدل. قلت: وعليه فلا يعرب شيء من الاثنين بعده نعياً، لأن البدل لا يتقدم عليه والله أعلم. فإن اتبعت الموصول جاز في الاسمين بعده الرفع والنصب، فالنصب على الاتباع أو على القطع بنحو أخص أو أعني أو أمدح مما يليق بالمقام، وإن قطعت الموصول امتنع اتباع ما بعده وتعين القطع، إما بالرفع بإضمار مبتدأ، أو بالنصب بإضمار فعل وكل هذه الوجوه صحيحة فصيحة، غير أن في قطع النعت الواحد والأول من النعوت المتعددة خلافاً، الصحيح الجواز، لأن قطعه لا يخرج به عن كونه مبيئاً له من جهة المعنى مع أن القطع في الجميع أبلغ من المعنى المراد بإضمار فعل لأن الجملة الإسمية أثبت من الفعلية وأقعد وأصل منها. وإنما امتنع اتباع الحي مع قطع ما بعده، لثلا يلزم عليه الاتباع بعد القطع وهو ممتنع عند النحاة. ونقل عن بعض المتأخرين الجواز وهو خلاف لا يعتد به إن صح النقل، وإنما امتنع الاتباع بعد القطع وجاز عكسه لأن في الأول رجوعاً للشيء بعد تركه، ومن طباع العرب وعلو همتها، أنها إذا انصرفت عن الشيء لم تعد إليه، فجعلوا كذلك ألفاظهم جارية على حد معانيهم. وقال بعض نحاة قرطبة: المانع منه ما يلزم عليه من تسفل بعد تصعد، وقصور بعد كمال. بيانه أن القطع أبلغ في المعنى المراد من الاتباع كما تقدم، ولولا ذلك ما ذهب به ذلك المذهب البعيد، يعني الخروج من الرفع

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، (الحديث: ١٥١٨).

فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (١).

إلى النصب ونحوه اهـ. ملخصاً. والحي، صفة مشبهة من الحياة وهي صفة أزلية ذاتية، تقتضي صحة اتصاف موصوفها بالصفات. والقيوم: ويقال القيام والقيم بتشديد التحتية فيهن وبهما قرىء شاذاً: الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه (وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف) أي: من موطن الحرب أي: غفرت صغائر ذنوبه المتعلقة بحق ربه، وإن كان قد اقترف ما هو من الكبائر فلا يمنع ذلك من غفر الصغائر بالذكر المذكور أو غفرت الذنوب حتى الكبائر عنده لا به، فلا يخالف ما عليه المحققون من أن أعمال البر لا تكفر إلا الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى (رواه أبو داود والترمذي والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم) عدل إليه المصنف عن قول الحاكم على شرطهما الأخصر مع نقله عنه، دفعاً لتوهم أن المراد على شرط أبي داود والترمذي المذكورين. وأخذ المصنف من هذا الحديث رد قول الربيع بن خيثم: لا تقل استغفر الله وأتوب إليه، فيكون كذباً، إن لم تفعل. بل قل: اللهم اغفر لي وتب علي. قال المصنف: وهذا أحسن. وأما كراهته استغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه، لأن معنى استغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذباً. ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ «من قال أستغفر الله» الحديث قال الحافظ في الفتح: هو في لفظ أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، أما أتوب إليه فهو الذي عنى الربيع أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال. وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر، لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة. ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص «أستغفر» فيصح كلامه والله أعلم. ورأيت في الحلبيات للسبكي الكبير: الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب، أو بهما. فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت أو لأنه يعتاد قول الخير، والثاني نافع جداً والثالث أبلغ منه لكنهما لا يحصان الذنوب حتى توجد التوبة. قال القاضي: فإن المصر يطلب المغفرة، ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه إلى أن قال: والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، (الحديث: ١٥١٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الضيف، (الحديث: ٣٥٧٧).

وأخرجه الحاكم: (٥١١/١).

١٨٧٣ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ
الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا
عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِئْوُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ

فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة، ثم قال: وحكى بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾^(١) والمشهور أنه لا يشترط اهـ. كلام الفتح في أثناء كتاب التوحيد.

١٨٧٣ - (وعن شداد) بفتح المعجمة وتشديد أولى الدالين المهملتين (ابن أوس) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المراقبة قال في الفتح: وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث (عن النبي ﷺ قال: سيد الاستغفار) قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور (أن يقول العبد) أي: المكلف (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني) كذا في نسخ الرياض أنت واحدة، ووقع في البخاري بتكرارها. قال في فتح الباري: كذا بتكرارها في نسخة معتمدة وسقطت الثانية من معظم الروايات، قال الطيبي: يجوز أن تكون مؤكدة وأن تكون مقدرة ويؤيده عطف قوله (وأنا عبدك) أي: أنا عابد لك^(٢) (وأنا على عهدك ووعدك) سقطت الواو في رواية النسائي قال: الخطابي يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك (ما استطعت) أي: ومنجز وعدك في التوبة والأجر. واشترط الاستطاعة في ذلك، معناه الاعتراف والعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. وقال ابن بطال: قوله «وأنا على عهدك ووعدك» يريد العهد الذي أخذه على عباده في عالم ﴿ألسنت بربكم قالوا بلى﴾^(٣) وبالوعد ما قال على لسان نبيه ﷺ «إن من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدى ما افترض عليه أدخله الجنة». قال في الفتح قوله: وأدى ما افترض عليه» زيادة ليست بشرط في هذا المقام، لأنه جعل العهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة، فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة قال أيضاً: وفي قوله «ما استطعت» إعلام لأتمه أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه الله ولا الوفاء بكمال طاعة الله والشكر على النعم فرفق الله بعباده ولم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم

(١) سورة هود، الآية: ٣.

(٢) كان بالأصل تقديم وتأخير مخل فليتنبه. ع.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

عَلَيَّ، وَأَبُوهُ بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قال الطيبي: يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة كذا. قال: والتفريق بين العهد والوعد واضح (أعوذ بك من شر ما صنعت) أي: صنعاً أو ما صنعتته أي: من الإثم والعذاب والبلاء المرتب على ذلك (أبوء لك) سقط لك عند النسائي (بنعمتك علي) المفرد المضاف من صيغ العموم أي: بنعمتك التي لا تحصر ولا تحصى (وأبوء بذنبي) حذف لك في نسخ الرياض وكذا هو في البخاري في الدعوات، ولعل حكمة تركها: التأدب وترك الخطاب في جانب الاعتراف بالذنب. قال الطيبي: اعترف أولاً بأنه أنعم عليه ولم يقيده، ليشمل جميع أنواع الإنعام، ثم اعترف بالتقصير وهضم النفس. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون قوله أبوء بذنبي اعترافاً بوقوع الذنب مطلقاً، ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء النعم ذنباً (فاعفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع ذلك صريحاً في حديث الإفك الطويل، ففيه أن العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه (من قالها في النهار موقناً) بضم الميم وسكون الواو وكسر القاف أي: مخلصاً من قلبه مصداقاً (بها) أي: بشوابها (فمات من يومه) أي: فيه (قبل أن يمسي) أي: يدخل في المساء (فهو من أهل الجنة) وفي رواية النسائي دخل الجنة. قال الداودي: يحتمل أن يكون هذا من قوله ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١) ومثله قول النبي ﷺ في الوضوء وغيره لأنه بشر بالثواب، ثم بشر بأفضل منه مع ارتفاع الأول. ويحتمل أن يكون ذلك ناسخاً وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له ذنوبه، أو يكون ما فعله من الوضوء وغيره لم يتقبل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى أعلم ويفعل الله ما يشاء. كذا حكاه ابن التين عنه قال الحافظ في الفتح: وبعضه يحتاج إلى تأمل (ومن قالها من الليل وهو موقن بها) خالف بين الحال فجاء بها مفردة أولاً وجملة ثانياً، تفنناً في التعبير (فمات قبل أن يصبح) أي: يدخل في الصباح (فهو من أهل الجنة، رواه البخاري) قال ابن أبي جمرة: جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى به سيد الاستغفار. ففيه الإقرار لله وحده بالألوهية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعد به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدتها وإضافة

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

«أَبْوَاءٌ بِنَاءٍ مَّضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ وَهَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ وَمَعْنَاهُ: أَقْرٌ وَأَعْتَرِفُ»^(١).

١٨٧٤ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ: كَيْفَ اسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهُ اسْتِغْفِرُ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو. وفي كل ذلك إشارة إلى الجمع بين الحقيقة والشريعة، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى، وهذا القدر الذي يكتفى عنه بالحقيقة، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة ببيان المخالفة، لم يبق إلا أحد أمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل وإما العفو بمقتضى الفضل اهـ. ملخصاً. وقال المصنف: من شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب، فلو أن أحداً حصل الشروط هل يتساويان؟ فالجواب: أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة والله أعلم (أبواء بياء) موحدة (مضمومة ثم واو) ساكنة (وهمزة ممدودة) لسكون الواو قبلها (ومعناه أقر) بضم الهمزة وكسر القاف (وأعترف) ولذا وقع في رواية بدله واعترف بذنوبي، وأصل البوء: معناه اللزوم، ومنه بؤاه الله منزلاً أي: أسكنه فكانه ألزمه به.

١٨٧٤ - (وعن ثوبان) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة خادم رسول الله ﷺ (رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته) بالتسليم منها (استغفر الله ثلاثاً) خضوعاً لجلال ربه وتشريعاً لأمره (وقال: اللهم أنت السلام) أي: السالم من سائر النقائص والمنزه عنها، أو المسلم لمن شئت من الآفات والمضار (ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال) أي: العظمة ومنها التنزه عن النقائص (والإكرام) أي: أوصاف الجمال من الكرم والغفر والعفو (قيل للأوزاعي وهو أحد رواة) أي: الحديث (كيف الاستغفار؟ قال: تقول استغفر الله استغفر الله رواه مسلم) وتقدم في كتاب الذكر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار، (١١/٨٣ و ٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (الحديث: ١٣٥).

١٨٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ أَسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ

١٨٧٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل موته) أي: في ركوعه وسجوده من صلاته كما تقدم في باب الازدياد من الخير أو آخر العمر، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾^(٢) (سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه) أتى به تأكيداً لمضمون أستغفره وإيماء إلى اعتبارها في حصول أثره (متفق عليه).

١٨٧٦ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى) فهو من الأحاديث القدسية (يا ابن آدم إنك ما دعوتني) أي: بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق أي: مدة دعائك، فهي مصدرية ظرفية، لا شرطية (و) الحال أنك قد (رجوتني) بأن ظننت تفضلي عليك بإجابة دعائك وقبوله، إذ الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه (غفرت لك) ذنوبك أي: سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الآخرة لأن الدعاء مخ العبادة، كما ورد وروى أصحاب السنن الأربعة «الدعاء هو العبادة» ثم تلا ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾^(٣) والرجاء يتضمن حسن الظن بالله وهو يقول: «أنا عند ظن عبدي بي» وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد، وإذا توجهت لا يتعاضمها شيء لأنها وسعت كل شيء (على ما كان منك) من المعاصي وإن تكررت (ولا أبالي) أي: لا أكثرت بذنوبك، ولا أستكرها وإن كثرت إذ لا يتعاضمني شيء كما تقدم في الحديث الصحيح إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاضمه شيء، وإنه لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطائه سبحانه، ومعنى قوله «لا أبالي بكذا» أي لا يشتغل بالي به. وزاد سبحانه وتعالى هذا المقام تأكيداً مبالغاً في سعة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والإنعام فقال: (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك) أي: عند

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير (إذا جاء...) وفي أبواب أخرى (٢/٢٣٣، ٢٤٧) و(٥٦٤/٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في الركوع والسجود، (الحديث: ٢١٨).

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٣) سورة النصر، الآية: ٣.

وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَنَّكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «عَنَانَ السَّمَاءِ»

فرضها أجراماً (عنان السماء) بأن ملأت ما بينها وبين الأرض كما في الرواية الأخرى لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم (ثم استغفرتني) أي: تبت توبة صحيحة (غفرت لك ولا أبالي) وإن تكرر الذنب والتوبة في اليوم الواحد والذنوب، وإن تكاثرت وبلغت ما عسى تبلغ، فتلاشت عند حلمه وعفوه، فإذا استقال منها العبد بالاستغفار غفرت لأنه طلب الإقالة من كريم والكريم محل إقالة العثرات وغفر الزلات. قال صاحب الفتح المبين: وما ذكرناه من أن المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر إذ لا يكفرها إلا التوبة بخلاف الصغائر فإن لها مكفرات أحر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها، فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكفراً لها أيضاً، وينبغي أن يحمل على هذا أيضاً تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران من عدم الإصرار، فإنه تعالى وعد فيها بالمغفرة من استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعله، قال: فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد اهـ. نعم ضم نحو أستغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمة، من أنه يجاب تارة وقد لا يجاب أخرى، لأن الإصرار قد يمنع الإجابة كما أفاده مفهوم آية آل عمران السابقة. فالاستغفار الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الإصرار لأنه حينئذ توبة نصوح أما مع الإصرار فمجرد دعاء ومن قال إنه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقية، خلافاً لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الإصرار، على أن من قال أستغفر الله وأتوب إليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب آثم لأنه أخبر أنه تائب وليس حاله كذلك، فإن قال ذلك وهو غير مصر، بأن أفلح بقلبه عن المعصية. فقالت طائفة من السلف، يكره له ذلك لأنه قد يعود إلى الذنب فيكون كاذباً في قوله وأتوب إليه. والجمهور على أن لا كراهة، وذلك لأن العزم على ألا يعود إلى المعصية واجب عليه، فهو إخبار عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل، فلا كذب بتقدير الوقوع اهـ. ملخصاً. وفي كلامه آخر ما سبق عن المصنف في حديث ابن مسعود من اعتراض كلام الربيع بن خثيم، وأن لا كذب أصلاً، وإن أيد الحافظ كلام الربيع، بل صرح به صاحب الفتح المبين. فقال: بعد ذكر حديث ابن مسعود وهذا أبلغ رد على من كره وأتوب إليه (يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقرباب الأرض) سيأتي أنه أبلغ مما قبله (خطايا ثم لقيتني) في حان كونك (لا تشرك بي شيئاً) لا اعتقادك توحيد والتصدق برسلي وبما جاءوا به (لأنتيك بقربابها) عبر بها للمشكلة، وإلا

بَفَتْحِ الْعَيْنِ قِيلَ هُوَ: السَّحَابُ، وَقِيلَ هُوَ: مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا: أَي ظَهَرَ.
و«قُرَابُ الْأَرْضِ» بِضَمِّ الْقَافِ، وَرَوِي بِكَسْرِهَا وَالضَّمِّ أَشْهَرُ وَهُوَ: مَا يُقَارَبُ مِلْأَهَا^(١).
١٨٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ
تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»

فمغفرة الله أعظم وأوسع في ذلك (مغفرة) فعلم أن الإيمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك، لأنه الأصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية، وأما مع الشرك فلا أصل ينبني عليه ذلك، فالسبب الأعظم للمغفرة هو التوحيد، فمن فقداه فقد فقدها، ومن أتى به ولو وحده بأن لم يكن له عمل خيرٍ غيره أصلاً، فقد أتى بأعظم أسبابها، لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فمآله إلى الجنة وأما من كمل توحيدِهِ وإخلاصه وأتى بشرائعه وأحكامه فإنه يغفر له ما قد سلف من ذنوبه ولا يدخل النار إلا لتحلته القسم ويرادف المغفرة العفو وفرق بينهما بأنها لما لم يطلع عليها أحد، وهو لما اطلع عليه قال في الفتح المبين: وهو بالتحكم أشبه (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) تقدم في باب الرجاء الكلام على رتبة لحديث وكذا قوله (عنان السماء بفتح العين) أي: المهملة وبالنونين (قيل هو السحاب وقيل هو ما عن) بتشديد النون (لك منها أي: ظهر) إذا رفعت رأسك إليها (وقراب الأرض بضم القاف وروي بكسرها والضَّمُّ أَشْهَرُ وهو ما يقارب ملأها) وقيل: ملؤها، قال في الفتح المبين: وهذا أبلغ مما قبله أي: ولو بلغت ذنوبك عنان السماء، خلافاً لمن فسره بما يوهم اتحادهما، لأن قرابها ملؤها وهو يشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع. وفسره بالملء وإن كان حقيقة في قريب الملء، لأن ذلك أبلغ في سعة العفو الدال عليها السياق، ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضي أنه حقيقة كل من الملء ومقاربه، فإن صح فلا إشكال.

١٨٧٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: يا معشر) بفتح أوله وثالثه المعجم وسكون ثانيه المهمل. قال في المصباح: المعشر والقوم والرهط والنفر: لجماعة الرجال دون النساء اهـ. وبه تبين أن استعماله هنا مجاز أي: يا جماعة (النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار) أي: اجتمعن بين التطوع بالمال وبالبدن وعلل ذلك بقوله: (فإني رأيتكن) أي: أبصرتكن بأن كشف له عنهن، لما رأى النار والجنة وما فيهما (أكثر أهل النار)

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، (الحديث: ٣٥٤٠) لكن له شاهد من حديث أبي ذر عند الدارمي: (٣٢٢/٢) وأحمد: (١٧٢/٥).

قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمَكُّتُ الْأَيَّامِ لَا تُصَلِّيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٧٢ - باب: في بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة

حال من المفعول، وإن كان رأى حلمية فهو ثاني مفعوليها، ولا يخالف هذا كما تقدم حديث إيواء الرجل من أهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة: ثنتان من بنات آدم لأنهن أكثر أهل النار ابتداء وأكثر أهل الجنة انتهاء؛ أو لأنهن أكثر أهلها بدءاً ومنتهى لكثرة النساء بالنسبة للرجال (قالت امرأة منهن ما لنا أكثر أهل النار) حال من الظرف المستقر في الخبر (قال تكثرن) بضم الفوقية وكسر المثلية (اللعن وتكفرن) أي: تسترن (العشير) مزيدة في المفعول الأول أي: معروفه أو تنسين جميله والعشير فاعل بمعنى فاعل أي: الزوج (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب) أي: صاحب (لب) أي: العقل الخالص (منكن) وذلك لعظم كيدهن وقوة حيلهن قال تعالى: ﴿إِنْ كَيْدُكُمْ عَظِيمٌ﴾ (٢) (قالت) أي: السائلة أولاً (ما نقصان العقل والدين) أي: الذي فينا (قال: شهادة امرأتين بشهادة رجل) وذلك لنقص عقلهن وقلة ضبطهن (وتمكث الأيام لا تصلي) فهذا نقص من الدين، لفقد الثواب المرتب على فعلها؛ وإن كان لا إثم عليها في ذلك (رواه مسلم) ورواه البخاري في أبواب الحيض بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى قال: فذلك من نقصان دينها.

باب بيان ما أعد أي: هيأ الله تعالى للمؤمنين

أي: والمؤمنات (في الجنة) حذف المبين إشارة إلى سعته وضيق العبارة عن بيانه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم مع تغيير بعض الألفاظ (١/٣٤٥ و٣٤٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان... (الحديث: ١٣٢).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٨.

فَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آذخُلُوها بِسَلَامٍ آمِنِينَ * وَنَزَعْنَا ما فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ * لَا يَمَسُهُمْ فِيها نَصَبٌ وَما هُمْ مِنْها بِمُخْرَجِينَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿يا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا بِآياتِنَا وَكانُوا مُسْلِمِينَ * آذخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْواجُكُمْ تُحْبَرُونَ * يُطافُ عَلَيْهِمْ بِصِحاغٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوابٍ وَفِيها ما تَشْتَهيه الأَنْفُسُ وَتَلذُّ الأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيها خَالِدُونَ * وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُها بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * لَكُمْ فِيها فاكِهَةٌ كَثيرةٌ مِنْها تَأْكُلُونَ﴾ .

(قال الله تعالى: إن المتقين في جنات) أي: بساتين (وعيون) أي: أنهار (أدخلوها) أي: يقال لهم أدخلوها (بسلام) أي: من الآفات وقيل: مسلماً عليكم (أمينين) من المكارة (ونزعنا ما في صدورهم من غل) حسد وحقد (إخواناً) في المودة وهو حال (على سرر متقابلين) أي: متواجهين وهما صفتان أو حالان (لا يمسهم فيها نصب) أي: تعب (وما هم منها بمخرجين) الباء مزيدة لتأكيد نفي إخراجهم منها المدلول عليه بالجملة. (وقال تعالى يا عباد) حكاية لما ينادي به المتحابون المتقون (لا خوف عليكم اليوم) أي: مما تقدمون عليه من أمر الآخرة (ولا أنتم تحزنون) على ما خلفتموه من أمر الدنيا (الذين) منصوب على المدح (آمناو بآياتنا وكانوا مسلمين أدخلوا الجنة أنتم وأزواجكم) أي: المؤمنات (تحبرون) أي: تسرون (يطاف عليهم بصحاف) جمع صحفة (من ذهب وأكواب) جمع كوب وهو كوز لا عروة له (وفيها) أي: الجنة (ما تشتهي الأنفس) قال البيضاوي في تفسير سورة الفرقان: لعله تقصر همم كل طائفة على ما يليق برتبته، إذ الظاهر أن الناقص لا يدرك شأو الكامل بالتشهي (وتلذ الأعين) بمشاهدته وكأنه لم يعتد بمستلذات السمع والشم والذوق في جنب مستلذات العين فلم يذكرها (وأنتم فيها خالدون) فهو من أتم النعيم (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) الجنة إما خبر، والتي أورثتموها صفة لها أو صفة والتي خبرها أو هما صفتان والظرف خبر ولا تنافي كما سبق بين هذه الآية وما سبق من حديث «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» الحديث لما تقدم من أن دخولها بمجرد الرحمة وتفاوت المنازل بتفاوت الأعمال، أو أن التوفيق للعمل المسبب عنه دخولها من رحمة الله ومنته (لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون) يبقى بعضها أبداً لا يجد شجرة عريانة من الثمر

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ * كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ * لَا يُذوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * فَضلاً مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يُنظَرُونَ * تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ * خِتَامُهُ مِسْكَ * فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ * وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ * عَيْناً يُشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾.

(وقال تعالى: إن المتقين في مقام) موضع إقامة (أمين) يأمن صاحبه فيه عن كل مكروه وبين ماكلهم ومشاربهم بقوله (في جنات وعيون) ولباسهم بقوله (يلبسون) خبر ثان أو حال أو استئناف (من سندس) مارق من الحرير (وإستبرق) ما غلظ منه (متقابلين) لا يجلس بعض منهم وظهره إلى غيره لأنس بينهم (كذلك) أي: الأمر كذلك أو إتيانهم مثل ذلك (وزوجناهم) قرناهم (بحور عين) الحور النساء النقيات والعين عظمة العين (يدعون فيها بكل فاكهة) يأمرون بإحضار أنواع الفواكه (أمينين) من كل مكروه (لا يذوقون فيها الموت) بل حياتهم أبدية (إلا الموتة الأولى) أي: لكن ذاقوها في الدنيا. قيل: الاستثناء للمبالغة فإن الغرض الإعلام بأنهم لا يذوقون الموت كأنه قال: ولو فرضنا ذوق الموت في الجنة لما ذاق إلا الموتة الأولى، وذوق تلك الموتة محال لأنها ماضية فالذوق محال (ووقاهم عذاب الجحيم فضلاً) أي: إعطاء كل ذلك (من ربك ذلك هو الفوز) الظفر (العظيم) - وقال تعالى - فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز. وقال تعالى: إن الأبرار) جمع بر بفتح الموحدة (لفي نعيم على الأرائك) على السرر في الحجاب (ينظرون) إلى ملكهم ونعيمهم أو إلى الله وإلى عدوهم كيف يعذبون (تعرف في وجوههم نضرة) أي: بهجة (النعيم) ورونقه (يسقون من رحيق) خمر خالص (مختوم) بختم أوانيه إكراماً لهم كعادة الملوك (ختامه مسك) أي: تختم الأواني مكان المسك مكان الطين أو مقطعة عن الفم وآخره مسك (وفي ذلك فليتنافس) فليرتقب (المتنافسون) المرتقبون، وفي الحديث المرفوع «أيما مؤمن سقى مؤمناً شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم (ومزاجه) أي: ما تمزج

(١) سورة الدخان، الآيات: ٥١ - ٥٧.

(٢) سورة المطففين، الآيات: ٢٢ - ٢٨.

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ؛ وَلَكِنَّ طَعَامَهُمْ ذَاكَ جُشَاءٍ كَرَشْحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

به تلك الخمر للأبرار (من تسنيم عينا) هو عين في الجنة (يشرب بها المقربون) صرفا وتمزج للأبرار. ونصب عينا على المدح أو الحال والباء في بها يحتمل كونها بمعنى من، أو زائدة أو ضمن الفعل معنى يروى أو يلتذ وفي ختم المصنف الآيات الواردة في كتابه بهذه الآية حسن الختام، وفيه إيماء إلى أن الأبرار يشربون مياه الشريعة الممزوجة من بحار الكتاب بأنهار السنة (والآيات في الباب) أي: ما أعدده الله من النعيم في الجنة للمؤمنين (كثيرة معلومة).

١٨٧٨ - (وعن جابر رضي الله عنه: قال قال رسول الله ﷺ يأكل أهل الجنة فيها ويشربون) تنعماً لا من حاجة بهم إلى ذلك كما في الدنيا (ولا يتغوطون) من الأكل (ولا يمتخطون) أي: لا يسيل شيء من أنافهم (ولا يبولون) من الشراب (ولكن طعامهم ذاك جشاء) بضم الجيم وبالشين المعجمة بعدها مدة أي: يخرج منهم بالتجشي (كرشح المسك) أي: يرشح على أبدانهم رشحاً طيب العرق كرشح المسك. قال ابن الجوزي: لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال، لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقدر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه (يلهمون) بصيغة المجهول للعلم بالفاعل (التسبيح والتكبير) يحتمل أن يرادا بخصوصهما وأن يراد بالأول يقصدسون الباري عما لا يليق به، والثاني يشنون عليه بأوصافه ونعوت كماله (كما يلهمون النفس) بفتح أوليه أي: أنهم يأتون بالذكر لا على وجه التكليف لأن الجنة ليست محله. بل على وجه الترفه والالتذاز ويصير لا كلفة عليهم فيه كما لا كلفة عليهم في النفس. وقال القرطبي: وجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بدله منه، فجعل تنفسهم تسبيحاً وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب وامتألت بحبه ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره (رواه مسلم) قال الحافظ المزي في الأطراف: أخرجه مسلم في صفة الجنة عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير. وعن أبي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا، (الحديث: ١٩).

١٨٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: (١) ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٨٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ

بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش. وأخرجه أبو داود في السنن عن عثمان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله في الأطراف.

١٨٧٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: أعددت أي: هيأت (لعبادي) المخصوصين بشرف الإضافة إليه ولذا وصفهم بقوله (الصالحين) أي: القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت) الصلة لا النافية للجنس، وفي مثله الأوجه الخمسة السابقة في لا حول ولا قوة إلا بالله لتكرر لا غير أن الرواية يرفعهما (ولا خطر) أي: مر (على قلب بشر واقراءوا) مصداق ذلك (إن شئتم فلا تعلم نفس) نكرة في سياق النفي فتعم كل مسمى بها (ما) أي الذي (أخفي) بصيغة المجهول كما تقدم آنفاً وقرئ بسكون الياء مضارع أو ماض مبني للمجهول سكن تخفيفاً كما خفف مسكن بعض المنقوص المنصوب وقدر فيه الفتحة (لهم) من قرأ أعين أحد) الظرفين نائب الفاعل (٣) على كون الفعل مبنياً للمجهول، والثاني حال من قرينه المجهول وكلاهما حالان على كون الفعل مضارعاً. وصاحب الحال عليه الموصول. (متفق عليه).

١٨٨٠ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ أول زمرة) بضم الزاي أي جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر) أي: ليلة الرابع عشر وسمي بذلك لأنه يبدد طلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه، والمراد تشبيههم في الإضاءة والإشراق (ثم الذين يلونهم على)

(١) سورة السجدة، الآية: ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وفي كتاب التفسير، تفسير السجدة، (٦/٢٣٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ...، (الحديث: ٢).

(٣) الظاهر أن نائب الفاعل ضمير الموصول. ع.

في السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُّونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ (عُودُ الطَّيِّبِ) أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ،

صورة (أشد كوكب دري) في صحيح البخاري الدرّي، هو النجم الشديد الإضاءة وقال الفراء: هو النجم العظيم المقدار. قال في الفتح بضم الدال وكسر الراء المشددة بعدها تحتية ثقيلة وقد تسكن وتعقبها همزة ومد، وقد تكسر الدال على الحالين. فتلك أربع لغات ثم قيل المعنى مختلف فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ أي: دفع لاندفاعه عند طلوعه. ونقل ابن الجوزي: عن الكسائي تثليث الدال فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع (في السماء) صفة كوكب (إضاءة) تمييز لأشد (لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون) جاء في رواية عند البخاري ولا يسقمون قال في الفتح: قد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم (أمشاطهم الذهب) جمع مشط مثلث الميم والأفصح ضمها. وجاء في رواية أخرى أمشاطهم الفضة وكأنه اكتفى بذكر إحداهما عن الأخرى. ويؤيده حديث أبي موسى مرفوعاً جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث متفق عليه (ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة) العود الذي يتبخر به كما قال (عود الطيب) قيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن في رواية البخاري وقود مجامرهم الألوة ففي هذه الرواية تجوز. والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لوضع الجمر فيها، ليفوح به ما يوضع فيها من البخور والألوة بفتح الهمزة، ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية. وقيل زائدة. قال الأصمعي: أراها فارسية معربة. وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار ولا نار في الجنة. ويجب باحتمال أن يشعل بغير نار بقول كن. وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأصل. ويحتمل أن يشعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق، أو يفوح بغير إشعال. قال القرطبي وقد يقال أي: حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك. قال: ويجب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم من جوع أو ظمأ أو عرى أو نتن، وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية. والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتعمون به في الدنيا وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة. ودل الكتاب والسنة على أنه نعيم لا انقطاع له اهـ. ملخصاً من الفتح (أزواجهم الحور العين) أي: زيادة على زوجتين من

عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «أَنِيتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخُّ سُوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ،

بنات آدم كما يأتي في الرواية بعده (على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم) أي: هيئته إن كان بفتح المعجمة وإن كان بضمها فالمعنى على صفته وطريقته (ستون ذراعاً عافى السماء) هذا يؤيد فتح الحاء المعجمة أي: ذلك طول آدم وطولهم كذلك فيها (متفق عليه وفي رواية للبخاري ومسلم) الأخصر لهما (أنيتهم فيها الذهب) أي: والفضة كما تقدم لحديث أبي موسى السابق فيه، ولحديث الطبراني بإسناد قوي عن أنس مرفوعاً «إن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحيفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة» الحديث (ورشحهم) أي: عرف ما يرشح من أبدانهم (المسك ولكل واحد منهم زوجتان) قال في الفتح أي: من نساء الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة، وإن له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه في الدنيا، وفي سننه شهر بن حوشب وفيه مقال، ثم أورد أحاديث مختلفة في قدر عدد الزوجات اللاتي يمنحهن المؤمن في الجنة. ثم قال، قال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤ له فيها أهلون يطوف عليهم. ثم اعترضه بأن في صحيح الضياء عن ابن عباس «إن الرجل من أهل الجنة ليفضي إلى مائة عذراء» رواه الطبراني. وبأن في حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم تدخل عليه زوجاته. والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان. وقد أجاب بعضهم باحتمال كونه التثنية للتكثير والتعظيم، نحو: لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه اهـ. كلام الفتح ملخصاً. قال المصنف: كذا وقع زوجتان بناء التأنيث وهي لغة تكررت في الأحاديث. والأشهر خلافها وبه جاء القرآن. وذكر أبو حاتم السجستاني أن الأصمعي كان ينكر زوجة ويقول إنما هي زوج فأنشدناه قول الفرزدق.

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستلها

قال فسكت ثم ذكر له شواهد أخرى (يرى مخ سوقهما من وراء اللحم) جاء في رواية في البخاري زيادة والعظم والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة: ما في داخل العظم.

وَلَا تَبَاغُضْ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». قَوْلُهُ «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ» رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهِمَا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

١٨٨١ - وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ:

والمراد به وصفها بالصفاء البالغ، وإن ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد. ووقع عند الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخه. ونحوه لأحمد من حديث أبي سعيد وزاد ينظر وجهه في خدها أصفى من المرأة. وبين سبب رؤية محاسنها بقوله: (من أي: بسبب (الحسن) في الخلق ولطف البدن (لا اختلاف بينهم) وفي نسخة بينهما (ولا تباغض قلوبهم قلب واحد) أي: رجل في رواية الأكثر بالإضافة وللمستملى قلب واحد بالتونين وهو من التشبيه البليغ أي: كقلب رجل واحد وفسره بقوله لا اختلاف بينهم ولا تباغض. وفي رواية «لا تحاسد بينهم ولا اختلاف» أي: إن قلوبهم طهرت من مذموم الأخلاق (يسبحون الله بكرة وعشيًا) أي: قدرهما. قال القرطبي: هذا التسيح ليس عن تكليف وإلزام وقد فسره بما تقدم في حديث جابر بقوله «يلهمون التسيح» كما يلهمون النفس. ووجه الشبيه قد وقع في خبر ضعيف أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فإذا نشرت كانت علامة الكور وإذا طويت كانت علامة العشي (قوله على خلق رجل واحد رواه بعضهم بفتح الخاء) المعجمة (وسكون اللام وبعضها بضمها) أي: المعجمة وضم اللام فالأول اسم للصورة المدركة بالبصارة والثاني اسم للمعاني المدركة بالبصيرة (وكلاهما صحيح) قال المصنف في شرح مسلم: ذكر في الكتاب أي: مسلم اختلاف ابن أبي شيبة وأبي كريب في ضبطه فابن أبي شيبة يروي به بضم الخاء واللام وأبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواية صحيح البخاري أيضاً وترجح الضم بقوله في الحديث «لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد» وقد يرجح الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث على صورة آدم أبيهم اهـ.

١٨٨١ - (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: سأل موسى ﷺ ربه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وفي الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، (٦/٢٣٠ و ٢٣٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة...، (الحديث:

مَا أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: أَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخْذَاتِهِمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مُلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبًّا، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ رَبًّا، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبًّا. قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً! قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ عَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ

ما أدنى) أي: أنزل (أهل الجنة منزلة) تمييز (قال: هو رجل يجيء بعد مما أدخل أهل الجنة الجنة) الفعل في الأصول المصححة مضبوط بالماضي المبني للمجهول وأهل الجنة نائب فاعله ولو روي بالمضارع للمتكلم ونصب المفعولين كان مستقيماً (فيقال له أدخل الجنة) يمكن المخاطب له الله تعالى كما يومية إليه قوله (فيقول أي رب) لا أدري لهذا القرب^(١) (كيف) أي: دخولي فيها المدلول عليه بالسياق (وقد نزل الناس منازلهم) أي: فيها وما أبقوا لغيرهم منزلاً (وأخذوا أخذاتهم) بفتح أوليه (فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك) بضم فسكون (ملك) بفتح فكسر وبيه وبين ما قبله الجنس المحرف (من ملوك الدنيا) صفة الملك والتقييد به لكونه معروفاً للمخاطب (فيقول رضى رب) حذف حرف النداء إيجازاً مسارعة لذكر الرب (فيقول لك ذلك) أشير إليه مع قربه بما يشار به للبعيد تفخيماً وتعظيماً وعطف على المتبدأ قوله (ومثله ومثله ومثله ومثله) أي: منضمّاً لما رضى به زيادة عليه مبالغة في التفضيل (فيقول في الخامسة رضى رب) الرضا مقول بالتشكيك فحصل بالأولى أدناه كما حصل بالخامسة أعلاه (فيقول هذا) أي: المذكور من مثل ملك الملك والمتعاطفات بعده (لك وعشرة أمثاله ولك) زيادة على ذلك (ما اشتهت نفسك ولذت عينك) وهذا شامل لكل أحد من أهل الجنة، قال تعالى ﴿وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين﴾^(٢) (فيقول رضى رب) أي: زيادة في الرضا (قال) أي: موسى (رب فأعلاهم

(١) كذا ولعله (نادى بأبي لاجل القرب). ع

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٧١.

يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

منزلة قال) أي: الله تعالى (فأولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي) أي: بمحض القدرة من غير توسط ملك ولا غيره زيادة في كرامتهم (وختمت عليها) لثلا يراها غيرهم بمالغة فيما ذكر (فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر) أي ما أعددت لهم من الكرامة لعدم وجود شيء مما ذكر لأحد منهم (رواه مسلم). وعن أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لقاب قوس أحدكم) في المصباح القاب ما بين مقبض القوس والسية، ولكل قوس قابان. والسية بكسر المهملة وتخفيف التحتية طرفها المنحني، وكان رؤية يهزمه، والعرب لا تهزمه اهـ. أي: هذا القدر (من الجنة) لنفاسته ولدوامه وبقائه (خير مما تطلع) بضم اللام (عليه الشمس وتغرب) أي: مما في الدنيا أجمع لأن ذلك وصفها (متفق عليه) رواه البخاري في أبواب الجنة. (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن في الجنة سوقاً) أتى بالمؤكد لتردد المخاطبين في ثبوت ذلك بما سمعه بعضهم من أهل الكتاب، فالتردد ناسب التوكيد والسوق مؤنث معنوي سمي به لسوق الناس بضائعهم إليها أول قيامهم فيها على ساق، أولتزام الساقات فيها (يأتونها كل جمعة) أي: في قدرها (فتهب) بضم الهاء وتشديد الموحدة (ريح الشمال) بفتح المعجمة وتخفيف الميم (فتحثو في وجوههم وثيابهم) حذف المحثو إيماء إلى تعميم جميع أنواع الكمال التي يجول في الخاطر وجودها ثمة، فلذا قال: عقبه (فيزدادون حسناً وجمالاً فيرجعون إلى أهلهم) بالياء جمع سلامة مع فقده بعض شروط الجمع الحق به في إعرابه (وقد ازدادوا حسناً وجمالاً) جملة حالية من فاعل يرجعون (فيقول لهم أهلهم) أي: عند وقوع نظرهم عليه كما يدل عليه الفاء الدالة على التعقيب (والله لقد ازددتم حسناً وجمالاً) كان التأكيد لإنكار المخاطبين، ذلك لعدم رؤياه له في أنفسهم، فيذعنون عند ذلك وينظرون إلى أهلهم فيرونهم زيدوا كذلك (فيقولون) عطف على قول أزواجهم (وأنتم) قدمه على القسم اهتماماً به (والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً) أتوا بالقسم لتردد المخاطبين به في ثبوته، وفيه إيماء إلى أن الجمال متزايد في الجنة شيئاً بعد شيء بعضه عن شبه صوري وبعضه هكذا (رواه مسلم) في أبواب الجنة من صحيحه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (الحديث: ٣١٢).

(٢) هذا الحديث والذي بعده مكرران مع ما يأتي في نسخ الشرح وأما في نسخ المتن فلم يذكر إلا فيما

١٨٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ
 آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
 حَبَوًّا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ،
 فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ،
 فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا ، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ
 عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ أَلْمَلِكُ » قَالَ :
 فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يَقُولُ : « ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ

١٨٨٢ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم آخر أهل النار
 خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجلا) قيل هو جهينة كما ذكره الشيخ زكريا في
 تحفة القاري (يخرج من النار حبوا) بفتح المهملة وسكون الموحدة. ولمسلم «زحفا» وهو
 بوزنه ومعناه (فيقول الله عز وجل له) بعد إخراجه من النار (اذهب فادخل الجنة) أمر بإباحة
 (فيأتيها فيخيل إليه) بضم التحتية وتأنيث فاعله (أنها ملأى) بفتح همزة أن، وملأى بوزن
 فعلي من الملء، وألف التأنيث فيها مقصودة (فيرجع) أي منها لمحل مناجاته الله تعالى
 (فيقول يا رب وجدتها ملأى) من لازم فائدة الخبر، لأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء
 (فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، أي مضموماً
 إلى مثلها (أو) للشك من الراوي في أنه قال ما ذكر أو قال: (إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا)
 فالمشكوك فيه زيادة المثل الحادي عشر. وهذا أعلى مما ذكر في الحديث قبله، فلعل من
 في ذلك مع كونه أدنى يدخلها قبل من في هذا الحديث وإن أعطي أعلى (فيقول أتسخر بي
 أو) شك من الراوي (تضحك بي) ضمنه معنى تسخر فعدها بالباء. قال القاضي عياض: وقع
 منه هذا القول وهو غير ضابط لما قال: إذا وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله. وقال
 القرطبي: استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك (وأنت الملك) جملة حالية والملك بفتح فكسر
 وهو أبلغ من المالك إذ كل ملك مالك ولا عكس (قال) أي: ابن مسعود (فلقد رأيت
 رسول الله ﷺ ضحك) جملة حالية بتقدير قد قبلها وقوله (حتى بدت نواجذه) غاية لضحك
 فإن غالب ضحكه التبسم، بحيث لا يبدو منه إلا المتبسم، وإذا اقتضى المقام ضحك حتى
 تبدو النواجذ. وتقدم في باب الأمر بالمحافظة على السنة: أنها الأنياب. وقيل: آخر

الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٨٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْمِيلُ» سِتَّةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ^(٢).

١٨٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً.....

الأضراس وهو ضرس الحلم. وقيل الأضراس كلها وقيل ما بين الضرس والنباب، وقيل غير ذلك مما تقدم بعضه (فكان يقول ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) أي: من أدنى ولا ينافيه قوله «أدنى» لأن الأدنى متفاوت في الرتبة، أو أن هذا مقول على وجه التضعيف، وذاك مجزوم به فذاك مقدم عليه (متفق عليه).

١٨٨٣ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن للمؤمن في الجنة لخيمة) بفتح المعجمة وسكون التحتية. قال المصنف: بيت مربع من بيوت الأعراب (من لؤلؤة) بهمزتين واللام مضمومة فيهما (واحدة) تأكيد لمدلول التاء من الوحدة (مجوفة) هكذا في عامة نسخ مسلم بالفاء. قال القاضي عياض: ورواه السمرقندي بالموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة (طولها في السماء ستون ميلاً) وفي أخرى لمسلم عرضها ستون ميلاً. قال: المصنف: ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة أرضها وطولها في السماء أي: في العلو متساويان (للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمنون فلا يرى بعضهم) أي بعض الأهلين (بعضاً) إما لمزيد سعتها وكمال تباعد ما بينهم، وإما بستر ذلك عن الآخرين لحكمة تقتضيه (متفق عليه) رواه مسلم بهذا اللفظ (الميل ستة آلاف ذراع) هو ما جرى عليه بعضهم، والذي عليه الفقهاء في باب صلاة المسافر أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة.

١٨٨٤ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة شجرة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار وفي التوحيد، (٣٨٦/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً، (الحديث: ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق باب صفة الجنة وفي تفسير الرحمن وفي التوحيد (٤٧٩/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة قيام الجنة وما للمؤمنين،

(الحديث: ٢٣).

يَسِيرُ الرَّابِئُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَ السَّرِيعَ مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
 وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَسِيرُ الرَّابِئُ
 فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَقْطَعُهَا»^(٢).
 ١٨٨٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ

يسير الراكب الجواد) مفعول به للراكب وهو بفتح الجيم وتخفيف الواو الفرس يقال: جاد الفرس إذا صار فائقاً والجمع جياد وأجواد (المضمر) بضم الميم الأولى وتشديد الثانية وهو: أن يعلق الفرس حتى يسمن ويقوى، ثم يقلل العلف بقدر القوت، ويدخل بيتاً ويغشى بالجلال حتى يحمى فيعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، قويت على الجري قال المصنف: قال القاضي عياض: ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف (هو الأول السريع) وصف آخر للجواد أي: السريع المشي (مائة سنة) منصوب على الظرفية ليسير (ما يقطعها) من كمال كبرها وشدة اتساعها (متفق عليه) ورواه من حديثه أحمد والترمذي (ورواه في الصحيحين أيضاً) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه (من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها) ورواه أحمد والبخاري والترمذي من حديث أنس باللفظ المذكور، لكن أبدل السنة بالعام ولا النافية بما. ثم المراد بالظل النعيم والراحة والجنة كما يقال عز ظليل وأنا في ظلك أي: كنفك أي: فقوله في ظلها أن نعيمها وراحتها. وقيل: معناه ناحيتها فأشار به إلى امتدادها ومنه قولهم أنا في ظلك أي: ناحيتك. قال: القرطبي والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما يقي من حر الشمس وأذاها، وليس في الجنة شمس ولا أذى. وقيل: ظلها أي: ما يستر أغصانها. وقال الراغب: الظل أعم من الفيء فإنه يقال لظل الليل وظل الجنة وكل موضع لا تصل إليه الشمس ولا يقال الفيء إلا لما زالت عنه الشمس قال: ويعبر بالظل عن العز والنعمة والرفاهية والحراسة. ويقال عن نصارة العيش ظل ظليل.

١٨٨٥ - (وعنه) أي: أبي سعيد وكذا رواه عنه أحمد ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة (عن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة ليتراءون) بالهمزة قبلها ألف لينة ولمسلم يرون (أهل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، (١١/٣٦٦ و٦/٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في...، (الحديث: ٦ و٨).

أَلْغَرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ
أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا
غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»

الغرف من فوقهم) في محل الحال أو الصفة من أهل لأن آل في المضاف إليه المعرف بإضافته إلى ما دخلت عليه صاحب الحال جنسية (كما تراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق والمغرب) أي: أهل الجنة متفاوتو المنازل بحسب درجاتهم في الفضل، حتى إن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم كما قال: (لتفاضل ما بينهم) وتقدم ضبط الدرّي وما فيه من اللغات في الباب والغابر بالمعجمة والموحدة كذا للأكثر، ورواه في الموطأ بالتحية بدل الموحدة كأنه الداخِل في الغروب. وفي رواية الأصيلي العابز بالمهملة والزاي قال عياض: معناه الذي يبعد الغروب، وقيل: معناه الغائب، ولكن لا يحسن هنا لأن المراد بعده عن الأرض كبعد غرف أهل الجنة عن بعضها في رأي العين. والرواية الأولى هي المشهورة. ومعنى الغابر الذاهب وقد فسره بقوله في الحديث: «من المشرق إلى المغرب». قال القرطبي: شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد، والمراد بالأفق السماء. وفي رواية لمسلم من الأفق من المشرق والمغرب، قال القرطبي: الأولى لا ابتداء الغاية وهي الظرفية والثانية مبينة لها (قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم) يحتمل الإخبار بحسب ما عندهم ويحتمل الاستفهام بتقدير همزته (قال: بلى والذي نفسي بيده رجال) بالرفع أي: أهلها رجال فحذف المبتدأ لدلالة الخبر عليه ثم الخبر المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقدره بعضهم، هم الرجال أي: تلك المنازل منازل رجال اهـ. ولا يخفى ما بين كلامه أولاً وأخراً (آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) ثم قوله بلى قال القرطبي: هي جواب وتصديق ومقتضى المقام أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثاني، فلعلها كانت بلى فغيرت بل. وحكى ابن التين إن في رواية أبي ذر بل ويمكن توجيه بل بان التقدير نعم هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل على غيرهم بالوصول لتلك المنازل. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون بلى جواب النفي في قوله «لا يبلغها غيرهم» فكانه قال: بلى يبلغها رجال غيرهم. وقوله صدقوا المرسلين أي: حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل أن يكون تنكير رجال للإشارة إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصيغة المذكورة،

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا

ولا يلزم أن يكون كل من اتصف بها كذلك، لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك، والسرّ فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغه إنما هو برحمة الله تعالى. قال الدراوردي: يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصفت، وأما منازل الأنبياء فإنها فوق ذلك واعترض بأنه جاء في رواية عند أحمد والترمذي قال: بلى والذي نفسي بيده أقوام آمنوا بالله ورسوله بالواو فدل على أن المعنى كما حكاه ابن التين أنهم يبلغون درجات الأنبياء. ويحتمل أن يقال إن الغرف المذكورة لهذه الأمة وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم أو أصحاب الغرف دخلوا الجنة من أول وهلة ومن دونهم دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين، وتصديق جميعهم إنما يتحقق لأمة محمد ﷺ، بخلاف من قبلهم من الأمم وإن كان فيهم من صدق لمن سيجيء بعده فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع اهـ. ملخصاً من الفتح (متفق عليه).

١٨٨٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لقاب قوس) بالقاف والموحدة أي: قدر ما بين المقبض والسية من القوس ولكل قوس قابان. (في الجنة) في محل الصفة أو الحال من قاب لتخصيصه بالإضافة (خير مما تطلع عليه الشمس أو) شك من الراوي (تغرب) ويحتمل أن كون أو فيه بمعنى الواو فيكون الجمع بينهما إطناباً تأكيداً لبيان فضل الجنة (متفق عليه).

١٨٨٧ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن في الجنة سوقاً) قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الجنة (٦/٢٣٣، ٢٣٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة...، باب: تراثي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، (الحديث: ١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وفي تفسير سورة الواقعة (٦/١١).

وهذا الحديث مما انفرد به البخاري.

يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزِدُّونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ اَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٨٨٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ.....»

المصنف: المراد بالسوق هنا مجتمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في أسواقها أي: يعرض فيه الأشياء على أهلها فيأخذ كل منهم ما أراد (يأتونها كل جمعة) أي: في قدر ذلك: وهل المراد قدر جمعة من جمع الدنيا أو من جمع الآخرة، الأول أبلغ في الإكرام، ثم رأيت المصنف قال أي: في مقدار كل جمعة أي: أسبوع لفقده الشمس والليل والنهار اهـ. وهو موافق لما ذكرته (فنهب) بضم الهاء أي فتهيج (ريح الشمال) بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين: الشمال والشمال باسكان الميم مهموز أو الشامل بهمزة قبل الميم والشمل بغير ألف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي من دبر القبلة قال القاضي: وخص ريح الجنة بالشمال لأن ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام، وبها يأتي سحب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية. وجاء في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة أي: المحركة لأنها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك الجنة وغيره من نعيمها اهـ. (فتحتو في وجوههم وثيابهم) أي: حذف المفعول للتعميم ولتذهب النفس في تعين ما يحيي به كل مذهب (فيزدادون حسناً وجمالاً) أي: بذلك (فيرجعون إلى أهليهم) جمع تصحيح لأهل على خلاف القياس فيه إذ مفردة ليس علماً ولا صفة ولا يجعله قياساً إلا أحدهما (وقد ازدادوا حسناً وجمالاً) مطاوع زاد المتعدي لاثنتين وعطف الجمال على الحسن من عطف الخاص على العام. قال في المصباح: قال سيبويه: الجمال رقة الحسن، والأصل جماله بالهاء مثل صبح صباحة، لكنهم حذفوا الهاء تخفيفاً لكثرة الاستعمال (فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم حسناً وجمالاً فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً رواه مسلم).

١٨٨٨ - (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن أهل الجنة ليتراءون

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة...، باب: في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال، (الحديث: ١٣).

الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
 ١٨٨٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ
 الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ،
 وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

الغرف) بضم ففتح جمع غرفة بضم فسكون (في الجنة كما تراءون) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً (الكوكب في السماء) هو بمعنى حديث أبي هريرة^(٤) السابق إلا أن في ذلك أن الترائي لأهل الغرف وفي هذا نفس الغرف وهما متلازمان (متفق عليه) ورواه أحمد.
 ١٨٨٩ — (وعنه رضي الله عنه قال: شهدت) أي: حضرت (مع رسول الله ﷺ) ظرف للفعل قبله ويصح كونه مستقراً حالاً من قوله (مجلساً) وهو مفعول به للفعل قبله لأنه المشهود لا ما فيه (وصف فيه الجنة حتى انتهى) أي: فرغ من وصفها وهو غاية لمقدر أي واستمر يصفها إلى انتهائه (ثم) هي للترتيب في الإخبار (قال في آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت) تقدم أن لا فيهما نافية للجنس نصاً، فهي لاستغراق كل فرد من أفراد المنفي والرفع كما هو الرواية لإهمالها لتكرارها وإلا فيجوز فيه من حيث صناعة العربية الأوجه في نحو لا حول ولا قوة إلا بالله (ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ) شاهداً لما ذكره بقوله فيها الخ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) لصلاة التهجد (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً) يحتمل الحالية والنصب على العلة والمصدر (ومما رزقناهم ينفقون) فيه إيماء للاقتصاد وترك الإسراف (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرّة أعين) أي: مما تقربه أعينهم من النعيم الأبدي والفيض السرمدى، الذي يضيق عن بيانه البيان (رواه البخاري).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، (٣٦٦/١١).
 وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة...، باب: ترائي أهل الجنة، أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء، (الحديث: ١٠).
 (٢) سورة السجدة، الآيتان: ١٦، ١٧.
 (٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ...، (الحديث: ٥).
 «لم نجد في البخاري من حديث سهل بن سعد وذكره الشيخ عبد الغني النابلسي في ذخائر الموارث ونسبة لمسلم فقط وهو عند مسلم في أول كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها».
 وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ...، (الحديث: ٢ و ٣).
 وهذا عن أبو هريرة بنحوه...
 (٤) لعله «أبي سعيد» — كتبه علي البلاقي المرموز إليه بحرف. ع.

١٨٩٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٨٩١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنْ.....»

١٨٩٠ — (وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة) أي: تكاملوا فيها ويحتمل أن ذلك مع بقاء العصاة في النار زيادة في تشريف المتقين وكرامتهم (ينادي مناد إن لكم) بكسر الهمزة بإضمار قول ويفتحها مفعول ينادي بإضمار الجار أي: بأن وحذف الجار مع أن وأن وكى المصدريات قياس مطرد (أن تحيوا ولا تموتوا) معطوف على ما قبله مصرح به زيادة مع أن ما قبله يستلزمه تأكيداً ودفعاً له مع توهم أن الموت أصل الحياة لا مع انتفاء ضدها، ولذا قيد نفي الموت بالتأييد بقوله (أبدًا) ثم العدول عن المصدر إلى أن والفعل لعله للدلالة على إمكان الفعل دون وجوبه واستحالته أو للدلالة على تحقق وقوعه. نقله بعض المتأخرين عن صاحب البسيط من النحاة. واعترضه الزركشي في البحر بأن صاحب البسيط إنما فرق بذلك بين المصدر وأن المشددة ومعملها أورده على كلام البسيط مخالفة لفرع ذكره أصحابنا في الظهار، يدل على أن المصدر كأن ومعملها في الوقوع. وذكر الزركشي في البحر وجوهاً يفترق فيها المصدر وما بمعناه من أن والفعل (وإن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدًا وإن لكم أن تشبوا) بكسر المعجمة (فلا تهرموا أبدًا) الهرم هو الحالة الحاصلة عند الكبر، وهو كالموت داء طبيعي لا دواء له (وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدًا) وتبأسوا بفتح الهمزة من البؤس، وهو بضم الموحدة وسكون الهمزة الضر ويجوز التخفيف ويقال بئس كعلم إذا نزل به الضر كذا في المصباح ثم لعل الحكمة في عطف الأخيرات بالفاء دون الأولى بتسبب ما بعد العاطف عما قبله في الجمل الثلاث الأخيرة لا في الأولى (رواه مسلم).

١٨٩١ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن أدنى مقعد أحدكم من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في دوام نعيم أهل الجنة...، (الحديث:

الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٨٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ، فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ

الجنة أن يقول) أي: الله أو ملك يأمره (له) أي: للأحد (تمن) من التمني قال في المصباح: تمنيت كذا قيل مأخوذ من المني وهو القدر لأن صاحبه يقدر حصوله والاسم منه المنية والأمنية، وجمع الأولى: مني كغرفة وغرف، وجمع الثانية أماني اهـ. (فيتمني ويتمني) الإتيان بالثاني لبيان تعدد تمنيه وكثرة متمناه فليس القصد منه الثانية فقط بل التكرار والتكثير (فيقول له) أي: الأمر بالتمني أولاً (هل تمنيت) أي: استوفيت ما تتمناه أو الاستفهام تقريرياً (فيقول نعم فيقول له فإن لك ما تمنيت ومثله معه) يجوز نصب مثله عطف على ما ومعه حال منه وكذا هو مضبوط في أصل مصحح، ويجوز رفعه عطفاً على موضع اسم إن أو مبتدأ والظرف بعده خبر فيكون من عطف الجملة على الخبر. ثم لا مخالفة بين ما في هذا الحديث وما تقدم من حديث المغيرة أن له مثل ملك من ملوك الدنيا وعشرة أمثاله، وما تقدم من حديث ابن مسعود أن له مثل الدنيا وعشرة أمثالها لجواز أن يلهم تمنى عشرة أمثال ملك من ملوكها أو لأن ما في هذا الحديث، اطلع عليه النبي ﷺ أولاً، فأخبر به ثم أخبره الله تعالى بزيادة ذلك، مما سكت عنه في هذا الحديث، وهو ما في حديثي المغيرة وابن مسعود فأخبر به والله أعلم (رواه مسلم).

١٨٩٢ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز) أي غلب على مراده فلا معقب له فيه (وجل) أي: تنزه عما لا يصح قيامه به (يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك) أي: إجابة بعد ومساعدة بعد مساعدة وهما مثنيان للتكثير والتعدد لا أن المراد بهما معنى المثنى فقط فهما كقوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ (٢) ولعل التعبير بالرب في هذا المقام دون لفظ الجلالة، لما تضمنه معناه من التربية والإيصال إلى أوج الكمال، وذلك مدلوله فأثر لمناسبته لكمالهم الذي وصلوا إليه (والخير

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، (الحديث: ٣٠١).

(٢) سورة الملك، الآية: ٤.

أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

في (يديك) سكت عن الشرع أن الكل بيده تنبيهاً على الأدب في خطابه تعالى، إذ لا يضاف إليه إلا الجميل كما أرشد إليه بقوله تعليماً للعباد ﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾^(٢) (فيقول هل رضيتم) أي: بما أعطيتم من الكمال في الجنة، الذي لا يعبر عنه لعظمه كما تقدم «ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» (فيقولون وما لنا) مبتدأ وخبر ظرفي، وجملة (لا نرضى) في محل الحال من الضمير في الظرف قبله (يا ربنا) أعادوه ثانياً تلذذاً بالخطاب، ولعل الإتيان بحرف النداء هنا وحذفه أولاً للفتن في التعبير المؤذن بكمال الراحة التي تنشأ عنها عادة التوجه لمثل ذلك بضد حال أهل النار. فلذا أنكر ابن عباس قراءة يا مال بحذف الكاف ترخيماً وقال: ما أشغل أهل النار عن الترخيم. أي: أنه إنما يكون لتحسين اللفظ وترينه وذلك إنما ينشأ عن الفراغ والسرور، وهم بخلافه، لكن هذا لكونه بناء على ذلك. وقال غيره: إنه ترخيم من شدة العذاب وإنها منعتهم من إتمام حروف الكلمة (وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك) جملة حالية يحتمل أن تكون مما منه الجملة قبلها فيكونا مترادفين وأن تكون من ضمير ترضى فيكونا متداخلين، والمراد من الضمير المفعول: جميع أهل الجنة من نبي مرسل، وأتباعهم من سائر الموحدين، ولا شبهة في أنهم أعطوا ما لم يعط غيرهم من الخلق. (فيقول ألا) بتخفيف اللام أداة عرض. وفي الإتيان بها كمال الإكرام لهم وإنهم وصلوا لرتبة حتى صار يعرض عليهم درج الكمال (أعطيكم أفضل من ذلك) أي: أنفس وأشرف وأعلى مما أعطيتموه (فيقولون) لما استبعدوا وجود ذلك، كما يومية إليه قولهم ما لم تعط أحداً من خلقك (وأي شيء أفضل من ذلك) أتوا بالظاهر موضع المضمرة تأكيداً للتصريح بأفضليته (فيقول أحل) بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام أي: أنزل (عليكم رضواني) بكسر الراء (فلا أسخط عليكم بعده أبداً) الفاء فيه للسببية

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار وفي كتاب التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة، (١١/٣٦٣ و ٣٦٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة...، (الحديث: ٩).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

١٨٩٣ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَيْنَانَا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)».

وتقدم أن الرضا والسخط يراد منهما إذا أسندا إليه تعالى غايتهما مجازاً مرسلًا، إما إرادة التفضل والإنعام بالأول وإرادة الانتقام بالثاني، فيكونان صفتي ذات وأما نفس التفضل في الأول الانتقام فيكونان صفتي فعل (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وفيه تلميح لقوله تعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾^(٢) لأن الله تعالى رضاه سبب كل نور وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم، لما في ذلك من التعظيم والتكريم. وفي الحديث: «إن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه» ثم لا مخالفة بين هذا الحديث المقتضى لأفضلية الرضوان وما يأتي من حديث صهيب المقتضى لأفضلية الرؤية له تعالى، لأن الرضوان مما أتوه، لا مما يؤتوه بعد، أو لأن الرؤية من التفضل عليهم والإنعام المعبر عنه بالرضا، فهي من المعطاة في ضمنه والله أعلم.

١٨٩٣ - (وعن جرير رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر) اتفاقاً أو قصداً ليرتب عليه ما أخبر عنه الراوي بقوله: (وقال) أي: رسول الله ﷺ (إنكم سترون ربكم) بالعين البصرية الشحمية يوم القيامة في الجنة، وذلك لأن الله يجعل لهم أبصاراً فيرون الباقي بالباقي، ولما كانت أبصارهم التي في الدنيا معدة للفناء لم يكن استعداد أن ترى الباقي، فمنعت من ذلك فيها باعتبار الوقوع لغيره ﷺ وإن كانت جائزة فيها أيضاً عقلاً (عينا) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أي: معاينة وصيغة المغالبة للمالغة في التجلي والظهور (كما ترون هذا القمر) تشبيه في أصل الرؤية، وكمال الظهور لا من كل وجه (لا تضامون) بضم الفوقية وتخفيف الميم من الضيم، وروي بفتح التحتية وتشديد الميم من التضام (في رؤيته) أي: لا يصيبكم ضيم أي: ضرر من زحام ونحوه. حال رؤيته أو لا تضامون كما يقع عند رؤية نحو الهلال وذلك لوضوح المرئي وظهوره (متفق عليه) ورواه أحمد والأربعة. وهو طرف من حديث آخره فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا. وقد تقدم الحديث بجملته.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر وباب فضل صلاة الفجر وفي تفسير سورة ق وفي التوحيد (١٣/٣٥٦، ٣٥٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها، (الحديث: ٢١١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٢.

١٨٩٤ - وَعَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تَرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢): «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ *

١٨٩٤ - (وعن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة، هو ابن سنان الرومي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الصبر (أن رسول الله ﷺ قال: إذا أدخل) بالبناء للمجهول (أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون) بتقدير همزة الاستفهام أي تريدون (شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار) حاصل جوابهم أنهم فهموا أن لا مزيد على ما أعطوا (فيكشف الحجاب) بفتح التحتية والفاعل ضمير يعود إلى الله عز وجل وهو حجاب منه للعبادان يروه فيرفعه عنه فيروه (فما أعطوا) بصيغة المجهول (شيئاً أحب) أي: أكثر محبوبة (إليهم من النظر إلى ربهم) ومناسبة ختم المصنف بهذا الحديث لأن ما تضمنه خاتمة الكرامة التي يمنحها الصالحون من مولاها فناسب الختم بالختم فيكون فيه حسن الختام (رواه مسلم) ودلائل إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى في الدار الآخرة ثابتة بالكتاب والسنة وقد أوضح ذلك في محله من كتب علم الكلام منحنا الله ذلك بفضل ولا حجبنا عن رؤيته بمنه وكرمه (قال الله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم) يوصلهم (ربهم) بلطف (بإيمانهم) بسبب إيمانهم إلى سلوك سبيل يؤدي إلى الجنة أو لإدراك الحقائق كما قال ﷺ من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . أو لما يروونه في الجنة . ومفهوم الترتيب وإن دل على أن سبب الهداية هو الإيمان والعمل الصالح لكن دل منطوق قوله بإيمانهم على استقلال الإيمان بالسببية وأن العمل الصالح كالتمة لهم والرديف (تجري من تحتهم الأنهار) استئناف أو خبر ثان أو حال من الضمير المنصوب على المعنى الأخير (في جنات النعيم) خبر أو حال آخر منه أو من الأنهار أو متعلق

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، (الحديث:

٢٩٧).

(٢) سورة يونس، الآيتان: ٩، ١٠.

دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ

بتجري أي يهدي (دعواهم) أي دعاءهم حال كونهم (فيها) ودعواهم مبتدأ خبره (سبحانك اللهم) أي: إنا نسبحك تسيحاً وإنما لم يؤت بالرابط لأن الخبر عين المبتدأ في المعنى أو لأن سبحان علم جنس للتسيح وإن كان أصل نصبه بتقدير الفعل (وتحيتهم) أي ما يحيي به بعضهم بعضاً أو تحية الملائكة إياهم (فيها سلام) من الله تعالى أو منهم قال الله تعالى سلام قولاً من رب رحيم. وقال تعالى: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * سلام عليكم﴾ (١) (وأخر دعواهم) أي: آخر دعائهم (أن الحمد لله رب العالمين) أي أن يقولوا ذلك ولعل المعنى أنهم إذا دخلوا الجنة وعابنوا عظمة الله وكبريائه مجدوه وعتوه بنعوت الجمال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز بأصناف الكرامات أو الله فمجدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام وأن هي المخففة من الثقلة وقد قرئ بهما وقرئ بنصب الحمد أي على إعلامه فيه مع تحقيقه ثم ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بما بدأ به من حمد الله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على نبيه ورسوله ﷺ فقال معقباً للأول لما فيه من الحمد على نعمه وتقدم أنه يثاب عليها ثواب الفرض (الحمد لله الذي هدانا) أي: أرشدنا وأوصلنا (لهذا) المشار إليه ما هم فيه من النعيم المقيم هذا بالنسبة للآية القرآنية وبالنسبة لما نحن فيه المشار إليه تأليف رياض الصالحين (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) حذف خبر لولا اكتفاء بدلالة ما قبله عليه وفيه نص على أن لا مهتدي إلا من هداه مولاه (اللهم (أي يا الله) صل) أي: ارحم الرحمة المقرونة بالتعظيم واجعلها متراسلة (على محمد عبدك) بدأ به لأنه أشرف أوصافه وأسنى نعوته ﷺ (ورسولك) إلى الخلق كافة كما يؤذن به حذف المعمول (النبي) أتى به توطئة إلى الوصف بقوله (الأمي) هو الذي لا يقرأ الكتاب ولا يكتب (وعلى آل محمد) فصل بينه وبين آله بعلي رداً على الشيعة فإنهم يمنعون ذلك وينقلون فيه حديثاً موضوعاً لفظه من فرق بيني وبين آلي بعلي لم تنله شفاعتي. وأظهر المضاف إليه اتياناً بالأفصح المتفق

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ.

عليه وإلا فالصحيح جواز إضافته للضمير كما تقدم وهم بنو هاشم والمطلب أو كل مؤمن تقي والخلاف المتقدم فيه (وأزواجه) جمع زوجة والأفصح حذف التاء في الزوجة وإثباتها لغة ضعيفة كما تقدم التنبيه عليه مراراً وآخره في الباب الأخير وعدة أزواجه المدخول بهن إحدى عشرة توفي منهم اثنتان في حياته والتسع الباقيات توفي عنهن . وقد أفرد لهن المحب الطبري مؤلفاً سماه السمط الثمين في فضائل أمهات المؤمنين (وذريته) تخصيص بعد تعميم فإنهم أولاده ذكوراً وإناثاً وأولاد فاطمة والكل داخلون في الأول دخولاً أولاً فذكرهم كذكر جبريل وميكائيل في قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال (كما صليت) أي: تجل لنبيك المصطفى المختار بالجمال كما تجليت لإبراهيم بذلك لأن التجلي بالخلعة والمحبة من آثار التجلي بالجمال . فلذا أمرهم ﷺ أن يصلوا عليه كما صلى على إبراهيم ليسألوا له التجلي بالجمال، وهذا لا يقتضي التسوية فيما بينه وبين الخليل عليه الصلاة والسلام لأنه إنما أمرهم أن يسألوا له التجلي بالوصف الذي تجلى به للخليل فالذي يقتضيه الحديث المشاركة في الوصف الذي هو التجلي بالجمال ولا يقتضي التسوية في المقامين ولا في الرتبين فإن الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وإن اشتركا في وصف التجلي فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده وأقربيته منه ومكانته فيتجلى للخليل بالجمال بحسب مقامه ويتجلى لسيدنا محمد بالجمال بحسب مقامه نقله القسطلاني في المواهب عن العارف الرباني أبي محمد المرجاني قال: وهذا هو السر في قوله كما صليت على إبراهيم دون كما صليت على موسى لأن التجلي لموسى كان بالجلال فخرٌ صعقاً بخلافه لإبراهيم فكان بالجمال (على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) أولاد إسماعيل وإسحاق (وبارك) من البركة وصيغة المبالغة للمبالغة (على محمد النبي الأمي) حذف قوله عبدك ورسولك اكتفاء بذكره في قرينه ايجازاً (وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) ما الأقرب أنها مصدرية فيهما ويجوز كونها موصولاً اسماً والعائد فيهما محذوف (في العالمين إنك) بكسر الهمزة على الاستثناف ويجوز فتحها بتقدير اللام قبلها (حميد) أي: حامد لأفعال خلقه بإثابتهم عليها جميعاً أو محمود بأقوالهم وأفعالهم (مجيد) أي ماجد وهو الكامل شرفاً وكرماً وهما واجبان لك ولا يسأل هذا المطلب السامي إلا من العظيم


قَالَ مُؤَلَّفُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بِدِمَشْقٍ.

سبحانه وتعالى (قال المؤلف) للرياض شيخ الإسلام وارث علوم سيد الأنام محرر الأحكام ومميز الحلال من الحرام العالم الجامع ذو الضياء اللامع والنور الساطع الشيخ محيي الدين يحيى بن شرف النووي تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوح جنته وأعاد عليّ وعلى أولادي وذريتي وأحبابي من بركته (فرغت من تأليفه يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين) بتقديم المهملة (وستمائة) وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . يقول منّ عليه مولاة بفضلته من خفي أسراره وأهله لخدمة هذا الكتاب النفيس بهذا التعليق ، مقتبساً من أضواء أنواره بإعانة الله ، وتوفيقه ، وإن كان في نفسه ليس من أهله . نحمدك يا من أفاض علينا إحسانه ، وأسبغ علينا فضله وامتنانه ، وهدانا لولا هدايته لم نهتد إليه ، وأوصلنا بفضلته لما تفضل به علينا من محض فضله ، ولا يجب لأحد شيء عليه ، ونصلي ونسلم على نبيك ، وحبيبك ، وصفيك وخليلك ، غرة وجه العالم ، وصفوة الصفوة ، من ولد آدم وعلى إخوانه ، وآبائه من الأنبياء الكرام ، والرسل الفخام وآل كل وسائر الصالحين وأسألك بنور وجهك ، الذي ملأ أركان عرشك ، وبقدرتك على جميع خلقك ، أن تجعل هذا الشرح خالصاً لوجهك الكريم ، وأن تنفع به ، وتنشره في البلاد والعباد ، يا كريم وأن تغفر لي ما جنيت من الخطايا ، والذنوب ، وتستر ما اقترفت من القبائح والعيوب ، آخراً في الآخرة ، كما سترت ذلك أولاً في الدنيا الظاهرة ، اللهم اغفر لنا ، ولوالدينا ولمشايعنا ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا ، لنكونن من الخاسرين ، اللهم إنا نسألك خفي لطفك ودوام جودك ، وامتنانك ، وتراسل عفوك ، وغفرانك لعبدك والديه ، وأولاده وأحبابه ومحبيبه ، برحمتك يا أرحم الراحمين بجاه نبيك سيد المرسلين ﷺ كل وقت ، وحين ، قال شارحه : كان الله له ، وأناله سؤاله ، ومطلوبه ، وكان انتهاء تسويد هذا الشرح وقت اصفرار الشمس من يوم الجمعة ، خامس عشر شوال ، سنة ثمان وثلاثين وألف من الهجرة النبوية في المجمع القايّتيّ بجاه بيت الله الحرام ، والحمد لله أولاً وآخراً ، باطناً وظاهراً . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، ووزنه عرشه ، ومداد كلماته آمين .

بعون الله تعالى

تم الجزء الثامن وبه تم الكتاب

ولله الحمد



فهرس

الجزء السابع

- ٢١٦ - باب: في تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها ٥
- ٢١٧ - باب: في وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به ٢١
- ٢١٨ - باب: في الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان ٣٢
- ٢١٩ - باب: في النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان ٣٥
- ٢٢٠ - باب: فيما يقال عند رؤية الهلال ٣٨
- ٢٢١ - باب: في فضل السحور وتأخيرها ما لم يخش طلوع الفجر ٣٩
- ٢٢٢ - باب: في فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه وما يقوله بعد إفطاره ٤٢
- ٢٢٣ - باب: في أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات ٤٩
- ٢٢٤ - باب: في مسائل من الصوم ٥٠
- ٢٢٥ - باب: في فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم ٥٣
- ٢٢٦ - باب: في فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة ٥٧
- ٢٢٧ - باب: في فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء ٥٨
- ٢٢٨ - باب: في استحباب صوم ستة أيام من شوال ٦٠
- ٢٢٩ - باب: في استحباب صوم الاثنين والخميس ٦١
- ٢٣٠ - باب: في استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٦٢
- ٢٣١ - باب: في فضل من فطر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ٦٦

٨ - كتاب: الاعتكاف

- ٢٣٢ - باب: في فضل الاعتكاف ٦٩

٩ - كتاب: الحج

- ٢٣٣ - باب: في فضل الحج ٧١

١٠ - كتاب: الجهاد

- ٢٣٤ - باب: في فضل الجهاد ٨٣
- ٢٣٥ - باب: في بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة ١٤٥
- ٢٣٦ - باب: في فضل العتق ١٥١
- ٢٣٧ - باب: في فضل الإحسان إلى المملوك ١٥٣
- ٢٣٨ - باب: في فضل المملوك الذي يؤدي حق الله تعالى ١٥٦
- ٢٣٩ - باب: في فضل العبادة في الهرج وهو الاختلاط والفتن ١٦٠
- ٢٤٠ - باب: في فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء ١٦١

١١ - كتاب: العلم

- ٢٤١ - باب: في فضل العلم ١٧٠

١٢ - كتاب: حمد الله تعالى وشكره

- ٢٤٢ - باب: في فضل حمد الله تعالى وشكره ١٨٦

١٣ - كتاب: الصلاة على رسول الله ﷺ

- ٢٤٣ - باب: في فضل الصلاة على رسول الله ﷺ ١٩٠

١٤ - كتاب: الأذكار

- ٢٤٤ - باب: في فضل الذكر والحث عليه ٢٠٢
- ٢٤٥ - باب: في ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً ٢٤٢
- ٢٤٦ - باب: فيما يقوله عند نومه واستيقاظه ٢٤٤
- ٢٤٧ - باب: في فضل حلق الذكر والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها ٢٤٦
- ٢٤٨ - باب: في الذكر عند الصبح والمساء ٢٥٦
- ٢٤٩ - باب: فيما يقوله عند النوم ٢٦٤

١٥ - كتاب: الدعوات

- ٢٥٠ - باب: في فضل الدعوات ٢٧١
- ٢٥١ - باب: في فضل الدعاء بظهر الغيب ٢٩٨
- ٢٥٢ - باب: في مسائل من الدعاء ٣٠٠
- ٢٥٣ - باب: في كرامات الأولياء وفضلهم ٣٠٦

فهرس

الجزء الثامن

١٦ - كتاب: الأمور المنهي عنها

- ٢٥٤ - باب: في الغيبة والأمر بحفظ اللسان ٣٣٩
- ٢٥٥ - باب: في تحريم سماع الغيبة ٣٥٣
- ٢٥٦ - باب: في بيان ما يباح في الغيبة ٣٥٧
- ٢٥٧ - باب: في تحريم النميمة ٣٦٥
- ٢٥٨ - باب: في النهي عن نقل الحديث ٣٦٨
- ٢٥٩ - باب: في ذم ذي الوجهين ٣٦٩
- ٢٦٠ - باب: في تحريم الكذب ٣٧١
- ٢٦١ - باب: في بيان ما يجوز من الكذب ٣٨٧
- ٢٦٢ - باب: في الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه ٣٨٩
- ٢٦٣ - باب: في بيان غلظ تحريم شهادة الزور ٣٩٣
- ٢٦٤ - باب: في تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة ٣٩٤
- ٢٦٥ - باب: في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين ٣٩٩
- ٢٦٦ - باب: في تحريم سب المسلم بغير حق ٤٠٢
- ٢٦٧ - باب: في تحريم سب الأموات ٤٠٥
- ٢٦٨ - باب: في النهي عن الإيذاء ٤٠٦
- ٢٦٩ - باب: في النهي عن التباغض ٤٠٩
- ٢٧٠ - باب: في تحريم الحسد ٤١٠
- ٢٧١ - باب: في النهي عن التجسس ٤١١
- ٢٧٢ - باب: في النهي عن سوء الظن ٤١٥
- ٢٧٣ - باب: في تحريم احتقار المسلم ٤١٦
- ٢٧٤ - باب: في النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم ٤١٩

- ٢٧٥ - باب: في تحريم الطعن في الأنساب ٤٢١
- ٢٧٦ - باب: في النهي عن الغش والخداع ٤٢٢
- ٢٧٧ - باب: في تحريم الغدر ٤٢٥
- ٢٧٨ - باب: في النهي عن المنِّ بالعطية ونحوها ٤٢٨
- ٢٧٩ - باب: في النهي عن الافتخار والبغي ٤٢٩
- ٢٨٠ - باب: في تحريم الهجران بين المسلمين ٤٣٣
- ٢٨١ - باب: في النهي عن تناجي اثنين دون الثالث ٤٣٧
- ٢٨٢ - باب: في النهي عن تعذيب العبد ٤٣٩
- ٢٨٣ - باب: في تحريم التعذيب بالنار ٤٤٦
- ٢٨٤ - باب: في تحريم مظل الغني بحق طلبه صاحبه ٤٤٨
- ٢٨٥ - باب: في كراهية عود الإنسان في هبة ٤٤٩
- ٢٨٦ - باب: في تأكيد تحريم مال اليتيم ٤٥١
- ٢٨٧ - باب: في تغليظ تحريم الربا ٤٥٣
- ٢٨٨ - باب: في تحريم الرياء ٤٥٥
- ٢٨٩ - باب: فيما يتوهم أنه رياء وليس هورياء ٤٦١
- ٢٩٠ - باب: في تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ٤٦٣
- ٢٩١ - باب: في تحريم الخلوة بالأجنبية ٤٦٩
- ٢٩٢ - باب: في تحريم تشبه الرجال بالنساء ٤٧٠
- ٢٩٣ - باب: في النهي عن التشبه بالشيطان والكفار ٤٧٣
- ٢٩٤ - باب: في نهى الرجل والمرأة ٤٧٥
- ٢٩٥ - باب: في النهي عن القرع ٤٧٥
- ٢٩٦ - باب: في تحريم وصل الشعر ٤٧٨
- ٢٩٧ - باب: في النهي عن نتف الشيب ٤٨٢
- ٢٩٨ - باب: في كراهة الاستنجاء باليمين ٤٨٤
- ٢٩٩ - باب: في كراهة المشي في نعل واحدة ٤٨٥
- ٣٠٠ - باب: في النهي عن ترك النار ٤٨٧
- ٣٠١ - باب: في النهي عن التكلف ٤٨٩
- ٣٠٢ - باب: في تحريم النياحة على الميت ٤٩٠
- ٣٠٣ - باب: في النهي عن إتيان الكهان ٤٩٧

- ٣٠٤ - باب: في النهي عن التطير ٥٠٣
- ٣٠٥ - باب: في تحريم تصوير الحيوان ٥٠٦
- ٣٠٦ - باب: في تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ٥١٣
- ٣٠٧ - باب: في كراهية تعليق الجرس في البعير ٥١٥
- ٣٠٨ - باب: في كراهية ركوب الجلالة وهي البعير ٥١٦
- ٣٠٩ - باب: في النهي عن البصاق في المسجد ٥١٧
- ٣١٠ - باب: في كراهية الخصومة في المسجد ٥٢١
- ٣١١ - باب: في نهى من أكل ثوماً ٥٢٣
- ٣١٢ - باب: في كراهية الاحتباء يوم الجمعة ٥٢٦
- ٣١٣ - باب: في نهى من دخل عليه عشري الحجة ٥٢٧
- ٣١٤ - باب: في النهي عن الحلف بمخلوق ٥٢٨
- ٣١٥ - باب: في تغليظ تحريم اليمين الكاذبة عمداً ٥٣٢
- ٣١٦ - باب: في نذب من حلف على يمين ٥٣٤
- ٣١٧ - باب: في العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه ٥٣٧
- ٣١٨ - باب: في كراهية الحلف في البيع وإن كان صادقاً ٥٣٩
- ٣١٩ - باب: في كراهية أن يسأل الإنسان بوجه الله عز وجل غير الجنة ٥٤٠
- ٣٢٠ - باب: في تحريم قول شاهنشاه للسلطان ٥٤١
- ٣٢١ - باب: في النهي عن مخاطبة الفاسق ٥٤٢
- ٣٢٢ - باب: في كراهية سب الحمى ٥٤٣
- ٣٢٣ - باب: في النهي عن سب الريح ٥٤٥
- ٣٢٤ - باب: في كراهية سب الديك ٥٤٧
- ٣٢٥ - باب: في النهي عن قول الإنسان مطرنا بنوء كذا ٥٤٧
- ٣٢٦ - باب: في تحريم قوله لمسلم: يا كافر ٥٤٩
- ٣٢٧ - باب: في النهي عن الفُحش وبذاء اللسان ٥٥٠
- ٣٢٨ - باب: في كراهية التقعير في الكلام ٥٥١
- ٣٢٩ - باب: في كراهية قوله خبثت نفسي ٥٥٣
- ٣٣٠ - باب: في كراهية تسمية العنب كرماً ٥٥٤
- ٣٣١ - باب: في النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل ٥٥٦
- ٣٣٢ - باب: في كراهية قول الإنسان في الدعاء ٥٥٦

- ٣٣٣ - باب: في كراهة قول ما شاء الله وشاء فلان ٥٥٨
- ٣٣٤ - باب: في كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ٥٥٩
- ٣٣٥ - باب: في تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ٥٦٢
- ٣٣٦ - باب: في تحريم صوم المرأة تطوعاً ٥٦٣
- ٣٣٧ - باب: في تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ٥٦٣
- ٣٣٨ - باب: في كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ٥٦٤
- ٣٣٩ - باب: في كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٥٦٥
- ٣٤٠ - باب: في النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٥٦٥
- ٣٤١ - باب: في كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر ٥٦٦
- ٣٤٢ - باب: في النهي عن الصلاة إلى القبور ٥٦٧
- ٣٤٣ - باب: في تحريم المرور بين يدي المصلي ٥٦٨
- ٣٤٤ - باب: في كراهة شرع المأموم في نافلة ٥٧٠
- ٣٤٥ - باب: في كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة ٥٧١
- ٣٤٦ - باب: في تحريم الوصال في الصوم ٥٧٣
- ٣٤٧ - باب: في تحريم الجلوس على قبر ٥٧٤
- ٣٤٨ - باب: في النهي عن تجصص القبر ٥٧٥
- ٣٤٩ - باب: في تغليظ تحريم إباق العبد من سيده ٥٧٥
- ٣٥٠ - باب: في تحريم الشفاعة في الحدود ٥٧٦
- ٣٥١ - باب: في النهي عن التغوط ٥٧٧
- ٣٥٢ - باب: في النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد ٥٧٩
- ٣٥٣ - باب: في كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة ٥٨٠
- ٣٥٤ - باب: في تحريم إحداد المرأة على ميت ٥٨٢
- ٣٥٥ - باب: في تحريم الحاضر للبادي ٥٨٤
- ٣٥٦ - باب: في النهي عن إضاعة المال ٥٨٨
- ٣٥٧ - باب: في النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ٥٩٠
- ٣٥٨ - باب: في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ٥٩٢
- ٣٥٩ - باب: في كراهة ردّ الريحان لغير عار ٥٩٣
- ٣٦٠ - باب: في كراهة المدح في الوجه ٥٩٤
- ٣٦١ - باب: في كراهة الخروج من بلد وقع به الوباء ٥٩٨

- ٣٦٢ - باب: في التغليظ في تحريم السحر ٦٠٢
- ٣٦٣ - باب: في النهي عن المسافرة بالمصحف ٦٠٤
- ٣٦٤ - باب: في تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة ٦٠٥
- ٣٦٥ - باب: في تحريم لبس الرجل ثوباً مزعجراً ٦٠٧
- ٣٦٦ - باب: في النهي عن صمت يوم إلى الليل ٦٠٩
- ٣٦٧ - باب: في تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه ٦١١
- ٣٦٨ - باب: في التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل ورسوله ﷺ عنه ٦١٥
- ٣٦٩ - باب: فيما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه ٦١٦

١٧ - كتاب: المثورات والملح

- ٣٧٠ - باب: في فضل المثورات والملح ٦١٩
- ١٨ - كتاب: الاستغفار
- ٣٧١ - باب: في فضل الاستغفار ٧١٢
- ٣٧٢ - باب: في بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة ٧٢٥